٨١

ISTANBUL ÜNİVERSİTESİ KÜTÜPHANESİ

٥٨٧

كتاب رياض القاسمين

ISTANBUL ÜNİVERSİTESİ KÜTÜPHANESİ

رضا پاشا کتبخانه‌سی

٥٨٧

٨١

رضا پاشا کتبخانه‌سی

8

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

در بيان فهرس هذا الكتاب

في أدب القاضي ١
في مسائل القسمة ٤
فيما يقسم وما لا يقسم ٧
فيما يدخل في القسمة وما لا يدخل ٨
في فسخ القسمة والاستحقاق والغبن ٩
في كيفية القسمة بطريق المناقلة والقول ١٣
في استعمال القرعة ١٥
في المهايات ١٧
في العلو والسفل ١٩
في الحيطان ٢١
في الحائط المائل ٢٤
في وضع الجذوع ٢٥
في الميزاب والمسيل ٢٧
في اشراع الجناح وبناء الظلة ٢٩
في فتح باب الى الطريق ٣١
في دفع الحوالة ٣٤
فيما يتعلق بسد الريح وضياء الشمس ٣٦
في حق المرور والطريق الخاص ٣٧
فيما يحدث في الطريق العام والخاص ٣٩
في الشارع الأعظم والطريق ٤٢
في حفر البئر ٤٢
في أحكام العمارة في ملك الغير ٤٤
التصرف في الأعيان المشتركة ٤٦
في المأمور بالعمارة والمرمة ٤٨
فيما يتضرر به الجيران ٤٩
في تقويم العقار والقلع ٥٢
فيما يتعلق بالسقوف والسطوح ٥٤
في دعوى العقار ٥٥
في دعوى القديم والحادث ٦٠
مسائل الشيوع ٦١
مسائل الشفعة ٦٤
في غصب العقار ٦٦
في تحديد العقار ٦٨
في عيوب العقار ٦٩
في الصلح عن دعوى العقار ٧١
فيما يدخل في بيع العقار وما لا يدخل ٧٤
في التناقض في العقار ٧٧
في استحقاق العقار ٧٩
في الكفالة بالدرك والضمان في العقار ٨٢
في نفي الملك والاقرار بالعقار ٨٤
في كيفية وقف العقار والنفوذ والمحاكمة ٨٦
مسائل الاستبدال ٩٠
فيما يتعلق بإجارة الوقف ٩٤
في أحكام العمارة في الأوقاف ٩٨
في إجارة العقار ١٠١
في فسخ الإجارة وأعذارها ١٠٣
فيما يتعلق بالمساجد ١٠٥
فيما يتعلق بالأراضي ١٠٧
فيما يتعلق بالفناء والحريم ١١١
فيما يتعلق بالمقابر ١١٢
في أرض [illegible] ١١٤
فيما يتعلق بالأشجار ١١٥
في مسائل الأنهار ١١٧
في مسائل حق الشرب ١٢٠
في المزارعة ١٢٢
في المساقاة ١٢٦
في مسائل متنوعة العقار ١٢٧
في مسائل الآلة ١٣٠
في أحكام المحتسب ١٣٢
فيما يتعلق بالكنيسة ١٣٣
فيما يمنع الذمي من التصرف ١٣٦
في ضمان البناء وغيره ١٣٧
في مسائل القسمة ١٣٩
في حساب الوصايا ١٤١
في مسائل الغرماء ١٤٣
في الحساب ١٤٤
في كتاب المساحة ١٤٥
في الألغاز في القسمة ١٤٨

من مواهب الستار
عبده أحمد المختار
غفر له

من عطايا [illegible]
١٩٦
أحمد [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده والصلوة على خير خلقه ابي القاسم محمد واله اجمعين اما بعد فهذه مسائل حيطان جمعتها من الكتب المعتبرة لتكون تحفة لمن ابتلى بنيابة الكشف ونزاع الجيران وسميتها بعدة الجمع والتدوين رياض القاسمين والله الهادي وعليه اعتمادي في مبادي ومعادي

ادب القاسم

وينبغي للقاضي ان يتخذ قاسما من اهل الفقه والامانة حتى لا يميل باخذ الرشوة الى البعض من ادب القاضي للخصاف في باب القسمة ويجب ان يكون ويجب ان يكون القاسم عدلا مامونا عالما بالقسمة لانه من جنس عمل القضاء ولانه لا بد من القدرة وهي بالعلم ومن الاعتماد على قوله وهو بالامانة هدايه من كتاب القسمة ولا يعين واحدا لها اذ لو تعين يحكم بالزيادة على اجر مثله ولا يشترك القسام لئلا يتواضعوا على مغالات الاجر فيؤدي الى الاضرار بالناس وصحت القسمة برضاء الشركاء لو لا يتهم على انفسهم واموالهم الا عند صغر احدهم فح لا يصح بل يحتاج الى امر القاضي لقصور ولايتهم عنه درر من كتاب القسمة ذكر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان عبد الله بن يحيى كان يقسم لعلي الدور والارضين ويأخذ على ذلك اجرا في الحديث دليل على جواز اخذ الاجر على القسمة وهذا لان القسمة غير مستحق عليه فيجوز اخذ الاجر عليه كما في سائر الاعمال ثم قوله ويأخذ على ذلك اجرا يحتمل انه كان يأخذ من علي رضه ويحتمل انه كان يأخذ من الناس فان كان المراد منه الاول كان دليلا على جواز اعطاء الاجر للقاسم من مال بيت المال وهذا لان القسمة من عمل القضاء الا ترى ان القوم اذا طلبوا من القاضي القسمة يجب

القاضي

يجب عليه القسمة كما لو طلبوا من القاضي واجر القضاء من مال بيت المال فكذا اجر اعوانه فصار القاسم بمنزلة الكاتب واجره من مال بيت المال وكذا اجر القاسم وان كان المراد منه الثاني كان دليلا على جواز اخذ الاجر من الناس للقاسم فرق بينه وبين القاضي ان القضاء قربة وطاعة لله تعالى كتعليم القران وتعليم الفقه ولا يجوز اخذ الاجر على هذه الاعمال واما القسمة ليست كذلك فيجوز اخذ الاجر عليه كسائر الاعمال من شرح ادب القاضي للصدر الشهيد من كتاب القسمة قال وينبغي للقاضي ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجر لان القسمة من جنس عمل القضاء من حيث انه يتم به قطع المنازعة فاشبه رزق القاضي ولان منفعة نصب القاسم تعم العامة فيكون كفايته في مالهم غرما بالغنم هدايه من كتاب القسمة اجرة القسمة على عدد الرؤس الصغير والبالغ فيه سواء اجر المسح اختلف العلماء المتاخرون في تقديره قال ابو الحسن الكرخي وشمس الائمة محمد بن سهل والفقيه ابو الليث للقاضي ربع العشر وذهب اليه الامام الموفق نحو اهرزاده فعليه الفتوى وفي المنتخب مثله حاوي القنية من فصل اجرة القسام من كتاب الاجارة امر القاضي امينا بالقسمة من الرستاق يصح لانها ليست من اعمال القضاء بزازيه من كتاب ادب القاضي وفي خزانة اذا كان القاضي ماذونا بالاستخلاف فاستخلف [illegible] جاز ولا يحتاج الى امضاء القاضي من المحل المزبور ولا ينبغي للقاضي ان يجبر الناس على ان يستاجروا قاسمه لانه لو فعل ذلك تحكم القاسم على الناس فان اصطلحوا يعني الشركاء على قسمة غيره ولم يرجعوا الى القاضي فذلك جائز عليهم لان في القسمة معنى المعاوضة وتميز الملك فيثبت بالتراضي كسائر المعاوضات فان كان فيهم صغير او غائب لم يجز القسمة على الاصطلاح بينهم الا ان يكون القاضي يأمر بقسمتها لانه سبب ثبوت ولاية القسمة هنا امر القاضي وللقاضي ولاية الحفظ من مال الصغير والغائب من شرح ادب القاضي للصدر الشهيد من باب القسمة وتقبل شهادة القاسمين ان اختلفوا يعني اذا قسمت الدار والارض بين الورثة او المشترين فان انكر بعضهم استيفاء نصيبه فشهد القاسمان انه استوفى نصيبه تقبل شهادتهما خلافا لمحمد والشافعي لانهما شهدا على فعل انفسهما وقلنا انهما شهدا على فعل غيرهما وهو الاستيفاء فتقبل شهادتهما فيه واما فعلهما التمييز لا على فعل انفسهما كذا في شرح المجمع لابن ملك في القسمة وهو التمييز وهو لا يحتاج الى الشهادة زيلعي من كشف الدقايق من كتاب القسمة وعلي رضه نصب عبد الله بن يحيى ليقسم الدور والارضين ويأخذ عليه الاجر وعليه اجماع المسلمين اختيار شرح مختار في القسمة وفي المحيط واما اجر كاتب القاضي واجر قسامه فان رأى القاضي ان يجعل ذلك على الخصوم فله ذلك وان رأى ان يجعل ذلك في مال بيت المال وفيه سعة فلا بأس به تاتارخانية في ادب القاضي وهي على عدد الرؤس يعني اجرة القسام

تجب على المتقاسمين على عدد رؤسهم عند ابي حنيفة و قالا على الانصباء اي على قدر الانصباء
حتى لو كان المال بين ثلثة لاحدهم سدسه وللاخر ثلثه وللثالث نصفه فالاجرة عليهم
يكون اثلاثا عنده على قدر رؤسهم وعندهما اسداسا على قدر انصبائهم شرح المجمع
لابن ملك من كتاب القسمة ويصور القاسم ما يقسم اي ينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه
على القرطاس ليمكنه حفظه ويعدله اي يسويه على سهام القسمة ويذرعه ليعرف قدره
ويقوم بناءه اذ ربما يحتاج اليه بالاخرة ويفرز كل قسم اي يميزه عن الباقي بطرقه وشربه
لئلا يكون لنصيب بعضهم تعلق بنصيب الاخر فيتحقق معنى التميز والافراز على الكمال
غرر درر في كتاب القسمة وانما يقوم البناء لان القسمة لتعديل الانصباء ولا يحصل
التعديل الا بتقويم البناء لان قسمته اكثر من قيمة الساحة اي الباحة من البيوت ونحوه وسط
الدار من الجواهر ويقوم البناء اولا لانه يحتاج على ذلك حالة القسمة لانه يقسم الساحة
بالذرع والبناء بالقيمة ويفرز كل نصيب عن الاخر حتى تنقطع المنازعة على التمام فيقول
هذا لك وهذا له وهذا للاخر غاية البيان في فصل في كيفية القسمة القاسم قسم دارا
بين رجلين واعطى احدهما اكثر من الاخر غلطا وبنى احدهما في نصيبه يستقبلون القسمة
فمن وقع بناؤه في قسم غيره رفع بناؤه ولا يرجعان على القاسم لقيمة البناء ولكنهما يرجعان
عليه بالاجر الذي اخذه خزانة المفتين في كتاب القسمة ط اذا اراد القاضي كتبة
السجلات والمحاضر بنفسه وان يأخذ على ذلك اجر مثله ذلك وانما يأخذ بقدر
ما يجوز اخذه لغيره قلت ولم نر في اجر الصكاكين مقدارا معينا سوى ما روي عن
علي السغدي وبعض المتقدمين مع انه غير مفهوم المعنى وهو ان الوثيقة بمال اذا كان
يبلغ الفا ففيها خمسة دراهم وفي الفين عشرة وفي عشرة الاف ففيها خمسون
درهما ثم ما زاد ففي كل الف درهم درهم وان كانت الوثيقة باقل من الالف الا ان تلحقه
من المشقة مثل ما يلحقه بوثيقة الالف ففيها خمسة دراهم وان كانت ضعفها فعشرة
وان كانت نصفها فقدر ذلك ونصف في الزيادة والنقصان على اعتبار ذلك
قلت وكل هذه التقديرات غير مفهوم المراد لان مشقة الكتبة لا تختلف بقلة المال
وكثرته ولا شك بان مشقة كتبة الف الف درهم دون مشقة ثمانية وعشرين
درهما الان يريد كتبة الاجناس والعروض المختلفة بصفاتها وقيمتها قنية
من كتاب الاجارات قال شيخ الاسلام شمس الائمة السرخسي وكثير من مشايخنا اخذوا
برواية النوادر ان المصر ليس بشرط باعتبار الحاجة فانه عسى ان تقع الحاجة لما
ان يخرج القاضي الى محدود ويسمع الدعوى ثمة ويقضي هناك واذا اراد القاضي ان ياتي
بالقسمة في الرستاق فقسم صحت قسمته باتفاق الروايات تاتارخانية قبيل فصل في الحجج

في باب ادب القاضي والاصل في ذلك ان ينظر الى اقل الانصباء حتى اذا كان الاقل
ثلثا جعلها اثلاثا وان كان سدسا جعلها اسداسا ليمكن القسمة هداية في كيفية القسمة قال القسمة
جمع النصيب الشائع في مكان معين وانها من الحقوق اللازمة في حال المشتري اذا التمسها
احد الشركاء والدليل على جواز القسمة ان النبي عم قسم خيبر بين الغزاة ونصب عليا
قاسما يقسم الناس بالاجر وقد اتفق عليه المسلمون من لدن رسول الله صلى الله وسلم الى يومنا
هذا من قسمة الفتاوي القاعدية وينبغي ان يتخذ كاتبا عالما عفيفا صالحا ويجالسه
بحيث يرى في مجلسه مكانه ويرى ما يكتبه وما يصنع ولا يتخذ كاتبا عبدا او مكاتبا
او مدبرا ولا ذميا ولا محدودا في قذف ولان من لا تجوز شهادته من ادب القاضي
في المحاضر القدسي وذكر عمر يحيى بن حماد ان عبد الله بن يحيى كان يعطي رضه قاسم الدور و
الارضين ويأخذ على ذلك الاجر وجواز الاستيجار لعمل القسمة بخلاف عمل القضاء
وعن عاد ان رسول الله عم بعث عليا الى اليمن فاتى بركاز فاخذ منه الخمس من قسمة
المبسوط للسرخسي قال ابو حنيفة اجرة القسام اذا استاجره الشركاء للقسمة بينهم على عدد
الرؤس لا على مقدار الانصباء وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي على مقدار الانصباء وسوي
في ذلك قاسم القاضي وغيره وهو رواية عن ابي حنيفة وجه قولهم ان هذه مؤنة تلحق
الشركاء بسبب الملك فيكون بينهم على قدر الملك كالنفقة واجرة الكيال والوزان
اذا اختاره ليفعل ذلك فيما هو مشترك بينهم وهذا لان المقصود بالقسمة ان يتوصل
كل واحد منهم الى الانتفاع بنصيبه ومنفعة نصيب صاحب الكثير اكثر من منفعة صاحب القليل
او لان الغرم بمقابلة الغنم ثم الغنم بين الشركاء على قدر الملك يعني الثمار والاولاد
فكذلك الغرم عليهم بقدر الملك ولابي حنيفة ان عمله لهم سواء وانما يستحق الاجر به
فيكون الاجر عليهم بالسوية كما اذا استوت الانصباء وبيان الوصف ان القسام
لا يستحق بالمساحة ومد الاطناب والمشي على الحدود فانه لو استعان في ذلك
بارباب الملك استوجب كمال الاجر واذا قسم بنفسه فوضنا انه يستوجب الاجر
بالقسمة وهي تمييز نصيب كل واحد منهم ولا تفاوت بينهم في ذلك فكما تميز نصيب
صاحب الكثير بعمله عن صاحب القليل تميز نصيب صاحب القليل من نصيب صاحب الكثير
وربما يكون عمله في نصيب صاحب القليل اكثر من قسمة المبسوط للسرخسي والكاتب
يأخذ اجر الكتابة ممن يكتب له الكتاب اجرة كتابة المحاضر والسجلات على قدر العمل
فان ذلك عمل يسعى فيه دينه ولا ينبغي ان يأخذ اكثر من اجر المثل الذي يأخذه الناس
بمثل ذلك العمل تاتارخانية من ادب القاضي وانما يجب عند طلب بعض الشركاء
لان كل واحد من الشريكين قبل القسمة ينتفع بنصيب صاحبه فالطالب للقسمة يسأل القاضي

ان جعل له ارثا ثمانية كان الورثة ابنا وبنتا منه
مثل ان يكون من المسئلة نصف وثلث وسدس مثل
زوج وام واخ لام منه

اجابته صح

ان يخصه بالانتفاع بنصيبه ويمنع الغير من الانتفاع بملكه فيجب على القاضي الى ذلك
من كتاب قسمة المبسوط للسرخسي وعن اسمعيل بن ابراهيم قال خاصمت اخي الى
العتبي في دار صغيرة اريد قسمتها ويابى اخي ذلك فقال العتبي لو كانت مثل هذه
مخط بيده مقدار آجر قسمتها بينكم فقال وخطها على اربع قطع وفيه دليل على ان
القاضي يقسم المشترك عند طلب بعض الشركاء وان ابى ذلك بعضهم لان الذي
طلب القسمة يتظلم من صاحبه وانه ينتفع بملكه ولا ينصفه في الانتفاع والذي يابى متعنت
وانما يشتغل القاضي قضاء على التماس المتظلم الطالب للانصاف دون المتعنت فانه
قبل القسمة ينتفع بنصيبه وبالقسمة تنقطع عنه المنفعة من كتاب قسمة المبسوط للسرخسي
ثم ذكر ان الاولى ان يجعل القاضي بقاسم الارضين رزقا من بيت المال حتى لا ياخذ
من الناس شيئا وان لم يجعل له رزقا يقسم بالاجر فهو جائز لان القسمة ليست
كعمل القضاء والقضاء فرض وهو عبادة والقاضي في ذلك نائب عن رسول الله
عم والقسمة ليست من ذلك في شيء ولكنها تتصل بالقضاء لان تمام انقطاع
المنازعة يكون بالقسمة فمن هذا الوجه القسام نائب عن القاضي ومن حيث ان
عمله ليس من القضاء يجوز له اخذ الاجر على ذلك والقسام بمنزلة الكاتب للقاضي
في ذلك من قسمة المبسوط للسرخسي وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه
ويقوم البناء ويفرز كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم
بنصيب الاخر تعلق ثم يكتب اساميهم ويجعلها قرعة ويلقب نصيبا بالاول والذي
يليه بالثاني وكذا الثالث على هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول
ومن خرج اسمه ثانيا فله السهم الثاني وكذا الى اخر الاسهم من قسمة الحاوي القدسي
ولو اوصى انسان بالقسمة في الوصي جاز وفاقا اذ القسمة ليست من اعمال القضاء
لانه ليس بقضاء ولا من اعمال القضاء جامع الفصولين في الفصل الاول
قال اهل صلاح ان محلت تركه قسمت كردند و ورد رنه نا رسيده هست
فانه لا يفيد لكن لو بلغ فاجاز يفيد قيل هل لا قلت انها تتوقف على اجازة
القاضي قلنا لانا نعلم انها لا تجوز باجازة القاضي لان القاضي في زماننا
لا يجيز بغير الرشوة قيل فهلا قلت تتوقف الى اجازة الصغير اذا بلغ قلت
لان العقد لا يتوقف على اجازة من لا يكون اهلا للاجازة في الحال وانما يتوقف
على اجازة القاضي في الحال الى ان يبلغ الصغير ويصير اهلا للاجازة بنفسه
الا اني لم اصرح بتوقفه على اجازة القاضي للمعنى الذي بينته في قسمة القاعدية
جاز للقاضي ان ياخذ الاجر على القسمة وان كان لا يجوز على القضاء الا برى انه لا يفترض

عليه

عليه ان يقسم بينهم بالمباشرة ومباشرة القضاء فرض عليه زيلعي في القسمة ولو
اصطلحوا على قسمة غيره ولم يرفعوا الى القاضي فذلك جائز عليهم كما يجوز سائر
المصالح لان هذا انما يكون على وجه القضاء واذا رفعوا الى القاضي فامتنع بعض الشركاء
من القسمة فاجبره القاضي عليه واما اذا لم يرفعوا اليه فهو صلح فيما بينهم فجاز على تراضوا
عليه شرح ادب القاضي للرازي في باب المسجد في زكوة الغياث ذكر فخر الاسلام
علي البزدوي من قسم المؤن والجبايات بين الناس على السوية يكون ماجورا
وان كان بغير حق شرح في كراهة القنية في كتاب العقيقة مسائل القسمة
القسمة لغة اسم للاقتسام كالاسوة والاستواء وشرعا هي جمع النصيب
الشائع في مكان معين شرح المنظومة لابن الوهبان وجوازها بالكتاب قال الله تعالى
ونبئهم ان الماء قسمة بينهم وقال الله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم والسنة
قد باشرها النبي عم في الغنائم والمواريث كافي من كتاب القسمة ومشروعيتها
بالكتاب والاجماع والمعقول اما الكتاب فقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه وللرسول الاية ولا يعلم الخمس من اربعة اخماس الا بالقسمة الى اخره واما السنة
فلانه صلى الله عم قسم غنائم خيبر وغنائم اوطاس وغنائم بني المصطلق بينهم واما
المعقول فهو ان الملك او الحق بمحل شائع لا يمكن الانتفاع به ولا يتاتى في
وقت دون وقت وقد يتعذر على المالك بعض التصرفات فيه فاذا قسم
زال ذلك شرح الوقاية للتمني في كتاب القسمة وركنها فعل يحصل به التمييز وسببها طلب الشركاء
او احدهم الانتفاع بحصته وشرطها عدم فوت المنفعة وحكمها تعين نصيب كل على حدة
غرر في القسمة وقد ذكرنا ان القسمة تكون افرازا وتكون مبادلة فمعنى
الافراز فيما لا يتفاوت اظهر كالمكيل والموزون وسائر المثليات حتى كان لكل
واحد ان ياخذ نصيبه بغير رضا صاحبه مع غيبته ويبيعه مرابحة وتولية على نصف
الثمن ولا تخلو عن معنى المبادلة ايضا لان ما حصل له كان له بعضه وبعضه لشريكه
الا انه جعل وصول مثل حقه اليه كوصول عينه لعدم التفاوت ومعنى المبادلة اظهر
فيما يتفاوت كالحيوان والعقار وكل ما ليس بمثلي حتى لا يكون لاحدهما اخذ نصيبه
مع غيبة الاخر ولو اقتسما فليس له بيعه مرابحة لان ما اخذه ليس بمثل ما ترك على
صاحبه الا انه يجبر الممتنع منهما على القسمة اذا اتحد الجنس كالابل والبقر والغنم تتميما
للمنفعة وتكميلا لثمرة الملك فان الطالب يسأل القاضي ان يخصه بنصيبه
ويمنع غيره من الانتفاع به فيجيبه القاضي الى ذلك لانه نصب للمصالح ودفع المظالم
والاجبار على المبادلة جائز اذا تعلق بها حق الغير كالمشتري مع الشفيع

والمديون يجبر على بيع ملكه لايفاء الدين ولا يجبره عند اختلاف الجنس كالحيوان
مع العقار او الثوب مع الخيل ونحو ذلك لتعذر المعادلة فيه لتفاوت الفاحش
بينهما في المقصود وكذلك الثياب ان اختلف اجناسها والثوبان اذا اختلفت
قيمتهما ولو اقتسموا بانفسهم جاز لانه بيع ولهما ذلك اختيار شرح المختار في كتاب القسمة
قسم نقلا ادعوا ارثه وعقارا ادعوا شراءه او ملكه مطلقا ولو ادعوا ارثه عن زيد
لا حتى برهنوا على موته وعدد ورثته لا خلاف في الاولين وفي هذا خلاف
لابي يوسف ومحمد رح في كتاب القسمة قال واذا حضر الشركاء عند القاضي عند ابي حنيفة
حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته و قال صاحباه يقسمها باعترافهم وذكر في
كتاب القسمة انه قسمها بقولهم وان كان المال المشترك ما سوى العقار وادعوا
انه ميراث قسمه في قولهم ولو ادعوا في العقار انهم اشتروه قسمه بينهم لهما ان اليد
دليل الملك والاقرار امارة الصدق ولا منازع لهم فيقسمه بينهم كما في المنقول
الموروث والعقار المشترى وهذا لانه لا منكر ولا بينة الا على المنكر فلا يفيد
الا انه يذكر في كتاب القسمة انما قسمها باقرارهم ليقتصر عليهم ولا يتعداهم وله
ان القسمة قضاء على الميت اذ التركة مبقاة على ملكه قبل القسمة حتى لو حدثت
الزيادة تنفذ وصاياه فيها وتقضى ديونه منها بخلاف ما بعد القسمة واذا كان
قضاء على الميت فالاقرار ليس بحجة عليه فلا بد من البينة وهو مفيد لان بعض
الورثة ينتصب خصما عن المورث ولا يمتنع ذلك باقراره كما في الوارث
او الوصي المقر بالدين فانه تقبل البينة عليه مع اقراره بخلاف المنقول لان
في القسمة نظرا للحاجة الى الحفظ اما العقار فمحصن بنفسه ولان المنقول
مضمون على من وقع في يده ولا كذلك العقار عنده وبخلاف المشترى
لان المبيع لا يبقى على ملك البائع وان لم يقسم فلم يكن القسمة قضاء على الغير
ولا يقسم ان برهنا انه العقار معهما حتى برهنا انه لهما يعني ان ادعوا
الملك في العقار ولم يذكروا كيف انتقل اليهم لم يقسمها حتى يقيما البينة
انه لهما لاحتمال ان يكون لغيرهما ثم قيل هذا قول ابي حنيفة خاصة و قيل هو قول
الكل وهو الاصح لان القسمة ضربان لحق الملك تكميلا للمنفعة ولحق اليد
تتميما للحفظ وامتنع الاول هنا لعدم الملك وكذا الثاني للاستغناء عنه
لانه محفوظ بنفسه كذا في الكافي وورد في كتاب القسمة واذا حضر وارثان
واقاما البينة على الموت وعدد الورثة والدار في ايديهما ومعهما وارث
غائب او صغير قسم القاضي بطلب الحاضرين ونصب وكيلا يقبض نصيب الغائب او وصيا

يقبض

يقبض نصيب الصبي لان في هذا القبض نظرا للغائب والصغير ولا بد من اقامة البينة
على اصل الميراث في هذه الصورة عنده ايضا بل اولى كذا في كتاب المقاسمة ولو
كانوا مشتركين لم يقسم مع غيبة احدهم وان اقاموا البينة على الشراء حتى يحضر الغائب
من المحل المزبور و لا يقسم البناء جبرا وبالرضى يجوز ورب الارض ليس بحاضر مسئلة البيت
في المبسوط بناء بين رجلين قد بنياه في ارض رجل باذنه ثم ارادا قسمة البناء وصاحب الارض
غائب فلهما ذلك بالتراضي وان امتنع احدهما لم يجبر عليه انتهى شرح المنظومة
لابن الشحنة شنة الاشباه يؤخذ فيه قول الشركاء ويقسمها فيما بينهم مال متقوم
مشترك بين جماعة ادعوا انه ميراث لهم وورثوه قسمه بينهم وعقار
وعقار بين جماعة ادعوا انهم اشتروها قسمها بينهم او ادعوا الملك في عقار
ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسمها بينهم ولو كان عقارا ادعوا انهم ورثوه من فلان
لم يقسم بينهم حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته في قول ابي حنيفة خزانة الفقه
لابي الليث في القسمة و يثبت في القسمة خيار الرؤية والرد بالعيب والقسمة
فيه القسمة خيار الرؤية والرد بالعيب ولا يثبت فيه الشفعة رجلان اقتسما
دارا فلما وقعت الحدود بينهما لم يكن لاحدهما طريق فان كان لم يجبر القسمة من المحل المزبور
و ان كان دار في يدي رجلين فطلبا القسمة جميعا وتراضيا بذلك وليس نصيب
كل واحد منهما ما ينتفع به فان القاضي يقسم ذلك بينهما لان الملك لهما وقد تراضيا
بهذا الضرر وان طلب احدهما القسمة ولم يطلب الآخر لم يقسم القاضي لان الطالب متعنت
وان كان الضرر يدخل على احدهما بان كان نصيبه قليلا لا يبقى منتفعا بعد القسمة
ونصيب الآخر كثيرا يبقى منتفعا بعد القسمة فطلب احدهما القسمة فهذا على وجهين
اما ان طلب صاحب الكثير الذي يبقى نصيبه منتفعا وابى الآخر او طلب صاحب
القليل الذي لا يبقى نصيبه منتفعا وابى صاحب الكثير ففي الوجه الاول القاضي
يقسم وفي الثاني لا يقسم كذا ذكر الخصاف وذكر الجصاص على عكس هذا وما
ذكر الخصاف اصح لان في الوجه الاول الطالب غير متعنت بل متظلم لانه يسئل
القاضي بمنع شريكه عن الانتفاع فالقاضي يجيبه الى ذلك وفي الوجه الثاني الطالب
متعنت فالقاضي لا يجيبه شرح ادب القاضي للخصاف للصدر الشهيد شش
والمقبوض في القسمة الفاسدة يثبت الملك فيه كالمقبوض بالشراء الفاسد
فينفذ التصرف جامع الفتاوى في كتاب القسمة قبيل فصل فيمن يلي القسمة صيقه
ميراث بين خمسة واحد منهم صغير واثنان حاضران فاشترى رجل نصيب
احد الحاضرين فطالب المشتري الحاضر بالقسمة من القاضي واجبراه بالقسمة

فان القاضي يأمر شريكه بالقسمة ويجعله وكيلاً عن الغائب والصغير لان المشتري قام مقام
البايع وكان للبايع ان يطالب الشريك بالقسمة فيثبت ذلك للمشتري قاضيخان
في كتاب القسمة ولو كان دور بين قوم واراد احدهم ان يجمع نصيبه منها في دار واحدة
واباه البعض ليس له ان يجمع الا ان يصطلحوا من لطائف الاشارات في فصل كيفية القسمة
دار بين جماعة فارادوا اقتسامها واحد اراد ان يبين فضل بنائه فاراد احد الشركاء ان يكون
عوض البناء دراهم واراد الاخر ان يكون عوضه من الارض فانه يجعل عوض البناء
دراهم واراد الاخر ان يكون عوضه من الارض فانه يجعل عوض البناء من الارض
ولا يكلف الذي وقع البناء في نصيبه ان يرد بازاء البناء من الدراهم الا اذا تعذر
فحينئذ للقاضي ذلك لان القسمة من حقوق الملك المشترك بينهم والشركة بينهم في الدار
لا في الدراهم فلا يجوز قسمة ما ليس بمشترك درر في كتاب القسمة واذا مات الرجل
وترك ارضين او دارين وطلب ورثته القسمة على ان يأخذ كل واحد منهم نصيبه
من كل الارضين والدارين جازت القسمة وان قال احدهما للقاضي اجمع نصيبي من الدارين
والارضين في دار واحدة وفي ارض واحدة وابى صاحبه قال ابو حنيفة يقسم القاضي كل دار
وكل ارض على حدة ولا يجمع نصيب احدهما في دار واحدة ولا في الارض واحدة
وقال صاحباه الرأي الى القاضي ان رأى الجمع يجمع والا فلا وان كانت الدار
في مصرين لم يذكر هذا في الكتاب قالوا على قياس قول ابي حنيفة لا يجمع نصيب احدهما
في دار واحدة سواء كانت في مصرين او في مصر واحد متصلين كانا في مصر او منفصلين
وروى هلال عن ابي يوسف انه لا يجمع في المصرين والدور المختلفة بمنزلة اجناس
مختلفة وان كانت بين رجلين بيتان له ان يجمع نصيب احدهما في بيت واحد
متصلين كانا او منفصلين وان كانا بينهما منزلان ان كانا منفصلين فهما كالدارين
لا يجمع نصيب احدهما في منزل واحد ولكنه يقسم المنزل فوق البيت ودون
الدور كان في كل منزل قسمة على حدة ولو كانا متصلين فهما كالبيتين له ان يجمع
نصيب احدهما في واحد وهذا كله قول ابي حنيفة وقال صاحباه الدار والبيت
سواء والرأي فيه للقاضي قاضيخان في كتاب القسمة والدور المشتركة في مصر
يعني اذا كان للشركاء دور مشتركة في مصر واحد وطلبوا من القاضي قسمتها يقسم
كل دار منها على حدة اي على انفرادها ولا يقسمها قسمة واحدة عند ابي حنيفة
كدار وضيعة اي كما يقسم دار وضيعة مشتركة على حدة او دار وحانوت
واجاز قسمة بعضها في بعض ان كان اصلح يعني ان رأى القاضي ان
الاصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها قيد بقوله في مصر لان الدور لو كانت في مصرين

لا يقسم

لا يقسم اتفاقا ووضع في الدار لان البيوت في محلة يقسم قسمة واحدة اتفاقا لان
التفاوت فيها يسير لهما ان الدور جنس واحد اسما وصورة نظرا الى اصل السكنى
واجناس نظرا الى وجه السكنى من قرب الماء والمسجد وصلاح الجيران وغيرها فيكون
الترجيح مفوضا الى رأي القاضي وله ان النظر العبرة للمقاصد فالدار ان جنسان
يفحش تفاوتهما نظرا الى وجوه السكنى فامتنع التعديل في القسمة ويقسم البيوت
قسمة واحدة لقلة التفاوت والمنازل المتلازقة كالبيوت والمتباينة كالدور
شرح المجمع لابن الملك في القسمة قوله وعلى هذا الاقرحة المتفرقة المشتركة القراح
الارض البارزة ميدان التي لم يختلط بها شيء وقيد يجمع على اقرحة اذا كانت
اقرحة متفرقة بين الرجلين قسم كل قراح على حدة كما له ورنج قول ابي حنيفة
لان الاغراض قد تختلف في كل واحد منهما فصارت كالاجناس المختلفة وعندهما
الرأي الى القاضي فان شاء قسم قسمة واحدة وان شاء قسم كل واحد على حدة لانها
من حيث الاشتراك في المقصود الاصلي وهو الزراعة كالشيء الواحد من حيث
التفاوت في الجودة كالاشياء المختلفة فيفوض امرها الى القاضي ليرجح احد الطرفين
على الاخر غاية البيان في كتاب القسمة دار بين اثنين وهي ثلثون ذراعا قيمة
عشرة اذرع منها من الجانب مثل قيمة العشرين من الجانب الاخر اما لاجل البناء
او لمعنى من المعاني فاقتسما على ان يكون لاحدهما هذه العشرة وللاخر العشرون
فهذه القسمة جائزة خزانة المفتين في كتاب القسمة ششش والمفوض بالقسمة
الكافية في القسمة فان قال احد الشريكين انا ابني حائطا حاجزا بيننا لا يجب
على الاخر اجابته لان المقصود من القسمة التمييز وهذا يحصل بخيط يمد او بوتدين
من الجانبين وان كان احدهما يؤذي صاحبه ويطلع عليه في حال لا يجوز الاطلاع
فيها كان للقاضي ان يأمرهما ببناء حائط بينهما ويخرج كل واحد منهما من النفقة بحصته
بفعل القاضي على وجه المصلحة من ابواب الحيطان للصدر الشهيد سئل عن شريك
في دار انهدمت وسقط نقضها فطلب احدهما قسمة النقض وابى الاخر
اجاب النقض ان امكن قسمتها بان لم يحتج الى كسر وشق قسم بطلب احدهما وبغيره ممتنع
ما يحتاج الى كسر لا يقسم الا بالتراضي والجبر للقاضي لانه هدم الا بالتراضي فرقتاوي
قارئ الهداية سئل عن قوم اقتسموا ارضا موقوفة عليهم بتراضيهم بعد سنين
اراد احدهم ان يبطل القسمة هل له ذلك فقال نعم له ذلك يتيمة الدهر في القسمة
قال واذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب احدهم لان القسمة
حق لازم فيما يحتمله عند طلب احدهم هداية في فصل فيما يقسم وما لا يقسم من كتاب القسمة

رجل في يديه مال لرجل غائب فمات الغائب وجاء رجل وادعى انه ابنه فصدقه
ذو اليد فان القاضي يتلوم ولا يدفع المال الى المدعي سواء قال لليت وارث آخر او لم يقل
فان ظهر له وارث آخر والا دفع المال اليه وتقدير هذا التلوم مفوض الى القاضي
وقدر الطحاوي مدة التلوم بالحول قيل ما ذكره الطحاوي قول ابي يوسف ومحمد فاما ابو حنيفة
لا يرى التقدير قاضيخان في اوائل فصل في دعوى الملك بسبب من كتاب الدعاوى
والبينات والرجال والنساء والحر والمملوك واهل الاسلام واهل الذمة في القسمة
سواء لانها من حقوق الملك والمقصود التوصل بها الى منفعة الملك وهم في ذلك
سواء من قسمة المبسوط السرخسي اقتسم الورثة لا بامر الحاكم وفيهم صغير او غائب لا ينفذ
الا باجازة الحاكم قبل البلوغ فلو مات الصغير او كبر الصغير بعد البلوغ او باجازة
الحاكم قبل فلو مات الصغير او الغائب فاجازته ورثته جازت الا عند محمد من اول كتاب
قسمة البزازية سواء كانت التركة عقارا او غيره الا انه اذا كانت من المكيلات
او الموزونات فافرز الحاضر نصيبه ينفذ القسمة بشرط السلامة كذا في قسمة البزازية
سئل عن رجل بينه وبين زيد دار اقتسماها لكن لم يعين لاحد هما طريق هل
تصح هذه القسمة من غير بيان الطريق ام لا اجاب هذا على وجهين ان قدر ان يفتح
في حجرته طريقا جازت القسمة وان لم يقدر فعلى قسمين ان علم وقت القسمة
انه لا طريق له جازت والا فلا كذا في الولوالجية من قسمة الفتاوى للتمرتاشي في قسمة
القاعدية اذا كانت الدار بينهما ميراثا نصفين اقتسماها فاخذ احدهما طائفة من الدار
يكون قدر النصف ورفعا طريقا بينهما يكون مقدار السدس فهو جائز لانه بقيا
الشركة في الطريق وقسما فيما عدا الطريق اخماسا ولو قسما الكل اخماسا جاز فكذا
اذا قسما فيما عدا الطريق من قسمة القاعدية قال اذا اقتسم الشركاء فيما بينهم واصطلحوا
على قسمة غيرهم ولم يرفعوا الى القاضي فذلك جائز عليهم لان في القسمة معنى
المعاوضة وتمييز الملك فيثبت بالتراضي كسائر المعاوضات فان كان
فيهم صغير او غائب لم يجز القسمة في حقهم الا اذا امر القاضي تقسيمها لان القسمة
اصطلاح القوم فيما بينهم وتراضيهم ورضاهم لا يكون حجة على الصغير والغائب
فلم يجز فاذا امر القاضي تقسيمها فيجوز على الصغير والغائب من قسمة القاعدية
اقتسما دارا لا طريق في نصيب احدهما ان امكنه ان يفتح بابا آخر جازت القسمة
وان لم يمكنه ان علم وقت القسمة ذلك جازت وان لم يعلم بذلك لا يجوز القسمة
في حيطان البزازية واذا كانت الدار لرجلين فاقتسماها على ان يزيد احدهما على
الآخر دراهم مسماة فهو جائز لان الشريكين عند القسمة يحتاجان الى ذلك عادة

الا ان

الا ان القاضي لا يفعله الا عند الضرورة فاما اذا تراضيا على القسمة فذلك مستقيم منهما
ثم كل ما يصلح ان يكون عوضا مستحقا بالبيع يجوز اشتراطه في هذه القسمة عند تراضيهما
عليه فالنقود حالا كانت او مؤجلة والمكيل والموزون معينا او موصوفا مؤجلا او حالا
يجوز استحقاقه عوضا في البيع فكذلك في القسمة من المبسوط للسرخسي في القسمة وفي قسمة
الارض الموروثة جبرا بقضاء القاضي يكتب هذا ما شهد عليه الشهود والمسلمون
في آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا ان جميع الضيعة المشتملة على الكرم والاشجار المثمرة وغير
المثمرة التي في موضع كذا حدودها كذا بحدودها كلها وحقوقها الخ او كانت مشتركة
بين فلان وفلان شركة ميراث من مورثهما المسمى بفلان ابن فلان ابن فلان وطلب
احدهما من صاحبه قسمتها بينهما وهي كانت محتملة للقسمة وامتنع صاحبه عنها فرافعه
الى قاض عدل جائز الحكم من احكام المسلمين فلان ابن فلان فحكم بها لحضرة صاحبه
واجبره على القسمة والمساحة والتقويم من قسمته او يكتب فنصب فلانا قاسما
يقسمها بينهما بامره بمسحها وتقويمها بالحق والعدل وان يجعلها قسمين وان يصور
في شيء على وجهها ويرفعها اليه في قرطاس حتى يتولى الاقراع بينهما ففعل هذا القاسم
المبعوث ذلك كله عليه فنظر فيه القاضي وعرفه ورضي به واجاز ما صنع القاسم
واقرع بينهما فاصاب فلانا كذا وفلانا كذا ولو امر القاضي القاسم بالاقراع بنفسه والقسمة
يذكر ذلك ويكتب ولما رفع امر هذه القسمة المسمى فيه الى هذا القاضي ووضعها له على هذا الوجه
بحضرة هذين الوارثين امضاها هذا القاضي وانفذها على ما سمي فيه في مجلس قضائه قال في
المحيط والاحوط في قسمة القاضي ان يذكر انهما تركا المساحة والدهليز مشتركين
بينهما غير الربها لان قسمة القاضي لا يجوز الا بالحق والعدل فعسى يطعن طاعن غلط فيه ولم يترك
طريقا فيبطله في شروط الحلالي في قسمة الارض الموروثة فيما يقسم وما لا يقسم
قال ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحا الا بتراضي الشركاء وكذا الحائط بين الدارين لانه
يشتمل على الضرر في الطرفين اذ لا يبقى كل نصيب منتفعا انتفاعا مقصودا فلا يقسم
القاضي بخلاف التراضي لما بينا هداية فيما يقسم وما لا يقسم من كتاب القسمة وقال ابو حنيفة
لا اقسم اللؤلؤ ولا الياقوت ولا الجواهر علل في الكتاب وقال لان التفاوت
في ذلك كثير قال الخصاف وهذا التعليل اشارة الى الكبار من اللؤلؤ والياقوت
والجواهر اما اذا كان صغارا تقسم شرح ادب القاضي للخصاف للصدر الشهيد في كتاب القسمة
ولا الجنسين بالتداخل يعني لا يقسم الجنسين بادخال بعضه في بعض بان اعطى
احد المتقاسمين بعيرا او الآخر شاتين مثلا جاعلا بعض هذا في مقابلة ذلك اولا
اختلاط بين الجنسين فلا تقع القسمة تمييزا بل تقع معاوضة فيقسم بالتراضي دون الجبر

ولان ولاية الاجبار للقاضي تثبت بمنع التميز لا المعاوضة درر في كتاب القسمة
ولو كان بين رجلين ثوب مخيط لا يقسم القاضي بينهم ولو كان غير مخيط فاقتسماه طولا
وعرضا جازت القسمة والرقيق ان اذا كان بين اثنين فهو على وجوه ان كان
مع الرقيق دواب او عروض او شيء او قسم القاضي الكل فيما بينهم في قولهم وان لم يكن مع
الرقيق شيء فان كانوا ذكورا واناثا لا يقسم في قولهم الا برضاهم وان كان الكل ذكورا
واناثا وليس مع الرقيق شيء اخر وطلب بعض الورثة قسمتها وابى البعض او ابى احد الورثة
لا يقسم القاضي بينهم في قول ابي حنيفة ولا يجبر على ذلك وقال صاحباه يقسم ويجبرهم على القسمة
والعبد الواحد والدابة الواحدة يباع ويقسم ثمنها لانه لا تحتمل القسمة وكذلك كل
ما يكون في تبعيضه ضرر قاضيخان في كتاب القسمة والحوض لا يقسم عشر في عشر او اقل
قوصرة او دن خل بينهما يقسم والخشب والباب والرحى والدابة والدار بالرضى وكذا
كل ما يحتاج الى الكسر وشقه كالقصر او فيه ضرر وكذا الخشبة الواحدة في قطعها ضرر
ولا يقسم بئر ولا نهر وقناة الا اذا كانت مع ارض فيقسم وتترك البئر والنقب على
الشركة وما لا يجري فيه القسمة لا يجبر واحد منهما على بيعه نصيبه بزازية من كتاب القسمة
عك شد قسمة التبن بوضع علامة بين الجانبين لا يجوز الا ان يضع كل واحد
منهما في ملكه شيئا من جانب واحد لانه مجازفة ويحتمل ان يكون احد الجانبين اكثر حاوي
القنية في فصل فيما يجوز من القسمة من كتاب القسمة ولو كان بين رجلين حمام او
فطلب احدهما القسمة لا يقسم القاضي وكذلك الحائط لا يقسم طولا او سفلا او عرضا
الا بتراضيهما على ذلك وكذلك البئر والعين والرحا بين رجلين او قناة او نهر
ليس مع ذلك بينهما اراد احدهما قسمته وابى الاخر فانه لا يقسم بينهما لانه لا يحتمل
القسمة قاضيخان من كتاب القسمة وفي الاصل لا يقسم الحمام والحائط والبيت الصغير
والدكان الصغير وهذا اذا كان بحال لو قسم لا يبقى لكل واحد بعد القسمة موضع يعمل فيه
فان كان بحال يبقى يقسم خلاصة في كتاب القسمة ووجه ذلك ان المقصود من القسمة
تحصيل المنفعة المقصودة الا يرى ان الحمام اذا قسمت يحصل لكل واحد منهما بيت
ينتفع به في حفظ متاعه لكن لما لم يحصل لكل واحد منهما المنفعة المقصودة بالحمام
لم يقسم وكذلك الدكان اذا قسمت يحصل لكل واحد منهما موضع ينتفع به لكن لما لم يحصل
المنفعة المقصودة بالدكان لم يقسم من ابواب الحيطان للصدر الشهيد قوله قال
وان كانت دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل واحد منهما على حدة ان قال القدوري
في مختصره يعني لا يجمع الكل قسمة واحدة بل يقسم كل واحد على حدة لان الدار مع
الضيعة جنسان وكذا الدار مع الحانوت فيكون قسمة البعض في البعض معاوضة

فلا يجوز

فلا يجوز ذلك الا بالتراضي غاية البيان في كتاب القسمة واذا كان زرع بين رجلين
فاراد قسمة الزرع فيما بينهما دون الارض فالقاضي لا يقسم وان طلبا منه القسمة
ولو اقتسما الزرع بانفسهما فان كان الزرع قد تسنبل لا يجوز وان كان الزرع بقلا فان
اقتسماه بشرط الترك لا يجوز وان اقتسما بشرط القلع جاز وقسمة الطلع بدون النخل كقسمة
الزرع قبل الادراك بدون الارض خزانة المفتين من كتاب القسمة واذا كان نبت
الدار بين رجلين فاقتسما على ان يأخذ احدهما الارض كلها ويأخذ الاخر البناء كله ولا شيء
له من الارض فهذا على ثلثة اوجه الاول اذا شرطا في القسمة على المشروط له البناء قلع
البناء وفي هذا الوجه القسمة جائزة وان سكتا عن القلع ولم يشترطاه جازت
القسمة ايضا وان شرطا ترك البناء فالقسمة فاسدة خزانة المفتين في كتاب القسمة
ج اسير بعض الشركاء الى دار الحرب واراد الباقون افراز نصيبه من الضيعة المشتركة
فللقاضي افرازه اذا لم يعلم حيوة الاسير ولا موته قنية في كتاب القسمة دار بين
رجلين ولاحدهما نصيب قليل بحيث لا ينتفع به بعد القسمة لا يقسم بسؤال صاحب
القليل ويقسم بسؤال الاخر من قسمة بجنس المسقط للاستروشني حائط بين رجلين
سقط فاراد احدهما قسمة بنائه وابى الاخر لا يقسم من قسمة بجنس المسقط للاستروشني
دار بين اثنين لاحدهما كثير وللاخر قليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة ان كان طالب
القسمة صاحب الكثير والابي صاحب القليل يقسم بالاتفاق وعلى القلب لا يقسم
ذكره الامام السرخسي في نسخته من الاصل وهذا في شرح الطحاوي و ذكر الامام
خواهرزاده يقسم قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى من قسمة الخلاصة وفي كتاب
القسمة اجمعوا على انه في المنقول الموروث وفي العقار والمنقول المشترك
بسبب الشراء والهبة والصدقة وغيرها يقسمها بين الشركاء باعترافهم ولا يكلفهم
اقامة البينة على اصل السبب فصول العمادي في فصل الرابع والبيوت في محلة
او محال يقسم قسمة واحدة لان التفاوت فيما بينها يسير والمنازل المتلازقة
كالبيوت والمتباينة كالدور لانه بين الدار والبيت فاخذ شبها من كل
واحد هداية في باب ما يقسم وما لا يقسم قال وان ادعوا الملك ولم يذكروا
كيف انتقل قسمه بينهم لانه ليس في القسمة قضاء على الغير فانهم ما اقروا بالملك
لغيرهم هداية من القسمة علو بلا سفل او على قلب تحتسب في القسمة ذراع سفل
بذراعي علو وفي التجريد العلو بدون السفل يقسم من قسمة البزازية ولو
ان بيتا في دار بين رجلين اراد احدهما قسمته وامتنع الاخر
وهو صغير لا ينتفع واحد منهما بنصيبه اذا قسم لم يقسمه القاضي بينهما لان

لان الطالب للقسمة منهما متعنت فان قبل القسمة تمكن كل واحد منهما من الانتفاع
بنصيبه وبالقسمة تفوت ذلك فالطالب منهما للقسمة انما يقصد التعنت
والاقرار لشريكه فلا يجيبه القاضي الى ذلك من قسمة المبسوط للسرخسي واذا اقتسم
نفر بينهم ارضا على ان لا طريق لهم ولا شرب ورضوا بذلك فهو جائز لوجود التراضي
منهم على التزام الضرر الا انهم قالوا القاضي لا يشتغل بهذه القسمة فان تراضوا عليهم
لان القاضي لا يشتغل بما لا يفيد ولكن ان فعلوا ذلك لا يمنعهم من ذلك كما
لو طلبوا من القاضي قسمة الحمام بينهم لا يفعل ذلك وان فعلوا بتراضيهم لا يمنعهم
من ذلك من قسمة المبسوط للسرخسي وما لا يجبر فيه القسمة لا يجبر واحد منهما على البيع
خلاصه في القسمة

فيما يدخل في القسمة وما لا يدخل

قوم اقتسموا ضيعة واصاب بعضهم بستانا وكرما وبيوتا وكتبوا في القسمة بكل حق هو له
او لم يكتبوا فله ما فيها من الشجر والبناء ولا يدخل فيه الزرع والثمر وان كتبوا بكل قليل
وكثير هو فيها او منها من حقوقها لا يدخل فيه الزرع والثمر قاضيخان في فصل فيما يدخل
في القسمة من كتاب القسمة وفي الشرب متى جهل قدر الانصباء تقسم على قدر الاملاك
اذا لم يعلم قدر الانصباء نص عليه شيخ الاسلام في مقدمة القسمة شرح المنظومة
لابن الشحنة دار بين رجلين فيها صفة وفيها صفة وفيها بيت وباب البيت
في الصفة ومسيل ماء في ظهر البيت على ظهر الصفة فاقتسما واصاب الصفة احدهما
وقطعة من الساحة واصاب البيت لا يقدر ان يفتح بابا فيما اصابه من الساحة
ومسيل ماء في ذلك فاراد ان يمر في الصفة على حاله ومسيل ماء على مكانه
فليس له ذلك سواء شرط كل واحد منهما ان له ما اصابه بكل حق له او لم يشترط
ذلك بخلاف البيع فانه لو باع البيت وذكر في البيع الحقوق والمرافق دخل الطريق
ومسيل الماء وان لم يذكر لم يدخل والفرق ان المقصود بالبيع ايجاب
الملك وقصد المشتري ان يتمكن من الانتفاع وذا انما يتم بالطريق والمسيل
الا ان ذلك خارج عن الحدود فلا يدخل في البيع الا بذكر الحقوق والمرافق
فاما المقصود بالقسمة فتميز احد الملكين من الآخر وان يختص كل واحد من الانتفاع
بنصيبه على وجه لا يشاركه الآخر فيه وانما يتم هذا المقصود اذا لم يدخل الطريق
والمسيل لاحدهما في نصيب الآخر ليتميز نصيب احدهما من الآخر من كل وجه
كافي في القسمة قال ولا يدخل الدراهم في القسمة الا بتراضيهم لان القسمة
للمشترك ولا شركة في الدراهم فاذا رضيا جاز لما بينا اختيار شرح المختار في القسمة

ولو شرطوا ان يكون الطريق بينهم اثلاثا جاز وان كان اصل الدار نصفين لجواز القسمة
بالتراضي كافي شرح الوافي في القسمة وان اقتسموا ضيعة فجعلوا لاحدهم نخلا ولم يذكر
باصلها فله النخل باصلها وكذا اقر لانسان بنخلة كان للمقر له النخلة باصلها ولو باع
نخلة ذكر في النوادر ان على قول ابي يوسف يستحق النخلة باصلها وعند محمد لا يستحق
الاصل الا بالذكر وقيل الجواب في الاقرار عند ابي يوسف كالجواب في البيع يدخل اصل النخلة
في الاقرار والبيع جميعا وعند محمد في القسمة يدخل اصل النخلة وفي البيع لا يدخل ثم
في كل موضع يستحق النخلة باصلها فان قلعها كان له ان يغرس مكانها اخرى قاضيخان
في فصل فيما لا يدخل في القسمة اذا قسمت الدار بين اهلها واصاب بعضهم موضعا
بغير طريق ان ذكروا الطريق ثم حق كل واحد في الطريق وان لم يذكروا وان كان
لذلك الرجل مفتح في ما اصابه يفتح سواء ذكروا الكل حق هو له او لم يذكروا وان لم
يكن له مفتح في ما اصابه ان ذكروا بكل حق هو له فالقسمة جائزة وله حصة في الطريق
وان لم يذكروا فالقسمة باطلة شرح المنظومة لابن وهبان لابن الشحنة وفي القسمة
دار بين قوم اقتسموها فوقع نصيب احدهم بيت فيه حمامات ان لم يذكروا الحمامات
في القسمة فهي بينهم كما كانت وان ذكروها فان كانت لا تؤخذ الا بصيد فالقسمة
مردودة وان كانت تؤخذ بغير صيد فالقسمة جائزة وكذا لو اقتسموها بالليل
فان اقتسموها بالنهار بعد ما خرجن من البيوت فالقسمة باطلة قاضيخان من كتاب القسمة
وقال الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي وهذا اذا لم يجعلوا اما ان يذكروا في القسمة
الطريق او لا يذكروا فان ذكروا فالقسمة جائزة ويمر في الطريق وان لم يذكروا
فانه ينظر ان كان له مفتح فيما اصابه فانه يفتح الطريق فيه سواء ذكروا بكل حق
هو له او لم يذكروا وان لم يكن له مفتح فيما اصابه ان ذكروا بكل حق هو له فانه يمر
في نصيب صاحبه وان لم يذكروا بكل حق هو له فالقسمة باطلة غاية البيان في كيفية
القسمة من القسمة شريكان اقتسما كرما نصفين وفيه اعناب وثمار فان
قال على ان هذا النصف لفلان بكل قليل وكثير او قال بما فيه من الاعناب يصير
الاعناب والثمار مقسومة وان لم يقولا ذلك تبقى مشتركة لان قسمة
العقار بيع وبيع الكرم لا يكون بيعا للاعناب والثمار الا بالتنصيص او بذكر القليل
والكثير خزانة المفتين في كتاب القسمة وفي القسمة والاقرار بالشجرة وهبة
الشجرة والوصية بالشجرة يدخل من الارض مقدار ما يستقر عليه الشجرة ولا يدخل
مقدار ما يتناهى اليه العروق والاغصان وفي الموضع الذي يدخل الارض انما يدخل
مقدار غلظ الشجرة وقت التصرف حتى لو ازداد غلظ الشجرة بعد ما كان لصاحب الارض

انه يأمره بنحت الزيادة خزانة المفتين في فصل فيما يدخل من كتاب البيع
قال الخصاف لو ان رجلا اقر بحائط لغيره ولم يزد على ذلك كان الحائط للمقر له
بأرضه في قولهم جميعا الخ وان كان للمقر على الحائط خشب او بنى عليه الحائط لانه قد
اقر له بذلك وهو الصحيح في ابواب الحيطان للصدر الشهيد واذا قسما دارا فيها باب
غير معلق فهو بينهما ولم يدخل في القسمة من قسمة بجنس الملتقط وان لم يذكر الحقوق والمرافق
في القسمة فهي فاسدة بخلاف البيع فانه يكون صحيحا وان لم يذكر الحقوق والمرافق
لان المقصود بالبيع ملك العين وبهذا المقصود يتم للمشتري الخ فاما في القسمة
المقصود اتصال كل واحد منهما الى الانتفاع بنصيبه فاذا لم يكن له منفذ الى الطريق ولا مسيل
ماء فهذه قسمة وقعت على ضرر فلا يجوز الا ان يذكر الحقوق والمرافق من قسمة المبسوط
للسرخسي ولا يدخل في القسمة الدراهم الا بتراضيهم لانه لا شركة في الدراهم والقسمة
من حقوق الاشتراك واذا كان ارض وبناء فعن ابي يوسف انه يقسم ذلك على
اعتبار القيمة لانه لا يمكنه اعتبار المعادلة الا بالتقوى وعن ابي حنيفة انه يقسم الارض
بالمساحة لانها الاصل ثم يرد من وقع البناء في نصيبه او كان نصيبه اجود دراهم فيدخل
الدراهم في القسمة ضرورة وعن محمد انه يرد على شريكه بمقابلة البناء ما يساويه من العرصة
واذا بقي فضل لا يمكن تحقيق القسمة بان لا تبقى العرصة بقيمة البناء حينئذ يرد بالفضل
دراهم في قسمة المجتبى شرح القدوري دار بين شريكين رفعا بابا من الدار لهم ووضعاه
في الدار ثم اقتسما فان الباب الموضوع في الدار يكون بينهما ولا يكون داخلا في
القسمة بمنزلة متاع في الدار ولو اقتسما كرما وفي الكرم اعناب فوقع العنب في النصف
الذي اصاب احدهما ان ذكر العنب في القسمة يكون العنب لمن اخذ النصف الذي
فيه العنب والا فلا في قسمة قاضيخان وان قسم ولاحدهم مسيل او طريق في ملك
الاخر لم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت القسمة لان المقصود
من القسمة تكميل المنفعة باختصاص كل واحد منهم بنصيبه وقطع اسباب تعلق
حق واحد منهم بنصيب غيره الخ ولو اختلفوا في ادخال الطريق في القسمة بان قال
بعضهم لا نقسم الطريق بل يبقى مشتركا مثل ما كان قبل القسمة نظر فيه الحاكم فان
كان يستقيم ان يفتح كل في نصيبه قسم الحاكم من غير طريق تكميلا للمنفعة او تحقيقا
للافراز من كل وجه وان كان لا يستقيم ذلك رفع طريقا بين جماعتهم ليستحق
تكميل المنفعة فيما وراء الطريق زيلعي في كتاب القسمة في فسخ القسمة
والاستحقاق والغبن بنت اراضي موروثة قسمت على زعم بعضهم انها هي
الموروثة فحسب ثم ظهرت اراض اخرى فان امكن قسمتها خاصة تقسم والا فسخت القسمة

القسمة وتقسم الكل جملة واحدة الحاوي للزاهدي في كتاب القسمة في فصل فسخ القسمة
اذا جرت القسمة في دارين او ارضين واخذ كل واحد منهما دارا ثم استحقت
احدى الدارين بعد ما بنى فيها صاحبها كان للمستحق عليه ان يرجع على صاحبه بنصف
قيمة البناء قيل هذا قول ابي حنيفة لان عنده قسمة الجبر لا تجري في الدارين فكانت
القسمة في معنى البيع والاصح ان هذا قول الكل لان عند صاحبيه انما تجري قسمة الجبر
في الدارين اذا رأى القاضي ذلك قاضيخان فيما يدخل القسمة في كتاب القسمة
ادعى احدهم الغلط فيها لا تعاد القسمة بمجرد الدعوى وكذا الزرع والمساحة والكيل
والوزن لا يعاد بمجرد الدعوى بلا حجة لان الظاهر المعادلة ولو ادعى الغلط في القسمة
بان ادعى غبنا يسيرا الجنث يدخل تحت تقويم مقومين لا يسمع وان فاحشا ان قسم
بالقضاء لا بالرضا يسمع اتفاقا قال في الاشفعي لا يصح قال البلخي قيل لا يسمع له
وجه وقيل يسمع فله وجه ايضا وهو الصحيح ذكر بكر الوجهين ولم يرجح بزازية في الثاني
في دعوى الغلط من كتاب القسمة والامام خواهرزاده ذكر هذا في نسخة ولم يرجح
احد الوجهين على الاخر وهذا كله في القسمة بالتراضي فان كانت القسمة بقضاء القاضي
فله الفسخ خلاصة في دعوى الغلط في القسمة وان استحق بعض نصيب احدهما بنصيبه
لم تنفسخ القسمة عند ابي حنيفة ورجع بحصته ذلك في نصيب شريكه وقال ابو يوسف تنفسخ
القسمة قال ذكر الاختلاف في استحقاق بعض بعينه وكذا ذكر في الاسرار والصحيح ان
الاختلاف في استحقاق بعض شائع من نصيب احدهما في استحقاق بعض معين
لا تنفسخ القسمة بالاجماع ولو استحق بعض شائع في الكل تنفسخ بالاتفاق فهذه ثلثة
اوجه ولم يذكر قول محمد وذكر ابو سليمان مع ابي يوسف وابو حفص مع ابي حنيفة وهو
الاصح هداية في فصل وان استحق من كتاب القسمة وفي الاصل دار بين رجلين احدهما
الثلث من مقدمها وقيمته ستمائة واخذ الاخر الثلثين من مؤخرها وقيمتها ستمائة
ايضا ثم استحق نصف ما في يد صاحب المقدم هذا على ثلثة اوجه في وجه تبطل القسمة
واما الوجه الذي لا تبطل ويخير المستحق عليه فهو ان يستحق نصف ما في يد احدهما معينا
فيخير وله ان يبطل القسمة ان شاء وان شاء رجع بربع ما في يده واما الوجه
الذي اختلفوا فيه فهو ان يستحق نصف نصيبه شائعا فعندهما لا تبطل القسمة
ويخير المستحق عليه كما في الوجه الثاني وعند ابي يوسف تبطل القسمة خلاصة في دعوى
الاستحقاق من كتاب القسمة ولو ظهر غبن فاحش في القسمة ان كانت القسمة
بقضاء القاضي تبطل عند الكل لان تصرفه مقيد بالعدل وان كانت بالتراضي لم
ان تبطل القسمة كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي في الصحيح كما في شرح الوافي في باب دعوى الغلط

في كتاب القسمة واذا وقعت القسمة ثم ظهر في التركة دين محيط ردت القسمة
لانه يمنع في وقوع الملك للوارث وكذا اذا كان غير محيط لتعلق حق الغرماء بالتركة
الا اذا بقي من التركة غير ما يفي بالدين وراء ما قسم لانه لا حاجة الى نقض القسمة في
ايفاء حقهم ولو ابرأ الغرماء بعد القسمة او بعد اداء الورثة من مالهم والدين محيط
او غير محيط اجازت القسمة لان المانع قد زال مبسوط قبيل فصل المهايات
في كتاب القسمة قسموا الاراضي واخذ واحد حصته ثم تراضوا على ان يكون
الاراضي مشتركة بينهم كما كانت عادت الشركة لان قسمة الاراضي مبادلة وتصح
فسخها واقالتها بالتراضي بزازية في نوع نقض القسمة من كتاب القسمة اسبع
قسمت تركة بين الورثة بعد ما ادعى احدهم بعضاً معيناً من ان الميت اعطى
ذلك في حالة الصحة وانكر غيره ولا بينة له على ذلك فاخذه بعد القسمة
بالارث ثم اقام بينة على ذلك لا تنفسخ القسمة ولا يرجع بحصته من نصيب صاحبه
بخلاف ما اذا ادعى ذلك ليتيم وارث معه فاقامها بعد ذلك تنفسخ ويعطى له
ذلك ليتيم وارث معه فاقامها ثم تقسم الباقي بينهم ولكن انما تسمع شهادة
الشاهد على ذلك اذا لم يكن في مجلس القسمة ولم يوقع بعد ما سمع تلك القسمة
والا لا تسمع شهادته ولا تنفسخ لانه بالتأخير يكون فاسقاً حاوي الزاهدي قبيل
كتاب الاجارة ودعوى الغلط انما تسمع اذا لم يستوف بالاستيفاء واما اذا
اقر بالاستيفاء لا تسمع دعوى الغلط والغبن الا اذا ادعى الغصب فح تسمع دعواه
قاضيخان في فصل فيما يدخل القسمة من كتاب القسمة قوله قال والذي لا يتغابن الناس
فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين قال القدوري في مختصره قال الشيخ ابو جعفر
الطحاوي في مختصره والمقدار الذي يتغابن الناس فيه نصف العشر او اقل منه وهذا
غير منصوص عنهم ولكن مذاهبهم تدل عليه الى هنا لفظ الطحاوي وقال الامام الاسبيجابي
في شرح الطحاوي وروى عن نصير بن يحيى انه قال قدر ما يتغابن الناس فيه
في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده وقال الشيخ
ابو المعين النسفي في شرح الجامع الكبير في الباب الثاني من كتاب الزكوة القليل
من المحاباة في باب المبايعات ملحق بالعدم لدخول الامتناع عنه تحت
الامكان ثم قال اختلف المشايخ في الحد الفاصل بين القليل منهم من قال ما يتغابن
الناس فيه قليل وما لا يتغابن الناس فيه كثير ومنهم من قال ما يدخل تحت تقويم
المقومين فهو قليل وما لا يدخل فهو كثير والمعنى في ذلك هو امكان التحرز وعدم الامكان
ومنهم من قال ذلك مفوض الى رأي القاضي ومحمد قدر في هذا الكتاب بده نيم يعني

يعني في الجامع الكبير ومشايخ بلخ فصلوا ذلك على ما قال الفقيه ابو القاسم بن شعيب
ابن ادريس حكى عنهم انهم قدروا اليسير في العقار بده دوازده وفي الحيوان بده يازده
وفي العروض بده نيم الى هنا لفظ الشيخ ابي المعين غاية البيان في كتاب البيوع
وقيل الغبن اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين والكثير ما لا يدخل وروي عن محمد في
الدراهم ده دانك وفي العروض ده نيم وفي الدواب ده يازده وفي العقار
ده دوازده في فتاوى الوجيز في الوكالة القسمة اذا وقعت بين الشركاء
في دار او ارض ثم استحق شيء منها فالمسئلة على ثلثة اوجه الاول ان يستحق
جزء شايع من الكل بان يستحق نصف الدار مثلا فالقسمة فاسدة الثاني
ان يستحق جزء بعينه مما اصاب واحد منهم فالقسمة صحيحة فيما بقي بعد الاستحقاق
وكان للمستحق عليه الخيار ان شاء نقض القسمة وعاد الامر الى ما كان قبل القسمة
فيستأنفان القسمة فيما وراء المستحق وان شاء امضى القسمة ورجع على صاحبه
بعوض المستحق وذلك ربع ما في يد صاحبه مثلا ان كان المستحق نصف نصيب
المستحق عليه الوجه الثالث ان يستحق جزء شايع مما اصاب واحد منهم
وفي هذا الوجه القسمة لا تفسد والمستحق عليه بالخيار ولو باع احدهما النصف
ما اصابه بالقسمة ثم استحق ما بقي له فانه يرجع على صاحبه بربع ما في يده ولا يخير
بخلاف ما قبل البيع حيث يخير خزانة المفتين في كتاب القسمة
رجل اشترى ارضاً بشربها فاستحق الشرب قبل القبض قال محمد يخير المشتري
ان شاء اخذ الارض بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا المسيل وان استحق
الشرب بعد ما قبض المشتري الارض واحدث فيها بناء او غرساً او زرعاً
فان المشتري يرجع بنقصان الشرب والمسيل جعل محمد لهذا اصلاً فقال
كل شيء اذا بعته وحده لا يجوز بيعه واذا بعته مع غيره جاز فاذا استحق
ذلك الشيء قبل القبض كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن
وان شاء ترك وكل شيء اذا بعته وحده يجوز بيعه فاذا بعته مع غيره فاستحق
كان له حصته من الثمن قاضيخان في فصل في الاستحقاق من كتاب البيوع
قب ارض قسمت فلم يرض احد الشركاء بنصيبه ثم زرعه بعد ذلك
لم يعتبر فان القسمة ترتد بالرد قنية في كتاب القسمة ثلثة اخوة ورثوا
دوراً اثلاثاً اخذ كل واحد منهم داراً ثم استحق نصف دار احدهم فالمستحق
عليه بالخيار ان شاء نقض القسمة كلها واستأنفوها من بعده وان شاء
امسك النصف ورجع عليهما بقدر ما استحق عن يده خزانة المفتين في كتاب القسمة

اذا اشترى دارا او بنى فيها ثم استحقت واشترى ارضا وزرع فيها او غرس ثم
استحقت يرجع المشتري بالمبيع ويسلم البناء والزرع والشجر اليه ويرجع
عليه ايضا بقيمة البناء والزرع والغرس مبنيا قائما يوم يسلم ذلك اليه فان كان
المشتري بنى في الدار عشرة الاف مثلا وسكن فيها زمانا حتى خلق اي رث البناء وتغير
وانهدم بعضه ثم استحقت يرجع على البائع بقيمة البناء يوم سلم الى البائع وكذا الوارث
قيمة ما انفق في الدار يوم الاستحقاق فانه يرجع عليه بقيمة البناء يوم التسليم الى البائع
ولا ينظر الى ما كان انفق فيه وانما يرجع على البائع بقيمة ما يمكن ان ينقضه ويسلمه
الى البائع حتى لا يرجع على البائع بقيمة الجص والطين وفي كفالة شرح الطحاوي
المستحق اذا انقض البناء الذي بناه المشتري في الدار المستحقة فانه يرجع
بالثمن وبقيمة بنائه مبنيا على البائع اذا سلم النقض اليه وان لم يسلم لا يرجع عليه
الا بالثمن فصول عمادي في فصل قوله واذا استحق بعض نصيب شريكه قال ابو يوسف
يفسخ القسمة قال في الهداية والزاهدي ذكر المص الاختلاف في استحقاق بعض
بعينه وكذا ذكر في الكرار والصحيح ان الاختلاف في استحقاق بعض شائع
في نصيب احدهما فاما في استحقاق بعض معين لا تنفسخ القسمة بالاجماع ولو
استحق بعض شائع في الكل تنفسخ بالاتفاق فهذه ثلثة اوجه ولم يذكر قول محمد
وذكره ابي سليمان مع ابي يوسف وابو حفص مع ابي حنيفة وهو الاصح وهكذا ذكر الاصحاب
والصحيح قولهما وعليه مشى الامام المحبوبي والنسفي وغيرهما تصحيح القدوري في كتاب القسمة
والمسئلة القسمة وصورتها دار بين اثنين اقتسماها بقضاء او غير قضاء فبنى احدهما في نصيبه
بناء ثم استحق نصيبه ونقض عليه البناء فانه يرجع على شريكه في الدار فيشاركه بما جعل له
بالقسمة ولا يرجع عليه بقيمة ما انقض من بنائه لان كل واحد منهما مجبور على القسمة وشركة
لو كان داران فاقتسماهما واخذ كل واحد منهما دارا بغير قضاء والمسئلة بحالها يرجع
على شريكه بنصف قيمة البناء مبنيا والنقض بينهما نصفان عند ابي حنيفة ولو كان القاضي
هو الذي قسم لا يرجع عليه بقيمة بنائه بالاجماع لكن يشاركه في الدار صلاح صيرفي جنس من
الضياع في كتاب الدعوى ولو وجد المشتري نصيب احدهما معيبا بعد
بنائه فيه يعني اذا باع احد الشريكين نصيبه من دار بعد اقتسامهما فبنى فيه
المشتري ثم وجد به عيبا فلم يتمكن من الرد بسبب هذه الزيادة فيرجع بنقصانه
اي بنقصان العيب فرجع على شريكه بما ضمن للمشتري منتصف عند ابي حنيفة
وقالا يرجع عليه قيد بقولنا بعد اقتسامهما لانه لو باعه قبل اقتسامهما فضمان
نقصان العيب عليهما اتفاقا وقيد بقوله بعد بنائه لان المشتري لا يرجع بالنقصان

بن بنائه

قبل بنائه بل يخير بين الاخذ بجميع الثمن او الترك شرح المجمع لابن الملك في كتاب القسمة
والاصل في هذا الباب ان الاختلاف متى وقع في نفس القسمة تحالفا ونقضت
القسمة ومتى وقع الاختلاف في امر بعد القسمة لا يتحالفان لان القسمة
فيها معنى المعاوضة من الطرفين لان كل واحد منهما يأخذ ما يأخذه بجهتين بعضه بجهة
انه اصل حقه وبعضه بجهة انه بدل حقه فاشبه الاختلاف في القسمة الاختلاف
في البيع فيتحالفان اما اذا وقع الاتفاق على صحة القسمة ثم ادعى احدهما على الآخر
امرا عارضا كدعوى الغصب منه ابتداء فيكون البينة على المدعي واليمين على من انكر
غاية البيان في باب دعوى الغلط من كتاب القسمة ثم الغلط في القسمة على وجوه
احدها ان يقول حقي في النصف وقد اخذت الربع او الثلث وقال الآخر
لا بل حقك الثلث وقد اخذته ففي هذا يتحالفان وترد القسمة ومنها
ان يكون الخصومة في القبض فقال احدهما لم اقبض حقي وقال الآخر قبضته فانهما
يتحالفان وترد القسمة ايضا لان القبض له شبهة بالعقد ولو اختلفا في العقد
يتحالفان ومنها ان تكون المنازعة بينهما في الزيادة فيقول احدهما اخذت انت
يا فلان اكثر من حقك او غصبت الزيادة كان القول للآخذ والبينة بينة صاحبه
ولا يتحالفان ولا ترد القسمة ومنها ان تكون المنازعة بينهما بعدما اشهد
كل واحد منهما على القبض والاستيفاء بحقه بصفة التمام ثم يقول احدهما حقي الذي
في يدك وحقك الذي في يدي او يقول قد قسمنا ولكن اخذت انا بعض حقي
دون بعض لا يسمع دعواه ولا خصومة بعدما اشهد على القبض والاستيفاء
ومنها ان تقع المنازعة بينهما في التقويم فيقول احدهما قيمتها اكثر مما قومته وينكر
الآخر ففي هذا الوجه لا يقبل قوله ولا يسمع دعواه كذا ذكر في الاصل قاضيخان
في كتاب القسمة ونقض له بيوت وبنات قال اقتسموا تركتي بينكم بالسوية ومات
فقسم كذلك واخذ كل حصته لا يملك احدهم النقض لان هذا وصية لبناته ببعض ماله
وقسمة البنين اجازة منهم فنفذت بزازية في الثالث من كتاب القسمة و
لو هدم المشتري البناء القديم وبناه جديدا ثم استحقت اخذ المستحق الدار وقيمة البناء
القديم من المشتري ودفع البناء الجديد ورجع المشتري بحصة الارض من الثمن وبقيمة
البناء الجديد ولا يرجع بقيمة البناء القديم من فتاوى الوجيز للسرخسي في كتاب الاستحقاق
والغبن الفاحش هو الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين وهذا اذا لم يقر بالاستيفاء
اما اذا اقر بالاستيفاء لا تسمع دعوى الغلط والغبن الفاحش كما في بعض شروح
الهداية وفتاوى قاضيخان وغيرها من المعتبرات من قسمة الفتاوى للتمرتاشي حسن

في دعوى الغلط في القسمة بعد بناء أحد الشريكين هل تسمع أم لا لوجود البناء
أجاب تسمع لما في تاتارخانية نقلا عن الذخيرة قسم أرضا بين اثنين وأعطى
أحدهما أكثر من حقه غلطا وبنى أحدهما في نصيبه قال يستقبل القسمة فمن وقع
بناؤه ولكن يرجعون عليه بالأجرة أخذا منهم انتهى من قسمة فتاوى الخيرية أرض

على قسمة غيره رفع نقضه ولا يرجع على القاسم بقيمة البناء

ميراث بين قوم اقتسموها وتقابضوا ثم اشترى أحدهم من الآخر قسمه ونصيبه
ثم أقام البينة بدين على الأب كانت القسمة والشراء باطلة وكذا إذا اشترى
غير الوارث لأن القسمة والشراء كلاهما تصرف من الوارث في التركة
فلا ينفذ مع قيام الدين من قسمة قاضيخان وإذا ادعى رجل منهم غلطا في
القسمة فقال لشريكه أصابك ألف ذراع وأصابني ألف ذراع فصار
في يدك ألف ذراع ومائة وصار في يدي تسعمائة وقال الآخر هذا حقي
لم يصدق المدعي على ذلك ولا تعاد القسمة قال عليه دين أو وصية
بالثلث أو بألف مرسلة أو بوارث آخر بعد القسمة ترد بزازية من كتاب
القسمة ثلاثة نفر ورثوا دارا من أبيهم واقتسموها أثلاثا وتقابضوا ثم إن
رجلا غريبا اشترى من أحدهم قسمه وقبضه ثم جاء أحد الباقيين وقال
أنا لم نقتسم فاشترى هذا المشتري منه الثلث شائعا من جميع الدار ثم
جاء الابن الثالث وقد قسمناها وأقام البينة على ذلك وصدقه
البائع الأول وكذبه البائع الثاني وقال المشتري لا أدري أاقتسمتم
بعد تمامها لا تبطل بجحود بعض الشركاء فظهر أن الأول باع نصيب نفسه
خاصة فجاز وأما الثاني فإنما باع ثلث الدار شائعا ثلث ذلك
من قسمه وثلثا ذلك من نصيب غيره فينفذ بيعه في نصيب نفسه خاصة
ويتخير المشتري فيه إن شاء ترك لتفرق الصفقة عليه من قسمة قاضيخان
وإذا اقتسم القوم أرضا ميراثا بينهم أو شراء وتقابضوا ثم ادعى أحدهم
غلطا في القسمة لا يشتغل بإعادة القسمة بمجرد دعواه لأن القسمة بعد تمامها
عقد لازم فمدعي الغلط يدعي لنفسه حق الفسخ بعد ما ظهر لزوم العقد وقوله
في ذلك غير مقبول كالمشتري إذا ادعى لنفسه خيارا بسبب العيب
أو الشرط ولكن إن أقام البينة على ذلك فقد أثبت له الحجة فتعاد القسمة
بينهم حتى يستوفي كل ذي حق حقه لأن المعتبر في القسمة المعادلة وقد ثبت
بالحجة أن المعادلة بينهم لم توجد فهو كما لو أثبت المشتري العيب بالبينة
وإن أراد أن يستحلفهم على الغلط فله ذلك لأنهم لو أقروا أنه لك لزمهم وإذا

وإذا أنكروا استحلفوا عليه لرجاء النكول فمن حلف منهم لم يكن له عليه سبيل ومن
نكل عن اليمين جمع نصيبه إلى نصيبه ثم يقسم ذلك بينهما على قدر نصيبهما من دعوى
الغلط في قسمة المبسوط للسرخسي سئل عن امرأتين اقتسمتا دارا قسمة صحيحة
بالتراضي وأقرت كل منهما باستيفاء نصيبها ثم إن كلا منهما باعت حصتها
لأخرى بثمن معلوم ثم إن إحداهما تريد فسخ القسمة بالغبن الفاحش بعد إقرارها
المتقدم بالاستيفاء كما ذكر فهل لها ذلك أجاب متى أقرت باستيفاء نصيبها
ثم ادعت الغبن الفاحش أو الغلط لا تسمع دعواها في ذلك قال قاضيخان في فتاواه
ودعوى الغلط إنما تسمع إذا لم يقر بالاستيفاء أما إذا أقر بالاستيفاء لا تسمع
دعوى الغلط والغبن الفاحش إلا إذا ادعى الغصب فحينئذ تسمع انتهى كذا في البزازية
في قسمة الفتاوى للتمرتاشي ولو ادعى ابن ابن الميت لنفسه دينا على أبيه وأقام
البينة على هذا الدين بعد القسمة كان له أن تبطل القسمة لما بينا إن ساعدتهم
على القسمة لا يكون إقرارا بأنه لا دين على أبيه وإنما ساعدهم على القسمة
ليبين نصيب الأب فيستوفي دينه منه ألا ترى أن الدين لو كان لغيره وأجاز
الوصي القسمة كان ذلك باطلا وكان له أن يبطل القسمة وكذلك الوارث
إذا كان هو الغريم ومعنى هذا أنه لا يعتبر بإجازة الغريم في القسمة لأن المانع
من نفوذها قيام دينه وذلك لا يختلف بإجازته وعدم إجازته فلا يكون
هو في دعوى الدين ساعيا في نقض ما تم به بخلاف ما إذا ادعى الشركة
في العين بالوصية بالثلث والقسمة هناك تتم برضاه كما لو كان الموصى له
أجنبيا آخر فيكون هو في دعوى الوصية ساعيا في نقض ما قد تم به من قسمة
المبسوط للسرخسي وإنما قال صدق لأنه مدعي فسخ القسمة فلا تصدق إلا ببينة
على ما قالوا كما ذكره المص وفيه إشعار بالضعف ولذا قال في المضمرات إنه أشكل
لأن البينة على ما قالوا ترتب على دعوى صحيحة ولم توجد لتناقضه وقال صاحب
الهداية والكافي ينبغي أن لا تقبل دعواه للتناقض وفيه إشارة إلى أنه لم توجد
رواية وقد صرح به في شرح الطحاوي والمحيط والذخيرة وغيره ويجوز أن يراد بالغلط
الغصب فيصدق بالبينة وإلا فالقول قول المدعى عليه كما في هذه الكتب
والأوجه أن يراد بالحجة إقرار صاحبه في قسمة قهستاني ولو اقتسما دارا
وأصاب كل طائفة فادعى أحدهما بيتا في يد الآخر أنه من نصيبه وأنكر الآخر
فعليه البينة لأنه يدعي عليه حقا وهو منكر فإن أقاماها فالعبرة لبينة المدعي
لأنه خارج إن استحق بعض معين من نصيبه لا تفسخ القسمة اتفاقا وفي استحقاق

بعض شايع في الكل تفسخ القسمة اتفاقا وفي استحقاق بعض شايع من نصيبه
لا تفسخ عند ابي حنيفة لكن له ولاية الفسخ بل يرجع في نصيب شريكه خلافا لابي يوسف
فانه يقول ينتقض القسمة ومابقي في ايديهما يكون بينهما نصفين وقول محمد مضطرب
والاصح انه مع ابي حنيفة كذا في الكافي وفي درر في القسمة ولو ظهر غبن فاحش في القسمة
ان كانت القسمة بقضاء القاضي تبطل عند الكل لان تصرفه مقيد بالعدل وان كانت
بالتراضي لا، تبطل القسمة بقضاء القاضي في الصحيح كذا ذكره قاضي فخر الدين
خان وذكر الاسبيجابي في شرحه دقيقة لطيفة قال وهذا كله اذا لم يقر الخصم بالاستيفاء
والا لا يصح دعواه كذا في القسمة البزازية في قسمة النقود من ابادي

كيفية القسمة بطريق المنازعة والعول

ولو ادعى احد ثلثة في يدهم دار كلها والاخر ثلثيها والاخر نصفها وبرهنوا اي
اقام كل منهم برهانا على ادعاه فلنفرض اسم مدعي الكل كاملا ومدعي الثلثين
ليثا ومدعي النصف نصرا فهي مقسومة عند ابي حنيفة بالمنازعة اربعة وعشرين
للاول اي للكامل خمسة عشر وهي خمسة اثمان الدار بيانه انا نجعل الدار ستة
لاحتياجنا الى النصف والثلثين واقل مخرجه ستة في يد كل منهم سهمان
ومعلوم ان بينة كل منهم على ما بيده غير مقبولة وعلى ما بيد غيره مقبولة لكونه ذا اليد
وان بينة الخارج اولى في الملك المطلق فاجتمع الكامل والليث على ما في يد
النصر فالكامل يدعي كله والليث نصفه لانه يقول حقي في الثلثين ثلث في يدي
وبقي لي ثلث اخر نصفه في يد الكامل ونصفه في يد النصر وسلم للكامل نصف ما في يده
بلا نزاع والنصف الاخر وهو سهم بينهما نصفان فيضرب مخرج النصف وهو اثنان
في ستة فصار اثنى عشر ثم الكامل والنصر اجتمعا على ما في يد الليث ستة وقد اخذت
الثلث وهي اربعة فالكامل يدعي كله والنصر يدعي ربعه لانه يقول حقي في النصف
ستة وقد اخذت الثلث اربعة وبقي لي سدس من الدار وهما سهمان في النصف
سهم في يد الليث وسهم في يد الكامل وثمنية من الاربعة وعشرين في يد كل منهم ثمانية
ثم اجتمع الكامل والليث على الثمانية التي في يد النصر فاربعة سلمت للكامل بلا نزاع
لان الليث يدعي الثلثين وهو ستة عشر ثمانية في يده واربعة في يد النصر واربعة
في يد الكامل والاربعة بين الكامل والليث نصفان لاستوائهما في المنازعة فحصل
للكامل ستة والليث سهمان ثم اجتمع الكامل والنصر فيما في يد الليث فالنصر يدعي
ربع ما في يده وهو سهمان فسلمت ستة للكامل وقد كانت منازعتهما في سهمين فصار
لكل واحد منهما سهم فحصل للكامل سبعة وللنصر سهم ثم اجتمع الليث والنصر على ما في يد الكامل

فالليث

فالليث يدعي نصف ما في يده اربعة والنصر يدعي ربع ما في يده سهمين فبقي في يد
الكامل سهمان فحصل للكامل مما في يد النصر ستة ومما في يد الليث سبعة ومما في يده
سهمان فجميعه خمسة عشر وللثاني ستة وهي ربع الدار يعني
حصل الليث مما في يد النصر سهمان ومما في يد الكامل اربعة وذا ستة وللثالث
ثلثة وهي ثمن الدار يعني حصل مما في يد الليث سهم ومما في يد الكامل سهمان وذا
ثلثة وبالاختصار يكون من ثمانية خمسة اثمانها للكامل خمسة وربعه سهمان لليث
وثمنه سهم للنصر لان بين الانصباء موافقة بالثلث فيأخذ كل واحد ثلث ما حصل له
لان الكامل كان له خمسة عشر فثلثه خمسة والليث كان له ستة فثلثه اثنان
والنصر كان له ثلثة فثلثه واحد وقالا بالعول مائة وثمانين بيانه ان الدار
بينهم اثلاثا فالكامل والليث اجتمعا على ما في يد النصر فالكامل يدعي كله والليث نصفه فاخذ
اقل عدد له نصف وذا اثنان فيضرب الكامل بكل سهمين والليث بنصفه سهم فعالت
ما في يد النصر الى ثلثة ثم الكامل والنصر اجتمعا على ما في يد الليث فالكامل يدعي كله
والنصر يدعي ربعه ومخرج الربع اربعة فيضرب هذا بربعه سهم وذا بكله اربعة فعالت
ما في يد الليث الى خمسة ثم الليث والنصر والربع يخرجان من اربعة فيجعل ما في يد
اربعة وفي المال اربعة فنصفه سهمان الليث وربعه سهم للنصر وبقي الربع الاخر للكامل
فحصل هنا ثلثة وخمسة واربعة فانكسر حساب الدار على هذا فوجدناها مباينة
فضربنا الثلثة في الاربعة وصار اثنى عشر ثم ضربنا اثنى عشر في خمسة فصار
ستين ثم ضربناها في اصل المسئلة وهي ثلثة وصار مائة وثمانين في يد كل
واحد منهم ستون فللاول اي للكامل مائة وثلثة لان ربع ما في يده
وهو خمسة عشر سلم له واخذ من النصر ثلثي ما في يده وهو اربعون ومن الليث
اربعة اخماسه وهي ثمانية واربعون فصار المجموع مائة وثلثة وللثاني
خمسون لان الليث اخذ نصف ما في يد الكامل وهو ثلثون وثلث ما في يد
النصر وهو عشرون وللثالث سبعة وعشرون لان النصر اخذ خمس
ما في يد الليث وهو اثنى عشر وربع ما في يد الكامل وهو خمسة عشر انتهى لهما
ان الصحابة اجمعوا على القسمة بطريق العول في الميراث وقضاء دين على الميت
اذا لم يف تركته ومسئلتنا شبيهة بذلك في الحقوق متعلقة بالمال المتضايق
عنها وله ان القسمة بطريق المنازعة وهي الاصل فلا يعدل عنها الا في ما انعقد
الاجماع عليه ومسئلتنا ليست شبيهة بحقوق الغرماء لانها ثابتة في الذمة ولا
تضايق فيها وحقوق اصحاب الفروض ما كانت ثابتة على الشيوع ولم يوجد دعوى

وعوى احدهم على شئ معين صارت نه معنى الثابت في الذمة وفي مسئلتنا يدعى احدهم كل الدار وهى شئ معين مع ثبوت حقه فيها مستحيل ان يثبت حق الاخر فيقسم بالمنازعة شرح المجمع لابن الملك في كتاب الدعوى و لو كانت الدار في يد رجل ادعى احدهما انها له وادعى الاخر ان نصفها له واقام البينة عند ابي حنيفة تقسم بينهما ارباعا بطريق المنازعة وعندهما اثلاثا بطريق العول والمضاربة واختار البرهاني والنسفي وغيرهما قول ابي حنيفة في تصحيح القدوري لقاسم ابن قطلوبغا خلاصه في فصل ثمنه عشر في كتاب الدعوى **ادعى احد خارجين نصف دار و الاخر كلها** يعنى اذا كانت دار في يد رجل ادعاها اثنان احدهما كلها والاخر نصفها **و برهنا فالربع للاول والباقي** وهو ثلثة الارباع **للثاني** عند ابي حنيفة فان صاحب النصف لا ينازع الاخر في النصف فسلم وصارت منازعتهما في النصف الاخر فينتصف بينهما وعندهما هى بينهما اثلاثا فمدعى الجميع يأخذ سهمين ومدعى النصف يأخذ سهما واحدا فيقسم بينهما اثلاثا درر في كتاب الدعوى **دار** في يد رجل اقام اخوه البينة انها كانت دار ابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه ذى اليد لا وارث له غيرهما واقام رجل اجنبي البينة انها داره والذى في يد الدار يجحد دعواهما ويقول الدار لم ازل بها في يدي فان القاضى يقضى بثلثة ارباع الدار للاجنبي وبالربع للابن المدعى ولا شئ للذى اليد قاضيخان في فصل في دعوى الملك في كتاب الدعوى **قوله** قال واذا كانت الدار في يد رجل ادعاها اثنان احدهما جميعها والاخر نصفها واقام البينة فلصاحب الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها عند ابي حنيفة اى قال القدوري في مختصره وقال ابو يوسف ومحمد هى بينهم اثلاثا قال شيخ الاسلام خواهرزاده في مبسوطه اذا كانت الدار في يد رجل ثالث ان لم يقم لهما بينة فانه يحلف ذو اليد فان حلف تركت الدار في يده لانه لما حلف انقطع دعواهما فكانهما لم يدعيا وان اقام البينة فبينة كل واحد منهما مسموعة على ما ادعى لان كل واحد منهما فيما ادعى لنفسه خارج وبينة الخارج مسموعة على ذى اليد واذا سمعت بينة كل منهما قسمت الدار بينهما عند ابي حنيفة على طريق المنازعة ارباعا اصله من سهمين لحاجتك الى النصف فمدعى الجميع ومدعى النصف لا يدعى الا سهما وقد تفرد مدعى الجميع بدعوى سهم فيكون له بلا منازعة فبقى سهم استوت منازعتهما فيه فيكون بينهما فينكسر فيضعف فيصير اربعة واذا شئت قلت انا نحتاج الى حساب له نصف وللنصف نصف صحيح واقل ذلك اربعة سهم فاصل الدار على اربعة اسهم فنقول لا منازعة لمدعى النصف فيما زاد على النصف وهو سهمان ويدعيه صاحب الجميع فيكون له نصف الدار فبقى النصف

النصف وذلك سهمان استوت منازعتهما فيه فيصير بينهما نصفان لكل واحد منهما سهم وقد حصل لمدعى الجميع ثلثة سهمان بلا منازعة وسهم مع المنازعة وذلك ثلثة ارباع الدار فكان له ثلاثة اسهم ولمدعى النصف سهم وعلى قولهما تقسم على طريق العول والمضاربة فيضرب مدعى الجميع بالكل والاخر بالنصف فاجعل الدار على سهمين لحاجتك الى النصف فيضرب مدعى الجميع وهو سهمان بلا منازعة بالكل والاخر بالنصف فاجعل الدار على سهمين لحاجتك الى النصف فيضرب مدعى الجميع بالكل سهمان ومدعى النصف بالنصف وذلك سهم فيصير الدار بينهما على ثلثة اسهم ثلثا الدار لمدعى الجميع والثلث لمدعى النصف غاية البيان في باب ما يدعيه الرجلان في كتاب الدعوى **ولو** اقام احدهما بينة ان له خمسة اسداسه فادعى الاخر ثلثيه واقام على ذلك بينة فان مدعى الثلثين يدعى الثلثين وفي يده النصف فقد بقى الى تمام الثلثين السدس فيكون مدعيا سدس ذلك الشئ مما في يد الاخر وهو ثلث ما في يد الاخر ومدعى خمسة الاسداس يكون مدعيا ثلث ذلك الشئ مما في يد الاخر فقد اثبت كل واحد منهما ما يدعيه بالبينة فمتى اخذ مدعى الثلثين السدس من الاخر بقى في الاخر الثلث وقد اخذ مدعى خمسة الاسداس من مدعى الثلثين الثلث فصار ذلك ثلثين في يد مدعى خمسة الاسداس ثم مدعى الثلثين بقى مما كان في يده السدس وقد اخذ مدعى خمسة الاسداس سدسا اخر فاستقام التخريج شرح ادب القاضي للصدر الشهيد في باب الرابع والخمسين **مسئلة** في قسمة الدين بين الغرماء بالحصص **رجل** مات وللرجل عليه مائة درهم وعليه للاخر ثلثون وللاخر عشرون وللاخر عشرة فخلف اربعين درهما فنقول مجموع الدين مائة وستون فيضرب لصاحب المائة مائة في اربعين ويقسم على مائة وستين يصح خمسة وعشرون وهو الذى يحصه من التركة لان الاصل فيه ان يقول كل من له شئ من الدين مضروب في التركة مقسوم على مجموع الديون فما خرج فهو نصيبه وتضرب لصاحب الثلثين ثلثون في اربعين ويقسم على مائة وستين يخرج القسم سبعة ونصف ولصاحب العشرين خمسة ولصاحب العشرة اثنان ونصف فذلك كله اربعون وان شئت فانسب المائة من مجموع الديون تجدها خمسة اثمانها فيعطى لصاحب المائة خمسة اثمان الاربعين وذلك خمسة وعشرون وتنسب الثلثون ايضا من مجموع الديون تجده ثمنا ونصفا فيعطى صاحب الثلثين ثمن الاربعين ونصف ثمنها وهى سبعة ونصف وتنسب العشرين من مجموع الديون ثمنه فيعطى صاحبه ثمن الاربعين وهى خمسة وتنسبة العشرة نصف ثمن فيعطى نصف ثمن الاربعين وهو اثنان ونصف فقس على هذا جواهر شرح القدوري قبيل كتاب الاكراه **و** ان اقتسما دارا على ان لمشترى

صح

فانه يكون لصاحب الخمسة الاسداس ثلثا ذلك ولصاحب الثلثين ثلث ذلك ح

يحصل له

صاحب المائة
ضرب ١٠٠ × ٤٠ = ٤٠٠٠
تقسيم ٤٠٠٠ ÷ ١٦٠ = ٢٥

صاحب الثلثين
ضرب ١٠٠ × ٤٠ = ١٢٠٠

صاحب العشرين
ضرب ٢٠ × ٤٠ = ٨٠٠
تقسيم ٤٠٠٠ ÷ ١٦٠ = ٥

صاحب العشرة
ضرب ٤٠٠ × ١٠ = ٤٠٠

المجموع ٤٠

احدهما خرالاخر دار اله الف درهم فالقسمة على هذا الشرط باطلة لان فيها معنى البيع واشتراطه في البيع مبطل له لنهي النبي عم عن صفقتين في صفقة وكذلك كل قسمة على شرط هبة او صدقة فهي فاسدة كالبيع وكذلك كل شراء على شرط قسمة فهو باطل لان اشتراط القسمة في الشراء كاشتراط الشراء في القسمة وان كانت القسمة على ان يزيد شيئاً معروفاً فهو جائز لانه لو شرط في البيع زيادة في الثمن مقداراً مسمى او زيادة في المبيع شيئاً بعينه جاز كذلك في القسمة من قسمة المبسوط للسرخسي **في استعمال القرعة** وللقاسم ان يستعمل القرعة قاسم القاضي وقاسم غيره فيه سواء ثم ان كان القاضي هو القاسم او نائبه فليس لبعض الشركاء ان يرد ذلك بعد خروج السهام كما لا يلتفت الى اباء البعض قبل خروج القرعة وان كان القاسم يقسم بينهم بالتراضي فرجع البعض بعد خروج بعض السهام فله ذلك الا اذا خرج السهام كلها الا واحداً لان بخروج بعض السهام لا يتم القسمة فكان الرجوع فيه كرجوع البائع قبل قبول المشتري فاما اذا خرج السهام الا واحداً تمت القسمة فلا يملك الرجوع وذكر الناطفي ان القرعة انواع ثلثة **الاول** لاثبات حق البعض وابطال حق البعض وانها باطلة كمن اعتق احد عبديه بغير عينه ثم يقرع **و** الاخرى لطيبة النفس وانها جائزة كالقرعة بين النساء للسفر والقرعة بين الشركاء في البداية للقسم **و** الثالث لاثبات حق واحد في مقابلته فيقرر حق كل واحد منهما وهو جائز قاضيخان قبيل قسمة الوصي من كتاب القسمة **وشرح** ذلك ارض بين جماعة مشتركة لاحدهم عشرة اسهم ولآخر سهم فاراد وا قسمتها على قدر سهامهم عشرة وخمسة وواحد **و** كيفية ذلك ان يجعل الارض على عدد سهامهم بعد ان سويت وعدلت ثم يجعل بنادق سهامهم على عدد سهامهم كذا في البزازية **و** يقرع بينهم فاول بندقة يخرج على طرف من اطراف السهام وهو اول السهام ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كانت لصاحب العشرة اعطاه ذلك السهم وتسعة اسهم متصلة بالسهم التي وضعت البندقة عليه ليكون سهام صاحبها على الاتصال ثم يقرع بين البقية كذلك فاول بندقة تخرج توضع على طرف من اطراف الستة الباقية ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كانت لصاحب الخمسة اعطاه القاضي ذلك السهم واربعة اسهم متصلة بذلك فبقي السهم الواحد لصاحبه وان كانت البندقة لصاحب الواحد كان له الطرف الذي وضعت عليه البندقة ويكون الخمسة الباقية وتعين الباقية لصاحب الخمسة وتعيين البندقة ان يكتب القاضي اسم الشركاء بطاقات ثم يطوي كل

	سهم ١	سهم ٥	سهم ١٠
١	بكر	عمرو	زيد
٢	عمرو		
٣			
٤			
٥			
٦		بكر	
٧	زيد	زيد	
٨			
٩			
١٠			
١١			عمرو
١٢			
١٣			
١٤			
١٥			
١٦			بكر

اخراج اول — اخراج ثاني — اخراج ثالث

كل بطاقة بعينها ويجعلها قطعة من الطين ويدلكها بين كفيه ثم تصير مستديرة فيكون شبه البندقة كذا في الذخيرة البرهانية والفتاوى الظهيرية كما في شرح الوافي في فصل في كيفية القسمة من كتاب القسمة **فصل** ينبغي للقاسم ان يقرع بينهم فمن خرج اسمه على سهم اخذه وذلك بعد ما يصور ما يقسمه ويعدله على سهام القسمة ويذرع الارض ويقوم البناء لحاجته الى معرفة ذلك ويعزل كل نصيب بحقوقه عن بقية الانصباء لتحقق معنى القسمة ويلقب الانصباء فيلقبها بالاول والثاني والثالث ثم يخرج القرعة كما تقدم ونقسم على اقل الانصباء فان كان سدساً جعلها اسداساً او ثمناً فاثماناً لانه اذا خرج اقل الانصباء خرج الاكثر ولا كذلك بالعكس اختيار من شرح المختار في كتاب القسمة **و** اذا تنازعا عيناً في يد ثالث وبرهنا قضى بها بينهما ولا تقرع قال الشافعي يقرع القاضي بينهما لان القرعة لتعيين المستحق اصل في الشرع كما في القسمة **و** لنا ان العين قابلة للاشتراك ولم يجز ترجيح احد البينتين فيقضي بينهما والقرعة لتعيين الاستحقاق للقاضي التعيين الاستحقاق يكون قماراً وهو حرام وانما تقرع في القسمة لنفي التهمة لا للاستحقاق ولهذا جاز للقاضي التعيين بغير قرعة شرح المجمع لابن الملك في كتاب القسمة **فان** اقرع بعد الاقرار كان احسن نفياً لتهمة الميل وتطييباً للقلوب واستعمال القرعة عند الاستواء في سبب الاستحقاق احترازاً عن تهمة الميل الى البعض جائز اما اثبات الاستحقاق بالقرعة ابتداء فليس بجائز **و** قال الكرخي قال ابو حنيفة القرعة في القياس لا يستقيم ولكنا تركنا القياس في ذلك واخذنا بالآثار والسنة وجه القياس انه تمليك بخطر فيكون في معنى القمار الا ترى ان ما يخرج لكل احد منهم بالقرعة يملكه وينقطع عنه حق الباقين **و** القرعة لا تصح في اسقاط الحقوق وايجاب الملك **وجه** الاستحسان ان النبي عم كان يقرع بين نسائه اذا اراد السفر تطييباً للقلوب **و** لان السلف استعملوا القرعة من غير نكير **ثم** نقول القرعة ليست في معنى القمار لان في القمار اصل الاستحقاق يتعلق بما يستعمل فيه وههنا يكون الاستحقاق ثابتاً لكل واحد قبل خروج القرعة الا ترى ان القاضي لو قال بدون استعمال القرعة عدلت في القسمة فخذ انت هذا الجانب وصاحبك ذاك الجانب جاز وكفى وانما يستعملها ازالة للتهمة وتطييباً للقلوب يجوز مثل هذا كما يستعمل القرعة للبداية في القسم بين النساء وكما يستعمل في الخروج بواحدة منهن تطييباً لقلوبهن وانما لا يجوز استعمال القرعة لاثبات حق واحد وابطال حق الآخر كمن اعتق احد عبديه بغير عينه لا يجوز استعمال القرعة في ذلك حتى يعتق من خرجت قرعته ويرق الآخر غاية البيان في كيفية القسمة من كتاب القسمة **قوله** والذراع هي المكسرة وهي ذراع العامة وهي ذراع

الكرباس اقصر من ذراع المساحة التي هي ذراع الملك لان ذراع الملك سبع قبضات
مع ارتفاع الابهام في كل مرة و هذا هو اختيار خواهرزاده و بعضهم اختار ذراع المساحة
لانها اليق بالممسوحات هكذا ذكر اصحابنا ذراع المساحة ولكن فيه نظر لان اصحاب المساحة
ذكروا في كتبهم ان الذراع هي الهاشمية وهي ثمان قبضات والقبضة اربعة اصابع
والاصبع ست شعيرات من شعر البرذون غاية البيان في كتاب احياء الموات ذكر
عن سعيد بن المسيب رضه ان رسول الله عم اختصم اليه قوم في امر فاستوت بيناتهم في العدد
والعدالة فاسهم رسول الله عم بينهم وقال اللهم انت تقضي بينهم ثم قضى لمن خرج سهمه
فهذا الحديث حجة لنا في استعمال القرعة و الجواب عنه ان هذا كان في ابتداء
الاسلام حين كان القمار مشروعا فان القمار لم يكن حراما في شريعة من قبلنا وصار
حراما في شريعتنا ذكر عن علي بن ابي طالب رضه انه كان يقضي في الشهادة اذا كانوا سواء
انه يقرع بينهم ايهم يحلف وكان هذا مذهبا لعلي رضه انه كان يحلف الشهود مع المدعي
اذا اقام المدعي البينة ولسنا ناخذ بهذا و قوله يقضي ان يقرع بينهم ايهم يحلف
معناه اذا اتت حاجة الحلف اي اذا اتى لغا في البداية باليمين ويقرع بينهما
شرح ادب القاضي للصدر الشهيد في باب ذكر الناطفي ان القرعة انواع ثلثة
الاول لاثبات حق البعض وابطال حق البعض وانها باطلة كمن اعتق احد
عبديه بغير عينه ثم يقرع والاخرى لتطييب نفسه وانها جائزة كالقرعة بين
النساء للسفر والقرعة بين الشركاء في البداية للقسم والثالثة لاثبات حق
واحد في مقابلة مثله فيجوز كل واحد منهما وهو جائز كذا في فتاوى قاضيخان
واذا اقرع بينهم في القسمة ينبغي ان يقول كل من خرجت قرعته اولا اعطيته
جزاء من هذا الجانب والذي يليه في الخروج بجنب نصيب الاول كذا في شرح
الطحاوي في كتاب القسمة من فتاوى الهداية قال في الاصل ويقوم الخصوم
على منازلهم في المجئ اليه الاول فالاول ولا يبتدئ باحد من الناس جاء قبله
غيره يعني في سماع الخصومة فقد اعتبر محمد الاسبق فالاسبق و المتقدمون
من المشايخ قبل الخصاف كانوا يعتبرون ايضا والخصاف اعتمد على الرقاع
وصورة الرقاع ان يامر القاضي كل مدع حتى يكتب اسمه واسم خصمه في رقعة
ثم يقرع بينهم فمن خرجت قرعته اولا يسمع خصومته وصورة القرعة ان يجعل
القاضي الرقاع في جراب او في كمه ثم يدخل يده ويخرج رقعة منها فمن خرجت
رقعته اولا يسمع خصومته ثم يدخل يده ويخرج رقعة ويفصل تلك الخصومة هكذا
يفعل حتى ياتي على الكل قال الشيخ شمس الائمة السرخسي ما قاله الخصاف حسن وما قاله محمد

محمد احسن و به يفتي فان اشتبه على القاضي من سبقه اقرع بينهم تاتارخانية في
فصل في افعال القاضي من ادب القاضي تجوز القسمة على سبيل المفاصلة لكن
اذا وقعت على سبيل المعادلة كانت قسمة فيجوز استعمال القرعة فيها واذا وقعت
على سبيل المفاصلة كانت بيعا فلا يجوز استعمال القرعة فيها خ قرعة من قسمة القاعدية
ثم يكتب القسمة نسختين نسخة تكون مع المقاسمين ونسخة تكون في ديوان
القاضي ويكتب في السجل انه قسمها بينهم انها كانت قائمة عنده او باقرارهم انهم
اقروا عنده بذلك شرح الهداية للعيني يستعمل القرعة لتطييب قلوب الشركاء
ونفي تهمة الميل عن نفسه وذلك جائز كما فعل يونس عليه السلام في مثل هذا مع اصحاب
السفينة لما علم انه هو المقصود ولكن لو القى نفسه في البادي انتسب الى ما لا يليق
بالانبياء عليهم الصلوة والسلم فاستعملها لذلك وكذلك زكريا عليه السلام
استعمل القرعة في ضم مريم عليها السلم مع انه كان احق بها وكان رسول الله عم
يقرع بين نسائه اذا اراد سفرا شرح الهداية للعيني في كيفية القسمة قال
ابو حنيفة القرعة في القياس لا يستقيم لان القرعة تمليك متعلق بخطر الا يرى
ان ما يخرج سهم لكل واحد منهم بالقرعة يملكه وينقطع عنه حق الباقين والقرعة
في اسقاط الحقوق وايجاب الملك لا يصح لكنا تركنا القياس في ذلك
واخذنا بالاثار والسنة من قسمة الفتاوى القاعدية ثم القاسم لو قال
عدلت انا في القسمة فخذ انت هذا الجانب كان مستقيما الا انه ربما يتهم في
ذلك فيستعمل القرعة لتطييب قلوب الشركاء ونفي تهمة الميل عن نفسه وذلك
جائز الا ترى ان يونس عليه السلام في مثل هذا استعمل القرعة مع اصحاب السفينة
كما قال الله تعالى فساهم فكان من المدحضين وهذا لانه عليه السلام علم انه هو المقصود
ولكنه لو القى نفسه في الماء ربما ينسب الى ما لا يليق بالانبياء عليهم السلام فاستعمل القرعة لذلك
من قسمة المبسوط للسرخسي قال ابو حنيفة القرعة في القياس لا يستقيم لان
القرعة تمليك متعلق بخطر الا يرى ان ما يخرج سهم لكل واحد منهم بالقرعة تملكه
وينقطع عنه حق الباقين فالقرعة في اسقاط الحقوق وايجاب الملك
لا يصح لكنا تركنا القياس في ذلك واخذنا بالاثار والسنة وروى
ان النبي عم لما قسم خيبر جعلها سهاما وضرب لكل فريق بسهم من قسمة القاعدية
في المهاياة وهي مفاعلة بابدال الهمزة الفا من الهيئة او من التهيؤ كان
احدهما ترتضي الدار مثلا لانتفاع صاحبه او شريكها للانتفاع بها وهي جائزة
لما روي انه عليه السلام قسم في غزوة بدر كل بعير بين ثلاثة انفار وكانوا يتناوبون

في الركوب لان الاعيان خلقت للانتفاع بها وهو يستحق بملاكها فمتى كان
الملك مشتركا كان حق الانتفاع به مشتركا وقد يكون المحل بحال لا يحتمل القسمة
عينا ولا يمكن الانتفاع به على الاشتراك في زمان واحد فيحتاج الى التهائي
وهو قسمة المنافع فيجوز كالقسمة في الاعيان ولهذا يجري فيه جبر القاضي
كما يجري في القسمة الا ان القسمة اقوى منه في استكمال المنفعة لانها جمع
للقاضي كما يجري في القسمة الا ان القسمة اقوى منه للمنافع في زمان واحد
وهذا جمع للمنافع على التعاقب ولهذا لو طلب احد الشريكين القسمة والآخر
المهاياة يقسم القاضي ولو وقعت المهايات فيما يحتمل القسمة كالدار والارض
ثم طلب احدهما القسمة يقسم وتبطل المهاياة واذا صحت المهاياة لا تبطل بموت
احدهما ولا بموتهما شمني شرح الوقاية في كتاب القسمة ولو تهايا في دار
واحدة على ان يسكن هذا طائفة وهذا طائفة وهذا علوها وهذا سفلها
جاز لان القسمة على هذا الوجه جائز فكذا المهاياة والتهايؤ في هذا الوجه
افراز لجميع الانصباء لا مبادلة ولهذا لا يشترط فيه التأقيت ولكل واحد ان يستغل
ما اصابه بالمهاياة شرط ذلك في العقد او لم يشترط لحدوث المنافع على ملكه
هداية في فصل المهايات من كتاب القسمة وهو على وجوه قد يكون في الدار الواحدة
او في الدارين او في العبد او العبدين او في الدابة الواحدة والدابتين
من حيث المنفعة او من حيث الاستغلال فلو تهايا في غلة دار او دارين او غلة
عبد او عبدين او سكنى دار او دارين يصح اتفاقا ولو تهايا في غلة عبد او غلة
بغلة لا يصح اتفاقا ولو تهايا في غلة عبدين او غلة بغلين او ركوب بغل او بغلين
لا يصح عند ابي حنيفة خلافا لهما فهذه ثنتا عشرة مسئلة في ثنتين لا يصح
اتفاقا وفي ستة يصح اتفاقا وفي اربعة خلافا لهما كما في شرح الوافي في فصل
المهايا من كتاب القسمة دار بين رجلين فيها منازل تهايا على ان يسكن
كل واحد منهما منزلا معلوما او علوا او سفلا ويؤاجره فهو جائز وان تهايا في
الدار من حيث الزمان بان تهايا على ان يسكن احدهما هذه الدار سنة وهذا سنة
ويؤاجر هذا سنة وهذا سنة فالتهايؤ في السكنى جائز اذا فعلا بتراضيهما
اما اذا تهايا على ان يؤاجر هذا سنة وهذا سنة اختلفوا فيه قال الشيخ الامام
المعروف بخواهرزاده الظاهر انه يجوز ان استوت الغلتان فيها فان
فضلت في نوبة احدهما يشتركان في الفضل وعليه الفتوى قاضيخان في فصل
في المهاياة في كتاب الصلح ولا يجوز في ثمرة الشجر ولا في لبن الغنم واولادها

لان المهاياة قسمة المنافع وفي هذا يستحق الاعيان وما يحصل من ذلك متفاوت
اختيار شرح المختار قوله ولو اختلفا في التهايؤ من حيث الزمان والمكان في محل يحتملهما
يأمرهم القاضي ان يتفقا يعني اراد احدهما في محل يحتمل التهايؤ من حيث الزمان
والمكان التهايؤ من حيث الزمان واراد الآخر من حيث المكان فيأمرهما القاضي
بالاتفاق على احدهما لان التهايؤ في المكان اعدل لانه اذا سكن احدهما في
مقدم الزمان الدار والآخر مؤخرها بعد لان منفعة قسمة المحل والتهايؤ بالزمان
اكمل لان كل واحد منهما ينتفع بجميع المحل في مدته فاذا اختلفا في البداية في التهايؤ
بالزمان اقرع بينهما نفيا للتهمة الميل غاية البيان في فصل في المهاياة من كتاب القسمة
ويجبر الممتنع اذا لم يكن الطالب متعنتا وليست كالاجارة ولهذا لا يشترط
فيها المدة ولا تبطل بموتهما ولا بموت احدهما خزانة المفتين في القسمة ج احد
الشريكين اذا استعمل الوقف كله بغلبته بدون اذن الآخر فعليه اجر حصة الشريك
سواء كانت وقفا على سكناهما او موقوفة للاستغلال وفي الملك المشترك
لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمله كله وان كان معدا للاجارة وليس للشريك
الذي لم يستعمل الوقف ان يقول للآخر انا استعمله لان المهاياة انما يكون بعد
الخصومة قنية في باب سكنى الوقف سئل عن شريكين اذا تهايأ في السكنى
وشرط احدهما على شريكه ان يسكنها بنفسه وان يسكن غيره ولا يصح ما شرطه عليه
اذا لم يكن بالسكن ضرر يوهن البناء كالحداد والقصار واذا اراد احدهما
الرجوع عن المهاياة يجاب لذلك في فتاوى قارئ الهداية المهاياة عقد غير
لازم حتى لو طلب احدهما قسمة العين بعد المهاياة قسم الحاكم بينهما وفسخ المهاياة
من قسمة البدائع وان طلب احدهما المهاياة من حيث الزمان وابى الآخر فان
القاضي لا يجبر قاضيخان في كتاب الصلح في فصل في المهاياة سئل في اخوين
بينهما دار مشتملة على ثلث بيوت متفاوتة سكن احدهما سكنا في
بيتين واوى في بيت وتطالبها بحصتها في البيت الثالث الذي بيده اهل لها
ذلك بحيث لو رفعت امرها الى القاضي وطلبت التهايئ هل يجيبها القاضي
الى ذلك فيجعل البيت الثالث بينهما مهاياة لهذه مدة ولهذه مدة ام لا
اجاب نعم يجيبها القاضي الى ذلك فيجعل البيت الثالث لهذه مدة
معلومة ولهذه مدة معلومة ويتوزع بينهما تطيب لقلوبهما من قسمة الخيرية
المهاياة في الاملاك المشتركة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها مشروعة
ولا يشترط لجوازها ذكر المدة ولا يبطل بموت احدهما وينفرد احدهما بنقضها بعذر

ولا يسكنها احدا ولا يؤجرها هل يصح هذا الشرط اجاب اذا اتفقا على
المهاياة فله ان يسكن بنفسه ح

سكناسى واقفك اولادنه واولادى اولادنه مشروطه
وقف منزل صغير اولوب نوبت سكنا اصحاب
اولان اولادجلهسى ساكنه اولمق ممكن اولماغله
ايكلرندن زيد وعمرو سائرلرينه مهاياءه ساكنه
اولالم ديدكلرنده سائرلرى اولابراضى اولمايوب
ابحق بز ساكن اولورز ديمكه قادر اولورلرمى
الجواب اولمازلر كما افتى عبد الله من خطه
وبجوز المهاياة في سكنى الدار الموقوفة للسكنى وان
لم يشترط الواقف السكنى اختلفوا فيه وجيز سرخسي
في فصل في الموقوف عليه السكنى في كتاب الوقف
وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف ان يقول
للآخر انا استعمله بقدر ما استعملته لان المهاياة
انما تكون بعد الخصومة حاوي المنية في كتاب
الدور قبيل فصل في المساجد
حاكمه ترافع ايتمزدن مقدم شريكك برى منزل مشتركده
ساكن اولوب شريك آخر سن حق ننده خى اولقدر
اوتور ديم ديه من مهاياة بعد الخصومه اولور ساجدر
على افندى الامين للعشون في زمن المرقوم من خطه

وبغير عذر في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد انه لا ينفرد احدهما بنقضها
الا بعذر او لطلب قسمة عينها هذا اذا كانت المهاياة بتراضيهما فان
كانت بحكم الحاكم لا ينفرد احدهما بنقضها ما لم يصطلحا قاضيخان في فصل المهاياة
في كتاب الصلح اذا اوصى بسكنى داره لرجل وليس له مال غيرها قال ابو حنيفة
الوصية جائزة ويسكن الموصى له بالسكنى ثلث الدار ويسكن الورثة ثلثين
حتى يموت الموصى له فاذا مات الموصى له بطلت الوصية وعاد الى ورثة
الموصي ووجه ذلك انه لو عقد الوصية على رقبة الدار يجوز في ثلثها فكذلك
اذا عقد على منافعها يجوز في الثلث واذا نفذت الوصية في الثلث
وجب ان تقع بالمهاياة بين الورثة وبين الموصى له فيسكن كل واحد منهم
بقدر حقه في وصايا القاعدية وذكر في الاصل ان التهايؤ في الدار الواحدة
على السكنى او الغلة جائز منهم ثم قال المذكور في الاصل ليس بمهاياة حقيقة
لوجهين احدهما انه اضاف التهايؤ الى الغلة دون الاستغلال والغلة
لا يحتمل التهايؤ حقيقة اذ هي عين والتهايؤ قسمة المنافع دون الاعيان
والثاني انه ذكر فيه ان غلة الدار اذا فضلت في يد احدهما شاركه فيه صاحبه
وليس ذلك حكم جواز المهاياة كما في المهاياة بالمكان في الدارين اذا تهايا
باخذ كل واحد منهما دارا واحدة يستغلها فاستغلها ففضل شيء من الغلة
في يد احدهما ان الفاضل يكون له خاصة ويكون المذكور في الاصل محمولا على
ما اذا اصطلحا على ان ياخذ هذا غلة شهر وذاك غلة شهر وسمي ذلك
مهاياة مجازا وان لم يكن ذلك مهاياة حقيقة في هذه الصورة يكون
فضل الغلة مشتركا بينهما بدايع في المهاياة في اخر كتاب القسمة وليس
لاحدهما ان يحدث في المنزل بناء ولا ينقضه ولا يفتح بابا ولا حائطا ولا كوة
الا برضا صاحبه وبالمهاياة انما ثبت القسمة بالمنفعة فيما ليس من المنفعة
حاله بعد المهاياة كما قبلها وكذلك لو تهايئا على ان يكون السفل في يد احدهما
او العلو في يد الاخر لان كل واحد منهما مسكن بمنزلة المنزلين وكذلك
وكذلك التهايؤ في الدارين على السكنى والغلة جائزة وكان الكرخي يقول
المراد اذا تراضيا عليه واما عند طلب بعض الشركاء فالقاضي لا يجبر على
ذلك عند ابي حنيفة بهذا الصفة فكذلك التهايؤ والاظهر ان القاضي يجبر
عليه عند طلب بعض الشركاء لان القسمة في المهاياة تلاقي المنفعة دون
العين ومنفعة السكنى لا تتفاوت الا يسيرا بخلاف منفعة العين المعاني

لان العين بقي مشتركا بينهما كما كان قبل المهاياة واحد الشريكين
لا يستبد بشيء من هذه التصرفات في الملك المشترك ما لم يرض
صاحبه م

في المالية هناك معتبرة والدور تختلف في المالية باختلاف المكان والجيران
ولهذا كان لكل واحد منهما ان يؤاجر ما في يده وياكل غلته لان المنفعة سالمة بهذه
القسمة باعتبار قديم ملكه الا ان في الدارين اذا اغلت ما في يد احدهما اكثر
مما اغلت في يد الاخر فليس لواحد منهما ان يرجع على صاحبه بشيء بخلاف الدار
الواحدة فهناك الفضل بينهما لان في الدار الواحدة كل واحد منهما بمنزلة الوكيل
من صاحبه في اجارة صاحبه في نوبته من باب المهاياة في كتاب الصلح المبسوط
للسرخسي ولو ادعى رجل في دار رجل حقا فتبايعا على ان يترك بيتا منها من غير
صلح وجب ان يكف عن الخصومة حتى تبدو له الخصومة على ان يسكن بيتا
البيت شيئا ولا يلزمه بخروجه منه حق فذلك جائز ولو تهاليا في المهاياة و
تراضيا عليها ثم نقضاها لم يلزم واحدا منهما منه شيء في صلح الكافي للحاكم الشهيد
وعلى هذا السكنى في المنزل فان لو انهدم من سكنى احدهما واحترق من داره
فهو لم يضمن لانه بمنزلة المستعير والمستاجر ولو توضأ فيها فزلق رجل بوضوئه
او وضع فيها شيئا او جلس فيه او ربط فيه دابة فعثرت انسان من اهل الدار
او غيرهم لم يضمن لان هذا كله من توابع السكنى في صلح المبسوط للسرخسي سئل
عن دار او حانوت بين رجلين لم يمكن قسمتها فقال احدهما للاخر لا ابيع
داري ولا اقوم بيعه هل يجبران على المهاياة اجاب يجبران على المهاياة من
فتاوى ابن النجيم في القسمة وصحت المهاياة في الاعيان المشتركة التي يمكن
الانتفاع بها مع بقاء عينها في سكون هذا بعضا من دار وهذا بعضا وانما قدم
المهاياة المكانية لان في الزمانية روايتين وانما اختار الدار الواحدة اشارة
الى جوازها في الدارين بطريق الاولى في قسمة القهستاني ولو تهايا اثنان في ارض
على ان يزرع كل واحد منهما ناحية منها معلومة ويؤاجرها جاز ولهما ان يبطلا المهاياة
ويقسماها اذا بدا لهما او لاحدهما ما نوى او ورثتهما في ذلك بمنزلتهما وكذلك المهاياة
في دار او ارض على ان يسكن في هذه الدار ويزرع هذه الارض وكذلك
في دار وحمام في المهاياة في كتاب الصلح الكافي للحاكم الشهيد ولو كانت المهاياة
في منزل واحد على ان يسكن احدهما سفله والاخر علوه فانهدم العلو فلصاحبه
ان يسكن مع صاحب السفل لانه انما رضي بسقوط حقه عن سكنى السفل بشرط سلامة
سكنى العلو له ولم يسلم له حين انهدم فكان هو على حقه في سكنى السفل باعتبار ملك
نصيبه وورثته في ذلك بمنزلته في صلح المبسوط للسرخسي سئل فيما اذا استاجر
نصفا موقوفا من دار استيجارا شرعيا ثم تهايا مع مالك النصف الاخر له القاضي

في سكنى جميع الدار سنة ورأى القاضي ان يبدأ المستأجر بسكنه سنة
وان يسكن مالك النصف السنة الثانية فسكن المستأجر السنة ثم استأجر
النصف الموقوف على السنة الثانية وبقي ساكنا في جميع الدار السنة الثانية
التي كانت حق سكنها لصاحب النصف المالك بالمهاياة المذكورة ثم سكن
المستأجر بعد ذلك سنة ونصف سنة بعد ان وقعت منه مهاياة بينه وبين
مالك النصف مرة على ان يسكن ستة اشهر ومالك النصف بعد ستة
اشهر وسكن المذكور الاشهر الستة ولم يسكن مالك النصف الى الان فما الحكم
الشرعي فيما خص صاحب النصف الملك من السكنى بالمهاياة المذكورة في هذه الصورة
اجاب المهاياة المذكورة في هذه الصورة غير صحيحة اذ المستأجر المذكور
لا يملك المهاياة على الوجه المشروح لان المتولي على الوقف يمنع مالك النصف
عن الانتفاع بجميع الدار في نوبته فهو عاجز عن تسليم جميع المحل خصوصا مع فساد
اجارته بالشيوع عند ابي حنيفة ولان الاجارة لازمة من الجانبين والمهاياة
غير لازمة منهما والمهاياة لا تبطل بالموت والاجارة تبطل به وانها جوزت
استحسانا لضرورة الانتفاع بالملك المشترك وقد لا يتاتى الانتفاع
الا بها كما صرح به وما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها من فتاوى الخيرية
في العلو والسفل قال ويقسم سهمين من العلو بسهم من السفل عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
سهم بسهم وعند محمد بالقيمة وعليه الفتوى لانهما اجناس بالنظر الى اختلاف المنافع
فان السفل يصلح اصطبلا ويحفر البئر والسرداب ولا كذلك العلو وكذلك
يختلف قيمتهما باختلاف البلدان فلا يمكن التعديل الا بالقيمة ولهما ان الاصل
في المشروع ان يقسم بالذرع والمقصود الاصلي هو السكنى وهما يستويان
فيها ولكل واحد منهما ان يفعل في نصيبه ما لا يضر والمنفعتان متماثلتان فكما ان
لصاحب السفل حفر البئر والسرداب ولصاحب العلو ان يبني فوق علوه ما لا يضر
بالسفل على اصلهما ولابي حنيفة ان منفعة السفل ضعف منفعة العلو لانه يبقى
بعد فوات العلو وفي السفل منفعة البناء والسكنى لا غير وليس له التعدي
الا باذن صاحبه على اصله فتعين ذراع بذراعين نظرا الى اختلاف
المنفعة ثم قيل ابو حنيفة بنى على اصله انه ليس لصاحب العلو ان يبني على علوه
الا برضا صاحبه وعندهما يجوز وقيل اجاب على عادة اهل الكوفة في اختيارهم
السفل على العلو اختيار شرح المختار في كتاب القسمة سفل لرجل وعلوه لآخر
وهو العلو لانه سقط الكل فاصلاح السفل واصلاح العلو على صاحب العلو ان يبني
الى

الى الموضع الذي لصاحب العلو الاعلى ان يسقفه كما ان صاحب السفل يبني الحائط الى
الموضع الذي لصاحب العلو ان يسقفه اذ الحيطان والجدران لصاحب ذلك البيت
ولصاحب العلو يبني عليه فيجب على كل صاحب بيت ان يبني ما هو حصته من الجدران
ثم على صاحب الاعلى ان يبني انتهى جواهر الفتاوى في كتاب الصلح علو لرجل
وسفل لآخر قال ابو حنيفة ليس لصاحب العلو ان يبني في العلو بناء او يتد وتدا
الا برضا صاحب السفل وقال صاحباه له ذلك اذا لم يضر بالسفل والمختار في الفتوى
انه ان اضر بالسفل يمنع وان لم يضر لا يمنع وعند الاشتباه والاشكال يمنع
قاضيخان في اواخر باب الحيطان ط شرى علو بيت ليس له سفل يجدد السفل
لا العلو اذ السفل جميع من وجه من حيث ان قرار العلو عليه فلا بد من تجديده
وتجديده يغني عن تجديد العلو اذ العلو عرف تجديد السفل فلان السفل اصل
والعلو تبع فيجدد الاصل اولى جامع الفصولين في فصل السابع سفل
لرجل وعليه علو لغيره انهدما لا يجبر صاحب السفل على البناء ويقال لصاحب العلو
ان شئت فابن السفل والعلو من مالك وامنع صاحب السفل من الانتفاع حتى
يرد عليك قيمة البناء خلاصة في الفصل الثاني من كتاب الحيطان مثله في
جامع الفصولين رجل له علو وسفل فقال لرجل بعت منك علو هذا السفل بكذا
جاز البيع ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللمشتري حق القرار عليه وكذا لو انهدم
هذا العلو كان للمشتري ان يبني عليه علوا آخر مثل الاول قاضيخان في البيوع
وفي النوازل جدار بينهما وبيت احدهما اسفل وبيت الآخر اعلى قدر ذراع او ذراعين
فانهدم بيت صاحب الاعلى قال صاحب الاعلى لصاحب السفل ابن الى حد ان يبني
ثم نبني جميعا ليس له ذلك بل يبنيه جميعا من اعلاه الى اسفله وقال الفقيه وان
كان بيت احدهما اسفل بربع ذراع او نحوه قدر ما يتمكن ان يتخذ بناء فاصلاحه
على صاحب السفل حتى ينتهي الى موضع البيت الآخر ولانه كالحائط بين علو وسفل و
قيل يبنيانه الكل وهو قول ابي القاسم ثم رجع وقال الى حيث يمكنه عليه ثم بعد ذلك
يشتركان وقيل ان من يملكه الى ملك بمقدار ذراع فهو على مالكه وان يجاوز فعليهما
بزازية في نوع في عمارة الى ثلاث من كتاب الحيطان دار في يد قوم في يد كل واحد
منهم ناحية وفي الدار درج معقود بآجر سفل الدرج في يد احدهم وعلى ظهر الدرج
طريق للآخر الى منزله فانه يقضى بالدرج لصاحب السفل ولصاحب العلو طريقه على
الدرج على حاله ولو كان على رأس الدرج روشن هو على منزل صاحب السفل
وهو طريق لصاحب العلو اختصموا في الروشن كله لصاحب السفل لان الروشن

بمنزلة سقف السفل لكن لصاحب العلو عليه التمر على حالة كما في المسائل المتقدمة قاضيخان
في باب دعوى الحائط قال في شرح الطحاوي ولو كان العلو في يد صاحب العلو والساحة
لصاحب السفل ولصاحب العلو حق المرور في رواية وفي رواية اخرى كانت الساحة بينهما
نصفان وان اقام البينة يقضى بالسفل لصاحب العلو وبالعلو لصاحب السفل
والساحة للذي قضى له على الرواية التي قال الساحة لصاحب السفل وعلى الرواية
التي قال يكون بينهما يقضى بما في يد هذا للاخر وبما في يد الاخر لهذا غاية البيان
في فصل في التنازع بالايدي كتاب الدعوى وقال الشيخ الامام ابو الفضل
محمد بن احمد الكسبجابي في شرح الطحاوي اذا كان سفل بين رجلين وعلو بيت
او بينهما دار او ان يقسم القاضي فانه يقسم البناء على سبيل القيمة بالاتفاق
واما الساحة فيقسم كل ذراع من السفل بذراعين من العلو فيذرع ساحة العلو طولا
وعرضا فيضرب الطول في العرض فيعلم مبلغه وكذلك ساحة السفل يذرع
طولا وعرضا فيضرب طوله في عرضه فيعلم مبلغه فيدفع كل ذراع من السفل بذراعين
من العلو ويكون بينهما تعديل وهذا قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف يدفع كل ذراع
من السفل بذراع غاية البيان في كيفية القسمة من كتاب القسمة ويقسم سهمين
من العلو بسهم من السفل وعند محمد بالقيمة وعليه الفتوى والمشايخ اختاروا قول
محمد لما ذكر فانه لا يمكن التعديل قال في التحفة والبدايع والعمل في هذه المسئلة على
قول محمد وقال في الينابيع والهداية وشرح الزاهدي والمحيط وعليه الفتوى اليوم
تصحيح القدوري وخزانة المفتين في كتاب القسمة واصل اخر في العلو والسفل
ان تصرف صاحب العلو ان كان يضر بالسفل بتيقن او اشكل انه يضر او لا لا
يملك صاحب العلو ان كان يضر بالسفل بيقين او اشكل انه يضر ذلك بغير اذن
صاحب السفل بلا خلاف واما اذا علم بيقين انه لا يضر اختلفوا والمختار انه
يملك نصاب الاحتساب في الباب الحادي والعشرين رجل يكون له
البيت العلو فيهدم فيقول له رجل بعني علوك لم يجز فان كان العلو باقيا جاز
لان في الوجه الاول باع الهوى وفي الوجه الثاني باع ما بقي من العلو وان
حق وبه دخل الهواء في البيع تتمة في ابواب المحيط للصدر الشهيد ان صاحب
السفل لو اراد ان يهدم السفل ليس له ذلك وحال السفل خالص ملكه حتى باع
السفل جاز لو اراد ان يهدم وكان الثمن كله له لان لصاحب العلو حق القرار
وقد يمنع صاحب الملك عن التصرف في ملكه اذا كان لغيره فيه حق كالراهن
يمنع عن التصرف في المرهون وان كان خالص ملكه لان للمرتهن فيه حقا فصول العمادى
في الفصل

في الفصل الخامس والثلثين وفي كتاب الصلح اذا كان السفل لرجل وعلوه لاخر
فان سقف السفل وجذوعه وهراديه وبواريه وطينه لصاحب السفل غير ان لصاحب
العلو حق السكنى والمقام عليه كذا ذكر الخصاف في احكام الشروط انما يجعل السقف
لصاحب السفل لانهما تنازعا في متاع محمول على ملك احدهما فوجب ان يكون
صاحب الملك اولى من المحل المذكور ولو تنازعا في جذوع السفل والهرادي والبواري
والازج فالكل لصاحب السفل وان تنازعا في السقف وفي الحائط الذي فوق
السقف فالاصح انه لا يكون لصاحب السفل وعليه الفتوى من فتاوى الوجيز للسرخسي
في كتاب الدعوى وان هدم السفل بلا هدمه لا يجبر على البناء فيقال لذي العلو
ليس لك طريق الى حقك سوى ان تبني السفل لو شئت فلو بناه فله ان يمنع
ذا السفل حتى يؤدي قيمة البناء الى ذي العلو جامع الفصولين في الفصل السادس والثلثين
اذا اراد صاحب السفل ان يتصرف في السفل تصرفا نحو ان يفتح بابا او ينقب
فيه كوة او يدخل فيه جذعا لم يكن قبل ذلك فليس له ذلك الا برضا صاحب
العلو سواء كان يضر ذلك لصاحب العلو او لا يضر عند ابي حنيفة خلافا لهما فيما
لا يضر به فصول عمادى في الفصل علو لرجل وسفل لاخر فالسقف لصاحب السفل
في قسمة الزاهدي علو بين رجلين نصيب كل واحد منهما ما ينتفع به والسفل لغيرهما
او السفل بينهما والعلو لغيرهما يقسم اذا طلب بعض الشركاء لان العلو والسفل كل
واحد منهما مسكن وفي القسمة توفير المنفعة على كل واحد منهما من قسمة المبسوط
للسرخسي ولا يجوز بيع العلو بعد سقوطه بان كان علو لرجل وسفل لاخر فسقطا
او سقط العلو وبقي السفل فباع صاحب العلو بعد الانهدام موضع العلو لان
محل البيع المال والثابت لصاحب العلو بعد الانهدام حق التعلي وحق التعلي ليس
بمال لانه يتعلق بهواء الساحة وليس بما قيد بعد السقوط لان بيع العلو قبل السقوط
جائز باعتبار البناء القائم حتى لو سقط العلو بعد البيع قبل القبض بطل البيع
لهلاك المبيع قبل التسليم تتمة في البيوع وشرا وبيت علو ليس له سفل يكتب
المشتري منه جميع الغرفة التي على البيت الصيفي او على البيت الشتوي من جميع
الدار المشتملة على البيوت ويحد الدار ثم يبين موضع البيت الذي عليه العلو
منها ويحد ذلك البيت لانه مبيع من وجه لان قرار العين عليه فلا بد من تحديده
ولا يحد العلو لحصول الاستغناء عنه بتحديد البيت فاشترى جميع هذه الغرفة
فان سفلها لم يدخل في هذا البيع وطريق هذه الغرفة على السلم الطيني والخشبي
الرومي وهو على يمين الداخل في صحن هذه الدار ويكتب في دهليز هذه الدار كما يكون الى الباب

في الدار لا عظم في داخل ذلك وخارجه ولم يذكر محمد في شروطه ولا الطحاوي
قدر ذرعان البيت الذي عليه العلو وشرط ذكره الخصاف طولاً وعرضاً
وسمكاً وهكذا احكي عن نجم الدين النسفي حتى لا يقع بينهما منازعة في مقدار جهة
متى انهدم السفل وقال بعض مشايخنا لابد من ذكر ذرعان العلو لهذه
العلة المذكورة وبعض اهل الشروط استحبوا على قول محمد حيث قال في الاصل
ثم يكتب تحديده كلها وقالوا لا معنى لتحديده اذ ليس للعلو حد ولكن هذا
ليس بشيء فللعلو حد كما للسفل لان الحد هو النهاية وللعلو نهاية كما للسفل
الا ان تحديده يصير العلو معلوماً فيقع الاستغناء عن تحديده ويصير تحديده
بتحديده لا انه لا يكون للعلو حد في شروط الجلالي في شراء بيت علو ليس له سفل

في الحيطان

حائط بين دارين كل دار لرجل ادعى الحائط صاحب كل دار فهذه المسئلة
على وجوه ان كان لاحد المدعيين جذوع على الحائط المتنازع فيه وليس
للآخر عليه شيء فهو لصاحب الجذوع عندنا وكذا لو كان لاحدهما عليه جذوع و
للآخر عليه هرادي او بواري فهو لصاحب الجذوع وان كان لاحدهما عليه جذوع
وللآخر سترة او حائط فالحائط المتنازع فيه وهو الاسفل لصاحب الجذوع
والسترة لصاحب السترة بمنزلة سفل لرجل عليه علو لآخر ولا يؤمر صاحب السترة
برفع السترة الا ان يثبت مدعي الحائط استحقاق الحائط بالبينة فحينئذ يؤمر صاحب السترة
برفعها وان كان لاحدهما على الحائط المتنازع فيه جذوع وللآخر اتصال بهذا الحائط
من جانب واحد عندنا صاحب الجذوع اولى والمراد بهذا الاتصال مداخلة بعض انصاف
لبن هذا في بعض ذلك من احد جانبي الحائط المتنازع فيه لا من الجانبين و
ذكر الطحاوي ان صاحب هذا الاتصال اولى بالاتصال المتنازع فيه وبه اخذ بعض
المشايخ فيه وان كان لاحد المدعيين على الحائط المتنازع فيه جذوع وللآخر
اتصال تربيع بهذا الحائط فصاحب اتصال التربيع اولى بالحائط المتنازع فيه
ولا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع كما قلنا في السترة واختلفوا في تفسير
اتصال التربيع قال الكرخي تفسيره مداخلة انصاف اللبن من جانبي الحائط
المتنازع فيه حتى يصير من تعاشبه القبة فيكون الكل في حكم بناء واحد وبه اخذ
بعض المشايخ وعن ابي يوسف تفسير اتصال التربيع الذي يترجح به صاحب الاتصال
على صاحب الجذوع اتصال جانبي الحائط المتنازع فيه بمداخلة انصاف اللبن
بحائطين لاحدهما فاما اتصال الحائطين بحائط اخرى في مقابلة الحائط المتنازع
فيه

فيه غير معتبر وعليه اكثر المشايخ منهم شمس الائمة السرخسي فهو اولى من صاحب الجذوع
ولا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع لان صاحب الاتصال استحق الحائط
المتنازع فيه بنوع ظاهر فلا يستحق به رفع الجذوع على صاحب الجذوع
فاضيخان في باب دعوى الحائط من كتاب الدعوى وفي النوازل حائط
بين اثنين سقط ولاحدهما بنات وعورته فطلب من جاره ان يبني
وابى جاره لا يجبر وان بنى احدهما في ملك نفسه فقد قال الفقيه ابو الليث
هذا قول علمائنا وقال بعضهم لا بد ان يكون ستر بينهما قال الفقيه وبه نأخذ
لان ذلك كان من الصلاح خلاصة في الثاني من كتاب الحيطان تنازعا
في خص او حائط بين داريهما ولا بينة والقمط والوجه او الطاقات او انصاف
اللبن الى احدهما قال ابو حنيفة بينهما اذا الاان كان يجعل المذكور الى جانبه
في ملكه الخاص يجعله الى جانبه في المشترك اذا تولى العمل فلا يصلح وقالا
هو لمن المذكور الى جانبه اذ الظاهر يشهد له لان الانسان يزين وجه جداره
الى نفسه لا الى جاره وكذا القمط لانه وقت العقد يقوم على سطحه فيجعل القمط
اليه جامع الفصولين في الفصل ٣٦ وفي النوازل حائط بينهما انهدم جانبه وظهر
انه ذو طاقين متلاصقين فاراد احدهما ان يرفع جداره فقط وزعم انه يكفيه
للستر وقال الآخر لو فعلت ذلك يضعف حائطي ويتهدم فان كان سبق
منهما اقرار ان الجدار كله بينهما قبل ذلك فانهما جداره فهو بينهما لا يملك
احدهما احداث شيء فيه بلا اذن شريكه وان لم يسبق اقرار كذلك فلكل منهما
احداث ما شاء فيه بلا اذن الآخر انهما جداره ظاهراً او باطناً فصار كما لو ان
كل حائط لصاحبه بزازيه في كتاب الحيطان رجل له حائط وجهه في دار رجل
فاراد ان يطين حائطه ولا سبيل له الى ذلك الا بدخول دار جاره وصاحبه
يمنعه من الدخول او انهدم الحائط ووقع الطين في دار جاره فاراد رفعه واصلاحه
ولا يمكنه ذلك الا بدخول داره وهو يمنعه يقال لصاحب الدار اما ان تتركه حتى يدخل
ويصلح او يصلح صاحب الدار بماله صاحب الحائط كذا روي عن محمد وفي الاقضية
وبه اخذ الفقيه ابو الليث في صلح النوازل خلاصة في كتاب الحيطان وفي الاقضية
حائط مشترك بين اثنين اراد احدهما نقض الحائط وابى الشريك ان كان
بحال لا يخاف السقوط لا يجبر وان كان بحيث يخاف حكي عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل
انه يجبر فان هدماه واراد احدهما ان يبني وابى الآخر ان كان اس الحائط
عريضاً يمكنه ان يبني حائطاً في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك وان كان لا يمكن

بجبر كذا حكي عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل وعليه الفتوى خلاصة في الثاني من كتاب
الحيطان وكذلك اذا كان الحائط من الخشب فيكون الخشبة اللتي في هذا
الحائط مركبة بالخشبة اللتي في ذلك الحائط ولان اتصال التربيع ادل على سبق
اليد من وضع الخشب على الجدار لانه انما يوضع عليه بعد تمامه وصيرورته حائلا
فمتى عرفنا سبق يد احدهما قضينا له به الا انه لا يؤمر صاحب الجذوع برفع جذوعه
لانا قضينا لصاحب الاتصال والتربيع بالجدار بناء على الظاهر والظاهر يصلح
حجة للدفع دون ابطال الثابت فيكون لصاحب الجذوع حق وضع الجذوع لانا
لا نتيقن بكونه مبطلا في الوضع لانه قد يستحق الوضع مع كون الحائط مملوكا
لغيره فلم يكن هو من ضرورته فان لم يكن متصلا ببناء احدهما ولم يكن عليه جذوع
فهو بينهما نصفين لان كل واحد منهما يدعيه وليس احدهما باولى من الآخر فيقضي
بينهما غاية البيان في التنازع بالايدي من كتاب الدعوى ولو اراد
ان يلزق جداره بجدار جاره فان كان لا يضر لم يمنعه والضرر ان يشد عليه
بحيث لو ازيل سقط جواهر المفتين في القسمة في القنية عك له ان يبني
على حائط نفسه ازيد مما كان وليس لجاره منعه وان بلغ عنان السماء
جواهر الروايات في فصل ما يمنع في فصل ما يمنع من كتاب الاستحسان
نخه جدار مشترك بينهما هدمه احدهما حتى وجب عليه بناؤه فبناه فهو مشترك
بينهما ان بناه كما كان قنية في باب الحيطان من كتاب الدعوى واذا
اقتسم الرجلان دارا واخذ كل واحد حيزا فوقع لاحدهما بالقسمة حائط الظاهر
منه آجرتين وباطنه على اربعة اجرات ودخل في نصيب صاحبه من ذلك
اجرة فقال صاحب الحائط انا اريد ان اخذ من نصيبك ما دخل فيه من اس
حائطي فليس له ذلك انما له ما ظهر من الحائط على وجه الارض لان الرضا بالقسمة
وقع على استحقاق الظاهر فيملك ما بوازي الظاهر من تحته الى الاسفل الى قعره
وعلوه من الهواء الى السماء وليس لصاحب الحائط التي تجب الحائط ان يطالبه
بقطع ما لا يوازي ظاهر الحائط من الاجر لان البناء متصل بعضه ببعض فقطع
ذلك يعتبر بحائطه فان انهدم الحائط اخذ كل واحد من الارض ما هو بازائه ملكه
في ابواب الحيطان للصدر الشهيد وفي فتاوى رشيد الدين اذا هدم جدار
غيره ثم بنى ان كان المهدوم من التراب ثم بناه من التراب كما هو برئ من الضمان
وان كان المهدوم من الخشب فبناه مع الخشب ان بناه بما كان من الخشب فيه كان
الجواب كذلك وان بناه بخشب اخر لا يبرأ من الضمان لانه لا يكون الخشب مثل الخشب ولا يكون

اعادة

اعادة الفصل الثالث فيما اذا كان الحائط طويلا ولكل واحد منهما منفذ وبعض
الحائط في الاتصال ووضع الجذوع فانه يقضي لكل واحد منهما بما يوازي ساحته لان
تصرف كل واحد منهما منفرد وبالتصرف تثبت اليد فيقضي لكل واحد منهما بما في يده
ولا ينظر الى عدد الجذوع لانه لا حاجة الى اعتبار عدد الجذوع هنا وبه يفتي
القاضي ابو عبد الله الضميري واما ما بينهما من القضاء فانه يقضي به بينهما نصفين لانه
لا يد لاحدهما فلا يكون احدهما اولى به من الآخر وهذا كله اذا لم تقم لاحدهما بينة فان
قامت فهذا على وجهين اما ان قامت لهما او لاحدهما ففي الوجه الاول يقضي به بينهما
نصفين وفي الوجه الثاني به كله لصاحب البينة هكذا ذكر صاحب الكتاب
وهو شيخ المرحوم الثقفي وهذا خطأ او مؤدى الى خطأ فلان بينة صاحب اليد
لا تقبل وانما هذا الجواب مسئلة اخرى وهو ان الحائط الذي ليس عليه سقيف
وانما هو حاجز بين الدارين ايهما اقام البينة قضى به كله لان الحائط ليس في يد
احدهما فصار كالخارجين اما اذا كان عليه سقيف كان نصفه في يده
وبينة ذي اليد لا تقبل فكيف يقضي ببينته كله له واما ما اول وثانيا دليله انه يقضي
بنصفه له بالبينة قضاء استحقاق وبنصفه له قضاء ترك فيكون في صورة
القضاء كما لو تنازع اثنان في دار في ايديهما فاقام احدهما البينة قضى له بالدار
النصف بالبينة قضاء استحقاق والنصف باليد قضاء ترك من كتاب الحيطان
للصدر الشهيد واذا ادعى رجل على رجل انه نقض حائطا له واراد استحلافه
فيقول ثم هدم جدار غيره لا يجبر على بنائه ويكون لصاحب الحائط الخيار ان شاء
ضمنه قيمة الحائط والنقض للضامن وان شاء اخذ النقض وضمنه النقصان
فان اراد ان يحلفه حلفه على الحاصل تاتارخانية في فصل اليمين من باب ادب
القاضي حائط بين رجلين انهدم فبنى احدهما بغير اذن كان متطوعا اذا لم
لصاحبه عليه جذوع ولا له وان كان لهما عليه جذوع يمنع صاحبه عن وضع الجذوع
حتى يأخذ نصف ما انفق الجدار تجنيس الملتقط من كتاب الصلح جدار
بين رجلين لاحدهما عليه عشرة جذوع وللاخر واحدة فالحائط لصاحب
العشرة وللاخر موضع جذعه وهو الاستحسان وهو قول ابي حنيفة واليه رجع
ابو يوسف من المحل المزبور رجل ادعى رجل انه نقض حائطا له وشهد الشهود بذلك
فان بينوا طول الحائط وعرضه جازت شهادتهم وان لم يذكروا قيمته ولا يشترط
ذكر القيمة من دعوى قاضيخان مسئلة ان قيل اي رجل هدم دار انسان بغير اذنه
او جداره وهو مستقيم غير مخوف الهدم ولا ضمان عليه فالجواب انهما دارا وجدار

في محلة من فيها حوتي فهدم الرجل دارا كان له او جداره لينقطع الحوتي عن السكة
باذن السلطان من الذخائر الاشرفية لابن الشحنة خ شهدا انه نقض حائط
فلان وبينا حده وطوله وعرضه جازت شهادتهما وان لم يذكرا قيمته لانه بعد بيان
حده وطوله وعرضه يعرف القاضي قيمته بسؤاله اهله قال وعندي انه لا بد
وان يذكرا انه من مدر او خشب وبنا موضعه اذ بين حائط المدر والخشب اختلاف
من سادس جامع الفصولين م فرع ابو يوسف على ما روي عنه من تغير التربيع
انه اذا اشترى دارا او لرجل آخر دار بجنب تلك الدار وبينهما حائط فاقام
الرجل البينة انه له فاراد المشتري ان يرجع على البايع ان كان متصلا ببنائه
لم يتناوله البيع فلم يكن مبيعا فلا يكون للمشتري حق الرجوع وان لم يكن
متصلا ببنا المدعي وهو متصل ببناء الدار المبيعة فللمشتري ان يرجع
على البايع بحصة الحائط من الثمن لانه اذا كان متصلا بحائط الدار المبيعة تناوله
البيع فكان مبيعا فيثبت الرجوع عند الاستحقاق وان كان متصلا بحائط
الدار المبيعة وللآخر عليه جذوع وليس له ان يرجع و هذا يؤيد رواية الكرخي
ان صاحب الجذوع اولى من صاحب الاتصال اذا كان من جانب واحد ولو كان
اتصال تربيع واستحق المشتري الرجوع على البايع لا ينزع الجذوع بل يترك
على حالها في تعارض الدعويين من كتاب الدعوى في كتاب البدايع و
في النوازل جدار بينهما وبيت احدهما اسفل وبيت الآخر على قدر ذراع او ذراعين
فانهدم بيت صاحب الاعلى قال صاحب الاعلى لصاحب الاسفل ابن الى حذاء
بيتي ثم نبني جميعا ليس له ذلك بل بنياه جميعا من اعلاه الى الاسفل و قال
الفقيه ان بيتا احدهما اسفل باربعة اذرع او نحوه قدر ما يمكن ان يتخذ
بيتا فاصلاحه على صاحب السفل حتى ينتهي الى موضع البيت للآخر لانه كالحائطين
علو وسفل و قيل يبنيان الكل وهو قول ابا القاسم ثم رجع وقال الحائط
ملكه عليه ثم بعد ذلك يشتركا و قيل ان في ملكه الى ملك غيره مقدار ذراع
على مالكه وان يجل فيه فعليهما بزازية في عمارة الحائط المشترك من كتاب الحيطان
ادعى رجل على آخر واقام بينة على انه خرب خمسة اذرع من حائط له عرضه
ذراع وارتفاعه اربعة اذرع وقيمته عشرة دراهم فطلب قيمته ان يكون
بهذا القدر و ذكر الامام ابو بكر محمد بن الفضل في الفتاوى انه ان ذكروا حدود الحائط
وبينوا طوله وعرضه قبلت شهادتهم والا فلا وذكر القيمة ليس بشرط من دعوى
القاعدية الحائط المتنازع فيه لا يخلوا اما ان يتصل ببنائهما احدهما او لا يتصل

اصلا

اصلا ولكنه بين داريهما والاتصال اتصال تربيع واتصال مجاورة وملازقة
ولا يخلوا اما ان يكون لهما عليه جذوع او لاحدهما جذوع وللآخر هرادي او ليس لهما
شيء او لهما عليه هرادي او لاحدهما فقط او لا يكون لاحدهما عليه شيء فلو لم يتصل
بنائهما ولا لهما عليه شيء من جذوع وغيرها يقضى به بينهما كذا اصل اذا استويا
في الدعوى ولم ينازعهما احد وليس احدهما اولى من الآخر فيقضى بينهما و معنى قوله
يقضى بينهما انه لو عرف كونه في يدهما يقضى بينهما قضاء ترك ولو لم يعرف
انه بيدهما وقد ادعى كل منهما انه ملكه في يده يجعل في يدهما اذ لا منازع لهما لانه
يقضى بينهما هذا كما اذا ادعاه رجلان كل منهما انه ملكه وفي يده يترك في يدهما
لو عرف كونه بيدهما هرادي والا يجعل في يدهما الا انه يقضى به بينهما كذا هنا
و كذا لو لاحدهما هرادي عليه او بواري ولا شيء للآخر عليه يقضى بينهما اذ بوضع
الهرادي لا يثبت على الحائط يد استعمال اذ الحائط انما يبنى للتسقيف وذلك
بوضع الجذوع عليه لا بوضع الهرادي والبواري اذ التسقيف عليهما بلا جذوع
ولا يمكن وهما يوضعان للاستظلال والحائط لا يبنى للاستظلال جامع الفصولين
في الفصل قال ابو القاسم في حائط لهما لاحدهما عليه جذوع واراد الآخر ان ينصب
٢٦
عليه ايضا جذوعا والجدار لا يحتملها فان كانا متوهمين بان الحائط بينهما يقال لصاحب الجذوع
ان شئت فحط حملك ليستوي مع صاحبك وان شئت فحط عنه قدر ما يتمكن شريكك
من الحمل لان البناء الذي عليه ان بناه بلا اذن صاحبه فهو ظالم وان باذنه فعارية بزازية
في عمارة الحائط المشترك من كتاب الحيطان ذكر الخصاف في شروطه و اذا اشترى
الرجل حائطا ولم يقل بارضه يقع الشراء على البنا دون الارض ويقال للمشتري اقلع بناءك
قال وهذا مذهب ابي يوسف ووجه ذلك ان الحائط لما حوطه به المكان وهذا الاسناد [illegible]
ما تحت البناء كذا في المحيط م قال واما الاساس هل يدخل قال القاضي الامام ابو عبد الله
الدامغاني الظاهر من مذهب ابي يوسف انه يدخل لانه متصل بملكه وكان من جملة الحائط
ولا كذلك الارض و ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح كتاب القسمة ان ما تحت
الحائط من الارض يدخل في الاقرار بالحائط والقسمة والبيع و لم ينسب هذا القول
الى احد ورايت في المنتقى او باع حائطا من دار وهذا بارضه فانه لان الحائط
بغير الارض لا يسمى حائطا وفيه قال ابو حنيفة في الاقرار بالحائط هو له باصله فصول
العمادي في شراء الحائط الفصل
٣٥

في الحائط المائل المسائل

قال واذا مال الحائط الى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه واشهد عليه فلم ينقضه

في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس او مال والقياس ان لا يضمن
وجه الاستحسان ان الحائط لما مال الى الطريق اشتغل هواء المسلمين بملكه
ورفعه في يده فاذا تقدم اليه وطولب بتفريغه يجب عليه فاذا امتنع صار
متعديا هدايه في فصل في الحائط المائل من كتاب الديات حائط في طريق
نافذ او دار رجل فلا يخلو اما ان بناه مائلا او غير مائل ثم مال فان بناه مائلا
الى الطريق او ملك غيره فهو ضامن لما عطب بسقوطه وان لم يطالب بنقضه لانه
متعد بالبناء في هواء غيره وهواء طريق المسلمين وايضا يجب فيما يولد منه يكون
مضمونا عليه وان بناه في ملكه غير مائل الى الطريق او ملك غيره فانه لم يطالب
بنقضه حتى سقط لم يضمن ما اتلفه لانه محق بالبناء وشغل هواء غيره بالميلان حصل
في يده بغير صنعه فيكون في يده لانه من المحيط الرضوي في باب الحيطان المائلة
من كتاب الجنايات وانما يصح الاشهاد على مالك الحائط وعلى من له ولاية
النقض كالاب والوصي في هدم الحائط للصغير ويلزمهما النقض ولا يصح
على من ليس له ولاية النقض كالمرتهن والمستاجر والمستعير ولو تقدم الى بعض
الشركاء دون البعض ضمن حصته دون اصحابه لانه يقدر على نقضه بحكم الملك
وله حق مطالبة الباقين بالنقض بان يرفع الامر الى القاضي ان كانوا حضورا
وان كان غيبا ياذن له بالنقض فيكون قادرا على نقض نصيبه بهذا الطريق
فيلزمه فاذا لم يفعل صار مفرطا كما اذا تقدم الى الراهن بالنقض يصح
وان كان لا يقدر على نقضه الا بقضاء الدين وانفكاك الرهن من [illegible]
وتفسير التقدم والاشهاد ان يقول صاحب الحق لصاحب الحائط المائل
ان حائطك مخوف او يقول مائل فانقضه حتى لا يسقط ولا يتلف شيئا
فاذا قال ذلك ثم لم ينقضه حتى انهدم وتلف به انسان او دابة او مال فانه
يضمنه مالك الجدار وقال محمد ان يقول الرجل اشهدوا اني تقدمت الى هذا الرجل
في هدم حائط فاذا اشهد عليه فلم ينقضه حتى انهدم وتلف به شيء
فان كان في طلب من نقضه من العمارة لا يضمن لانه لم يقصر وان ترك اصلا
ضمن فصول عمادي في فصل ٢٥ حائط مائل بين خمسة فاشهد على احدهم فسقط
على انسان فقتله ضمن المتقدم اليه خمس الدية من فتاوي الوجيز في كتاب
الجنايات وان مال الى دار جار فطلبه هواء ذلك الجار وان لم يكن مالكا لتلك
الدار لان الحق له على الخصوص شرح المجمع لابن ملك في فصل فيما يحدث
في الطريق في كتاب الديات وفي فتاوي الفضلي حائط بين اثنين وهي

ولا يؤمن

ولا يؤمن من ضرر سقوطه فاراد احدهما النقض وامتنع الاخر يجبر على نقضه
من الفصول العمادي في الفصل ٢٥ حائط مشترك بين اثنين وهي يخاف ضرر
سقوطه فاراد احدهما النقض وامتنع الاخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل يجبر على نقضه وعنه اذا اراد احدهما نقض جدار مشترك فابى الاخر
فقال له صاحبه انا اضمن لك كل ما ينهدم لك من متاعك وضمن ثم نقض ذلك
الجدار باذن الشريك فانهدم من منزل المضمون له شيء لا يؤخذ بضمان ذلك
وهو بمنزلة ما لو قال رجل لاخر ضمنت لك ما هلك من مالك لا يلزمه شيء قاضيخان
في باب الحيطان من كتاب الصلح قال فان مال الى دار رجل فالمطالبة الى رب
الدار خاصة لان الحق له على الخصوص فان فيها سكان فلهم المطالبة لان لهم المطالبة
بازالة ما شغل الدار فكذا بازالة ما شغل هواءها فلو اجله صاحب الدار او ابرأه
او فعل ذلك سكانها جاز ولا ضمان عليه فيما تلف بالحائط لان الحق لهم بخلاف
ما اذا مال الى الطريق فاجله القاضي او من اشهد عليه حيث لا يصح لان الحق لجماعة
الناس فلا يملك ابطال حقهم ولو باع الدار بعدما اشهد عليه برئ من ضمانه لعدم تمكنه
من الهدم بخلاف اشراع الجناح والكنيف والميزاب لانه كان جانيا بالوضع ولم ينفسخ
بالبيع فلا يبرأ ولا ضمان على المشتري لانه لم يشهد عليه ولو اشهد عليه يضمن
مجتبى شرح القدوري في كتاب الديات حائط مائل في الطريق فاشهد على صاحبه
وانهدم فنفرت منه دابة فقتلت رجلا لا ضمان عليه كما اذا وضع شيئا على الطريق
ونفرت منه الدابة وقتلت من جنايات عمدة الفتاوي ولو مال حائط فطولب
مالكه بنقضه واشهد عليه فلم ينقض في مدة الامكان فسقط ضمن ما تلف به وقيد بالطلب
اذ لو سقط قبله لا يضمن لان ميلان الحائط ليس من صنعه فلم يكن متعديا فيه
وبعد الطلب صار بامتناعه متعديا وقيده بمدة الامكان لانه لو كان سقط بعد الشروع
في هدمه من وقت الطلب لم يضمن اذا اعرض الميل على الحائط وان كان اصلا
بان بني مائلا فسقط يضمن ما تلف به من غير اشهاد لانه متعد في بنائه في فصل فيما
يحدث في الطريق في شرح المجمع لابن ملك في كتاب الجنايات ذكر في الزيادات
واذا مال حائط الصبي فاشهد على ابيه او وصيه فلم ينقض حتى سقط واتلف
شيئا فالضمان على الصبي ولا يجب شيء من ذلك على الاب والوصي سواء فرطا
في النقض او لم يفرطا في جنايات احكام الصغار للاستروشني مسجد مال حائطه
فالاشهاد على من بناه فان وقع وتلف به انسان فديته على عاقلة من بناه في جنايات
عمدة الفتاوي ويصح الطلب بكل لفظ يفهم منه طلب النقض مثل ان يقول ان حائطك

هذا مخوف او مائل فاهدمه حتى يسقط فتلف شيئا او اهدمه فانه ما لم يصح الطلب
وصار اشهادا اذا كان بحضرة الشهود وكذا لو قال اشهدوا اني تقدمت
الى هذا الرجل في هدم حائطه فهو صحيح ايضا و لو قال له ينبغي لك ان تهدمه
فهذا ليس بطلب ولا اشهاد بل مشورة زيلعي في فصل الحيطان المائل من
كتاب الجنايات و ان اشهد على ما كان ساكنا لا يصح سواء كان ساكنا باجر
او بغير اجر و لو كانت الدار للصغير فالاشهاد على الاب والوصي لانهما
يمكنان الاصلاح فان سقط واتلف شيئا كان الضمان على الصغير فان مات
الاب والوصي بعد الاشهاد عليهما بطل الاشهاد حتى لو سقط بعد ذلك
واتلف شيئا كان هدرا خانية من الجنايات حائط مال الى دار
قوم فاشهد عليه القوم او احدهم ثم سقط الحائط واتلف شيئا من اموال القوم
او من غيرهم كان ضامنا و كذا العلو اذا وهن او انصدع فاشهد اهل السفل
على اهل العلو و كذا الحائط اعلاه لرجل و اسفله لآخر بخلاف الحائط اذا كان
مائلا الى الطريق في الحكمين احدهما ان الاشهاد على الحائط المائل الى ملك انسان
يكون من المالك لا من غيره وفي الصحيح يصح من كل احد والثاني في الحائط المائل
الى ملك انسان لو اخره صاحب الملك بعد الاشهاد او ابرأه يصح وفي المائل
الى الطريق لا يصح التأخير والابراء من الذي اشهد في جناية الحائط من جناية الخانية

في وضع الجذوع

ح ولو جذوع احدهما اسفل و جذوع الآخر اعلى بطبقة وتنازعا في الحائط
فهو لرب الاسفل لسبق يده ولا يرفع جذوع الاعلى ولو اراد رب الاعلى
ان يسفل جذوعه فلو لا يضر بالحائط فله ذلك والا فلا ولو هدماه ثم بنياه
فله ذلك اجماعا حي حائط بينهما ليس لاحدهما عليه شيء وللآخر جذوع
في اعلاه فاراد ان يسفلها فله ذلك لانه اقل ضررا و لو اراد ان يرفعها
من السفل ليس له ذلك فلو لكل واحد جذوع فلذي السفل رفعها الى جذاء رب
الاعلى لو لم يضر بالحائط و لو اراد احدهما نزع جذوعه من الحائط فله ذلك
لو لم يضر بالحائط جامع الفصولين في فصل و في فتاوى ابو الليث رجل اذن
٣٦
جاره في وضع الجذوع على حائطه او حفر سرداب تحت داره ثم باع داره
فللمشتري رفع الجذوع والسرداب الا اذا اشترط في البيع ترك ذلك فحينئذ
لا يكون له ذلك حاوي القنية في فصل في الحيطان في اول كتاب الدعوى
كذا في الخلاصة في كتاب الحيطان فان كان جذوع احدهما اكثر فلا خلاف ان زيد

في جذوعه حتى يكون مثل جذوع صاحبه قال رضي الله عنه وهذا اذا كان الحائط
يحتمل الزيادة فان كان لا يحتمل ليس له ان يزيد قاضيخان في باب دعوى الحائط
من كتاب الدعوى جدار بين اثنين ولهما عليه حمولة اراد احدهما ان يزيد عليه
حملا ليس له ذلك بغير اذن صاحبه خلاصة في الثاني من كتاب الحيطان
جدار بين رجلين لاحدهما عليه بناء فاراد ان يحول جذوعه من موضع الى
آخر قال ان يحول من الايمن الى الايسر او من الايسر الى الايمن له ذلك و ان اراد ان
يسفل الجذوع فلا بأس لان هذا يكون اقل ضررا بالحائط و ان اراد ان
يرفعه عما كان لا يكون له ذلك لان هذا يكون اكثر ضررا عما كان فان كان الحائط
يحتمل فالاحتمال رأس الحائط قاضيخان في باب في الحيطان من كتاب الصلح
و اذا وقع الحائط في احد القسمة وعليه جذوع للآخر فاراد صاحب الحائط ان
يرفع الجذوع عن الحائط ليس له ذلك الا ان يكون شرط في القسمة رفع الجذوع ولانه
مشكل لان القسمة في معنى البيع وبيع الجذوع بهذا الشرط لا يجوز فكذا القسمة
فوائد المفتيين من كتاب القسمة اذا كان الحائط بينهما ولكل واحد منها او لاحدهما
عليه جذوع فاراد ازالتها فهذا على وجهين اما ان اراد القطع والاخراج ففي الوجه
الاول له ذلك لانه ليس فيه ضرر بالحائط وفي الوجه الثاني المسألة على وجهين اما ان
ادخلت في ثقب لرهان الحائط او لا ففي الوجه الاول له ذلك لانه ليس في ازالتها
ضرر بالحائط وفي الوجه الثاني ليس له ذلك لان في اخراجها من الحائط ادخال الوهن
على الحائط في ابواب الحيطان للصدر الشهيد الفصل الاول في بيت كبير مسقف
بالجذوع بين رجلين فاقتسما البيت وحاز كل واحد منهما حصة فبنى احدهما حائطا
حاز به حصته فالتحق الحائط بوسط الاجذاع وتمكنت الاجذاع عليه فاراد الآخر
ان ينقض احد حائطي التربيع الذي عليه رؤس الجذوع ليس له ذلك لانهما شريكان
في الحائطين الذي عليهما رؤس الاجذاع محمولة الاجذاع فكان احد الشريكين ان
يمنع صاحبه من نقضه الا ترى ان لكل واحد منهما ان يأخذ صاحبه ويخاصمه عند القاضي
في عمارة هذا الحائط فان قال الشريك الذي بنى الحائط الحاجز انا اريك
ان اهدم احد حائطي التربيع حتى تمتنع ثم ابني اذا حارت الجذوع معتمدة على الحاجز
لم يكن له ذلك لان الحائط مشترك بينهما والدليل عليه ان له ان ينقض الحاجز
وليس لشريكه ان يمنع فلو جوزنا هدم الحائط الذي لهما لبقيت جذوعه غير محمولة
على شيء وان قال احدهما اني اريد ان انقض حائط التربيع وادخل تحت
الجذوع جرحين في ظاهر الرواية ليس له ذلك وروي عن محمد رواية شاذة

ان اهل هذه الصناعة لو زعموا ان الجص تحمل هذه الاجذاع كان له ذلك
و الصحيح جواب ظاهر الرواية لان الحائط ملكهما فلا يجوز لاحدهما ان
يبدل ملك شريكه بغير رضاه من ابواب الحيطان للصدر الشهيد ولو كان
صاحب الخشبة هو المدعي فقدم صاحب الحائط الى القاضي وقال كان لي
في هذا الحائط خشبة فوقع او قال قلعتها لاعمل غيرها وقد منعني صاحب الحائط
وهو حق لي في هذا الحائط وانكر صاحب الحائط دعواه فطلب صاحب الخشبة من القاضي
ان يحلف المدعى عليه فان القاضي يامر المدعي بتصحيح دعواه وذلك ان
يبين ان له حق وضع خشبة او خشبتين او ما اشبه ذلك ويبين موضع
الخشبة ويبين غلظ الخشبة ثم اذا بين هذه الاشياء حتى صح دعواه وطلب
من القاضي ان يحلفه فالقاضي يحلفه بالله ما لهذا المدعي في هذا الحائط حق وضع
خشبة كذا وكذا ولا يحلفه بالله ما كان له عليه خشبة او بالله ما طرحت الخشبة
لجواز انه كان الا انه لم يكن بحق ولجواز انه طرح الخشبة لانه لم يكن له حق
وضع الخشبة فلا يمكنه ان يحلفه على ذلك ولكن يحلف على نحو ما بينا
فان حلف انقطعت الخصومة وان نكل صار مقرا بما ادعى فيلزم دعواه
تاتارخانية في فصل في اليمين في باب ادب القاضي الحائط اذا كان
لرجل فيه جذوع اطرافها ثابتة الى دار رجل فاراد صاحب الاجذاع
ان يجعل على اطراف جذوعه في دار غيره كنيفا كان لصاحب الدار ان يمنعه
من ذلك لان الدار وهواها ملك لصاحب الدار فلو اراد صاحب الدار
ان يقطع الجذوع الشاخصة اليه فهذا على وجهين اما ان امكن التسقيف
على طرفها الخارج الى دار ذلك الرجل او لا يمكن فان امكن فليس لصاحب الدار
ان يقطع لانه يجوز ان يستحق التسقيف عليها يوما وان لم يكن فهذا على وجهين
اما ان كان قطع اطرافها يضر ببقية الجذوع ويضعفها او لا فان كان يضرها
فانه لا يملك القطع ولا ان يطالب بالقطع وان لم يكن لا باس بان يطالب
بالقطع في قول ابي حنيفة لانه ليس في قطعها ضرر عليه ثم فرق بين الجذوع
وبين الشجرة اذا كانت في دار انسان واغصانها في دار الغير لا يجوز
ان يستحق باصل القسمة ابتداء فلم يستحق ببقية الاغصان ولا كذلك
الجذوع فلو اراد صاحب الدار ان يعلق على اطراف هذه الجذوع شيئا
ليس له ذلك لانها ملك غيره فلا يجوز له ان ينتفع بها بغير اذنه من كتاب
الحيطان للصدر الشهيد سئل عن شخص حمل على جدار جاره خشبا او بنى عليه
و

ونصب على ذلك سنين ثم طالبه بالرفع مدعيا انه لم ياذن له في ذلك
والارض به وليس للباني بينة اجاب لمالك الحائط ان يجبر من بنى
على حائطه على قلع ما بناه فان لم يقم عليه بينة انه اعاره مدة معلومة
ويرجع لا يلزمه شيء مما نقص من قيمة البناء بالهدم وان وقته وقتا
كعشر سنين مثلا فله ايضا ان يرجع قبل مضيها لكن في هذه الصورة
يضمن له ما نقص من قيمة البناء بالهدم من فتاوى قارئ الهداية ولو كان
الجذوع موضوعة على جدار فباع الدار فللمشتري ان يفعل ما يفعله البائع الا
ان يشترط وقت البيع تركه من بيوع تجنيس الملتقط جدار بين رجلين
لكل واحد منهما عليه حمولات فوهى الجدار فرفعه احدهما وبناه بمال نفسه
ومنع الاخر من وضع الحمولات على ما كان عليه من القديم قال ابو بكر الاسكاف
ينظر ان كان عرض موضع الجدار بحال لو قسم منها اصاب كل واحد منهما موضع
يمكن ان يبني حائطا يحتمل حمولا على ما كان في الاصل كان الباني متبرعا في البناء
ليس له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولات عليه وان كان بحال لو قسم لا يصيبه ذلك
لا يكون متبرعا وله ان يمنع شريكه عن وضع الحمولات على هذا الجدار حتى يغرم له
نصف ما انفق في البناء قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يرجع عليه
بنصف ما انفق ان بناه بامر القاضي وبنصف قيمته ان بناه بغير امر القاضي
و قال الفقيه ابو الليث انما يرجع بنصف قيمة البناء اذا بناه بامر القاضي
اما اذا بنا بغير امر القاضي لا يرجع عليه بشيء وهو بمنزلة العلو والسفل
من باب الحيطان في قاضيخان في الميزاب والمسيل والاران
لرجل مسيل في سطح احدهما على الاخرى فباع التي عليها المسيل بكل حق هو لها
ثم باع الدار الاخرى من رجل اخر فاراد المشتري الاول ان يمنع المشتري الثاني
عن اسالة الماء على سطحه ذكر في الاصل ان له ذلك الا ان يذكر البائع وقت
البيع الاول ان مسيل ماء التي لم تبع يكون له في الدار التي باعها قاضيخان
في كتاب الشرب اذا كان لرجل ميزاب ماء في دار رجل فاختلفا في التسييل
الماء فلصاحب الدار يمنعه عن التسييل حتى يقيم البينة ان له في هذه الدار مسيل ماء
ولا يستحق صاحب الميزاب بنفس الميزاب شيئا و ذكر القاضي الفقيه
ابو الليث ان الميزاب اذا كان قديما فله حق التسييل في تنازع وعن البديع
لو كان مسيل سطح رجل الى دار رجل اخر وله فيها ميزاب قديم ليس لصاحب
الدار منعه عن اسالة الماء وهذا جواب الاستحسان وعليه الفتوى من المحل المذكور

ولو ادعى مسيل ماء دار الاخر لابد ان يبين انه مسيل ماء المطر او ماء الوضوء
وينبغي ان يبين موضع المسيل انه في مقدم البيت او في مؤخر البيت جامع
الفصولين في الفصل السادس وفي التجريد في كتاب الدعوى لو شهدوا
انهم راوا انه يسيل الماء فليست هذه الشهادة بشيء ولو شهدوا انه يسيل
ماء الطريق فهو لماء المطر ولو شهدوا انه مسيل ماء دائم للغسل والوضوء
والمطر فهو جائز وان لم يبينوا فالقول قول رب الدار وان لم يكن له بينة
يستحلف صاحب الدار ويقضي فيه بالنكول وفي النوازل رجل له مجرى ماء على سطح
جاره فخرب سطح الجار فاصلاح ذلك على صاحب السطح بمنزلة السفل مع العلو
ولا يجبر على العمارة ويقال للذي له حق الاجراء اصنع ما ودان في موضع المجرى
على سطح الجار لتنفيذ الماء الى مصبه خلاصة في الفصل الثامن من كتاب الحيطان
له مسيل في قناة اراد صاحب القناة ان يجعل ميزابا او كان ميزابا
فاراد ان يجعله قناة ليس له ذلك هذا اذا اتفقا في القدر وكذا اراد
احدهما ان يجعل ميزابه اطول او اعرض واراد ان يسيل ماء سطح ليس له
ذلك وكذا اذا اراد اهل الدار ان يبنوا حائطا ويسده والميزاب
والمسيل واراد ان ينقل الميزاب او المسيل عن مكانه لم يملكوا ولو بنى اهل
الدار ليسيلوا عن ظهره ميزابا لهم ذلك بزازيه في نوع في مسيل الماء من
كتاب الحيطان قال شداد المشايخ القنية في الطريق ليس
لاحد رفعها لانها بنيت بفعل الناس ولهم منفعة جامع الفصولين في فصل
دار لجارين سطح احدهما اعلى والاخر اسفل ومسيل الاول على السفل
اراد مالك السفلى اعلاءها وان يبني عليها له ذلك ولا يملكه الاعلى منعه
بل يطالبه حتى يسيل ماءه الى طرف الميزاب وان انهدم السفلى
او هدمه المالك لم يملك الاعلى تكليفه بالعمارة واسالة الماء بل يعمره
بماله ويمنعه من الانتفاع حتى يعطيه ما انفق في كتاب الحيطان رجل
باع دارا وللاخر فيها مسيل ماء فرضي صاحب المسيل ببيع الدار قالوا ان كان
له رقبة المسيل كان لصاحب المسيل حصة من الثمن وان كان له حق
جري الماء فقط فلا قسط لصاحب المسيل من الثمن ويبطل حقه اذا رضي
ببيعه قاضيخان في باب ما يدخل في البيع من كتاب البيوع
من له حق تسييل ماء سطحه على سطح جاره لا يلزمه عمارة ذلك الموضع
باعتبار تسييل الماء فيه زيلعي في احياء الموات وعن الثاني فيمن له مجرى ماء

قال رح الا ارضه اوكرمه فقال هذا حق ولم يزل يجري ماؤه فيه من عليا قال لا اقبلها
وقال الامام رضي الله عنه حتى يشهد واله بالملك ميزاب على دار رجل فمنعه
مالك الدار عن التسييل له المنع لكن ليس له قلع الميزاب بزازيه في نوع في اثبات
اليد من كتاب الدعوى ولو كان مسيل ماء في قناة في دار رجل فاراد ان
يسيل فيه ماء سطح اخر او اراد ان يجعل الميزاب اطول او اقصر او اضيق
او اوسع او اراد ان يسفله ليس له ذلك وعمارة السطح الذي عليه مسيل ماء
غيره على صاحب السطح لا على صاحب المسيل خزانة المفتين في كتاب القسمة اما المسيل
فانه ليس بمعلوم من طريق الشرع فاذا بينوا موضعا معلوما فان شهدوا ان له مسيل
ماء المطر في هذا الميزاب فهو لماء المطر وليس له ان يسيل فيه ماء الاغتسال والوضوء
وان شهدوا ان له مسيل ماء الاغتسال فهو لماء الاغتسال وليس له ان يسيل
فيه ماء المطر لان كل واحد منها خاص من وجه عام من وجه فان ماء الاغتسال و
الوضوء يكون طول السنة فان الانسان ربما يغتسل كل يوم مرة وكذا الوضوء
لكن لا يكون في الكثرة مثل ماء المطر وماء المطر يكون في وقت خاص من السنة
لكن في الكثرة اكثر ماء الاغتسال والوضوء فلما اختلفا فلا يستحق الا بقدر
ما شهدوا به ويحلفه على الاخر وان شهدوا ان له مسيلا فيه كل ما كان له
جميع ذلك وان اطلقوه ولم يبينوا الاشياء فاستيفا فالقول قول رب
الدار الذي جحد مع يمينه وان قال هو لماء الطريق المطر فهو كما قال هو لماء
الوضوء فهو كما قال بعد ان يحلف على ذلك ان بالشهادة ثبت له
حق المسيل اما كيفيته لا فيحلف لان هذا امر يجري فيه البدل والاقرار فيجري
فيه اليمين في ابواب الحيطان للصدر الشهيد واذا ادعى مسيل ماء في دار
رجل او ادعى طريقا في دار رجل وشهد الشهود ان له مسيل ماء في هذه
الدار او ان له طريقا في هذه الدار وقع في النسخ انه تقبل البينة وان لم يحدوه ولم يبينوا
ووقع في بعض النسخ انه لا تقبل البينة ما لم يبينوا قال شمس الائمة الحلواني
تاويل ما وقع في بعض النسخ انه تقبل البينة اذا اشهدوا على اقرار صاحب
الدار لان جهالة المقر به لا يمنع صحة الاقرار وتاويل ما وقع في بعض النسخ
انه لا تقبل البينة اشهدوا على نفس المسيل وعلى نفس الطريق لا على اقرار
المدعى عليه تاتارخانيه في فصل اليمين من باب او ب القاضي
رجل له مجرى ماء على سطح انسان فاصلاح المجرى على صاحب السطح الذي هو مجرى الماء
على سطحه من تحميل المتقط للاستر وشتى في كتاب الشرب من كان له مجرى حق

في ملك غيره كحق المرور وحق اجراء الماء وحق الاسالة فانه يبطل عنه
وان كان في ملك نفسه لا يبطل لانه تبع لملك العين وانما يبطل بابطال
ملك العين وملك العين لا يبطل بابطاله قصدا وعلى هذا مسئلة ذكرها في
شرب الوقعات اذا كان لرجل مسيل في دار رجل فباع الرجل داره مع
المسيل ورضي به صاحب المسيل ان كان له حق الاسالة دون رقبة المسيل بطل
حقه في المسيل وصار ملكا للمشتري ولا يقابله شيء من الثمن وان كان له رقبة المسيل
فله ان يضرب بذلك في الثمن كرجل اوصى بسكنى داره لرجل فباع الوارث
الدار ورضي به الموصى له جاز وبطل سكناه ولو بيع صاحب الدار ولكن
قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل فان كان له الرقبة لا يبطل بالابطال
وان كان له حق الاجراء فحسب يبطل كحق السكنى من شرب القاعدية قال
بام اندود كن و ناودان نهادن خانه بر سرشته غلطانش بود باز خصم
خانه اجاب مرجيح كس قال في الكتاب ولو ابى الاخر اصلاح الى لوعة
والميزاب لم يجبر لانه ملكه من قسمة القاعدية سئل في ميزاب نصب
في دار اذا اختلف صاحب الدار مع صاحب الميزاب في كونه حادثا
او قديما ويريد صاحب الدار رفعه فما الحكم اجاب لو كان يسيل منه
الماء وقت الخصومة ترك والقول قول صاحبه بيمينه انما هو محدث
وان لم يكن سائلا وقتها فعليه البينة انه مسيله قديما او سيل ابيه او سيل
بايعه اشتراه بذلك المسيل وان جهل حاله ولم يعرف قدمه ولا حدوثه
ان لم يحفظ جيرانه واقرانه وراه هذا الوقت كيف كان يجعل قديما
ويبقى والحال هذه كما صرح به علماؤنا في دعوى الخيرية سئل في رجل
له ايوان سفلي هدمه وجدد عمارته ووضع عليه علية ونصب عليها ميازيب
تصب ماء في صدر زقاق غير نافذ فيضر باهله هل اذا طلب
اهل الزقاق او بعضهم رفع الميازيب يجبر على رفعها اولا وان ادعى
انه وضع الميازيب باذن باهله لاباحتهم له هل لهم الرجوع عن الاباحة
وتكليفه برفعها ام لا اجاب لهم ان يطلبوه برفعها لان الزقاق
الغير النافذ ملك لاهله فلهم ذلك سواء اضر اولا وان رضوا بوضعها
لهم ان يرجعوا لانها اباحة وللمبيح الرجوع عنها كمن اباح ركوب دابة
له او مشترك بينه وبين المباح له ان يمنعه متى شاء من باب
ما يحدث في الطريق في الخيرية وفي النوازل داران مثل صفقان احدهما

عارة

عامرة والاخرى خراب فباع الخراب فكان مصب الدار العامرة وسطوح
ثلجه للدار الخربة فاراد المشتري المنع قال الفقيه ابو بكر ان استثنى البايع
لنفسه مسيل الماء في الخراب جاز وان طرح الثلج لا لعدم العرف وقال الفقيه
ابو الليث ان كان له ميزاب ومسيل سطوحه الى هذا الجانب وعرف قدمه
ومسيله على حاله وان لم يشترط وكذا لو كان مسيل سطوحه الى دار رجل وله فيها ميزاب
قديم فليس لصاحب الدار منعه في الاستحسان وبه نأخذ واما اصحابنا فاخذوا
بالقياس وقالوا ليس له ذلك الا ان يبرهن ان له حق المسيل من شرب البزازية
دار مشتركة بين ورثة ثلاث فيها حوض واشجار وقسمت الدار
فوقع الحوض والاشجار في حصة واحد ومسيل الماء في حصة واحد اخر ومجرى
الماء قديم فالذي وقع مجرى الماء في نصيبه لا يترك من اجراء الماء وان لم يذكر في
القسمة شرط جريان الماء فله ان يمنعه في قسمة جواهر الفتاوى واذا
كان مسيل ماء بين الرجلين اراد احدهما قسمته ذلك وابى الاخر فان كان
فيه موضع يسيل منه ماؤه سوى هذا قسمته وان لم يكن له موضع الا بقدر لم يقسمه
وهذا والطريق سواء فالمقصود هنا الانتفاع بمسيل الماء وهناك بالتطرق
ولا فرق في حق كل واحد منهما بين ان يسيل ماؤه من هذا الجانب او من جانب
اخر او اذا كان يتيسر له ذلك من غير ضرر من قسمة المبسوط للسرخسي قال اندرزر
همسايه حق اب راهه دعوى كرد وطول وعرض وى ازرز
بديد كرد وگفت از دير سال از درين جاى اب اورده ام همسايه
گفت ارى ازين جاى برده ولكن بنا حق فان هذا اقرار منه للمدعي
باليد وادعى عليه بالغصب فيطالب بالبينة ان المدعي غاصب فان اقام
فيها والا عومل باقراره وكذا على هذا المرام من شرب القاعدية لو اراد ان يجعل
ميزابا اطول من ميزابه او اعرض او اراد ان يسيل ماء سطح اخر في
ذلك الميزاب لم يكن له لان صاحب الحق لا يملك التصرف زيادة على حقه
وكذلك لو اراد اهل الدار ان يبنوا حائطا ليسدوا مسيله او ارادوا ان
ينقلوا الميزاب عن موضعه او يرفعوه او يسفلوه لم يكن لهم ذلك لان
ذلك تصرف في حق الغير بالابطال والتغيير فلا يجوز من غير رضى الخصم و
لو بنى اهل الدار ليسيل ميزابهم على ظهره فلهم ذلك لان مقصود صاحب
الميزاب حاصل في الحالين من تنازع دعوى البدايع

في انزاع الجناح وبناء الظلة

اذا اراد الرجل احداث الظلة في طريق العامة لا يضر العامة فالصحيح من مذهب
ابي حنيفة ان لكل واحد من احاد المسلمين حق المنع وحق الطرح وعند محمد له حق
الخصومة في المنع دون حق الرفع وقال ابو يوسف ليس له حق المنع ولا حق
الرفع اما اذا كان يضر بالمسلمين فلكل واحد من المسلمين حق المنع والرفع جميعا
مجمع الفتاوى في فصل في مسائل تتعلق بالطريق من كتاب القسمة
وفي المحيط اراد احداث الظلة في طريق العامة هل يباح له احداثها عليه ذكر
الفقيه ابو جعفر الطحاوي انه يباح ولا يأثم به قبل مخاصمة احد فيه اما فيما
بعده فلا يباح له الاحداث ولا الانتفاع بها ويأثم بالترك عند الامام
وقالا يباح له الانتفاع بها اذا لم يضر بالمارة فهما اعتبرا الضرر وهو اعتبر
الخصومة وان اضر بهم كان لكل واحد من احاد المسلمين حق المنع والرفع
جميعا اجناس ضمانات البناء والجدار وفي الاجناس قال هشام قلت لمحمد
ما تقول في رجل له داران احديهما يمنة والاخرى يسرة وبينهما طريق للمسلمين
فبنى ظلة فوق الطريق عليهما قال في قول ان كان البناء لا يضر بالطريق لا بأس وان خاصمه
بعد البناء احد لا اهدمها وان خاصمه قبل البناء فله منعه خلاصة في كتاب الحيطان
وقال محمد له ظلة في غير النافذة ليس لهم هدمها لو لم يعلم كيف كان اما لو علم
انه بناها على السكة هدمت ولو نافذة هدمت في الوجهين قال ابو يوسف
هدم لو يضر والا لا جامع الفصولين في فصل ند عن محمد شرى دارا لها
٢٥
ظلة على طريق العامة على حائط الدار وحائط الجار فانهدمت الظلة ليس له
اعادتها وشراها على ان الحق هدمها ولو في غير النافذة فله اعادتها ولو علم
انها محدثة فليس له اعادتها كما في النافذة ولا خيار له في الدار وشراها على ان
الحق ما من المحل المزبور لو اشرع جناحا الى الطريق ثم باع الدار مع الجناح
لم يبرأ عن الضمان لان نفس الوضع جناية بعد البيع قائمة من المحيط
الرضوي في باب الحائط المائل من كتاب الحيطان قوله وكذا لا يجوز
الصلح عما اشرعه الى طريق العامة هذا ايضا ايضاح لقوله فلا يجوز الاعتياض
عن حق غيره وتمام التبيان فيه ما ذكره شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي
في شرح الكافي في باب الصلح في العقار قال ولو كان لرجل ظلة او كنيف
شارع على طريق نافذ فخاصمه رجل فيه واراد طرحه فصالحه من ذلك
على دراهم مسماة ليتركه كان باطلا نهاية البيان في كتاب الصلح
ولو استأجر رب الدار العملة لاخراج الجناح او الظلة فوقع فقتل انسانا
جر

قبل ان يفرغوا من العمل فالضمان عليهم لان التلف بفعلهم وما لم يفرغوا لم يكن
العمل مسلما الى رب الدار لانه انقلب فعلهم قتلا حتى وجبت عليهم الكفارة
وان سقط بعد فراغهم فالضمان على رب الدار خزانة المفتين في فصل الحدث
في الطريق من كتاب الجنايات فان اراد احداث الظلة في سكة غير نافذة
لا يعتبر فيه الضرر وعدم الضرر بل يعتبر فيه الاذن من الشركاء خزانة الروايات
في باب ما يمنع الانسان من كتاب الاستحسان وسئل يوسف بن محمد عمن له
دار في سكة نافذة في جانب الممر اذا اراد ان يخرج منها جناحا مثل ساباط
بغير اذن القاضي هل له ذلك فقال لا قيل له اذا رضي اهل المحلة بذلك
فقال لا يعتبر رضاهم في السكة النافذة تتمة الدهر في كتاب الديات والجنايات
واذا اشرع جناحا الى طريق نافذة وفيه مضرة بالمارة لا يحل ويؤمر بان يرفع
وان لم يكن مضرة جاز الانتفاع به وان سبق احد من الناس رفعه لا يحل له الانتفاع
به وذلك عند ابي حنيفة من تجنيس الملتقط وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل اشترى
دارا ولها ظلة على طريق للعامة على حائط الدار وحائط الجار فانهدمت
الظلة بعدما قبض الدار والظلة فاراد ان يعيدها ليس له ذلك وهذا لانه انما اشتراها
على ان الحق فيه ان يهدم ولو كانت الظلة على طريق غير نافذة فله ان يعيد الظلة
وليس لاحد ان يهدمها وان علم ان الظلة محدثة فهذا وما كانت الظلة على طريق
نافذة سواء فليس له ان يعيدها فصول عمادي في فصل رجل استأجر وشيئا اكان
٢٤
المستأجر اخبر الاجير ان له حق اشراع الجناح فضمن الاجير لو سقط الجناح
قبل الفراغ من العمل او بعده ثم الاجير يرجع على المستأجر بما ضمن وان اخبره المستأجر
ان له حق الاشراع في القديم او لم يخبره بذلك الا ان الاجير علم بذلك
ان سقط الجناح قبل الفراغ من العمل ضمن الاجير ما عطب به ثم هو لا يرجع
على المستأجر قياسا واستحسانا وان سقط الجناح بعدما فرغ الاجير من البناء
ضمن الاجير ما عطب به ثم لا يرجع هو على المستأجر قياسا وفي الاستحسان ٥
يرجع هو كما لو امر رجلا بذبح شاة ففعل ثم ظهر ان الشاة كانت لغيره
يضمن الذابح وهي مسئلة الجناح من جنايات قاضيخان وعن الثاني في الظلة
يكون على الطريق على حائطين احدهما في ملك صاحب الظلة والاخر في
فنائه عليه خشب الظلة فاختصم صاحب الظلة واليه اشار محمد وقال بعض
المشايخ يحكم به لصاحب الدار برفع خشبتك ظاهر المذهب عن اصحابنا ان القول
لصاحب الدار حلفا كما قاله الخصاف في حيطان البزازية قبيل كتاب الحدود وليس لاحد

في اهل درب وهي السكة الواسعة غير نافذة احدث ذلك اي الروشن
وغيره الا باجازتهم اي باذن ارباب السكة لان حق المرور لهم واذا اسقط
على انسان من ذلك فديته على عاقلته لانه صار سببا للقتل فيما يحدث في الطريق
في شرح المجمع لابن ملك مسجد بابه على مهب الريح ويصيب المطر المسجد لا باس
بان يتخذ الظلة من وقف المسجد لحمام الشهيد اراد ان يحدث ظلة في طريق
العامة وهي لا يضر بالعامة فالصحيح في مذهب ابي حنيفة ان لكل منهم حق المنع
والطرح والرفع احدث ظلة في سكة غير نافذة لم يجز الا باذن اهلها ضر اولا ذكر
حي ان احداثها في سكة غير نافذة لم يجز الا باذن اهلها ضر على طريق العامة
يباح قبل ان يخاصمه احد لا بعده والانتفاع ويأثم بتركها قال ابو يوسف
يباح له الانتفاع لو يضرهم حي اني امنع عن بناء كنيف او ظلة على طريق
العامة فلو بنى يقلع لو ضر والا لا وقال محمد لو اخرج كنيفا ولم يدخله في داره
ولا يضر تركه ولو ادخله فيها يمنع عنه والبينة على من يدعي انه من الطريق
جامع الفصولين في فصل وفي جامع ما ضمنه الظلة الساباط الذي
احد طرفيه على الدار المبيعة والطرف الاخر على دار اخرى او على الاسطوانات
في السكة ومفتحه في الدار وقول الفقهاء ظلة الدار يريدون السدة
التي احد طرفي جذوعها على حائط الدار المبيعة وطرفها الاخر على حائط
الجار المقابل او على الاساطين المنصوبة تجاه الدار ويقال لها الساباط
لا يدخل في البيع عند ابي حنيفة الا بذكر الحقوق فاخذ حكمها اي حكم الطريق
معراج الدراية في البيع ولو اراد رجل ان يشرع الى الطريق جناحا
فان كانت نافذة يتقدم اليه واحد من عرض الناس لا يحل له الانتفاع
به بعد ذلك عند ابي حنيفة وعندهما يحل له الانتفاع قبل التقدم وبعده
وكذلك هذا الحكم في غرس الاشجار وبناء الدكاكين والجلوس للبيع
والشراء على قارعة الطريق في فصل في بيان حكم الملك في دعوى البدايع
بدعم اشترى دارا لها ظلة على طريق العامة على حائط الجار فانهدمت
الظلة ليس له اعادتها او شراها على ان الحق بهدمها ولو في غير النافذة
فله اعادتها ولو علم انها محدثة فليس له اعادتها كما في النافذة ولا خيار له
في الدار جامع الفصولين في فصل هشام له دار ان بجنبه ويسرة
اراد ان يبني على الطريق بينهما ظلة ولا يضر بالطريق العام وقال محمد لا
باس به وان خاصمه بعد البناء لا اهدمه وان قبل البناء امنعه وفي الفتاوى

وفي الفتاوى زقاق ودور اعطى بعض اربابها بعضها بان نصب فيها اعمدة مثلا حققه
وبنى على الاعمدة غرفة ثم اشترى رجل في تلك الزقاق دارا ولم يكن له وقت
البناء دار له المطالبة برفع الغرفة وعلى هذا استاذن رجل في وضع الجذوع
على الحائط او حفر بئرا او سردابا تحت داره ففعل ثم باع داره للمشتري المطالبة
بالرفع الا اذا اشترط وقت البيع اقراره بزازيه في الحيطان في اواخر الكتاب
وليس لاحد من اهل الدرب الذي ليس بنافذ ان يشرع كنيفا ولا ميزابا الا باذن
اهل الدرب جميعهم لانها مملوكة لهم والطريق الاعظم حقهم لا ملكهم من خبايا الحائط
من جامع الصغير سئل رجل اشترى دارا لها ظلة حادثة على حائطها وحائط
الدار في سكة غير نافذة انهدمت هل له اعادتها ام لا اجاب ليس له اعادتها
كما صرح به في جامع الفصولين سواء كان بناها باذن الجار ام لا لانه ان كان باذنه
فهو معير وللمعير ان يرجع متى شاء وان كان بغير اذنه فهو غاصب في حيطانه
الفتاوى الخيرية ومن اخرج الى الطريق الاعظم كنيفا او ميزابا او ظلة او بنى
دكانا فلكل واحد من الناس حق النقض كالملك المشترك لان لهم حق المرور
ولو كان في سكة غير نافذة فحق النقض لهم خاصة ثم باع الدار بعد هذا لم يبرأ
عن الضمان حتى لو تلف به شيء يضمن البائع لانه تلف بفعله في النوازل لابي الليث
في فصل فيما يحدث في الطريق وفي الذخيرة اخرج الى الطريق الاعظم جرصنا او غيره
او بنى دكانا رفعه ان حديثة وان قديمة ليس لاحد الرفع وان لم يعرف القدم والحدوث
يجعل حادثا ويرفع وفي السكة الغير النافذة يجعل قديمة اذا اشكل ولا يرفع وقال
الناطفي اذا لم يضر لم يمنع ولم يرفع بزازيه في نوع في الطريق في كتاب الحيطان
فاما اذا كانت غير نافذة فان كان له حق في القديم فليس لاهل السكة حق المنع
من اخراج الجناح والظلة لانه متصرف في حق نفسه وان لم يكن له حق قديم فلهم المنع
سواء كان لهم في ذلك مضرة او لا لما ذكرنا ان حرمة التصرف في حق الغير لا يقف
على المضرة في فصل في بيان حكم الملك في دعوى في البدايع

في فتح الباب الى الطريق

زايغة مستطيلة تتشعب عنها زايغة غير نافذة لا يفتح اهل الاولى من حائطه دارهم
بابا في الثانية لان فتحه للمرور وليس لهم حق المرور في الزايغة السفلى بل هو مختص
باهلها لانها بجميع اجزائها ملك لاربابها حتى لو بيع فيها دار لا يكون لاهل الاولى
حق الشفعة فيها فاذا اراد واحد ان يفتح بابا فقد اراد ان يتخذ طريقا في ملك
الغير ويحدث لنفسه حق الشفعة فيها فيمنع قيها من ذلك بخلاف الزايغة النافذة

لانه حق المرور فيها للعامة بخلاف زائغة مستديرة لزق طرفاها حيث
يجوز له ان يفتح بابا من حائطه في اي جانب شاء لان هذه سكة واحدة
وهي بمنزلة سكة مشتركة في دار ولكل واحد منهم حق المرور في كلها ولهذا
لو بيعت دار فيها كانت الشفعة للكل على السواء فبفتح الباب لا يحدث
لنفسه حقا ورد في مسائل شتى **رجل** دار وعليها باب اراد ان يفتح
بابا او اسفل من ذلك الباب في السكة غير نافذة له ذلك وان ابى اهل السكة
ظهير في كتاب الحيطان **دار** في سكة غير نافذة بين جماعة اقتسموها فاراد
كل شريك ان يفتح بابا في حيزه له ذلك وليس لاهل السكة منعه من ازيد
في نوع في الطرائق من كتاب الحيطان **تتمة** باع دارا بابها في سكة
نافذة وكان بابها القديم فلو اقر اهل السكة بذلك الباب فله فتحه كبابعه
لقيامه مقامه **و** لو انكر اهل السكة حلفوا فلو حلفهم واحدا بعد واحد
فبتحليف الاول سقط الايمان عن الباقين اذ لا فائدة لانهم لو نكلوا
ليس له فتحه اذ للحالف الاول منعه فلو نكل الاول فله تحليف غيره ثم وثم
فلو نكلوا اجبره الآن له ان يفتح جامع الفصولين في الفصل ٣٥ **المشتري**
دارا بابها في الشارع فظهر الدار الى سكة غير نافذة وللمشتري في هذه السكة
فان رضي بذلك جميع اهل السكة الا واحدا كان لهذا الواحد منعه عن ذلك
وان رضي الكل كان اعارة ويكون لهم ان يرجعوا وكذا لو رجع واحد منهم كان
لهذا الواحد ان يمنعه ذلك قاضيخان في باب ما يدخل في البيع من كتاب البيوع
دار في سكة غير نافذة لرجل واشترى بجنبها بيتا ظهره في هذه السكة وبابه
في سكة اخرى دارا وان يفتح لهذا البيت بابا في هذه السكة ليس له ذلك
فلاهل السكة ان يمنعوه عن ذلك **و** قيل له ذلك ولو اراد ان يفتح بابا لهذا
البيت في داره ليدخل من البيت في داره ويتطرق من الدار الى السكة
فانه لا يكون لاهل السكة ان يمنعوه عن ذلك الا اذا آجر البيت من رجل
وترك الدار لنفسه ليدخل المستأجر في طريق السكة في الدار فيدخل من
الدار في البيت المستأجر فيمنع من ذلك وان آجر البيت والدار لا يمنع
لان المستأجر يقوم مقام الآجر في المسألة الثانية لان المار واحد وفي الاولى
اثنان فيكون لهم حق المنع نصاب الاحتساب في الباب الحادي والعشرين
اذا كان لواحد باب في حائطه الى دار غيره وادعى حق الطريق في داره وانكر
صاحب الدار وكان له باب مفتوح في حائطه على زقاق وادعى حق الطريق فيه
وانكر

في سكة لا تنفذ فاراد المشتري ان يفتح بابها القديم

وانكر اهل الزقاق ذلك فهذا على وجهين اما ان لا يكون له بينة او يكون له بينة ففي الوجه
الاول لم يكن له حق التطرق لانه يدعي حقا فلا يثبت الا ببينة وفتح الباب
تصرف في ملكه فلا يستحق به شيئا على غيره الا ترى ان لكل واحد يمكنه فتح
الباب في ملكه ايضا فلا يصير ذلك سببا لاستحقاق الطريق على الغير وفي الوجه
الثاني وهو ما كان له بينة فاقرها ان له حق الطريق في هذه الدار وفي هذه
الزقاق باو حق واجب قبلت بينته هكذا ذكر في الرواية واختلف المشايخ
من اصحابنا منهم من قال المذكور في الكتاب محمول على ان الشهود شهدوا على
اقرار الخصم بالطريق اما اذا شهدوا لا على الاقرار لم يقبل الا ان بينوا موضع
الطريق من الدار ومقداره لان المشهود به في الوجه الاول الاقرار بالمجهول
وانه معلوم فيقبل ويكلف المقر بالبيان وفي الوجه الثاني المشهود به الطريق
وانه مجهول **و** منهم من قال لا بل يقبل لان الجهالة في المشهود به انما يمنع القبول
لانه تعذر القضاء بالمجهول وهنا لا يتعذر لان الجهالة مرتفعة شرعا لان موضع
الطريق بين الناس معلوم ومقداره عرضا عرض الباب وارتفاعا السماء
وطوله مقدار طول الباب فيقضي القاضي بذلك القدر فكان معلوما وان لم
يبينوا في ابواب الحيطان للصدر الشهيد **و** ذكر الصدر الشهيد في مسئلة السكة
ان اصحاب الدار اذا اراد ان يفتح بابا اخر على الجدار اعلى من الباب القديم
له ذلك وان اراد ان يفتح بابا اسفل من الباب القديم ليس له ذلك قال
لانه ليس له حق المرور وراء باب داره فصول عمادي في الفصل **و** المحصل
ان في المسئلة اختلاف الروايات واختلاف المشايخ ٣٤ **و** اختار شيخ الاسلام
ان له ان يفتح بابا على جداره اسفل من الباب الاول واعلى منه وبه يفتى فصول عمادي
قبيل في تصرفات المشتري في الاعيان المشتراة في الفصل **رجل** له دار في سكة
غير نافذة اشترى بجنب هذه الدار بيتا ظهره في هذه السكة واراد ان يفتح
بابا في هذه السكة ليس له ذلك ولاهل السكة ان يمنعوه عن ذلك نص عليه
في كتاب الشرب **و** كان ابو بكر **و** الفقيه ابو نصر يقولان له ذلك وكان الفقيه
ابو القاسم الصفار والفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث يقولون ليس له
ذلك فرق بين هذا وبين ما اذا اراد ان يفتح بابا للبيت في داره ليدخل
من البيت في داره ويتطرق من داره الى السكة فانه لا يكون لاهل السكة ان يمنعوه
من ذلك نص عليه في كتاب القسمة والفرق انه اذا فتح للبيت بابا في هذه السكة
يصير طريق السكة طريقا لهذا البيت لان الدخول في البيت يحصل من طريق السكة

وفي ذلك ضرر على اهل السكة لان صاحب الدار متى باع هذا البيت بحقوقه يدخل
هذا الطريق في البيع فيزداد شريك اخر في طريق هذه السكة وفي زيادة
الشركة في الطريق ضرر على اصحاب الطريق في الحال وفي المآل اما في الحال
فلان الطريق يتضيق بطروق المارة واما في المآل فلانه ربما يشتبه مقادير
الانصباء في الطريق متى طال العهد اذا احتيج الى قسمة الطريق يقسم على عدد الرؤس
فنصيب مشتري البيت شيء من الطريق فينتقص بذلك القدر في حق اهل السكة
فاما اذا فتح للبيت بابا في داره فان طريق السكة لا يصير طريقا للبيت
لانه لا يدخل في البيت من طريق السكة انما يدخل من داره بحكم الملك لا بحكم الطريق
انما يدخل من داره بحكم الملك لا بحكم الطريق فلا يصير طريق الدار طريق البيت
فلا يدخل في بيع البيت بحقوقه فلا يزداد الشريك في الطريق ببيع البيت
فصول عمادي في الفصل و اذا كانت الدار ميراثا بين قوم في سكة غير
[٢٥] نافذة فاقتسموها فيما بينهم على ان يفتح كل واحد منهم في نصيبه بابا كان لهم ذلك
وان ابى اهل السكة لان الميت لو اراد حال حياته ان يفتح بابا الى السكة كان
له ذلك لانه لا يصير اخذا اكثر من حقه لان وروده في طريق السكة من باب
واحد ومن غيره اقرب على السواء فصول عمادي في الفصل رجل له دار
[٢٤] في رأس السكة وبابها خارج السكة قال اتركوني حتى افتح بابا داري في
السكة او فعل بكل الامور واعم الحوض فتركوه فلم يفعل شيئا فلهم ان يمنعوه
ولا يتركوه لانه ليس له حق المرور فيها وانه ليس من اهلها لان باب داره
كان خارج السكة من قسمة جواهر القتاوى و من اصابه في القسمة
حجرة سفلا كان او علوا من دار وله حجرة اخرى من دار اخرى فاراد ان
يفتح في حائطها بابا ليتطرق من تلك الحجرة الى هذه لم يمنع ما يفعل في حائطه
لكن ينظر ان كان ساكن الحجرتين واحدا لم يمنع من التطرق ايضا وان كان
غيره منع في قسمة العمادي القدسي و لو كان المنزل بين اثنين فقسماه بينهما
وفتح كل واحد منهما بابا الى الطريق كان لهما ذلك لان لهما حق التطرق
الى منزلهما فلا فرق بين ان يتطرق فيه من باب او من بابين وان كان
صاحب المنزل واحدا فاشترى دارا من دار هذا المنزل وفتح بابا واتخذ لها
طريقا في هذا المنزل فان كان ساكن الدار والمنزل واحدا فله ان يمر في
الدار في المنزل وفي الطريق لان له حق التطرق في هذا الطريق الى منزله
وبعدما دخل منزله فلا يمنعه احد من ان يدخل داره لانه ينتقل من ناحية
الى

الى ناحية اخرى ولانه لا ضرر على اهل الطريق اذا كان ساكن الدار والمنزل واحدا
من قسمة المبسوط للسرخسي له دار في سكة لا تنفذ فاشترى بجنب داره بيتا ظهره
في هذه السكة قيل له ان يفتح من ظهره بابا في السكة و قيل لا وفرق بينه
وبينما اراد ان يفتح بابا للبيت في داره ليدخل منه في داره ويتطرق من داره
الى السكة فانه له ذلك والفرق انه لو فتح للبيت بابا في السكة يصير طريق
السكة طريقا للبيت اذ الدخول في البيت يكون من طريق السكة وفيه ضرر لاهل السكة
اذ رب الدار متى باع هذا البيت بحقوقه دخل هذا الطريق في البيع فيزداد شريك
آخر في طريق السكة وفيه ضرر في الحال بان يتضيق الطريق بكثرة المارة وفي المآل
بانه ربما يشتبه مقادير الانصباء في الطريق بطول العهد فيحتاج الى قسمة الطريق فيقسم
على عدد الرؤس فيصير لمشتري البيت شيء من الطريق فينتقص حق اهل السكة و
اما لو فتح للبيت بابا في داره فطريق السكة لا يصير طريقا للبيت اذ لا يدخل في
البيت من طريق السكة انما يدخل من داره بحكم الملك لا بحكم الطريق جامع الفصولين
في الفصل اذا ادعيا بابا مغلقا على حائط بين دارين والغلق الى احدهما فالباب
[٢٥] لهما عند ابي حنيفة وعندهما لمن اليه الغلق ولو كان للباب غلقان من الجانبين
فهو لهما بالاجماع وعلى هذا الخلاف خص بين دارين والغلق الى احدهما فالباب
لهما عند ابي حنيفة وعندهما لمن اليه الغلق ولو كان للباب غلقان من الجانبين فهو
لهما بالاجماع في باب التنازع من كتاب دعوى البدايع ولو فتح الباب للاستفادة
او للريح لا يمنع لانه لا يستدل بها على المرور ولا يتضرر به احد ولا خلاف فيه معراج
الدراية في مسائل شتى في القضاء ولو اقتسموا دارا في زقاق غير نافذ ففتح كل واحد
بابا في القسمة جاز في قسمة القاعدية رجل اشترى بيتا في منزل بحدوده وحقوقه
وصاحب المنزل يمنعه من الدخول فيه ويفتح الباب الى السكة ان بين البايع
له طريقا ليس له منعه وان لم يبين اختلف المشايخ فيه والمختار انه ليس له المنع
في خبطات الخلاصة قال زمين قسمت كرده اند و قسم يك تن را امانراه كذر
ساخته نيست و حقوق ذكر نكرده اند و راه كذر در قسم ديگر تعيين كرده
اند اكنون اين يك تن قسم خويش فروخته است خونده راه كذرى بايد شركا
را مى كويند كه راه كذرى دهيد و اگر نى قسمت بر اندازيم اگر نه خواهيد تواند بر انداز
از و باز چون فروخته است اجابت نى على تقدير ان القسمة فاسدة فاذا
قبض نصيبه ثم باع انقطع عنه حق الفسخ كما في البيع الفاسد من قسمة القاعدية
ولو كانت مقصورة بين ورثة بابها في دار مشتركة ليس لاهل المقصورة

فيما لا طريق لهم فاقتسموا المقصورة على ان يفتحوا لكل واحد منهم بابا من نصيبه في
الدار العظمى لم يكن لهم ذلك لانه لهم طريقا واحدا في موضع معلوم من عرصة الدار
فهم يريدون بهذه الزيادة في ذلك بان يجعلوا جميع صحن الدار ممرا فيكون
لاهل الدار منعهم من ذلك لانهم اذا تمكنوا من ذلك من بابه على كل واحد منهم
بعد تقادم الزمان طريقا خاصا في صحن الدار من قسمة المبسوط للسرخسي سئل
في دار مشتركة بين جماعة قسمت فاصاب امرأة منها بيت وجعل طريقه الطريق القديمة
فارادت بالسلوك منها فقال شركاؤها ان لها طريقا جديدة اتفقنا مع وكيلك
قبل القسمة على ان يكون السلوك منها والحال انه ذكر في صك القسمة ان الاستطراق من الطريق
القديم ويريدون منعها من السلوك في الطريق القديم فما الحكم الشرعي اجاب حيث
جعل طريقها البيت عند القسمة طريق القديمة لزم الاستطراق منه وبطل الاتفاق السابق
عليه مع الوكيل لان حكم الوكيل في ذلك حكم الاصيل وهو لو وجد منه ذلك كان كذلك
وصار رجوعا عن الاتفاق السابق فلا يسوغ لهم المنع من السلوك في الطريق القديمة
من قسمة الخيرية رجل له دار في سكة ظهر هذه الدار في سكة اخرى غير نافذة اراد ان يجعل
لداره بابا في هذه السكة اختلفوا فيه والصحيح انه يمنع عن ذلك اذا لم يكن له طريق في
هذه السكة قاضيخان في اخر كتاب الصلح في باب في الحيطان والطريق اذا اراد ان يفتح
بابا في موضع ليس له حق المرور قال الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهر زاده له ذلك
وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي لا وعليه الفتوى من الفتاوى السراجية قبيل
كتاب الاجارة سئل في دار باع مالكها بيتا منها للجار فسد بابه وفتح له بابا آخر
في داره ومات البائع عن ورثة فاشترى احدهم البيت المذكور وهو ملاصق
لبيت له في الدار يستطرق اليه من ساحتها ويريد فتح باب اخر للبيت المذكور
هل له ذلك ام لا اجاب نعم له ذلك اذ له المرور من الساحة من اي جهة اراد
ومن له المرور في محل له فتح فيه كما صرحت به علماؤنا قاطبة ولا يقدر احد على
منعه منه كما ليس له قدرة على منعه له من المرور فيه من حيطان الخيرية سئل عن رجل
اشترى من شخص دارا ولها باب قبلي مجدد وللدار باب غربي قديم في سكة
غير نافذة وقد سده والد البائع فهل والحالة هذه اذا اراد المشتري فتح باب
القديم والمرور منه ومعه الجيران منه له ان يفتحه ولا عبرة بمنعهم ام لا اجاب
نعم ان اقر اهل السكة بذلك الباب فله ان يفتحه ويمر منه لانه قائم مقام البائع
وكان للبائع ان يفتح ذلك الباب فكذا القائم مقامه وان جحد اهل السكة ذلك
الباب فالقول قولهم مع اليمين اذا لم يكن للمشتري بينة كما في فصول عمادي

من فتاوى

١

من فتاوى التمرتاشي في كتاب القسمة قال زمين قديمي را راهگذر در زمين ديگرست
برين ديوار زمين قديمي ديگرست اين خداوند راهگذران زمين را كه راه سوي ديوار
اوست بخريد با همه حقوق وي اكنون مي خواهد كه ازين زمين قديمش دري
سازد و سوي آن زمين مشتري كه هم ازين راهگذر بزمين قديم اندر آيد و از زمين
قديم بزمين مشتري كه الدري شود باي خواهد كه برپا نه اين راهگذر دري سازد
سوي زمين مشتري تواند يا ني اجاب اول تواند و اين دوم ني ازبهر آنكه
اين حق راهگذر حق اين زمين قديمست وي نتواند كه حق زمين ديگر كندش الخ
في قسمة القاعدية وفي الفتاوى سكة غير نافذة بين عشرة لكل منهم دار
غيران لاحدهم دار اخرى في سكة اخرى لا طريق لها في هذه السكة وليست بمتصل
داره التي في هذه غير ان حائطها في هذه السكة قال ابو نصر له فتح باب في هذه
السكة لان اهل السكة شركاء فيها من اعلاها الى اسفلها بدليل الشفعة فلو رفع
كل الجدار له ذلك فجزؤه اولى ان يجوز وانما يمنع من الحق بوضع الباب لا يمنع
من الدخول لانه لا يدخل في ملكه وقال ابو القاسم ليس له ذلك وليس له ان يمر
في هذه السكة الى تلك الدار وبه افتى ابو جعفر وبه ناخذ بزازية في كتاب الحيطان
سئل في زقاق مشتمل على دارين احدهما في اسفله والاخرى في اعلاه هل
لصاحب العلو ان يحول بابه الى الجهة السفلى ام لا اجاب قال قاضيخان الصحيح
انه ليس له ذلك وعبارته رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب ان يفتح لها
بابا في اسفل اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له ذلك ولو اراد ان يفتح بابا آخر
اعلى من بابه كان له ذلك انتهى ومثله كثير في كتب المذهب ونقل في جامع الفصولين
ان له ذلك مطلقا وعليه الفتوى ونقل في التاتارخانية عن الفتاوى العتابية
انه ليس له ذلك وعليه الفتوى والحاصل ان في هذه المسئلة اختلافا
في الصحيح والفتوى ولكن المتون على المنع وهو ظاهر الرواية كما صرح به في
جامع الفصولين فليكن المعول عليه في حيطان الخيرية قال در مسائل قسمت
گفته است كه فان امكن منفتح او معنى آن بود كه همه گرد بر گرد پيوسته
ملك كسان بود اما اگر يكي پيوسته راه بود يا پيوسته ملك آن صاحب
قسم بود آن ممكن المنفتح بود في قسمة القاعدية في دفع الحوالة
وفي التهذيب فاما صاحب البناء لو فتح كوة في ساحة ونحوها لا يمنع والفتوى
على انه ان كانت الكوة للنظر والساحة موضع النساء يمنع في المتنوعات
من كراهية تاتارخانية رجل اشترى حجرة سطحها وسطح جاره مستويان فاخذه جاره

زيد جاري عمرك منزلنده احداث ايتديكي فوقاني
اوطه سنك نيجه سنه مقر شو اثر اولانه مواضعي گوريوب
حواله سي اولسه عمرو زيده حواله سني دفع اتدرمكه
قادر اولورمي الجواب اولور
وبه افتى المرحوم السيد [illegible] احمد
كتبه الفقير السيد [illegible]

حتى يتخذ حائطا بينه وبين جاره ليس له ذلك لان الانسان لا يجبر على البناء
في ملكه ولو اراد الجاران يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة قالوا ان كان في صعوده
يقع بصره في دار جاره كان له ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة وان كان لا يقع
بصره في داره لكن يقع بصره عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنعه عن الصعود ولان
جاره شاركه في الضرر رجل له في داره شجرة فرصاد قد باع باغصانها واذا ارتقاها
المشتري يطلع على عورات المسلمين قالوا للجيران ان يرفعوا الامر الى القاضي حتى
يمنعه عن ذلك والمختار للفتوى ان المشتري يخبر الجيران وقت الارتقاء اليوم
مرة او مرتين حتى يستروا ليكون جمعا بين الحقين ومراعاة للخصمين فان لم يفعل
المشتري ذلك ولم يمتنع عن الارتقاء يرفعون الامر الى القاضي فان راى القاضي
ان يمنعه كان له ذلك قاضيخان في فصل فيما يتضرر به الجيران من كتاب البيوع و
على قياس فتح الكوة ينبغي لا يكون للجار ولاية المرافعة ولا للقاضي ولاية المنع كذا
اقول قد مر ان امثاله غير ظاهر الرواية جامع الفصولين رجل له دار بجنب المسجد
وللمسجد منارة مصعده خارج المسجد والناس يصعدون المنارة ويقفون على
عورات صاحب البيت ولصاحب البيت ان يرفع مصعده ويدخله داخل المسجد
وينصبه حتى لا يصعد الا وقت خاصة جواهر الفتاوى في باب الاوقاف من كتاب الوقف
كي اصابه بالقسمة بناء ولآخر ساحة لا بناء فيها ففتح ذو البناء في جدار علوه كوة
ليس لذي الساحة منعه اذ تصرف في ملكه ولم يتلف ملك غيره ومنفعته ولان له
رفع كل جداره فالكوة اولى جامع الفصولين في الفصل وفي النصاب حائط
بين اثنين سقط ولاحدهما بنات وعورات فطلب من جاره ان يبني لا يجبر
قال الفقيه ولا بد من ان يكون سترا بينهما لان الزمان الاول زمان صلاح وانا
الآن فسد الزمان قال القاضي الامام لا يجبر على العمارة غير ان القاضي يامرهما
باتخاذ السترة حسبة خلاصة من كتاب الحيطان في جواهر الفتاوى رجل نقب
في جداره الى دار جاره كوة فاراد الجار ان يمنعه ليس له ذلك لانه لو رفع كل
الجدار ليس له ان يمنعه فاذا رفع البعض ليس له ان يمنعه والطريق في دفعه ان
يحرق التبن في داره حتى يصيبه دخانه فيضطر الى سد الكوة لانه بالاحراق
متصرف في ملك نفسه وليس للآخر ان يمنعه في شرح المنتقى من فتح كوة في جداره و
انكشف جاره والجار عاجز عن استتاره يؤمر بالسد بلا اختياره وهذا اختيار
المتأخرين والفتوى عليه في هذا الزمان لغلبة الفساد خزانة الروايات في باب
ما يمنع من كتاب الاستحسان حائط بين رجلين سقط ولاحدهما بنات لا يجبر الآخر

علا بناء

اقول انه يمكن ان يكون مسئلة الكوة على ظاهر الرواية وهو القياس
ومسئلة الصعود على غير الظاهر فيجوز ان يكون جوابا كل منهما
جوابا في الاخرى ويمكن الفرق بان وقوع البصر في مسئلة
الصعود اكثر اذا سطح الكشف فالضرر فاحش فيمنع بخلاف
الكوة فافترقا جامع الفصولين في فصل ٢٣ منه

على بناء الحائط ولا الاعانة عليه قياسا واستحسن بعضهم انه لا بد من ان يكون سترا
وبه اخذ من صلح التجنيس للملتقط مثله في العمادية اذا كان سطحه وسطح الجار سواء و
في صعود السطح يقع نظره في دار جاره فللجار ان يمنعه من الصعود ما لم يتخذ سترا
وان كان نظره لا يقع في داره ولكن يقع عليهم اذا كانوا في السطح لا يمنع من ذلك
قال العبد رضي الله عنه وهذا نوع استحسان ذهب اليه الفقيه والقياس ان يمنع
وعليه مسائل اصحابنا من بيوع تجنيس الملتقط حائط بين رجلين سقط ولاحدهما
بنات يطلب من جاره ان يبني فابى جاره لا يجبر واحد منهما وان اراد احدهما
ان يبني في ملك نفسه فعل قال الفقيه ابو الليث هذا هو الاستحسان وهو قول
علمائنا وقال بعضهم لا بد من ان يكون سترا بينهما وبه تأخذ وانما قال اصحابنا
انه لا يجبر لانهم كانوا في زمن الصلاح واما في زماننا فلا بد من حاجز بينهما فصول
عمادي في الفصل سئل رجل سطح بيته لصق بيوت اخر استاذن الثاني في الاول
ان يبني سترا على بيته يمنعه اذا طلع عن الاطلاع على عورات الآخر فاذن له
فمات رب البيت هل لورثته رفع بناء الثاني عنه ام لا اجاب نعم
لورثته استرداده من عارية الخيرية قال في الكتاب لو فتح صاحب البناء في علو
بنائه بابا او كوة فتأذى في ذلك صاحب الساحة فليس له ان يمنعه من ذلك
لان اتخاذ الباب والكوة رفع بعض الحائط ورفع جميع البناء لم يكن للآخر
ان يمنعه منه فهذا اولى ولكنه يبني في ملكه ما يستره ان شاء وليس لصاحب الكوة
ان يمنعه من ذلك وكذلك الحكم في الجارين والدارين من قسمة المبسوط للسرخسي
مح اقتسما دارا بينهما فقال احدهما تبني حاجزا لا يلزم الآخر اجابته ولو
يؤذي احدهما للآخر ويطلع عليه في حال لم يجز الاطلاع فللقاضي امرهما
ببناء الحاجز وينفق كل منهما بحصته يفعله القاضي على وجه المصلحة جامع الفصولين
في الفصل سئل في الجار يريد يفتح كوة على جاره وفي ذلك اطلاع على عوراته
وحريمه او بني غرفة او حائطا على جدار مشترك بينهما هل يمنع في ذلك او لا
اجاب اما مسئلة فتح الكوة ففيها استحسان وقياس والاستحسان المنع و
عليه الفتوى كما نقله في التاتارخانية وشرح القدوري المسمى بالمضمرات
عن التهذيب وقال في التاتارخانية قبل مسئلة الكوة بقليل والحاصل في هذه
المسئلة واجناسها ان القياس كل من تصرف في خالص ملكه لا يمنع في الحكم
وان يؤدي الى الحاق الضرر بالغير لكن ترك القياس في موضع يتعدى
ضرر تصرفه الى غيره ضررا بينا وقيل بالمنع مطلقا وبه اخذ كثير من مشايخنا

وعليه الفتوى انتهى من حيطان الخيرية حائط بينهما ولاحدهما بنات وعورة لا يجبر
على العمارة قال الفقيه لا بد من سترة بينهما في هذا الزمان لان هذا الزمان زمان فساد
والزمان الاول زمان صلاح قال القاضي امام فخر الدين لا يجبر الآبي على العمارة غير
ان الحاكم يأمره باتخاذ السترة وذكر في المنية قيل في زماننا يجبر والفتوى اليوم
على الجبر لانه لا بد من ان يكون بينهما حاجز والاول قول العلماء وهو القياس من قسمة
جامع الفتاوى ولو فتح صاحب البناء في علو بنائه بابا او كوة لم يكن لصاحب الساحة
منعه ولصاحب الساحة ان يبني في ملكه ما يستر جهته من حيطان الخلاصة رجل
نقب في جداره الى دار جاره كوة ليس للجار ان يمنعه لانه لو رفع كل الجدار
ليس له ان يمنعه فاذا رفع بعض النقض ليس له ان يمنعه والطريق في رفعه
ان يحرق التبن في داره حتى يصيبه دخانه فيضطر الى سد الكوة لانه بالاحراق
متصرف في ملكه فليس الاخر ان يمنعه من قسمة جواهر الفتاوى جدار بين جارين
انهدم ولاحدهما عورات على السترة جامع الفتاوى في كتاب الصلح سئل هل يمنع
الجار ان يفتح كوة يشرف منها على جاره وعياله اجاب نعم يمنع من ذلك
من فتاوى قارئ الهداية رجل اشترى حجرة سطحها وسطح دار جاره مستويان
فليس له ان يلزمه باتخاذ حائط بينه وبين دار جاره الا ان يقع بصره من السطح
في داره من بيوع العدة فص اصابه بالقسمة بناء ولاخر ساحة لا بناء لها فتفتح
ذو البناء في جدار علوه كوة ليس لذي الساحة منعه اذ تصرف في ملكه ولم
تبلف في ملك غيره ومنفعته ولان له رفع كل جداره فالكوة اولى شرى بيتا
سطحه وسطح جاره مستويان فاخذ جاره ليتخذ سترة من السطحين لا يجبر عليه اذ لا
يجبر المالك على البناء في ملكه ولو اراد منعه عن الصعود فلو وقع بصره في دار جاره
اذا صعد فله منعه اذ فيه ضرر زائد ولو لا يقع بصره في دار جاره ولكن يقع
بصره عليهم لو كانوا على السطح لا يمنعه اذا استويا في الضرر لانه اين كان يقع
بصره عليهم يقع بصرهم عليه ايضا في السطح في الباب الثالث عشر في دعوى
نقد الفتاوى سئل عن رجل اراد ان يفتح كوة ينظر منها ساحة جاره هل لجاره
ان يمنعه اجاب ان كانت الكوة للنظر والساحة موضع النساء يمنع من ذلك
بعد الطلب من جاره من فتاوى ابن النجيم سئل في رجل اخرج جرصنا الى الطريق
العامة وفتح به كوة مشرفة على عورات جاره هل ينزع ولا يمنع من نزعه
الطريق الفاصل ام لا اجاب نعم ينزع الجرصن ولكل واحد من اهل الخصومة
ان يطالبه بنزعه ولا يختص بذلك الجار واما سد الكوة فالفتوى على انها

حيث

حيث كانت للنظر والموضع موضع النساء تسد بلا فرق بين الطريق الفاصل
وغيره والمسئلة الاولى في الكنز والثانية في المضمرات وكثير من الكتب من فتاوى
لخير الدين من كتاب ما يحدث في الطريق اتخذ بانجانة في دار مسبلة مشاهدة و
وضع فيها كوى للنور والجار المقابل يقول ان تلامذته تطلع علينا اذا كانوا في
السطح او المبرز او عند الباب فسد الكوى ليس له ذلك فمن يتصرف في ملكه من
كراهية القنية سئل في رجل له دار ملك وفي لجاره دار وقف وبينه وبين جاره
شارع يمر فيه الخاص والعام وصاحب الملك مراده فتح كوة في ملكه حادثة هل
لجاره منعه من ذلك ام لصاحب الملك التصرف في ملكه كيف شاء اجاب هذه
مسئلة فتح الكوة وظاهر الرواية فيها ان الجار لا يمنعه عنها لانه تصرف في ملكه
ولم تبلف ملك غيره به لكن صحح في المضمرات شرح القدوري ان الفتوى ان
الكوة ان كانت للنظر والساحة موضع النساء فالضرر ظاهر ويمنع من فتحها للضرر
الظاهر وظاهر الرواية القياس وما عليه الفتوى الاستحسان من حيطان الفتاوى
الخيرية

فيما يتعلق بسد الريح وضياء الشمس

رجل له دار اراد ان يرفع بناءه ويمنع الجار ينظر ان منعه لانه ليسد الضوء
فله المنع لان الضوء من الحوائج الاصلية وان منعه لانه يسد عليه الريح والشمس
فليس له ذلك لانها من الحوائج الزائدة والاصل ان من تصرف في ملكه تصرفا يضر
لجاره ضررا بينا يمنع عنه والا فلا وعليه الفتوى نصاب الاحتساب دار
فيها ساحة بين رجلين اقتسماها فصارت الساحة لاحدهما والبناء للاخر فاراد
صاحب الساحة ان يجعل الساحة بناء ويسد بها الريح والشمس على صاحب البناء
حق المنع وقال نصير انه يمنع والفتوى على ظاهر الرواية قاضيخان في باب في
الحيطان من كتاب الصلح من نصاب الاحتساب في باب احدى وعشرين رجل
اراد ان يرفع بناءه ويمنعه الجار ينظر ان منعه لانه يسد عليه الضوء فله المنع
لان الضوء من الحوائج الاصلية وان منعه لانه يسد عليه الشمس والريح فليس له
ذلك لانه من الحوائج الزائدة الاصل فيه من تصرف في ملكه تصرفا يضر لجاره ضررا
بينا يمنع عنه والا فلا وعليه الفتوى خزانة الروايات في باب ما يمنع من كتاب
الاستحسان اصابه بالقسمة ساحة لا بناء فيها واصاب الاخر البناء فاراد ذو الساحة
ان يبني فيها ويرفع بناءه فقال ذو البناء انك تسد على الريح والشمس فلا ادعك
ترفع البناء فله منعه لا في ظاهر الرواية لان ذا الساحة لا يمنع عن الانتفاع به
بملكه ولم تبلف عليه ملكا ولا منفعة فلا يمنع منه جامع الفصولين في الفصل
٢٥

جدار مشترک بین اثنین ولاحدهما کوة علی هذا الجدار فوق سطح صاحبه فاراد
الآخر ان یجعل بانه یرفع ویسد ضوء صاحبه فلصاحب الکوة ان یمنعه لا لاجل
سد الضوء ولکن لاجل انه لیس لمن جذوعه ان یضعها اعلی مما کانت لانه یزید
فی حمل الجدار من قسمة القاعدیة **بیتان** علو وسفل کل واحد لرجل اراد احدهما
ان یبنی علی السطح سقفا آخر لیصیر ذا سقفین ومنعه الآخر لانه لیسد ضوءه ان
فی القدیم ذا سقف له المنع وان فی القدیم ذا سقفین لیس له المنع من حیطان البزازیة
سئل فی رجل فتح فی بیته کوة للهوی او الغضا مطلة علی ملکه مقابلة لکوی جاره وبینهما
شارع ودور هل له منعه من ذلک ام لا **اجاب** لیس له ذلک اذ المالک مطلق التصرف
للمالک ومسئلة فتح الکوة التی جری فیها القیاس والاستحسان لیست التی للفضاء
والهواء وانما هی المعدة للنظر والموضع موضع النساء وایضا لو ثبت له مطالبته
لثبت للآخر علیه مثله والمنع من اصله خلاف القیاس کما تقرر فی کلامهم فلیس له منعه
والحال هذه من حیطان الخیریة **و** الفرق ان فی مسئلة البیتین الذی یرید البناء
یمنع صاحبه عن الضوء والضوء من الحوائج الاصلیة وفی مسئلة الاصل لا یمنعه عن الشمس
والریح وذا من الحوائج الزائدة فی فصول العمادی فی فصل **سئل** عن رجل له بیت بحوائط
الاربع بنی علیها طبقة عالیة فهل للجار منعه من ذلک ام لا **اجاب** انه لم یؤد ذلک
الی ضرر فاحش بالجار بان کان البناء یسد الریح والشمس علیه فظاهر الروایات انه
یمنع وبه یفتی وقال نصیر والصفار له المنع کذا فی الزاهدی وفی شرح الوهبانیة
وکان الشیخ الامام برهان الائمة یفتی بانه ان کان الضرر بینا یمنع وبه یفتی وهذا جواب
المشایخ وجواب الروایة عدم المنع فی قسمة الفتاوی للتمرتاشی **و** ما قولهم در آنکه
زید همسایهٔ عمرو دیوار خانهٔ خود را بلندی سازد بر وجهی که آفتاب وباد را
از خانهٔ عمرو مانع می آید شرعا رسد عمرو را که مانع آید زید را از بلند ساختن
بناء دار خود را **اجاب** بلا سبب شرعی نی قد صحت الروایة فی المبسوط ان صاحب
الدار لو رفع بناءه فمنع جاره الشمس او الریح لم یمنع عن ذلک تاتارخانیه وآن
یبنی حائط النفقه از زید هم کان ولیس له ان یمنعه وان بلغ عنان السماء قنیه من فتاوی
مؤمن اباد فی کتاب الحیطان **سئل** عن رجلین بینهما دار وساحة کبیرة اقتسموها
فصارت الساحة لاحدهما والدار لآخر فاراد صاحب الساحة ان یبنی بیتا بالآخر
ویسد من ذلک الریح والشمس علی صاحب الدار هل له البناء ام لصاحب الدار منعه **اجاب**
نعم له البناء فی ملکه ولیس لصاحب الدار منعه فی قسمة الفتاوی لابن النجم **وفی** المبسوط
صاحب الدار اذا رفع بناءه فانسد الریح والشمس علی جاره او نقب جداره او فتح

ابوابا

ابوابا لا یمنع منه وان تضرر به الجار لانه متصرف فی ملک نفسه والملک حجة فی مطلق
التصرف وهو الاصل عندنا علی ما روی عن ابی حنیفة ان رجلا اتاه فسأله وقال
ان جاری اتخذ فی داره مجمدة وان منزلی یتضرر بها فقال ابو حنیفة اتخذه
انت بجنبها اتونا ولم یأمره بالمنع فدل ان المنع من التصرف فی الملک لیس
مذهبا لعلمائنا وما ذکرناه آنفا قول مشایخنا المتأخرین اختاروا ذلک
رفقا بالناس ظهیریة فی الفصل الثانی من القسم الثانی فی کتاب الغصب
والذی یظهر لی من تتبع کلامهم ان الضرر البین ما یضرهما البناء ویمنع من الضوء او یمنع
السکنی بکثرة الدخان ونحو ذلک **و** اما منع الهواء والشمس ففی ظاهر الروایة
لیس له المنع وبه یفتی وقال النصیر والصفار له المنع کذا فی المجتبی من شرح
الوهبانیة لابن الشحنة فی کتاب القسمة **بیتان** کل واحد منهما مسقف
بسقف واحد احدهما لرجل والآخر لرجل آخر فاراد احدهما ان یجعل لبیته سقفا
آخر وبه ینسد دخول الضوء او الشمس فی بیت صاحبه قالوا ان کان فی القدیم
کل بیت مسقف بسقف واحد کان لصاحبه ان یمنعه عن ذلک قاضیخان فی
باب الحیطان فی کتاب الصلح وقع لاحدهما فی القسمة البناء والساحة بجنبه لآخر
فاراد صاحب الساحة ان یبنی بیتا فی ساحته یسد به الریح والشمس علی صاحب
البناء له ذلک فی ظاهر الروایة ولیس له ان یمنعه وبه یفتی وقال نصیر والصفار له
المنع منیة المفتی فی القسمة

فی المرور والطریق الخاص

الطریق اذا کان بین جماعة وکان دار احدهم اوسع من دار الباقین فانه لا یستحق
بذلک الزیادة من الطریق لان الاستطراق الی دار الکبیرة نحو الاستطراق الی
الدار الصغیرة فلا یتفاوت وذلک بخلاف الشرب قاضیخان فی کتاب الشرب
قال وکذلک ان ادعی طریقا فی دار رجل یأمر القاضی اولا ان یصحح الدعوی
لما قلنا وتصحیح الدعوی ان یبین مقدار عرضه وطوله وموضعه من الدار ثم یستحلفه
علی الحاصل بالله ما له هذا الحق الذی ادعاه من هذه الدار التی فی یده فان حلف
لا سبیل علیه والا الزمه القاضی حقه شرح ادب القاضی للصدر الشهید فی الباب
الحادی والعشرین **من قوله** خبر النافذة تأویله ان یکون دار مشترکة بین قوم
او ارض مشترکة بینهم بنوا فیها مساکن وحجرات ورفعوا بینهم طریقا حتی یکون
الطریق ملکا لهم فاما اذا کانت السکة فی الاصل اختطت بان یبنوا دورا
ویترکوا هذا الطریق للمرور فحکمه حکم طریق العامة اذ هذا ملک العامة الا یری
ان لهم ان یدخلوا هذه عند الزحام وکذا هذا التأویل یأتی فی جمیع الاحکام

التي يجي ذكرها في غير النافذة وحكى عن مح السكة الخاصة ان يكون فيها قوم
لحصول الماء لم يخص قومها فهي عامة فحكمها حكم طريق العامة في كل ما مر جامع
الفصولين في الفصل ٣٠ مح مر في ارض الغير بغير اذنه يجب عليه الاستحلال
ان اضرها كالمزروعة او الرطبة والا فلا الا اذا اذاه صاحب الارض
يجب عليه الاستحلال لايذائه ولو كان له حق المرور في ارض غيره فمر فيها
مع فرسه او حماره قبل ان يثبت بالحجة ليس له ذلك حاوي القنية فيمن يتصرف
في ملكه من كتاب الكراهية والاستحسان نوع اهل السكة الغير النافذة لو علا الطريق
الاعظم ليس لاصحابه ان يبيعوه ولا ان يقسموه لان للمار فيها حقا فاذا
زحم الناس في الاعظم لهم دخولها حتى يمر الزحام وليس لهم ان ينصبوا دربا ولا
ان يسدوا رأس السكة بزازيه في كتاب الحيطان عن ليس لاهل السكة ان
ينصبوا على رأس سكتهم دربا ويسدوا رأس السكة لان مثل هذه ولو كانت
ملكا ظاهرا لكن للعامة فيها نوع حق وهو انه اذا زحم الناس في الطريق كان
لهم ان يدخلوها حتى يخف الزحام جامع الفصولين في الفصل ٣٥ رجل له كرم و
باب الكرم في نهاية سكة غير نافذة وليس فيها باب لغيره واراد الرجل
ان يسد رأس السكة ببابه هل له ذلك ام لا اجاب ان كان رأس السكة
متصلا بطريق العامة فانه لو وقع الزحام في الطريق العام لهم ان يدخلوها
من قسمة القاعدية شرى مشجرة وقطعها واستأجر بجنب الشجرة ارضا
ولهذه الارض المستأجرة طريق في بستان رجل فلمشتري الاشجار ان يمر
في هذا الطريق بخشبه ودوابه للحاجة الى الطريق وهو هذا الايرى ان رب الارض
المستأجرة لو اتخذ ارضه هذه مشجرة كان له ذلك بلا شك فكذا هنا جامع
الفصولين في فصل ٣٥ وفي الفتاوى زقاق لا ينفذ اشترى فيه رجل دارا
وظهرها طريق نافذ اراد هدمها وجعلها طريقا نافذا ليس له ذلك وان اراد ان
يجعله مسجدا له ذلك وللناس ان يدخله ويصلي فيه وليس لهم ان يتخذوه طريقا
يمرون فيه بزازيه كتاب الحيطان دار في سكة غير نافذة بين جماعة اقتسموها
فاراد كل شريك ان يفتح بابا في حيزه له ذلك وليس لاهل السكة منعه من المحل المذكور
ادعى حق المرور او رقبة الطريق على آخر فالقول لصاحب الدار ولو برهن
انه كان يمر في هذه لا يستحق به شيئا بزازيه في نوع في اثبات اليد من كتاب الدعوى
رجل اراد ان يمر في ارض الغير ان كان له طريق آخر ليس له ان يمر وان لم يكن له
طريق آخر له ان يمر ما لم يمنعه من ذلك لانه راض دلالة واذا منع ليس له ان يمر

لانه

لان الدلالة بمقابلة الصريح لغو وهذا في حق الواحد اما في حق الجماعة فليس لهم ان
يمروا بغير رضاه خلاصه في غصب الضياع من كتاب الغصب قوله ولو اختلفوا
في مقداره جعل على عرض باب الدار وطوله ذكره تفريعا على مسئلة المختصر ولكن
في هذا اللفظ ايهام لانه يسبق الوهم الى طول الطريق بطوله مقدار باب
الدار وليس كذلك بل طول الطريق من اعلاه على اقل ما يكفيه وبه صرح الحاكم
الشهيد في الكافي والشيخ ابو الحسن الكرخي في مختصره قال الكرخي ولو اختلفوا
في سعة الطريق وفي ضيقه جعل الطريق بينهم على عرض باب الدار وطوله
على ادنى ما يكفيهم و قال في قسمة المبسوط من الشامل وعرضه على ارض باب
الدار ان اختلفوا وطوله ادنى ما يكفيهم لان حاصل الطريق يفضي الى الباب
دخولا وخروجا فيتقدر به وذلك لان حق المرور يجتمع في عرض باب الدار
عند المدخل فلا يزاد عليه و قال في الفتاوى في تفسير قوله وطوله على ادنى ما يكفيهم
يعني يجعل طوله من الاعلى بقدر طول الباب الى السماء وفائدة قسمة ما وراء
طول الباب من الاعلى ان احد الشركاء اذا اراد اشراع جناح في نصيبه فوق
الباب فله ذلك وان كان فيما دون طول الباب يمنع من ذلك غاية البيان
في كيفية القسمة من كتاب القسمة ولو اختلفوا في الطريق فقال بعضهم يرفع
طريقا وامتنع الآخر فان كان يستقيم لكل واحد طريق في نصيبه قسم بينهم بغير طريق
وان كان لا يستقيم رفع بينهم طريق ولا يلتفت الى الممتنع فيجعل الطريق على عرض
باب الدار وطريق الارض قدر ما يمر فيه الثور للحراث خزانة المفتين في كتاب
القسمة ولو شرطا ان يكون الطريق لصاحب الاقل وللآخر حق المرور فهو جائز
من المحل المذكور في جواهر الفتاوى احد الجيران يريد ان يبني في السكة ساباطا
في فناء داره وجاره المقابل راض بذلك والباقون لا يرضون فلهم ان
يمنعوه هكذا ذكر وهو الصحيح بل لكل من المسلمين ان يمنعه خزانة الروايات
في باب ما يمنع الانسان من كتاب الاستحسان في جواهر الفتاوى دار في سكة
غير نافذة اراد صاحبها ان يحفر بئرا بالوعة على بابها خارج الدار فلهم ان يمنعوه
فان غطى رأسها وكبسها وجعل طريق الوصول اليها من الداخل فلهم ان يمنعوه
لان الخوف بسبب الانهيار وهو سبب الوصول فلهم منعه من ذلك من المحل المذكور
رجل احدث بناء او غرفة على سكة نافذة ورضي بها اهل السكة فجاء رجل
من غير اهل السكة واشترى دارا من هذه السكة ليس للمشتري ان يأمر صاحب
الغرفة برفع الغرفة خزانة المفتين فيما يدخل في البيع من كتاب البيوع

ال ساباط ايكى ديوار ارا سنك اوزرنده اولان كوپرى

٤

الطريق المحدث يجوز المرور فيه ما لم يعلم انه غصب وليس له ان يمر في ارض الغير
الا اذا لم يكن له طريق آخر وله ان يمر فيها ما لم يمنعه صاحبها فما دون تجنيس الملتقط
سئل عن رجلين بينهما دار اقتسماها وعينا الطريق على احدهما ما خصه بالقسمة
فما مقدار الطريق افتونا ماجورين اجاب ان الطريق كما ذكره قاضيخان
في كتاب القسمة وغيره عرضه عرض باب الدار الاعظم وطوله من باب الدار
الى باب الدار التي فيها الطريق من قسمة الفتاوى للتمرتاشي قال من له حق
المرور في ارض غيره في محل معين فبنى صاحب الارض على ذلك الممر بناء باذن
صاحبه هل له ان يخاصم فيه بعد ذلك اجاب لا لان الحق يبطل ويسقط بالرضاء
كحق الرد بالعيب بخلاف ما اذا كان له رقبة الممر فبنى صاحب الارض من قسمة
الفتاوى القاعدية ولو ان سكة فيها دور لقوم فرمى بعض اصحاب السكة
ثلجهم فزلق بها انسان او دابة فهلكت قال محمد ان لم يكن السكة نافذة لا ضمان
فيه وان كانت نافذة وجب الضمان قالوا هذا جواب القياس وفي الاستحسان
لا يضمن لعموم البلوى كانت السكة نافذة او لم تكن من غصب قاضيخان والمرور
في الطريق الحادث ان مالكه جعله طريقا يجوز وان لم يعلم او علم انه غصب فهذا بناء
على ان المرور في ارض الغير بلا اذنه هل يباح اختلفوا فيه قال الفقيه ان علم
المالك احدثه حل وان علم انه غصب حرم وعن الامام الاعظم انه اذا كان له حائط
او حائل لا يحل المرور ولا النزول وان لم يكن لا بأس به من غصب البزازية
خشاب يدخل الخشبة في سكة غير نافذة ان اضر باهل السكة فلهم ان يمنعوه
من غصب العدة لحسام الشهيد واذا اقتسم الرجلان دارا ورفعا بينهما طريقا فهو
جائز لانهما قسما بعض المشترك وبقيا حقهما في البعض وهو موضع الطريق
فيجوز ذلك اعتبارا للبعض بالكل ولان المقصود بالقسمة ان ينتفع كل واحد
منهما بنصيبه وانما يتم ذلك اذا رفعا طريقا بينهما وما يرجع الى تتميم المقصود
بالقسمة لا يكون مانعا صحتها وان كان نصيب احدهما اكثر من نصيب الآخر
ينبغي ان يبين ذلك في كتاب القسمة ويذكر فيه كيف الطريق بينهما لانه يحتمل
في موضع الطريق ما كان لهما من الشركة في جميع الدار وقد كان شركتهما فيها على التفاوت
فانما يحصل التوثق ان يبين ذلك في كتاب القسمة لانهما اذا لم يبينا ذلك
ربما يدعي صاحب الاقل المساواة بينهما في رقبة الطريق ويحتج على ذلك بانه
مساو في استعماله بالتطرق فيه من قسمة المبسوط للسرخسي ف اراد ان يتخذ طينا في
سكة لا تنفذ فلو ترك من الطريق قدر الممر ويتخذ في الاحايين مرة ويرفعه

ويرفعه سريعا فله ذلك قال ابن سلمة له اتخاذ الاري فيها فض لكل من اهلها
امساك الدواب على باب داره لا اتخاذ آري على بابه يمسك دابته هناك
ان السكة التي لا تنفذ كدار مشتركة ولكل من الشركاء ان يسكن في بعض الدار
بقدر نصيبها لا ان يبني فيها واتخاذ الآري من جملة البناء وامساك الدواب
في بلادنا من السكنى اذ الرسم في بلادنا امساك الدواب على الابواب ولو
نافذة فلكل من اهلها امساك الدابة على باب داره بشرط السلامة جامع الفصولين
٣٥ في فصل اذا اختلفا في المرور في دار ولاحدهما باب من دار وللآخر تلك الدار
فلصاحب الدار ان يمنع صاحب الباب عن المرور فيها حتى يقيم البينة ان له في
داره طريقا ولا يستحق صاحب الباب بالباب شيئا لان فتح الباب الى دار
غيره قد يكون بحق لازم وقد يكون بغير حق اصلا وقد يكون بحق لازم وهو
الاباحة فلا يصلح دليلا على حق المرور في الدار مع الاحتمال في باب الشارع
في كتاب البدايع قال من له ممر في كرم جاره الى كرمه ورقبة الممر للجار وانما له
حق المرور فقط فباع كرمه من عشرة رجال بحقوقه ومرافقه فقال الجار لا اترك
عشرة يمرون هل له ذلك اجاب لا لان الممر مستحق المرور من شرب القاعدية
له طريق في دار آخر اراد صاحب الدار ان يبني بناء يقطع طريقه لا يملكه وان
ترك قدر عرض الباب له وبنى وراءه له ذلك من حيطان البزازية وكذلك
ان شرطا ان يكون الطريق لصاحب الاقل ويكون للآخر ممره فيه فهو جائز لان
عين الطريق مملوك لهما فقد جعل احدهما نصيبه من عين الطريق لصاحبه عوضا
عن بعض ما اخذه من نصيب صاحبه بالقسمة ولكن بقي لنفسه حق المرور في ذلك
فهو جائز بالشرط لمن باع طريقا مملوكا له من غيره على ان يكون له حق الممر فذلك
جائز من قسمة المبسوط للسرخسي سئل عن نسوة اذن لشخص بان يمر الى كرم
من كرومهن خمس مدة ثم ماتت احداهن ورجع الباقي منهن عن الاباحة المتقدمة
فهل بعد ذلك له حق المرور ام لا وهل اذا شهد جماعة انه كان يمر في هذا الموضع
يثبت له بذلك حق المرور ام لا اجاب اذا رجعن عن الاباحة صح فليس له
بعد ذلك ان يمر في ملكهن بغير اذنهن واذا شهد له جماعة انه كان يمر في هذا
الموضع لا يثبت بذلك حق المرور بعد ذلك قال في الخلاصة ولو ادعى على
آخر حق المرور او رقبة الطريق في داره القول قول صاحب الدار واقام
المدعي البينة انه كان يمر في هذه الدار لم يستحق بهذا شيئا من كراهية فتاوى
التمرتاشي قال في زقاق غير نافذ والذي بيته في اقصى هذا الزقاق وظهر

البيت متصل بطريق العامة نقض بيته وجعله طريقا للناس ليمر فيه فرشاً
هل يكون هذا الزقاق نافذا اجاب لالان طريق الغير النافذ لاهل الزقاق
خاصة وليس له ولاية ابطال حقهم في شفقة القاعدية قال الي زقحم لا
يكون صاحب يد بعد ما خرج من الممر بل يكون صاحب اليد صاحب الرقبة فلو اقام
الدار بينة انه كان يمر قبل هذا فيه زمانا طويلا لا يقضى له باليد لان هذه
شهادة على اليد المنقضية وانها لا يقبل عند ابي حنيفة ومحمد ولكن لو اقر
صاحب اليد بان للمدعى كان حق المرور فيه ولكن بغير حق واقام المدعى بينة على اقرار
ذي اليد بذلك يقبل لان الاقرار باليد المنقضية صحيح في دعوى القاعدية دور
بين خمسة نفر باع احدهم نصيبه من الطريق فالبيع جائز وليس للمشتري ان يمر في
هذا الطريق الا ان يشتري دار البائع الذي كان له الطريق منية المفتي في مسائل الطريق
في كتاب القسمة فيما يحدث في الطريق العام والخاص
زقاق غير نافذ اراد انسان ان يتخذ فيه طينا ان ترك من الطريق قدر الممر
للناس ويرفعه سريعا او يفعله احيانا لا يمنع وكذا لو اتخذ فيه آرياً او دكانا
بزازية في كتاب الحيطان رجل يبيع على طريق العامة ويشتري قال بعضهم
ان كان الطريق واسعا لا يتضرر الناس بقعوده لا بأس بالشراء منه وقال
بعضهم لا يكره الشراء منه على كل حال وقال بعضهم لا يشتري منه على كل حال
لان القعود على الطريق بغير عذر مكروه قاضيخان فصل فيما يخرج عن الضمان
من كتاب البيع في الكنز من اخرج الى طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصناً او
جرصنا او دكانا فلكل نزعه وله التصرف في النافذ الا ان ضر وفي غيره لا يتصرف
الا باذنهم في الغياثية من كتاب الغصب في الفصل الخامس من حقوق العامة ع
كنيف او ميزاب او ظلة اشرعت الى طريق نافذ فمن جاء وخاصم ذلك فله
قطعه على كل حال يضر بالناس او لا يضر في قول ابي حنيفة لانه تصرف في حق العامة
ولكل واحد منهم نقضه وكذا اذا كان قديما لان طريق العامة قديم ايضا فلا يتصور
الحق لاحد من طريق العامة وقال محمد اذا لم يضر على احد لم يهدمه خزانة الروايات
في باب ما يمنع من كتاب الاستحسان في الفصول رجل بنى حانوتا من حجارة على الفرات
فاتخذ عليه رحى وبنى في طريق المسلمين بناء فمن خاصمه في ذلك احد من المسلمين او من
اهل الذمة سوى العبيد والصبيان فانه يقضي عليه بهدمه سواء يضر بالعامة او لا
يضر بهم هكذا ذكر محمد وقال محمد بن سلمة البلخي لا يقضي عليه بالهدم اذا لم يضر
بالعامة لانه اذا لم يضر بهم فالمخاصم متعنت والفقيه ابو القاسم الصفار كان يقول انما

انما يلتفت الى خصومة المخاصم في طريق العامة وفي الفرات ونحوها اذا لم يكن
للمخاصم في طريق العامة وفي الفرات مثل الذي خاصم معه اما اذا كان له مثل ذلك
لا يلتفت الى خصومته لانه متعنت وقد نقل عنه ما هو جنس هذه المسئلة وصورتها
نهر في سكة غير نافذة غرس رجل على شطه من فناء داره شجرة فاراد رجل من الشركاء
ان يقلعها وفي تلك السكة اشجار مثلها ولم يتعرض هو بما سوى هذه الشجرة قال
ليس له ذلك لانه متعنت وليس بمحتسب لانه لو كان محتسبا لتعرض بجميع الاشجار
التي في هذه السكة خزانة الروايات في باب ما يمنع الانسان من كتاب الاستحسان
في الغياثية من كتاب الغصب من الفصل الخامس س سكة نافذة في وسطها مزبلة
فاراد واحد منهم تفريغ مزبلة بيته وتحويله الى هذا والجيران يتأذون به فلهم
ولكل واحد منهم من بعض الناس منعه لان من احدث في سكة نافذة ما يتضرر
به العامة كان لكل واحد منهم حق المنع واهل السكة ان تخصص بسكة غير نافذة
خزانة الروايات من المحل المزبور سئل عن ابن احمد عمن اخرج كنيفا في سكة نافذة
فسكت بعض القوم الذي من هذه السكة ولم يتعرضوا الكنيف او الظلة
الى ان اخرج لا يضر بالناس هل يأثمون بترك التعرض ام هم تاركون الاولى
فقال لكل واحد من احاد الناس التعرض لكن لا يأثم بترك التعرض تتمة
الدهر من كتاب الديات والجنايات ولو كانت سكة غير نافذة احتاجوا
الى اصلاحها متى انتهوا الى باب دار رجل يرفع عنه مؤنة الاصلاح بالاجماع
من فتاوى الوجيز للسرخسي من كتاب الشرب رجل يبيع على طريق العامة ويشتري
قال بعضهم ان كان الطريق واسعا لا يتضرر الناس بقعوده لا بأس منه و
قال بعضهم لا يكره الشراء منه على كل حال وقال بعضهم لا يشتري منه على كل
حال لان القعود على الطريق بغير عذر مكروه ولهذا لو عثر به انسان وهلك
كان ضامنا فالشراء منه يكون حملا منه على المعصية واعانة له على ذلك في فصل
فيما يخرج عن الضمان في البيع الفاسد من اخر بيوع الخانية قال زبر وادغانه
شايد خانه ساختن اجاب شايد چون بما ره ضرري نرسد ولكن هر كسى
را حق هدم بود واما الجواز اذا لم يضر بهم فلما روى ابو هريرة وابن عباس
رضهما في خطبة الوداع عن رسول الله صلى الله عم من بنى بناء على ظهر الطريق
يأوي اليه اهل السبيل وعابريهم ويقيهم به البرد والحر بعثه الله يوم القيمة
على نجت من درة بيضاء ووجهه يضيء لاهل الجمع نوراً حتى تزاحم ابراهيم خليل
الرحمن صلوات الله على نبينا وعليه في قبة فيدخل الجنة عليها ويدخل معه

من شفاعة الف نفر واما حق الهدم فلان الطريق حقهم في قسمة الفاعدية قس
رمى الثلج في الطريق فسقط عليه انسان ضمن وكذا لو رماه في حمر الدواب
باذنه في الالقاء بشرط السلامة وهذا في سكة نافذة واما غير النافذة فلو رماه
فيها اصحاب الدور فهلك انسان لا يضمن ذكر قط والصحيح انه لا يضمن في النافذة
وغيرها خ صب ماء في الميزاب ويعلم ان تحته متاعا ففسد به ضمن لا لو لم يعلم
جامع الفصولين في فصل ٣٢ سئل عن اهل دار يصبون ماء غسيلهم في الزقاق فيضر
بالجيران هل لهم منعهم ام لا اجاب لهم منعهم لانهم متعدين في ذلك من فتاوى
الخيرية مسائل الشرب دار فيه حجرة لرجل واصطبل لاخر اراد مالك الاصطبل
ان يغلق باب الدار ليس لصاحب الحجرة ان يمنعه اذا اغلقه في الوقت الذي
يغلق فيه الناس دورهم في تلك المحلة بزازيه في الحيطان ثم الكلام في هذه
المسألة في ثلث مواضع احدها في انه هل يحل له احداثه في الطريق ام لا
والثاني في الخصومة في منعه من الاحداث ودفعه بعده والثالث ما يتلف
بهذه الاشياء اما الاحداث فقال شمس الائمة ان كان الاحداث يضر باهل الطريق
فليس له ان يحدث ذلك فان كان لا يضر باحد لسعة الطريق جاز له احداثه فيه
ما لم يمنع منه لان الانتفاع بالطريق بالمرور فيه من غير ان يضر باحد جائز فكذا
ما هو مثله يلحق به اذا احتاج اليه واذا اضر بالمارة لا يحل له لقوله عليه السلام
لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وهذا نظير من عليه الدين فانه لا يسعه التأخير اذا
طالبه صاحبه ولو لم يطالبه جاز له تأخيره وعلى هذا القعود في الطريق للبيع
والشراء يجوز ان لم يضر باحد وان اضر لم يجز فلن واما الخصومة فيه فقال ابو حنيفة
لكل احد من عرض الناس ان يمنعه من الوضع وان يكلفه الرفع بعد الوضع
سواء كان فيه ضرر او لم يكن اذا وضع بغير اذن الامام لان التدبير في اموال
العامة الى الامام وعلى قول ابي يوسف لكل واحد ان يمنعه من الوضع قبل الوضع
لا بعده لان بالوضع في يده خاصة والذي يخاصمه بعد ذلك يريد ابطال يده
الخاصة من غير دفع ضرر عن نفسه فيكون متعنتا ولا كذلك قبل الوضع لانه ليس
فيه ابطال يده الخاصة من غير دفع ضرر عن نفسه ولكل احد يد فيه والذي يريد
الاحداث فقد اراد ابطال ايديهم العامة وادخاله في يده الخاصة فكان لكل
ان يمنعه من ذلك وعلى قول محمد ليس لاحد ان يمنعه قبل الوضع ولا بعده اذا لم يكن
فيه ضرر بالناس لانه مأذون له من احداثه شرعا الا يرى انه يجوز له ذلك ان يمنعه
احد والمانع منه متعنت فلا يمكن من ذلك فصار كالواذن له الامام بل اولى لان

لان اذن الشارع اقوى من ولاية اقوى فصار كالمرور حتى لا يجوز لاحد ان يمنعه
منه وجوابه ان هذا انتفاع بما لم يوضع له الطريق فكان لهم منعه وان كان جائزا
في نفسه بخلاف المرور لانه انتفاع بما وضع له فلا يكون لاحد منعه زيلعي فيما يحدثه في الطريق
قال محمد بنى حائطا على الفرات واتخذ عليه رحى او بنى في طريق العامة فخاصمه احد
ولو من اهل الذمة غير العبيد والصبيان يقضي عليه بهدمه ضر بالعامة او لا وقال ص
لا يقضي بهدمه لو لم يضر اذ الخصم متعنت حينئذ وجه ما في كب انه عسى يضرهم في الثاني
وان لم يضر الآن بان يكثر الزحمة في الطريق فلا يجد الناس سبيلا الى التطرق قال الصفار
فهذا انما لا يلتفت الى خصومته لتعنته اذ لو اراد دفع الضرر عن العامة بدأ بنفسه
فلما لم يبدأ بنفسه علم انه متعنت وقد نقل عنه جنس وصورته نهر في سكة غير نافذة
غرس رجل على شطه في فناء داره شجرة فاراد رجل من اهل السكة ان يقلعها وفي تلك السكة
اشجار مثلها ولم يتعرض لغير هذه الشجرة ليس له ذلك لانه متعنت لا محتسب اذ لو
احتسب لتعرض لجميعها هذا لو بنى في طريق العامة لنفسه اما لو بنى للعامة بان بنى في
بعض الطريق مسجدا لا يهدم لو لم يضر وعن محمد لا بأس بان يجعل بعض الطريق مسجدا
وبعض المسجد طريقا اذ الحق في الكل للعامة جامع الفصولين في فصل ٣٥ قال للامام
الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يكن يضر بالمارة لان
للامام ولاية التصرف في حق الكافة فيما فيه نظر للمسلمين واذا رأى في ذلك مصلحة
لهم كان له ان يفعله من غير ان يلحق ضررا باحد الا يرى انه اذا رأى ان يدخل
بعض الطريق في المسجد او في العكس وكان في ذلك مصلحة للمسلمين كان له ان يفعل
زيلعي في مسائل شتى بعد الوصية دار لرجل وفيها طريق بينه وبين رجل فمات
صاحب الدار فاقتسمت ورثته الدار بينهم وتركوا الطريق كان الطريق بينهم
وبين الرجل نصفين لا على عدد الرؤس حتى لو باعوا الدار يقسم الثمن بين الورثة
وبينه نصفين لا على عدد الرؤس لان الورثة قاموا مقام المورث وقد كان
الطريق بينهما نصفين فكذا بينهم وبينه ولو لم يعرف ان الدار ميراث بينهم وجحدوا
ذلك فالطريق بينهم بالسوية على عدد الرؤس لاستوائهم في اليد على من بدائع
في القسمة رجل مشى في الطريق وكان في الطريق ماء وطين فلم يجد مسلكا الا ارض انسان
فلا بأس بان يمشي فيه لقيام الضرورة في كراهية الواقعات الحامدية بعلامة العين
سئل في الطريق الخاص في سكة غير نافذة اذا احتيج الى الاصلاح فما الحكم الشرعي فيه
اجاب قال في البزازية وغيرها اصلاح اوله عليهم جميعا فاذا بلغوا في الاصلاح
دار رجل منهم قيل انه على الخلاف في النهر الخاص يعني قال ابو حنيفة اذا جاوزه

دار احدهم يرفع عنه مؤنة الاصلاح وكان على من بقي فكلما من تجاوز داره رفع
عنه ذلك الى ان ينتهوا و عندهما يكون اصلاحه عليهم جميعا من اوله الى آخره
و قيل يرفع اجماعا لان صاحب الدار لا حاجة له الى الماء او داره بوجه ما لانه
لا يستعمله بخلاف النهر و هذا اذا اجتمعوا عليه اما اذا ابوا كلهم لا يجبرون في ظاهر
الرواية و اذا امتنع البعض لا يجبر وقيل يجبر و ذكر الخصاف في النفقات ان
القاضي يامر الذين طلبوا ذلك فاذا فعلوا ذلك كان لهم منع الآبين عن الانتفاع به
حتى يدفعوا اليه حصصهم في شرب الفتاوى الخيرية و اجارة طريق غير محدودة
للمرور فاسدة يعني من استاجر طريقا للمرور فيه في ملك رجل سنة بكذا لا يجوز ذلك
عند ابي حنيفة فعليه اجر المثل ان اجر سنة و قالا يجوز فعليه المسمى و في العيون المختار
قولهما قيد بقوله غير محدودة لانه لو حدها و بين موضع المرور وقت العقد يجوز
اتفاقا و هذا الخلاف مبني على الخلاف في اجارة المشاع في اجارة
شرح المجمع لابن ملك و الطريق لا يقسم ان كان فيه ضرر وان لم يكن يقسم فيقسم على عدد
الرؤس لا بقدر مساحة الاملاك اذا لم يعلم قدر الانصبا و الحوض لا يقسم من قسمة
خزانة الفتاوى ولو شرطا ان يكون الطريق بينهما على قدر مساحة ما في ايديهما فهو
جائز لانهما لو اقتسما الكل على هذه المساحة جاز فكذا اذا اشترطا ان يكون ما تركا منه
مشروطا بينهما على قدر هذه المساحة وان شرطا ان يكون الطريق لواحد ثلثه جاز
لانهما لو اقتسما الكل على هذا الوجه اثلاثا جاز فكذا اذا اقتسما البعض و هو قدر
الطريق وان شرطا ان يكون الطريق لصاحب الاقل وللآخر ممر فيه فهو جائز فهذه
المسئلة تدل على جواز بيع حق المرور على الانفراد بدون رقبة الطريق لان الذي
شرط له المرور صار مشتريا حق المرور بما تدل عليه من نصيبه من الدار ه
و ذكر في بعض المواضع ان بيع الحقوق على الانفراد لا يجوز فصار في جواز حق المرور
روايتان والوالجية في القسمة ومن اخرج الى الطريق العامة روشنا و هو يوطي
او حجرا لصعود العلو او ميزابا او نحوه كالكنيف والدكان و فيه اضرار للمارين كان
لكل منهم انتزاعه اي لكل من اهل الخصومة مطالبته بالنقض كالمسلم البالغ العاقل
الحر والذمي لان له المرور فيه حق الكل فيكون الخصومة بنقضه كما في الملك المشترك بخلاف
العبيد والصبيان المحجور عليهم حيث لا يأمر بالهدم بمطالبتهم لا خصومة للمحجور عليه
لا يعتبر في ماله فكذا لا يعتبر فيما يكون لغيره هذا اذا بنى لنفسه واما اذا بنى للمسلمين
كالمسجد ونحوه فلا ينقض قال اسمعيل الصفار انما ينقض بخصومة اذا لم يكن فيه مثل
ذلك فان كان له مثله لا يلتفت الى خصومته لانه لا يريد ازالة الضرر عن الناس

عن الناس بل ضرر نفسه وحيث لم يزل ما في قدرته علم انه متعنت كذا في التبيين
في فصل ما يحدث في الطريق من كتاب الجنايات من شرح المجمع لابن الملك

في الشارع الاعظم والطريق

واذا اشترى الرجل موضعا وجعله طريقا للمسلمين واشهد عليه فانه يصح ويشترط
لتمامه مرور واحد من المسلمين على قول من يشترط التسليم من الاوقاف خزانة المفتين
في الوقف سكة نافذة في وسطها مزبلة اراد واحد منهم ان ينقل مزبلته بعينه
ويحولها الى هنا ويؤذي به الجيران كان لهم منعهم عن ذلك وكذلك لكل واحد
منهم ومن عرض الناس ان يمنعه فالاصل ان من احدث في الطريق الما فذحدثا
يضر ذلك بالعامة ولكل واحد من احاد الناس ان يمنعه فصول عمادي في فصل
٣٤
سئل في ساحة متصلة بالطريق العام جارية في وقف بر استاجر رجل حصة
منها معينة من ناظره ليبني فيها من ثم منعه اهل الطريق مدعين انها من جملة الطريق
فشهدت بينة شرعية انها وقف على البر المذكور لدى الحاكم الشرعي وحكم
بانها في الوقف بعد دعوى صحيحة مستقيمة هل ينفذ حكمه حيث صدر على وجه
المعتبر شرعا ام لا اجاب نعم ينفذ حكمه ويجعل وقفا ولو ان شهودا شهدوا
انها من الطريق وشهد اخرون انها وقف فالشهادة القائمة على الوقف
اولى لانه اخص قال في الفتاوى العتابية ولو شهدوا على بقعة متصلة
بالمسجد انها منه وشهد اخرون انها من الطريق فالمسجد اولى لانه اخص في دعوى
الخيرية رجل بنى في الطريق الاعظم بناء فان كان يضر ذلك بالطريق يكون اثما
فيما صنع وان كان لا يضر لا يكون اثما الا انه لو عثر به انسان فعطب او دابة
فتلفت كان ضامنا ويكون لكل واحد من احاد الناس حق المنع والمطالبة
بالرفع قاضيخان في فصل في ضمان ما يتولد من المباح والمملوك في كتاب الشرب
رجل اشترى موضعا وزاده في طريق المسلمين وجعله طريقا لهم واشهد على ذلك
صح ويشترط لذلك مرور واحد من الناس باذنه على قول من اشترط القبض في الاوقاف
وسوى ذلك بين الطريق والمقبرة وسائر الاوقاف من وقف قاضيخان
و للامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة وهي الشارع الاعظم
ان لم يضر بالمارة لعموم ولايته في حق الكافة بما فيه نظر لهم وهو بمنزلة الخليفة
لانه نائبه شرح الملتقى للباقاني في مسائل شتى في اواخر الكتاب

في حفر البئر

في المحيط حفر بئرا في داره فانها تضر بجاره لا يمنع منه بزازية في الكتاب الحيطان

ويروى ان الامام شكى اليه رجل من بئر احدثها جاره في داره فقال احفر
في دارك في فنائه له بئر بالوعة ففعل وكان بئر الماء بئر البالوعة فطوى
بئر الماء ونجا من ضرره بزازية من المحل المزبور وان القى في البئر لا يملك بنفس
ملأ الدلو حتى ينحيه من رأس البئر فيه من كتاب الشرب في حفر بئر في ملكه فطم
رجل بئرا بها قال ان قيمتها محفورة وغير محفورة فيغرم فضل ما بينهما ولو طرح
فيها ترابا اجبر على اخراجه جامع الفصولين في فصل ولو كان البئر او العين
او الحوض او النهر في ملك رجل له ان يمنع من يريد الشفعة من الدخول في ملكه
اذا كان يجد ماء اخر بقرب من هذا الماء في غير ملك احد وان كان لا يجد يقال
لصاحب النهر اما تعطيه الشفعة او تتركه يأخذ بنفسه بشرط ان لا يكسر ضفته وهذا
في الطحاوي هداية في فصل في مسائل الشرب من كتاب احياء الموات وينبغي
ان يكون بين بئر البالوعة وبين بئر الماء مقدار ما لا يصل النجاسة الى بئر الماء
وقدر في الكتاب بخمسة اذرع او سبعة وذلك غير لازم انما المعتبر عدم وصول
النجاسة وذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوتها قاضيخان في فصل في البئر
من كتاب الصلوة بئر تنجس فغار الماء ثم عاد بعد ذلك الصحيح انه طاهر ويكون
ذلك بمنزلة النزح خزانة المفتين في مسائل البئر في باب الطهارة وفي بعض
الفتاوى نزح ماء بئر انسان حتى صارت يابسة لا شيء عليه لان صاحب البئر
غير مالك للماء ولو صب ماء انسان من الجب يقال له املأ الماء لانه ملكه
والماء من ذوات الامثال فصول عمادي في فصل استأجر حفارا ليحفر له بئرا
يجوز ان بين مقدار طولها وعرضها باجر مسمى والا فلا وفي القبور يجوز وان
لم يبين الطول والعرض استأجر رجلا ليحفر له حوضا عشرة في عشرة بعشرة
دراهم وبين عرضه وعمقه فحفر خمسة يجب له درهمان ونصف من فتاوى
الوجيز للسرخسي في كتاب الاجارة وللمستأجر ان يستقي من البئر من غير اذن رب
الدار من اجارة تجنيس الملتقط بئر مطوية بالاجر في قرية انتقض اهلها فالآجر
لبانيها وان لم يعرف فهي لقطة ولو تصدق به على فقير ثم صرف باذنه الى عمارة
الحوض في قرية اخرى يجوز في وقف تجنيس الملتقط واذا حفر بئرا للصيد
فتكسر فيه صيد فاخذه آخر يكون للحافر وان حفر البئر لا للصيد يكون الصيد
للآخذ من ذبائح تجنيس الملتقط قال رجل استأجر حفارا وبين له مكان الحفر
وعمقها وتدويرها باجر معلوم جاز فان حفر بعض ما شرط عليه فاستقبله جبل
ان كان يمكنه الحفر مع ذلك الا انه يشتد عليه العمل يجبر على العمل وكذا لو ظهر الماء

الماء في البئر قبل ان يبلغ منتهى ما امره به فان كان يستطيع الحفر مع ذلك
لزمه وان كان لا يستطيع يكون عذرا وان استأجره ليحفر له قبرا او بين
موضعا فحفر في موضع اخر لا اجر له وان لم يبين له موضع الحفر صح العقد استحسانا
فينصرف الى الحفر في مقبرة تلك المحلة وكذا لو لم يبين عمقه ولا عرضه جاز
استحسانا وينصرف الى المتعارف وكذا ان لم يبين له لحدا ولا شقا ينصرف
الى المعتاد في تلك البلدة وان استقبل الحفار في حفر البئر والقبر صخرة لا
يزاد له في اجره كما لا ينقص من اجره بسبب لين المكان وحشو التراب من
القبر يكون على الحفار استحسانا وان اختلف المستأجر مع حافر البئر بعد ما حفر
خمسة اذرع فقال المستأجر شرطت عليك عشرة اذرع وقال الحفار
لا بل شرطت خمسة اذرع كان القول قول المستأجر مع يمينه واعلاه من الاجر
بحسابه ذلك ويحلف الحفار على دعوى المستأجر وتبطل الاجارة فيما بقي
فان اختلفا على هذا الوجه قبل الحفر في العمل تحالفا وترادا رجل استأجر حفارا
ليحفر له حوضا عشرا في عشر بعشرة دراهم وبين عمقه فحفر خمسة كان عليه ربع
الاجر لان العشرة في العشرة يكون مائة وخمسة في خمسة تكون خمسة وعشرين فيكون
ربع الجملة فلهذا يلزمه ربع الاجرة قاضيخان في كتاب الاجارة بئر طويت بالآجر
في قرية ووجبت القرية جاز نقل الآجر الى مصلحة قرية اخرى بجنبها ويصرف
الى الحوض او الى البئر وهذا اذا لم يكن له مالك في العمدة للحسام الشهيد ولو استأجره
ليحفر له بئرا في داره فحفرها ثم انهارت قبل ان يحفر منها فله من الاجر بحساب
ما حفر لانه يقيم العمل في ملك المستأجر فيصير علمه مسلما اليه بقدر ما يفرغ منه
ويتقرر حقه في الاجر فلا يسقط حقه بالتلف بعد ما يخرج من ضمانه من اجارة
المبسوط للسرخسي صف نزح ماء بئر رجل حتى يبست لم يضمن اذ مالك البئر
لا يملك الماء ولو صب ماء من الجب يؤمر بالملء لانه يملكه والماء مثلي جامع
الفصولين في فصل وادنى البعد المانع من البالوعة والبئر من وصول النجاسة
في رواية ابي سليمان خمسة اذرع وفي رواية ابي حفص سبعة قال الحلواني
المعتبر الطعم والريح فان لم يوجد فيه طعم ماء البالوعة ولا ريحه فهو طاهر وان
كان بينهما ذراع والا فنجس وان كان بينهما عشرة اذرع مجتبى شرح القدوري
في فصل الثالث من كتاب الطهارة ورايت في الملتقطات العدنية الغاصب
اذا حفر بئرا في الدار المغصوبة ورضي به المالك واراد الغاصب ان يطمها
ليس له ذلك عندنا وقال ان في طمها حقا له ذلك سواء انتفع به المالك او لا ينتفع لنا انه حفر

بئرا في ملك الغير فليس له ان يطمّها اذ رضي به المالك كما اذا طرح التراب في ملك
الغير ورضي به المالك او يقول ليس للغاصب فيه مال قائم وانما احدث ما
ينتفع به المالك ويزيد في قيمة ملكه فلا يملك طمّها واجيح الخ فعلى انه متعد
في الحفر به ليل انه لو وقع فيه انسان او دابة يضمن فله ان يطمّها لازالة التعدي
كما لو حفر بئرا على طريق المسلمين فاما اذا رضي صاحبه سقط الضمان فصار
كأنه مأمور من الابتداء وفصول عمادي في فصل ٣٢ سئل في زقاق غير نافذ
بمنتهاه دار يقرب بابها مخرج في جدارها ادعت امرأة ان لها فيه حق الاستقاء
منه بواسطة ان السطحة دارها يسيل منها ماؤه اليه وان له فائدة بابا في بيت
من بيوت دارها اخبر رجلان نائب الحكم بقدمه وبسيل السطحتها والسطحة اليه
فامر القاضي بفتح بابه الذي بيتها والاخذ من مائه بمجرد اخبار الرجلين بعد
دعواها المذكورة هل هذا حكم نافذ او غير نافذ اجاب هذا ليس بحكم نافذ شرعا
لانه خال عن شروط الشرعية اذ اخبار الرجلين ليس شهادة للمرأة وكون ماء
اسطحتها يسيل اليه لا يوجب تملك الماء ولانها لم توضح بذلك والمرأة
خارجة لا ذات يد نعم اليد مسدودة في بيت لهان دارها والمدعى عليه
ذو يد باختصاصه بالبقعة التي بها فم البئر الذي ينزع منه حالا حيث
تأخرت عنه ابواب الجيران ولم يكن لهم حق المرور به والماء يملك بالصهاريج
الكائنة بالبيوت والدار والاواني والكيزان لكن بحث ابن الهمام
في البئر المعينة لانها المتعرفة عند الاطلاق وانه ينبغي ان يملك حائزها الماء
بجوه وطية لتحصيل الماء فاذا علم ذلك فهم ان فم البئر الذي ينزع منه الماء
للاستقاء لا يد عليه سوى صاحب الدار الذي هو واضع اليد عليه دون غيره
فيكون غير المدعي وهو المدعى عليه فلا يحكم بمجرد الاخبار كما كتب في السؤال
وهو مما لا يخفى على من له في مسائل القضاء ادنى مجال في مسائل الشرب من الفتاوى
الخيرية و البئر والحوض يعني حكمهما حكم النهر الخاص وليس لاحد ان يأخذ شيئا
للشفة ولغيرها مما احرز من ذلك الماء في جب ونحوه الا برضاء صاحبه لانه
كان مباحا سبقت اليه يده بالاحراز فصار ملكه كالحشيش ولهذا جاز بيعه
الا انه لا يقطع في سرقته لشبهة الشركة فيه وفي الذخيرة اذا ملأ عبد او صبي
الكوز من ماء الحوض واراق بعضه في الحوض لا يحل لاحد ان يشرب من ذلك الحوض
لانه خلط ملكه بالمياه المباح ولا يمكن تمييزه وكذا لو جاء صبي بالكوز من ماء
مباح لا يحل لابويه ان يشربا منه اذا كانا غنيين لان الماء صار ملكه كالولد

ولا يحل لهما الاكل من ماله بغير حاجة شرح المجمع لابن الملك في فصل الشرب سئل
عن رجل يملك البئر في حكره وزرع انسان زرعا في قربها وصار يسقي زرعه من
مائها بغير اذن مالكها مدة فهل لمالك البئر ان يمنع صاحب الزرع المزبور
من ان يسقي زرعه منها ام لا اجاب نعم لمالك البئر ان يمنع من يريد سقي ارضه
وزرعه من مائه واما اذا اسقى ارضه او زرعه كما ذكر من البئر المذكور فلمن كان
خلاف في تضمينه قال بعضهم لا يضمن وقال بعضهم يضمن وبالاول يجزم في الخانية
حيث قال وليس لاحد ان يسقي زرعه او ارضه من نهر الغير او عينه او قناته
اضطر لذلك او لم يضطر وان سقى زرعه او ارضه بغير اذن صاحب النهر
فلا ضمان عليه فيما اخذ من الماء وان اخذه مرة بعد مرة يؤدبه السلطان بالضرب
والحبس ان رأى ذلك انتهى وهذا هو الراجح كما في شرح المنظومة وغيره
من فتاوى الشرنبلالي من كتاب الشرب قال ولو سد الحافر رأس البئر ففتحها آخر
ثم وقع فيها انسان فالضمان على الحافر وان كان الحافر كبسها بالحجر والحصا وطمّها
فجاء آخر فاخرج منها الحجر والحصا فوقع فيها انسان فالضمان على الذي اخرج
الحصا ولو كبسها بحنطة او شعير فاخرجها آخر ثم وقع فيها انسان فالضمان
على الاول لان حكم البئر باق بحفر الاول لان البئر لا تنطم بذلك بخلاف الفصل
الاول لان الكبس بالحجر والحصا اخرجها عن حكم الآبار فيرد الجناية من فتاوى
القاعدية قبيل كتاب الديات و اذا اشترى رجل بئرا وهو بالخيار ثلاثة ايام
وقبضها فذهب ماؤها ونقص نقصانا فاحشا لزمه البيع ولو كان الخيار للبائع
فذهب ماؤها عند المشتري فان شاء البائع امضى البيع واخذ الثمن وان شاء
رد البيع واخذ النقصان كما في الكافي للحاكم الشهيد في كتاب الشرب ولو اشترى
بئر ماء على انه بالخيار ثلاثة ايام فماتت فيها فأرة فطهرها او لم يطهرها لزمه
البيع لانه تعيب عند المشتري وبعد التطهير بقي نوع عيب لانها لا تطهر عند
بعض العلماء فتقل رغبات الناس فيها في شرب الملتقطات رجل رهن بئرا
واباح للمرتهن الانتفاع بها فغمر المرتهن حتى زاد الماء فانه يرفع كذلك الى
الراهن عندادا والدين لان المرتهن اذا عمر المرهون بغير اذن الراهن يكون متبرعا
نقد الفتاوى في الثالث من الرهن ولو القى الواقع فيها اي من الواقع البئر
انسانا آخر وهو آخر اي لو جر الثاني ثالثا وماتوا وجهلت كيفية موتهم ففي
ثلث دية الاول واجب ثلثها على الحافر وثلثها على الثاني يعني عند ابي يوسف
ودية الواقع الاول المثلث ثلثها على الحافر وثلثها على الاوسط ونصف دية الثاني

لا غير على الاول يعني عنده دية الثاني نصفان نصفها على الاول ونصفها هدر واوجب محمد دية الاول على الحافر والثاني اي دية الواقع الثاني على الاول ويجب للثالث على الثاني اي تجب دية الثالث على الثاني اتفاقا شرح المجمع لابن ملك في فصول فيما يحدث الطريق من كتاب الديات

احكام العمارة في ملك الغير

على كل من بنى في دار غيره بامره فالبناء لآمره ولو بنى لنفسه بلا امره فهو له وله رفعه الا ان يضر بالبناء فيمنع ولو بنى لرب الارض بلا امره ينبغي ان يكون متبرعا جامع الفصولين في فصل ومن الجامع الصغير رجل غصب ساحة وادخلها في بنائه ينقطع حق المالك عندنا **ولو** غصب ساحة وبنى عليها لا ينقطع حق المالك عندنا وقال الكرخي اذا كانت قيمة البناء اكثر ينقطع قال وبعض المتأخرين افتوا بقول الكرخي وانه حسن ونحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا لاشياخنا فانهم لا يتركون جواب الكتاب خلاصه في الفصل الثاني من كتاب الغصب **وان** غصب ارضا وبنى حائطا فجاء صاحبها واخذ الارض فاراد الغاصب النقض ان بنى الحائط من تراب هذه الارض ليس له النقض ويكون لصاحب الارض والا فله النقض بزازية في جنس غصب الضياع من كتاب الغصب **اشترى** دارا او ارضا وبنى او زرع او غرس واستحق يرجع على البايع بالثمن وسلم البناء والزرع والشجر الى البايع ويرجع بقيمة البناء والزرع والشجر يوم سلم الى البايع بزازية في الاستحقاق ولو كانت ارضا بينهما فبناه احدهما بغير اذن الآخر يرفع كله لكن يرفع ما وقع في نصيبه بالقسمة وان تراضيا بالقيمة حتى يعطي الباني نصف قيمة الارض فيكون الكل له او يأخذ نصف قيمة البناء فيكون بينهما جاز خزانة المفتين في كتاب القسمة **استأجر** دارا وبنى فيها من التراب الذي كان فيها بغير اذن صاحب الدار ثم انقضت مدة الاجارة فقضت الاجارة ان كان البناء من لبن اتخذه من ترابه كان في هذه الدار فان المستأجر يرفع البناء ويغرم قيمة التراب لصاحبه وان كان البناء من طين لا ينقض البناء لانه لو نقض يعود التراب خزانة المفتين في احكام العمارة في اخر كتاب البيع **وفي** باب المضاربة بالعروض من مضاربة الاصل اذا دفع الى رجل ارضا بيضاء على ان يبني فيها كذا وكذا بيتا وسمى طولها وعرضها كذا وكذا اجرة على ان ما بني من ذلك فهو بينهما وعلى ان اصل الدار بينهما نصفان فبناها كما شرط فهو فاسد وجميع ذلك لرب الارض وللباني على رب الارض قيمة ما بناه يوم بناه واجر مثل فيما عمل فصول عمادي في فصل **قوله** وان استعار ارضا ليغرس فيها نخلا جاز للمعير ان يرجع ٢٢ فيها ويكلفه قلع البناء والغرس لان العارية توجب الاسترجاع فيكلف تفريغها جوهره شرح القدوري في العارية **استعار** ارضا ليبني او يغرس فيها مطلقا او موقتا له ان يرجع متى شاء وينقض البناء ويقطع الشجر ولا يضمن للمستعير قيمة البناء والغرس وان كانت العارية موقتة فرجع قبل مضي الوقت يضمن قيمة البناء والاشجار قائمة على الارض غير مقلوعة منقوضة فان شاء المستعير قلع غرسه وبناءه ولا يضمنه اذا لم يضر بالارض وان كان القلع يضر بالارض لا يقلع الا برضاء صاحبها ويضمن له قيمته مقلوعا ولا يضمن المعير بعد مضي الوقت شيئا ولو استعار ارضا ليزرعه فزرع واستحصد له الرجوع وان لم يبلغ الحصاد لا يرجع ويبقى باجرة الارض وذكر في الفتاوي لو بنى فيها حائطا من تراب صاحب الارض ثم استرد المعير الارض ليس للمستعير ان يرجع على المعير بما انفق فيسلم له ان يهدم الحائط من فتاوي الوجيز للسرخسي في كتاب الاستعارة **وان** كان المشتري قد كرى في الارض نهرا وحفر ساقية وقنطر على النهر قنطرة يرجع على البايع بالثمن وبقيمة ما احدث في الارض من بناء القنطرة ولا يرجع في كرى النهر وحفر الساقية ولا في مسناة جعلها من التراب وان جعل مسناة من آجر او قصب او لبن او شيء له قيمة فانه يرجع على بايعه بقيمة ذلك وهو قائم في الارض ثم يؤمر البايع بقلع ذلك فصول عمادي في فصل **سئل** في ذي نبت عليه انه بنى في ساحة للغير مجاورة لملكه بغير اذن ١٥ مالكها فما ذا يلزمه شرعا **اجاب** يلزم رفع بنائه حيث امكن بلا ضرر بفضل بناء غيره بان لا يكون مركبا عليه فيقضه ويسلم الساحة لمالكها فارغة عن بنائه من غصب الخيرية **اعار** ارضه للبناء والغرس له الرجوع وقت ام لا ويهدم البناء ويقلع الاشجار ولا يضمن المعير في المطلق ويضمن في المقيد الموقت عندنا لانه غره ولو زرع يترك في يد المستعير باجر استحسانا في عارية البزازية **سئل** في رجل بنى بناء في دار زوجته باذنها ورضاها فهل يسوغ له البناء في ملكها او يصير البناء لها ام لا **اجاب** نعم يسوغ فقد صرح علماؤنا بان الاذن في الملك بالبناء لغير المالك يبيح البناء وقالوا كل من بنى في دار غيره بامره فالبناء لآمره ولو بنى لنفسه بلا امره فهو له وله رفعه قالوا ولو عمر لها بلا اذنها فالرحماني العمارة لها ولا شيء عليها من النفقة فانه متبرع وعلى هذا سائر الاملاك

ولو انفقت معه على ان يعمر ويسكن فعمر وسكن مدة يسقط ما انفق
قدر اجرة المثل وان لم يقع الاتفاق على ذلك فهو متبرع بما انفق ولو اتفقوا
على انه اذا بنى متبرعا كان متبرعا وانه ان اذنت بانه بنى لنفسه يكن نظير
بنائه انه يلزم عليه اجرة المثل لما سكن لانها لم ترض متبرعة جعلت
ذلك شرطا لسكنه نظير عمارته وان انكرت الاذن فالقول قولها وان قال
هو انا اذنت لي وقالت هي اذنت فالقول قوله لان الاصل عدم الاذن
واذا ثبت عدم الاذن يرفع بناؤه ويلزم به وان ثبت الاذن له وتصادقا
على انه له كان كالمستعير يدفعه بطلبها وان تصادقا على انه بنى لها لم يرجع
بما انفق وقد حصل الجواب في كل نوع من فروع المسئلة بما قاله علماؤنا
في عارية الخيرية وفي شرح الطحاوي في الاستحقاق اذا تملك بالبناء يرجع
على بايعه بقيمة البناء والثمن كما اذا اشترى ارضا فغرس فيها اغراسا او دارا
فبنى فيها بناء ثم جاء مستحق فاستحقها فانه يأخذها ويقلع الاشجار وينقض
البناء والمشتري يرجع على بايعه بالثمن وهو بالخيار ان شاء سلم النقض الى
البايع ويرجع بقيمته مغروسا غير مقلوع ومبنيا غير منقوض وان شاء
حبس لنفسه ولا يرجع بالنقصان في ظاهر الرواية الا اذا كان باتفاقهما
من دعوى الخلاصة في جنس الضياع والعقار قال سؤال در خانه زن جائي
خانه ساخته بود بسيم خود ووجه ديگر خواهر مانده وزن اين عمارت
ميراث بود يا نه اجاب اگر بدستوري زن ساخته بود زن ملكه عمارت
با زن بود ونفقه عمارت وام بود بر زن پس حصه خواهر گيرد آن
وام بدهد واگر بي دستوري زن كرده است بود وهذا لان الاصل و
الظاهر ان الانسان بني لنفسه ويعمل لنفسه وقال عليه السلام كل انسان
احق بكسبه واذا عرف هذا الحكم على هذا التفصيل في العمارة فليعرف ذلك
في الغرس ونحوه في ارض الزوجة في وصية القاعدية لو ادعى ان في ارضه
بناء ولا يسمع حتى يبين الارض ويصف البناء طوله وعرضه وانه من الخشب
او المدر وكذا لو ادعى غرس شجر في ارضه فهو على ما ذكر فلو بين ذلك فان
اقر المدعى عليه امر برفع البناء والشجر والا حلفه بالله ما بنيته وما غرسته
في ارضه فلو نكل امر برفعها في سادس جامع الفصولين رجل له حائط وجهه
في دار جاره ويمنعه الجار ان يدخل داره لاصلاح يقال له اما ان تأذن له بالدخول
واما ان تصلح له من مالك والكلام في كرم انسان في صلح عمدة الفتاوى فردي خانه

خانه زن خود را عمارت كرد وجوبها بكار برد وتواند كه بها خواهد يا ني
اجاب اگر بدان شرط فرموده است كه رجوع كند تواند كه عمر دار او وانه فمات
وتركها وابنا فلو عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها فتقوم حصته
الابن ولو عمرها لنفسه بلا اذنها فالعمارة ميراث عنه وتغرم قيمة نصيبه من
العمارة ويصير كلها لها ولو عمرها لها بلا اذنها فالسنى العمارة لها وشئ عليها
من النفقة فانه متبرع وعلى هذا التفصيل عمارة كرم امرأته وسائر املاكها
جامع الفصولين في فصل غصب ساحة قال الكرخي وابو جعفر لا ينقض اذا بنى
حوالي الساحة ولو بنى على نفس الساحة ينقض وجواب الكتاب يرد ذلك وهو
الاصح بزازيه في الفصل الثالث من الغصب اذا اندك الجبل بما عليه من الحديقة
على حديقة رجل في اسفل الجبل يرد بما اقل قيمتها صاحب الاكثر على صاحب الاقل
ويتملكها بزازيه في الثالث في الغصب وفي الفتاوى رجل زرع ارض نفسه
فجاء آخر والقى بذره في تلك الارض وقلب الارض قبل ان نبت بذر صاحب
الارض او لم يقلب وسقى الارض حتى نبت البذران فالنابت يكون للثاني
عند ابي حنيفة ويكون على الثاني قيمة بذره ولكن مبذورا في الارض نفسه فيقوم
الارض ولا بذر فيها ويقوم وفيها بذر فيرجع ما بينهما تاتارخانيه في الحادي
عشر من كتاب الغصب ولو بنى في المستعار حائطا يقال له ارفعه فلو استرد
من المستعير الدار واراد ان يرجع بما انفق على المعير ليس له ذلك وليس له ان
يهدم الحائط لان البناء من تراب صاحب الارض بزازيه في الرابع من كتاب العاريه
سئل عن شخص حل على جدار جاره اخشابا وبنى عليها ونصب على ذلك
سنين ثم طلبه بالرفع مدعيا انه لم يأذن له في ذلك ولا رضي به وليس للباني
بينة اجاب لمالك الحائط ان يجبر من بنى على حائطه على قلع ما بناه فان
لم يقم عليه بينة انه اعاره مدة معلومة ويرجع لا يلزمه شئ مما نقص من قيمة البناء
بالهدم وان وقته وقتا لعشر سنين مثلا له ايضا ان يرجع قبل مضيها وفي هذه
الصورة يضمن له ما نقص من قيمة البناء بالهدم في فتاوى قارى الهداية

التصرف في الاعيان المشتركة

بت المحتطب بملك الحطب بنفس الاحتطاب ولا يحتاج الى ان يشده ويجمعه حتى يثبت
له الملك قنيه في كتاب الشرب ارض بين اثنين زرع احدهما جميعها ولم يرض به
صاحبه فطالبه بالقلع فالقاضي لا يأمر بالقلع لكن يقسم بينهما فما وقع في نصيب
صاحبه امر بقلعه وما وقع في نصيبه يبقى كما كان وعن محمد في رجلين بينهما ارض غاب

احدهما فللشريك ان يزرع نصف الارض فاذا اراد في العام الثاني ان يزرع
زرع النصف الذي كان زرعه والفتوى على انه ان علم ان الزرع ينفع الارض
ولا ينقصها فله ان يزرع كلها واذا حضر الغائب فله ان ينتفع بكل الارض مثله
تلك المدة لان رضاء الغائب في مثل هذا ثابت دلالة وان علم ان الزرع ينقصها
او الترك ينفعها ويزيدها قوة فليس للحاضر ان يزرع فيها شيئا اصلا لان الرضاء
غير ثابت فصول عمادي في فصل ٣٢ و قال ابو بكر في جدار بين رجلين انهدم واحدهما
غائب فبنى الحاضر جدارا في ملكه من خشب وبقي موضع الحائط على حاله ثم قدم الغائب
فاراد ان يبني في موضع الحائط فيما يلي دار جاره ويجعل الشق الذي يلي الى ملكه
ليس له ذلك وان اراد ان يبني حائطا على الغلظ الذي كان لم يكن الاول واراد ان يبني
اثنين في ذلك في وسط الاس ويدع الفضل من الاس لنصف ما يلي شريكه ونصفا
ما يلي ملكه فله ذلك فصول عمادي في فصل ٣٥ قال في الاصل غاب احد شريكي الدار
فاراد الحاضر ان يسكنها رجلا او آجرها لا ينبغي ان يفعل ذلك ديانة اذ التصرف
في ملك الغير حرام حقا لله تعالى وللمالك ولا يمنع قضاء اذ الانسان لا يمنع عن
التصرف فيما في يده لو لم ينازعه احد ولو آجره واخذ الاجرة يرده على شريكه
نصيبه لو قدر والا يتصدق به لتمكن الخبث فيه لحق شريكه فكان كغاصب آجر
يتصدق بالاجر او يرده على المالك واما نصيبه فيطيب له اذ لا خبث فيه هذا
لو اسكن غيره اما لو سكن بنفسه ليس له ذلك ديانة قياسا وله ذلك استحسانا
ان له ان يسكنها باذن شريكه حال حضوره اذ يتعذر عليه الاستيذان في كل مرة هذا
او الدور فيما بين الناس فكان له ان يسكن غيبته بخلاف اسكان غيره اذ ليس له
ذلك حال حضرته بلا اذنه فكذا حال غيبته معين الحكام في الباب الثاني والاربعين
والاصل ان كل من اجبر على ان يفعل مع صاحبه فاذا فعل احدهما فهو متطوع وكل
من لا اجبر فليس بمتطوع من صلح تجنيس الملتقط دار بين اثنين غير مقسومة فغاب
احدهما قال محمد للحاضر ان يسكن بقدر حصته ولا يسكن الدار كلها وعن محمد في كتاب
العارية للشريك في الدار ان يسكن جميع الدار عند غيبة الشريك لانه ان لم يسكنها
خربت وهذا استحسان اورد هذه الرواية في اجارات هذا الكتاب عن ابي حنيفة في
ارض بين رجلين ليس لاحدهما ان يزرع قدر حصته وفي الدار ان يسكنها ذكرا في
صلح هذا الكتاب من اول قسمة تجنيس الملتقط قال كرمابه مشترك است وديوار
حاش باخلل كشت يكي شريكي ميخواهد كه عمارت كند وان ديكر موافقت نميكند جبرش
كند يا نه اجاب نعم جبر كنه لكن لا يحق نفعه لان الانسان لا يجبر على عمارة ملك نفسه و

ولكن يحق صاحبه الذي يتعلق حقه على وجه لا يمكنه التميز وكل مشترك بين اثنين
ينفق احدهما عليها ويابى الآخر فانه يجبر على ذلك بحصته لهذا لانه لا طريق له
الى الانتفاع بحصته الا بمرمة الكل واصلاحه لانه ما لا يقسم وكان الآبي متعنتا من قسمة
القاعدية في الارض المشتركة اذا كان بناء احدهما فقال صاحبه ارفع بناءك فان
القاضي يقسم الارض بينهما فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن فله ان يرفع ذلك
او يأخذ البناء بالقيمة اذا ارضى صاحبه بذلك قاضيخان في قسمة الوصي والاب من كتاب
القسمة البئر المشتركة والدولاب والحمام المشترك ونحو ذلك اذا خرب فامتنع
احدهما عن العمارة يجبر الآخر على العمارة لان هناك ضرورة لانه لا يمكن الانتفاع به
بواسطة القسمة لانه لا يحتمل القسمة والترك كذلك تعطيل الملك وفيه ضرر بهما فكان
ابى العمارة متعنتا محضا في الاباء فيجبر فيدفع تعنته بالجبر على العمارة من البدائع في فصل
واما بيان حكم الملك في كتاب الدعوى حمام مشترك اجتمع رماد في حق اليه فرفع احدهما
ثلثه ارباع يجبر الآخر لرفع مثل ذلك قال هردو را بايد برداشت جواهر الفتاوى
في كتاب الشرب في الباب الثاني جدار بين رجلين لاحدهما بناء واحد عليه
وللآخر بناء ان خاف صاحب البناء الواحد ان يحمل على بنائه القديم بناء آخر فلم يرض
صاحبه فله ان يفعل مثل عمل شريكه لان الجدار بينهما على السواء من واقعات حسامية
في كتاب الغصب بعلامة السين الدار المشتركة اذا غاب احدهما وخاف الحاضر انه لو لم
يسكن يخرب الدار عن محمد ان للحاضر ان يسكن في الكل لان فيها صيانة مال الغائب
و قيل له ان يسكن كل الدار وان لا يخاف خراب الدار بترك السكنى اذا كان يعلم
ان السكنى لا ينقصها لان في السكنى بحصتين منفعة للغائب وللحاضر اما منفعة
الحاضر فظاهر وكذلك منفعة الغائب لان الحاضر اذا سكن فاذا حضر الغائب كان له
ان يسكن مقدار ما سكن الحاضر من شرب القاعدية سئل في رجل بنى في دار مشتركة
بينه وبين اخيه بغير اذنه متبرعا على العمارة من ماله فما الحكم الشرعي اجاب ان بنى
بانقاضها فالبناء مشترك ولا رجوع للباني فيه بالا قيمة له اذا هدم فيمتنع هدمه واذا
طلب القسمة كلاهما او احدهما تقسم ولكل واحد ما وقع في نصيبه وان بنى بغير انقاضها
من ماله فيه وطلب القسمة او احدهما قسمت ولكل ما وقع له من النصيب فان وقع
في نصيب الباني فبها ولا هدم بناءه واخذ انقاضه التي بناها لانه ملكه ولا يخرج عن
ملكه بغير رضاه فيبقى على ملكه ويكون غاصبا حال البناء نصيب اخيه وبناء على ملكه
فيؤمر بالرفع ان طلب في شركة الخيرية قال ابو الليث انما يرجع اذا بنى بامر الحاكم
اما اذا بنى بامر الحاكم اما اذا بنى بغير امره فلا يرجع بشيء بمنزلة العلو والسفل

اذا انهدم تاقباه صاحب العلو بغيرا وصاحب السفل الى القاضي فهو متطوع منية المفتي في عمارة الحائط كتاب القسمة سئل فيمن مات وترك ورثة وخلف بناء عقار ووضع احد الورثة يده على طبقة آيلة الى السقوط من جملة البناء المذكور وارضها حكر فنقضها واستاجر ارضها وبنى مكانها طبقة غيرها وبنى علوها مكانا وملك ما يعطوا الطبقة لاحد اولاده ثم مات المالك ووقف المالك العلو المذكور وجميع ما يخصه ارثا من قبل والده من الطبقة المذكورة وغيرها فادعى احد ورثة المخلف الاول على الواقف وهو احد الورثة للمخلف الثاني بان الطبقة المذكورة مخلفة عن الجد فذكر المدعى عليه ان والده اشتراها من جده وخرج على البناء فعجز عنه وصدق بان الطبقة المذكورة مخلفة عن جده وهو لا يعلم ان الارض المذكورة حكر ولا انها في اجارة والده ولا ان والده وضع البناء المذكور بحق فهل يصح التصديق المذكور في صحة بعد يده الوقف ام لا وهل يلزمه ان يهدم المكان الذي هو على الطبقة المذكورة ام لا اجاب ان صدق الورثة ان البناء المذكور بناء والدهم بطل حقهم في التصديق واذا ثبت ان الارض محكرة لا يسرى تصديقه على ملك الغير او وقف الغير وانما يسرى في حقه فقط وحينئذ يلزمه حصص الشركاء في قيمة النقض الذي هدمه والده ولا يلزمه هدم بنائه لانه على تقدير عدم تصديق الورثة يكون شريكا لهم في السفل فله في السفل حق فيلزمه اجرة حصتهم من محل بنائه العقد النفيس لابن عبد العادل سئل عن الشريكين في بستان لهما فيه دواب تعمل في البستان فغاب الشريك والبستان محتاج الى المصروف على الدواب ورجاله والا تلفت الزرع والدواب ولم يكن الشريك اذن شريكه في الصرف على حصته ونصيبه اجاب يرفع الامر الى الحاكم ليأذن له في الصرف يرجع به على شريكه اذا حضر من فتاوى قارئ الهداية ويروى ان داود الطائي الزاهد كان له دار بينه وبين اخ غائب وكان فيها نخلة او نخلات وكان يسكن في الدار ولا يأكل من الثمرة ويفتح باب الدار وكل من دخلها يأكل من الثمرة فكره اكل الثمرة لانها مشتركة والاكل استهلاك وسكنى الدار لا لانه عمارة و قال محمد لو ان شريكا اخذ حصته من الثمرة واكلها جاز ويبيع نصيب الغائب ويحفظ ثمنها فان حضر واجاز بيعها والا ضمن قيمتها فان لم يحضر فكاللقطة يتصدق وهذا استحسان وبه نأخذ في حيطان البزازية و لو منع المرمة الشريك في كم بواح في الحمام ثم يعمر وان شاء من ذا ت بأمر منها وقيل لم لم يأت بالمرمة يأمر الرمة الاصلاح يقال رممت الحائط و رممته بالتشديد اي اصلحته و تسترا البنيين من قاضيخان حمام بين رجلين غاب قدره

قدره او حوضه او شئ منه واحتاج الى المرمة فاراد احدهما المرمة وامتنع الاخر اختلفوا فيه قال بعضهم يواجرها القاضي لهما بالاجرة باذن احدهما في الاجارة والمرمة من الاجرة قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد لان عندهما يجوز الحجر على الحر و الفتوى على قولهما ونسب الحاكم الشهيد هذا القول الى الامام ابو بكر الخوارزمي وقال بعضهم القاضي ياذن لغير الآبي بالانفاق عليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يؤدي حصته والفتوى على هذا القول انتهى قلت وكذا صرح بان الفتوى عليه الحاكم الشهيد في قسمة شرح المنظومة لابن الشحنة سفل لرجل عليه علو لغيره وانهدما لا يجبر صاحب السفل على البناء ويقال لصاحب العلو ان شئت فابن السفل والعلو حتى يرد عليك قيمة البناء خلاصة في الفصل الثالث من كتاب المحيط سئل عن شريك في دار انهدمت وسقط نقضها فطلب احدهما قسمة النقض وابى الاخر اجاب الانقاض ان امكن قسمتها بان لم يحتج الى الكسر ونحوه قسم بطلب احدهما وجبر الممتنع وما يحتاج الى الكسر لا يقسم الا بالتراضي والجدار القائم لا يهدم الا بالتراضي من فتاوى قارئ الهداية بح احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بغيبة بدون اذن الاخر فعليه اجر حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكناهما او موقوفة للاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمله كله وان كان معدا للاجارة وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف ان يقول للآخر انا استعمله بقدر ما استعملته لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة قنية في باب سكنى الوقف سئل ابو القاسم عن امرأة لها ارض فاتخذ ابنها في الارض محدثة في حياتها ثم ماتت الام وتركت الارض بين الابن والابنت واخذ الابن في كل عام ثمن الجد ولم يعط الاخت منه شيئا فطلبت منه نصيبها قال ان كان الاخ تكلف اتخاذ الجد بغير اذن شريكه فهو كله له وهو ظالم لها ولها ان يمنعه بعد ذلك عن اتخاذ الجد في موضع مشترك من النوازل في فتاوى صدر الاسلام بجمع الفتاوى في كتاب القسمة و ذكر القاضي ابو عبد الله الدامغاني في شرح هذا الكتاب انه ان بنى بغير امر القاضي ففيه روايتان في احدى الروايتين يرجع بالنفق وفي رواية يرجع بقيمة البناء وجه تلك الرواية ان القاضي لما اذن له قام مقام اذن الشريك فصار كالتوكيل بالانفاق ووجه هذه الرواية ان القاضي لا يملك الحجر على الحر العاقل البالغ ليقوم اذنه مقام اذنه وانما ينتقل الحائط اليه في الحال التي يريد ان ينتفع به فينظر الى قيمته في تلك الحالة والصحيح ما ذكر من المختار للفتوى في قسمة شرح المنظومة لابن الشحنة و قال الامام

الاسكاف حائط بينهما طوله مائة ذراع فمنها مستوية بارض الدارين و
فمنها ذراعا سطح احد الدارين مستويا بارض جاره الاخر فانهدم الجدار كيف
شانه قال النصف الذي ارض داريهما مستوية سواء عليهما عمارته والنصف
الاخر على صاحب البيت الاسفل عمارته الى ان ينتهي الى طرف عوارضه ثم ما فوق ذلك
عليهما عمارته زبدة في نوع في عمارة المشتركة من الحيطان وفي البناء المشترك لواحد منهما
غائبا وانهدم باذن الحاكم او بدون اذنه لكن بنى باذن الحاكم فهو كالبناء باذن
الشريك لو حاضرا فيرجع عليه بما انفق اذا حضر وفي النوازل جدار بينهما لكل
منهما عليه حمل فانهدم واحدهما غائب فبناه الاخر ان ينقض الحائط فهو متطوع
وليس له ان يمنع الاخر من الحمل وان بناه بلبن او خشب من قبل نفسه لم يكن للذي
لم يبن ان يحمل عليه حتى يؤدي نصف قيمته بزازية في الثاني من كتاب الحيطان
سئل عن شريكين في بستان اذا امتنع احدهما من الصرف الى البستان بقصد الضرر
لشريكه وخرب البستان لموت الاشجار لعدم السقي وضعف الدواب من عدم العلف
وغير ذلك فهل يجبره القاضي على الانفاق عليهما او البيع واما الاشجار فان كانت
الشركة شايعة يجبر على المقاسمة من فتاوى قارئ الهداية

المأمور بالعمارة والمرمة

رجل قال لآخر احفر لي بابا في هذا الحائط ففعل والحائط لغيره ضمن الحافر ورجع
به على الآمر وان قال احفر في هذا الحائط بابا ولم يقل لي لم يرجع الحافر بالضمان
على الآمر ساكن في الدار واستأجر على الحفر رجع الحافر بالضمان على الآمر خزانة المفتين
في كتاب الغصب و ذكر في كتاب الحيطان من العدة كل من بنى في دار غيره بامره
يكون البناء للآمر وان بنى بدون امره يكون له وله ان يرفعه الا ان يضر بالبناء
فحينئذ يمنع يعني اذا بنى لنفسه بدون الامر اما اذا بنى لرب الارض بدون الامر
يكون البناء لرب الارض والباني يكون متطوعا في ذلك فصول عمادي في فصل ٣٣
امر رب الدار بالبناء ليحسبه من الاجر فانفق على البناء واختلفا في مقدار النفقة
فالقول قول رب الدار والبينة بينة المستأجر وفي القنية برقم لنجم الائمة البخاري
ثم قال المستأجر اذا عمر في الدار المستأجرة عمارات باذن الآجر يرجع بما انفق
وان لم يشترط الرجوع صريحا وكذلك القيم قلت ويحمل هذا على ما اذا لم يقع بينهما
الخلاف ثم يرقم لقاضيخان وقال وفي التنور والبالوعة لا يرجع بمجرد الاذن
الا بشرط الرجوع لان العمارة لاصلاح ملكه وصيانة داره عن الاختلال فيرضى
بالانفاق بخلاف التنور والبالوعة في اجارة شرح المنظومة لابن الشحنة سئل عن

عن شخص اذن لشريكه او لاجنبي في صرف على عمارة فهل القول قولهما وهل لهما
الرجوع اجاب القول قولهما مع يمينهما ان وافق الظاهر والشريك يرجع بما
صرف والاجنبي لا يرجع الا اذا قال اصرف علي او اصرف لترجع علي من فتاوى
قارئ الهداية وان كان رب الدار امر المستأجر ان يبني في الدار على ان يحسب
له ذلك من الاجر واختلفا وقال المستأجر امرتني بالبناء وقد بنيت وقال
رب الدار لم تبن فالقول قول رب الدار مع يمينه وان اقر بالبناء الا انهما
اختلفا في مقدار ما انفق ذكر ان القول قول رب الدار مع يمينه قالوا وهذا
اذا كان مشكل الحال بان اختلف في ذلك اهل الصناعة فقال بعضهم كما يقول رب
البيت انه يذهب في نفقة مثل البناء قدر ما يدعيه رب البيت وقال بعضهم
بل يذهب قدر ما يقوله المستأجر حتى تعذر معرفة قول احدهما من جهة الغير
فاعتبر حينئذ الدعوى والانكار والمستأجر يدعي الفضل ورب الدار ينكر فيكون
القول قوله فاما اذا اجمع اهل تلك الصناعة على قول احدهما فالقول قوله تاتار
خانية في من الاجارات ز الاصل ان من بنى في دار غيره فالبناء لرب الدار ٢٥
ويرجع عليه بما انفق كح اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا البناء لرب الدار
لو بنى باذنه واستدلوا بما ذكر محمد ان من آجر من آخر حماما وقال له رمم ما استرم
ففعل فالعمارة لرب الحمام وقال بعضهم البناء للباني ولو بنى باذن رب الدار
واستدلوا بما ذكر محمد ان من استعار من آخر دارا فبنى فيها باذن ربها فالبناء
للمستعير وهذا الاختلاف فيما اذا لم يشترط الرجوع فاما لو شرط الرجوع بما انفق
فالبناء لرب الدار وعليه ما انفق الا يرى ما ذكر محمد ان من استأجر حماما وكله
ربه ان يرمم ما استرم من الحمام ويحسب له ذلك من الاجر ففعل فالبناء لرب الحمام
وللمستأجر على المؤجر ما انفق جامع الفصولين في فصل طاحونة مشتركة قال
٣٤ احدهما لصاحبه اعمره فقال الآخر هذه العمارة يكفيني لا ارضى بعمارتك فعمرها
لا يرجع على شريكه في جواهر الفتاوى في الشركة سئل عن شخص دفع لآخر مبلغا
واذن له في صرفه على عمارة وسافر الآذن فصرف المال دون ذلك واحتاج
الى زيادة مصرف فاقترض وصرف فلما حضر الآذن فادعى ان هذا الذي
صرفه المأذون للعمارة فوق اجرة المثل ولم يمض له القرض اجاب ما صرفه
في العمارة فيما ادعى انه اقترضه لا يلزم الآذن الآمر وهو متبرع فيه لانه انما اذن
له ان يصرفه من مال الآذن وهو اجرة المثل من فتاوى قارئ الهداية طحان ركب
في الطاحونة حجرا من ماله او حديدا ومضت المدة فلو فعله بامر ربها على ان يرجع

فهو لربها ويرجع بما انفق ولو لنفسه بلا اذن فلو غير مركب في البناء فله رفعه
ولو مركبا فله قيمته ولو للمالك بلا اذنه فمتبرع فذة آسيا با آن سنك وسكني كرده
است تواند كه بحساب غله فرود آورد قال في سنك وسكني اذا ان وي بود
وبتراضي قيمت بكيرد واكر سوكند دهد ودادند اشتبه ني تواند اذ الاقرار
والانكار فيه سواء واكر آسيا بانسنك خود فرود آورد تواند كه بردارد
بعد مضي المدة قال اكر سنك زبرين نهاده است تواند واكر سنك زبرين
بوده نتواند زيرا خداوند آسيا لانه ركب في ملكه جامع الفصولين في فصل
وفي تجريد البرهاني واذا حصص المستأجر الدار وفرشها بالآجر او ركب فيها
بابا او غلقا او جعل مسمارا في بابها واتى به الآجر واراد المستأجر قلعه وذلك
مما لا يضر قلعه فله قلعه وما يضر قلعه بالدار ليس له قلعه بوم بحيسمان مستأجر درخانه
غلوار عمارت كرده است باذن آجر لا شك ان العمارة تكون للآجر لانه عمل
باذنه وقد ذكرنا من قبل ان من بنى في دار غيره باذنه يكون البناء للآمر ومالك يرجع
عليه بما انفق من غير شرط الرجوع فعلى قياس ما اجاب ظهير الدين ينبغي ان لا يرجع
من غير شرط الرجوع وقد كتبنا في ابي جعفر ان الزوج اذا عمر دارها باذنها يكون
النفقة دينا عليها ولم يذكر انه شرط الرجوع فصول عمادي في فصل وهذا الخلاف
فيما اذا لم يقل رب الدار للباني ابن فيها على ان اعطيك ما تنفق اما اذا قال لم
ذلك فالبناء لصاحب الدار وللباني ان يرجع عليه فالاصح بما أداه لوي الرجوع
بيان الاصح واستظهر للرجوع على المالك بمسئلة ما لو قال اقض عني لفلان دينه و
لم يقل وارجع به علي فكذا ههنا لا يحتاج الى ان يقول على ان اعطيك ما تنفق
قال وهذا بخلاف ما جرى عليه اصطلاح زماننا فيمن استأجر ارضا للبناء واذن
رب الارض له في البناء فان البناء يكون للمستأجر فان العقد وقع مقصودا
للبناء فيكون البناء للباني اتفاقا فان قسمة شرح المنظومة لابن الشحنة

فيما يتضرر به الجيران

في النوازل اتخذ داره في غير النافذة حظيرة غنم ويتأذى الجيران من نتن الروث
ولا يأمنون من الزعامة ليس لهم المنع في الحكم وعلى هذا اتخذ داره حماما ويتأذى
الجيران من دخانه وهذا الدخان اكثر من دخانهم يمنع وهذا على خلاف اصل الامام و
في النوازل ايضا اراد ان يتخذ في داره خوابي ويتأذى الجيران ويوهن جدار الجيران
لهم ان يمنعوه لانه وان تصرف في ملكه لكن يتعدى الى جاره وهذا على خلاف اصل الامام
لان عنده لا يمنع من التصرف في ملكه وان اضر بغيره قال ابو القاسم يمنع وبه اخذ مشايخ

مشايخ بلخ وبخارى بزازية في نوع فيما يحدث عمارة يتضرر لصاحبه في كتاب الحيطان
ارا اراد ان يتخذ داره بستانا ليس لجاره ان يمنعه عن ذلك اذا كانت الارض صلبة
لا يتأذى من الماء الى جاره وان كانت رخوة ويتأذى ضرره الى جداره له
ان يمنعه شرح المنظومة لابن الوهبان لابن الشحنة والحاصل ان القياس في جنس
هذه المسائل ان من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه ولو اضر بغيره لكن ترك القياس
في محل يضر بغيره ضررا بينا وقيل بالمنع وبه اخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى
جامع الفصولين في فصل شتى ط له دار في محلة عامرة فاراد ان يجعلها مثل ذلك
فيها لا اسكنه وبه يفتى خ وقال صش الفتوى اليوم على القياس لو هدم
بيته ولم يبن وجيرانه يتضررون به فلهم جبره على البناء لو قادرا على البناء
قد وقال صش المختار انه لا يجبر اذ المرء لا يجبر على بناء ملكه من الملتقط وفيه ايضا
داران متلاصقان جدار احدهما في داره اصطبلا وكان في القديم مسكنا وفيه ضرر
الملازق قال ابو القاسم ان كان وجوه الدواب الى جدار الجار لا يمنع وان
كان وجوهها الى جدار الجار يمنع وعلى قول الامام في مسئلة الدواب لا يمنع كيف ما كان
ثم اذا خرب جدار الجار وعلم ان خرابها بسبب الاصطبل قال الامام ظهير الدين
لا يضمن لان فعل الدابة لا يضاف اليه وانما يضمن بالتسبيب والتسبب انما
يضمن اذا كان متعديا وهو في ادخال الدابة في ملكه غير متعد فاندفع ما اذا
ساق الدابة الى زرع غيره لانه متعد بالسوق بزازية في نوع فيما يحدث
في كتاب الحيطان رجل اراد ان يهدم داره ولاهل السكة ضرر لانه يخرب السكة
المختار انه يمنع خلاصة في كتاب الحيطان رجل اشترى دارا او بيتا وكان ذلك
للدباغة فاراد المشتري ان يدبغ فيها قال ابو القاسم ان كان يعمل ما فيه اذا الجيران
على الدوام فانه يمنع عن ذلك قال مولانا وهذا ينبغي استحسنه مشايخ بلخ اما عند
ابي حنيفة لا يمنع عن ذلك قاضيخان في فصل فيما يتضرر الجار من كتاب البيوع
ومن هدم بيت نفسه فانهدم من ذلك منزل جاره لا يضمن لانه غير متعد فيه
خزانة المفتين في الغصب في القنية في كتاب الاستحسان في باب الاولى بالمعروف
من الجامع الاصغر عن ابي القاسم عن ابي النصر انه يمنع الحدادين ان يتخذ حانوتا
في سوق البزازين وكذا في كل ضرر عام فاحش يثبت به حق المنع خزانة الروايات
في باب ما يمنع الانسان من كتاب الاستحسان الدار اذا كانت في محلة عامرة
هل يجوز ان يجعلها القياس ان يجوز له ذلك وكان الشيخ ابو الحسن الكرخي يفتي بانه
ليس له ذلك لان ذلك يؤدي الى خراب المحلة وهذا منه نوع الاستحسان والذي

عليه الفتوى اليوم في هذه المسئلة هو القياس في ابواب الحيطان للصدر الشهيد
وفي الفضلي جدار بينهما اراد احدهما نقضه فقال الآخر لا تنقض لي وانا ضامن
لك بما يهدم غير بنيك الفضاء ليس بشيء كما قالوا قد ضمنت لك ما يتلف اذ هلك
من مالك بزازيه في الثالث من كتاب الحيطان جدار بين دارين في يد رجلين
وفي وجه احدهما طاق في الحائط بريدان بجيله خوارستان قال الشيخ الامام
ابو القاسم ان كان الطاق مرتفعاً على الاساس فليس له ان يحدث فيه بغير اذن
شريكه وان كان فرجة ترك حين بني الحائط فان كان الذي في جانبه الطاق مقرا
بان ذلك الموضع بينهما لا يحدث فيه شيئا بغير اذن صاحبه ايضاً وان كان
هو يزعم ان ذلك له خاصة فله ان يفعل ما شاء ما لم يتعرض لشيء من البناء
قاضيخان في باب في الحيطان من كتاب الصلح الدار اذا كانت مجاورة لدور
فاراد صاحبها ان يبني فيها تنوراً للخبز الدائم كما يكون في الدكاكين او رحا للطحن
او مرقات القصارين لم يجز لان ذلك يضر بجيرانه ضرراً فاحشاً لا يمكن التحرز
عنه فان تنور الخباز يأتي منه الدخان الكثير الشديد ورحى الطحان ودق
القصارين يوجب ضعف البناء وان اراد ان يعمل في داره حماماً جاز
لان ذلك لا يضر الا بالنداوة والتحرز عن النداوة ممكن بان يبني بينه وبين
جاره حائطا وان اراد ان يعمل في داره تنوراً صغيراً على ما جرت بالعادة
جاز هكذا ذكر في كلام ابي السفيان الرازي رح وكان الشيخ الامام الاجل برهان
الائمة يفتي بانه كان ضرراً بيناً يمنع وبه يفتى في كتاب الحيطان للصدر الشهيد
سئل عمن اراد ان يتخذ طاحونا بين جيران بيوتهم عتيقة يخشى عليها منها
فهل لهم منعه ام لا اجاب اذا اخبر اهل الخبرة ان اتخاذ الطاحون يوهن
بنا بيوتهم فالفتوى على انه يمنع من التصرف على وجه يتضرر به الجار وان
كان تصرف في ملكه قارئ الهداية وسئل ابو العصمة ايضا عن رجل يسقي ارضه
فانهدم بيت جاره قال ان انهدم من الندوة من غير ان يتصل به الماء لا يضمن
وان اتصل به الماء فانهدم الحائط يضمن يتيمة الدهر في كتاب الغصب وسألت
والدي ايضا عن رجل كان يطرق حديداً في داره فوثب الحديد من ضربته ففقأ
عين رجل هل يضمن فقال يضمن لانه مباشر وانما يراعي التعدي في فعله اذا كان
متسبباً كما في حفر البئر وسألته ايضا عن القصار يدق الثياب في حانوته
فانهدم حائط الجار هل يضمن فقال يضمن لانه مباشر قال وهكذا ذكر البقالي
في فتاواه في الغصب يتيمة الدهر في كتاب الديات والجنايات خانه ويران

خانه ويران كرده است وناله وجهي بكاه ازفرات فانه يجبر على البناء ذكره في
فتاوى اهل سمرقند من دعوى القاعديه و كان في داره مجرى فحوله الى ناحية من داره
فانهدم جدار جاره من ذلك فهو ضامن من تجنيس الملتقط للاستروشني في كتاب الشرب
و اذا كان له ارض ودار جاره اسفل واراد صاحب الارض ان يزرع ارزا وكان
في خراب دار الجار بسبب النداوة الى دار جاره لا يمنع من الزراعة في صلح تجنيس الملتقط
جاز اتخذ حانوتا في وسط البزازين يمنع من ذلك وكذلك كل ضرر عام وبه افتى
ابو القاسم من ادب تجنيس الملتقط و عن ابي القاسم فيمن اراد ان يتخذ بستانا او يغرس اشجارا
في داره فمنعه جاره بسبب ذلك ان كان بينه وبين الحائط اربعة اذرع يمنع اذا كان
هو القدر وافقا للضرر عن الجار والا فلا لان الحال يتفاوت في الرخاوة والصلابة
من بيوع تجنيس الملتقط و عن ابي يوسف فيمن اتخذ داره حماما وتاذى الجيران من دخانه
فارادوا ان يمنعوه لهم ذلك الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران من قسمة القنادي
القاعدية قال ذكر في الكتاب الحيطان ان الجيران في الدور ان يمنعوا من جارهم من
الخبز الدائم والدق الدائم لانه يضر بالجيران ضرراً فاحشاً وانما لا يمكن رفعه لان
بيوت الخباز يأتي منه دخان كثير والطحن والدق انما يوجب وهن البناء بخلاف
غير الدائم حيث لم يمنعوا من خزانة القاعدية و لو ان رجلا اراد ان يجعل بيته اصطبلا ولم يكن
في القديم كذلك قالوا ان كان وجوه الدواب الى حائط الجار ليس للجار ان يمنعه وان كان
جوانبها الى الحائط الجار كان للجار ان يمنعه من بيوع قاضيخان في باب ما يتضرر به الجار رجل
اتخذ في بيته خراسا لم يكن له في القديم ويتعدى ضرر ذلك الى دار جاره قال الشيخ
الامام ابو القاسم ان كان الضرر بيناً ظاهراً بان كان دوران حائط الجار كان له منع ذلك
من البزازيه قاضيخان سقى ارضه فتعدى الى الغير ان اجرى الماء اجراء لا يستقر في ارضه بل يتعدى
الى ارض جاره يضمن وان استقر في ارضه ثم تعدى الى جاره ان تقدم عليه بالسد فلم يسد
ضمن لتعديه والا فلا فان ارضه في مصعده وارض جاره في مهبطه ويعلم انه لو سقى يتعدى
يضمن ويؤمر برفع المسناة حتى يحول بينه وبين التعدي ويمنع عن السقي حتى يرفع المسناة
وان لم يكن ارض جاره في مهبطه لا يمنع والمذكور في عامة الكتب انه ان سقى غير معتاد
والا لا في شرب البزازيه بيت يجنبه مطبخ لغير صاحب البيت وفي بيته كوة تلك في المطبخ
من القديم فلما خرب التنور واراد ونصب تنورا فاراد صاحب البيت ان يسد الكوة
لدفع اذى الدخان فله ذلك وان كان الجدار الذي فيه الكوة مشتركا بينهما ليس له ذلك من قسمة
جواهر الفتاوى و هدم بيته والقى ترابا كثيرا الى قرب الجدار الذي بينه وبين جاره
ووضع فوقه لبنا كثيرا فانهدم الحائط فان كان اللبن مسرحا على الحائط متصلا به يجب

وحل الوهن في الحائط من فعله ضمن جامع الفصولين ب جعل في داره حماما دخانه
يرو على الجيران فلهم منعه وكذا عن ابي يوسف في الزيادة على التنور في قسمة المجتبى شرح القدوري ٣٣
س اتخذ حانوتا في جانب او اتخذ حانوتا بجنب الاول لمثل التجارة فكسدت تجارة
الاول بذلك لم يكن له ان يخاصم الثاني قاضيخان في احياء الموات من القرب سئل
عن ساكن بدار بين قوم صالحين وهو مرتكب للمعاصي ومصر عليها هل للجيران وصاحب الدار
ان يخرجوه منها بسبب ذلك ام لا اجاب ليس لهم ذلك ان يخرجوه بسبب ذلك ويكون
لهم ان يامروه بالمعروف في الحظر والاباحة من فتاوى ابن نجيم والحاصل ان القياس في
جنس هذه المسائل ان من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه ولو اضر بغيره لكن ترك القياس
في محل يضر بغيره ضررا بينا وقيل بالمنع وبه اخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى وان ان
مثلا رقان جعل رب احدهما في داره اصطبلا وكان في القديم مسكنا وفيه ضرر
برب الاولى قال الصفار لو كان وجوه الدواب الى الجار لا يمنع ولو حوافرها الى البيت منع
ثم لو حوت دواب في الاصطبل جدار جاره لحوافرها قيل لا يضمن اذ لم يبن ان لا يستقبل
فعل الدواب اليه لانه جبار فلو ضمن انما يضمن بادخال الدواب في الاصطبل من حيث
السبب الى التخريب الا انه لم يتعد في هذا التسبيب اذ ادخلها في ملكه والتسبب انما يوجب
عند التعدي جامع الفصولين في فصل ٣٥ سئل عن زيد يملك نحلا كثيرا ووضعه بقرية القرب
من كروم الناس فيخرج الى الكروم المجاورة في زمن الفاكهة وياكل عنب الناس ويفسد
ثمارهم بحيث يصير غير منتفع به وجرت العادة ان اصحاب النحل ينقلونه من موضع الى
موضع او يبرح عن الثمر في زمن ... اذا ادعى بعض ارباب الكروم على صاحب النحل وطلبوا من القاضي
ان يامره بنقل نحله من موضع الى موضع او بحيث يمنع الضرر عن فاكهة المدعي ولا ضرر فيه
على صاحب النحل هل تسمع دعواه ويجاب الى مطلوبه شرعا اجاب نعم تسمع دعواه ويجاب
الى مطلوبه شرعا اخذا من قاعدة الضرر من الاصل قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار
في دعوى الفتاوى للتمرتاشي وفي اجارات النوازل رجل اراد ان يتخذ خوابا في بيته
ويضر ذلك بدار جاره ضررا بينا ان كان يعلم بان دوران الرحى او ريح ودوراته
انه يوهن بناءه يمنع عن ذلك هكذا اجاب ابو القاسم لانه وان كان يتصرف في خالص ملكه
ولكن يضر بجاره ضررا بينا فصول عمادي في فصل ٣٥ ولو ان رجلا فرغ ارضه
ويضر جاره بذلك فان كان يخرج ماؤه الى ارض جاره وينز ارض جاره بذلك كان
للجار ان يمنعه عن ذلك قاضيخان في فصل فيما يضر به الجار من كتاب البيوع ثم اذا خرب
الدار وعلم انها خربت بسبب الاصطبل قال ظهير الدين لا يضمن لانه غير متعد في ادخال الدواب
بخلاف ما اذا ساق الدابة الى زرع غيره حتى افسدته لانه في السوق متعد اراد ان يغرس في داره

اشجارا

اشجارا قيل ان كان قريبا من حائط جاره بحيث يصل ماؤها اليه يمنع وجواب الكتاب
ان له الغرس مطلقا وليس للجار منعه في قسمة منية المفتي انا ج اذا اتخذ في جانب
تاجر اخر حانوتا مثل تجارة الاول فكسدت تجارة الاول بالثاني فليس للاول
المنع من بزازيه في نوع فيما يحدث عمارة يتضرر لصاحبه من كتاب الحيطان وان اراد ان
يعمل في داره تنورا صغيرا على ما جرت به العادة جاز قال الحاكم الشهيد وكان
ابو عبد الله الفقيه تارة يفتي بان من اراد ان يبني في ملكه تنورا للخبز وسط البزازين
لم يكن له ذلك وفي بعض الاوقات يفتي بان له ذلك ومحله في هذه المسائل ان
القياس ان له ذلك لانه تصرف في ملكه لكن ترك القياس واخذ بالاستحسان لاجل المصلحة
واختلف اصحابنا في ذلك فمنهم من فصل ومنهم من لم يفصل على حسب المحال قال رضي الله عنه
وكان الشيخ الامام الاجل برهان الائمة يفتي انه ان كان ضررا بينا يمنع وبه يفتي نقلت
هذا من كتاب الحيطان للحاكم الشهيد والظاهر ان الامام برهان الائمة هو والده فقد
نقل عنه ذلك البزازي وان والده كان يفتي به وعليه الفتوى قال وهذا جواب
المشايخ وجواب الرواية عدم المنع من حيطان شرح المنظومة لابن الشحنة واما
بيان حكم الملك والحق الثابت في المحل فنقول وبالله التوفيق حكم الملك ولاية التصرف
للمالك في المملوك باختياره ليس لاحد ولاية المنع عنه وان كان يتضرر به الا اذا تعلق
حق الغير فيمنع عن التصرف من غير رضا صاحب الحق وغير المالك لا يملك التصرف في ملك الغير
بغير اذنه ورضاه الا لضرورة وكذا حكم الحق الثابت في المحل اذا عرف هذا
فنقول للمالك ان يتصرف في ملكه اي تصرف شاء سواء كان تصرفا يتعدى ضرره الى غيره
او لا يتعدى فله ان يبني في ملكه مرحاضا او تنورا او حماما او رحى وله ان يقعد في بنائه حدادا
او قصارا وله ان يحفر في ملكه بئرا او بالوعة او ديماسا وان كان يهن من ذلك البناء
او يتاذى به جاره وليس لجاره ان يمنعه ولو طلب جاره تحويل ذلك لم يجبر على التحويل
لان الملك مطلق للتصرف في الاصل والمنع منه لعارض تعلق حق الغير فاذا لم يوجد
التعلق لا يمنع الا ان الامتناع عما يؤذي الجار ديانة واجب قال النبي عليه السلام المؤمن
من امن جاره ولو فعل شيئا من ذلك حتى وهن البناء وسقط حائط الجار لا يضمن لانه
لا صنع منه في ملك الغير بدائع في فصل بيان حكم الملك في كتاب الدعوى وفي المحيط
اذا كان لرجل دار في سكة عامة فاراد ان يتخذ بها ... له ذلك في القياس وكان الشيخ ابو بكر
الكرخي يفتي انه ليس له ذلك لانه تخريب السكة وهذا نوع استحسان جمع الفتاوى في القسمة
رجل هدم داره والقى ترابا على جدار جاره فانهدم جدار جاره بثقل ترابه يضمن
من بيوع عمدة الفتاوى خ ب يدخل المختبة في منزله في سكة غير نافذة فاراد اهل السكة

منه غير ذلك فهذا على وجهين اما ان وضعه على ظهر الدابة او طرحه طرحا يفسد بسببه مبناهم
ففي الوجه الاول ليس لهم منعه لانه لم يتصرف في الطريق الا بما هو حال الدابة وله ذلك
وفي الوجه الثاني لهم ذلك حيث تصرف في ملكهم على وجه يضر بهم في غصب الواقعات
الحسامية سئل في دار مشتملة على بيتين وساحة سماوية معدة لوضع
الامتعة وما هو من ضروريات السكنى باع المالك احد البيتين لرجل بيعا شرعيا صحيحا
بحقوقه وطرقه ومنافعه وما عرف به ونسب اليه ومات البائع فباع ورثته
البيت الثاني لرجل آخر بيعا صحيحا شرعيا كما شرع في الاول ويريد الثاني ان يبني في الساحة
بناء يلزم الضيق على المشتري الاول ومنع الارتفاع وسد الهوى ونقصان الاجارة
هل له ذلك ام لا يمنع شرعا ام لا اجاب لا شبهة في ان الساحة المذكورة مشتركة
بينهما مناصفة وللشريك منع شريكه من البناء في المشترك اذا لم يمكن البناء بغير ضيق على
الشريك ولا يمنع الهوى عنه والاجارة فانه يمنع من ذلك شرعا والحال هذه فان طلب
القسمة في الساحة او طلب احدهما تقسيم الساحة وقد صرح علماؤنا بانه اذا كان
في ميدان فناء عشرة بيوت من دار ومن يريد ان يبني بيتا واحدا قال محمد بينهما نصفان ثم
وعن الخيرية سئل في شخص اشترى دارا بما لها من المنافع والمرافق والحقوق والجدار
القصبة في داخلها ووجد بعض الجدار لمن خاصي [illegible] مراح ركب على تلك القصبة ويضر
بجدار القصبة ضررا بينا فهل له منع تسليط المراحاض على قصبة داره ام لا وهل اذا ادعى
صاحب المراحاض ان البائع رضي بذلك ويسري رضاه الى المشتري مع انه لم يشترط عليه
حين الشراء وما الحكم اجاب له منعه من تسليط المراحاض على قصبة داره اذا كان يضر بها
ولو تقدم له رضا بذلك لانه وعد والوعد لا يلزم من فتاوى ابن عبد العال وفي النوازل
اراد ان يتخذ بستانا في داره فغرس اشجاره في داره وجاره يمنعه فجواب الكتاب
ان له الغرس في داره مطلقا وليس لجاره المنع ولا خفاء في انه عند وجود الفاصل
لا يمنع والفاصل لا يقدر بالذرعان وانما يقدر به دفع الضرر زبدة الفتاوى في الحيطان

في تقويم العقار والقلع — **بنى في ارض غيره او غرس قلعا** اي البناء والغرس
وردت لان الارض لا تغصب حقيقة فيبقى فيها حق المالك كما كان والغاصب جعلها مشغولة
فيؤمر بتفريغها كما لو شغل ظرف غيره بطعامه **ولو كانت** الارض **ان تنقص به** اي بالبناء او الغارس
قيمتها اي قيمة البناء والغرس **ان نقصت** الارض به اي بالبناء او الغرس ويبين
طريق معرفة قيمتهما بقوله **فيقوم** الارض **بدونهما** اي بدون البناء والغرس **ومع احدهما**
حال كونه **مستحق القلع فيضمن الفضل** فان قيمة الشجر والبناء المستحق القلع اقل من قيمته
مقلوعا فقيمة المقلوع اذا نقصت منه اجرة القلع كان الباقي قيمة الشجر المستحق القلع

القلع فاذا كانت قيمة الارض مائة وقيمة الشجر تقوم بمائة وتسعة دراهم فيضمن المالك
التسعة غرر ودرر في كتاب الغصب **رجل** قطع اشجار انسان في ارضه يقوم القيمة ويعرف
ذلك ان يقوم الكرم مع الاشجار المقطوعة ومع الاشجار التي غير مقطوعة فيضمن فضل ما بينهما
وان شاء امسك الاشجار وضمنه قيمة النقصان فاما فان ما ساوى قيمتها مقطوعة وغير مقطوعة
لا شيء عليه بزازية في غصب الضياع من كتاب الغصب **سم** هدم جدار غيره فيقوم داره
مع جدارها ويقوم بدون هذا الجدار فيضمن فضل ما بينهما فيه في كتاب الغصب
قال الفقيه ابو الليث في النوازل في اول باب المزارعة قال ابو نصر في رجل زرع
ارض غيره بغير اذنه فعليه نقصان الارض قال نصير بن يحيى ينظر بكم تستاجر الارض
قبل استعمالها وبكم تستاجر بعد استعمالها فيجب عليه نقصان ذلك **و**قال محمد بن سلمة ينظر
بكم تشترى قبل استعمالها وبكم تشترى بعد استعمالها فيجب عليه نقصان ذلك **قال** ابو نصر
فذكرت قول نصير لمحمد بن سلمة فرجع الى قوله كذا في النوازل واعتمد في الواقعات
الحسامية على قول محمد بن سلمة ولم يذكر قول نصير غاية البيان من كتاب الغصب **ثم**
نزع البناء ان كان لا يضر بالوقف طولب برفعه وان كان يضر ليس له رفعه الى ان
المستاجر ان يملكه القيم بقيمته مبنيا او منزوعا ايهما كان اقل يملكه بها والا فيترك
الى ان يتخلص من وقف بنية المعتق **و**الذي لا يتغابن الناس فيه قيل في العروض
ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده وقيل ما لا يدخل تحت تقويم
المقومين فهو ما لا يتغابن الناس فيه عادة في انفع قصر **و**الذي لا يتغابن الناس ٢٧
فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقيل في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده
وفي العقار ده دوازده وكالة البزازية **و**ان كان رب الدار او المستاجر بنى
في الدار على ان يحسب له ذلك من الاجر واختلفا فقال المستاجر بنيت بالفا وقد
بنيت وقال رب الدار لم تبن فالقول قول رب الدار مع يمينه وان اقر بالبناء
الا انهما اختلفا في مقدار ما انفق ذكر ان القول قول رب الدار مع يمينه وهذا
اذا كان مشكل الحال بان اختلف في ذلك اهل الصناعة فقال بعضهم كما يقول رب
البيت انه يذهب في نفقة مثل هذا البناء قدر ما يدعيه رب البيت وقال بعضهم
بل يذهب قدر ما يقول المستاجر حتى تعذر معرفة قول احدهما من جهة النظر فاعتبر
ح الدعوى والانكار والمستاجر يدعي الفا ورب الدار ينكر فيكون القول قوله
فاما اذا اجمع اهل تلك الصناعة على قول احدهما فالقول قوله تاتارخانية ٢٥
من الاجارات **اذا** بنى وتعطل بغير امر رب البيت ثم خرج عنه لا شيء له فيما بنى
بل له ان ياخذ البناء ويرفع عنه قيمة التراب اذا كان التراب لرب البيت من اجارة

تجنيس الملتقط للامام وفي مختص رجل اغتصب ارضا فبذر حنطة ثم اختصما قبل ان تنبت
قال محمد ان شاء صاحب الارض تركها حتى تنبت ثم يقول للغاصب اقلع زرعك وان شاء
اعطاه ما زاد الزرع فيه فتقوم الارض ليس فيها بذر وتقوم وفيها البذر فيعطاه
فضل ما بينهما من غصب فاضيعا من شجرة الجوز فاخرجت جوزات صغار واتلفها ان كان
يقيم نقصان الشجرة فيضطر لكم يشتري بهذه الجوزات بكم بدونها فيضمن الفضل في غصب البزازية
ادعى بعد القسمة الغلط في التقويم وهو غير مسموع منه ولو اقام البينة على ذلك لان ما يدعي
في نقض ما قدم به والقيمة تعرف بالاجتهاد وذلك يختلف باختلاف المقومين
فيه واختلاف الاوقات والامكنة ولانه بهذه البينة لا يثبت شيئا في ذمة غيره وانما
يثبت ما تناوله فعل القسمة وفعل القسمة لاقى العين دون القيمة وذلك يختلف باختلاف
مقدار القيم بخلاف الغصب فانه تثبت المغصوب منه على مقدار قيمته يقبل لانه تثبت
بذلك دين في ذمة الغاصب فالمغصوب مضمون بالقيمة وثبات في ذمة الغاصب
ونحوه ان القيمة في معنى المبيع ومع بقاء عقد البيع لا تقبل البينة على قيمة المبيع
من احد المتعاقدين على صاحبه فكذلك في القسمة من قسمة المبسوط للسرخسي قال نقصها
الزراعة ينظر الى النقصان والى اجر المثل ايهما اكثر يجب ذلك للوقف والصغير
كذا في فتاوى قاضيخان في الاجارة لص من حفر حفرة او بئرا في ارض غيره لا يؤمر
بكبس وهو قالوا بعضهم لا حفر بئرا في ملكه فطمها رجل بترابها فقال اقومها محفورة
وغير محفورة فيغرم فضل ما بينهما ولو طرح فيها ترابا آخر على اخراجه جامع الفصولين
في فصل قال الغاصب اذا استهلك المغصوب وهو من ذوات القيم حتى ضمن قيمته فانه
يقوم ان كان الشيء مما يباع في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان يباع بالدنانير
يقوم بالدنانير وان كان يباع بهما كان الرأي الى القاضي فيقضي بما هو انظر للمغصوب منه
من غصب القاعدية وفي غصب المنتقى رجل حفر بئرا في ملكه فطمها رجل بترابها قال
اقومها محفورة وغير محفورة فيضمن فضل ما بينهما فصول عمادي في فصل رجل مات
وترك صغيرا وله ارض فقومت يوم الموت كل جريب بعشرة ثم اراد القاضي ان
يبيع من وصي الميت وللمشتري بتلك القيمة فباع باقل فالبيع صحيح لانه حصل ويغلو
وهذا اذا باع باقل مما يقوم بعد الموت وهو قيمة اليوم اما اذا باع باقل بقوم وقت
البيع لا يجوز جواهر الفتاوى في الباب الاول في الوجايا رجل طلب من آخر ان يبيع منه اشجارا
للحطب فاتفقا على رجال من اهل البصر ليقوم الاشجار بعينها انهم لم واتفقوا على ان
قيمة الاشجار خمس وعشرون وقد أقر الحطب فاشتراها بثمن معلوم ثم قطعها فكانت
اكثر من خمس وعشرين وقد أقر فارا والبائع ارتفع الزيادة ليس له ذلك لان هذه وصف

وصف للشجر فيطيب للمشتري كما اذا زاد وزنه في الثوب اليسير وانعقاد حاشية الحموي
على الفاسد لبطلانه التقويم قيل في غبن اليسير والفاحش في الوصي وهم بيسير حتى
في العقار من زاد وقيل من ده وازده وما زاد فاحش وما يدخل تحت التقويم يسير وما لا يدخل
فاحش قال خواهر زاده هذا التحديد فيما ليس له قيمة معلومة كالعبيد وغيره اما ما له قيمة معلومة
كالخبز واللحم ونحوهما فزاد الوكيل بالشراء اقل او اكثر لا ينفذ على الموكل لانه لا يدخل
تحت التقويم منية المفتي في تفرقات الفصول آخر البيوع قال ويذرعه ويقوم البناء
لانه قدر المساحة يعرف بالذرع والمالية بالتقويم ولا بد من معرفتهما ليمكنه التسوية في المالية
ولا بد من تقويم الارض وزرع البناء لما ذكرنا من قسمة الزيلعي قطع شجر كرم ضمن قيمته
لانه مثلي وطريق معرفته ان يقوم الكرم مع الشجر النابت وبدونه فالفضل قيمته فمالك
مخير ضمنه تلك القيمة ودفع الشجر المقطوع او امسكها وضمن نقصانه تلك القيمة جامع
الفصولين في فصل وعن محمد بن مقاتل في رجل هدم حائطا يقوم قيمة الحائط مبنيا
ان كان قيمة الحائط مائة درهم وقيمة ترابه عشرة يضمن الهادم تسعين درهما والتراب
لصاحب الحائط ولو قال صاحب الحائط لا اريد اخذ تراب الحائط ودفعه الى الهادم
كان له ذلك ويضمنه مائة درهم من غصب القاعدية رجل هدم بناء ان كان قيمته مائة
بغير ارض وقيمة التراب المهدوم ثلثون فرب الارض بالخيار ان شاء ضمنه مائة والتراب
للهادم وان شاء ضمنه سبعين وليس للهادم من التراب والمهدوم شيء في غصب الواقعات
الحسامية في باب الغصب ببطلانه العين استاجر ارضا خالية للبناء والغرس فانقضت
المدة وجب تسليمها فارغة من البناء والغرس فان نقصت الارض بالقلع غرم الآجر
قيمة ذلك البناء والغرس مقلوعا اي مأمورا بقلعه وتعرف قيمة ذلك ان يقوم الارض
مع الشجر المأمور مالكه بقلعه ويقوم وليس فيها هذا الشجر فيفضل ما بينهما هو قيمة الشجر
وانما فسرناه بكذا لان قيمة المقلوع ازيد من قيمة المأمور بقلعه لكون المؤنة مصروفة
للقلع فصاحب الارض يتضرر به فيضمنه قيمته عارية للجانبين في اجارة شرح المجمع
لابن الملك وان نقصت الارض بالقلع ضمن له البناء والغرس مقلوعا ويكون له
لان فيه رفع الضرر عنهما فيكون فيه النظر لهما وانما يضمن له قيمته مقلوعا لانه يستحق القلع
وليس له ان يستديم فيها فيعتبر قيمته ذلك الوقت وكيفية معرفته ان يقوم الارض مع بناء
او شجر استحق قلعه اي امر بقلعه ويقوم وحدها ليس فيها بناء ولا غرس فيضمن فضل
ما بينهما كذا قالوا وهذا ليس بضمان بقيمته مقلوعا بل هو ضمان لقيمته قائما مستحق القلع
وانما يكون ضمانا بالقيمة مقلوعا ان لو قوم البناء والغرس مقلوعا موضوعا في الارض
بان يقدر الغرس حطبا والبناء آجرا او لبنا او حجارة مكومة على الارض مقدم وحده

من غيران يعم الى الارض فيضمن له قيمة الحطب والحجارة المكونة دون المبنية من غصب الرهن

تقبل من رجل بنا رحائط بلبن وطين من عند البانى فسد فانه ينظر الى قيمة اللبن

والطين يوم الخصومة مثلا قيمتها ثلثون ويقوم الحائط مبنيا مثلا فقوم باربعين علم ان قيمتها

ثلثون واجر البنا عشرون فيلزم قيمتها واجر مثل البنا لاتبحاوز عشرة من البزازية فى كتاب

من الاجاره **فيما يتعلق بالسقوف والسطوح** ولو اذن له بالجلوس على سطح فانخسف

فوقع على سطح مملوك للآذن ضمنه الجالس قال رضى الله عنه وهذه المسائل من مسائل الجنايات

واما ذكرنا هنا لانها سبب لضمان المال فكانت بمنزلة الغصب من غصب الفصولين **شهدا**

بدار فسئلهما القاضى اين دار يكشنبه است يا دوشنبه فقال يكشنبه فاذا بعضه يكشنبه

وبعضه دوشنبه قيل تقبل شهادتهما والجواز كونه يكشنبه وقت تحمل الشهادة ثم صار بعضه

دوشنبه من الرابع عشر من جامع الفصولين **فى** شرى بيتا ذا سقفين وقبضه فخرب السقف

الاعلى ثم استحق الاسفل يرجع بحصة السفل لا بحصة الاعلى وان لم يذكر البنا فى الشراء

لان البنا وان كان تبعا لكن لما قبض صار مقصودا وصار له حصة من الثمن ولو استحق الاعلى

والاسفل بعد التخريب فالمستحق يقبضه قيمة المنقوض ويرجع المشترى على بايعه بكل الثمن

من السادس عشر من جامع الفصولين **ود** الفضل بن السقف الاعلى فى منزل امرأته

ثم اراد رفعه ان بناه باذنها ليس له الرفع وان بلا اذنها وكذا كل من بنى فى دار غيره بامره

يكون البنا له ولو بغير امره للبانى ان يرفع الا ان يضره فحينئذ يمنع وتمام الوصايا ان بنى

لها يكون لها من البزازية فى الحيطان **واراد** لجارين سطح احدهما اعلى وسيل ماء الاعلى على

الآخر فاراد الاسفل ان يرفع سطحه فله ذلك لكن يجعل له بوجه سيله من حيطان الفتاوى

لمؤيد اباد نقلا من الجواهر **زقيقة** لا تنفذ فيها دور لكل بيته دروازه فى الزقيقة ورفع

احدهم سقفها وادعى ان السقف له وادعى كل واحد منهم انه له فان كان طريق السقف

الى ملك احدهم او هو مشغول بمتاعه كان له فى الحكم ويكون القول قوله مع يمينه وان لم يكن

طريق السقف الى ملك احدهم ولا كان مشغولا بمتاعه فهو لهم جميعا ولكل واحد منهم ان يحلف

الآخر على نصيبه عند عدم البينة وان اقام البينة فهو له وان اقاموا جميعا يقضى لهم لكل

واحد منهم بما فى يد غيره فاضيخان فى باب دعوى الحائط فى كتاب الدعوى **مالوالم** رضى الله عنهم

ونيز آنچه دیوار مشترک میان زید و عمرو زید برین دیوار کلخشتی بنا کرده است

با اذن عمرو و این بر بام عمرو خانه و این بام بدان سبب ویران شده شریعت

زید ضامن آن شده باشد **اجاب** شریعت شود **جدار** مشترک بین اثنین بنى احدهما على الجدار

کلخشتی بدون رضاء الآخر وسقط على سطح شریکه وخرب سطحه فانه یضمن من جواهر الفتاوى

من قضاء رشتوم اباد فى کتاب الحیطان **عم** سقف منزل امرأته بامرها فالسقف لها ولو

ولو بلا امرها فله رفعه **ز** لو لم يوجب ضررا فى غير بانى جامع الفصولين فى فصل **ود** ٣٤

النواز قال ابو القاسم حائط بينهما لاحدهما عليه غرفة وللآخر سقف بيته فهدما

الحائط من اسفله ورفعا اعلاه من الخشب والطين فلما بلغ البناء موضع السقف ابى صاحب

السقف ان يبنى بعد ذلك لا يجبران ينفق فيما جاوز ذلك **و** قال الامام الكشاف حائط

بينهما مستويا بارض ودار جار الآخر فانهدم الجدار كيف شانه قال النصف الذى ارض

وارثهما سواء عليهما عمارته والنصف الآخر على صاحب البيت الاسفل عمارته الى انه ينتهى

اطراف عوارضه ثم ما فوق ذلك عليهما عمارته من البزازية فى الحائط المشترك من الحيطان **ود**

توجيه ابى القاسم ما يرشد الى فرع آخر هو لو اذن احدهما لصاحبه ان يسقف على حائطه

ثم بداله وقال ارفع سقفك عنه فان ظاهر كلامه ان له ذلك لانه جعل وجود ذلك

باذنه عارية فله الرجوع وقد ذكر الحسام الشهيد فيها من كتاب الحيطان اختلف المتاخرون

وقال ان قاضى ابا عبد الله الضميرى كان يفتى بان له ذلك وان الشيخ ابا بكر الخوارزمى

يفتى بان ليس له ذلك وجه الاول بان ملك الآذن لا يزول بالاذن فلو نفى التسقيف السقيف

ادى الى ابطال ملكه معنى لخروجه عن ان يكون منتفعا به ولا يجوز للمهاياة فى تسقيف

الحائط ولا يمكن فى قسمته ووجه الثانى بان الوضع ملك مشترك فمن حيث انه ملك

شريكه كان لشريكه النقض ومن حيث انه ملكه لا يكون له النقض فلا يكون له حق النقض

بالشك والاحتمال وظاهر كلامه ترجيح ما افتى به الضميرى وهو المرضى عنده من شرح

المنظومة لابن الشحنة فى كتاب القسمة **دو خانه** است دو کس را هر یکی یک شبه

یک خانه و آویز نشست طاقچها ست بر روی بام خانه دیگر خداوند این

خانه را خواهد که خانه خود را دوشبه کند خداوند طاقچها بازی دارد شیل

گوید که طاقچهای من بسته می شود بنبغى انه لا يجوز له المنع اذا المالك يجعل بيته دا سقفين

ويمنع صاحب الطاقچات عن الانتفاع بهواء ملك نفسه حيلة فى فتاوى **ص** لو كان

البنا فى القديم بسقف واحد لصاحب الطاقچات منه لا لو كان فى القديم بسقفين

جامع الفصولين فى فصل ٤٠ **فى دعوى العقار**

ادعى محدودا وبين حدوده ولم يذكر انه ارض او كرم او عقار لا يصح **و** ذكر

شمس الائمة انه يصح اذا بين المصر والمحلة والموضع والحدود **و** قيل ذكر المحلة والسوق

والسكة لا يلزم والمصر والقرية يلزم من البزازية فى دعوى الضياع من كتاب الدعوى

ادعى ارضا فى زرع وشهد الشهود وقضى له مقالات الشهود لا ندرى لمن الزرع قال

ان لم يعلم من زرع فالزرع يتبع الارض فاذا اقام ذو اليد بينة انه زرعه ولم

يشهدوا على غير ذلك يجعل الزرع له من فصول العمادى فى فصل ١١ **ادعى** دارا واقام

شاهدين ان الدار له ثم قال اشهدا ان بعد ذلك قبل القضاء ان البناء ليس للمدعي
انما هو للمدعى عليه ان قال ان ذلك قبل ان يتفرق عن مجلس القضاء قبلت شهادتهما وان لم يقل
ذلك وان قاما وطال ذلك بطلت شهادتهما وتمامه في خزانة المفتين في كتاب الدعوى و
ان كانت الدعوى في عقار لم يسمع الدعوى حتى يذكر حدوده وموضعه ويذكر انه
في يد المدعى عليه وانه يطالبه في خزانة الفقه في كتاب الدعوى سئل في رجل واضع يده
على عقار مدة تزيد على ستين سنة والآن يدعي عليه رجلان من اقاربه حصتهما في ذلك
والحال انهما مقيمان ببلدة هل تسمع الدعوى للمدة المذكورة ولا مانع لهما من الدعوى فهل
لا تسمع دعواهما لورود الامر السلطاني بعدم سماع كل دعوى مضى عليها خمسة عشر سنة
ام لا اجاب لا تسمع دعواهما والحال هذه فقد ثبت عند العلماء الاعلام الكرام منهم ان
القضاء يتخصص بالزمان والمكان والاشخاص والحوادث فالسلطان اذا منع من سماع
الدعوى بعد مضي خمسة عشر سنة امتنع القضاة سماعها والحال هذه من فتاوى خير الدين
في كتاب الدعوى و ذكر انه في يد المدعى عليه لانه انما يصير خصما بكونه في يده فان لم يكن
في يده بل يثبت بالبينة او علم القاضي في الصحيح فربما يكون العقار في يد غيرهما وقد
تواضعا على ذلك بخلاف المنقول كذا في الدعوى ظ ادعى على زيد ضيعة ثم ادعى
آخر عليه تلك الضيعة واقام بينة وقضى له القاضي فقيل للاول قد استحقها فلان فقال
رضيت بحكم الحاكم تسمع دعواه على المستحق جامع الفصولين في كتاب الدعوى ولو برهن على ان
هذه الدار في يد غيره ميراث له وله اخ غائب لا وارث له غيرهما فالقاضي يحكم له
بحصته ويترك حصة الغائب مع ذي اليد عند ابي حنيفة اي تترك في يد من في يده الدار فقالا
ان انكر ذو اليد ما ادعاه وضعت الحصة في يد عدل لانه بانكاره صار خائنا فلا يترك
في يده نصيب الغائب نظرا له وان اقر ذو اليد ابن الميت فلا ينتزع من يده نصيب الغائب
لاحتمال ان يجوز اجباره وجحود الوديعة بغيبة المالك نوع خيانة فلا يجوز خيانة ثم
الغائب ان حضر الاصح انه لا يكلف اقامة البينة لينتزع النصف من يده من الحقائق شرح
المجمع لابن الملك في كتاب الدعوى وفي المنتقى لو ان رجلا ادعى على رجلين ان نصف هذه الدار
له وادعى ان الدار في يدي الرجلين فاقتسماها بعد الدعوى او قبلها وغاب احدهما فخاصم
المدعي الحاضر منهما وفي يده نصف مقسوم فشهد شهوده ان هذا النصف الذي في يد هذا
الحاضر للمدعي وقد ادعى المدعي نصف الدار شائعا فشهادتهم باطلة لانهم شهدوا باكثر مما ادعاه
منقول عمادي في الفصل الرابع دار في يد رجل ادعاها رجلان اقام كل واحد منهما البينة
انها داره آجرها من الذي في يديه شهرا بعشرة دراهم وانه سكنها شهرا والذي في يديه ينكر
دعواهما ويقول الدار لي فانهما يأخذان الدار بينهما ويأخذان منه عشرة دراهم

تكون بينهما انصافا وفي القياس يأخذ كل واحد منهما عشرة دراهم في دعوى قاضيخان
سئل عن رجل له بيت دار يسكنه مدة تزيد على ثلاث سنوات وله جار بجانبه والرجل
المذكور يتصرف في البيت المذكور هدما وعمارة مع اطلاع جاره على تصرفه في المدة
المذكورة فهل اذا ادعى البيت او بعضه بعدما رأى تصرف الرجل المذكور في البيت
في هذه السنين في المدة المذكورة تسمع دعواه ام لا افتونا ماجورين اجاب لا تسمع دعواه
على ما عليه الفتوى في دعوى الحامدي للتمرتاشي تنازعا في دار في يد احدهما فكلف
الحاكم البينة على كل منهما فلكاتمها ثم قدما الى الحاكم فبرهن الخارج انها له وبرهن ذو اليد
انه وهبها لفلان او تصدق بها عليه او باعها منه وسلمها اليه واودعها بعدما غابا
من عند الحاكم فانه يقضي ببينة المدعي ويحكم له ولو اقر المدعي بذلك او برهن المدعى عليه
على اقرار المدعي بذلك يندفع وفي الوجه الاول اذا حكم بها للمدعي ثم حضر المقر له
وبرهن على النزاع لا يلتفت اليه ولو قدم قبل الحكم وبرهن على النزاع دفع اليه
بزازية في المحمة من الدعوى ادعى رجل دارا في يد رجل انه داره واقام ذو اليد بينة
ان فلانا اسكنه وكانت في يد الساكن يومئذ او الآن في يد الساكن يندفع وان
قالوا كانت يومئذ في يد ثالث لا يقبل اما الاول فلانهما شهدا على الملك الصحيح
لان الملك الصحيح ان يجوز فيه تسليم وتسلم وكذا الثاني لان القبض الموجود عقيب
العقد يضاف اليه وكذا الثالث لان تحكيم الحال لمعرفة الماضي اصل معتبر كذا في شرح
الوافي في كتاب الدعوى ادعى كرما بسبب الارث او غيره فشهدوا ان هذا ملكه
بهذا السبب ولم يقولوا انه في يد المدعى عليه بغير حق او قالوا لا ندري انه بحق او بغير
حق هل يصح ام لا اجاب الامام محمود نعم ولكن قاضي گواه ديگر خواهد كرد و دست
وي بنا حق است من دعوى القاعدية واذا كانت الدعوى في محدود وذكر حدوده
فانه اصاب وقال في تعريفه فيه اشجار وكان خاليا عن الاشجار لا يبطل الدعوى وكذلك
لو كان مكان الاشجار حيطانا لانه غير محتاج الى ذكر الشجر والحيطان ولو قال في تعريفه
ليس فيه شجر ولا حائط فاذا فيه اشجار عظيم لا يتصور حدوثها بعد الدعوى بطل الدعوى
في الفصل الثالث من معين الحكام دار في يد رجل اشتراها فجاء رجل وادعى انها ملكه مطلقا
او ادعى انه اشتراها من ذي اليد منذ سنة او كان المدعي شفيعا ادعى الشفعة
فقال ذو اليد كانت داري اشتريتها لكن بعتها من فلان وقبضها مني او اودعنيها
وغاب ولست انا بخصم لك لا يقبل قوله لانه اقر بكونه خصما حيث اقر انها كانت
في ملكه اشتراها فبقوله بعتها يريد ابطال ما اقر فلا يقبل الا اذا صدقه المدعي فيما يقول
او علم القاضي بيعه فحينئذ تندفع عنه الخصومة في الدعوى من الزيادة للعتابي قوله

فان اقام كل واحد منهما البينة على النزاع من الآخر ولا تاريخ معهما تهاترت البينات
قال في الهداية وتترك الدار في يد ذي اليد وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعلى قول
محمد يقضي بالبينتين وتكون للخارج وعلى قولهما المصححون لما رجحوا دليلهما في دعوى تصحيح القدوري
باع دار غيره وسلمها الى المشتري فادعاها المالك على البائع ان اراد اخذ الدار لا يصح
دعواه لانها ليست في يد البائع وان اراد تضمينه بالغصب فعلى الخلاف المعروف
ان غصب العقار هل يتحقق موجبا للضمان وفي وجوب الضمان بالبيع والتسليم روايتان
وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن يصح دعواه في الخامس من العمادية وفي دعوى العقار
بين البلدة والمحلة ثم ذكر الحدود باسماء اصحابها لانه تعذر التعريف بالاشارة فقام
التحديد مقامه الا اذا كان دارا معروفة مشهورة في هذه البلدة لا يحتاج الى التحديد
فان ذكر الحدود الثلثة يكفي عندنا خلافا لزفر بخلاف ما اذا غلط في الرابعة حيث
لا تقبل لانه يختلف المدعى وكذا التحديد شرط في اداء الشهادة ثم ذكر انه في يد المدعى عليه
وانه يطالبه ولا بد من الطلب لانه يجوز ان يكون مرهونا او محبوسا بالثمن في دعوى النوازل
لابي الليث واعلم ان مشايخ فرغانة ذكروا ان الشرط في دعوى العقار في بلاد
قدم بناؤها لا يسمع فيه دعوى الملك المطلق بوجوه الاول ان دعوى الملك من الاول
بسبب الخطة ومعلوم ان صاحب الخطة في مثل تلك البلاد غير موجود فيكون كذبا
لا محالة فكيف يقضى به والثاني انها لما تعذر القضاء بالمطلق لما قلنا فلا بد من
ان يقضى بالملك بسبب وذلك اما بسبب مجهول او معلوم فالمجهول لا يمكن القضاء به
للجهالة والمعلوم تعيين المدعي اياه والثالث ان الاستحقاق لو فرض بسبب حادث المتقدم
يجوز ان يكون ذلك السبب شراء ذي اليد من آخر ثم يجوز ان يكون السبب سابقا على ملك
ذي اليد فيمتنع الرجوع ولا يجوز ان يكون لاحقا فلا يمتنع الرجوع فثبت وكل هذه الموانع
غير متحقق في المنقول لعدم المانع من الحمل على الملك من الاصل في دعوى البزازية و
اذا كانت الدار في يد رجل فادعى رجل انه له اجرها اياه فادعى آخر انها له اودعها
اياه واقاما البينة قضى بها بينهما نصفين في دعوى الكافي للحاكم الشهيد فلو قضى
قضى بابطال حق رجل من دار ان لم يقم بالبينة اليوم او نحوه على وجه الشرط شرط عليه
ان لم يكن له بينة في ذلك اليوم نقضي باسقاط حقه من الدار ان هذا القضاء باطل
وللثاني ان يفسخه لان هذا خلاف السنة والاجماع قال النبي عم البينة على حقه لا يبطل حقه
في شرح ابي بكر الرازي الجصاص على ادب القاضي للخصاف ولو ان رجلا ادعى دارا
في يد رجل فانه اراد ان يستحلفه فقال المدعى عليه هذه الدار ورثتها من ابي فقال المدعي
ما ورثت هذه الدار ولكنها وصلت اليك من غير ميراث فانه لا يقبل قول المدعى عليه و

ويحلف على البتات على دعوى المدعي لان سبب استحقاق اليمين على البتات قد تقرر
وهو ظهور الدار في يده فيكون خصما لهذا المدعي فيقول وصلت الي من جهة الميراث
يريد اسقاط يمين البتات عن نفسه فلا يقبل ذلك منه الا بحجة ادب القاضي
للصدر الشهيد في باب اليمين ولو كان ارض في يد رجل اقام رجل البينة ان اباه
مات وهي في يده لا يعلمون له وارثا غيره فاقام آخر ان اباه مات وتركها
ميراثا لا يعلمون له وارثا غيره فقضي به بينهما نصفان لان شهادة شهود الاول
انه مات وتركها ميراثا له فانهم شهدوا بيد مجهولة عند الموت ولا يدري المجهولة
عند الموت تنقلب يد ملك ولهذا اذا مات المودع مجهلا للوديعة صار متملكا
ضامنا والملك اذا ثبت له عند الموت تنتقل الى ورثته فكان هذا وشهادتهم
بانه تركها ميراثا سواء في دعوى المبسوط للسرخسي القضاء يجوز تخصيصه وتقييده
بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات كما في الخلاصة وعلى هذا لو امر السلطان
بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع ويجب عليه عدم سماعها في دعوى الاشباه
اذا ادعى اربعة دارا في يد رجل ان هذه الدار كانت لابيهم فلان مات وتركها
ميراثا لهم وهم بنوه لا وارث له سواهم واقاموا البينة على هذا الوجه ثم ظهر ان
واحدا منهم ما كان ابنا للميت وانما كان ابنا لغيره وتصادقوا على ذلك ذكر في المنتقى
انه يبطل بينتهم ودعويهم فلو ان البنين الثلاثة بعد ذلك اقاموا شهودا آخرين غير
الاولين وادعوا ان الدار كانت لابيهم مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه الثلاثة
لا وارث له سواهم صح دعويهم وقبلت بينتهم من دعوى قاضيخان قال يشترط حضرة الراهن
والمرتهن في دعوى عين رهن والعارية والاجارة كالراهن واما حضرة المزارع
هل هي شرط في دعوى الضياع ان كان البذر من المزارع فهو كالمستاجر يشترط
حضرته وان لم يكن البذر من المزارع ان نبت الزرع فكذلك وان لم ينبت لا يشترط
في دعوى الملك المطلق اما اذا ادعى على آخر غصب ضيعة وانها في يد المزارع
لا يشترط حضرة المزارع لانه يدعى عليه الفعل ولو كانت الدار في يد البائع
بعد البيع فجاء مستحق واستحقها لا يقضى بالدار له الا بحضرة البائع والمشتري في
الزيادات وكذلك يشترط حضرة البائع والمشتري عند القضاء بالشفعة اذا كانت
الدار في يد رجل شراء فاسدا فهو خصم لمن يدعيها من دعوى الخلاصة في الفصل الاول
ادعى دارا بطريق الميراث عن ابيه واقام البينة واقام ذو اليد على اقرار المدعي
ان الدار ليست لي او ما كانت لي فهو دفع من دعوى الفتاوى السراجية وان ادعيا
النزاع من واحد واقاما البينة على تاريخين فالاول اولى لانه اثبت الملك في وقت

لا منازع له فيه وقال اذا اقام كل واحد منهما على الفراغ من الو ذن تاريخا فيها
سواء لا ثبات الملك لمالكها فيصير كانهما حضرا ولم يورخا ثم يجبر كل واحد منهما على اخر
ثم قبل وان وقت احدى البينتين ولم توقت الاخرى تقضى بينهما نصفين لان توقيت
احدهما لا يدل على تقدم الملك لجواز ان يكون الاقرار قدم من دعوى المجتبى شرح القدوري
سئل في ساحة متصلة بالطريق العام جارية في وقف تراستاجر رجل حقه منها
مغشة من ناظره ليبني فيها حانوت فمنعه اهل الطريق مدعين انها من جملة الطريق فشهدت
بينة شرعية انها وقف على البر المذكور لدى الحاكم الشرعي وحكم بجريانها في الوقف
بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة هل ينفذ حكمه حيث صدر على وجه معتبر شرعا ام لا
اجاب نعم ينفذ حكمه ويحمل وقفا ولو ان شهودا شهدوا انها من الطريق وشهد
اخرون انها وقف فالشهادة القائمة على الوقف اولى لانه اخص قال في الفتاوى
العتابية ولو شهدوا على بقعة متصلة بالمسجد انها منه وشهد اخرون انها من الطريق
فالمسجد اولى لانها اخص لجعله مسجدا من دعوى الفتاوى الكبرى شهدا على نحو الدار
وبينا موضعها وحدودها وقيل لهما لو ذهبتما الى ذلك الموضع هل تعرفونها فقيل لهما
فقالا نعم هل تقبل شهادتهما فقال نعم لوقوع الاعلام بالبيان ذكره في دعوى
الخصائل ثم قال واذا قبلت وقضى بها فقال المدعى عليه هذه التي في يدي ليست
تلك الدار التي شهدا بها احتيج الى بينة اخرين يشهدان ان هذه تلك الدار التي
شهد الشاهدان في دعوى القاعدية وذكر في الذخيرة لو كانت الدعوى في طاحونة
وحدها وذكروا انها القائمة الا انهم لم يسم الادوات ولم يذكر كيفيتها فقد قيل
لا يصح الدعوى وقيل يصح اذا ذكر جميع ما فيها من الادوات القائمة والاول اصح
معين الاحكام في فصل تصحيح الدعوى سئل في امراة اشترت من اخر دارا علوية
بثمن معلوم وتفرقا عن تقابض وتراض ثم تراكم المطر الغزير عليها فنزل الماء عنها الى
السفل فتخلخل بناؤها ومن يريد ردها على بائعها لها ذلك ام لا وهل تسمع دعواها به
ام لا وهل لها ردها بمجرد دعواها الجهل والغبن الفاحش مع عدم التغرير ام لا
اجاب لم يقل احد من العلماء بان لها الرد بحدوث التخلخل المذكور فلا تسمع هذه الدعوى
وكيف يجبر على الرد وقد سلمها الدار غير متخلخل بناؤها ومن رد عليه جبرا متخلخلا بناؤها
لا قائل بذلك من العلماء واما مسئلة الغبن الفاحش فجواب ظاهر الرواية منع الرد به
مطلقا سواء غره الاخر او لم يغره وادركات بحث يفتون بالرد عند الغرور والا فلا الا ان يكون
في مسئلتنا مع حدوث العيب بالتخلخل لما اشتهر في المتون والشروح والفتاوى من جملة
حدوث عيب في المبيع في يد المشتري ان يمنع من الرد فلا تسمع منها دعوى الرد معه

معه ودعوى الجهل باطلة عند اهل العلم قاطبة في دعوى الفتاوى الخيرية لو اشترى
عمرو ادعى دارا في يد رجل واقام البينة ان الدار له واقام رجل اخر البينة ان البناء له كان
الجواب ان البينة بينة مدعي الدار والبينة بينة مدعي البناء وان يؤخذ بالبينتين جميعا
فقد اخطأ وينبغي ان يقول يسأل القاضي شهود الدار كيف يشهدون ان الدار والبناء
كله لهذا فان شهدوا انه كذا فان الارض له والبناء كله لهما لان البينتين تعارضتا في
حق البناء دون الدار فيعمل بقدر الامكان وان قالوا الارض له ولا ندري لمن البناء
فقضى له بالارض والبناء للاخر لانه لا تعارض بين البينتين اصلا فيعمل بكل واحدة
منهما من كل وجه مسائل الدعوى من القسم الثاني في التهذيب لابي القر في التنازع بالايدي
وفي القدوري وان غلب على ملك غيره واحدث فيه يدا لا يجعل بالغلبة صاحب يد
واليد لا تثبت على العقار الا بالبينة وان علم الحاكم باحداث يده او بازالة الاول
وان انكر المتغلب الاحداث حلفه بطلب الخصم بزازيه في نوع في اثبات اليد من كتاب الدعوى
ارض ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعي انها في يده ان كان احدهما قد بنى او حفر فيها بئرا
فهي للذي احدث فيها هذه الافعال ولو اقام احدهما البينة يقضى بكونها في يده بناء
على ان دعوى اليد بانفرادها مسموعة ولو اقام البينة على اليد يقضى باليد لهما ولو
ارادا قسمتها لم يقسمها القاضي بينهما حتى يقيما البينة انها لهما والمسئلة معروفة خلاصة
في اثبات اليد من كتاب الدعوى قال واذا ادعى الرجلان ايضا يعني يدعي كل واحد منهما
انها في يده لم يقض انها في يد واحد منهما حتى يقيما البينة انها في ايديهما لان اليد فيها
غير مشاهدة لتعذر احضارها وما غاب عن علم القاضي فالبينة تثبته وان اقام احدهما
البينة جعلت في يده لقيام الحجة لان اليد حق مقصود وان اقاما البينة جعلت في ايديهما
لما بينا فلا يستحق احدهما من غير حجة وان كان احدهما قد بنى في الارض او بنى او حفر
فهي في يده لوجود التصرف والاستعمال فيها هداية قبيل باب دعوى النسب وقال
شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي في اول كتاب الدعوى من شرح الكافي للحاكم الشهيد
وان كانت الدار في يد رجلين كل واحد منهما يدعي انها له وكل واحد منهما يدعي ما في يد
صاحبه وعليه البينة ولكل منهما على صاحبه اليمين فايهما حلف على دعوى صاحبه
برئ عنها وايهما نكل عن اليمين لزمته دعوى صاحبه لان يد كل واحد منهما ثابتة على النصف
فكان خارجا فيما في يد صاحبه فيكون البينة بينة على ما في يد الاخر واليمين يمين صاحبه
فيكون البينة بينة على ما في يد الاخر واليمين يمين صاحبه وكذا الحيوان والعروض
واذا تنازع رجلان في دار يدعي كل واحد منهما انها في يده لان اليد متنازع فيها كالملك
فيجب اثباتها بالبينة فان اقام كل واحد منهما البينة انها في يده جعل في كل واحد منهما

نصفين لانهما استويا في الحجة فيستويان في استحقاق اليد وقد تعذر القضاء بثبوتها
على الكل لمكان النزاع فيقضي بثبوتها على النصف وان لم يقم لهما بينة فطلب كل واحد
منهما يمين صاحبه على ما في يده فعلى كل واحد منهما ان يحلف على ما هو في يد صاحبه
فان حلف لم يجعلها في يد واحد منهما وايهما نكل عن اليمين لم يجعلها في يده لانه تعارضت
الحجج ان تعذر القضاء بها فيكون في ايديهما بقضاء ترك لا بقضاء استحقاق غاية
البيان في الدعوى **ولو** نبت زرع او شجر في ارض انسان من غير انبات فهو لصاحب الارض
والسيل لو جاء بالتراب والطين ووضعه في ارض رجل او نهره فهو لصاحب الارض
والنهر وكذا ما اجتمع من الطاحونة من دقاق الطحن لصاحب الطاحونة **اهل** سكة يرمون
الرماد والسرقين والتراب في ساحة هي ملك لرجل فكذلك لمن سبقت يده اليها
وكذا من بنى حائطا وجعله موضعا يجمع فيها الدواب يكون سرقينها لمن سبقت يده
اليها رجل له دار يواجرها تجار رجل نزل داره فاجتمع فيها بعرة كثيرة
ان ترك صاحب الدار ذلك ولم يكن من رايه ان يجمع فصاحب الدار اولى خزانة
المفتين قبيل الاستحسان في الدعوى **و** اذا كان حائط لرجل عليه جذوع او متصل
بنائه ولآخر عليه هرادي تنازعا في الحائط كل واحد يدعي ان الحائط له فالحائط
لصاحب الجذوع والاتصال والهرادي ليس بشيء لان صاحب الجذوع مستعمل للحائط
بما وضع له الحائط وهو وضع الجذوع عليه لان اتخاذ الحائط للتسقيف ووضع الجذوع
يكون وصاحب الهرادي صاحب تعلق لا صاحب استعمال لان اتخاذ الحائط لم يكن
بوضع الهرادي عليه **و** قوله الهرادي ليس بشيء يدل على انه لا اعتبار للهرادي اصلا
وكذا البواري لما لم يكن استعمالا وضعا اذ الحائط لا يبنى لها وانما يبنى للتسقيف
والتسقيف لا يكون على الهرادي والبواري فصار معدوما حكما حتى لو تنازعا في حائط
ولاحدهما عليه هرادي وليس للآخر عليه شيء فهو بينهما كافي في فصل الراكب من باب
ما يدعيه الرجلان في كتاب الدعوى **اذا** كان الحائط بين دارين يدعيه كل واحد
منهما ولاحدهما عليه هردي او بواري وللآخر عليه جذوع فانه يحكم به لصاحب الجذوع
وليس لصاحب الهردي والبواري شيء لوجهين احدهما ما مر في الباب الاول من الكتاب
والثاني ان الهردي لا تترك على الحائط انما تترك عليه الجذوع والهردي تترك
على الجذوع فكان اعتبار الجذوع اولى على الوجه الاول لانه يشهد له الجذوع ولا يشهد
له الهردي وعلى الوجه الثاني لان الجذوع يدل على السبق ولو لم يكن لاحدهما عليه
جذوع وكان لاحدهما عليه هرادي فانه لا يعتد بالهردي لكن للوجه الاول لا للوجه الثاني
كتاب الحيطان للصدر الشهيد **الايدي** في الحائط على ثلث مراتب اتصال تربيع واتصال

ملازقة

ملازقة ومجاورة ووضع جذوع ومحاذاة بناء والاهم صاحب التربيع فان
لم يوجد فصاحب الجذوع فان لم يوجد فصاحب اتصال الملازقة بيانه حائط بين
دارين يدعيه صاحباهما فان كان متصلا ببناء احدهما دون الآخر فصاحب الاتصال
اولى وان كان متصلا ببنائهما اتصال تربيع او ملازقة فهو بينهما وان كان لاحدهما
اتصال تربيع وللآخر عليه جذوع فالحائط لصاحب الاتصال ولصاحب الجذوع
موضع جذوعه من فتاوى الوجيز للسرخسي **سرداب** مفتحه الى دار رجل وهو تحت
دار آخر فتنازعا فهو لمن له اليه المفتح من دعوى تجنيس الملتقط **دار** فيها عشرة
ابيات تسعة منها في يد رجل وبيت واحد في يد آخر فتنازعا في ساحتها فالساحة
بينهما نصفان لان الظاهر شاهد على نصف الساحة وذلك لان الساحة لحاجة
الانتفاع وهما سواء في هذه الحاجة ولان لكل واحد منهما يدا على الساحة بقدر
ما في يده من الدار وتلك اليد سواء في الاستحقاق بخلاف الشرب لان الشرب لحاجة
الاراضي وهي متفاوتة والساحة لحاجتهما وهما سيان فيها من قسمة القنية القاعدية
وفي الاقضية اليد على الاجمة والقبضة تثبت بقطع الشجرة وبيعها بلا منازع وكذا شهدوا
في الاجمة والقبضة بانها في يده فيقبل في تفسير كيفية اليد وان سألهم الحاكم عن الكيفية
فهو احوط وان قال في الشهادة رأيناه على بناء الدار ويدخل هذه الدار لا يقضى
باليد حتى يقولوا كان ساكنا فيها من نوع اثبات اليد في دعوى البزازية **دار** وحجرة
لرجل وبينهما فضاء وباب صفة الدار مفتوحة الى الفضاء وكذا باب صفة الحجرة
مفتوحة الى الفضاء والكل لرجل فباع المالك الحجرة اولا وذكر الحد الى الدار وباع
الدار من آخر وذكر الحد الى الحجرة ولم يسم الفضاء في البيعين ان قلنا بان الفضاء يكون
لصاحب الاول فالوجه فيه ظاهر فيكون الفضاء له لانتقال اليه الحجرة اولا الا ان فيه
ضرب اشكال وهو لم يسم الفضاء باسم الموضوع له ولكن قد سمى الحجرة وحدها بالذكر
ثم ذكر الدار وحدها بالحجرة فجعل الفضاء بعضه للحجرة وبعضه من الدار فيجعل بينهما
بالدليلين على قدر الامكان وقد كان اجاب اولا لان الفضاء للاول ووافقه
في الجواب الاول القاضي الامام ابو العلى الناصحي من بيوع جواهر الفتاوى من الباب الخامس
رجل ادعى على آخر دارا في يديه وقال ملكي وفي يدي فانكر المدعى عليه انها ملك
المدعي لكنه مقر انها في يده واقام المدعي البينة فان القاضي لا يقضي بهذه البينة
ما لم يشهدوا انها في يد المدعى عليه قال بعض اصحابنا اذا قال المدعي انها ملكي
وفي يدي لا تسمع هذه الدعوى فيقول له القاضي اذا كان ملكك وفي يدك ايش
تطلب مني فالجواب ان نقول ان هذا لم يكن ثمة من ينازعه اما اذا كان ثمة من ينازعه

فيها او في احدهما تقبل وتسمع الدعوى في دعوى الخلاصة واذا كانت في يد رجل بيت
من الدار وفي يد آخر بيتان وفي يد آخر منزل عظيم وكل واحد منهم يدعي جميع الدار فلكل
واحد منهم ما في يده لان الظاهر يشهد له بما في يده وساحة الدار بينهم اثلاثا لاستوائهم في اليد
عليها فان كل واحد منهم يستعمل الساحة بكسر الحطب فيه وغير ذلك من وجوه الانتفاع بان كان
من قسمة المبسوط للسرخسي فش ادعى ان الدار التي بيد كان ملكي فبرهن على احدهما فلو كان الدار
بيد احدهما بارث يكون الحكم على الغائب اذ احد الورثة ينتصب خصما عن البقية ولو لم يكن
كل الدار بيده لا يكون هذا قضاء على الغائب بل يكون قضاء بما في يد الحاضر على الحاضر او بيد احدهما
بشراء لا يكون الحكم على احدهما حكما على الآخر جامع الفصولين في الفصل الرابع ومنها ان
يذكر المدعي في دعوى العقار انه في يد المدعى عليه لان الدعوى لا بد وان يكون على خصم
والمدعى انما يصير خصما بيده فلا بد وان يذكر انه في يده ليصير خصما واذا ذكر وانكر
المدعى عليه ولا بينة للمدعي فانه يحلف من غير الحاجة الى اقامة البينة من المدعي على انه في
يد المدعى عليه بدائع في اول كتاب الدعوى واذا تنازعا في دار كل منهما
يدعي انها في يده فعلى كل واحد منهما البينة فان اقام كل واحد منهما من غاية البيان
البينة انها في يده فعلى كل واحد منهما نصفها فان اقام احدهما بينة انها له قضيت
بها له وان لم تقم لهما بينة فطلب كل واحد منهما يمين صاحبه ما هي في يده فعلى كل واحد
منهما ان يحلف البتة ما هي في يد صاحبه فان حلفا لم يجعلها القاضي في يد واحد منهما
وايهما نكل عن اليمين لم يجعلها في يده في دعوى الحاوي للحاكم الشهيد جاران تنازعا
في الحد وصاحب اليد يقول انا اشتريت هذا الجريب الواحد منك والآخر يقول انا
ايضا كنت بعت منك جريبا واحدا لكن ما كنت بعت هذا المستقيم فلو فرع
القائم الى المحل الذي بعينه صاحب اليد ام لا اجاب لا الا ان يقر البايع ان حدود الاولى
التي وضع عليه القائم العلامة في دعوى القاعدية بالفارسية وهذا ترجمة شيخ الاسلام
ابي سعيد افندي خ ادعى شيئا بيد آخر وقال هو ملكي وهذا احدث يده عليه بلا حق قالوا ليس
هذا دعوى الغصب على ذي اليد وكذا لو قال هو ملكي كان بيدي وهذا احدث اقول على قياس
ما مر في جملة فش قبيل دعوى الاعيان من انه لو ادعى انه ملكي وفي يدك بغير حق يصح
ولو لم يذكر يوم غصبه ينبغي ان يصح ههنا ايضا دعواه ولو قال هو ملكي وكان بيدي الى ان
احدث هذا يده عليه بلا حق يكون هذا دعوى غصب برهن انه كان بيدي وهذا
اخذه مني هل يؤمر برده ذكر في العدة عقار بيده احدث آخر يده عليه لا يصير
ذا يد ولو علم به القاضي يأمر برده اليه لكن لا يصير المدعى عليه مقضيا عليه حتى لو برهن
بعده انه ملكه تقبل ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه انه كان بيده امس يؤمر برده وكذا

وكذا لو شهدوا انه اخذه من المدعي برده من سادس جامع الفصولين خص بين دارين او بين
رجلين والقمط لاحدهما فالخص بينهما عند ابي حنيفة ولا ينظر الى القمط وعندهما الخص
لمن اليه القمط وجه قولهما ان في هذه المسائل اعتبار العرف والعادة فان الناس في العادات
يجعلون وجه البناء وانصاف اللبن والطاقات والحلق والقمط الى اصحاب الدار فدلت
على انه بناه فكان في يده ولابي حنيفة ان هذا دليل اليد في الماضي ولا يدل على اليد وقت
الدعوى والحاجة الى اثبات اليد وقت الدعوى في التنازع في دعوى البدايع وفي
الصغرى ادعى على آخر ضيعة انها له واقر المدعى عليه انها في يده وبرهن المدعي انها ملكه
فحكم الحاكم بالملك له لا يصح ما لم يثبت اليد بالبينة او يعلم الحاكم وفيه قال المدعى عليه
ليست العقار في يدي لا يحلف حتى يبرهن فاذا برهن باليد يحلفه ان الضيعة ليست ملكه
حتى يبرهن بالملك للمدعي ولو اقر به له يأمره بترك التعرض لكن اذا اراد ان يبرهن
على انها ملكه لا بد من تقديم البينة على انها في يده لان المالك قد يبعد عن العقار عادة
فالممكن ان يتواضع اثنان ويقر احدهما باليد ويبرهن الآخر عليه بالملك ويسامح في الشهود
ثم يرفع المالك معللا بحكم الحاكم وهذه التهمة منتفية في المنقول لان يد المالك لا ينقطع
عن المنقول عادة بل يكون في يده بزازية في نوع في اثبات اليد من الدعوى شجرة تنازع فيها
اثنان كل واحد يقول هي لي فشهد لاحدهما شاهدان انا رأيناه يتصرف في هذه الشجرة
لا يكون هذا شهادة على اليد الحالية فان هذا شهادة على يد المنقضية في دعوى القاعدية
وفي شرح الطحاوي تنازع صاحب الارض وصاحب النهر في المسناة فان كان
بين الارض والنهر حائل كالحائط ونحوه فالمسناة لصاحب النهر بالاجماع ولو لم يكن
قال ابو حنيفة هي لصاحب الارض ولصاحب النهر فيها حق كان له منع صاحب الارض
من رفعها وهدمها وقالا المسناة لصاحب النهر في دعوى شرح المجمع لابن الملك
مردي اندر دو همسايه حق آب را حصه دعوى كرد در طول وعرض وموضع وي
از رز بديد كرد وكفت از ديرسال درين جاى اب آورده ام همسايه كفت
آري ازين جاي برده ولكن بنا حق فان هذا اقرار منه للمدعي باليد ودعوى
منه عليه بالغصب فيطالب بالبينة ان المدعي غاصب فان اقام والا يحول ما زاده
وكذا على هذا المثل من شرب القاعدية فش ادعى كل منهما انه في يده فلو برهن احدهما
يقبل ويكون الآخر خارجا ولو لا بينة لهما لا يحلف واحد منهما اذا لم يثبت كون احدهما
خصما للآخر او يصير خصما باليد ولم يثبت يد واحد منهما ولو برهن احدهما على اليد
وحكم بيده ثم برهن على الملك لا يقبل اذ بينة ذي اليد على الملك لا تقبل في الثاني من جامع
الفصولين رجلان اختلفا في صاحبه باليد المحدودة كل منهما يقول هي ملكي وفي يدي

وعليك البينة فاتيا كل منهما بشهود على اليد يقول شهود واحد منهما اي في يده في
الحال وشهود الآخر كانت في يده قبل شهر فانيا منهما يجعله القاضي صاحب اليد اجاب
صاحب اليد الحالية لان في هذا عملا بالبينتين بقدر الامكان اوليس في هذا الغاء بينة الآخر
من كل وجه ولو جعلنا صاحب اليد الآخر يكون هذا الغاء بينة هذا من كل وجه ذكره في ادب
القاضي ولو اقام واحد منهما انها كانت في يد الآخر قبل ذلك واقام البينة انها في يده
في الحال هل تقبل اجاب لا الا بتلقي اليد من جهته من دعوى القاعدية سئل القاضي
محمود الاوزجندي عن ضياع في يد رجل اثبت رجل اخر يده عليه بطريق التغلب فاقام
الذي كان الضياع في يده بينة على المتغلب ان الضياع ملكه وانه اخذه من يده بطريق
التغلب قال قبلت بينته وقضى بالضياع له وانتزع من يد المتغلب وسلم اليه ولو لم
يكن له بينة واراد تحليف المتغلب بالله ما كان هذا الضياع في يد هذا المدعي وما اخذ
منه بيده بطريق التغلب فان له ذلك وكذلك لو ادعى المتغلب اقراره انه كان في يده
واراد ان يحلفه على ذلك تاتارخانية في الفصل الحادي عشر من كتاب الدعوى
ولا يصح قضاء القاضي في عقار ليس في ولايته لانه لا ولاية له في ذلك المكان
وقد اختلف المشايخ هل يعتبر المكان او الاهل وان خرج القاضي مع الخليفة من المصر
فقضى وان خرج وحده لا مسائل شتى وشرح الملتقى للباقاني في دعوى القديم والحادث
سئل في ميزاب الى دار اختلف صاحبه مع صاحب الدار فالحكم الشرعي في ذلك
اجاب بانه في جامع الفصولين ان اختلف في حال جريان فالقول لصاحب الميزاب
والا فلا بد من بينة وقال بعضهم يترك لو كان قديما وحد القديم ان لا يحفظ اقرانه
وراء هذا الوقت كيف كان فيجعل اقصى الوقت الذي يحفظه الناس حد القديم مشى
هذا في غاية الحسن كذا في الفتاوى الصغرى فتاوى الخيرية في الحيطان لو اختصم اهل النهر
فادعى بعضهم زيادة لم يكن له ان يتعرض لاصحابه الاجمة ويترك على حاله والاصل
في جنس هذا ان ما كان قديما يترك على حاله ولا يغير الاجمة قاضيخان في كتاب الشرب
ولو كانت القسمة وقعت في الكوى فاراد احدهم ان يقسم بالايام ليس له ذلك لان
القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه هداية في كتاب احياء الموات في فصل في الدعوى
والاختلاف وحد القديم ان لا يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان ويجعل
اقصى الوقت الذي يحفظه الناس حد القديم خلاصة في كتاب الحيطان وذكر القاضي
بالوعة قديمة يجري سيلها في نهر في سكة نافذة يؤمر برفعه ولا فرق بين القديمة والحادثة
وفي الذخيرة اخرج الى الطريق الاعظم جرصنا او غيره او بنى دكانا لكل رفعه ان حدثه
وان قديمة ليس لاحد الرفع وفي السكة الغير النافذة يجعل قديمة اذا الكل ولا يرفع وقال

وقال الثاني اذا لم يضر لم يمنع ولا يرفع بزازية في كتاب الحيطان خ كنيف في طريق
العامة من زعم غيره انه محدث وزعم صاحبه انه قديم واقام البينة فالبينة بينة من يدعي
انه محدث لانه يثبت ولاية النقض والامر العارض بم القول في هذا قول المدعي
بالقديم لكونه متمسكا بالاصل حاوي القنية في فصل في البنيان من كتاب الشهادات
ثم الاصل ان ما على طريق العامة لو لم يعرف حاله يجعل حديثا فللامام رفعه وما في
غير النافذة لو لم يعلم حاله يجعل قديما فلا يرفع جامع الفصولين في فصل بالوعة
٣٥
قديمة لرجل على نهر الشفة فدخل في سكة غير نافذة قال ابو بكر البلخي لا عبرة بالقديم
والحديث في هذا ويؤمر برفعه فان لم يرفع يرفع الامر الى صاحب الحسبة ليامره
بالرفع قاضيخان من كتاب الشرب نوع في الفقيه ابو جعفر في ناووس بجنب ارض ليس لها
قيمة له ان يجوزها الى ارضه وان كانت لها قيمة وهو من نواويس الجاهلية فهو بمنزلة الارض
الموات وان كان ناووس بعد الاسلام فهو لقطة من ادب تجنيس الملتقط سئل في قناة
قديمة بدار اراد ان يسيل بها ماء جاره من قديم الزمان بحيث لا يحفظ حدث ذلك
من الاقران هل له منعه ام لا اجاب ليس له منعه عن ذلك على انه كان يجري بها قبل
ذلك ويبقى القديم على قدمه كما كان فيما مضى من الزمان كما في مسئلة البئر والميزاب
من شرب الخيرية بنيان علو وسفل لكل رجل اراد احدهما ان يبني على السطح سقفا
اخر ليصير ذا سقفين ومنعه الاخر لانه يسد ضوءه ان في القديم ذا سقف له
المنع وان في القديم ذا سقفين ليس له المنع وحد القديم ما لا يحفظه الاقران الا
كذلك وان اختلفا وبرهن احدهما على القديم والآخر على الحدوث فبينة القديم اولى
في حيطان البزازية واذا اختلف اصحاب النهر في الشرب ولا يدري كيف كان قسمته بينهم
على اراضيهم بخلاف الطريق فان ذلك على السوية ولا يعتبر الدور لان الطريق يراد به
الاستطراق وذلك لا يختلف باختلاف الدور اما الشرب فالمقصود به السقي
وذلك يختلف باختلاف الاراضي من شرب القاعدية سئل في ارض سلطانية تواردت
عليها الزراع الان من جد اختلفوا فبعضهم يريد ان يقسمها وبعضهم يريد ابقاءها على
ما كانت قديما هل يبقى القديم على قدمه ام لا اجاب يترك القديم على قدمه نص
على ذلك علماؤنا من باب العشر والخراج من الفتاوى الخيرية شهدوا ان هذا المحدود وقف
على كذا ولم يذكروا الواقف يقبل اذا كان قديما وان ذكروا الوقف لا المصرف
يقبل ان كان قديما ويصرف الى الفقراء بزازية في نوع في الشاهد بالوقف في كتاب الشهادة
لو اختصم اهل النهر فادعى بعضهم زيادة لم يكن له ان يتعرض لاصحابه الاجمة ويترك على حاله
والاصل في جنس هذا ان ما كان قديما يترك على حاله ولا يغير الاجمة نهر في سكة غير نافذة

ع

وارا ورجل من اهل السكة ان يدخل الماء في داره من ذلك النهر ويسقي بستانه ويمنعه الجيران
عن ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان حديثا كان لهم المنع وان كان قديما كان له ذلك
بمنزلة الظلة فوق السكة نهر بين قوم غطى رجل مجرى الماء قال ابو القاسم اذا لم يكن
قديما فلارباب المجرى ان يأخذوه بالكشف ورفع الغطاء قاضيخان في كتاب الشرب مسئلة
في مختصر حاصله ادعى رجل على جاره حدوث ميازيب مركبة على طبقة حادثة بناها وهو
في ازقاق المشترك وطلب رفعها فاجاب بانها كانت قديما على ايوان هدم وجدد
بناؤه واحدث على ظهره الطبقة المذكورة ونقلوا الميازيب التي كانوا قديما
على الايوان ووضعوهم على الطبقة وشهد جماعة بقدم الميازيب الذين كانوا على
الايوان فمنع نائب القاضي المدعي من التعرض له لكونها كانت قديما على الايوان
وامر بابقائها فهل المنع والابقاء كل منهما صادف في محله الشرعي المنصوص عليه في
كتب الحنفية ام لا اجاب لم يصادف المنصوص عليه في كتب الحنفية و قد صرح في
الخلاصة وشرح البزازية في كتاب الحيطان لو اراد ان يجعل ميزابا اطول من ميزابه
او اعرض ويسيل ماء سطحه في ذلك الميزاب ليس له ذلك وكذلك لو اراد ان ينقله
عن موضعه او يرفعه او يسفله لم يكن له ذلك وفي الخانية ما هو صريح في منعه من ذلك
وذلك لانه تصرف في المشترك بغير اذن الشريك هذا مع كون الماء كما كان اما هنا
كان اشد واقعا واجد ربما فيتسع انتشاره ويكثر ويجعو من الارض ما لا يجعو
المستقل فيمنع منها شرعا وليس له ان يسيل ما طبقته الحادثة في ازقاق المشترك باجماع
علمائنا نهرا على شركائه وان ثبت قدم ميازيب الايوان لان سطح الايوان غير
سطح الطبقة وقد علمت بصريح النقل عدم جواز النقل فكل من المنع والابقاء لم يصادف
في محله من النقل في الحاضر من الفتاوى الخيرية بينة القدم اولى من بينة الحدوث خلاصة
في الحيطان وكذا في البزازية م قال احد الجارين للآخر هذا الباب الذي اخرجته محدث
وقال الآخر كان ذلك في القديم فالقول للمدعي لكونه متمسكا بالاصل الى آخره والبينة بينة
من يدعي انه محدث فيه في المحدثات من كتاب الكراهية ويبتنى على هذا ان ينظر
الى القديم ولا ينظر انه في يد بايعه هكذا وحد القديم ان يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت
كيف كان فيجعل اقصى الوقت حد القديم ويبتنى عليه الامر وانه في غاية الحسن وهو
كما في السرخسي فيما اذا وجد كنز في دار ولا يعرف صاحب الخطة يعرف الى اقصى مالك
يعرف لها في الاسلام منية المفتي في كتاب الشركة وما ذكر في حد القديم في غاية الحسن
ولو اختلفا فاقام احدهما البينة على القدم والآخر على انه محدث فبينة القدم اولى
خلاصة في الحيطان مسائل الشيوع ارض بين رجلين وقف احدهما نصيبه جاز

في قول

في قول ابي يوسف وبه اخذ مشايخ بلخ ولا يجوز في قول محمد وبه اخذ مشايخ بخارا
وافتوا به قاضيخان في وقف المشاع من كتاب الوقف و مسائل الشيوع سبع
منها الاجارة وقد ذكرنا وبيع المشاع جائز وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة
يجوز مطلقا وفيما يحتمل القسمة لا يجوز عندنا سواء وهبه من شريكه او من اجنبي والصدقة
والهبة سواء في رواية الاصل وفي رواية الجامع الصغير يجوز الصدقة على اثنين
واما وقف المشاع فعند محمد لا يجوز وعليه الفتوى و رهن المشاع لا يجوز عندنا
مطلقا خلاصة في كتاب الاجارة امهات مسائل الشيوع سبع بيع الشائع
اجارة الشائع اعارة الشائع رهن الشائع هبة الشائع صدقة الشائع
وقف الشائع و الشائع ينقسم الى قسمين شائع يحتمل القسمة كنصف الدار ونصف
البيت الكبير و شائع لا يحتمل القسمة كنصف العبد ونصف الحمام او الرحى ونصف
الثوب ونصف البيت الصغير و الفاصل بين القسمين : وابى الآخر ان اجبره القاضي
على القسمة كان من القسم الاول وان لم يجبره القاضي على ذلك كان من القسم الثاني
خزانة المفتين في مسائل الشيوع من كتاب البيع اعلم ان الشائع ينقسم الى قسمين
شائع يحتمل القسمة كنصف الدار ونصف البيت الكبير و شائع لا يحتمل القسمة كنصف العبد
ونصف الرحى والحمام ونصف البيت الصغير فالفاصل بين القسمين حرف واحد وهو
ان ينظر ان كان هذا العين بين اثنين وطلب احدهما القسمة وابى الآخر ان اجبره
القاضي على القسمة كان من القسم الاول وان لم يجبره على ذلك كان من القسم الثاني
اذ الجبر على الفعل في محل انه قبول المحل ذلك الفعل فصول عمادي في فصل دار
بين ثلثة نفر شائعا فغصب السلطان نصيب احدهما وقال لا اغصب الا نصيبه قال
هو بينهم جميعا كما في الشرب فصول عمادي في فصل فو شجرة بين قوم باع احدهم
حظه مشاعا وقد حك اوان قطع الاشجار حتى لا يضرها القطع جاز الشراء فلك ان
ان يقطع اذ لا ضرر في القسمة شجرة بين ثلثة باع احدهم حظه من احد شركائه لم يجبر
ولو باع منهما جاز في الفصل العمادي والثليثين من جامع الفصولين وا اجارة
المشاع فلا فرق عند ابي حنيفة بين ما يحتمل القسمة وبين ما لا يحتمل فجواب الكل عنده
واحد ثم لو آجر احد الشريكين نصيبه من شريكه جاز بالاجماع في ظاهر الرواية عند ابي حنيفة
و اما اعارة المشاع فهي تجوز في الوجوه كلها فقط ايداع المشاع جائز هد قرض
المشاع جائز بالاجماع عن مضاربة المشاع لم يجز و هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة
يجوز من شريكه ومن غيره وفيما يحتمله لم يجز لا من شريكه ولا من اجنبي وطرو الشيوع لا يفسد
الهبة بالاتفاق هد والتصدق بالشائع كهبته في الكل الا انه لو وهب من اثنين

: حرف واحد وهو ان ينظر ان كان هذا العين بين اثنين فطلب احدهما القسمة ا

مايقبل القسمة لم يجز عند ابي حنيفة في رواية واحدة وفي الصدقة اختلف المشايخ على قوله
وقف المشاع جاز عند ابي يوسف لا عند محمد فيما يحتمل القسمة ولو وقف نصف الحمام
جاز قت فلو حكم القاضي بجوازه جاز وما فاتها كله جامع الفصولين في فصل نخل ٣١
بينهما وعليه تمر او ارض بينهما وفيه زرع فباع احدهما حصته من الكل ينبغي ان يجوز
ان المشتري لا يجبر على القطع لقيامه مقام البايع في انتظار الادراك قاضيخان فرع دار بينهما
باع احدهما بناها من اجنبي لم يجز اذ لا يخلو اما ان باعه بشرط الترك او بشرط القلع
اما الاول فلا يجوز اذ فيه شرط منفعة للمشتري سوى البيع فصار بمنزلة اجارة في
بيع واما الثاني فلم يجز لتضرر فيه شريكه وكذا لو ادعى رجل على احدهما شيئا فصالحه
على نصف هذا البناء او على نصف هذا الزرع المشترك لم يجز فرع باع بناء بلا ارض
على ان يترك المشتري البناء فسد البيع ولو ان بينهما زرعا او ارضا باع احدهما حظه
من الزرع غير شريكه من غير ان يكون له طريق في الارض جاز لا لو باعه على ان يكون
للمشتري طريق في الارض ذكره في الفتاوى الصغرى معين الحكام في الكتاب القضاء
و اذا باع نصف ثمر الكرم مشاعا لا يجوز و لو باع الكل ثم تقايلا في النصف
يجوز فلو كان فضوليا في بيع النصف لا يجوز ايضا بزازية في بيع الزرع و اذا باع
نصف البناء دون الارض من الاجنبي او من شريكه لا يجوز قالوا وهذا اذا كان البناء
بحق اما اذا كان بغير حق جاز بيع نصفه من اجنبي ومن شريكه لان البناء اذا كان بغير
حق كان القلع مستحقا فيصير البناء كالمقلوع ولو كان مقلوعا حقيقة جاز بيع
النصف من الاجنبي ومن الشريك وكان بمنزلة لو باع الزرع بدون الارض فصولين
عمادي في فصل باع نصيبه من شجرة مشتركة من الاجنبي لا يجوز ولا من احد شريكيه اذا
كانوا ثلاثة ومن شريكه جاز منية المفتي في مسائل الشيوع في كتاب البيوع ذكر
ابو الفضل الكرماني في اشارات الجامع ان غصب المشاع لا يتحقق و ذكر في الاقضية
انه يتحقق وعليه الفتوى بزازية في الغصب سئل يوسف بن محمد عن حمير الوبري
عن الشيوع هل يكون مانعا من الاباحة كما يكون مانعا من صحة الهبة فقال ليس بمانع
بخلاف الهبة من هبة تتمة الدهر الشيوع لا يمنع صحة الاباحة بخلاف الهبة من
اباحة القنية و اما دعوى المشاع ذكر في اول دعوى الذخيرة اذا ادعى على رجل
ثلثة اسهم من عشرة اسهم من دار فقال هذه الثلثة الاسهم من العشرة الاسهم من الدار
المحدودة ملكي وحقي وفي يد المدعى عليه بغير حق ولم يذكر ان جميع هذه الدار
في يده وكذلك لم يشهد شهوده ان جميع هذه الدار في يده فان الدعوى
صحيحة والشهادة مقبولة فصول عمادي في فصل التخليين مسائل

مسائل الشفعة

دار فيها ثلاث بيوت بيت في اول الدار ثم البيت الثاني في جنب هذا البيت
ثم البيت الثالث بجنب الثاني لكل بيت رجل واحد فباع واحد منهم بيته ان كان
طريق البيوت في الدار كانت الشفعة للباقين بحكم الشركة في الطريق وان كان
ابواب البيوت في سكة نافذة لا في الدار فان بيع البيت الاوسط فالشفعة
لصاحب الاعلى والاسفل سواء لانهما جاران ملازقان احدهما على اليمين والآخر
على اليسار وان بيع البيت الاعلى كانت الشفعة لصاحب الاوسط لا غير لانه جار
وان بيع البيت الاسفل كانت الشفعة لصاحب الاوسط لانه جار ملازق
قاضيخان في كتاب الشفعة ولو ان رجلا باع دار رجل باجرة وهو شفيعها
لم يكن له ان ياخذها بالشفعة لانه باع وكل من باع او بيع له فلا شفعة له ولو باع
ان يشتري له دارا وهو شفيعها فاشتراها للآمر فله شفعتها لانه هو المشتري
وكل من اشترى او اشتري له فله الشفعة شرح ادب القاضي للصدر الشهيد في فصل
ولو مات الشفيع لا يكون لوارثه الشفعة ولو مات البايع او المشتري والشفيع
حي كان له الشفعة قاضيخان في كتاب الشفعة ولا شفعة في عشرة اشياء في عقار
قسم وفي دار يتزوج عليها او يخالع بها او يستاجر بها دارا او يصالح بها عن دم عمد
او يعتق عليها عبدا او يصالح عليها بالانكار او يهب له دارا او يوصي اليه بدار
وفي العوض والثمن خزانة الفقه في كتاب الشفعة و لا يكون الرجل بالجذوع
على الحائط شفيع شركة لكنه شفيع جوار لان العلة هي الشركة في العقارات لم توجد
شرح الترغيب للصدر الشهيد في كتاب الشفعة ولو حضر احد الشفيعين قضي له بكلها كذا
في جنايات شرح المجمع اشباه في كتاب الشفعة الشفعاء اذا اجتمعوا فاولاهم الشريك
في نفس المبيع لانه اخص بالضرر من الجار ومن الشريك في الحقوق فكان اولى بالشفعة
ثم الخليط في الحقوق اخص من الجار بالضرر فكان اولى ثم الجار بعد ذلك والمشهور من
قولهم ان الشريك اذا سلم الشفعة وجبت للشريك في الحقوق وان سلم وجبت للجار
لان السبب الذي يتعلق به الاستحقاق لكل واحد منهم موجود عند عقد البيع فاما قدم
بعضهم ليتاكد حقه فاذا اسقط صار لم يكن فكان لغيره ان يستوفي حقه والجار الذي
يستحق الشفعة هو الملاصق لان الشفيع انما يستحق الشفعة لاتصال ملكه بالمبيع وهذا
لا يوجد في غير الملاصق اقطع شرح القدوري في كتاب الشفعة و لو زاد المشتري في الثمن
زيادة بعد القبض فالشفيع ياخذ الدار بالثمن الاول ولا تظهر الزيادة في حق الشفيع
و فرق بين الزيادة وبين الحط يظهر في حق الشفيع والفرق ان الزيادة تتضمن ابطال حق الشفيع

فانه يثبت للشفيع حق الاخذ بالثمن الاول لو صحت الزيادة في حق الشفيع لا يتمكن من الاخذ
بالثمن الاول فلم تصلح الزيادة في حقه صيانة لحقه اما الحط لا يتضمن ابطال حق الشفيع بل فيه
منفعة للشفيع لان بالحط خرج بعض الثمن عند العقد فلهذا افترق كذا في جبره والسابع عشر
من كتاب الشفعة اشترى دارا فصبغها بالوان كثيرة فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها واعطاه
ما زاد الصبغ فيها وان شاء ترك لان نقض صبغه متعذر قال صدر الشهيد وفيه نظر
فان الشفيع تمكن من نقض بناء المشتري قال لكن الفرق بينهما بين لان لنقض البناء قيمة
ولا قيمة لنقض الصبغ حاوي المنية للزاهدي في كتاب الشفعة قال ويقسم على عدد الرؤس
وصورته دار بين ثلثة لاحدهم النصف وللاخر الثلث وللاخر السدس باع احدهم
نصيبه فالشفعة للباقين على السواء لاستوائهما في السبب وهو الاتصال الا يرى انه
لو انفرد احدهم اخذ الجميع فدل على استوائهم في السبب وهو الاتصال وكذا المعنى
يشملهم وهو لحوق الاذى فيستوون في الاستحقاق و كذا لو كان لها جاران احدهما
ملاصق من ثلث جوانب والاخر من جانب واحد فهما سواء لاستوائهما في لحوق الضرر
والسبب اختيار شرح المختار في كتاب الشفعة قال ومن اشترى دارا لغيره فهو الخصم للشفيع
لانه هو العاقد والاخذ بالشفعة من حقوق العقد فيتوجه عليه قال الا ان يسلمها الى
الموكل لانه لم يبق له يد ولا ملك فيكون الخصم هو الموكل وهذا لان الوكيل كالبائع من
الموكل على ما عرف فتسليمه اليه كتسليم البائع الى المشتري فتصير الخصومة معه الا انه مع ذلك
قائم مقام الموكل فيكتفي بحضوره في الخصومة قبل التسليم وكذلك اذا كان البائع وكيلا
لغائب فللشفيع ان ياخذها منه ان كانت في يده لانه عاقد وكذلك اذا كان البائع
وصيا لميت فيما يجوز بيعه لما ذكرنا بزازية في كتاب الشفعة رجل اشترى دارا بثمن مؤجل
فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بالثمن حالا وان شاء انتظر مضي الاجل وليس له ان ياخذها
بثمن مؤجل وصار كخيار الشرط لا يثبت في حق الشفيع لكن له ان يمتنع من الاخذ للحال
لان النقدية زيادة وصف مرغوب في الثمن فكان له ان لا يلتزم هذه الزيادة خلاصة
في كتاب الشفعة و المسلم والكافر والكبير والصغير والذكر والانثى في الشفعة لهم وعليهم
و كذا العبد الماذون والمكاتب ومعتق البعض والخصم عن الصبيان في الشفعة لهم وعليهم
اباؤهم واوصياء الاباء عند عدمهم والاجداد من قبل الاب عند عدمهم فان لم يكن فاوصياء
الاجداد فان لم يكن فالامام والحاكم يقيم لهم من ينوب عليهم في الخصومة والطلب قاضيخان
في كتاب الشفعة وللجار في بيت من الدار شفعة وليس لصيقا كالحوانيت في البيت مسئلتان
الاولى من عيون المسائل وغيره روى الحسن بن مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في دار كبيرة فيها
مقاصير فباع صاحب الدار مقصورة منها او قطعة معلومة فلجار الدار من اي النواحي كان

كان الشفعة فيه فان سلم الشفيع ثم باع المشتري المقصورة لم تكن الشفعة الا لجار القطعة
المبيعة وهكذا روى هشام عن محمد انتهى شرح المنظومة لابن الشحنة سئل في الاراضي
التي حازها السلطان لبيت المال ويدفعها مزارعة بالحصة للزارعين من الخارج منها فمن زرع
او غرس ويتوارثونها تباع وتوخذ بالشفعة ام لا واذا بيع البناء او الشجر يجوز ام لا
اجاب بيعها باطل والباطل لا يتصور فيه الشفعة واذا بيع البناء او الشجر وحده جاز
ولا شفعة فيه ولا يصير للبائع فيها حق من فتاوى الخيرية في كتاب الشفعة وان باع
عقارا بعقار اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الاخر وان ابتاعها بدراهم ثم دفع اليه
ثوبا عنه ياخذ بالدراهم والشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم كالرحى والحمام
خزانة الفقه في كتاب الشفعة طح والشفعة على ثلث مراتب اولا للشريك الذي لم يقاسم
وهو الشريك في كل جزء من اجزاء البيع ثم للشريك في حقوق الملك من الطريق والشرب
وهذا يسمى خليطا تارة ويسمى شريكا في حقوق الملك طورا ثم الجار الملاصق وقيل الشفعة
تثبت على اربع مراتب بيان ذلك في المسئلتين احدهما تثبت في دار في سكة غير نافذة
والبيت للاثنين والدار لقوم فباع احد الشريكين نصيبه من البيت فالشفعة اولا
تثبت للشريك في البيت فان سلم فللشريك في الدار فان سلم فللشريك في الطريق
وان سلم فللجار الذي هو ملاصق بالبيت ظهر البيت الثانية اذا كانت الدار بين
الشريكين في سكة غير نافذة فباع احد شريكي الدار نصيبه من الدار فان الشفعة
تثبت اولا للشريك في الدار وهو الشريك الذي لم يقاسم فان سلم فللشريك شفيع في جزء
من المبيع فان سلم فللشريك في الطريق فان سلم فللجار الذي يكون ظهر هذه الدار الى دار
وباب تلك الدار في سكة اخرى والجار الذي له الشفعة الجار الملاصق الذي داره
في الدار التي وقع فيها النزاع خزانة المفتين في كتاب الشفعة اخذها الشفيع
بالثمن وقيمة البناء والغرس لو بنى المشتري او غرس او كلف المشتري قلعهما وان فعلهما
الشفيع فاستحقت رجع بالثمن فقط وبكل الثمن ان خربت الدار او جف الشجر بلا صنعه الوصية
ان نقض المشتري البناء والنقض له وثمرها ان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا اذا اثمر في يده
وان جزه المشتري سقط حصته من الثمن كنز الدقائق في كتاب الشفعة دار بيعت ولها بابان
في زقاقين ينظر ان كانت في الاصل دارين رفع الحائط بينهما صارتا كلتاهما دارا
واحدة فلاهل كل زقاق ان ياخذ جانب الذي يليه بالشفعة وان كانت في الاصل
دارا واحدة ولها بابان فالشفعة لاهل الزقاقين نظيره ان زقاق اذا كان في اسفله
زقاق اخر الى الجانب الاخر فرفع الحائط بينهما حتى صار الكل سكة واحدة كان لاهل
كل زقاق شفعة في الزقاق الذي لهم خاصة ولا شفعة في الجانب الاخر من فتاوى الوجيز

للسرخسي في كتاب الشفعة دار كبيرة فيها مقاصير باع صاحب الدار مقصورة منها
فلجار الدار من اي نواحيها كان الشفعة فيها وعن ابي يوسف في رجل له مسيل ماء في دار
بيعت فله الشفعة بالجوار واذا اشترى دارا وزخرفها بهذه الاصباغ بشيء كثير ثم جاء
الشفيع فله الخيار ان شاء اخذها بالشفعة واعطاه ما زاد فيها وان شاء ترك وان كانت
الثمرة عند البيع فاكل المشتري الثمرة سقط من الثمن بقدره وان حصلت بعد الشراء
فبقدره وان حصلت بعد الشراء لا يسقط شيء من الثمن حائط بين رجلين فصاحب الشركة
في الحائط اولى وبقية الدار توخذ بالجوار مع الجار الآخر على السواء سكة غير نافذة
اذا بيعت دار فيها فالشفعة لجميع اهل السكة ولا فرق بين المدورة وبين المعوجة
والمستقيمة ولو كانت سكة في سكة كلتاهما غير نافذة اذا باعت دار في العظمى
فلاهل السكتين الشفعة ولو بيعت دار في القصوى فاهل القصوى اولى من الشفعة
تجنيس الملتقط للاسروشني باع كافر دارا من كافر بخمر او خنزير وشفيعها مسلم اخذ بقيمة
الخمر او الخنزير كما لو اشتراها بما لا مثل له من فتاوى الوجيز للسرخسي اذا ادعى الشفعة
في دار هي في يدي اثنين وقال ذو اليد الدار داري اشتريتها من احدهما فاقام المدعي
البينة ان ذي اليد اشترى هذه الدار من فلان بالف درهم وهو يملكها وانه شفيعها
يقضي بالشراء في حق ذي اليد والغائب جميعا فصول عمادي في الفصل الخامس
سئل في رجل اشترى من اخيه حصة في عقار هل لاخوته المشتركين له فيه الاخذ
بالشفعة معه ام لا واذا قلتم لهم الاخذ هل تكون على قدر حصصهم ام على قدر رؤسهم
وهل اذا طلب البعض ولم يطلب البعض الآخر لعدم غيبته او لغيبته على عدد رؤس
الطالبين فقط ام لا اجاب هذه المسئلة ذكرها ابن وهبان في نظمه ومن يشتري
واذ شفيعا وغير شفيع على عدد الرؤس تقدر وهي مستفادة من المتون حيث قال
اذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم ومن لا يطلب عند عدم فلا يحسب
ومن كان غائبا لا ينتظر ولا يتوقف له نصيب اذ الغائب ليس كذلك واذا حضر وطلب
مستوفيا شروط الطلب يحكم له بحصته حيث لم يوجد منه مسقط له وفي الظهيرية اشترى
رجل دارا وهو شفيعها بالجوار فطلب جار آخر فيها الشفعة فسلم المشتري الدار
كلها اليه كان نصف الدار له بالشفعة والنصف بالشراء قال ابن وهبان فمفهومه انه
لو لم يسلم اليه الدار كانت بينهما نصفين انتهى من شفعة الخيرية ولا شفعة في البيع
الفاسد وان اتصل به القبض ما لم يبطل حق البائع في الاسترداد في شفعة قاضيخان سكة
او درب غير نافذة اقصاه مسجد خطة او طرف منه الى الطريق الاعظم وباب المسجد
في الدرب او السكة فهو درب نافذ حكما لان المسجد ليس بمملوك لاحد فلو بيع دار لا شفعة

لا شفعة الا للجار لان المسجد لما كان غير مملوك كان بمنزلة الفضاء هذا اذا كان المسجد
قديما فان محدثا احدثه اهل الدرب او المحلة فالشفعة تبطل فان كان ظهر المسجد قديما فان
محدثا احدثه اهل الدرب او المحلة فالشفعة وجوابه الى دور الناس يريد المسجد الذي
هو خطة فلاهل الدرب الشفعة لانه لا يكون بمنزلة الفضاء من شفعة البزازية مسئلة
ان قيل اي رجل اشترى دارا وسلم له الشفيع شفعتها ولم يسقط حقه من الشفعة
فالجواب ان هذا المشتري كان مشتريا لغيره بالوكالة وهو قد رضي بالتسليم اليه لا للموكل
فهو باق على شفعته من خزانة ابن الشحنة رجل اشترى دارا في سكة غير نافذة ثم دارا
اخرى فالشفعة لاهل السكة في الدار الاولى دون الثانية لان وقت شراء الثانية
كان شريكهم وكذلك في دار بين ثلثة نفر اشترى رجل نصيب الثلثة واحدا بعد واحد
فللجار ان ياخذ الثلث الاول دون الثلثين لما قلنا من شفعة العدة للصدر الشهيد
ولو اشترى دارا وزخرفها بالنقوش بشيء كثير كان للشفيع الخيار ان شاء اخذها
واعطاها ما زادها وان شاء ترك من شفعة جامع الفصولين قال ولا شفعة في الدار التي
يتزوج الرجل عليها او يخالع المرأة بها او يستاجر بها دارا وغيرها او يصالح بها
عن دم عمد او يعتق عليها عبدا لان الشفعة انما تجب في مبادلة المال وهذه الاعواض
ليست باموال ولو كان الشفعة فيها خلاف المشروع من شفعة المجتبى شرح القدوري
ولو اشترى دارا بالف ثم باعها بالفين فعلم الشفيع بالبيع الثاني ولم يعلم بالبيع
الاول فاخذها بقضاء او بغير قضاء ثم علم ان البيع الاول كان بالف فليس له
ان ينقض اخذه لانه لا اخذها بالبيع الثاني فقد ملكها وحق التملك بالبيع الاول
بعد ثبوت الملك والثابت ضروري يستوي فيه العلم والجهل وان اشتراها بالف
ثم زاده في الثمن الفا فعلم الشفيع بالالفين ولم يعلم ان الالف زيادة فاخذها
بالفين فان اخذها بقضاء القاضي يبطل القاضي الزيادة ويقضي له بالالف لان
الزيادة غير ثابتة شرعا في حق الشفيع فكان القضاء بالزيادة قضاء بما ليس بثابت
فيبطله القاضي وان اخذها بغير قضاء فليس له ان ينقض اخذه لان الاخذ بغير
قضاء بمنزلة شراء مبتدأ فسقط حقه من الشفعة ولو كان المشتري حين اشتراه
بالالف نقض البيع ثم اشتراه بالفين واخذ الشفيع بالفين ولم يعلم بالبيع
الاول ثم علم به لم يكن له ان ينقضه سواء كان بقضاء او بغير قضاء لانه اجتمع بيعان
لا يمكن الاخذ بهما فاذا اخذ احدهما انتقض الاخر من شفعة البدائع نقف اشترى
دارا لها بابان في زقاقين فان كانت في الاصل دارين اشتراهما واحد ورفع الحائط
بينهما فلاهل كل واحد من الزقاقين الشفعة بما يليه والا فالشفعة لهما في جميع الدار بالسوية

وكذا اذا باع ذا قناة وسط سانية جارية منها شرب الى القراح من الجانبين
فلكل واحد من الجارين الشفعة في جميع القراح في شفعة المجتبى شرح القدوري **سئل**
عن زيد شريك بيع عمرو في عقارات معلومة فباع عمرو حصته من رجل بثمن معلوم
وعلم الشريك بالبيع لكن لم يعلم بمقدار الثمن فهل اذا علم بمقدار الثمن وطلب حينئذ ان الشفعة
في مجلس علم فوراً يكون له الشفعة ام لا **اجاب** اذا علم الشفيع بيع الدار فسكت لا تبطل
شفعته ما لم يعلم المشتري والثمن فاذا لم تبطل ثم علم بثمن وطلب الشفعة على الاسلوب الشرعي
كان له الشفعة قال فتاوى قاضيخان واذا سمع الشفيع بيع الدار فسكت قالوا لا تبطل شفعته
ما لم يعلم المشتري والثمن من شفعة فتاوى التمرتاشي **المريض** اذا باع الدار من وارثه بمثل
قيمته وشفيعها اجنبي انه لا شفعة له لان بيع المريض مرض الموت عينا من اعيان ماله
فاسد عنده الا اذا جاز الورثة وان كان بمثل القيمة ولا شفعة في البيع الفاسد الا اذا جاز
فتجب الشفعة ولو باعها من اجنبي والوارث شفيعها لا شفعة للوارث عند ابيحنيفة
لانه يصير كانه باعها من الوارث ابتداء لتحول تلك الشفعة اليه او لتغير صفقة اوي
مع الوارث وذلك فاسد عنده وعندهما تجب الشفعة للوارث لان العقد جائز هذا
اذا باع بمثل القيمة فاما اذا باع وحابى بان باعها بالفين وقيمتها ثلاثة الاف
فان باع من الوارث وشفيعها اجنبي فلا شك انه لا شفعة عند ابيحنيفة لان بيعها
من الوارث بمثل القيمة فاسد عنده فبالمحاباة اولى ولا شفعة في البيع الفاسد
وعندهما البيع جائز ولكن يرفع قدر المحاباة فتجب الشفعة وان باع من اجنبي فكذلك
لا شفعة للوارث عند ابيحنيفة لان الشفيع باخذها يملك الصفقة بالتحول اليه او بصفقة
مبتداة مقدرة بينهما فكان بيعا من الوارث بالمحاباة وسواء اجازت الورثة اولم تجزه
لان الاجازة محلها العقد الموقوف والشراء وقع نافذا من المشتري لان المحاباة
قدر الثلث وهي نافذة من الاجنبي فلغت الاجازة في حق المشتري فيلغو في حق الشفيع
ايضا واما عندهما فقد اختلفت الروايات فيه في رواية كتاب الشفعة من الاصل
والجامع لا شفعة له وفي رواية كتاب الوصايا له الشفعة وهي مسائل الجامع في شفعة البدائع
وس باع ارضا في نخلها ثمر اخذ الشفيع بثمرها وهذا الذي ذكره استحسان والقياس
ان لا تجب الشفعة في الثمرة ووجه القياس انها لا تدخل في البيع الا بتسمية فصارت بمنزلة
متاع موضوع في الدار المبيعة ووجه الاستحسان انها متصلة بما تعلقت به الشفعة فصارت
كالبناء والابواب وعلى هذا اذا اشترى ارضا فيها زرع وليس يمتنع ان لا يدخل الثمرة
والزرع في البيع الا بشرط وتتعلق بها الشفعة الدليل عليه الشرب والطريق الخارجين
من البيع اقطع شرح القدوري في الشفعة **ولو** كان لكل واحد منهما ملاصقا ولاحدهما شركة

شركة في الطريق فهو احق من الآخر **و**لو كان شريكين في الطريق ولاحدهما جوار استويا
لان الجوار علة وما جعل علة لا يصلح مرجحا بخلاف الاول لان الجوار لم يترجح بالشركة في
الطريق لان جوار صاحبه مع شركته لم يصر علة شرح جامع الصغير لحسام الشهيد
في غصب العقار **الغصب** في الشرع اخذ مال متقوم محترم مملوك للغير
بطريق التعدي **و**اشترط ابو حنيفة وابو يوسف كون المغصوب قابلا للنقل والتحويل على وجه
يتضمن تفويت يد المالك ولم يشترط محمد اختيار في كتاب الغصب **اما** اذا كان المغصوب
غير منقول كان الدار والعقار والحوانيت فانهدمت بآفة سماوية او جاء
سيل فذهب بالبناء او الاشجار اذا غلب السيل على الارض فبقيت تحت الماء فانه
لا ضمان عليه في قول ابيحنيفة وابيوسف **و**عند محمد وهو قول ابيوسف الاول وقول
الشافعي يضمن **و**اجمعوا انه اذا تلف من سكناه ضمن لانه تلفت بصنعه فصار كما
اذا اتلفه بالهدم وغيره **و**كذلك اذا قلع الاشجار يضمن ما قلع وقطع بالاجماع ولو هدم
رجل او قطع شجرة فان للمالك ان يضمن الهادم دون الغاصب عندهما وعند محمد
له الخيار ان شاء ضمن الهادم وان شاء ضمن الغاصب فالغاصب يرجع على الهادم وكذلك الغاصب
لو زرع في الارض المغصوبة فالخارج له ويضمن نقصان الارض بالاجماع غاية البيان
في كتاب الغصب **اح** غصب دارا وباعها وسلمها وليس للمالك بينة يثبتها بتلك
البينة من المشتري والغاصب متمرد بذلك لا يضمن البائع بالبيع والتسليم عندهما خلافا
لمحمد لان البيع والتسليم من البائع غصب والغصب في العقار غير موجب للضمان عندهما
ولو كان له بينة لا يضمن البائع بالاتفاق لانه يمكنه ان يقيم البينة على انها ملكه ويأخذ
من المشتري خزانة المفتين في كتاب الغصب **و**اذا غصب عقارا فهلك في يده
لم يضمنه عند ابيحنيفة وابي يوسف **قال** الاسبيجابي وقال محمد يضمن وبه قال الشافعي
والصحيح قولهما واعتمده النسفي والمحبوبي وصدر الشريعة والموصلي تصحيح القدوري للعلامة
ابن قطلوبغا في الغصب **قال** من غصب ساحة فبنى عليها زال ملك مالكها عنها
ولزم الغاصب قيمتها **و**قال الشافعي ينقض البناء وترد على صاحبها **ولنا** قوله
عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وفي قلع البناء اضرار بالغاصب
فظاهر الخبر يمنع منه فان قيل في منع الساحة اضرار بالمالك قيل له الضرر بالمالك
ينتقل ملكه الى العوض وذلك اخف من اتلاف الملك بغير عوضه واذا وجب دفع
الضرر ولم يكن بد من الضرر كان دفع اعظم الضررين اولى اقطع شرح القدوري
في كتاب الغصب **واما** غصب الشائع هل يتحقق ذكر رشيد الدين في فتاواه
اذا غصب نصف الشيء شائعا لا يتحقق ولا يتصور ذكره ابو الفضل الكرماني في ابانته

انه لا يتحقق ولا يتصور و ذكر صدر الشهيد انه يتصور و ذكر في كتاب الشرب مسئلة
تدل على انه يتصور في محاضر قاضي جلال الدين و دعوى غصب نصف الدار شايعا
لابد ان يبين كون جميع الدار في يد المدعى عليه لان نصف الدار شايعا لا يكون الا بكون كل الدار
في يده ولهذا لم يجز ابو حنيفة اجارة نصف الدار شايعا لان نصف الدار شايعا
لا يتصور الا بتسليم كل الدار و قال بعض المشايخ لا يشترط ذلك بل يدعي نصف الدار شايعا
وغصب نصف الدار شايعا بدون الكل يتصور بان يكون الدار في يد رجلين فيغصب
من يد احدهما وان كان كل الدار في يد رجلين في يد كل واحد منهما نصفها شايعا لابد ان يدعي
كون جميع الدار في يد كل واحد منهما بل يكون النصف في يد هذا والنصف في يد الآخر و استئجار
اجارة المتاع بمعنى آخر وهو تواز استيفاء المنفعة من ملك المؤجر وهو يتصور فيما هو ملكه
ودون ملك الغير كذا في فصول عمادي في فصل ٣٠ قوله فان غصبها غاصب الخ فلو آجرها الغاصب
ثم اجاز المالك فان كان قبل الاستيفاء صحت والاجر للمالك وان كان بعده لا يصح
والاجر للغاصب وان كان بعد مضي بعض المدة قال ابو يوسف الاجر للمالك وقال محمد
ما مضى للغاصب وما بقي للمالك وعليه الفتوى تصحيح قدوري لقاسم بن قطلوبغا في
كتاب الاجارة المشتري كرما بيع الوفاء وغصب رجل من يد المشتري فالآن يطلب
الدراهم ويقول الكرم في يد فلان فخذه هل له ذلك ام لا اجاب لا لان هذا التسليم
فاسد والحكم في الرهن المطلق ايضا يكون هكذا من الفتاوى للقاعدي من كتاب البيوع
رجل باع دارا ولم يسلم الى المشتري حتى غصبها رجل ذكر في المنتقى ان المشتري ان كان
نقد الثمن او كان الثمن الى اجل فالخصم هو المشتري والا فالخصم هو البايع في جواهر الملك
بسبب في دعوى قاضيخان قال بنى الغاصب في ارض او غرس فيها او زرعها الغاصب الارض
المغصوبة لانه شغل ملك الغير بناءه او غرسه بغير اذنه وهذا غير جائز وسلمها الى مالكها
فان نقصت به الارض بسبب القلع كان للمالك ان يضمن قيمة غرسه او بنائه مقلوعا
اي مستحق للقلع ومعرفة ذلك بان يقوم الارض بلا بناء وتقوم بناء امر صاحبه بقلعه
فيضمن الغاصب ما بينهما من التفاوت ويجوز له ان البناء او الغرس لمالك الارض
من غصب شرح المجمع لابن ملك غصب ارضا وزرعها ونبت فللمالك ان يأمر الغاصب
بقلعه ولو ابى فللمالك قلعه وان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فهو للغاصب وللمالك
تضمين نقصان ارضه جامع الفصولين في فصل ٣٢ ومن غصب ساحة فادخلها بنائه زال
ملك مالكها عنها عند ابي حنيفة ومن غصب ارضا فغرس فيها او بنى قيل له اقلع البناء
والغرس وردها فان كانت الارض تنقص بقلع ذلك فللمالك ان يضمنه قيمة البناء
والغرس مقلوعا ويكون له في غصب الحاوي القدسي وذكر الكرخي ان موضوع مسئلة ا

مسئلة الساحة ما اذا بنى الغاصب في حوالي الساحة لا على الساحة فاما اذا بنى
على نفس الساحة لا يبطل ملك المالك بل ينقض وهو اختيار الفقيه ابو جعفر الهندواني
لان البناء اذا لم يكن على نفس الساحة لم يكن للغاصب متعديا بالبناء ليستحق ازالة
التعدي واذا كان البناء عليها كان متعديا على الساحة فيزال تعديه بالنقض والصحيح
ان الجواب في الموضعين والخلاف في الفصلين ثابت لانه كيف ما كان لا يمكنه
زوال ساحة الا بنقض البناء ولزوم ضرر معتبر هذا موضع المسئلة حتى لو كان يمكنه ازالة
بدون ذلك لا ينقطع حق المالك بالاتفاق بل يؤمر بالرد من غصب البدايع قلت
وذكر شيئا لابد من معرفته وهو ان الغاصب اذا اراد ان ينقض البناء قبل القضاء
قيل يحل وقيل لا يحل لتضييع المال من غير فائدة ولو غصب دارا ونقشها باصباغ بعشرة
الآف او جصصها قيل لصاحبها اعط ما زاد النقش والتجصيص فان ابى امر نه
بقلعه وضمنه ما نقص القلع هكذا روى هشام عن محمد وعن ابي يوسف ايضا ونقد
الباب استهلاك بملكه بالقيمة من غصب المجتبى شرح القدوري غصب دارا من يد مستاجره
فدعوى المالك على الغاصب لم يجز بلا حضرة المستاجر واذا ابي له دعوى المستاجر
على الغاصب بلا حضرة المالك تسمع اذا ملك المنفعة لم يعقد الاجارة فله الخصومة
بلا حضرة المالك جامع الفصولين في الفصل اث قال لغاصب دار فرغها والا
فاجرها كل شهر بكذا فلم يفرغ وجب المسمى الا اذا انكر الغاصب ملكه وان اثبته او اقر به
ولم يرض بالاجر في اجارة تنوير الابصار و لو غصب نخلة فشقها وجعلها جذوعا
كان له ان يأخذ الجذوع لان عين المغصوب قائمة واما ثوب الاجر اذا قاشبه الثوب
اذا قطعه فلم يخطه من غصب البدايع مستاجر حانوت باع كردار حانوت في يده
وسلم الكردار وقبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وزعم ان الكردار له وحال
بين المشتري وبين المبيع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الكردار
من الآلات التي يحتاج المستاجر اليها في صناعته وتجارته كان القول قول البايع
وهو المستاجر ولا يرجع المشتري على البايع بشيء من الثمن وان لم يكن الكردار من
الآلات عمل المستاجر لكنه شيء لو اختلف صاحب الحانوت مع المستاجر في ذلك
بان كان علوا في سفل الحانوت فكذلك الجواب لانه في يد المستاجر وان كان البناء
شيئا لو اختلف صاحب الحانوت مع المستاجر في ذلك كالبناء المتصل بالحانوت
لا الى الحانوت كان المشتري ان يرجع على البايع بالثمن لان القول قول صاحب الحانوت
والثابت بقوله ثم يكون القول فيه كالثابت بالبينة فصل في الاستحقاق من بيوع
قاضيخان واما التراب اذا لبنه او جعله آنية فان كان له قيمة فهو كالحنطة اذا طحنها

وان لم يكن قيمة لم يكن للغاصب ضمان لان ما لا يتقوم لا يضمن ولذلك عوذ والانتفاع له
بالعين لانهم انما منعوا الانتفاع في مسئلة الغصب للغرامة فاذا لم يجب جاز الانتفاع
من غصب القاعدية و ذكر في كتاب البيهقي ان العقار يضمن بالرجوع عن الشهادة حتى لو شهدا
على رجل بالدار ثم رجعا بعد القضاء ضمنا وقيل انما يضمنان لانهما قد اتلفاها على المالك
ملكه فصول عمادي في فصل وعلى هذا يخرج ما اذا غصب بناء او اجرا او ساجة فادخلها
في بنائه انه لا يملك الاشتراء وعندنا ويصير ملكا للغاصب بالقيمة خلافا للشافعي فهو على ٣٧
اصله المعهود في جنس هذه المسائل ان فعل الغاصب محظور فلا يصلح سببا لثبوت
الملك لكون الملك نعمة وكرامة فالتحق فعله بالعدم شرعا فبقي ملك المغصوب منه
كما كان ولنا ان المغصوب بالادخال في البناء والتركيب صار شيئا آخر غير الاول
لاختلاف المنفعة اذ المطلوب من المركب غير المطلوب من المفرد فصار هالكا تبعا له
فكان الادخال اهلاكا معنى فيوجب زوال ملك المغصوب منه وتصير ملكا للغاصب
ولان الغاصب يتضرر بنقض البناء والمالك وان كان يتضرر بزوال ملكه ايضا
لكن ضرره دون ضرر الغاصب لانه يقابله عوض فكان ضرر الغاصب اعلى فكان اولى
بالدفع من غصب البدائع رجل دخل كرم صديق له فتناول شيئا منه بغير اذن ان علم
صاحب الكرم لو علم بذلك لا يبالي به ارجو انه ان يكون به بأس لان الاذن ثابت ظاهرا
من الوقعات الحسامية بعلامة النون رجل غصب ارضا موقوفة وزاد في الارض من عنده
ان لم يكن الزيادة مالا متقوما بان كرب الارض موقوفة وزاد في الارض من عنده
او حفر النهر او القى فيها السرقين واختلط ذلك بالتراب وصار بمنزلة المستهلك كان
القيم يسترد الارض من الغاصب بغير شيء فاضمار من اجارة الوقف غصب العقار
نجر غاصبه لا يضمن عندهما اذ بغير غاصبا لمنفعة لا لرقبة والمنفعة ليست
بمال ولانه منع مالك العقار عن الانتفاع ولا يضمن بمنعه كما لو منع المالك حتى هلك
ماله لا يضمن دليله مسلم دخل دار الحرب بامان فاكتسب من عروض وعقار ثم غلب المسلمون
على الدار فالعروض وسائر المنقولات له واما العقار فهو فيء للمسلمين اذ لم يخرج
العقار من ايديهم فلم يخرج من ملكهم واخرج المنقول من ايديهم جامع الفصولين في فصل
٣٣
سئل اذا غصب الارض من المستاجر هل يلزمه الاجرة اجاب اذا غصب من المستاجر
ولم يتمكن من الانتفاع بها سقط عنه الاجرة مدة الغصب فاذا زال وانتفع بها وجب عليه
الاجرة بقدر ما انتفع فان لم يبق من المدة ما يتمكن من الانتفاع بها كما كان اوجرت
له فله ما انتفع فان لم يبق من المدة ما يتمكن من الانتفاع بها ان يفسخ الاجارة
كما كان له ان يفسخها حين غصبت منه فتاوى قارئ الهداية وعلى هذا يخرج ما اذا غصب

ما اذا غصب دارا او عقارا فانهدم شيء من البناء او جاء سيل فذهب بالبناء والاشجار
او غلب الماء على الارض فبقيت تحت الماء انه لا ضمان عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف
الآخر وعند محمد وهو قول ابي يوسف الاول يضمن وهو قول الشافعي فهو على اصله
في تحديد الغصب انه اثبات اليد على مال الغير بغير اذن مالكه وهو يوجد في العقار
كما يوجد في المنقول و اما محمد فقد مر على اصله في حد الغصب انه ازالة يد المالك عن ماله
بالفعل في المال ليس بشرط وقد وجد تفويت يد المالك عن العقار لانه ذلك عبارة
عن اخراج المال من ان يكون منتفعا به في حق المالك او اعجاز المالك عن الانتفاع به وهذا
كما يوجد في المنقول يوجد في العقار فيتحقق الغصب من غصب البدائع اتخذ كوزا
من تراب غيره فالكوز للذي اتخذه فان كان للتراب قيمة يضمنها وان لم يكن له قيمة
فان انتقصت الارض يضمن والا فلا نتبة المفتي في الغصب وكان القاضي
ابو علي النسفي يحكي عن الكرخي انه ذكر في بعض كتبه تفصيلا فقال ان كانت قيمة
الساحة اكثر من قيمة البناء فله ان يأخذها وان كانت قيمة الساحة اقل من قيمة البناء
ليس له ان يأخذها فقال والمراد ما ذكر في الكتاب هذا او زعم ان هذا هو المذهب
و ذكر في العدة ان بعض المتأخرين افتوا بقول الكرخي وانه حسن و نحن نفتي
بجواب الكتاب اتباعا للاشياخ فانهم كانوا لا يتركون جواب الكتاب فصول
عمادي في فصل غصب طاحونة او بستانا مستجرا كان في يده مدة فمنافع الطاحونة
غير مضمونة عند اصحابنا اما الثمرة يجوز ملكها لصاحبه من غصب الجواهر كذا في جميع ٣٢
في غصب مجموعة الانقروي

في تحديد العقار

و الشجرة لا تصلح حدا الا اذا احاطت بكل المدعى والمسناة تصلح وكذا النهر خلافا
لما يقوله بعض اهل الشروط وفي الاصح لا يشترط ذكر طول النهر والسور يصلح
حدا في الاصح و عن الامام انه لا يصلح والطريق يصلح حدا فاصلا ولا يشترط
بيان طوله وعرضه في المختار خلافا للشيخ كما في بزازية في الثالث في دعوى الضياع
من كتاب الدعوى وان ذكروا الحدين لا يجوز شهادتهم لان الشهود به لا يصير معلوما بذكر
الحدين لانهما ان ذكرا الحدين طولا بقي الارض مجهولا وان ذكر الحدين عرضا بقي الطول
مجهولا ولان المحدود قد يكون مخمسا او مسدسا فلم يوجد بذكر الحدين ذكر الاكثر
ليقوم مقام الكل فقلنا بانه لا يجوز بخلاف ما اذا ذكر الثلاثة لان الظاهر ان المحدود
يكون مربعا ويكون له حدود اربعة فبذلك الثلاثة صار الكل مذكورا فيصير معلوما
غاية البيان في الدعوى و ذكر في العدة المختار انه اذا ذكر اسم ذي اليد يكون وا اذا
كان الحد ارضا لا يدري مالكها ولو قال لزيق ارض المملكة يذكر اسم امير المملكة و نسبه

اذا كان الامير اثنين و ذكر في المحيط واذا جعل الحد طريق العامة لا يشترط فيه
ان يذكر انه طريق القرية او البلدة لان ذكر الحد لاعلام ما ينتهي اليه المحدود وقد حصل
العلم حيث انتهى الى طريق ويجب ان يعلم ان الطريق يصلح حدا ولا حاجة الى بيان
الطول والعرض الا على قول شمس الائمة السرخسي فانه كان يقول يبين الطريق بالذراع
وغيره من المشايخ لا يشترطون ذلك فصول عمادي في فصل ١١ واما المسئلة الثالثة اذا
قال الشهود ان لهذا المدعي في محلة كذا نعرف حدودها اذا قمنا عنه حيطانها ونشير
ان حدودها الى هنا والثاني الى هنا والثالث الى هنا والرابع الى هنا ولكنا لا نعلم
جيرانها فان ههنا اذا اراد القاضي ان يقضي للمدعي يامر الشهود بان يذهبوا
الى الدار ويبعث معهم شاهدين امينين من امنائه ويشيروا الحدود للامينين ثم يتعرف
الامينان جيرانها ويسئلون اسميهم واذا رجعوا الى القاضي وشهد امينان ان الشهود
بينوا حدود الدار وات روايتها واما تعرفنا جيرانها ووجدنا دار فلان
وفلان وفلان في سكة كذا فان القاضي يقضي بشهادة الشهود الذي شهدوا
بملك الدار للمدعي تاتارخانية في كتاب الدعوى طس في دعوى العقار لا بد ان يذكر
بلدة فيها الدار ثم المحلة ثم السكة فيبداء اولا بذكر الكورة ثم المحلة اختيار القول محمد
فان مذهبه ان يبداء بالاعم ثم بالاخص فالاخص وقيل يبداء بالاخص ثم بالاعم
ويقول دار في سكة كذا في محلة كذا في كورة كذا قياسه على النسب حيث يقال
فلان ثم يقال ابن فلان ثم يذكر الجد فيبداء بما هو اقرب فيترقى الى الابعد وقول محمد
احسن اذ العام يعرف بالاخص لا بالعكس وفصل النسب حجة عليه لان الاسم
ما احد في الدنيا يكثر فان عرف والا ترقى الى الجد ط اختلف اهل الشروط في البداية
بالاعم او بالاخص واهل العلم بالخيار بايهما شاء جامع الفصولين في فصل
اذا جعل الحد لزق النهر فعند ابي حنيفة الحد لزقا عين النهر وعندهما يجب ان يكون
لزق المسناة بناء على مسئلة حريم النهر فذكر النهر عندهما يثبت والنهر بمسناته
ذكره في الفتاوى الصغرى فيحتاط فيقال والجويبار داخل في البيع من خزانة [illegible]
وذكر الحاكم في الشروط ويكتب في الحدود وينتهي الى كذا او يلاصق كذا ولا يكتب
احد حدودها وقال ابو حنيفة لو كتب احد حدودها دجلة او الطريق او المسجد
والبيع جائز لا يدخل الحد في البيع لان قصد الناس من هذا اظهار ما يقع عليه البيع
لكن ابا يوسف يقول البيع فاسد في هذا لان الحد يدخل في البيع فاختير ما ينتهي
او يلاصق او لزق تحرزا عما ينتهي اليه فاما ذلك الموضع المنتهى فقد جعل حدا فهو داخل
في البيع وعلى قولهم يقول لا يدخل الحد في البيع فالمنتهى الى الدار لا يدخل تحت البيع ولكن

ولكن عنه ذكر قولنا بحدوده ما يقبل الاقوال كلها يدخل في البيع فصول عمادي
في فصل ١١ وذكر ظهير الدين المرغيناني في شروطه اشترى علو بيت ليس له سفل يحدد السفل
لا العلو لان السفل اصل والعلو تبع فيتحدد به اولى قال الطحاوي هذا اذا لم يكن
حول العلو حجرة وان كانت يحد العلو اذ هو المبيع من اوائل شروط الجلال قال
اذا ادعى دارا او عقارا لا تسمع دعواه الا بتعريفها وتعريفها لا يكون الا بذكر الحدود
فيذكر الجيران باساميهم واباءهم واجدادهم واللقب الذي يعرف به وان كان يعرف
باسمه واسم ابيه وجده لا يحتاج الى اللقب وان كان التعريف لا يحصل الا بذكر اللقب
بان كان يشاركه في المصر غيره في ذلك الاسم والنسب كما لو قال احمد بن محمد بن جعفر
فهذا لا يقع التعريف فلا بد من ذكر اللقب ومحمد ذكر في كثير من المواضع فلان بن
فلان الفلاني خ دعوى الدرر والاراضي من قاضيخان ذكر السرخسي ان محدودا بين
حدوده ولم يذكر انه ارض او كرم او عقار لا يصح وذكر شيخ شمس الاسلام انه يصح
اذا بين المصر والمحلة والموضع والحدود وقيل ذكر المحلة والسوق لا يلزم والمصر
والقرية يلزم من دعوى الضياع بزازيه وذكر الوتار سور المدينة والنهر والطريق
لا يصلح كل منها حدا عند الامام لانه يحول وينتقل فلم يصح معترف تلك الاثار باقي
فيستدل به والمختار الصلوح وهو قولهما وقد ذكرنا انه اذا لم يذكر في الحد اسم الجد
لا يقبل هذا اذا لم يشتهر الرجل فان اشتهر فلا حاجة الى ذكر الاب والجد اجماعا
واما الدار اذا اشتهرت كدار الخلافة ودار عمر بن الحرث في الكوفة قال الامام لا بد
من تعريفه وقاساه على شهرة الاسم واكتفيا بالشهرة عن التحديد من بزازية تحديد العقار
واقعة الفتوى سكنا ر دري دعوى كرده بين حدود الكرم وقال جميع ما في
هذه الحدود من السكنيات ملكي ولم يبين السكنيات هل تصح الدعوى ينبغي ان لا يصح
ما لم يبين السكنيات ويصفها ويعرفها لانه لم يدع المحدود وانما يدعي ما فيه فلا بد
من البيان جامع الفصولين في فصل الرسي وان كان معروفا لا بد من ذكر الحدود
عندهما للدعوى والشهادة عند ابي حنيفة وقال اذا كان الدار معروفا مثل دار عمرو
ابن الحارث بالكوفة تقبل الشهادة من غير ذكر الحدود وتصح الدعوى من شهادة تاتارخانية
ادعى عليه محدودا فانكر قال في مجلس اخر المحدود الذي في يدي ليس بعضه على الحد الذي
ذكرت والبعض على ما ذكرت لا يلتفت الى دفعه لان اليد على العقار لا تثبت
بلا برهان فلا يعتبر انكار المدعى عليه والاقرار فاذا برهن المدعي على دعواه يقضي له به
خ دفع البزازية في كتاب الدعوى وان قال الشهود ان لهذا المدعي دار في محلة كذا
ملازق دار فلان في دقيقة كذا غصبها هذا المدعى عليه منه وانها في يده بغير حق

ولم يذكروا حدودها او قالوا لا نعلم حدودها وجاء المدعي بشهود آخرين
وشهدوا بالحدود وبها فان القاضي لا يقضي للمدعي لان الذين شهدوا بالملك لم يشهدوا
بالحدود والذي شهدوا بالحدود لم يشهدوا بالملك في دعوى القاعدية ادعى سكنى في دار
وبحدوده وبين حدوده لا يصح اذ السكنى نقلي فلا تحد قال في فتاوى الرشيد و
ان كان السكنى نقليا لكن لما اتصل بالارض اتصال تأبيد كان تعريفه بما به تعرف
الارض او في سائر النقليات انما لا يعرف بالحدود لامكان احضاره فيستغني
بالاشارة اليه عن الحد اما السكنى فنقل لا يمكنه لانه ركب بالبناء تركيب قرار
فالتحق بما لا يمكن نقله اصلا معين الحكام قبيل الباب الخامس والثلثون

في عيوب العقار

رجل اشترى ارضا او كرما فظهر ان شربه كان على نادقة تعرض على ظهر نهر او موضع
اخر كان له ان يرد لان ذلك يعد عيبا عند الناس و ذكر في المنتقى رجل اشترى
بستانا في دار بجميع حقوقه ولم يشترط الطريق فلا طريق له انه يرد البيع اذا كان
ظننت انه له منفذا الى الطريق و كذا لو اشترى ارضا ونخلا لا يستحق الشرب بدون
الشرط فان لم يكن اي الشرب ولم يعلم بذلك فلما علم قال لا ارضى كان له ان يرد
لما قلنا ان ما يعده الناس عيبا يكون له ان يرد بذلك وعدم الشرب والطريق
يعد عيبا عند الناس وان كان لا يستحق ذلك بدون الشرط قاضيخان في فصل العيوب
من كتاب البيع اشترى كرما فظهر ان شربه على نادي و نوى ظهر نهر له ان يرده
بالعيب اذا اشترى حطبا على انه عشرون وقرا فوجده ثمانين طاب الزيادة له كما
في الوزن عمدة في البيوع و بيوت النمل ان كان فاحشا في الكرم عيب و كذا
لو وجد في الكرم حجر النمر او فيه مسيل ماء الغير ولو وجده وقفا لا يصل الماء
اليه الا بالشكر عيب خلاصة في العيوب في كتاب البيع ولو اشترى مشجرة فوجد بعض
اشجارها معيبا فله ان يرد الكل او يأخذ الكل وليس له ان يرد المعيب خاصة وان كان
بعض القبض و الاشجار متباينة قال قاضيخان ان كان ذلك قبل القبض فكذلك كما
وان كان بعد القبض والمشتري المشجرة بارضها فكذلك وان اشترى الاشجار خاصة رد المعيب
خاصة خزانة المفتين في العيوب في كتاب البيوع لو باع دارا على ان بناءها آجر
فاذا هو لبن فالبيع فاسد عمدة في البيوع ولو اشترى ارضا فوجد فيها طريقا
يمر فيه الناس كان له ان يرده في المحيط المذكور ولو اشترى كرما فانتثر عنده فقطعت
ثمرته و وضعها على الارض ثم وجد بالكرم عيبا لم يعلم به ان كان القطع لم ينقصه
شيئا فله ان يرده والا فلا ولو اشترى ارضا فجعله مسجدا ثم وجد به عيبا فانه لا يرده

لا يرده ويرجع بنقصان العيب على المختار كما لو اشترى ارضا فوقفه ثم علم بعيب
ولو اشترى ضيعة مع ما فيها من الغلات ثم وجد بها عيبا ينبغي ان يردها كما علم بالعيب
لانه لو جمع الغلات بعدما علم اذ تركها فلا يمكنه الرد ولو اشترى شجرة ليتخذ منها بابا
او نحو ذلك فقطعها فوجدها لا يصلح لما اشترى لها فانه يرجع بنقصان العيب الا ان يأخذ
البائع مقطوعة ويرد الثمن ولو اشترى مصراعي باب وقبض احدهما باذن البائع
وهلك الاخر عند البائع فانه يهلك على البائع وللمشتري ان يرد الآخر ان شاء
اشترى دارا وقبضها فادعى رجل فيها مسيل ماء واقام البينة هو عيب فالمشتري
بالخيار ان شاء امسكها بجميع الثمن وان شاء رد خزانة المفتين في العيوب في كتاب البيوع
كب اشترى دارا الا قيطونا ثم ظهر ان في القيطون قبرا لا يرده وان كان وجوه منه
لان العيب في غير المبيع قنية في باب مسائل متفرقة من العيوب و لو اشترى بيتا
او ظهر ان احد جدوره وقع نقضه لا اتصاله ببيت موقوف فله ان يرده بهذا
العيب في بيوع جواهر الفتاوى و لو اشترى ارضا على انها حرة من النوائب الديوانية
وهي ليست بحرة وهي ليست بحرة قال القاضي الامام الكستا وظهير الدين البيع
فاسد كالخراج قال القاضي الامام فخر الدين خان لا يفسد البيع لكن يخير بين الرد
والامضاء وعلى هذا اشترى على ان قانونه كذا فاذا هو اكثر في بيوع الخلاصة في الفصل
الخامس رجل اشترى ارضا و وقفها فوجد بها عيبا يرجع بالنقصان عمدة في البيوع
ولو اشترى سكنى في حانوت والسكنى مركب واخبر ان اجرة الحانوت درهم فظهر
انه اكثر لا يرد بهذا العيب ولصاحب الحانوت ان يكلفه برفع السكنى نوع واذا
اشترى ارضا على ان خراجها وظيفي فوجده اكثر من ذلك له ان يرد ولو اشترى
ارضا فوجد خراجها ثقيلا على خلاف اشكالها له الرد وبعد التحليف بالله ما كان
يعلم اخراجها قبل شرائها اياها ولا رضي به بعدما علم ولا ابراه من عيوبها من بيوع
تجنيس الملتقط قال واگر کسی از ذر مشتری استحقاق کرده اند ومشتری بعد از آن
در وی تصرفها هلاک کرده است اکنون تواند که رد کند یا نقصان خواهد
اجاب اگر حق مرور استحقاق کرده اند هیچ نتواند واگر رقبه ای مر استحقاق کرده
اند نقصان تواند خواستن زیرا که حق مرور عیب است فاذا تصرف بعده
تصرف الملاك فقد رضي به فلا يرد ولا يرجع وان استحقاق رقبة نقصان عين
وحكمه ان يخير بين الرد والرجوع فاذا تصرف فقد رضي بالامساك فبقي له حق الرجوع
قاعدية في كتاب الدعوى اشترى ارضا فظهر انها مشوحة يمكن من الرد لان الناس
لا يرغبون فيها في بيوع جامع الفتاوى اشترى ارضا فوجد فيه طريقا يمر فيه الناس

فلا الرد بحجة في الخامس والعشرين من جامع الفصولين رجل باع سكنى له في حانوت
لغيره فاخبر المشتري ان اجرة الحانوت كذا وظهر ان اجرة الحانوت اكثر من ذلك قالوا
ليس له ان يرد السكنى بهذا العيب لان هذا ليس بعيب في الحانوت من بيوع قاضيخان
في العيوب والنمل اذا كان فاحشا في الكرم عيب وكذا اذا كان فيه بيوت النمل كثيرا
وكذا اذا كان الكرم ممر النهر او مسيل ماء الغير ولو وجدها مرتفعة لا يصل الماء اليها
الا بالسكر عيب مختصر خزانة في فتاوى سمرقندي في كتاب البيوع لو اشترى ارضا
فنزت عند المشتري وقد كانت تنز عند البائع قال له ان يرد لان سبب النز واحد
وهو سفل الارض وقرب الماء فكان الثاني عين الاول الا ان يجيء ماء غالب
او كان المشتري رفع التراب من وجه الارض فيعلم انها نزت لرفع التراب او الماء
الغالب الذي جاء من موضع آخر فيكون النز عند المشتري غير الذي كان عند البائع
او يشتبه فلا يدري انه عين ذلك او غيره فلا يكون له ان يرده قاضيخان في باب
الخيار من كتاب البيوع لو باع ارضا على ان خراجها درهم فظهر انه درهم ونصف
فالمشتري بالخيار لانه لا يخلو اما ان يبقى ان خراجها درهم ونصف الا انه شرط
النصف لنفسه او قال لا خراج لها الا درهم ففي الاول البيع فاسد لانه شرط فيه شرطا
يخالف مقتضى العقد وفي الثاني غيره بصفة مرغوبة فاذا لم يوجد تلك الصفة
تبين انه لا رضاء له بالعقد فله الخيار انه ثبت رضي وان شاء رد في بيوع القاعدية
سئل في رجل آجر آخر بيتين فانهدم احدهما هل له فسخ الاجارة ام لا اجاب نعم له
فسخ الاجارة قال بعض علمائنا الدار اذا انهدم بعض بنائها فللمستأجر الخيار
بعيب ينقص السكنى من اجارة الخيرية اشترى دارا بشرط انها معمورة فوجد ظاهرها
معمورا ثم ظهر بعد ذلك ان احد جدرانها مستور بالجص والتبن فلم يره المشتري
فله ان يردها جواهر الفتاوى في البيوع وان اشترى شجرة فاثمرت في يده او ارضا
فبنى فيها او كانت جارية فوطئها فان ذلك كله يمنع من الرد ويوجب الرجوع
بنقصان العيب في بيوع الحاوي القدسي ومن وجد من الشركاء بنصيبه عيبا بعد
تمام القسمة كان له ان يرد بعد تمام القسمة وتنقض القسمة ان كان شيئا واحدا
او كان مكيلا او موزونا كما ينقض البيع بالرد بالعيب وسواء كانت القسمة
باصطلاحهما او بحكم الحاكم انما يتعيب كل واحد منهما فيما اعطاه على انه سليم من
العيب فيثبت لكل واحد منهما استحقاق السلامة عن العيب سواء كانت القسمة بالتراضي
او بحكم الحاكم فبوجوب العيب يفوت ما كان مستحقا له من قسمة المبسوط للسرخسي ولو اشترى
ارضا فجعلها مسجدا ثم رأى عيبه لا يرد وقد اختلفوا في الرجوع بنقصه والمختار انه يرجع

انه يرجع كما لو وقفه ارضا ثم رأى عيبه فانه يرجع بنقصه ولو اشترى ضيعة مع ما فيها
من الغلات فرأى عيبا قالوا ينبغي ان يردها كما علم لان جميع الغلات بعد ما علم او لم يكن
كذلك ينقص فلا يمكنه الرد بعده في الخامس والعشرين من جامع الفصولين ولو
اشترى دارا فباع بعضها ثم وجد بها عيبا قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يرد ولا يرجع
بشيء من بيوع قاضيخان واذا باع كرما وفيه مسجد قديم لا يجوز بيعه لان المسجد لا يدخل
تحت البيع ويكون الف وقد يا فيشيع في الكل ولو كان المسجد خرابا يجوز بيع الكرم
لانه ف وضعيف لان عند البعض اذا خرب المسجد عاد الى ملك الواقف او ورثته
من وقف النوازل لابي الليث اشترى ضيعة فظهر فيها قطعة ارض موقوفة هل يفسد
البيع فيما وراء القطعة الموقوفة قيل لا وهو الصحيح لان الوقف حبس لا تحجير فصار
كما لو جمع بين عبده ومدبر وباعهما جملة مذكورة في الفتاوى الصغرى والواقعات
في بيوع القاعدية في الصلح عن دعوى الاقرار رجل ادعى في حائط
رجل موضع جذع او ادعى في داره طريقا او مسيل ماء فجحد المدعى عليه ثم صالحه
على دراهم مسماة فهو جائز لانه صلح عن المجهول على معلوم ولو ادعى في ارض رجل
حقا فصالحه من ذلك على مسيل ماء او على ان يضع على حائط له منها كذا جذعا
كان ذلك باطلا ان لم يوقت لذلك وقتا وان وقت لذلك وقتا معلوما
سنة او اكثر اختلف المشايخ قال الكرخي يجوز هذا الصلح لانه لو استأجر حائطا
ليضع عليه جذوعا معلومة مدة معلومة او استأجر طريقا ليمر فيه مدة معلومة
جاز فكذا الصلح قال الفقيه ابو جعفر لا يجوز هذا الصلح وان ادعى حقا في دار
فصالحه على طريق منها جاز اما ان صالح على ان يكون رقبة الطريق للمدعي فهو
جائز بالاتفاق الروايات فكذا الصلح على الطريق وان كان الصلح على حق المرور
ففيه روايتان لان في جواز بيع حق المرور اختلاف الروايتين يجوز في رواية
ولا يجوز في رواية وكذا الصلح عن حق المرور اما بيع مسيل الماء وبيع حق وضع
الجذوع لا يجوز باتفاق الروايات فكذا الصلح عن ذلك قاضيخان في الصلح
عن دعوى العقار من كتاب الصلح ذكر في كتاب الصلح في بيت في يدي رجل له السطح
وادعى رجل فيه فاصطلحا على ان يكون البيت لاحدهما والسطح للآخر لا يجوز الصلح
بريد به حق التعلي للآخر ومثله لو كان عليه بيت او حجرة فاصطلحا على ان يكون العلو
لاحدهما والسفل للآخر كان جائزا لان بيع حق التعلي لا يجوز فكذا الصلح عليه
وبيع العلو دون السفل جائز فكذا يجوز الصلح عنه ويدخل بقية السطح بطريق البيع
في ابواب الحيطان للصدر الشهيد ط ارض بينهما زرعها احدهما بغير اذن شريكه

ونراضيا على ان يعطيه الذي لم يزرع نصف البذر فيكون الزرع بينهما نصفين
فان كان بعد نبات الزرع جاز والا فلا حاوي المنية من كتاب الصلح رجل ادعى
دارا فصالحه على بيت منها او على قطعة منها لم يجز لا عند الانكار ولا عند الاقرار
لان ما قبض عين حقه وهو على دعواه في الباقي والوجه فيه احد امرين اما ان يزيد
درهما في بدل الصلح فيصير ذلك عوضا عن حقه فيما بقي او يلحق به ذكر البراءة
عن دعوى الباقي وان صالحه على دار اخرى او على شيء آخر لا يقبل دعواه بعد ذلك
فصول عمادي في فصل التاسع والعشرين و في شرح الث ان رجلا ادعى دارا
فانكر المدعى عليه فصالحه على نصف تلك الدار ثم وجد المدعي بينة فاقامها يأخذ
النصف الباقي وبه كان يفتي شيخ الاسلام ظهير الدين وفي النصاب لان الصلح اسقاط
والاسقاط لحق في العين لا يصح و ذكر خواهر زاده في نسخته ان هذه رواية ابن سماعة
اما في ظاهر الرواية لا يسمع دعوى الباقي ولا يأخذه وقد ذكر وجه كل القولين في خزانة
معين الحكام في الباب السادس والعشرين قال والصلح عن سكوت او انكار معاوضة
في حق المدعي لان من زعمه انه يأخذه عوضا عن ماله وانه محق في دعواه وفي حق المدعى
عليه لافتداء اليمين لان من زعمه ان لا حق عليه وان المدعي مبطل في دعواه وانما
دفع المال لئلا يحلف وليقطع الخصومة فان استحق فيه المصالح عليه رجع الى الدعوى
في كله وفي البعض بقدره لانه ما ترك الدعوى الا ليسلم له المصالح عليه واذا لم يسلم له
المصالح عليه واذا لم يسلم له رجع الى دعواه لان البدل وان استحق المصالح رد العوض
ورجع بالخصومة فيه لان المدعى عليه انما بذل العوض ليدفع الخصومة عنه فاذا استحقت
الدار ظهر انه لا خصومة فيبطل عوضه فيرجع بالعوض وفي البعض خلا المعوض
عن بعض العوض فيرجع بقدره وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين
من صلح اختيار شرح المختار و ان ادعى حقا في دار لم يبينه فصولح من ذلك ثم استحق بعض
الدار لم يرد شيئا من العوض لان دعواه يجوز ان يكون فيما بقي بخلاف ما اذا استحق
كله لانه يعرى العوض عنه ذلك عن شيء يقابله فيرجع بكله هداية في كتاب الصلح
ولو قال الرجل لآخر برئت من هذه الدار جاز ولا حق له فيها فعلم بهذا ان ما قاله
بعضهم في شرحه نقلا عن الذخيرة ان صورة الابراء ان يقول برئت من هذه الدار
وعن دعواي وخصومتي في هذه الدار لان قوله ابرأتك عن هذه الدار وعن
خصومتي في هذه الدار لان ذلك باطل فيه نظر لان معناه انه لا يسمع بينته عند
المخاطب في دعوى الدار بعد قوله ابرأتك ولكن يسمع على غيره ولا يكون
البراءة ثابتة في حق غيره بل يكون باطلا في حق غيره لانه خاطبه خاصة بخلاف قوله

برئت حيث لا يسمع بينته لا عليه ولا على غيره الا يرى الى ما ذكرنا في الواقعات
الحسامية في باب الدعوى بعلامة الواو رجل ادعى على رجل دارا او عبدا ثم قال
المدعي للمدعى عليه ابرأتك عن هذه الدار وعن خصومتي في هذه الدار او عن
دعواي في هذه الدار فهذا كله باطل حتى لو ادعى بعد ذلك تسمع ولو اقام البينة
تقبل بخلاف ما لو قال برئت من هذه الدار او قال برئت من دعواي في هذه الدار
لا تقبل بينته بعد ذلك وكذلك اذا قال انا بريء من هذا العبد او خرجت فليس لي
ان يدعي بعد ذلك لان قوله ابرأتك عن خصومتي في هذه الدار خطاب الواحد
فليس له ان يخاصم غيره في ذلك بخلاف قوله برئت لانه اضاف البراءة الى نفسه
مطلقا فيكون هو بريئا الى هذا لفظ الواقعات فعلم بهذا التعليل ان المراد
من البطلان المذكور في الذخيرة صحة الدعوى على غير المخاطب وسماع البينة على غيره
بعد ابراء المخاطب غاية البيان في كتاب الصلح قال ومن ادعى حقا في دار معناه
حقا مجهولا فصالحه الذي في يديه على مائة درهم فاستحقت الدار الا ذراعا منها
لم يرجع بشيء لان للمدعي ان يقول دعواي في هذا الباقي وان ادعاها كلها
فصالحه على مائة درهم فاستحق منها شيء رجع بحسابه لان التوفيق غير ممكن
فوجب الرجوع ببدله عند فوات سلامة المبدل ودلت المسألة على ان الصلح
عن المجهول على معلوم جائز لان الجهالة فيما يسقط لا تفضي الى المنازعة هداية في باب
الاستحقاق من كتاب البيوع رجلان ادعيا ارضا او دارا في يد رجل وقالا
هي لنا ورثناها من ابينا فجحد الذي في يده الدار فصالحه احدهما عن حصته على
مائة درهم فاراد الابن الآخر ان يشاركه في المائة لم يكن له ان يشاركه
لان الصلح معاوضة في زعم المدعي وفداء لليمين في زعم المدعى عليه قاضيخان
في آخر الصلح عن دعوى العقار رجل ادعى على رجل ارضا في يده انه موقوف
عليه من جهة ابيه وبين الدعوى فانكر المدعى عليه وقال هو ملكي وحقي فتصالحا
على مال من ذلك لا يصح لان المصالح يأخذ بدل الصلح عوضا عن حقه على زعمه فيصير
كالمعاوضة وهذا لا يجوز في الوقف فان الموقوف عليه لا يجوز له ان يبيع الوقف
بعوض لان الاصل عند اصحابنا ان الموقوف عليه لا يملك الوقف فلا يجوز له
بيعه فهذا ان كان الوقف ثابتا فالاستبدال به لا يجوز وان لم يكن ثابتا
فهذا يأخذ بدل الصلح لا عن حق ثابت فلا يصح ذلك على كل حال جواهر الفتاوى
في الثالث من الدعوى ظلة على طريق نافذ خاصمه رجل كان اخرجها فصالحه على
الترك لا يجوز قديمة كانت او حديثة او لا يعلم ولو صالح مع الامام جاز اذا كان

صلاحا للمسلمين ويصرف بدل الصلح في بيت المال ولو صالحه على الطرح فان كان
المخاصم دفع المال لرفع ظلته جاز ان كانت قديمة وان كانت حديثة او لا يعلم لا يجوز
وهو الصحيح ولو كانت الظلة على طريق غير نافذ واخذ المخاصم الدراهم ليتركها لا يجوز
ان كانت قديمة وان كانت حديثة فان كان في السكة معه غيره فصالحه على الترك
من نصيبه جاز ثم الشركاء ان تركوا الظلة يسلم اليه جميع البدل وان رفعوا الظلة هل يرجع
صاحب الظلة على المصالح بجميع البدل اختلفوا من فتاوى الوجيز للسرخسي ولو صالح رجل
عن دعوى شرب فالصلح باطل لما بينا ان الشرب لا يملك بالعقود فان صالح من قصاص
من نفس او فيما دونها على شرب بغير ارض فهو باطل وجاز العفو على القاتل الدية
من شرح الطحاوي القاعدية الصلح على ممر الطريق كذا كذا جذعا على حائط لا يجوز
وان بين له وقتا روى الكرخي انه لا يجوز وذكر الفقيه ابو جعفر انه لا يجوز ولو
صالحه على شرب يوم من النهر او على ثمرة نخلة او غلة عبد ثلث سنين لا يجوز صالح
من بيت على سطحه لا يجوز ولو صالح على ان يبيت على سطحه سنة جاز رجل دلى
غصن شجرة في دار جاره فصالحه على دراهم ليتركه لم يجز لانه لا تعامل في ترك
الغصن وترك الظلة متعامل من فتاوى الوجيز للسرخسي قال رجل اشترى دارا فاراد الشفيع
فصالح على ان يعطي للشفيع دراهم مسماة ليسلم الشفيع الشفعة بطلت شفعته ولا يجب
المال وان كان اخذ المال رده على المشتري ولو جرى الصلح بين الشفيع وبين المشتري
على ان ياخذ الشفيع بيتا معينا من الدار بحصته من الثمن على ان يسلم الشفعة في الباقي لا يجوز
هذا الصلح بخلاف ما اذا جرى بينهما على ان ياخذ النصف بنصف الثمن لان حصة البيت
من الثمن غير معلوم لا يعرف الا بالتقويم فبطل الصلح وان لم يجز الصلح بقيت شفعته
في جميع الدار بخلاف ما اذا صالح من الشفعة على ان يعطي المشتري للشفيع دراهم معلومة
ليسلم الشفعة فان ثمة اذا لم يجز الصلح ولم يجب المال يبطل شفعته وههنا اذا لم يجز
الصلح لا يبطل شفعته لان ثمة لما اخذ الدراهم وترك الشفعة فقد اعرض عن الشفعة
وههنا ما اعرض عن الشفعة اصلا من صلح قاضيخان في باب الصلح عن العقار وما يتعلق به
وفي واقعات الناطفي رجل قال لآخر ابرأتك عن هذه الدار وعن خصومتي في هذه
الدار فهذا كله باطل حتى لو ادعى بعد ذلك هذه الدار تسمع ولو اقام البينة تقبل بخلاف
ما لو قال برئت من هذه الدار او قال برئت من دعواي في هذه الدار فانه يجوز حتى
لا تسمع دعواه وبينته بعد ذلك لان بقوله ابرأتك خاطب الواحد ولان يخاصم
غيره اما قوله برئت فاضافة البراءة الى نفسه فبراءة في دعوى الخلاصة في فصل ان كان
١٣
رجل ظلة على طريق او كنيف شارع او ميزاب فخاصمه رجل واراد ان يطرحه فصالحه

فصالحه على مال فهذا لا يخلو من وجهين اما ان يكون الطريق نافذا واما ان يكون غير نافذ
فان كان نافذا فخاصمه رجل من المسلمين اراد طرحه فصالحه على مال فالصلح باطل لان
رقبة الطريق النافذة لا يكون ملكا لاحد من المسلمين وانما لهم حق المرور وانه ليس بحق
ثابت في رقبة الطريق بل هو عبارة عن ولاية المرور وانه صفة المار فلا يجوز الصلح عنه
مع انه لا فائدة في هذا الصلح لانه ان اسقط حقه بالصلح فللباقين حق القلع
فاما اذا لم يكن نافذا فصالحه رجل من اهل الطريق على مال للترك فالصلح جائز
لان رقبة الطريق ههنا مملوك لاهل السكة فكان لكل واحد منها ملكا فجاز الصلح عنه
وكذا اسقاط واحد منهم بالصلح مقيد لاحتمال تحصيل رضى الباقين من صلح البدايع
المشتري ضيعة ثم باعها البايع من رجل وسلم اليه فاراد الاول ان يخاصم فقال
الثاني صالحني على كذا واترك الضيعة في يدي ففعل جاز وتصير الضيعة ملكا
للثاني جعل داره مسجدا فادعاها آخر وصالحه هو او اهل المسجد جاز الخ او عن احيا
فصالحه على البعض منها لم تبطل الخصومة في الباقي من تتمة المفتي في كتاب الصلح
قال في قاضيخان فلو ان صاحب النخلة صالح جاره على دراهم معلومة ليترك
السعف على حاله ولا يقطع لا يجوز الصلح بخلاف الظلة الخ لان السعف يزداد
وينمو كل ساعة ولم يدر انه كم ياخذ من الهوى بخلاف الظلة الخ ثم انه نقل عن
عبارة المبسوط والمحيط ما يدل على محصله فنقل عن الاول اذا كان للصغير دارا
وعبدا فادعى رجل فيه دعوى فصالحه ابوه على شيء من مال الصبي ينظر في ذلك
فان كان للمدعي في ذلك بينة وكان ما اعطى الاب من ملك الصبي مثل حق المدعي
او اكثر بما يتغابن فيه جاز لان السبب لاستحقاق المدعي ظاهر فالاب بهذا الصلح
يصير كالمشتري لذلك العين لولده بماله والاب غير متهم في حق ولده فعند ظهور
حق المدعي بالبينة انما يقصد الاب النظر للصبي وربما يكون له في العين منفعة
لا يحصل بقيمته وان لم يكن له بينة لم يجز من مال الصبي لان المدعي ما استحق شيئا
على الصغير بمجرد دعواه سوى الاستحلاف ولا يستحلف الاب ولا الصبي في حال صغره
وانما يستحلف اذا بلغ فالاب يفدي هذا اليمين بمال الصغير واليمين ليست
بمتقومة وليس للاب ولاية دفع مال الصبي بازاء ما ليس بمتقومة فان صالح
من مال نفسه فهو جائز بمنزلة اجنبي آخر على مال نفسه الخ ثم نقل عن المبسوط انه لا يجوز
صلح غيرهما كالام والاخ على الصبي ولا عنه لانه لا ولاية له عليه فهو في الصلح
في حقه كالاجنبي والمعتوه بمنزلة الصبي في صلح شرح المنظومة لابن الشحنة

سئل في ورثة تقاسموا الارث واشهد كل منهم انه وصله حقه من التركة ثم ظهر شي
من التركة لم يكن وقت الصلح هل تصح دعوى الوارث المشهد على نفسه في حصته منه
ام لا اجاب نعم تصح دعواه في حصته مما ظهر ولا يضره في ذلك تقدم الاشهاد
المرقوم قال في الاشباه والنظائر في اوائل كتاب القضاء والشهادات والدعاوى
صالح احد الورثة وابرأ عاما ثم ظهر شي من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه
في حصته كذا في صلح البزازية انتهى و في كثير من الكتب مثله فاذا كان هذا مع الابراء
العام فكيف لا تصح دعواه به مع عدمه فافهم في صلح الخيرية ادعى عليه دارا
فادعى انه صالحه معه عنها ولم يجد البينة فحكم بالدار للمدعي ثم وجدها وبرهن عليه
بالصلح ينقض الحكم ولو كان المدعي باعها من اخر وسلمها ثم برهن على الصلح ان شاء
اجاز البيع واخذ منه الثمن وان شاء ضمنه قيمة الدار في المختار وان كان لم يحلفه
على الصلح دارا وان يحلفه بعد الحكم بتسليم الدار والبيع من اخر وذلك لان اليمين
حقه فلا يبطل بان اخبر فان نكل ان اجاز المدعى عليه البيع اخذ الثمن والا ضمنه
قيمة الدار في المختار وليس له ان يفسخ البيع المشتري في فصل النكول لان نكوله او اقراره
لا ينفذ في حق المشتري بخلاف البينة لانها حجة متعدية في الكل من دعوى البزازية
والصلح كما يصح بطريق المبادلة يصح بطريق الاسقاط ايضا ولهذا ملك
هذا الصلح وصي الصغير لانه قد يكون نافعا للصغير ايضا لضمه الى ملك العين
المقصود في ملكه العين الى التمكن من الانتفاع ايضا ولهذا قلنا لو اوصى بسكنى داره
لانسان وهو يخرج من الثلث فصالحه على سكنى دار اخرى مدة يجوز وان كان
لا يجوز مبادلة السكنى بالسكنى وان صالحه على دار اخرى مدة حيوته لا يجوز لان
المصالح عنه تبقى عوضا وسكنى الدار بلا بيان المدة لا يجوز استحقاقها عوضا
بيعا واجارة حكما حليا بخلاف الموصى له بالسكنى فانه يملك مجانا بالوصية
تبرعا بمنزلة العارية في الحيوة فان صالحه على سكنى دار مدة معلومة ثم انهدمت
الدار بطل الصلح لفوات ما وقع عليه الصلح قبل دخوله في ضمانه فيرجع الى داره
الاول فيسكنها الى موته والى الاستقصار وصية بجانب ما بقي بزازية قبيل السابع
في الحظر والاباحة من كتاب الصلح ادعى نصف محدود بسبب الارث فصولح
على الانكار ثم ادعاها اخر بسبب الشراء من المورث فشهد له المدعي الاول هل يبطل
بهذه الشهادة صلحه ذلك ويسترد بدل الصلح عنه اجاب نعم في دعوى الفاعدية
سئل في ابنة دعمق ادعى على وصي الصغير دارا انها ملكه واقام بينة على ذلك فقبل

فقبل على انه الشهود وصالح الوصي بجنبة الصغير قال لو ظهر عند القاضي وتوجه الحكم يصح
وما لم يشهدوا لا يصح الصلح وهو اختيار خلف بن ايوب في مبسوطه صير في احكام الصلح

فيما يدخل في بيع العقار ولا يدخل

ولو اشترى دارا فيها بستان دخل البستان في البيع صغيرا كان او كبيرا وان كان
البستان خارجا من الدار لا يدخل البستان في البيع وان كان له باب في الدار كذا قال
ابو سليمان وقال الفقيه ابو جعفر ان كان البستان اصغر من الدار ومفتحه الى الدار
يدخل في بيع الدار وان كان البستان اكبر من الدار او مثل الدار لا يدخل في بيع الدار
قاضيخان في باب ما يدخل في البيع من كتاب البيوع ومن اشترى منزلا فوقه منزل
فليس له الاعلى الا ان يشتري بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه
او منه ومن اشترى بيتا فوقه بيت بكل حق لم يكن له الاعلى ومن اشترى دارا بحدودها
فله العلو والكنيف جمع بين المنزل والبيت والدار فاسم الدار ينتظم العلو لانه اسم
لما ادير عليه الحدود والعلو من توابع الاصل واجزائه فيدخل فيه والبيت اسم
لما يبات فيه والعلو مثله والشي لا يكون تبعا لمثله فلا يدخل فيه الا بالتنصيص
عليه والمنزل بين الدار والبيت لانه يتاتى فيه مرافق السكنى مع ضرب قصور
اذ لا يكون فيه منزل الدواب فلشبهه بالدار يدخل العلو تبعا عند ذكر القول ولشبهه
بالبيت لا يدخل بدونه وقيل في عرفنا يدخل العلو في جميع ذلك لان كل بيت
يسمى خانه ولا يخلو عن علو هدايه في باب الحقوق من كتاب البيوع وفي الفتاوى
رجل باع حانوتا دخل الواح الحانوت في العقد سواء باع الحانوت بمرافقها
او لا هو المختار هكذا قال في باب الثمن ومن هذا الجنس مسائل منها اذا باع دارا
وفيها بئر وعليها بكرة فيه دلو وحبل او على البكرة دلو وحبل قال ان باعها بمرافقها يدخلان
في البيع وان لم يذكر المرافق لا يدخلان يعني الدلو والحبل اما البكرة يدخل في
الوجهين ومنها اذا باع حانوتا وعليه ظلة كما يكون في الاسواق ان ذكر المرافق
يدخل والا فلا وفي الجامع الصغير اشترى دارا على بابها ظلة ان كان بابها خارج
الدار لا يدخل في البيع من غير ذكر بالاجماع وان كان بابها في الدار فكذلك عند ابي حنيفة
وعندهما يدخل من غير ذكر في فصل من كتاب البيع ومن باع دارا دخل فيها بناؤها
ومفاتيح اغلاقها وان لم يسمه ومن باع ارضا دخل فيها الاشجار والنخيل وان لم يسمه
ومن باع ارضا لا يدخل فيها الزرع ما لم يسمه ومن باع اشجارا فيها ثمر لا يدخل الثمر
في البيع ما لم يسمه ويقال للبائع اقطعها وسلم المبيع الى المشتري خزانة الفقه في كتاب البيوع
ولو باع دارا بكل حق هو لها وفيها رحى الابل فان الرحى ومتاع الرحى والالة

يجوز للبايع ويجوز للمشتري ولو باع ضيعة بكل حق لها وفيها رحى ماء فان الرحى
يجوز للمشتري لان ذلك يعد من توابعها بخلاف الدار المشتري دارا واختلفا في
باب الدار فقال البايع هو لي وقال المشتري لا بل هو لي فان كان الباب متصلا
مركبا بالبناء كان القول قول المشتري سواء كانت الدار في يد البايع او في يد المشتري
وان لم يكن الباب مركبا وكان مقلوعا فان كان الدار في يد البايع كان القول قوله
وان كانت الدار في يد المشتري كان القول قول المشتري ويدخل في بيع الدار
السترة التي على السطح كانت من آجر او خشب ويدخل السلاليم في البيت والدار
ان كانت مركبة وان لم تكن مركبة فالصحيح انها لا تدخل والسرير يدخل
في بيع الدار ان كانت مركبة والا فلا والاجارة وهي السترة المبنية على السطح
يدخل في بيع الدار سواء كان من قصب او لبن ولا يدخل في بيع البيت وان لم
يقل بكل حق هو لها لا تدخل الظلة والكنيف يدخل ولو اشترى دارا فيها مطبخ
ومخرج ومربط وبئر ماء ولم يذكر الحقوق والمرافق دخل الكل في البيع وان
اشترى منزلا لا يدخل فيه المرابط والمخرج وبئر الماء وان قال بكل حق هو له ما لم
يذكر هذه الاشياء والقرية مثل الدار فان كان في الدار والقرية باب موضوع
او خشب او لبن او خص لا يدخل شيء من ذلك في البيع وان ذكر الحقوق والمرافق
ولو اشترى دارا والطريق الخاص لها في ملك انسان او في سكة غير نافذة لا يدخل
الا بذكر الحقوق والمرافق اما الطريق الذي في سكة نافذة لا يدخل في العقد
اصلا خزانة المفتين في فصل فيما يدخل من كتاب البيوع ولو باع الحداد حانوته
يدخل كور الحداد في البيع وان لم يذكر المرافق وكور الصباغ لا يدخل وان ذكر
المرافق لان كور الحداد مركب متصل وكور الصباغ لا يكون مركبا متصلا بالبيع
وزق الحداد والذي ينفخ فيه لا يدخل وكذلك قدر القصار الذي يطبخ فيه الثوب
لا يدخل في البيع لانه ليس بمركب ولا من الحقوق ايضا لان حق الشيء ما يكون متصلا
ومقلاة السواقين التي يقلى فيها السويق او قدر النحاس لا يدخل في البيع لانها في
البيع لانها ليست من جملة المبيع وقصاع الحمام لا يدخل في البيع وان ذكر المرافق
لانها منفصلة عن الحمام قاضيخان في فصل فيما يدخل وما لا يدخل من كتاب البيوع
قوله ومن باع ارضا وفيها من النخيل والشجر قال قاضيخان هذا ان المثمرة واختلفوا
في غير المثمرة والصحيح انها تدخل صغيرا كان او كبيرا تصحيح قدوري من كتاب البيع
خ ولو اشترى ارضا فيها اشجار صغار تحول في فصل الربيع وتباع فان كانت
يقطع من اصلها يدخل في البيع ويكون للمشتري وان كانت يقطع من وجه الارض لا يدخل

في البيع من غير شرط ولو اشترى ارضا فيها رطبة او زعفران او خلاف يقطع
كل في ثلث سنين او رياحين او بقول ولم يذكر في البيع ما فيها وما عليها على وجه
الارض يكون بمنزلة الثمر لا يدخل في البيع من غير شرط وما يكون من اصولها في الارض
يدخل في البيع وكذا لو كان فيها قصب او حشيش او حطب نابت ما هو على وجه الارض
لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر واصولها في الارض يدخل وقوائم الخلاف لا يدخل
على المختار وان كان في الارض شجر قطن فبيعت الارض مطلقا لا يدخل ما عليها
من القطن لا يدخل على الصحيح وان كان في الارض كراثات فبيعت الارض مطلقا
فما كان على ظاهر الارض لا يدخل وما كان مغيبا في الارض الصحيح انه يدخل و
وقوائم الباذنجان يدخل خزانة المفتين في فصل فيما يدخل من كتاب البيع قوله ومن باع
دارا دخل بناؤها في البيع وان لم يسمه لان اسم الدار يتناول العرصة والبناء
في العرف لانه متصل بها اتصال قرار ولان البناء في الدار من صفاتها وصفات
المبيع تابعة له ثم اذا باع الدار دخل في البيع جميع ما كان فيها من بيوت ومنازل
وعلو وسفل ومطبخ وبئر وكنيف وجميع ما يشتمل عليها حدود الاربعة جوهرة شرح
المختصر للقدوري في كتاب البيع وقعت الفتوى كتب في صك الشراء احد حدوده
دار البايع والفاصل جدار رفيع فالجدار الفاصل شجرة لا يكفي اذ الشجرة
لا تحيط بكل المدعى به والفاصل يجب ان يكون محيطا بكل المدعى به حتى يصير معلوما
من ساير جامع الفصولين صح بيع عشرة اسهم من مائة سهم من دار اجماعا لا عشرة
اذرع من مائة ذراع منها عند ابي حنيفة وعندهما جائز ذكر في غاية البيان نقلا
عن الصدر الشهيد والامام العتابي ان قولهما بجواز البيع اذا كانت الدار مائة
ذراع وبعضهم بهذا التعليل ايضا حيث قالا لان عشرة اذرع من مائة ذراع
عشر الدار فاشبه عشرة اسهم من مائة سهم وله ان البيع وقع على قدر معين من الدار
لا على شايع لان الذراع في الاصل اسم الخشبة يذرع بها واستعير لما يحلها وهو معين
لا شايع لان الشايع لا يتصور ان يذرع فاذا اريد به ما يحله وهو معين لكنه مجهول
الموضع بطل العقد درر في كتاب البيوع رجل اشترى دارا لا يدخل فيه الطريق
من غير ذكر فان لم يكن للدار طريق فاشتراها على ظن ان لها طريقا قد ذكرنا قبل
هذا في باب العيوب وان باع دارا وقال بحقوقها ومرافقها او قال بكل قليل
وكثير له فيها داخل وخارج عنها كان له الطريق وكذا لو اقر لانسان بدار او صالح
على دار او وصى بدار ولم يذكر بطريق ولم يقل بحقوقها ومرافقها لا يدخل فيه الطريق
قاضيخان في باب ما يدخل في البيع من كتاب البيوع ويدخل شرب الدار وان لم يذكر شيئا

كالكنيف وبئر الماء والاشجار التي في صحنها والبستان الداخل لا الخارج الا اذا كان
اصغر منها والعلية لا تدخل في بيع الدار الا بكل حق ونحوه ويدخل الباب الاعظم
في بيع بيت او دار مع ذكر المرافق لا الطريق والمسيل والشرب الا بكل حق
بخلاف الاجارة والرهن والوقف ولو اقر بدار او صالح عليها او اوصى بها
ولم يذكر حقوقها ومرافقها لا يدخل الطريق في باب الحقوق من كتاب البيع تنوير الابصار
ما قولهم رضي الله عنهم در آنچه درختان مثمره خود را مبلغ كذا بعمرو فروخته است
وعمرو خريده وبيان قطع نكرده بشريعت رسد عمرو را كه اين درختان را
از بيخ قلع كند وما تحت آن نيز در بيع داخل باشد **اجاب** بشرائطه
باشد ولو باع ولم يبين القطع تقلع من الاصل ويدخل ما تحتها من الارض حتى البيع
هو المختار خلاصه **وما** قولهم رضي الله عنهم در آنچه اگر از بيخ اين درختان بعد از
قطع اشجار روييد بشريعت از آن ثابت مر مشتري باشد **اجاب** بشرائطه باشد
اشترى اشجارا مثمرة او غير مثمرة ليقلعها ثم نبت من اصل عروقها اشجار فالنابت للمشتري
مختصر خزانة من بيوع الفتاوى المؤمن ابادي **سئل** عن رجل باع اخوه جميع البيت العالم
بالمكان العلائي وحدوده من جهاته الاربع وبجواره من جهة الشمال بيت اخر فادخل
الموثق في حجة المشتري عند ذكر الحد الشمالي البيت المجاور للبيت المبيع والحال
ان المبيع لا يرد الا على بيت واحد فقال المشتري انا آخذ البيت المجاور
للمبيع لانه دخل في التحديد من جهة الحد الشمالي وقال البائع انا بعتك بيتا واحدا
مسقفا منفصلا عن البيت المجاور له فهل يدخل البيت المجاور للبيت المبيع
من غير تعيين له في صلب العقد ام لا **اجاب** اذا كان الصك قرئ عليه وهو فصيح
يحسن العربية فاقر بجميع ما فيه وصدق عليه عمل به وان لم يكن كذلك والتحديد صدر
من الموثق فالقول للبائع في انه انما باع بيتا مفردا من الدار ولم يدخل البيت المجاور
للمبيع من بيوع فتاوى التمرتاشي **اذا** باع الحانوت دخل الالواح في البيع اذا
باع دارا وعليها قفل لا يدخل بخلاف المفتاح رجل اشترى ارضا وقد بذر فيها
صاحبها ولم ينبت لا يدخل في البيع لانه ما لم ينبت لا يصير شيئا فاذا نبت ولم يكن له
قيمة يدخل رجل اشترى ارضا وفيها بقول او حطب او رياحين فهي للبائع الا ان
يشترط والشجر يدخل تحت البيع من غير ذكر وكذا كل ما له ساق والآس والزعفران
للبائع لانه بمنزلة الثمر اذا باع الارض وتحتها اقدف وبين الارض والاقدف
مسناة وعليها اشجار وجعل حدود الارض الاقدف فالمسناة والاشجار داخلة
في البيع كله من بيوع عمدة الفتاوى **كل** رجل اشترى ارضا وفيها اشجار يقطع في ثمن ستين

فهذا على وجهين اما ان كان يقطع من الاصل او من وجه الارض ففي الوجه الاول
يدخل لانه شجر وهو الشجر الصغير الذي يباع في الاسواق في فصل الربيع وفي الوجه
الثاني لا يدخل لانه بمنزلة الثمر واقعات حاميه في البيوع بعلامة السين **وفي**
الملتقط اشترى حائطا يدخل ما تحته من الارض وكذا ذكر في التحفة من غير ذكر خلاف
وفي المحيط جعله قول محمد والحسن وقول ابي يوسف لا يدخل واما اساسه فقيل الظاهر
من المذهب انه يدخل لانه حد الحائط حقيقة ويدخل في بيع الحمام القدور دون
قصاعه واما قدر القصارين والصباغين واجاجين الغاليين وخوابي الزياتين
وحبالهم وجذوع القصار الذي يدق عليها كل ذلك في الارض فلا يدخل وان كان
قال بحقوقها ينبغي ان يدخل كما اذا قال بمرافقها من بيوع ابن قاضي شرح الملتقى
امراة لها حجرتان وسترج احدى الحجرتين في الحجرة الاخرى ومفتح المستراح وراس
من الحجرة الثانية فباعت الحجرة التي فيها المستراح وليس راس المستراح فيها ثم
باعت بعد ذلك الحجرة الاخرى التي راس المستراح فيها وكتب لكل واحدة صكا
قال ابو بكر البلخي ان كانت كتب في الصك الاول اشتراها بسفلها وعلوها ولم
تكتب فيه دون المستراح الذي راسه في الحجرة الاولى فالمستراح في هذه الحجرة
للمشتري بها على حاله وان كان المكتوب في الصك الاول دون المستراح الذي راسه
في الحجرة الاخرى فللمشتري الحجرة الاولى ان يرفع المشتري عن حجرته او يسد مفتحه
والمشتري الثاني بالخيار ان شاء اخذ حجرته بحصتها من الثمن وان شاء ترك فتاوى قاضيخان
في باب ما يدخل في البيع وما لا يدخل من كتاب البيوع **ما قولهم** رضي الله عنهم در يك
حمام در بيع حمام داخل باشد **اجاب** بشرائطه باشد قدر الحمام يدخل من غير ذكر
معنى و در آنچه بشريعت طاسهاي حمام در بيع حمام داخل باشد بلا سبب شرعي
اجاب في قصاع الحمام لا يدخل في البيع لانها منفصلة عن الحمام من بيوع فتاوى
المؤمن ابادي **رجل** باع دارا وكان لها طريق قد سد صاحبها قبل ذلك وجعل لها
طريقا غير ذلك ثم باعها بحقوقها لا يكون له الطريق وله الطريق الثاني لان
الداخل بذكر الحقوق ما كان من حقوق الدار وقت البيع من الواقعات
ان في دوره الاولاد **رجل** له داران في طريق غير نافذ فاسكن كل واحد منهما رجلا
فبنى احد الساكنين ساباطا وجعل خشبه على حائط الدار التي هو فيها وعلى حائط
الدار الاخرى التي يسكن فيها الساكن الآخر في درب الدار يعلم بذلك ولم يكن له اذن
في ذلك وجعل الباني باب الساباط الى الدار التي هو فيها لا غير ثم سئل رب الدار
ان يبيع الدار التي هو فيها والاخرى كذلك فباع ثم اختصم المشتريان واراد المشتري

الثاني ان يرفع حسب اساطه غير حائطه كان له ذلك لان المشتري الاول لما
لم يبين باذن البايع لم يصر من حقوق الدار فلا يدخل في البيع من الواقعات الحسامية
في البيوع بعلامة الواو كرم بين رجلين اقتسماه فوقع الاعلى لاحدهما والاسفل
للآخر في حصل الطريق القديم لصاحب الاعلى وترك طريقا لصاحب الاسفل في
وفي الطريق الذي تركاه لصاحب الاسفل اشجار ان جعلا له ذلك الطريق ملكا فالاشجار
لانها بمنزلة البناء والشجر يدخل في بيع الارض من غير ذكر وان جعلاه في حق المرور فالاشجار
بينهما كما كانت في قسمة الملتقطات اذا باع دارا فيها بئر وعليه بكرة ودلو وحبل
فيه على وجهين اما ان باع الدار بمرافقها او لا بمرافقها فالبكرة يدخل تحت البيع
في الوجهين جميعا لانه مركب بالبئر واما الدلو والحبل ففي الوجه الاول يدخل لانهما
من مرافقها وفي الوجه الثاني لا يدخل لانه انعدم ما يوجب دخولها واقعات حسامية
في البيوع في باب بعلامة النون ولو باع نصف دار مشتركة او غيره يدخل
نصف البناء الي رج في الباب الثاني عشر من كتاب البيوع من كتاب نقد الفتاوى
وبيع الارض يدخل كل شجرة تغرس للتأبيد ولو كان شجر مثمر لا يدخل
بلا شرط وفيه تصريح بما فهمنا من التعليل وذكر قبل ذلك اذا باع كرما فاتي بشيء
يدخل فيه بلا ذكر قال ظهير الدين المرغيناني الرطابات والاغراس التي للقطع
تدخل في الاصح كالشجرة الكبيرة وقوائم الخلاف قيل لا تدخل لان لقطعها نهاية
معلومة كالثمار وقيل يدخل من غير ذكر كالاشجار وصحح في فتاوى قاضيخان ان المثمر
من الاشجار يدخل واختلفوا في غير المثمر والصحيح انه يدخل صغيرا كان او كبيرا وان
المختار في قوائم الخلاف انها لا تدخل والقصب الفارسي يدخل لانه ليس من ريع
الارض حتى لم يجب فيه عشر وقصب السكر لا لانه كالزرع والورد والآس لا يدخل
بلا ذكر لانه كالثمار واصولها تدخل لانه لا نهاية لقطعها والياسمين وشجره على هذا و
القطن والعصفر بمنزلة الثمار لا تدخل بلا ذكر وفي اصولها قولان وفي فتاوى
قاضيخان الصحيح ان اصول القطن لا تدخل وان السرخسي قال في قوائم الباذنجان
لا تدخل وان شيخ الاسلام قال ينبغي ان يكون على الخلاف الذي في اصول القطن والقثاء
والرطب والكراث وشبهه وكل ما كان على وجه الارض لا يدخل وما كان مغيبا
في الارض قيل لا يدخل بلا ذكر كالزرع وقيل يدخل كالشجر وجميع الرطاب على هذا
وصحح قاضيخان دخوله لانه يبقى سنين فيكون بمنزلة الشجر من بيوع شرح المنظومة لابن الشحنة
واما ما كان ابنية من بساتين فيعتبر ان كان داخل الدار يدخل وان كان خارج الدار
لا يدخل من غير ذكر التسمية وقال بعضهم ان كانت الدار صغيرة يدخل وان كانت كبيرة

كبيرة لا يدخل لانها اذا كانت صغيرة يمكن ان يجعل تبعا ان كان البستان للدار
وان كانت كبيرة فلا وقال بعضهم يحكم الثمن فان صلح لهما يدخل والا فلا يدخل في فصل في
شرائط الصحة من بيوع البدايع رجل باع دارا لا اشجار فيها وفيها بئر ماء وله آلة بطوي
في البئر واشياء اخر كلها متصل بالبئر دخل في البيع لان الكل في العادة يدخل في البيع
واقعات حسامية كتاب البيوع في باب بعلامة الواو وان كان المبيع منزلا يدخل في بيعه
بيت والسفل ولا يدخل بيت العلو ولا الطريق الخاص الا بذكر الحقوق او المرافق
وبذكر القليل والكثير لان المنزل اعم من البيت واخص من الدار فكان بين الدار والبيت
فيعطى له حكم بين حكمين فلم يدخل العلو في بيع المنزل من غير قرينة اعتبارا بالخصوص
ويدخل فيه بقرينة اعتبارا بالعموم عملا بالجهتين بقدر الامكان من بيوع البدايع في التناقض في العقار
رجل باع عقارا وامرأته او ولده او بعض اقاربه حاضر يعلم بالبيع ووقع التقابض
بينهما وتصرف المشتري في ذلك زمانا ثم ادعى بعض ما كان حاضرا في البيع ان العقار له
ولم يكن للبايع قال مشايخ سمرقند لا تسمع دعوى المدعي سدا لباب التلبيس وقال بخارا
تسمع دعواه فينبغي للمفتي ان ينظر في ذلك ان كان البايع والمدعي معروفا بالتلبيس
والخصومات الباطلة ينبغي للمفتي بالقول الاول وان لم يكن كذلك يفتي بصحة الدعوى
من استحقاق قاضيخان سئل عن رجل له حصة معلومة في كرم معلوم وبقيته لشخص آخر
ثم ان الشخص المذكور باع جميع الكرم من آخر بمحضر من الشريك المذكور والحال ان المشتري
لم يتصرف فيه زرعا ولا غرسا ولا غيره ولا يمضي زمان على ذلك ولم يكن بين
الشريكين قرابة فهل بمجرد حضوره يسقط حقه ام لا اجاب لا يسقط حقه بمجرد
ما ذكر وتسمع دعواه قال البزازي والمالك اذا بيع ملكه وهو حاضر ساكت لا يكون
سكوته رضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى وهذا الخلاف القريب في كتاب الدعوى
والاقرار من فتاوى الشيخ ناصحي ادعى دارا وبرهن وحكم بالبناء تبعا ثم اقر المقضي له
ان البناء للمقضي عليه او برهن المقضي عليه بذلك فالبناء للمقضي عليه ولا تبطل
القضاء في الارض وان نقض الشهود في شهادتهم على البناء ابطل واتصل القضاء
ثم اقر المدعي بالبناء له يبطل لانه اكذب شهوده واكذابهم تفسيق وان برهن المقضي عليه
ان البناء له لم يقض له به كذا ذكره في الاصل بزازية في نوع في التناقض من كتاب الدعوى
ثم ان علم ان التناقض كما يكون من متكلم واحد يكون من متكلمين كمتكلم واحد كالوارث
والوكيل والموكل من قضاء البحر الرائق في مسائل شتى رجل ادعى شراء الدار من ابيه
فلم يزك شهود الشراء فادعى الارث منه تقبل وعلى العكس لا تقبل ولو اقام البينة
على انها له بالشراء وبالارث ثم قال لم يكن لي فقط او لم يقل فقط لم يقبل بينته و

وبيطل القضاء وقد مر في كتاب القضاء ولو ادعى صدقة منذ سنة ثم ادعى الشراء
منه منذ شهرين واقام البينة لا تقبل الا اذا وفق فقال تصدق بها علي وقبضتها
ثم وصلت اليه بسبب من الاسباب فجحد الصدقة فاشتريتها منه وتبين ان الصدقة
هل البيع والشراء كان تحليفا للملك خلاصة في التناقض من كتاب الدعوى باع
شيئا وزوجته او بعض اقاربه حاضر ساكت ثم ادعاه لا تسمع واختار القاضي
في فتاواه انه يسمع في الزوجة لا في غيرها واختار ائمة خوارزم ما ذكرناه بخلاف
الاجنبي فان سكوته وقت البيع والتسليم ولو جارا لا يكون رضا بخلاف سكوت الجار
وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء حيث يسقط دعواه على
ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة بزازية في نكاح الكبر ولو قال انا لست بوارث له
ثم ادعى ارثه وبين الجهة يصح اذ التناقض في النسب لا يمنع صحة دعواه ولو قال
ليس هذا الولد مني ثم قال هو مني يصح جامع الفصولين في الفصل العاشر ادعى
نصف دار او ثلثها ثم ادعى كلها او ثلثيها قال شمس الائمة لا يسمع وفي العكس يسمع
والصواب انه يسمع على التوفيق على القول الاول ان مدعي الاقل اولا ربما يعدم ملكه في الاكثر
ثم دعوى الاكثر تناقض وزاد في موضع اخر وقال لو قال لا حق لي فيها زاد على الاقل
ثم ادعى الاكثر لا يسمع وانه حق لان نفي الملك عند وجود المنازع اقرار بما ذكرنا والفتوى
على انه اذا لم ينف الملك في الزائد يسمع وان نفاه لا بزازية في الاول في كتاب الدعوى
ادعى عليه ملكا مطلقا ثم ادعى عليه عند ذلك الحاكم بسبب يقبل ويسمع برهانه بخلاف
العكس الا ان يكون العاكس اردت بالمطلق الثاني في المقيد الا ان يكون
المطلق ازيد من المقيد وعليه الفتوى نص عليه شمس الائمة من البحر الرائق في مسائل
شتى في القضاء الوارث اذا اقر بالوصية وانها حق للموصى له ثم ادعى رجوع
الموصي عن الوصية لا تسمع للتناقض قنية في باب ما يبطل دعوى المدعي باع
ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه واراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك وان
اقام بينة على ما ادعاه تقبل بينته قال في شرح الوهبانية نقلا من الناصرية
عن فتاوى التجنيس في مسئلة البيع المتقدم انه يسمع الدعوى وينقض البيع وبه اخذ
الصدر الشهيد وقال الفقيه قال بعض الناس لا تقبل البينة ولكنا ناخذ به
والحاوية انه ناخذ بسماع البينة وينقض البيع وقيل لا تقبل والاول اصح انتهى
وفي الخلاصة والبزازية تقبل البينة وان لم تصح الدعوى وهو المختار وكذا لو ادعى
البايع انها وقف على مسجد كذا وبرهن تقبل وينقض البيع وبه ناخذ وقيل
لا يجوز البايع متناقضا والاول اصح انتهى وفي الفصول العمادية وقيل ينبغي ان

ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة
بدون الدعوى عند الكل وان كان على الفقراء او على المسجد عندهما تقبل وعند
ابي حنيفة لا تقبل وهو المختار انتهى قلت وصوب الزيلعي عدم قبول البينة قال
وهو الاحوط لانه باقامة البينة ان الضيعة وقف عليه يدعي فساد البيع وحقا
لنفسه فلا تسمع للتناقض انتهى وصحح القبول في البزازية وكثير من كتب الفتاوى
وفي البحر الرائق ولو باع عقارا ثم برهن انه وقف لا يقبل لان مجرد الوقف
لا يزيل الملك بخلاف الاعتاق ولو برهن انه وقف محكوم بلزومه قبل ومثله
في الفتح القدير وهو تفصيل حسن ينبغي ان يعول عليه منح الغفار في مسائل شتى.
رجل ادعى على اخر نصف دار معينا ثم ادعى بعد ذلك جميع الدار لا تسمع وعلى القلب
تسمع وفي الاجناس رجل ادعى على اخر محدودا في يده ملكا مطلقا وقد ادعى
هذا الملك قبل هذا بالشراء او بالارث لا تسمع وهكذا ذكر الصدر الشهيد في فتاواه
الصغرى وهذا اذا قال ذلك عند القاضي فان قال ذلك عند غير القاضي
فهذا والاول سواء قال سمعته من الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني وفي القنية
هذا اذا ادعى الشراء من رجل معروف ونسبه الى ابيه وجده اما اذا قال اشتريته
من رجل او ذكر اسمه ولم يذكر نسبه ثم ادعى ذلك مطلقا تسمع ههنا وهكذا ذكر
المنتقى فلو كان دعواه المحدود بالشراء او بالارث لم يقع صحيحا بان لم يكن
المدعى به في يد المدعى عليه اعاد الدعوى وصححها غير انه ادعى مطلقا لا تسمع
خلاصة في التناقض من كتاب الدعوى ادعى عليه انه استهلك عيناله وعليه قيمته
ثم ادعى ان العين قائم في يده وعليه احضاره تقبل وكذا على القلب لانه مكان
الخفاء فيعفى فيه التناقض بزازية في التناقض من كتاب الدعوى ولا يحتاج الى
اثبات البينة على التوفيق وقال بعضهم يشترط الشهادة على التوفيق والصحيح
هو الاول وانما يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة اذا كان التوفيق لا يتم به ولا
ينفرد باثباته كما لو ادعى الملك بالشراء فشهد الشهود بالملك بالهبة او بالابراء
فيتم به وكذا الاستيفاء فانه اذا ظفر بجنس حقه كان له ان ياخذ فلا يحتاج الى
اثبات التوفيق بالبينة اذ القياس انه اذا احتمل التوفيق يوفق وان لم يدع
التوفيق ويحمل الشهادة على الصحة وذكر محمد في كثير من المواضع واثبت التوفيق
وان لم يدع حملا للشهادة على الصحة قاضيخان في كتاب الدعوى شرح القصص التي
ترفع الى القاضي فانه لا يؤاخذ رافع القصة بما كان فيه من اقرار وتناقض لان
رافع القصة يطيل الشكاية ويكثر الحكاية فلا يؤاخذه القاضي به عليه اتفق العلماء كلهم

نحبه في باب الاقرار بالكتابة من كتاب الاقرارات انه قض يمنع الدعوى لغيره
كما يمنعه لنفسه فج من اقر بعين لغيره فكما لا يملك ان يدعيه لنفسه لا يملك ان يدعيه لغيره
بوكالة او بوصاية قش وصي اقر به له ثم ادعاه للصغير لا يسمع عده اقراه عن جميع
الدعوى فادعى عليه مالا بوكالة او وصاية يسمع ولو ادعى مالا بارث فلو مات
مورثه قبل ابرائه لا يسمع دعواه وان لم يعلم بموت مورثه عند ابرائه ح ادعى
دارا لنفسه انه لفلان وقف عليه يسمع كما لو ادعى لنفسه ثم ادعاه لغيره بوكالة
ولو ادعى الوقف اولا ثم ادعى انه له لا يسمع كما لو ادعى لغيره ثم لنفسه مضت عدة
الاستعارة والاستيداع والاستيهاب من المدعى عليه او من غيره وكذا الاشراء والمسا قاة
وما اشبه من الاجارة وغيرها تمنع صاحبها من دعوى الملك لنفسه ولغيره جامع الفصولين
في الفصل العاشر دار في يد رجل ادعى رجل ان اباه مات وتركها ميراثا له منذ سنة
وجاء بشاهدين فشهدا انه اشتراها من ذي اليد منذ سنتين لم تقبل هذه البينة
لان شرط قبول البينة تقدم الدعوى فان حقوق العباد انما تجب ابتداؤها
عند طلب صاحب الحق او من يقوم مقامه وما شهد به شهوده لم تقدم الدعوى
به منه ولا يمكن من ان يدعيه لان دعواه الاول يناقض دعواه الثاني فان ما
ورثه عن ابيه منذ سنة لا يتصور ان يكون مشتريا له من ذي اليد منذ سنتين والتناقض
لعدم الدعوى او لانه بدعوى الميراث قد اكذب شهوده على الشراء فلهذا لا يقبل
شها وتهم له وكذلك لو شهدوا بهبة او صدقة له من ذي اليد منذ سنتين من المبسوط
للسرخسي في باب الدعوى في واحد في وجهين من كتاب الدعوى ه اخو شهادات
الاصل في باب الاختلاف في الشهادة اذا كانت دار في يد رجل ادعاها رجل
واقام البينة انها له وفيها بناء فيقضي القاضي له بالدار بناء وما بنيا للدار فلو ان
المقضي له اقر ان بناءها للمقضي عليه صح ولا يكون تناقضا وكذا لو اقام المقضي عليه
البينة على المقضي له ان البناء اقضى له به ولو كان الشهود شهدوا بالدار وبنائها
ثم اقر المقضي له بان البناء للمقضي عليه بطلت الشهادة ورد الدار على المقضي عليه
ولو لم يقر به ولكن اقام المقضي عليه البينة على البناء له لم يقض له به لانه اصل
والنخل والشجر والخاتم والسيف والحلية والفص على هذا دار في يد رجل قال
هذه الدار لفلان ثم اقام البينة ان الشجرة له هو غرسه لا تقبل وكذا الخاتم و
السيف اذا اقام البينة ان الفص والحلية له لا تقبل بعد اقراره ان الجفن
والخاتم له خلاصة في التناقض في كتاب الدعوى سئل في رجل وكل شخصا ليشتري
نصف ما شاع من محدود لا جارة فاشتراه لموكله من ابيها بالوكالة عنها من عاين

ثمن معلوم وتقابضا ثم استأجر وكيل الزوج المذكور بالوكالة الشرعية لموكله المزبور
من الوكيل عن المذكورة المانية وكالة عنها جميع النصف الثاني مدة عشرين
سنة بعشرين قرشا اسديا وصدر عقد الاجارة بينهما بايجاب وقبول
شرعيين وتسليم وحكم بموجبه حكما شرعيا والان يدعي وكيل الام ان النصف
المبيع المستأجر ملك ابنه المتوفى ولم يصح بيعه ولا اجارته فهل يصح دعواه
ام لا والبيع والاجارة المذكوران صحيحان شرعيا ام لا اجاب لا تصح
دعواه لتناقضه الذي لا يحتمل التوفيق والبيع والاجارة كل منهما صحيح اذ
اجارة المشاع صحيحة بالاجماع في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة في فتاوى الخيرية
في كتاب الدعوى بس ادعاه لنفسه ثم لغيره يسمع اذ لا مناقضة بين الدعويين
اذ وكيل الخصومة قد يضيف الملك الى نفسه على معنى ان له حق المطالبة و
وادعى لغيره بوكالة ثم لنفسه لا يسمع لان ما هو ملكه لا يضيفه الى غيره عند الخصومة
فتمكن المناقضة وكذا لو برهن انه لفلان آخر وكله بخصومته فيه لا يسمع
اذ وكيل الخصومة من جهة زيد لا يضيفه الى غيره فيتمكن التناقض بين الدعويين
على وجه لا يمكن التوفيق جامع الفصولين في الفصل العاشر ومن شرط صحة
الدعوى عدم التناقض وهو ان يسبق ما يناقض دعواه لاستحالة وجود الشيء
مع ما يناقضه ويناقضه حتى لو اقر بعين في يديه لرجل فامر القاضي بدفعها
اليه ثم ادعى انه كان اشتراها منه قبل ذلك لا يسمع دعواه لان اقراره بالملك لغيره
للحال يمنع الشراء منه قبل ذلك لا يسمع دعواه ولا يقبل بينة لان الشراء يوجب
الملك للمشتري فكان متناقضا فلا يصح وكذا لو لم يقر ولكن نكل عن اليمين
فيقضي عليه بنكوله ثم ادعى انه كان اشتراه منه قبل ذلك لا يسمع دعواه ولا يقبل
بينة في ظاهر الرواية لان النكول بمنزلة الاقرار و روي عن ابي يوسف انه
يسمع دعواه ويقبل بينة هذا اذا ادعى انه اشتراه منه قبل الاقرار والنكول
فاما اذا ادعى انه اشتراه منه بعد ذلك يسمع دعواه بلا خلاف لان الاقرار بالملك
لفلان لا يمنع الشراء منه بعد ذلك لعدم التناقض لاختلاف الزمان من دعوى
البدائع دار في يد رجل فقال له رجل ادفع الي هذه الدار اسكنها فابى ان يدفع
فادعى السائل انها له يسمع دعواه وكذا لو قال اعطني هذه الدابة اركبها وكذا
قال اسكني هذه الدار او اعرني هذه الدار او هذه الدابة وهذا الثوب ثم ادعا
بعد ذلك لا يسمع دعواه فاضيخان في دعوى الدور والاراضي من الدعوى قش
اقرانه لا ملك له فيه ثم ادعاه لنفسه يقبل ولو اقر انه ملك فلان ثم ادعاه لا يقبل

لانه يبطل ملك الغير بخلاف الاول قال عماد الدين في فصوله في تحقيق هذا
البحث وتلخيصه لو قال ذو اليد هذا ليس لي او ليس ملكي او لا حق لي فيه او ما كان لي او نحوه
ولا منازع ثم ادعاه احد فقال ذو اليد هو لي فالقول له وان تناقض لم يمنع
لانه اقرار هذا لم يثبت حقا لاحد اذ الاقرار للمجهول باطل والتناقض انما يمنع
اذا تضمن ابطال حق على احد ولو كان لذي اليد منازع حين قوله ذلك فهو اقرار
بالملك له في رواية لا في رواية لكن القاضي يسأل ذا اليد اهو ملك المدعي فلو اقر
انه ملكه امره بتسليمه اليه ولو انكر برهن المدعي ولو اقر بما ذكرناه لغيره في اليد وذكره
شح ان قوله ليس لي او ما كان لي يمنعه من الدعوى بعده للتناقض وانما لم يمنع
ذا اليد على ما تقرر لقيام اليد جامع الفصولين في فصل ١٠ الاشتراء والاستيجار
اقرار بالملك للبائع على رواية الجامع وعلى رواية الزيادات لا هو الصحيح وذكر
القاضي الامام علاء الدين في زياداته ان الصحيح رواية الجامع والاقدام على
الاشتراء والاستيهاب والاستيداع والاستيجار اقرار بانه لا ملك له فيه باتفاق
الروايات حتى لو اقام المدعى عليه بينة ان المدعي استوهبه مني او استاجره مني
او استباحه مني او قال بالفارسية خريده است از من اين عين را يكون دفعا
لدعوى المدعي ولو ادعى المدعي التوفيق وقال كان ملكي لكنه قبضه مني ولم يدفعه
الي فلهذا استشريته فانه لا تسمع هذا من المدعي لان المناقضة ثابتة بين قوله ملكي
وبين قوله ليس ملكي والاشتراء من غير المدعى عليه كونه اقرارا انه لا ملك للمدعي
نظير الاشتراء من المدعى عليه حتى لو اقام مدعى عليه بينة ان المدعي اشترى هذا
العين من فلان يكون دفعا والبيع من العمادية وكذا في الثاني عشر من الاستروشنية

في استحقاق العقار

اذا استحق الدار بعد البناء والبائع غائب والمستحق اخذ المشتري بهدم البناء
وقال المشتري ان البائع غرني وهو غائب قال ابو حنيفة لا يلتفت الى قول
المشتري بل يؤمر بهدم البناء ويدفع الدار الى المستحق فان حضر البائع بعد الهدم
لا يرجع المشتري على البائع بقيمة البناء انما يرجع عليه اذا كان البناء قائما فسلم المشتري
البناء الى البائع فهدم البائع وياخذ النقض واما اذا هدم المشتري فلا شيء له على
البائع فان حضر البائع وقت هدم المشتري بعض البناء وبقي البعض كان للمشتري
ان ياخذ البائع بقيمة ما بقي من البناء قائما ويسلمه اليه فيهدم البائع ما بقي ويكون
النقض له وان شاء المشتري نقض كله ويكون النقض له ولا يسلم البناء هذا كله قول
ابي حنيفة وابي يوسف في ظاهر الرواية وروى محمد عن ابي حنيفة وهو قول الحسن ان

القاضي يبعث من يقوم البناء ثم يقول للمشتري انقضه واحفظ النقض
فاذا ظفرت بالبائع فسلم النقض اليه ويقضي لك عليه بقيمة البناء وذكر الطحاوي
ان المشتري اذا نقض عليه البناء فسلم النقض الى البائع فانه يرجع على البائع
بالثمن وبقيمة البناء مبنيا وان لم يسلم النقض الى البائع لا يرجع الا بالثمن وهذا
اقرب للنظر قاضيخان في الوديعة من كتاب البيوع اشترى منه نصف دار مشاعا
ثم استحق النصف قبل القسمة فالبيع على النصف الباقي وان بعد القسمة فالبيع
على نصف الباقي وهو الربع في استحقاق البزازية ما قوله لو كان المشتري اقر اقرارا
صحيحا بان العين ملك للبائع بعدما اخذ من يده بالاستحقاق هل يكون هذا الاقرار
الصحيح منه مانعا عن رجوعه بالثمن ام لا اجاب ينبغي ان لا يمنع لانه صار مكذبا
في اقراره شرعا بالقضاء في بيوع القاعدية اشترى دارا واوصى بها لرجل
فمات ثم اخرج الشفيع من يد الموصى له قال فخر الدين يؤخذ الثمن من تركة المشتري
ويرجع ورثة المشتري على الشفيع بالثمن ولو استحقت الدار لا يرجع الموصى له على
الورثة بشيء لانه ظهر انه اوصى بمال الغير من وصايا جواهر الفتاوى في الباب السادس
فح لو هدم المشتري بناء الدار المشتراة وبناها بناء جديدا من عنده ثم استحقت
الدار اخذ المستحق الدار وقيمة البناء الذي كان موجودا عند الشراء من المشتري
ودفع البناء الجديد ورجع المشتري على البائع حصة الارض من الثمن وبقيمة البناء
الجديد ولا يرجع بقيمة البناء القديم في السابع عشر في الاستحقاق من كتاب
البيوع نقد الفتاوى اشترى دارا وسكن مدة ثم استحقت هل يجب عليه
اجرة المدة قال لا لانه سكن بحكم الملك ضيرفية في احكام الاجارة دار بين
اثنين اقتسماها نصفين وبنى كل واحد منهما في نصيبه ثم استحقت لم يرجع احدهما
على الآخر بقيمة البناء ولو كانت دار بينهما فاقتسماها نصفين فاخذ كل واحد
منهما دارا فبنى احدهما في داره ثم استحقت يرجع بنصف قيمة البناء سنية الملتقى
في القسمة حش عن رجل غصب عقارا وهلك في يده هل يهلك مجانا ام بالقيمة
وهل العقار مضمون ام لا اجاب قال الحاوي القدسي رجل غصب عقارا
فهلك في يده لم يضمنه عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول ابي يوسف اولا وقول
محمد يضمن وبه ناخذ العقد النفيس لابن عبد العادل رجل اشترى من رجل دارا
بالف درهم ونقد الثمن وقبض الدار فاقام اخ المشتري البينة ان الدار كانت
لابيهما تركها ميراثا له ولاخيه عند المشتري فانه يقضي للمدعي بنصف الدار
فان كذب المشتري كان المشتري بالخيار ان شاء رد النصف الباقي على البائع واسترد

ثمنه كل الثمن ان كان نقد وان شاء امسك ويرجع بنصف الثمن وان كان المشتري
صدق اخاه المدعي بقي النصف في يده وبنصف الثمن ويرجع على البائع بنصف الثمن
قاضيخان في الاستحقاق من كتاب البيوع اخذ العين المشتري من يد المشتري بالاستحقاق
بايعه فلو برهن المشتري ان الدار ملك المستحق ليرجع بثمنه
على بايعه لا يقبل للتناقض لانه لما اقدم على الشراء فقد اقر انه ملك البائع فاذا ادعى
لغيره كان تناقضا يمنع دعوى الملك ولانه اثبات ما هو ثابت باقراره فلغا
اما لو برهن على اقرار البائع انه للمستحق يقبل لعدم التناقض وانه اثبات ما ليس بثابت
باقراره ولو لا بينة له فله تحليف البائع بعد ما هو للمدعي لانه لو اقر به فقط
لو استحق بشاهدين وعدلهما المشهود عليه قال ابو يوسف اسئل عن الشاهدين
فان عدل لا يرجع المشهود عليه بثمنه على بايعه وان لم يعدل لا يقضي على المشهود عليه
لتعديله اياهما ولا يرجع بثمنه لانه كاقراره نو ثم لو ادعى المشتري استحقاق المبيع
على بايعه ليرجع بثمنه فلا بد ان يفسر الاستحقاق ويبين سببه فلو بينه وانكر
بايعه البيع فبرهن المشتري على البيع يقبل فيرجع بثمنه و قيل يشترط حضرة
المبيع لسماع البينة وقيل لا وبه افتى ظ جامع الفصولين في فصل ١٦ ولو استحق
المبيع من يدي المشتري بملك مطلق ورجع المشتري على بايعه فبرهن البائع على النتاج
او على وصوله اليه من جهة المستحق ببيع او نحوه وان الحكم للمستحق باطل وليس له الرجوع
على بالثمن هل يقبل بينته بغيبة المستحق اختلف فيه المشايخ و محمد يشترط حضرته و اختار
شيخ انه لا يشترط حضرته كذا فقط وفي كحم المختار ان حضرته شرط ولو نصب
القاضي خصما عن المستحق لسماع هذه البينة ليدفع سجلا الى المشتري ليسترد المبيع
من المستحق لم يجز قنية قال افتى شيخ بان هذه البينة تقبل بغيبة المستحق وافتى
م ا انها لا تقبل وكنت اكتب كما كتب شيخ اتباعا للاستاد ودون التلميذ
ط قيل على قياس قول محمد وابي يوسف الآخر يشترط حضرة المستحق وعلى قياس
قول ابي يوسف الاول لا يشترط حضرته وهذا القول اظهر واشبه نور [illegible]
رجل اشترى ارضا بشربها فاستحق الشرب قبل القبض قال محمد خير المشتري
ان شاء اخذ الارض بجميع الثمن وان شاء ترك وكذلك المسيل وان استحق
الشرب بعد ما قبض المشتري الارض واحدث فيها بناء او غرسا او زرعا
فان المشتري يرجع بنقصان الشرب والمسيل جعل محمد هذا اصلا فقال
كل شيء اذا بعته وحده لا يجوز بيعه واذا بعته مع غيره يجوز فاذا استحق
ذلك الشيء قبل القبض كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء

ترك وكل شيء اذا بعته وحده يجوز بيعه فاذا بعته مع غيره لا يجوز
فاستحق كان له حصته من الثمن من بيوع قاضيخان في باب الخيارات في فصل في الاستحقاق
رجل اشترى من رجل ارضين فاستحق احدهما ان استحق قبل القبض يخير المشتري ان شاء
اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك وان استحق بعد القبض يلزمه غير المستحق بحصته
من الثمن ولا خيار له قاضيخان في الاستحقاق من كتاب البيوع فش المشتري لو رجع
على بايعه وصالح البائع على شيء قبل فلبايعه ان يرجع على بايعه بثمنه وكذا لو ابرأه
المشتري من ثمنه بعد الحكم له برجوعه عليه فلبايعه ان يرجع على بايعه ايضا اذ
المانع اجتماع البدل والمبدل في ملك واحد ولم يوجد لزوال البدل عن ملكه
ولو حكم للمستحق فصالح المشتري ليأخذ المشتري بعض ثمنه من المستحق ويدفع المبيع
الى المستحق ليس له ان يرجع على بايعه بثمنه لانه بالصلح ابطل حق الرجوع بس
شراه فادعاه اخر فقبل ان يثبت الاستحقاق صالحه المشتري ودفع اليه شيئا
وامسك المبيع صح فلا يرجع على بايعه بما دفع لدفعه برضاه والاستحقاق لم يثبت
فلو اثبته وحكم له فدفع اليه شيئا وامسك المبيع يصير هذا شراء المبيع من المستحق
فينبغي ان يثبت له الرجوع بثمنه على بايعه جامع الفصولين في فصل ١٦ سئل قاضيخان
عن رجل اشترى دارا وسكن سنة ثم استحقها مستحق هل يجب عليه اجر المثل قال لا
لانه سكنها بحكم الملك اشترى ضيعة وبنى فيها قصرا ثم استحقت الضيعة فاراد
المستحق ان يدخل ذلك القصر هل للباني ان يمنعه قال ق ب وله ان يمنعه
عن القعود على التخت وصعود السطح في استحقاق الفتاوى الصغرى فمن شراه فادعى
اخر نصفه فشراه منه لا يرجع على بالاستحقاق ثم وهب الاخذ هذا العين للمستحق عليه
الذي كان هو المشتري وسلمه اليه يبطل حق المشتري في الرجوع لان هذا ليس بهبة وتمليك
في زعم المشتري بل هو رد مستحق عنده فلم يكن سببا متجددا حتى يتجدد العين حكما
فصار كانه استحق ولم يقبض من يد المشتري فلا يكون له الرجوع على بايعه لانه لا يكون اجتماع
البدل والمبدل في ملك رجل واحد حتى لو رجع المستحق في هبته واسترده منه
عاد حق رجوعه على البائع من بيوع القاعدية ولو استحق رجل عقارا واثبت دعواه
ببينة فبرهن ذو اليد على تجديد بنائه فيه قال ابو يوسف لا يقبل بينته لان العقار
اسم للعرصة والبناء جميعا عرفا ولو قبل بينته لصار ذو اليد مقضيا عليه ومقضيا له
وقال محمد تقبل لان العقار اسم للعرصة فقط فلم يصر ذو اليد مقضيا عليه في البناء
هذا اذا لم يذكر المدعي البناء في دعواه وان ذكره لا تقبل بينة ذي اليد اتفاقا فا
كذا ذكره شرح المجمع لابن الملك فش للمستحق ولاية الدعوى على البائع وان لم يكن المبيع

في يده لانه غاصب والمشتري غاصب الغاصب ويصح الدعوى على الغاصب وان لم يكن
العين في يده لانه يدعي الفعل في الثالث من الفصولين رجل ادعى ملكا بسبب
ثم ادعاه بعد ذلك ملكا مطلقا وشهد شهوده بذلك ذكر في عامة الروايات
انه لا يسمع دعواه ولا تقبل بينته قال رضي الله عنه قال جدي شمس الائمة لا تقبل بينته
ولا تبطل دعواه حتى لو قال اردت بهذا الملك المطلق الملك بذلك السبب تسمع دعواه
وتقبل بينته رجل ادعى عينا في يد رجل انه له وان صاحب اليد اقر له به فاقام
البينة على ذلك فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي استوهبه منه بطلت بينة المدعي
وتندفع الخصومة عن ذي اليد لان كل واحد منهما اقام البينة على اقرار صاحبه
انه له فبطلتا لمكان التعارض فيترك العين في يد ذي اليد كما ذكر في الاصل
رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وقضى القاضي له بها ثم اقر المقضي له انها لفلان
او لم يكن لي قط وصدقه المقر له بطل قضاء القاضي على المقضي عليه وان قال
المقر له كانت الدار للمقر وهبها مني وقبضتها فهي للمقر له ويضمن المقر قيمة الدار للمقضي
عليه عند اصحابنا قاضيخان في الاستحقاق من كتاب الدعوى سئل في رجل اشترى
كرما وقبضه وتصرف فيه ثلاث سنين ثم ظهر لدى قاضي انه وقف بعد اقامة
البينة واخذه البائع بقضاء القاضي وطلب الغلة التي اتلفها المشتري فالحكم
في ذلك هل يجب ردها على البائع ان كانت قائمة او قيمتها ان كانت هالكة و
هل القول قول المشتري في مقداره ام قول البائع ام لا اجاب صرح في جامع
الفتاوى نقلا عن جامع الفتاوى انه يوضع من الغلة مقدار ما انفق في عمارة
الكرم وما فضل من ذلك اخذه المستحق من المشتري والقول قول المشتري بمقدار
ما تناول ان اقر انه تناول وان انكر بالكلية فالقول قوله بيمينه لانه المدعى عليه
والا فهو المدعي فيحتاج الى البينة في استحقاق الحجرية ح الاستحقاق ضربان قديم
ومن حقه الرجوع على بائعه بثمنه لانه يظهر ان البائع باع ملك غيره وحديث
ومن حقه ان لا يرجع على بائعه لانه ملك نفسه ثم استحق بسبب حدث عند المشتري
الا يرى انه لو اشترى شيئا فمكث عنده سنة ثم برهن آخر انه له منذ شهر فانه
لا يرجع على بائعه بثمنه جامع الفصولين في فصل ١٦ لو اشترى طاحونة وكان في يده
مدة ثم استحقها فليس له ان يطالب المشتري بغلة الطاحونة لانه ليس من اجزاء المبيع
بل من كسبه وفعله في الباب السابع عشر في الاستحقاق في بيوع نقد الفتاوى في اشترى
دارا وقبضها وباعها من غيره ثم اشتراه منه ثانيا واستحقت في يد المشتري فالحكم شمس الائمة
انه يرجع على البائع الاول لان القضاء بالملك للمستحق اوجب نقض البياعات فيرجع

يرجع المشتري وشراه ثانيا من البائع فصار كانه لم يبع مرتين في نوع في الاستحقاق
في احكام الخيارات و في ت شرى دارا باقرار المشتري او بنكوله لا يرجع بثمنه
على بائعه بشيء الا ان يشتري منه بعد استحقاقه فيرجع بنصف ثمنه فش شراه فادعاه
آخر فشراه منه ايضا ثم استحقه ثالث ببينة وحكم له رجع المشتري على كل البائعين
بالثمنين لوجود الشراء منهما و لو استحق دارا وان يرجع بثمنه على بائعه فانكر البيع
بائعه ثم ادعاه المشتري بعد ايام على ابن البائع انك بعته مني دارا وان يرجع عليه
تسمع دعواه اذ لا منافاة بينهما لجواز انه شرى من الاب ثم من الابن ثم استحق وان
لم يذكر التوفيق لان وجه التوفيق ظاهر في الدعوى واذا ثبت البيعان يرجع
عليهما بالثمنين وان كان الصحيح احد البيعين اذ الرجوع بالثمن عند الاستحقاق يعتمد
وجود صورة الشراء لا صحته جامع الفصولين في فصل ١٦ وفي المقايضة لو استحق
احد العوضين يرجع المستحق عليه في عوضه قياسا على ما اذا ادعى عينا فصالحه
على عين آخر ثم استحق بدل الصلح يرجع في دعواه خزانة المفتين في مسائل الاستحقاق
من كتاب البيوع لو اشترى دارا وجصصها وطين سطوحها ثم استحقت الدار لا يكون
للمشتري ان يرجع على البائع بقيمة الجص والطين وانما يكون له ان يرجع بقيمة
ما يمكنه ان ينقضه ويسلم اليه نقضه انتهى في التجارية في كتاب الوقف وكذا
في القدرية نقلا من الظهيرية دار بين اثنين اقتسماها بقضاء او بغير قضاء
فبنى احدهما في نصيبه بناء ثم استحق نصيبه ونقض عليه البناء فانه يرجع على شريكه
في الدار في ركه فيما حصل له بالقسمة فلا يرجع عليه بقيمة ما انتقض من بنائه لان كل
واحد منهما مجبور على القسمة و لو كانت داران فاقتسماهما واخذ كل واحد منهما
بغير قضاء والمسئلة بحالها يرجع على شريكه بنصف قيمة البناء مبنيا والنقض بينهما
نصفان عند ابي حنيفة ولو كان القاضي هو الذي قسم لا يرجع عليه بقيمة بنائه با
لاجماع لكن يرجع بركه في الدار رجل اشترى دارا وعلم انها لغير البائع وقال وكلني
صاحبها بالبيع فهذا وما لو اشترى من مالكها سواء ولو قال البائع ان صاحبها
بالبيع فهذا وما لو اشترى من مالكها سواء ولو قال البائع ان صاحبها لم يامرني
بالبيع لكن ارجو ان يرضى فلم يرض حين اشتراها وهو قد بنى لا يرجع بشيء لانه
واجاز البيع بعد ما بنى المشتري ثم البيع فان استحقه من وجه آخر لا يرجع على البائع
وقيل له اهدم بناءك اما اذا بناها بعد ما اجاز البيع ثم استحقت رجع خلاصة في استحقاق
العقار في كتاب الدعوى رجل ادعى حقا في دار فصالحه على مال ثم استحقت الدار
بالبينة وقضي بها للمستحق لذي اليد ان يرجع المدعي فيسترد ما دفع من بدل الصلح

ولو استحقت الدار الا ذرعا لا يرجع بشيء مجمع الفتاوى في كتاب الصلح اشترى دارا
وللماء مسيل الى ساحة الغير ثم ظهر انه بغير حق ولم يعلم وقت الشراء انه بغير حق
فله ان يرد الدار ان شاء امسكها ورجع بنقصانها ط مثله ولو كان للدار كنيف شارع في
الطريق او ظلة ثم رفعه خاصم القاضي رفعه بخصومته اهله لم يرد الدار لانه ليس من حقوقها
الواجبة قنيه في باب العيوب من كتاب الدعوى في الكفالة بالدرك والضمان في العقار
قال في المحيط الكفالة بالدرك جائزة وهي التزام تسليم الثمن عند استحقاق المبيع انتهى
الوسائل في الكفالة بالدرك قال وما يدرك في هذا البيع وهذا هو ضمان الدرك
والدرك لغة التبعة عند استحقاق المبيع في البزازية في انواع الدعوى في فصل الاستحقاق
وان استحق المبيع وله كفيل بالدرك لا يرجع على الكفيل ما لم يجب على البائع فبعده
هو بالخيار ولا يرجع على الكفيل بقيمة البناء والغرس انتهى وفي السراج الوهاج فاذا
استحق المبيع كان للمشتري ان يخاصم البائع اولا فاذا ثبت عليه استحقاق المبيع
كان له ان يأخذ الثمن من ايهما شاء وليس له ان يخاصم الكفيل اولا في ظاهر الرواية و
عن ابي يوسف ان له ذلك واجمعوا ان المبيع لو ظهر حرا له ان يخاصم ايهما شاء انتهى
من كفالة البحر الرائق خطب ثم بنى في ملكه حماما وقال لجاره ان خرب دارك مما
صنعت فعلي ضمان ذلك واجاز الجار فخربت الدار قيل لا يرجع لانه ضمان ما ليس
بواجب فلم يصح قنيه في كتاب الكفالة سئل عن رجل كفل بالدرك في المبيع
فاستحق المبيع هل يطالب الكفيل بالثمن بمجرد الاستحقاق ام لا بد من قضاء القاضي على
البائع اوله بالثمن ثم يطالب به الكفيل بعد ذلك من فتاوى ابن نجيم قال في الهداية
بالدرك باطل والكفالة بالدرك جائزة كما اذا كفل بما ذاب له على فلان لان
الكفالة يجوز تعليقها بالخطر لان للناس بذلك تعاملا ولا كذلك الرهن جوهرة
شرح المختصر للقدوري في كتاب الرهن اشترى دارا واخذ منه ضمان الدرك وقيمة
ما بنى فيها رجع بقيمة البناء على البائع او الضامن من فتاوى الوجيز للسرخسي في كتاب
الاستحقاق وذكر ظهير الدين المرغيناني في شروط الكفيل بضمان الدرك انما يغرم الثمن
عند الاستحقاق اذا لم يجز المستحق المبيع ولا يغرم الكفيل قيمة البناء الذي بنى المشتري
لان قيمة البناء ليست من الدرك في شيء لانه انما يلزم البائع بقيمة البناء الا اذا سلم
النقض اليه والكفيل لا يمكنه تسليم النقض لان ذلك ليس بملكه فصول عمادي في فصل ١٠
رجل باع وكفل انسان بالدرك ثم ادعى الكفيل الدار لم تسمع دعواه من كفالة قاضيخان
ضمن رجل الدرك للمشتري ثم بنى المشتري فيها ثم استحقت وفسخ البيع فعلى الكفيل الثمن دون
قيمة البناء لان ضمان الدرك ضمان رد الثمن لا غير ذكره في كتاب الشروط من بيوع العمدة و

ولو حكم في ضمان الخلاص او العهدة برجوع ثمن عند الاستحقاق نفذ او عندهما ضمان
الخلاص ان يضمن تسليم الدار واستخلاصها عند الاستحقاق وضمان العهدة ضمان
الصك القديم عند البائع وضمان الدرك ضمان الثمن عند الاستحقاق وعندهما كل ذلك
واحد وهو ضمان الثمن عند الاستحقاق جامع الفصولين في الفصل الثاني قال كفل
بهذا المشتري انسان بالدرك ففي كل موضع لا يرجع المشتري على البائع بالثمن
لا يرجع على الكفيل بالدرك لان الكفيل بالدرك انما يغرم عند الاستحقاق ولم يثبت
الاستحقاق في استحقاق بيوع قاضيخان وان كان الشراء من رجلين فاراد ان
يضمن كل واحد منهما ما ادركه فيه كتب فلان وفلان كفيلا ضامنا بما ادرك فلانا
من درك في هذه الدار وكل واحد منهما كفيل ضامن لما ادرك فلانا من درك فيها من
شروط المبسوط للسرخسي اعلم ان ههنا ثلث مسائل ضمان العهدة وضمان الدرك
وضمان الخلاص فضمان الدرك جائز بالاتفاق اي باتفاق اصحابنا وضمان
العهدة باطل عندهم بالاتفاق واما ضمان الخلاص فعند ابي يوسف ومحمد جائز
وابي حنيفة باطل وذكر بعض مشايخنا ان عند ابي حنيفة ضمان العهدة ضمان الدرك
وقال ابن قدامة في المغني العهدة عبارة عن الدرك وضمان الثمن في الوقف فيحمل
المطلق عليه وضمان الخلاص لا يصح عند ابي حنيفة لانه عبارة عن تخليص المبيع
وهو غير قادر عليه لان المبيع اذا اخرج حرا او مستحقا كيف يخلصه وعندهما
تفسيره ضمان تسليم المبيع ان قدر عليه وتسليم الثمن ان عجز عنه كذا في جامع المحبوبي
وقاضيخان وشمس الائمة فقال شمس الائمة شرط الخلاص تفسيره ان شرط على البائع
ان المبيع ان استحق من يده يخلصه ويسلمه باي طريق يقدر عليه وهذا باطل لانه شرط
لا يقدر على الوفاء به اذا استحق ربما لا يساعده عليه ولهذا ذكر ابو زيد في شروطه
ان ابا حنيفة وابا يوسف كان يكتبان في الشروط فما ادرك فلان بن فلان فعلى
فلان خلاصه او رد الثمن وان لم يذكر رد الثمن يفسد البيع لانه يبقى الضمان بتخليص
المبيع وانه باطل وعلم من هذا ان الخلاف فيما اذا ذكر ضمان الخلاص مطلقا اما اذا
ذكر خلاص المبيع او رد الثمن او اراد ذلك يجوز بالاجماع من كفالة معراج الدراية
شرح الهداية رجل كفل بعين في يد رجل فهو على وجهين ان كان العين امانة في يده
كالوديعة والعارية واموال المضاربة والشركة والبضاعة والعين المستأجرة
وما كان في معناه لا تصح الكفالة وان كان العين مضمونا على صاحب اليد كالمغصوب
والمبيع بيعا فاسدا والمقبوض على سوم الشراء ونحو ذلك تصح به الكفالة ويجب على
الكفيل تسليمه ما دام قائما ولو هلك كان عليه قيمته قاضيخان في الكفالة بالمال حكم

في صحة ضمان الخلاص والزام تسليم الدار عند الاستحقاق لا ينفذ ولو حكم في ضمان الخلاص
والعهدة برجوع الثمن عند الاستحقاق نفذ اذ عند ابي حنيفة ضمان الخلاص ان يضمن
تسليم الدار واستخلاصها عند الاستحقاق وضمان العهدة ضمان الصك القديم عند البائع
وضمان الدرك ضمان الثمن عند الاستحقاق **و** وعندهما كل ذلك واحد وهو ضمان الثمن
عند الاستحقاق جامع الفصولين في الفصل الثاني **رجل** اشترى دارا وضمن رجل له
الخلاص او ضمن البائع له ذلك ثم استحقت الدار على المشتري فقضى القاضي له على
الكفيل بدار مثل تلك الدار ثم رفع ذلك الى قاض اخر يرى ذلك باطلا فان الثاني
يبطل قضاء الاول وهذا قول ابي حنيفة لان عنده تفسير ضمان الخلاص تسليم مثل ذلك
الدار ان عجز وذلك باطل اما على قول ابي يوسف ومحمد تفسير ضمان الخلاص والعهدة
والدرك ضمان الثمن عند الاستحقاق وذلك جائز قاضيخان في فصل فيما يقضي في
المجتهدات في الدعوى **ذكر** في الجامع الصغير ان ضمان العهدة باطل **و** قال ابو يوسف
ضمان العهدة كضمان الدرك يجوز ويؤخذ الكفيل بالثمن عند الاستحقاق **و** اختلف
الروايات في ضمان الدرك **قال** الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الكفيل بالدرك
كفيل بالثمن اذا استحق المبيع **رجل** باع دارا او جارية وقبض الثمن ولم يسلم المبيع
فتكفل له رجل ان يسلمها اليه او يدفعها اليه فهو سواء وهو ضامن من تحبيس حتى يدفع
الجارية الى المشتري فان ماتت الجارية قبل ان يدفعها بري عن الضمان **و** عن ابي يوسف
في النوادر اذا باع دارا او جارية وقبض الثمن او قال انا ضامن لتسليمها ولم
يزد على ذلك فهو سواء في قول ابي يوسف ان ماتت الجارية او استحقت او كانت
حرة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة للبائع او لغيره كان على الضامن رد الثمن و
المشتري بالخيار ان شاء اخذ البائع بذلك وان شاء اخذ الضامن ولو كان البائع
دفعها الى المشتري والمسئلة بحالها كان المشتري بالخيار ان شاء رجع بالثمن على البائع
وان شاء رجع على الضامن في قول ابي يوسف **و** قال الحسن من قول نفسه بري الضامن
عما ضمن ولو كان الضامن ضمن بهذا اللفظ ما ادركه فيها من درك او ما تبعه فيها من تبعه
قال ذلك قبل ان يقبضها المشتري او بعد ما قبضها والمسئلة بحالها كان للمشتري
الخيار يأخذ البائع او الضامن بالثمن قاضيخان في كتاب الكفالة **في نفي الملك والاقرار بالعقار**
وذكر في المنتقى رجل قال ارضي هذه وذكر حدودها لفلان او قال الارض التي
كذا وكذا لولدي فلان وهو صغير كان جائزا ويكون تمليكا **و** ذكر في المنتقى رجل
قال لفلان نصف غلة هذا البستان او قال نصف غلة هذا العبد جاز اقراره بالغلة
و لو قال نصف داري هذه او نصف عبدي او نصف بستاني هذا لا يجوز ولا بهبة

بهذا الاقرار شيء قالوا واذا اضاف المال الى نفسه اولا بان قال عبدي هذا لفلان
يكون هبة على كل حال وان لم يضف الى نفسه بان قال هذا المال لفلان يكون اقرارا
قاضيخان في كتاب الاقرار **قال** من اقر بدار واستثنى بناءها لنفسه فللمقر له الدار
والبناء وذلك لان اقراره بالدار اقرار بثبوت يده عليها وعلى ما اتصل بها
من البناء واستثناؤها لما في يد الغير لا يصح ولا يشبه هذا اذا قال الا ثلثها او الا
بيتا منها لانه اخرج باستثنائه بعض ما تلفظ به من الاقرار فصح استثناؤه **و** في
البناء دخل في الاقرار من طريق المعنى والاستثناء يصح من الملفوظ به **قال** وان قال
بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال وذلك لان العرصة عبارة عن
البقعة دون البناء وكأنه صرح بذلك وقال بياض هذه الارض دون البناء
لفلان فيصح اقراره اقطع شرح القدوري في كتاب الاقرار **جميع** ما في يدي او يعرف
بي او ينسب الي لفلان اقرار ولو قال جميع مالي او ما املكه لفلان فهبة لا يملك
بلا تسليم وقبول قال في صحته كل شيء في يدي او جميع ما املكه لولدي هبة وقد جرى
ان العرف في بلادنا على خلافه فيحمل على البر والكرامة والتوسعات المذكورة
على اصل الرواية اقر لابنه في صحته بجميع ما يقع عليه اسم الملك من صنوف الاموال
في منزله **و** له في الرستاق غلمان ودواب والمقر ساكن في المصر يدخل في الاقرار
ما في منزله الا ما في الرستاق ولو كان له ابقار يأوون منزله ويرعى في الباقورة
او عبيد يترددون في الحوائج ويأوون ليلا الى ذلك المنزل دخلوا في الاقرار
بزازية في كتاب الاقرار **اقر** احد الشريكين في دار بيت معين فيها لاخر وقدره
اي والحال ان قدر البيت عشرة اذرع والدار مائة ذراع فانكره شريكه فطلب
المقر له القسمة ليستوفي حقه من نصيب المقر ثم اقتسماه والبيت مع شريكه اي
والحال ان البيت واقع في نصيب الشريك جعل له بسهام عشرة من نصيبه يعني
جعل محمد نصيب المقر بينه وبين المقر له على عشرة اسهم سهم للمقر له وتسعة اسهم
للمقر **و** هما سهمين من احد عشر يعني جعلا نصيب المقر وهو خمسون احد عشر سهما
سهمان للمقر له وتسعة اسهم للمقر **قيد** بقوله والبيت مع شريكه لان البيت
لو وقع في نصيب المقر وجب دفعه الى المقر له اتفاقا **له** ان اقر بالبيت وهو
عشرة من جميع الدار واقراره ينصرف الى ملكه دون ملك شريكه فيكون عشر نصيبه
للمقر له **ولهما** ان الاقرار بملك الغير صحيح حتى من اقر بما لا يملكه يؤمر بالتسليم
اذا ملكه فيصح اقراره بالبيت وانه عشرة اذرع وهي مما ارتفعت من مائة
بقي تسعون فيضرب كل خمسة سهما فكأنه اقر له بسهمين ولي تسعة وللشريك تسعة

فاذا كذبه شريكه وجب ان يكون نصيب المقر على ما اقر به من ان له سهمين من احد عشر
وانما وقع في الدار لان الاختلاف في شئ يحتمل القسمة قيمته لان القسمة هاهنا غير
ممكن والاقرار بسهمين تعذر تسليمه اقراره بدله وهي القيمة وكذلك لو اقر بجذع
في الدار فيه قيمته من الحقايق شرح المنار لابن الملك في كتاب الاقرار رجل اقر في
صحة بدنه وعقله ان جميع ما هو داخل في منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب ثم توفي
الرجل وترك ابنا ثم ادعى الابن ذلك من تركة ابيه فكل شئ علمت المرأة انه صار
لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح او هبة صحيحة او كان لها عليه مهر فهي في سعة
من منعه عن الابن ولا احتجاج بهذا الاقرار وان لم يكن لها ملك لا يصير لها بهذا الاقرار
فيما بينها وبين الله تعالى وهي تركة المتوفى واما في الحكم فلما شهدت الشهود على ذلك الاقرار
وجب القضاء بما كان في الدار يوم الاقرار خلاصه في كتاب الاقرار ولو قال القسم
اقسم هذه الدار ثلثا لفلان وثلثا لي وثلثا لفلان اخر لم يكن ذلك اقرارا بثلثي
الدار حتى يقول لفلان ثلثها ولفلان ثلثها ولو اقر بحايط لانسان فللمقر له الحائط
وما تحته من الارض ولو قال بناء هذه الدار لفلان لا يقضى له بما تحته من الارض
ولو اقر بنخلة او شجرة في بستانه او ارضه دخلت الشجرة والنخلة باصلها في الارض
ويدخل مقدار ما يكون من العروق التي لا بقاء لتلك الشجرة بدونها وان زادة
على ذلك لا يدخل مقدار غلظ النخلة وقت الاقرار ولو قال بناء هذه الدار لي
وارضها لفلان كانت الارض والبناء للمقر له ولو قال ارض هذه الدار لي وبناؤها
لفلان او قال هذه الدار لفلان وبناؤها لي او قال ارضها لفلان وبناؤها لفلان
اخر او قال بناؤها لفلان وارضها لفلان اخر فهذه المسائل تبتنى على اصلين
احدهما ان الدعوى قبل الاقرار لا تمنع صحة الاقرار والدعوى بعد الاقرار ببعض
ما دخل تحت الاقرار لا يصح والثاني ان اقرار الانسان على نفسه جائز وعلى غيره
لا يجوز اذا عرفنا هذا اذا قال بناء هذه الدار لي وارضها لفلان كان البناء والارض
للمقر له لانه لما قال بناء هذه الدار فقد ادعى البناء لنفسه فلما قال وارضها لفلان
فقد جعل مقرا بالبناء للمقر له تبعا للاقرار بالارض لان البناء تابع للارض
الا ان الدعوى قبل الاقرار لا يمنع صحة الاقرار وكذا يخرج الباقي خزانة المفتين
في كتاب الاقرار ومن اقر بدار واستثنى بناءها لنفسه فللمقر له الدار والبناء
لانه لما اعترف بالدار دخل البناء تبعا جوهرة شرح القدوري في الاقرار
قوله وان قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال لان العرصة
عبارة عن البقعة دون البناء ولان البناء ما يصح اقراره من الدار وان قال

وان قال بناء هذه الدار لي والارض لفلان يكون الكل للمقر له لان الارض اسم
للمجموع ويكون الاقرار بالارض اقرارا بالبناء كالاقرار بالدار من الكل المزبور
رجل اقر لاخر بارض وان المقر له بالمقر به لابنه الصغير ثم رد الاقرار الاول
فانه لا يصح الرد لابنه الصغير من اقرار جواهر الفتاوى واذا كانت الورثة ثلاثا بنين
ثلثة نفر له من ابيهم فمات احدهم وترك ابنا كبيرا واقتسم هو وعماه الورثة على
ميراث الجد وقبض كل واحد منهم حصته ثم ان ابن الابن اقام البينة على ان الجد
اوصى له بالثلث لم تقبل بينته لانه لما ساعدهم على القسمة فقد اقر بانه لا وصية له
فيها فكان هو في دعوى الوصية بعد ذلك مناقضا من قسمة المبسوط للسرخسي صح
عين بيد رجل يقول هو ليس لي وهناك من يدعيه يكون اقرارا بالملك للمدعي
حتى لو ادعاه لنفسه لا يقبل فقط فالحاصل ان قول ذي اليد ليس هذا لي عند
وجود المنازع اقرار بالملك له في رواية لا في رواية وعند عدم المنازع لا يصح
نفيه حتى لو ادعاه احد وقال ذو اليد هو لي صح دعوى ذي اليد باتفاق الروايات
في الفصل العاشر من جامع الفصولين وان اقر بالدار بعد ما برهن الطالب ثم بعد
او شهد عدلين لا يصح اقراره ولا يندفع عنه الدعوى لان الجواب صار مستحقا عليه
وهذا الجواب في دفع الدعوى واما الجواب في جواز البيع قبل البرهان او بعده
قبل الحكم به فقد ذكر في المحيط ان البيع بعد الدعوى قبل ان يبرهن الطالب
او بعد ما برهن بواحد يصح حتى لو ثبت ذلك عند الحاكم تندفع الدعوى عن
المطلوب ولا يصح برهان الطالب عليه لانه ليس بخصم بل الخصم هو المشتري منه
فبرهن عليه بزازية في الدعوى ولو قال بين هذين الحائطين لفلان لم يدخل
الحائطان في اقراره في اقرار البدايع رجل اقر بدار لامرأته في صحته وهي فارغة
فعمرها ثم مات وترك ابنا وهو يدعي العمارة والمرأة تقول عمرها ابوك باذني
فالعمارة لها والنفقة دين عليها في اقرار عدة الفتاوى وعن محمد اذا قال
لامرأته هذا البيت وما اغلق عليه بابه لك وفي البيت متاع فلها البيت والمتاع
منية المفتي في كتاب الاقرار ولو اقر في الدار المستاجرة لغيره فان الاقرار
يصح في حق نفسه ولا يصح في حق المستاجر كما مضت المدة يقضى له للمقر له في مسائل
منثورة من البيا قال شرح الملتقى رجل اقر لرجل بجذع في داره كان عليه قيمته و
كذلك الاقرار بكل شئ لا يمكن تسليمه يكون اقرارا بالقيمة ولو قال لفلان حق في
هذه الدار ثم فسره بالجذع او بالباب او بالبناء لا يصدق وكذا لو قال لفلان
حق في هذه البستان ثم فسره بالثمر او بالنخلة لا يصدق الا ان يكون النخلة باصلها

وكذا لو قال لفلان علي حق في هذه الارض ثم فسره بالاجارة او بالسكنى ولو اقر
رجل بحائط لم يكن له الحائط باصله من الارض ولو اقر بشجرة عليها ثمر كان له
الشجرة بثمرها ولو اقر بنخيل كان له النخيل باصولها من الارض وما بين النخيل من الارض
يكون للمقر له وعن ابي يوسف اذا كانت متقاربة تمنع من الزراعة دخل الارض في
اقراره والا فمواضع النخيل تدخل بقدر غلظها قاضيخان في فصل فيما يكون اقرار
من كتاب الاقرار وسئل فيما اذا كان لوقف المسجد بيت ويدعي رجل واضع اليد
عليه ان بناء البيت له وان ارضه لوقف المسجد بناء على انه في كل سنة ياخذ منه
ناظر الوقف حكر الارض فتولى على وقف المسجد ناظر جديد فهل يسوغ له مطالبة
الرجل بتمسك يشهد له بالاستحكار واذا لم يكن معه تمسك يقضي بالبيت لوقف المسجد
ام لا اجاب الاقرار بان الارض للمسجد اقرار بالبناء ايضا انه له فيقضي بالبيت
للمسجد ارضا وبناء وقد صرح علماؤنا في الاقرار بان المقر لو قال ارض هذه الدار
لفلان وبناؤها لي كان الكل لفلان لانه لما اقر بالارض له ملك البناء تبعا فلا تقبل
قوله فيه بعد ذلك انه لغيره والمسئلة في اكثر الكتب متونا وشروحا وفتاوى
في اقرار الخيرية ومن يدعي سدسا وقال خصمه لا السدس او ربع فذاك يقرر
مسئلة البيت من القنية برقم لظهير الدين المرغيناني وقال ادعى عليه سدس من داره
فقال لا ادري السدس او ربع فهذا اقرار بالاقل انتهى وهو ظاهر لان التردد
انما يتعلق الاكثر فهو اقرار بالاقل قطعا في اقرار شرح المنظومة لابن الشحنة
او سهم من الدار فهو سدس وعنهما ان اقر بسهم من داره يجوز اقراره ابدا بسها عند ابي حنيفة
واموه بالبيان لان السهم مجمل كالجزء وله ما روي ان ابن مسعود رضه سئل عمن
اوصى بسهم من ماله فقال السدس شرح المجمع لابن ملك في الاقرار سئل عن شخص اقر
ان لزيد في هذا القصب المزروع نصفه وعلى المقر المذكور القيام بمصالحه الى
حين الكسر ثم في السنة الثانية احلف القصب ونبت قصبا اخر فادعى زيد
نصفه بمقتضى الاقرار السابق في العام الاول فقال المقر انما كان اقراري القصب
الاول خاصة اجاب يصدق المقر له الاصل والفرع من فتاوى قارى الهداية
رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه ابرأتني عن هذه الدار لا يكون اقرارا
ولو ان رجلا في يديه دار اقر انه كان يدفع غلتها الى فلان لم يكن اقرارا بالدار
لفلان ولو ان رجلا قال الف درهم اقسم هذه الدار ثلثها لفلان وثلث لي وثلث
لفلان اخر لم يكن ذلك اقرارا للاخرين بثلثي الدار حتى يقول لفلان ثلثها
ولفلان ثلثها ولو قال هذه الدار ليس لي ثم اقام البينة انها له قبلت بينته لانه لم يقر لاحد

لرجل معروف رجل ساكن دارا اقر انه كان يدفع الى فلان غلة هذه الدار ثم قال
الدار داري كان القول قوله وقوله الاول لا يكون اقرارا ان الدار لمن ياخذ
منه الاجر وذكر الناطفي ان هذا رواية ابن سماعة عن محمد وفي رواية هشام عنه
يكون اقرارا بالملك لمن كان يدفع اليه الغلة كلاهما في قاضيخان في كتاب الاقرار
ولو اقر ان دارا واستثنى بناءها لنفسه فالاستثناء باطل لان اسم الدار لا يتناول
البناء لغة بل وضع ودلالة على العرصة في اللغة وانما البناء فيها بمنزلة الصفة فلم يكن
المستثنى من جنس المستثنى منه فلم يصح الاستثناء ويكون الدار مع البناء للمقر له لانه ان
لم يكن اسما عاما لكنه يتناول بطريق التضمن في اقرار البدائع دار في يد رجل اقر
اخر انها ان هذه الدار لذي اليد بايعها بالف درهم ووصل الكلام وانكر ذو اليد
الشراء فاقام المقر البينة ان الدار له تقبل بينته ولو سكت بعد الاقرار ان
الدار لذي اليد ثم اقام البينة ان الدار له لم تقبل ولو اقام البينة على البيع منه
في المسئلتين تقبل بينته لانه كذلك ادعاه منية المفتي في كتاب الاقرار واذا
اقر رجل اني وهبت هذا العين لفلان وقبضه مني ثم ادعى انه لم يقبضه مني
واني اقررت بالقبض كاذبا وطلب يمين الموهوب له ذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده في المزارعة انه لا يحلف الموهوب له في قول ابي حنيفة ومحمد ويحلف
في قول ابي يوسف وكذا في كل موضع اذا ادعى انه كان كاذبا فيما اقر قاضيخان
في باب اليمين من كتاب الدعوى في كيفية وقف العقار والمنقول والمحاكمة
شرط جواز الوقف ثلثة اشياء عند ابي حنيفة ان يحكم به حاكم او علقه بموته
فيقول اذا مت فقد وقفت داره على كذا وان يجعل اخره للمساكين قال
ابو يوسف يزول ملكه بمجرد القول ولا يحتاج الى ذكر المساكين فاي جهة سمى
جاز وان انقطعت تلك الجهة صار اخرها للمساكين وان لم يسم وقال محمد
لا يزول ملكه حتى يسلمها الى المتولي ويجعل اخره لجهة لا تنقطع ابدا خزانة
الفقه من كتاب الوقف ط وعند محمد لصحة الوقف اربعة شرائط التسليم الى المتولي
وان يكون مؤبدا بان يجعل اخره للفقراء وقال ابو يوسف شيء من ذلك ليس بشرط
واخذ مشائخ خراسان بقول ابي يوسف ترغيبا للناس في الوقف وقول محمد
اقرب الى موافقة الاثار وبه اخذ مشائخ بخارا خزانة المفتين في كتاب الوقف
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الوقف على ثلثة اوجه اما ان يكون في الصحة
او في المرض او وقف ما بعد الموت فما كان في صحة فالقبض والافراز يكون
شرط الصحة كالهبة وما كان بعد موته فالقبض والافراز ليس بشرط الصحة لانه

وصية الا انه يعتبر من الثلث وما كان في حال المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة
وان كان يعتبر من الثلث كالهبة في المرض يعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط
في الهبة من القبض والافراز كذلك الوقف في المرض و ذكر الطحاوي ان الوقف
المتقدم في المرض كالمضاف الى ما بعد الموت لان تصرف المريض مرض الموت
في الحكم بمنزلة المضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث و ذكر شمس الائمة السرخسي
الصحيح ان وقف المريض مرض الموت بمنزلة المباشرة في الصحة لا يمنع الارث
في قول ابي حنيفة ولا يتعلق به اللزوم كالعارية الا ان يقول في حياتي وبعد مماتي
فح يكون لازما الا انه يكون مؤبدا ويصير الابد كخدم الموصى له بالخدمة في لزوم الوصية
بعد الموت فصول عمادي في احكام المرضى في فصل الثلث والثلثين و قال صاحب
الهداية في التجنيس ان مشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف ومشايخ بخارى اخذوا
بقول محمد وبه يفتى ثم قال وقول محمد هو المختار للفتوى و قال الخلاصي ثم ان
ابا يوسف في قوله الاول ضيق غاية التضييق كما هو قول ابي حنيفة وفي قوله الاخر
وسع غاية التوسيع و محمد توسط بينهما ولهذا اخذ عامة المشايخ بقوله انتهى
تصحيح القدوري للقاسم ابن قطلوبغا في كتاب الوقف ارض بين شريكين وقف
احدهما نصيبه مشاعا جاز فلو انهما اقتسما الارض بعد ذلك ووقع قطعة في
نصيب الواقف تتعين تلك القطعة للوقف ولا يحتاج الى اعادة الوقف
وان وقف للقسوم كان احوط و له ان يقاسم شريكه حتى يحصل المكان وقفا
متميزا معلوما وجازت القسمة ولو كانت الارض كلها له ووقف نصفها ليس له
ان يقاسم لنفسه ولكنه يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب للوقف قيما فيقاسم
معه ثم القاضي يفرز نصيبه ونصيب الوقف ثم يتولى الوقف بعد ذلك خزانة
المفتين من كتاب الوقف و يزيل ابو يوسف ملكه عن المسجد يعني عما نواه على نية
كونه مسجدا بقوله جعلته مسجدا لان الوقف عنده اسقاط الملك و شرط في زوال
الملك عنه افرازه اي تمييزه عن ملكه لان المسجد مجعول لله تع ولهذا لم يشترط ابو حنيفة
فيه القضاء او الاضافة الى ما بعد الموت ولا يكون خالصا لله تع الا بالافراز
وصلوة واحد او جماعة فيه باذنه يعني شرط ابي حنيفة في صيرورته مسجدا ان يصلي واحد
فيه بعد اذنه للناس بالصلوة فيه ان صلوة كلهم فيه متعذر فناب الواحد
مناب الكل وفي رواية منها الشرط هو الصلوة بجماعة جهرا باذان واقامة حتى لو
صلوا بلا اذان واقامة لا يصير مسجدا ولو جعله اماما ومؤذنا وهو رجل واحد فصلى
فيه باذان واقامة صار مسجدا اتفاقا لان الصلوة على هذا الوجه كالجماعة الا ترى

الا ترى المؤذن لو صلى في المسجد على هذه الهيئة ليس لمن يجي بعده ان يصلي بالجماعة
في ذلك المسجد وهذه الرواية هي الصحيحة لان المساجد انما تبنى لاقامة الصلوة
بالجماعة ثم اعلم ان هذا الشرط فيما لا يسلمه الى قيم حتى لو سلمه فالاصح ان قبضه ينوب
عن قبض الناس ويصير به مسجدا بلا اذان ان يصلي فيه كذا في المحيط شرح المجمع لابن
ملك من كتاب الوقف ولو وقف ضيعة على واعظ غير معين في مسجد كذا يصح
فيه من كتاب الوقف ومن بنى سقاية للمسلمين او خانا يسكنه ابناء السبيل
او رباطا للمحتاجين او ارضا مقبرة للمسلمين او مسجدا للمصلين لا يزول ملكه حتى
يحكم به حاكم ويعزز بطريقه عن ملكه ويأذن للناس بالصلوة فيه فاذا صلى واحد زال
ملكه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يزول ملكه عن الجميع بقوله وقال محمد اذا استقى
الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة وصلى المسجد
مسلم زال ملكه خزانة الفقه من كتاب الوقف قوله الواجب ان يبتدي من ارتفاع
الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف او لم يشترط اي قال القدوري في مختصره
اعلم ان الابتداء بعمارة رقبة الوقف واجب من غلة الوقف سواء شرط الواقف
ذلك او عدمه لان المقصود من الوقف تحصيل الثواب دائما بالصدقة بالغلة
ولا يمكن التصدق دائما بالغلة بدون العمارة فكانت العمارة مشروطة اقتضاء
ضرورة التصدق ودائم الوقف لا يخلو من احد الامرين اما اذا كان على الفقراء
او على واحد بعينه ثم بعده على الفقراء ففي الاول يجب العمارة لعشيرهم وعدم
تعيينهم وفي الثاني من مال الموقوف عليه لانه معين سواء كان من الغلة او من غيرها
مدة حياته فاذا مات فمن الغلة ثم العمارة لا تزاد على قدر الوقف وعلى صفته
اولا لان الصرف الى العمارة لضرورة انه يكون الوقف باقيا دائما ولا ضرورة
فيما زاد على ذلك لان صرف الغلة الى الموقوف عليه واجب والزيادة في العمارة
ليست بواجبة فلا يجوز ترك الواجب بلا رضا مستحق الغلة هذا اذا كان الموقوف
عليه معينا اما اذا كان وقفا على الفقراء ففيه اختلاف المشايخ فقيل لا يجوز
الزيادة لما قلنا وهو الاصح وقيل يجوز الزيادة بان يكون البناء الثاني زائدة على الاول
غاية البيان في كتاب الوقف و كما لا يصح الوقف عند ابي حنيفة لا يصح جعل الارض
مقبرة والدار خانا وسقاية وحفر البئر سقاية و كذا اذا بنى بنايا بمكة للحاج
والسقاية والحياض والابار والرباط والقناطر لا يصح عنده وذكر هلال
في الوقف اني وجدت في النوادر عن ابي حنيفة انه جاز وقف المقبرة والطريق
وفي نسخة الامام السرخسي لو قضى القاضي بلزوم وقف ضيعة وبين فيها ان تمشيه
لزم ونفذ خلاصه في كتاب الوقف ط بنى مدرسة او مقبرة لنفسه او وقفه

اربابه للنفقة وربعه يصرف الى من يقوم بكنس المقبرة وفتح بابها واغلاقه والى
من يقرأ عند قبره وقضى القاضي بصحته وفيه وجعل آخره للفقراء يحل لمن يقرأ
عند قبره اخذ هذا المرسوم ومن يكنسه وكذا ان كان فيه وجعل آخره للفقراء
وسلمه الى المتولي وليس فيه قضاء القاضي بصحته حاوي المنية في كتاب الوقف
رجل وقف شجرة باصلها على مسجد فيبست الشجرة او يبس بعضها فانه يقطع اليابس
من اغصانها ويترك الباقي لان اليابس لا ينتفع به وينتفع بغير اليابس رجل
وقف شجرة باصلها والشجرة مما ينتفع باوراقها واثمارها قال الفقيه ابو بكر البلخي
الوقف جائز فان كان ينتفع باوراقها او اثمارها فانه لا يقطع اصلها الا ان
يفسد اغصانها وان كان لا ينتفع باوراقها ولا باثمارها فانه يقطع ويتصدق
بها قاضيخان في كتاب الوقف وقف الذمي داره على بيعة او كنيسة او بيت نار
فهو باطل اما على قولهما فلانه معصية عندنا ولمحمد معنى آخر انها تنقطع واما قول ابي
حنيفة فلانه لم توجد الوصية او الاضافة الى ما بعد الموت ولو قال تجري
غلتها على بيعة كذا فان خربت البيعة كانت الغلة للفقراء والمساكين فانه تجري
غلتها على الفقراء والمساكين ولا ينفق على البيعة شيء قال فان وقف ذمي ارضا
وقفا صحيحا بان يصرف غلتها في ابواب البر فابواب البر عندهم عمارة البيع والكنائس
والصدقة على المساكين وانما يجري هذه الصدقة على الفقراء والمساكين وابطل
ما سوى ذلك قال تفرق غلتها في جيرانه وله جيران مسلمون وجيران نصارى
ويهود ومجوس وجعل آخره للفقراء فالوقف جائز ويفرق الوقف في جيرانه
المسلمين والنصارى وغيرهم محيط برهاني في فصل من كتاب الوقف
ولو وقف السلطان من بيت المال لمصلحة عمت يجوز ويوجر مسألة البيت
من قاضيخان ولو وقف السلطان ارضا من بيت مال المسلمين عامة للمسلمين
جاز الوقف شرح منظومة وهبانية لابن الشحنة بنى المنارة من غلة المسجد هل يجوز
ذكر قبل هذا انه يجوز مطلقا والمسألة على وجهين اما ان كان البناء لمصلحة المسجد
او لم يكن ففي الوجه الاول لا بأس به لانه من جملة البناء وتفسير المصلحة ان يكون اسماعا
للقوم وفي الوجه الثاني لا وتفسير عدم المصلحة ان يكون في موضع يسمع كل اهل المسجد
الاذان بغير منارة واقعات حسامية في باب الوقف بعلامة النون ولو وقف
دارا فيها حمام او برج حمام صار الحمام تبعا له وهذا لان من الاحكام ما يثبت تبعا
ولا يثبت قصدا كالشرب في بيع الارض والبناء في الشفعة وعن محمد جواز
وقف ما جرى فيه التعامل كالفأس والقدوم والمنشار والجنازة والمصاحف
والكتب لوجود التعامل في هذه الاشياء وبالتعامل يترك القياس قال عليه الصلوة
والسلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن بخلاف ما لا يتعامل فيه كالثياب
والامتعة لان من شرط الوقف التأبيد كما بيناه في السلاح والكراع بالنقض
وفيما جرى فيه التعامل فبقي ما وراءه على الاصل والفتوى على قول محمد لحاجة
الناس وتعاملهم اختيار شرح المختار واما مسألة المحجور عليه لسفه او دين اذا وقف
هل يصح ام لا ذكر الخصاف في وقفه قال ما تقول في رجل حجر عليه القاضي لسفه
او لدين عليه فوقف ارضا له هل يصح وقفه ام لا قال لا يجوز لان السفيه
انما حجر عليه القاضي لئلا يبذر ماله ولا يخرج شيئا من ملكه والذي عليه الدين انما
القاضي حبس ماله لئلا يخرج شيئا من ماله عن ملكه فلو جاز وقفه لم يكن للحجر معنى
وفي فتاوى ابي الليث سئل ابو بكر عن رجل محجور عليه وقف ضيعة له قال
وقفه باطل الا ان يأذن له القاضي وقال ابو القاسم لا يجوز وان اذن
له القاضي انفع الوسائل في مسائل الوقف ولو وقف محدود ثم باعه
وكتب القاضي شهادته في صك البيع وكتب في الصك باع فلان منزله كذا
او كانت كتب واقر البائع لا يكون حكما بصحة البيع ونقض الوقف ولو كتب
باع بيعا صحيحا جائزا كان حكما بصحة البيع وبطلان الوقف واذا اطلق
الحاكم واجاز بيع وقف غير مسجل ان اطلق ذلك للوارث كان حكما بصحة
بيع الوقف وان اطلقه لغير الوارث لا يكون ذلك للوقف اما لو ابيع
الوقف وحكم بصحته قاض كان ببطلان الوقف بزازية في كتاب الوقف
قال ابو حنيفة لا يزول ملك الواقف عن الوقف الا ان يحكم به الحاكم وصورة
حكمه في فتاوى قاضيخان وهو ان يسلم الواقف ما وقفه الى المتولي ثم يريد
ان يرجع عنه فينازعه بعدم اللزوم الى القاضي فيقضي بلزومه والمراد
به المولى اي الذي ولاه الخليفة على القضاء حتى لو حكما رجلا فحكم بينهما بلزوم
الوقف اختلفوا فيه والصحيح ان حكمه لا يرفع الخلاف وللقاضي ان يبطله
شروط جلالي في فصول الوقف سئل في وقف مسجل ابطله نائب قاض مستندا
الى عدم لزومه عند الامام الاعظم فهل للنائب ولاية ابطاله للمعنى المذكور ام
ولاية الابطال خاصة بالقاضي الاصلي اجاب قال في البحر الرائق وههنا
تنبيه لا بد منه وهو ان المراد من القاضي الذي يملك نصب الوصي والمتولي ويكون
النظر له على الاوقاف قلت هو قاضي القضاة لا كل قاض ثم قال وعلى هذا
فقولهم بالاستدانة بامر القاضي المراد به قاضي القضاة وفي كل موضع ذكروا

القاضي في امور الاوقاف انتهى فهو صريح في ان نائب القاضي لا يملك ابطال
الوقف وانا ولك خاص بالاصل الذي ذكر له السلطان في منشوره نصب الولاة
والاوصياء وفوض له امور الاوقاف وينبغي الاعتماد عليه فتاوى الكبرى الوقف
لو وقفها ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره فالولاية للواقف الا ان يكون
خائنا فينزع القاضي من يده كيف ما كان وان شرط ان لا ولاية للسلطان
عليه فشرطه باطل وكذا لو اتهمه القاضي في عمارتها وحفظ غلاتها من وقف
خزانة الاكمل لو وقف نصف ارضه شايعا صح عند محمد وكذا صح بدون القبض
ولو وقف سهاما من ارضه على رجل بينهما من آخر وامسك سهاما لنفسه كله شايع
صح اذا وقف احد الشريكين نصيبه فلآخر ان يواخذه بالقسمة ثم لو قاسمه
بنفسه او وصيه بدون امر القاضي صح ولو وقف سهاما من ارضه ومات و
اوصى الى واحد فللوصي ان يقاسم الورثة ان كانوا كبارا اما لو كان فيهم صغار
قاسم من الكبار وجعل نصيب الايتام والوقف جزءا واحدا ولا يجوز المقاسمة
مع الصغار الا للقاضي ولو وقف حصة من هذه الدار ولم يسم كم هي او قال
ما ورثت من ابي من هذه الدار جاز استحسانا واذا وقف سهاما من ارضه ثم اراد
ان يناقله الى ارض اخرى ليس له نقل الوقف ولو وقف على وجه مسمى ووقف
النصف الآخر على وجه آخر ثم اراد الواقف ان يقسم ويفرز نصيب كل
وجه ليس له ذلك ولو قال وقفت من اراضي هذه شيئا ولم يسم شيئا معلوما
لم يصح من وقف خزانة الاكمل سئل عن الواقف اذا رجع عما وقفه قبل الحكم
بلزوم الوقف ثم وقفه ثانيا على جهة اخرى وحكم قاض بصحة الرجوع وبصحة
الوقف الثاني ولزومه على مقتضى مذهب الامام ابي حنيفة فهل يصح هذا الثاني
ام لا اجاب اذا رجع الواقف عما وقفه قبل الحكم بلزومه ومع ذلك اذا
قضى بصحة الرجوع قاض صح ونفذ فاذا وقفه ثانيا على جهة اخرى
وحكم به حاكم صح ولزم وصار المعتبر هو الثاني لانه تأيد بحكم الحاكم قارى
الهداية واما مسئلة وقف البناء والغرس بدون الارض فاعلم ان هذه
المسئلة لم ار احدا من اصحابنا ذكرها الا صاحب الذخيرة والاسبيجابي و
صورة ما ذكره في الذخيرة قال وقف البناء من غير وقف الاصل لم يجز هو
الصحيح لانه منقول ووقفه متعارف واذا كان اصل البقعة موقوفا
على جهة قربة فبنى عليها بناء ووقف بناءها على جهة قربة اخرى اختلف المشايخ
الخ و اذا غرس شجرة ووقفها ان غرسها في ارض غير موقوفة فلا يصح ان وقفها

ان وقفها بموضعها من الارض فيصح الارض بحكم الاتصال وان وقفها دون
اصلها لم يصح وان كانت في ارض موقوفة فوقفها على تلك الجهة جاز وان
وقفها على جهة اخرى فعلى الخلاف الذي في البناء قلت فتحرر في هذا ان وقف
البناء والغرس يجوز ان كانت الارض موقوفة على الاصح انفع الوسائل
و يشتغل الوقف وهو الذي اشتراه القيم من غلة الوقف والمسجد ليس بوقف
وهو الاصح ويجوز بيعه من فتاوى الكبرى الوجيز للسرخسي وذكر ظهير الدين المرغيناني
في شروطه اذا كتب في دعوى الوقف وقفها فلان هذه الدار وسلمها الى المتولي
ولم يذكر حال كونها فارغة هل يوجب خللا لم يذكر محمد في صك الوقف ذلك
في الطحاوي والخصاف يكتب ان لا ان يشغل الدار يمنع جواز الصدقة الموقوفة
على قول من يجعل التسليم الى المتولي شرطا فلا بد من ذكرها ليقع التحرز عنه فصول
عمادي في فصل الدعوى سئل هل يجوز وقف البناء والغرس بدون
الارض اجاب الفتوى بصحة ذلك من فتاوى قارى الهداية فصول
الوقف هو في الاصل مصدر وقفه اذا حبسه وقفا ووقف بنفسه وقوفا
يتعدى ولا يتعدى وهو واقف وهم وقوف ومنه وقف ارضه او داره
على ولده لانه حبس الملك عليه وقيل للموقوف وقف تسمية بالمصدر ولهذا
جمع على اوقاف قالوا لا يقال اوقفه الا في لغة ردية الخ و الوقف في الصحة
من جميع المال ولا يتم الوقف عندهما حتى يجعل اخره لجهة لا ينقطع ابدا و
قال ابو يوسف اذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم
وقيل ان التأبيد شرط بالاجماع الا انه لا يشترط ذكر التأبيد لان لفظ
الوقف والصدقة منبئة عنه لما انه ازالة الملك بدون التمليك كالعتق وهذا
هو الصحيح عند ابي حنيفة و محمد ذكر التأبيد شرط لانه صدقة بالمنفعة والغلة
وذا قد يكون موقتا وقد يكون مؤبدا فمطلقه لا ينصرف الى التأبيد فلا بد
من التنصيص من وقف شروط الجلالي سئل في عقار بيد جماعة تلقوه بالارث
عن ابيهم عن جدهم من زمن الآن رجل يدعي انه وقف جده مستندا بانه موجود
بالدفتر السلطاني في وقف جده هل يجوز وجوده في دفتر السلطاني
كاف في ثبوت كونه وقفا ام لا اجاب صح الشرع تثبت البينة والاقرار
والنكول لا بمجرد الخط لانه علامة لا تبتنى عليها الاحكام من وقف الفتاوى الكبرية
سئل في قسمة اهل الوقف هل يجوز ام لا اجاب ان كانت قسمة تملك
فهي باطلة وان كانت قسمة تناوب يجوز صح به في الفتوى وفي الاسعاف

ما يؤيده من وقف الفتاوى الخيرية سئل في ارض وقف على الذرية هل يجوز
ان تقسم قسمة حفظ وعمارة ليعمر كل ما بيده لنفسه لا قسمة تملك ام لا اجاب
صرح في الخصاف ان اهل الوقف لو اقتسموا الوقف بينهم ليزرع كل احد نصيبه
جاز وقد ذكر استاذ استاذنا الشيخ شهاب الدين الحلبي في فتاواه ان قسمته
بالتراضي فيه جائزة واستشهد لمسئلة الارض المذكورة وفي القنية ضيعة
موقوفة على الموالي فلهم قسمها قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تملك فيحمل على ما
في الخصاف والمتون والشروح من عدم جواز قسمة الوقف على قسمة التملك
لا قسمة الحفظ والعمارة توفيقا بين الكلام من وقف الفتاوى الخيرية
وقف قديم لم يدر شرائطه ومصارفه يفعل ما فعلوا من قبل في دواوين ا
القضاة ولا يصرف الى الفقراء من وقف النوازل لابي الليث ادعى عليه وقف
ضيعة وبرهن فقال المدعى عليه هو لم يسلم الى المتولي وقد حكم ببطلان هذا
الوقف فلان بن فلان الحاكم وبرهن لا يصح الدفع لان بينة المدعي اثبت
صحة الوقف بالتسليم وغيره لاقتضائه وجود الشرط وبينة المدعى عليه من
المتفرقات من دعوى البزازية ولو جعل جميع الوقف لنفسه او جعل الولاية
الى نفسه جاز استحسانا وكذا اذا وقف على انه يأكل منه ويطعم ما دام حيا واذا
مات كان لولده مثل ذلك وكذا لولده ابدا ما تناسلوا يأكلون ويطعمون
جاز على هذا الشرط وهذا كله قول ابي يوسف وهو المختار للفتوى ترغيبا للناس
في الوقف وتكثيرا للخير من وقف الحاوي القدسي قال وان اراد قيم الوقف ان يبني
في الارض الموقوفة بيوتا يستغلها بالاجارة لا يجوز له ذلك لان استغلال الارض
الموقوف يكون بالزرع ولو كانت الارض متصلة ببيوت المصر يرغب الناس
في استيجار بيوتها ويكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخل كان للقيم ان يبني
فيها بيوتا فيواجرها لان الاستغلال بهذا الوجه يكون انفع للفقراء من وقف الملتقط
ط كتب في دعوى الوقف وقفه فلان وسلمه ولم يذكر كون الدار فارغا
هل يوجب خللا لم يذكر محمد في صك الوقف ذلك والطحاوي والخصاف
يكتبانه لان شغل الدار يمنع جواز الوقف على قول من يجعل التسليم شرطا فلا بد
من ذكره للتحرز وفي موضع آخر منه لو ذكر في المحاضر والصكوك قبض هذه الدار
ولم يقل فارغا عما يمنع القبض جاز اذ المطلق ينصرف الى الكامل ولا
قبض مع المانع والاوثق ان يذكره والخصاف يكتب كذلك من سادس
جامع الفصولين ولا يجوز وقف المشاع اتفاقا في المسجد والمقبرة لانه لو

لو جاز لاحتيج الى المهايات بان يصلى في المسجد يوما ويكون اصطبلا يوما ويدفن
في المقبرة سنة ويحرث ويزرع اخرى وذا قبيح بخلاف سائر الاوقاف
لان المهايات في استعماله غير قبيح من وقف شرح المجمع لابن ملك خ الوقف
على ثلثة اوجه اما في الصحة او في مرضه او بعد موته فاما في صحته فشرط لصحته
قبض واقرار لانه وصية الا انه لا يعتبر من الثلث وما في مرضه فحكمه حكم وقف
الصحة ولم يعتبر من الثلث كهبة المرض تعتبر من الثلث ويشترط فيها في الهبة
من قبض واقرار كذلك وقف المرض وذكر الطحاوي ان وقفها نفذ المريض
كمضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث سح الصحيح ان وقف المرض
كوقف الصحة حتى لا يمنع الارث في قول ابي حنيفة ولا يلزم كعارية الا ان
يقول في حياته وبعد مماته فحينئذ يلزم لو مؤبدا ويصير الابد فيه كمعنى الموصى له
بالخدمة في لزوم الوصية بعد الموت جامع الفصولين في كتاب الوقف في فصل
فش ٢ ادعى الموقوف عليه انه وقف عليه لو ادعاه باذن القاضي يصح ولو ادعاه
وبغير اذنه ففيه روايتان والاصح انه لا يصح لان له حقا في الغلة الا غير
فلا يكون خصما في شيء آخر ولو ادعى الموقوف عليهم جماعة فادعى احدهم انه وقف
بغير اذن القاضي لا يصح رواية واحدة وفيه ان مستحق غلة الوقف لا يملك
دعوى غلة الوقف وانما يملكه المتولي ولو كان الوقف على رجل معين قيل
يجوز ان يكون هو المتولي بغير اطلاق القاضي اذ الحق لا يعدوه وفتي بانه
لا يصح لان حقه اخذ الغلة لا التصرف في الوقف ولو غصب الوقف احد
ليس لاحد من الموقوف عليهم خصومته بلا اذن القاضي جامع الفصولين في فصل ١٢
هى ولو شرط الولاية لنفسه وهو متهم على الوقف ينزعها القاضي من يده
نظرا للفقراء كما نزع وصي الميت نظرا للصغار وكذا اذا شرط ان ليس
لسلطان ولا قاض ان يخرجها من يده ويوليها غيره لانه شرط يخالف حكم
الشرع فيبطل من وقف المجتبى شرح القدوري سئل عن شخص وقف وقفا
ولم يسجل فهل اذا حكم بصحة بيعه قاض يصح حكمه وينفذ ويبطل الوقفية
ام لا اجاب نعم يصح الحكم ويبطل الوقف قال في البزازية اما اذا بيع الوقف
وحكم بصحته قاض كان حكما ببطلان الوقف ثم قال وذكر شيخ الاسلام
افتقر الواقف واحتاج الى الوقف يرجع الى الحاكم حتى يفسخ ان لم يكن
مسجلا وهذا ظاهر على مذهب الامام واما على مذهبهما فيصح ايضا لوقوعه
في فصل مجتهد فيه ونحوه في خلاصة الفتاوى وبهذا الجواب اجاب شيخ الاسلام

ابو السعود العمادي عن هذه الحادثة من وقف فتاوى التمرتاشي محدود في يد
اثنان سدسه وقف على مسجد ومحدود مسجد وهو مسجل مات ذو اليد عن ابنين
وزوجة تخارجت الزوجة على عين بارض فباع ابن منهما نصف المحدود
من آخر والمتولي متصرف في النصف الباقي وجاء الابن الآخر ويريد ان
يدعي من المتولي قسطه مما في يده فيدعي عليه اربعة من ستة اثمان سدس
الكل وقف واربعة ملك هذا الابن وستة في يد المشتري فيدعي ايضا
سهما يجوز الكل اثني عشر سهما سهمان وقف والكل ابن حمته في دعوى البزازية
ثم ان ابا يوسف قال بصيرورته وقفا بمجرد القول لانه بمنزلة الاعتاق عنده
وعليه الفتوى في اوائل كتاب الاسعاف

مسائل الاستبدال

واما مسئلة الاستبدال بالاوقاف فاعلم وفقك الله واياي ان هذه المسئلة
يعزى الى مذهب الامام ابي حنيفة وعمل بها بعض القضاة بالديار المصرية لكن
منهم من عمل على الوجه المرضي ومنهم من عمل لتحصيل الدنيا الدنية والتقرب الى
الدولة لينال بها منصبا فاتى ايديهم او تيسر بما يفعل معهم فيها لما يقصد
من اخذ اوقاف المسلمين بالتخمين من الاثمان فما يكون ربعه اكثر فما استبدال به
وتراه اجود واغلا ما عوض عنه ولاجرم ان الله تعالى رد قصدهم وكيدهم
في نحورهم وشمت بهم الاعداء هذا ما حصل لهم في الدنيا ولعذاب الآخرة
اخزى وهم لا ينصرون فالله المسئول ان يعصمنا من الاهواء والطمع و
ويجعلنا ممن اطاع الامر واستمع الحق فاعلم ان ههنا مسئلتين الاولى اذا
شرط الواقف في كتاب وقفه ان له الاستبدال ولمن ولي هذه الصدقة
الاستبدال بها او يبيعها ويشتري بثمنها مكانها ارضا اخرى والمسئلة الثانية
اذا لم يشترط الاستبدال في كتاب الوقف فهل للقيم او للحاكم الاستبدال
بها اذا كان فيه مصلحة ام لا المسئلة الاولى فقد ذكر هلال في باب الرجل
يقف ارضا له على ان له ان يبيعها قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة
موقوفة لله تعالى ابدا على ان لي بيعها واشتري بثمنها ارضا ويكون موقوفة
لله تعالى ابدا على مثل ما وصفت لهذه الارض قال الوقف جائز والشرط
جائز وله ان يبيعها ويستبدل بها وقال ابو حامد الوقف جائز والشرط
باطل في البيع واما ابو يوسف فقال الشرط في البيع جائز والقول عندنا
ما قال ابو يوسف انتهى واما المسئلة الثانية وهي اذا لم يشترط الواقف
الاستبدال فهل للقيم ان يستبدل بما هو انفع واجود باذن الحاكم او بغير اذنه ام لا اه

او هذه المسئلة هي التي وقع فيها من وقع وهو المنسوبة على السنة الفقهاء
الى ابي حنيفة فنقول ذكره قاضيخان في فتاواه قال في اثناء كلامه اما بدون الشرط
اشار في السير الى انه لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا راى المصلحة في ذلك
هذه عبارته وذكر هلال في وقفه في باب الرجل يقف الارض على ان يبيعها قال
قلت رايت لو قال صدقة موقوفة لله ابدا ولم يشترط ان يبيعها ويستبدل
بها ما هو خير منها قال لا يكون له ذلك الا ان يكون شرط البيع والا فليس له ان
يبيع قلت ولم لا يجوز له ذلك وهو خير للوقف قال لان الوقف لا تطلب
التجارة ولا يطلب به الارباح وانما سميت وقفا لانها لا يباع وانما جوزت
ذلك اذا اشترط في عقده الواقف ولان الواقف انما وقف على مثل ذلك
ولو جاز له بشرط كان في اصله كان له ان يبيع ما استبدل بالوقف فيكون
الوقف يباع في كل يوم وليس هكذا الوقف وذكر في الفتاوى الظهيرية
قال شمس الائمة الحلواني عن اوقاف المسجد اذا تعطلت وتعذر استغلالها هل
للمتولي ان يبيعها ويشتري مكانها اخرى قال نعم قيل ان لم تتعطل ولكن يؤخذ
بثمنها ما هو خير منها هل له ان يبيعها قال لا ومن المشايخ من لم يجوز بيع الوقف
تعطل الوقف او لم يتعطل وكذا لم يجوز الاستبدال وهكذا حكي في فتاوى شمس
الائمة السرخسي وفي السير الكبير قال ابو يوسف يجوز الاستبدال بالاوقاف
وذكر في فتاوى الظهيرية ما صورته وفي السير الكبير ان استبدال الوقف باطل الا
رواية عن ابي يوسف اه ولكن الطريق في هذا اذا دعت الضرورة اليه ومست
الحاجة الى فعله ان يقف القاضي بنفسه على الوقف الذي يستبدل به ان امكنه
ذلك وعلى المكان الذي يدفع عوضه فان راى المصلحة في الاستبدال لجهة الوقف
بحيث يكون حكمه الملوك خيرا من حكمه الموقوفة واصلها خير من اصل الوقف او يكون
الوقف والملك في محلة واحدة ولكن الملك اكثر ريعا واجد نبا واجود ارضا
بعثه باذن الحاكم لعدلين امينين ضابطين لهما خبرة بالقيمة والمساحة غير متهمين
ولا متساهلين في شرا وقفها يقف كل واحد منهما على ذلك ويشهد به ويكتب خطه
فاذا ثبت ذلك كله عند القاضي وسكن قلبه الى شراها وقفها واتصل به كتاب
الوقف اذن القاضي في الاستبدال ويكتب الشهود خطوطهم بالمصلحة والغبطة لجهة
الوقف في الاستبدال ويكتب القاضي على حاشية الكتاب تحت ابتداء البسملة اذنت
في ذلك ويشهد شهود على الناظر بالاستبدال وعلى صاحب العقار المملوك ايضا
ثم بعد ذلك يأتوا الى القاضي ويدعي بان ناظر الوقف المذكور فلان استبدل

بالمكان المحدود عن الوقف المذكور انه بعد ذلك وضع يده على الوقف ولم يسلم
الى صاحب الملك الذي استبدل به وسئل سؤاله عن ذلك فيجيب بانه يثبت ما له او عاه
فبعد ذلك ينادي المدعي الشهود على ما وقع من الاستبدال فيشهدون عند القاضي
بذلك فاذا اثبت سئل المدعي الحكم بصحة الاستبدال المذكور فيه ولزومه وبصيرورة
الوقف المذكور ملكا مطلقا ويجعل الملك المستبدل به وقفا على شرط واقفه مع
العلم بالخلاف فيه فيجيب السائل الى سؤاله ويحكم بذلك كله ويوقع على هامش
كتاب الاستبدال على العادة كما بيناه في كتابنا الاعلام وان كان ذلك من كتاب
الوقف فهو اجود ويجب بحفظ عن الذي وقع البدل او يكتب بيده نسخة بذلك ايضا
فيبقى نسخة مع ناظر الوقف ونسخة مع الذي اخذ الوقف ووقع بدله الخ
وبقي لنا مسئلة ثالثة لا يستغنى من ذكرها و تحرير الكلام فيها بهذا المقام وهي
ان الوقف اذا اشترط انه لا يباع هذا الوقف ولا يستبدل به كما هو المتعارف
في كتب الاوقاف بيلا وما حصل يجوز ان قال ان للقاضي ان يستبدل اذا راى
المصلحة في الاستبدال مع مخالفة ما شرط الواقف من عدم الاستبدال والبيع ام لا
وما الذي يترجح من الجواب في هذه المسئلة وهو موضع النظر وهي احق ما قدمناه
لان ذلك منقول وهذه ليس فيها نقل فيحتاج الى نظر يليق لها ان يتخرج عليه
فاقول وبالله التوفيق اما تخريجها على ما نقلناه عن هلال فظاهر على الطريق
الاول لا يجوز ان يستبدل به بعد ذلك لان هلالا قال لا يجوز الاستبدال الا اذا
شرطه الواقف واذا لم يشترط فلا يجوز فيبقى بالطريق الاول اذا نص ان لا
يستبدل به ان لا يجوز الاستبدال وعلى ما نقلناه عن بعض المشايخ وهو رواية
عن ابي يوسف فالظاهر انه يجوز الاستبدال للقاضي اذا كان فيه مصلحة للوقف
وان كان الواقف نص على انه لا يستبدل به وذلك لان ابا يوسف علل في
جواب الاستبدال بعلة تصلح ان يخرج جوابها هنا عليها وهي ان الضرورة
قد تقع الاستبدال لان الاراضي ربما لا يخرج من الغلة ما يفضل عن مؤنتها وكلفها
فيؤدي الى انه لا يصل شيء الى الموقوف عليهم هذه عبارة الاصحاب لابي يوسف
فالواقف اذا شرط ان لا يستبدل بالوقف حتى رأى الحاكم المصلحة للوقف في
الاستبدال فاجتمع معنا نص الواقف ورأي الحاكم والمخالفة بينهما ظاهرة
فان عملنا بما شرطه الواقف فقد فوتنا مصلحة الوقف وتبطل مصلحة الموقوف
عليهم وان نظر الى رأي الحاكم فقد عملنا مصلحة فيبقى شرط الواقف في معنى اشتراط
شرط لا فائدة فيه للوقف واشتراط شرط لا فائدة فيه ولا مصلحة للوقف غير

غير منقول كما قال اصحابنا في اشتراط الواقف ان القاضي او السلطان لا يكون
له كلام في الوقف وقالوا انه شرط باطل وللقاضي الكلام لان نظره اعلى
وهذا شرط ليس بموافق للشرع فلا يسمع كله في انفع الوسائل في استبدال الاوقاف
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ان لي ان استبدل بها ارضا ليس له
ان يستبدل بها دارا اما لو قال على ان يستبدل بها عقده فله ان يستبدل بها ما بدا له
وفي اي بلد شاء اذا كان مطلقا من وقف خزانة الاكمل سئل في الاستبدال الى العقار
هل يشترط فيه ان يكون البدل عقارا او لا يشترط ذلك بل يجوز بالدراهم وهل اذا
صدر بها وحكم حاكم بصحته ليس لاحد ابطاله بسبب ذلك ام لا اجاب صرح
كلام قاضيخان وكثير من علمائنا بجوازه بالدراهم والدنانير بل قال قاضيخان
قال ابو يوسف وهلال لا يملكه الا بنقد كالوكيل بالبيع وقد افتى كثير من
المعاصرين اعتمادا على ما ذكره قاضيخان وان بحث فيه صاحب البحر بانها
يجري من كون النقد ربما يأكلونها من وقف الفتاوى الخيرية ولو شرط الاستبدال
ولم يذكر ارضا ولا دارا فباع الارض الاولى كان له ان يستبدل ابا لجنس العقار
ان شاء من دار او ارض وكذا اذا لم يقيد الاستبدال على بلد كان له ان يستبدل
لها باي بلد شاء لاطلاق اللفظ من وقف قاضيخان ح عن وقف تعذر استغلاله
هل للمتولي ان يبيعه ويشتري بثمنه آخر قال نعم قيل له لو لم يتعطل ولكن يوجد
بثمنه ما هو خير منه قال لا يبيعه وقيل لم يجز بيع الوقف تعطل اولا وكذا لم يجز
الاستبدال حي عن محمد لو تعطل فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك
الا للقاضي و لو ضعف ارض الوقف عن الاستغلال ويوجد بثمنه ارض هو
اكثر ريعا منه للقيم ان يبيعه ويشتري بثمنه ارضا هو اكثر ريعا عله شرط ان
يستبدل بارض اخرى اذا شاء او شرط ان يبيعه ويشتري بثمنه ما يكون وقفا
مكانه جاز الشرط عند ابي يوسف وعند محمد جاز الوقف وبطل الشرط ولو لم
يشترط الاستبدال بثمنه ما يصير وقفا مكانه قال ابو يوسف جاز الوقف وبطل
الشرط وقال محمد بطلا في الثالث عشر من جامع الفصولين سئل عن دار موقوفة
على مسجد اراد القاضي ان يستبدلها بدراهم ويشتري بها عقارا امكانها هل له
ذلك ويجوز وقفا ام لا والحال ان استبدالها بالدراهم اكثر نفعا وادر ريعا
اجاب الامر في ذلك مفوض الى القاضي فاذا رأى المصلحة الظاهرة في ذلك
للوقف و فعل جاز وهذا على رأي القاضي ابي يوسف قال في الفتاوى السراجية
الاستبدال اذا تعين بان كان الموقوف لا ينتفع به وثمه من يرغب فيه ويعطي

بدله ارضا او دارا لها ريع يعود نفعه على جهة الوقف فالاستبدال في هذه الصورة
قول ابي يوسف ومحمد وان كان للوقف ريع ولكن يرغب شخص في استبداله ان
اعطى مكانه بدلا اكثر ريعا منه في موقع احسن من موقع الوقف جاز عند القاضي
ابي يوسف والعمل عليه والا فلا يجوز انتهى قلت وفي شرح التراجية والفتوى
عليه بدل قوله والعمل عليه في وقف فتاوى التمرتاشي و شرط الاستبدال به او يبيعه
ويشتري بثمنه ارضا اخرى اذا شاء فاذا فعل صارت الثانية كالاولى في
شرائطها وان لم يذكر ثم لا يستبدلها واما بدون الشرط للاستبدال فلا يملكه الا القاضي
من وقف تنوير الابصار مبادلة دار الوقف بدار اخرى يجوز اذا كانت في محلة
واحدة او يكون محلة المملوكة خيرا من محلة الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز وان كانت
المملوكة اكثر مساحة وقيمة واجرة لاحتمال خرابها في ادون المحلتين لدناءتها
وقلة رغبات الناس فيها في وقف القنية في باب بيع الموقوف سئل عن
واقف شرط في وقفه عدم الاستبدال فصار الوقف في صفة سوغت للاستبدال
هل يصح استبداله او لا يصح لعدم اشتراط الواقف ذلك وما الحكم اجاب نعم يصح
الاستبدال باذن الحاكم ولو منع الواقف من فتاوى ابن نجيم الوقف فيما يجنى الاشتغال
من ارض الى اخرى فان ارض الوقف اذا غصبها انسان واجرى عليها الماء
حتى صارت بحرا لا يصلح للزراعة وضمن قيمتها واشترى بقيمتها ارضا اخرى فتكون
وقفا على شرائط الاولى من فصل شرائط الاستبدال في الاسعاف المتولي اذا اراد
ان يستدين على الوقف ليجعل ذلك في ثمن البذر ان اراد ذلك باذن القاضي
فله ذلك بلا خلاف لان القاضي يملك الاستدانة على الوقف فيملك المتولي
ذلك ايضا باذن القاضي الخ قال المصنف ثم هل يصح الاستدانة على وجه الوقف
بدون ربح او يصح بالربح ايضا وهل يكون القيم ضامنا للربح اذا استدان بالربح
ام لا قال لا جواب عن المشايخ فيه وقال ان الظاهر انه لا يعدل عن القرض
الى ما فيه ربح الا انه لا يجد الا بربح فيشاور القاضي ويفعل والا ادى الى خراب
الوقف لا سيما في زماننا لقلة القرض فيه واستظهر له بقول قاضيخان المتقدم
فيحتاج الى القرض والاستدانة وحملها على التباين ثم قال ما حاصله لا يقال
هذا فاقد للغبطة وهي شرط في الشراء للوقف لانها موجودة بالنسبة الى الاجل
لان الاجل يقابله قسط من الثمن فعدم الغبطة بالنسبة الى النقد مسلم وما اشتراه انما
هو بالنسية والغبطة بالنسبة الى النسيئة ظاهرها قلت قال في القنية بعد ان رقم
ليوسف الترجماني الصغير قال البقالي للقيم ان لم يهدم المسجد العام يكون ضرره في

في القابل عام فيه يهدمه وان خالفه بعض اهل المحلة وليس له ان يؤخر اذا امكنه
العمارة فاذا هدمه ولم يكن فيه غلة للعمارة في الحال واستقرض العشرة بثلاث
عشرة في سنة واشترى من المقرض شيئا يسيرا بثلاثة وما به يرجع في غلته في
العشرة وعليه الزيادة وهذا صريح في انه يضمن الربح فتأمله شرح منظومة ابن
الشحنة في الوقف سئل فيما استدان متولي الوقف باذن قاضي الشرع الشريف
في عمارة الوقف ولوازمه ومهماته حيث لم يكن فيه غلة حين استدانه هل يجوز
له ذلك وللمستدان منه المطالبة ام لا اجاب الصحيح من المذهب انه ان شرط
الواقف في وقفه الاستدانة جاز لكل ناظره وان لم يأذن القاضي لان شرط
الواقف كنص الشارع وان لم يشترطه الواقف يجوز باذن القاضي او دونه وان لم
يوجد احد الامرين فالاصح عدم جوازه للضرورة ان القياس يترك فيما فيه ضرورة
هذا هو المعتمد في المذهب كما صرح به في البحر وغيره واما مطالبة الدائن للناظر به
فلا يمنع منها احد من العلماء في وقف الفتاوى الخيرية ولو وقف ارضه وشرط
ان يستبدلها بارض ليس له ان يستبدلها بدار ولو شرط البدل دارا لا يستبدل الا
بارض غيرها لتفاوت اراضي القرى مؤنة واستغلالا فيلزم الشرط ولو اشترى
البدل من ارض عشر او خراج جاز لعدم خلو الارض عن احدهما ولو لم يقيد البدل
بارض ولا دار يجوز له ان يستبدلها من جنس العقارات باي ارض او دار او بلد
شاء لاطلاق اسعاف في فصل شرائط الاستبدال قارئ الهداية سئل عن مسئلة
استبدال الوقف هل هو على قول ابي حنيفة واصحابه صحيح ام لا اجاب الاستبدال
اذا تعين بان كان الموقوف عليه لا ينتفع به وثمة من يرغب فيه ويعطي بدله ارضا
او دارا لها ريع يعود نفعه على جهة الوقف فالاستبدال في هذه الصورة
قال ابي يوسف ومحمد وان كان للوقف ريع ولكن يرغب شخص في استبداله ان
اعطى مكانه بدلا اكثر ريعا منه في صقع احسن من صقع الوقف جاز عند القاضي
ابي يوسف والعمل عليه والا فلا يجوز انتهى بلفظه فقد افاد ان عند تعذر الاستغلال
بالكلية يستبدل بارض او دار ريعها انفع للوقف ومفهومه انه يستبدل بالدراهم
والدنانير عند التعذر على قول الشيخين وعند عدم التعذر يستبدل بمكان اكثر
ريعا في صقع احسن اي في محلة اعمر من محلة دار الوقف وصرح بانه اذا فقد شرط
من الشرطين لا يجوز الاستبدال وصرح ايضا بان عليه العمل والدليل على اعتبار
المحلة في نقص الاجر وفي القنية مبادلة دار الوقف بدار اخرى يجوز اذا كان
في محلة واحدة ويكون المحلة المملوكة خيرا من المحلة الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز وان

وان كانت المملوكة ساحة ونية واجرة لاحتمال خرابها في ادون المحلتين
لدنا نتها وقلة رغبات الناس انتهى في رسالته تحرير المقال في الاستبدال للمرحوم
ابن نجيم ارض الوقف اذا قل نزلها لآفة وصارت بحيث لا تصلح للزراعة ولا تفضل
غلتها عن مؤنتها يجوز صلاح الوقف في استبداله بارض اخرى فيصح ان شرطه ولاية
الاستبدال وان لم يكن الضرورة داعية اليه في كل حال ولو قال الواقف في اصل الوقف
على ان يبيعها ويشتري بثمنها ارضا اخرى ولم يزد على هذا يجوز الوقف باطلاق ما قاس
لانه لم يذكر اقامة ارض اخرى مقام الاولى وجائز ان الاتيان لان الارض تعينت
للوقف فيقوم ثمنها مقامها في الحكم ومجرد شرا ارض بثمنها تصير وقفا على شرائط
الاولى من غير تجديد كما لو قتل العبد الموصى بخدمته خطأ وضمن الجاني قيمته واشترى بها
عبدا اخر فانه يجري عليه حكم اصله بمجرد الشراء وهكذا حكم المدبر المقتول
خطأ هذا اذا شرط الاستبدال في اصل الوقف واما اذا لم يشترطه فقد اشار
في السير الى انه لا يملكه القاضي اذا رأى المصلحة في ذلك ويجب ان يخصص برأي
القضاة الثلاثة المشار اليه بقوله عليه السلام قاض في الجنة وقاضيان في النار
المفسر بذي العلم والعمل كيلا يحصل النظر وابطال اوقاف المسلمين كما هو الغالب
في زماننا اسعاف في فصل اشتراط الاستبدال وروى عن محمد ما هو فوق هذا
قال اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى
جوز استبدال الارض بالارض بخلاف ما اذا كانت الارض الموقوفة تبعد عن
بيوت المصر فان ثمة لا يكون للقيم ان يبني فيها بيوتا ويؤاجرها ثمة لان رغبة الناس
في استعمال البيوت باجرة تزيد منفعتها على منفعة الزراعة قاضيخان في كتاب
الوقف واجاز ايضا شرط الواقف ان يستبدل به او يبيعه ويشتري بثمنه
ارضا اخرى اذا شاء فاذا فعل صارت الثانية كالاولى في شرائطها
بلا ذكرها ثم لا يستبدلها ثانية اي الاستبدال الا القاضي كذا في الخانية
غرر ودرر في كتاب الوقف وعن هشام قال سمعت محمدا يقول اذا صار الوقف
بحال لا ينتفع بها المساكين للقاضي ان يبيع ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا
للقاضي من فتاوى القاعدي قبيل كتاب المزارعة قال القاضي الامام الزاهد
شيخ الاسلام ابو المعالي لما سئل عن ارض خربة موقوفة على المسجد لا انتفاع للمسجد
منها ولا من منازلها وعليها خراج ثقيل ولا نزل لها لا بأس بمعاوضتها بارض عامرة
ذات منال اذا كان الحال هذه وهو الحكم في مسئلة اذا صار منزل ما وصفت في
وقف جواهر الفتاوى في الباب السادس وفي جامع الفتاوى بمحضر من اهله

باهله ولا يمكنهم ان يزيدوا فقال رجل اعطوني المسجد حتى ادخل في داري واعطي
مكانه من داري في الجانب الاخر ما يسعكم وهو خير لكم فلا ينبغي ان يعطوه
حتى يبنوا مسجدا فانه يستغنوا عن هذا المسجد فح لا بأس به تاتارخانية في الوقف
والمعتمد في المذهب انه اذا كان له منه بد لا يستبدل مطلقا وان كان لا بد له
فان كان بامر القاضي جاز والافلا والعمارة لا بد فيها فيستدين اما بامر القاضي
واما غير العمارة فانه كان للصرف على المستحقين لا يجوز الاستدانة ولو باذن القاضي
في وقف البحر الرائق واما مسئلة تفويض الاستبدال الى القاضي فقال في الاسعاف
في احكام الاوقاف اما اذا لم يشترط الواقف الاستبدال فقد اشار في السير
انه لا يملكه القاضي اذا رأى مصلحة في ذلك انتهى وقد اخذه قاضيخان بجوفه
واعجب من ذلك ان الواقف لو شرطه ان لا يستبدل وقفه قال الامام الطرسوسي
ان الشرط لكونه مخالفا للشرع كما لو شرط ان ليس للقاضي تكلم في وقفه كان
الشرط باطلا واقره على ذلك في شرح المنظومة ابن نجيم في رسالة بيع الوقف
لا على وجه الاستبدال من رسالته ولو باع ما شرط استبداله ثم عاد اليه ان عاد بما هو
فسخ من كل وجه كالرد بالعيب قبل القبض مطلقا وبعده بقضاء او بفساد
البيع او خيار الشرط والرؤية جاز له بيعها ثانيا لان البيع الاول صار كأن
لم يكن وان عاد بما هو كعقد جديد كالاقالة بعد القبض لا يملك بيعها ثانيا
لانه صار كانه اشتراها شراء جديدا فيصير وقفا فيمتنع بيعها كما لو اشترى
ارضا اخرى بدلها الا ان يجوز شرط الاستبدال مرة بعد اخرى ولو اشترى بالثمن
ارضا ثم ردت الاولى عليه بعيب بقضاء عادت الى ما كانت اليه وقفا
لانها بدل عن الاولى فاذا انفسخ البيع فيها من كل وجه رجعت الوقفية الى الاصل
لعدم تصور الخلف مع وجود الاصل وبغير قضاء لا تعود الى الوقفية فتكون له
وما اشتراه بدلا هو الوقف بعود ما باعه اليه بعقد جديد معنى اسعاف في فصل
شرط الاستبدال

فيما يتعلق باجارة الوقف

فلو ان القيم آجر دار الوقف خمس سنين قال الشيخ الامام ابو القاسم
البلخي لا يجوز اجارة الوقف اكثر من سنة الا لامر عارض يحتاج الى تعجيل
الاجرة بحال من الاحوال وقال الفقيه ابو بكر البلخي انا لا نقول بفساد
هذه الاجارة اذا اجره مدة طويلة لكن الحاكم ينظر فيه ان كان ضررا بالوقف
ابطلها وهكذا قال القاضي الامام ابو الحسن علي السعدي وعن الفقيه ابي
الليث انه كان يجيز اجارة الوقف ثلث سنين من غير فصل بين الدار والارض

اذا لم يكن الواقف شرط ان لا يواجر اكثر من سنة وعن الامام ابي حفص البخاري
انه كان يجيز اجارة الضياع ثلث سنين فان اجر اكثر من ثلث سنين اختلفوا
فيه قال اكثر مشايخ بلخ لا يجوز وقال بعضهم يرفع الامر الى القاضي حتى يبطله و
به اخذ الفقيه ابو الليث قاضيخان في اجارة الاوقاف من كتاب الوقف
اذا شرط ان لا يوجر اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجارها سنة وكان
اجارتها اكثر من سنة ادر على الوقف وانفع للفقراء فليس للقيم ان يخالف شرطه
ويوجر اكثر من سنة بل يرفع الامر الى القاضي حتى يوجره القاضي اكثر من سنة لان
للقاضي ولاية النظر للفقراء والغائب والميت وان لم يشترط الواقف فللقيم
ان يوجر اكثر من سنة بلا اذن القاضي كذا في الكافية وورد في فصل يتبع شرط الواقف
ويكتب في الصك استاجر فلان بن فلان ارض كذا ثلثين سنة بثلثين عقدا
كل عقد يلي ذا عقد غيران يكون بعضها شرطا في بعض فيكون العقد الاول لازما لانه
ناجز وان في غير لازم لانه مضاف وذكر السرخسي ان الاجارة المضافة لازمة
وهو الصحيح رجل استاجر ارضا موقوفة ثلث سنين باجرة معلومة هي اجر مثلها
فلما دخلت السنة الثانية كثرت رغائب الناس فازداد اجر الارض ليس
للمتولي ان ينقض الاجارة لنقصان اجر المثل لان اجر المثل انما يعتبر وقت العقد
ووقت العقد كان المسمى اجر المثل فلا يعتبر التغير بعد ذلك رجل استاجر ارضا
موقوفة وبنى فيها حانوتا ثم جاء اخر واراد ان يزيد في غلة الارض دارا وان يخرج الاول
من الحانوت ينظر ان كان اجر مشاهرة فاذا جاء راس الشهر كان للمتولي ان يفسخ
الاجارة فتاوى المفتيين في كتاب الوقف ويختار للفتوى ان لا يواجر الضياع
ثلث سنين لان رغبة المستاجر لا تتوفر في اقل من هذه المدة وغيرها اي يوجر
غير الضياع سنة وهو قول الامام ابو حفص الكبير ومقصوده منه رعاية
جانب الوقف حتى اذا دعت المصلحة في الضياع ان يوجر اقل ثلث سنين
وفي غير الضياع اكثر من سنة يفعل كذا لان هذا الامر يختلف باختلاف الموضع
والزمان كذا في المحيط ولا يوجر الا بالمثل لان اجارة الوقف بانقص
من اجر مثله اضرار للفقراء شرح المجمع لابن الملك في كتاب الوقف في الدرر
والحوانيت المسبلة في يد المستاجر يعلمها بغبن فاحش نصف المثل او نحوه لا يعذر
اهل المحلة بالسكوت عنها اذا امكنهم دفعه ويجب على الحاكم ان يأمره بالاستيجار باجر
المثل ووجب عليه تسليم زيادة السنين الماضية ولو كان القيم ساكتا مع قدرته
على الرفع الى القاضي لا غرامة عليه وانما هي على المستاجر واذا ظفر الناظر بمال الساكن فله

ان ياخذ النقصان منه فيصرفه في مصرفه قضاء وديانة كذا في القنية الاشباه
في كتاب الوقف كفوطت ضيعة موقوفة معدة للاجارة في يد رجل بغير حق
اجر بعضها واستعمل بعضها ثلث سنين ثم قضى القاضي بوقفيتها العادلة فللموقوف
عليه اذا كان فيها ان يطلب اجر مثل الارض التي اجرها المدعى عليه جادر المثبت
في كتاب الوقف المتولي اذا اجر حمام الوقف من رجل ثم جاء اخر وزاد في اجرة
الحمام قالوا ان كان حين اجر الحمام من الاول اجره باجرة مثله او بنقصان
يسير يتغابن الناس في مثله فليس للمتولي ان يخرج الاول قبل انقضاء مدة الاجارة
صحيحة امام الاول او من غيره باجرة المثل او بالزيادة على قدر ما يرضى المستاجر به
انفع الوسائل في مسئلة الزيادة على الاجارة وليس للموقوف عليه اجارة الوقف
الا ان يكون وليا من جهة الواقف او نائبا عن القاضي واذا اجره القاضي او نائبه
او الولي لا ينفسخ بموته لانه كالوكيل عن الموقوف عليهم والعقود لا تنفسخ بموت
الوكيل من وقف اختيار شرح المختار حم ادعى القيم منزلا وقفا في يد رجل بجحد فاقام
عليه البينة وحكم بالوقفية لا يجب عليه اجر ما مضى فاما اذا اقر بالوقفية وكان
متعنتا في الانكار وجبت الاجرة قنية في كتاب الوقف و ذكر في الذخيرة
اذا استاجر ارض وقف ثلث سنين باجرة معلومة هي اجر المثل حتى جازت الاجارة
فرخصت اجرتها لا تنفسخ الاجارة واذا ازداد اجر مثلها بعد مضي مدة قيل في رواية
فتاوى سمرقند ان لا ينفسخ العقد وعلى رواية شرح الطحاوي ينفسخ ويجدد
العقد الى وقت الفسخ يجب المسمى لما مضى ولو كانت الارض بحال لا يمكن فسخ
العقد فيها بان كان فيها زرع لم يستحصد فالى وقت زيادة تجب المسمى
بقدره بعد الزيادة الى تمام السنة يجب اجر المثل تعتبر اذا ازدادت عند الكل
حتى لو ازداد واحد تعنتا لا تعتبر هذه الزيادة واختار القاضي الامام فخر الدين
خان رواية شرح الطحاوي في فتاواه وقال بانه يفسخ العقد اذا ازدادت
الاجرة وذكر جدي في التجنيس انه لا يفسخ الاجارة وان ازدادت الاجرة
لان اجر المثل يعتبر وقت العقد المسمى كان اجر المثل وعلى ما اختاره قاضيخان
وهو رواية شرح الطحاوي لو ازدادت الاجرة ورضي المستاجر الاول بالزيادة
كان هو اولى من غيرها وذكر في جامع الفقه للعتابي ولو اجر باجر المثل سنة
ثم زاد اجر المثل ليس للمتولي ان يخرجه ما لم يمض المدة ولو اجره باقل وجب
الاقل فان جاء مستاجر باكثر فله ان يخرجه الا ان يستاجر الاول
باجر مثله فصول عمادي في الفصل العاشر

ويوجر

ويوجر بالعوض المعين عنده وقد قيل بالاجماع بالعبد نكر استشكل البيت على مسئلة
من الوقف لهلال والخصاف وحكاية خلاف فيها من الذخيرة فعندهما ان قيم الوقف
اذا آجر بعوض معين صح عند الامام ابي حنيفة **و**زاد هلال وكذلك اذا آجره
بعبد او امة قال هذا سواء **و**عندهما لا تصح الا بالدراهم والدنانير وهي مسئلة صدر
البيت **و**في الذخيرة قال بعض مشايخنا قالوا انما يجوز عند ابي حنيفة بما تعارف
الناس اجرة وثمنا في الاجارة والبياعات مثل الحنطة والشعير فاما في العبيد
فلا يجوز بالاجماع وفي فتاوى قاضيخان المتولي اذا آجر الوقف بشيء من العروض والحيوان
بعينه قيل بانه يجوز بلا خلاف **قال** الفقيه ابو جعفر في زماننا الاجارة تكون
على الاختلاف لان المتعارف الاجارة بالدراهم والدنانير شرح المنظومة لابن
الشحنة **سئل** فيما اذا سكن ناظر الوقف او احد مستحقيه مكانا من عقار الوقف
بلا استيجار مدة مديدة هل يجب عليه اجر مثله وهل يصح ابراء الناظر او ابراء
المستحق له ام لا **اجاب** نعم عليه اجرة المثل ولا يصح ابراء الناظر ولا المستحق منها
اذ هي ثابتة في ذمته ولا يملك واحد منهما ما في ذمته حتى يصح ابراؤه له ولان
الوقف قد يحتاج او عليه ما هو مقدم عليه كالعمارة فابراؤه باطل من فتاوى
خير الدين في كتاب الوقف **قلت** فتحرر لنا من هذا ان المتقدمين من اصحابنا لم
يقدروا الاجارة الوقف مدة طويلة بل جوزوا اجارته مطلقا اي مدة كانت
وسواء كان الموقوف ضيعة او غيرها وظاهر ما نقلناه من وقف الهلال والخصاف
يدل عليه **و**المتأخرون من الاصحاب تعرضوا التقدير لكنهم اختلفوا فمنهم
من قال لا يجوز اكثر من سنة واحدة ومنهم من قال لا يجعل اجارة الوقف اكثر من سنة
الا لامر عارض والقائل بهذا القول هو الشيخ ابو القاسم البلخي والشيخ ابو حفص
الكبير البخاري كان يجيز في الضياع ثلث سنين ولا يجيزها في غيرها اكثر من سنة
واحدة وقال الفقيه ابو الليث يجوز من سنة الى ثلث وقال الشيخ ابو بكر
البلخي والامام شيخ الاسلام ابو الحسن علي السغدي انه لا يقال بفساد هذه الاجارة
اي اذا اجاز الوقف خمس سنين ولو اجر مدة طويلة لكن الحاكم ينظر ان كان
فيها ضرر للوقف ابطلها وقال القاضي ابو علي النسفي لا ينبغي للمتولي ان يوجر
اكثر من ثلث سنين ولو فعل جازت الاجارة وصحت وحكي في الخلاصة عن الامام
علي السغدي انه لا ينبغي ان يفعل ولو فعل صحت الاجارة فاجتمع للناس
ان من اقوال المتأخرين على عدم اشتراط التقدير في مدة الاجارة قول ركن
الاسلام ابي الحسن وقول ابي بكر البلخي وقول القاضي ابي علي النسفي فصار قول المتقدمين مع

من اصحابنا وقول هؤلاء المشايخ من المتأخرين حجة واحدة وقول الشيخ ابي
حفص الكبير وحده حجة وهو الذي قال في المختار ان الفتوى عليه وكذا في
مجمع البحرين اما قول ابي الليث فهو يقارب ما قاله ابو حفص الكبير فانه سوى
بين الضياع والدور ولم ينصوا على ان الفتوى عليه واما ما قاله الصدر الشهيد
في واقعاته فهو ايضا لم يوافق ابا حفص في الاطلاق فانه جعل الامر مختلفا
باختلاف المواضع والزمان وقد نص على ان الفتوى عليه فوجب ان يحمل
الاطلاق الى حفص الكبير على ما ذكره الصدر الشهيد من اختلاف الزمان والمواضع
لانا اذا اجريناه على ظاهر الرواية لم نفصل بين موضع وموضع وزمان بل يكون
الجواب انه لا يجوز اجارة الوقف في الضياع اكثر من ثلث سنين ولا في غيرها
اكثر من سنة في كل المواضع والازمنة وفيه مخالفة بينه وبين ما قاله الصدر
الشهيد وان حملناه على ما قاله الصدر الشهيد لم تبق مخالفة وهو اولى فصار
ما ذكره في المجمع والمختار من تصحيح ان الفتوى على انه في الضياع ثلث سنين
وفي غيرها سنة مقيدا باختلاف الموضع والزمان لا انه في كل الاماكن والازمنة
فاذا كان الموقوف ضيعة وهي في موضع لا يرغب في استيجارها ثلث سنين
او في زمان يخاف من اهله على الوقف فانه على ما قال الصدر الشهيد وحمل كلام
ابي حفص عليه انه لا يؤاجر اكثر منها وان كان خلاف ذلك فيجوز ان يؤجر اكثر
من ثلث سنين في الضياع وغيرها فاطلاق المختار والمجمع يحمل على الذي ذكرناه
وقررناه الا انه يعمل بظاهره انفع الوسائل في مسئلة اذا آجر ناظر الوقف
سئل عن شخص وقف عقارا وشرط انه لا يوجر اكثر من سنة فحصل في الوقف
خراب كثير واحتيج الى اجارته نحو ثلاثين سنة لعمارته فهل يصح ذلك **اجاب**
اذا لم يحصل عمارة الوقف الا بذلك يرفع الامر الى حاكم ليفعل ذلك فاذا
فعله الحاكم صح من فتاوى قارئ الهداية وظاهر كلام المصنف وغيره ان من له
الاستغلال لا يجوز العمارة عليه بناء على من له الاستغلال لا يملك السكنى ومن له السكنى
لا يملك الاستغلال كما صرح في الظهيرية وفي فتح القدير بقوله وليس للموقوف
عليهم الدار سكناها بل الاستغلال كما ليس للموقوف عليهم السكنى الاستغلال انتهى
من وقف البحر **رجل** استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا او دارا وسكنها
فاراد غيره ان يزيد في الغلة ويخرجه من الحانوت ينظر ان كانت الاجارة
مشاهرة رأس كل شهر فللقيم فسخ الاجارة رأس الشهر وللمستاجر رفع البناء
اذا لم يضر بالوقف فان اضر به فليس له رفعه ويتملكه القيم للوقف بالقيمة مبنيا

او منقوضًا ايهما اخف ان رضي المستاجر وان لم يرض لا يتملكه فيبقى الى ان يخلصه
ملكه عرصة حانوت وقف وعمارته ملك لاخر ابى صاحب العمارة ان يستاجر باجر
مثله ينظر ان كانت العمارة لو رفعت يستاجر باكثر مما يستاجره صاحب العمارة كلف
برفع العمارة ويؤاجر من غيره وان كان لا يستاجر باكثر ترك في يده بذلك الاجر
من فتاوى الوجيز للسرخسي قلت اريد الواقف الآن ان يسكن هذه الدار احدًا
بغير اجر قال لا من وقف هلال في باب اجارة الوقف وسئل بعض من ادرك
زمانه من المفتيين زرع في ارض الوقف بغير اذن المتولي برين كارنده سر اغلة
واجب شود يا غلة زمين چنانكه معهود است دران موضع سه يك يا چاريك
قال نگاه كند كه وقف را كدام بهتر است سر اغلة يا غلة زمين بر داشتن آن
طلب كند فصول عمادى في الفصل العاشر سئل في مدرسة موقوفة سكنها رجل
بالتغلب مدة من غير عقد اجارة ومات هل للناظر الوقف المطالبة لورثته الساكن
مدة سكناه بها باجرة المثل ويؤخذ الاجرة من تركته ام لا اجاب نعم للناظر
ذلك فقد افتى الشيخ على بن الغانم المقدسي بذلك في مسجد تعدى عليه رجل وجعله
بيت قهوة فقال يلزمه اجرة مثله مدة شغله بالشغل ويعاد كما كان والاصل
ان منافع الوقف مضمونة عندنا بالغصب صيانة له من وقف الفتاوى الخيرية
سئل في رجل وقف دارا على اولاده ثم على اولادهم ثم نسلهم وجعل اخره لجهة
بر لا ينقطع هل يجوز للموقوف عليهم ان يسكنوها او يستغلوها او لهم السكنى والاستغلال
وهل اذا سكنها احدهم لبقيتهم مطالبته باجرة المثل اجاب هي على الاطلاق
للاستغلال وليس لهم سكناها وفي فتح القدير وليس للموقوف عليهم الدار سكناها
بل لهم الاستغلال كان ليس للموقوف عليهم السكنى الا الاستغلال وصرح في البحر
بوجوب اجرة المثل للشريك اذا سكن من له الاستغلال وقبل ما لا يجوز والحاصل
ان الواقف اذا اطلق او عين الاستغلال كان للاستغلال وان قيد السكنى
يقيد بها وان صرح بهما كان للسكنى والاستغلال جريا على كون شرط الواقف كنص
الشارع من الفتاوى الخيرية من الوقف وقد اختلف المشايخ في الاجارة الطويلة
في ارض الواقف ذكر في النوازل وذكرنا في الباب من اجارة هذا الكتاب
ان المختار انه لا يصح وذكرنا في الباب الخامس انه اذا قضى قاض بصحتها يجوز
ويرتفع الخلاف وما اشار هنا ان جماعة من الفقهاء قد افتوا ببطلان
الاجارة وانا افتي كذلك فهذا اذا لم يقر ان حاكما حكم بصحة ذلك اما اذا ادعى بحكم
فالجواب فيه ما مر في الباب الخامس م في الجامع الصغير عبد الكريم استاجر دارا ثلثين سنة

قيل يجوز و قال ابو النصر الدبوسي لا يجوز لوقوع بعض الاجارة بعد الموت
عادة ومثل هذه الاجارة فاسدة من اجارة جواهر الفتاوى في الباب السادس
ومن طلب التولية لا يولى كالقضاء ويفتى بالضمان في غصب عقار الوقف
ومن غصب منافع الوقف وكذا كل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء
حتى نقض الاجارة عند الزيادة الفاحشة نظرا للوقف وصيانة لحق الله تعالى
وابقاء للخيرات من وقف الحاوي القدسي قال وقف دارا على سكنى ولده
فالعمارة على من له السكنى كنفقة العبد الموصى بخدمته ولان الخراج بالضمان فان
فان امتنع من ذلك او كان فقيرا اجرها الحاكم وعمرها باجرتها فاذا عمرت ردها
الى من له السكنى رعاية لحق الوقف وحق صاحب السكنى لانه لو لم يعمرها تفوت
السكنى اصلا ولا يجبر الممتنع على العمارة ولا يصح اجارة من له السكنى لعدم الولاية
من وقف المجتبى شرح القدوري جس بنى المستاجر وزاد غيره في الغلة ليأخذه
فلو اجرت مشاهرة فاذا جاء رأس الشهر فللمتولي فسخ الاجارة لانها في المشاهرة
تنعقد عند رأس كل شهر ثم بعد الفسخ يؤمر الباني برفع بنائه لو لم يضر بالوقف
ليس للباني رفعه لانه وان كان ملكه فليس له ان يضر بالوقف ثم ان كان
رفعه يضر بالوقف فان رضي المستاجر ان ياخذ المتولي بناءه للوقف بقيمته
منزوعا او مبنيا ايهما كان اقل فللقيم ان ياخذه باقل القيمتين لاجل الوقف
ولو لم يرض لا يجبر اذ هو تملك بغير رضاه لم يجز فيؤجره من غيره ويبقى البناء
الى ان يتخلص من غير ضرر للوقف على ذلك البناء حتى لا يملك رفعه في الثالث
عشر من جامع الفصولين سئل في رجل قال له اخو عمر هذا البيت واسكنه بعمارته
فعمره ولم يسكنه هل يرجع عليه بالنفقة ام لا اجاب نعم يرجع عليه بالنفقة
من اجارة الخيرية دار موقوفة عليهما غاب احدهما وقبض الاخر غلتها سبع سنين
ومات عن الوصي ثم حضر الغائب وطالب الوصي بحصته من الغلة ان كان الحاضر
الذي قبض الغلة هو القيم كان للغائب الرجوع من تركة الميت بحصته من الغلة
وان لم يكن القابض قيما الا انهما كانا اجراها معا فكذلك وان اجره الحاضر
كانت الغلة كلها له ولا يطيب له بل يتصدق بحصة الغائب من السابع من وقف
البزازية والظهيرية من وقف المجموعة الانقروي وان اراد قيم الوقف ان يبني
في الارض الموقوفة بيوتا يستغلها بالاجارة لا يكون له ذلك لان استغلال
الارض للوقف يكون بالزرع ولو كانت الارض متصلة ببيوت المصر يرغب
الناس في استيجار بيوتها ويكون غلة ذلك فوق غلة ذلك الزرع والنخل كان

للقيم ان يبني فيها بيوتا فيؤاجرها لان الاستغلال بهذا الوجه يكون انفع للفقراء
في وقف القاعدية سئل عن ناظر الوقف اذا آجر مدة ومات في اثنائها هل تنفسخ
الاجارة ام لا اجاب لا تنفسخ الاجارة بموت المؤجر ولا المستاجر من فتاوى
ابن نجيم رجل له دار فيها موضع مقدار بيت هو وقف لا يصل الى الموقوف
عليه شيء من غلته فاراد صاحب الدار يستاجره مدة طويلة فهذا على وجهين اما اذا
كان لهذا الموضع مسلكا الى الطريق الاعظم او لم يكن ففي الوجه الاول لا يجوز لانه لو جاز
يندرس الوقف وفي الوجه الثاني جاز من وقف الواقعات الحسامية بعلامة النون
في استاجر من القيم دارا سنة وسكنها فيها ثم بقي ساكنا في السنة الثانية بغير
عقد واخذ القيم منه الاجرة فانه ينعقد باخذه شيئا من الاجر في كل سنة لا في
حصته ما اخذ في الباب الثالث من اجارة نقد الفتاوى استاجر المتولي اجيرا
بدرهم ودانق واجر مثله درهم واستعمله في عمارة الوقف ونقد الاجر من مال الوقف
ضمن جميع ما نقد منية المفتي في الوقف سئل اذا استاجر شخص دارا وقفا
من متولي شرعي ثم انه هدمها بيده العادية وغير معالمها وجعلها طاحونا وفرنا
او غير ذلك فهل يلزم المستاجر بهدم ما بناه واعادة العين الموقوفة كما كانت
اجاب ينظر القاضي في ذلك ان كان ما غيره انفع لجهة الوقف واكثر ريعا اخذ منه
الاجرة وبقي ما عمره لجهة الوقف وهو متبرع بما انفقه في العمارة ولا يحسب له
من الاجرة وان لم يكن انفع لجهة الوقف ولا اكثر ريعا الزم بهدم ما صنع واعادة
الواقف الى الصفة التي كان عليها بعد تعزيره بما يليق من فتاوى قاري الهداية
رجل سكن في مقعد موقوف من غير اجارة مدة فكان يدفع في كل شهر اربعة
انصاف والحال ان ذلك اجرة المثل ثم بعد ذلك المدة تولى ناظر غير الاول
وجاء آخر فاخذه الجابي منه في كل شهر عشرة انصاف جبرا في ذلك والحال
انه لم يكن ثم راغب فيها لا باجر المثل ولا بغيرها ثم انه انهى ذلك لقاضي البلد
فامره ان لا يدفع الا اجرة المثل لانه شهد عنده ارباب الخبرة بان اجرة المثل
اربعة انصاف فاجره ان يدفع ذلك فهل يلزمه الاربعة المذكورة لان ذلك
اجرة المثل ام يلزمه العشرة وهل له الرجوع على الجابي باخذه زيادة على اجرة
المثل ام لا اجاب لا يلزمه في المدة المذكورة الا اجرة المثل وله محاسبة الجابي
واخذ ما زاد عليها منه حيث لم يدفعه متبرعا باختياره العقد النفيس لابن عبد العادل
لو آجر الموقوف عليه ولم يكن ناظرا لم يصح وان اذن للمستاجر في العمارة فما
انفق لم يرجع على احد وكان متطوعا فعلت لان الاجارة لما لم تصح لم يصح ما في ضمنه

اشباه في اخر الفوائد واعلم ان اجارة الوقف لا يجوز الا باجر المثل
او اكثر فلو اجر الناظر دون اجر المثل الاصح انه لا يصح الاجارة ولا يلزم
على المستاجر تمام اجر المثل وقد وقع في الخلاصة عبارة اوهمت ان الناظر
يضمن تمام اجر المثل فقال متولي الوقف آجر بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل
انتهى وقد رده الشيخ قاسم في فتاواه بان الضمير يرجع الى المستاجر يدل عليه
ما ذكره في ملخص الفتاوى الكبرى وعبارته متولي ارض الوقف اجرها بغير اجر
المثل يلزم مستاجرها تمام اجر المثل عند بعض علمائنا وعليه الفتوى انتهى
من اجارة البحر الرائق بنى المستاجر باذن المتولي فلما مضت المدة زاد في الاجرة
للمستقبل فرضي صاحب السكنى بالزيادة فهو اولى نور العين في الثالث عشر
سئل عن اجارة الوقف مدة طويلة لعمارته هل يصح اجاب نعم يصح باذن
الحاكم من فتاوى ابن وهبان نقد المسائل سئل عن متول على وقف اهلي
عقد اجارة على حانوت الوقف ثم مات هل تنفسخ الاجارة بموته ام لا
اجاب لا تنفسخ الاجارة بموته كما صرح وان كان المتولي هو الذي آجر
وكذا القاضي لو آجر ومات وكذا الاب او الوصي اذا آجر دار الصغير ومات
لا ينفسخ الاجارة وكذا كل من عقد الاجارة على الاصح من اجارة الخيرية ولو
اجر القيم ثم عزل ونصب آخر فقيل اخذ الاجر للمعزول والاصح انه للمنصوب
لا المعزول آجرها للوقف قنية في باب تصرفات القيم في كتاب الوقف
متولي الوقف اذا اجر دار الوقف كان له ان يحتال بالغلة على مديون المستاجر
اذا كان المديون مليئا وان اخذ كفيلا بالاجر فهو اولى بالجواز القاضي اذا آجر
الدار الموقوفة ثم عزل قبل انقضاء المدة لا تبطل الاجارة كما لا تبطل بموت
المتولي او الوكيل في الاجارة وكذا لو مات بعض الموقوف عليهم قبل تمام المدة
لا تبطل الاجارة ثم ما وجب من الغلة الى ان مات هذا الموقوف عليه يصرف
الى كل واحد منهم حصته حصة الميت تصرف الى وارثه وما وجب من الغلة بعد موت
هذا فهي تكون لمن بقي وكذا لو مات بعضهم بعد موت الاول بمدة فهو على هذا
القياس قاضيخان في اجارة الاوقاف من كتاب الوقف اذا آجر القيم دار
الوقف من نفسه لا يجوز كذا ذكره هلال في وقفه محيط برهاني من كتاب الوقف
المتولي اذا اجر دار الوقف من ابنه البالغ او ابيه لم يجز عند ابي حنيفة الا باكثر
من اجر المثل جامع الفصولين في الفصل السابع عشر سئل في رجل استاجر ارض
وقف متوليه باجرة معلومة لمدة معينة ليبني ويغرس اشياء هل اذا ظهر بطلانها

لدى حاكم شرعي يؤمر بالقلع ام له الاستيفاء باجرة المثل وان ابى المتولي القلع
اجاب نعم له الاستيفاء باجرة المثل وان ابى المتولي لا القلع لان ابتداء
الفعل ليس بظلم قال في مجمع الفتاوى وفي كتاب الفضلي وصي ومتولي اجر
منزل اليتيم او منزل الوقف بدون اجر المثل ايلزم المستاجر اجر المثل ام يصير
غاصبا بالسكنى فلا يلزم اجر بالسكنى ذكر هنا انه يجب على اصول علمائنا انه
يصير غاصبا ولا يلزمه الاجر قال وذكر الخصاف في كتابه ان المستاجر لا يكون
غاصبا ويلزمه اجر المثل وجعل حكمه حكم الاجارة الفاسدة فقيل له اتفق بما
ذكره الخصاف قال نعم انتهى في اجارة فتاوى الخيرية اذا اجر الواقف
او قيمه او وصي الواقف او القاضي او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت
او فرقت على الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه كرماني في الباب
التاسع عشر نقلا القدرية في وقفه ولا يجوز الاجارة الطويلة في الوقف
وان احتيج اليها يعقدوا عقودا متفرقة فيكتب استاجر فلان بن فلان كذا
ثلثين عقدة كل عقد على سنة فيكون العقد الاول لازما والثاني لا لانه
مضاف بزازية في نوع العقود في الثالث في الوقف وبعض المشايخ
زيفوا هذه الحيلة لان الاجارة الطويلة انما لم تجز على الوقف كيلا يؤدي
الى ابطال الوقف لانه اذا طال تصرف المستاجر فيه تصرف الملاك فمتى
انكر المستاجر الوقف شهد له الناس بالملك وفي حق هذا المعنى لا فرق بين
العقود والعقد الواحد قال ابو جعفر الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة
كرماني في الباب التاسع عشر نقلا من الذخيرة

احكام العمارة في الاوقاف

ذكر في العدة المتولي اذا بنى في عرصة الوقف ان كان في مال الوقف يكون للوقف
وكذا لو بنى في مال نفسه ولكن للوقف وان بنى لنفسه من ماله ان اشهد كان له
ذلك وان لم يذكر شيئا كان للوقف بخلاف الاجنبي اذا بنى في ملك الغير ولم يذكر
شيئا حيث يكون البناء له ان بنى من ماله على ما مر وفي فوائد ظهير الدين المرغيناني
المستاجر اذا بنى في دار الوقف على انه يرجع في الغلة فله الرجوع ورايت
في بعض الفتاوى حانوت موقوف بنى فيه ساكنه بغير اذن المتولي وقال
النفقة فيه كذا وكذا ان كان رفع البناء لا يضر بالبناء القديم رفعه وبعد
للساكن فيه وان كان لا يمكن رفعه الا بضرر فهو للذي ضيع ماله فليتربص الى ان يتخلص
ماله من تحت البناء ثم ياخذه ولا يكون بناء المستاجر فيها مانعا من صحة الاجارة من غيره

من غيره لانه لا بدل له على ذلك البناء حيث لا يملك رفعه فان اصطلحوا على ان
يجعل ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا او مبنيا فيه فان كان
بنى بامر المتولي على ان يرجع في غلة الوقف فالبناء للوقف وله الرجوع بالنفقة
في العمارة فصول عمادية في الفصل الثالث والثلثين وسئل ايضا عن مسجد
قال بعض اهل المحلة يحتاج الى العمارة وقال بعضهم لا يحتاج الآن الى العمارة
فجاء اهل البصر فحكموا ان المسجد يحتاج الى العمارة هل للقيم ان يشتغل بعمارته
والحال هذه فقال نعم وقول اهل البصر بذلك اولى تتمة الدهر في كتاب الوقف
قلت ارايت الرجل يقول داري هذه صدقة موقوفة لله ابدا على ان سكناها
لفلان ما عاش فان هلك فلان فسكناها لفلان ثم هي على الفقراء والمساكين
قال الوقف على هذا صحيح جائز وهو على ما اشترطه قلت ارايت مرمة هذه الدار
واصلاحها فيما لا بد منه على من هو قال هو على الذي يداره ما كان حيا من وقف
هلال في باب الوقف يقوم بمصلحته ارايت رجلا قال داري هذه صدقة
موقوفة ابدا على ان سكناها لفلان ما عاش فاحتاجت الى المرمة وفلان
حي فابى ان يرمها وقال ليس عندي ما ارمها به قال يواجر هذه الدار او اخرج
بقدر ما ينفق عليها في مرمتها حتى تستغني عن المرمة فاذا اصلحت رجعت الى الذي
جعلت له السكنى ما عاش الخ وهذا استحسان وليس بقياس قلت ولا يجبر
على مرمتها قال لا قلت ارايت هذا الرجل الذي جعل له السكنى ان بات
بعد ما بناها قال البناء الذي هو ميراث لورثته دون اهل الوقف يقال لورثته
ارفعوا هذا البناء قلت ارايت سكنى هذه الدار ان كان جعل فيها الرجل بعد
هذا الرجل فقال انا اعطي قيمة البناء وابى ان يدع الورثة ان يرفعوا البناء
ليس له ذلك والبناء للورثة دون هذا الرجل الا ان يصطلحوا على ذلك على شيء
وهو اعلى قياس قول ابي حنيفة من غصب الهلال قلت ارايت ان احتاجت
هذه الدار الى مرمة فرمها الذي جعل له سكناها اول مرة فاراد ان يخطط بها
بالاجر وجصصها وادخل فيها اجذاعا وبنى فيها البناء ثم مات ذلك ولا يتخلص
شيء من ذلك الذي له في الدار الا بضرر شديد على البناء اهل للورثة ان ياخذوا
ما احدث فيها هذا الميت من المرمة ويرفعوا ذلك قال لا ولكن يقال للذي جعل
له السكنى بهذه الدار بعد الاول ان شئت فاعط ورثة هذا الميت الاول قيمة
مرمتهم الساعة فانه هو فعل كل شيء المرمة التي احدثها الميت في هذه الدار له
فان ابى ان يعطي قيمة المرمة او جرت هذه الدار الموقوفة فاعطي ورثة هذا الميت

قيمة من شهامن اجرتها فاذا استوفي ذلك كان سكني هذه الدار لمن جعل له
سكناها بعد هذا الميت على ما وصفت لك من المحل المذكور قلت ارايت اذا قال
هذا الذي سكناها الى الثاني لورثة هذا الميت لا حاجة لي فادفعوا من شيكم وان
كان في ذلك ضرر على الدار قال فليس له ذلك لان في ذلك ضررا على اهل الوقف
الذي جعل لهم بعد الرجل قلت ارايت ان كانت هذه المرمة التي رمها هذا
الميت ليست قائمة بعينها ولكنها مستهلكة لا ترى ولا تظهر مثل غسل الحيطان
بالجص ومثل الاثارة في الارض والسمار وسقي النخل قال ليس لورثة هذا الميت
من مرمة ذلك قليل ولا كثير قلت ارايت ان الموقوفة عليهم جماعة فقال بعضهم
نرمم وقال الاخرون لا نرمم وليس عندنا ما نرمم قال تقسم سكنى هذه الدار
بينهم ويسكنه من اراد منهم ينبغي للقاضي ان ينتزع منه ويواجر حصته من ذلك
فيرمم ما اخرج الله من اجر حصته وهذا قياس الباب الاول قلت ارايت
هذا الرجل الذي جعل له ان يعطي قيمة المرمة في الباب الاول الذي وصفت لك
ان هو فعل وادى قيمة ذلك ثم مات قال فورثته بمنزلته ورثة الاول قلت
ارايت القائم بامر هذه الصدقة ان سقط شي من بناها له ان يبيعه
وان يرمها بثمن ذلك قال لا باس بذلك قلت ولم قلت ذلك وهذا النقض
ما عليه الوقف قال اذا زال نقض الدار فقد خرج من ان يكون ذلك
ان يبيعه هذا كله من وقف هلال في باب لا يشترط العمارة لاحد سئل في دكان
مشتركة بين جماعة نصفها عاد وقف على جهة بر والباقي ملك آخرين اشرفت
على الى السقوط وتاب الملاك عمارتها والمتولي يريدها ويطالبهم بدفعه
في تعميرها وليست قابلة للقسمة ولا يتوصل المتولي الى تحصيل مقصود الوقف
ما دامت كذلك فهل يجبر الملاك على مساواة المتولي في العمارة او يعمر من ماله
ويرجع على الملاك بالحصص اجاب صرح علماؤنا بان المشترك اذا تهدم
فابى احد الشريكين او احد الشركا والعمارة احتمل القسمة لا جبر ويقسم والا
بنى الشريك ثم يوجره ليرجع وصرح علماؤنا ايضا بان الوقف اذا احتيج
الى تعمير جازت الاستدانة عليه باذن القاضي حيث لم تتيسر اجارة عينه
ولو شهرا او مناع باكثر من قيمته ويبيعه ويصرفه على العمارة كما حرره ابن وهبان
وذلك كله للمبادرة الى منفعة الوقف والاهتمام دلو او والقاضي
فامتنع يكلف المتولي عمارته ويرجع على الشريك بحصته وان شاء اجر
باجارته واستيفا حصته الشريك ثم بعد الاستيفا يرجع الى نصف بالتصرف كما له

والحال على هذه ويفتى ويقضى بكل ما هو انفع للوقف من شركة الفتاوى الخيرية
سئل في دار الوقف المعدة للاستغلال اذا خربت هل يجب على المعد لما ر الشتا
هل تجب عمارته من اجرتها ام لا اجاب نعم تجب عمارته من اجرتها فقد صرحوا
بوجوب العمارة في الاوقاف على الصفة التي كانت عليه زمن الواقف حتى قالوا
البياض والنقش في الحيطان ان لم يكن على زمنه لا يفعلا والا فعلا من وقف
الفتاوى الخيرية عده قيم الوقف لو ادخل جذعا في دار الوقف يرجع في غلتها
له ذلك والوصي لو انفق من ماله على اليتيم يرجع له ذلك الاحتياط ان يبيع
من اخر ثم يشتريه للوقف في محل آخر قيم الوقف لو انفق من ماله في عمارة الوقف
فلو اشهد انه انفق ليرجع فله الرجوع والا فلا بخلاف وصي شرى لليتيم او قضى
دين الميت او نفذ وصيته فانه ليس بمتبرع شرط الرجوع او لا وللوارث كالوصي
قش المتولي صرف الى العمارة من خشب حلوك له ودفع قيمته من مال الوقف كان له
اذ يملك المعاوضة من مال نفسه كوصي يملك صرف ثوب حلوك الى الصبي ودفع
ثمنه من مال الصبي ولكن لو ادعى لا يقبل قوله وهذا يشير الى انه لو انفق ليرجع
له الرجوع في مال الوقف واليتيم من غير ان يدعي عند القاضي اما لو ادعى عند
القاضي وقال انفقت من مالي كذا في الوقف واليتيم لا يقبل قوله جامع الفصولين
في الفصل الرابع والثلثين سئل فيما استاجر ارضا وقفا وبنى فيها وانفقت
مدة الاجارة هل للمستاجر استيفاؤها بالاجرة التي يقوم باجرة المثل
اجاب بان اطلاق المتون يقتضي ان ليس له ذلك ويكلف بالقلع ونقل
في البحر عن القنية وادقاف الخصاف بان له ذلك حيث لا ضرر وان ابى الموقوف
عليه ليس له ذلك من جعبه من اجارة الخيرية حوانيت مال بعضها الى البعض والمائل
منها وقف والاخر ملك والمتولي لا يعمر الوقف قال ابو القاسم ان كان للوقف
غلة حمل اصحاب الحوانيت ان يواخذ القيم بتسوية الحائط من غلة الوقف وان لم يكن
للوقف غلة في يد القيم رفعوا الامر الى القاضي ليامره بالاستدانة على الوقف
في اصلاح الوقف وليس له ان يستدين على الوقف بغير امر القاضي كذا في الخانية
من وقف البحر الرائق بنار المنارة من غلة المسجد هل يجوز زكي قبل هذا اسطلعا
والمسئلة على وجهين اما ان كان في البنا مصلحة للمسجد او لم يكن فعلى الوجه
الاول لا باس به لانه من جملة البنا وتعمير للمصلحة ان يكون اسمع للقوم وفي
الوجه الثاني هو عدم المصلحة اذ يكون المسجد في موضع يسمع كل اهل المسجد الاذان
بغير منارة واقعات حسامية في الوقف بعلامة النون صف حانوت وقف

بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه وقال انفقت كذا كذا لو لم يتضرر رفعه ببنائه
القديم رفعه وهو للساكن وما يتضرر رفعه فهو الذى ضيع ماله فليتربص الى ان
يتخلص ماله من تحت البناء ثم يأخذه ولا يكون بناء المستاجر فيه مانعا من صحة
الاجارة من غيره اذ لا يد له على ذلك البناء حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحوا
على ان يجعل ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا او مبنيا فيه
صح ولو بنى بامر المتولى فالبناء للوقف ويرجع بما انفق جامع الفصولين
فى الفصل الرابع والثلثين سئل اذا قال القيم لمستاجر الدار اذنت لك فى عمارتها
فعمرها وادعى مصرفا بمبلغ اجرتها سنة وانكر القيم فالقول لمن اجاب
قال فى القنية اذا قال القيم او المالك لمستاجر الدار اذنت لك فى عمارتها
فعمرها باذن كل من القيم او المالك فانه يرجع على القيم او المالك بما عمر به اذا
كانت منفعة العمارة راجعة الى المالك او القيم وليس فيها ضرر بالدار
واما اذا كانت منفعة العمارة راجعة الى المستاجر وفيها ضرر بالدار كالبالوعة
او شغل بعضها كالتنور فلا يرجع ما لم يشترط فى مقدار ما صرفه مع يمينه العقد
النفيس لابن عبد العادى حانوت اجر ارض وقف قال صاحبه ان سياجه
الارض باجر مثل فان كانت العمارة لو رفعت تستاجر باكثر جاز ايجاره فانه
يؤمر برفع العمارة والا فيترك فى يده بذلك الاجر من وقف منية المفتى
وفى فوائد عمى نظام الدين سئل مولانا متولى يكى را فرمود تا سر مناره كرد
وپيش از اداى اجرت مرد عامل اجر خود از مال وقف طلبد يا از متولى
اجاب از تركه متولى طلب كند فصول عمادى فى الفصل الثالث والثلثين
مع بنى فى الدار المسبلة بغير اذن القيم فنزع البناء يضر بالوقف يجبر القيم
على دفع قيمته للبانى ويجوز للمستاجرين غرس الاشجار والكروم فى الاراضى الموقوفة
اذا لم يضر بالارض بدون صريح الاذن من الناظر بل يزيد الوقف به خيرا قلت وهذا
اذا لم يكن لهم حق قرار العمارة فيها اما اذا كان فيجوز الحفر والغرس والحائط
من ترابها لوجود الاذن فى مثلها ولائه من وقف القنية فى مسائل شتى سئل
عن وقف يهدم ولم يكن له شىء يعمر منه ولا امكن اجارته وتعميره هل يباع انقاضه
من حجر وتراب وخشب اجاب اذا كان الامر كذلك صح بيعه بامر الحاكم ويشترى
بثمنه وقفا مكانه فان لم يمكن رده الى ورثة الواقف ان وجد والا يصرف الى
الفقراء من فتاوى قارى الهداية فى مجموعة الكرلشى وفى جس بنى المستاجر فيه فراد
غيره فى الغلة لياخذه فلو اجره مشاهرة فاذا جاء رأس الشهر فللمتولى فسخ الاجارة

فسخ الاجارة لانها فى المشاهرة تنعقد عند رأس كل شهر ثم بعد الفسخ يؤمر الباني
برفع بنائه لو لم يضره ولو اضر ليس للبانى رفعه لانه وان كان ملكه فليس له ان يضر
بالوقف فان رضى المستاجر ان يأخذ المتولى بناءه للوقف بقيمته منزوعا او
مبنيا ايهما كان اقل فللقيم ان يأخذه باقل القيمتين لاجل الوقف ولو لم يرض
لم يجز اذ التمليك بغيره رضاه لم يجز فيوجره من غيره ويبقى البناء الى ان يتخلص ملكه
ولا يمنع البناء صحة الاجارة من غيره اذ لا يد للبانى على ذلك البناء حتى لا يملك رفعه
جامع الفصولين فى الثالث عشر وما يحتاج اليه الوقف من العمارة والمؤنة يستثنى
عن حق الفقراء فاذا رفع اليهم ذلك ضمن ذخيرة فى كتاب الوقف اذا حصل
تعمير الوقف فى سنة وقطع معلوم المستحقين كله او بعضه فما قطع لا يبقى لهم دينا
على الوقف اذ لاحق لهم فى الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج اليه عمر اولا
وفى الذخيرة ما يفيد ان الناظر اذا صرف اليهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن
اشباه فى اواخر كتاب الوقف وان وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من
له السكنى فان امتنع من ذلك او كان فقيرا آجرها الحاكم وعمرها باجرها فاذا عمرها
ردها الى من له السكنى لان فى ذلك رعاية الحقين حق الموقوف وحق صاحب السكنى
لانه لو لم يعمرها يفوت السكنى اصلا والاول اولى ولا يجبر الممتنع على العمارة ولا تصح
اجارة من له السكنى لانه غير مالك من وقف الهداية كذا فى الخانية ثم كرع استاجر ارضا
وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت المدة الاجارة فللمستاجر ان يستبقيها باجر المثل
اذا لم يكن فى ذلك ضرر من اجارات القنية قال كان المشروط له رم حيطان
الدار الموقوفة بالاجر وجصصها او ادخل فيها اجذاعا ثم مات ولا يمكن نزع
شىء من ذلك الا بضرر بالبناء فليس للورثة اخذ شىء من ذلك ولكن يقال للمشروط له
السكنى بعده اضمن لورثته قيمة البناء وذلك السكنى فان ابى اوجرت الدار
وصرفت الغلة الى ورثة الميت بقدر قيمة البناء فاذا وفت غلته بقيمة البناء
اعيد السكنى الى من له السكنى وليس لصاحب السكنى ان يرضى بقلع ذلك وهدمه
وان كان ما رم الاول مثل تجصيص الحيطان او تطيين السطوح او ما اشبه ذلك
ثم مات الاول فليس للورثة ان يرجعوا من ذلك من وقف البحر الرائق شرح كنز الدقائق
سئل وقف عمر مسجدا لله تعالى جامعا للصلوة وجعل تجاه المسجد ساحة محوطة
داخلا بها محرابا وارصدها للصلوة وشرط الواقف ان يعمرها او يجوارها
زاوية لاجتماع الفقراء فانتشر الواقف المذكور الزاوية المذكورة بجوار
المسجد المذكور وتوفى الواقف المذكور وترك الساحة على حالها فعمرها بعض

بنحو باقي موضع

المستحقين اماكناً للسكنى وحفر بها اخصاصاً وسكن فيها بالاستئجار والدوام فهل
يجوز لهم فعل شيء من ذلك ام لا وهل يهدم الاماكن المذكورة بالشرع الشريف
وتعاد ساحة كما كانت للوقف ام لا وهل يثاب ولي الامر ايده الله تعالى **اجاب**
ان كانت الارض وقفاً للناظر ان يأمر من بنى برفع بنائه لان البانى غاصب
وان كان يضر بارض الوقف فللمتولي ان يدفع اليه قيمة بنائه ويتملكه للوقف **قال**
في الفصول العمادي اذا غصب رجل ارض وقف ونقص منها فما اخذه
من جهة النقصان لا يفرق على اهل الوقف بل يصرف الى مرمته وان زاد الغاصب
فيها زيادة من عند نفسه فان كانت هي شيئاً ليس بمال ولا له حكم المال يؤخذ
منه بلا شيء وان كانت مالاً قائماً نحو الغراس والبناء امر الغاصب برفعه وقلعه
الا اذا كان يضر بالوقف فانه يمنع عنه لو اراد ان يفعل ويضمن القيم او القاضي
قيمة ذلك من غلة الوقف ان كانت والا يوجر الوقف ويعطي من اجرته
من العقد النفيس لابن عبد العادل **في ايجار العقار**
رجل استاجر سكنى حانوت مدة معلومة باجرة معلومة وانتفع بها زماناً
ثم خرب الحانوت وتعطل وكان يمكنه ان ينقل السكنى الى موضع اخر وينتفع
فلم يفعل حتى مضى زمان والسكنى في يده يلزمه اجرة هذه المدة في الباب الثالث
في اجارات نقد الفتاوى **قاب و**عبد استاجر داراً قال ان كان
محجوراً عليه فعليه الاجرة بعد عتقه وان كان ماذوناً فعلى مولاه سئل استاجر
داراً معلومة فسكن مدة ثم ذهب حاجاً فمر على خوارزم فاجره المالك
غيره بعد ما كان اخذ الاجرة معجلة من الاول هل له ان يرجع الثاني ويأخذ الاجر
بقدر ما سكن قال نعم ان تركها لا على وجه الفسخ واجاز اجارتها بغيره وان
يرجع فصاحب الدار غاصب والاجرة له ولا شيء للمستاجر صيرفية في احكام
الاجارة **سكن** داراً معدة للغلة او زرع ارضاً معدة للاستغلال من غير استيجار
تجب الاجرة وبه يفتى كذا اذا دخل حماماً سنية المفتي في الاجارة **منافع**
الغصب لا تضمن الا في ثلث في مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال نافع
المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتاويل ملك او عقد كبيت سكنه احد
الشريكين في الملك اما الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن الاخر
سواء كان موقوفاً للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر ويستثنى من مال اليتيم
مسئلة سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما
كذا في وصايا القنية لا تصير الدار معدة له باجارتها انما تصير معدة اذا بناها لذلك

لذلك او اشتراها له وباعداد البائع لا تصير معدة في حق المشتري من الاشباه
في كتاب الغصب **سئل** في شخص ساكن في دكان وقف على مكان معلوم وله
في نظير خلو الدكان المذكور قدراً معلوماً وزيدت عليه اجرة الدكان زيادة
ضرر وقبل ذلك الناظر وسأله الناظر بالزيادة فقال لا وليس له حق في خلو
الدكان ثم رفع الناظر الى حاكم حنفي وحكم بذلك فهل الحكم صحيح او لا وهل اذا
نفذه يسري عليه او لا وما الحكم **اجاب** اذا اجر الناظر الحانوت صح العقد ولا عبرة
بقول القائل ان له خلو في الدكان وان الخلو غير معتبر من فتاوى ابن عبد العادل
رب الدار امتنع عن تفريغ بيت الخلا لا يجبر لكن للساكن ان يفسخ للخلل في
الانتفاع وكذا لا يجبر على اصلاح الميزاب وتطيين السطح بزازية قبيل الفصل
الثاني من كتاب الاجارة **وفي** المنتقى تقبل من رجل بناء كرم على ان بناءه
من لبن البناء وطينه وبنيه في وقت معلوم كل اربعة اذرع بدرهم فهذا فاسد
فان بناه ينظر الى قيمة الطين واللبن وينظر الى اجر مثله على البناء ان كان اقل
من عشرة له ذلك وان كان اكثر من عشرة لا يجاوز به عشرة لان الاجر صار من
الاربعين عشرة خلاصة في الفصل الخامس من الاجارة **يخرج** المستاجر من البيت
وفيه تراب ظاهر ورماد على المستاجر اخراجه بخلاف البالوعة فانه لا يلزم
المستاجر تفريغها وان شرط على المستاجر عند العقد جاز لانه موافق للعقد
من اجارة البزازية **لو** اجره كل شهر فلكل منهما فسخه في الليلة من الشهر الثاني اعتباراً
بمدة الخيار وهذا ليس بسديد **فلك** له الفسخ عند تمام الشهر اذا لم يكن اجرة الشهر
الثاني معجلة فلو عجل اجرة ثلاثة اشهر لم يجز الفسخ بقدر ما عجل اذ تعجيله وقبول
الاجرة دليل العقد في الشهر الثاني والثالث الى تمام مدة التعجيل **قنية** لو سقط
حائط المستاجرة لو ضر بالسكنى فللمستاجر فسخه بعلم الاخر لا بغيبته وان لم يضر
فضولين في التصرفات الفاسدة **ساحة** في الشارع في مقابلة حانوت
رجل آجرها صاحب الحانوت من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم قال الفقيه
ابو الليث انما يكون اجر الساحة لصاحب الحانوت اذا بنى في الساحة دكاناً
او نحو ذلك حتى يكون اجر الساحة لصاحب الحانوت اذا بنى في الساحة
هو اولى الناس بما بنى واما اذا لم يكن بنى في الساحة شيئاً لا يكون له الاجر
لان صاحب الحانوت في الساحة كغيره من الناس لا اختصاص له بالساحة
قاضيخان في كتاب الاجارة **ولو** امر الوالي ان لا يفتحوا ابواب الدكان

ثلثة ايام يجب الاجرة وان لم يفتحوا بخلاف ما لو امر رجلا بان يسكن فيه الكتب
كما اذا انزل ضيف بها لا يجب الاجر آجر داره ثم ان المستاجر اجرها من الاخر ثم باع
المالك قال تنفسخ الاجارة هو الصحيح الخ قال لاخر استاجرت داري سنة باربعة
دنانير فقال اجرتك داري هذه كل شهر بدرهمين قال لا يكون لانه ليس بجواب
للمستاجر الخ سئل عمن قال آجرتك داري هذه كل شهر بكذا ولم يقل المستاجر
شيئا بلسانه واخذ المفتاح وسكن يوما هل يصح هذه الاجارة قال نعم اذا
قبضها في مجلس الاجارة الخ قال لو دفع صاحب الدار المفتاح للمستاجر بعد
قبول الاجارة ان لم يقدر المستاجر على فتحه لم يكن تسليما لان التخلية لم يصح
وان كان قادرا على الفتح بهذا المفتاح فهو تسليم كله في احكام الاجارة في الفتاوى الصغرى
استاجر دارا او حماما شهرا ثم سكنه شهرين لا يلزمه اجر الشهر الثاني و عن بعض
المشايخ انه يلزم وفرق الكرخي بين المعد للاستغلال وغير المعد له والزم في المعد
لا في غيره بلا فصل بين الحمام والدار وبه يفتى من اجارات البزازية وان آجر
ارضه الخراجية او اعارها كان الخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة الا اذا
كان كرما او رطبا او شجرا المتقا فاذا اجارة ذلك واعارته باطلة قاضيخان
في فصل العشر والخراج وفي النوازل رجل قال له لا ل بع ضيعتي على ان لك من الاجر
كذا ولم يقدر هو على الاتمام فباعها ولال آخر ليس للاول شيء وبه اخذ الفقيه
ابو الليث قال في المحيط وهو الاشبه وعليه الفتوى خلاصة في الفصل الخامس
من كتاب الاجارة سئل عن رجل استاجر بستانا عامرا اعواما متفرقين
مدة مختلفة ينتفع به زراعة وغراسا فزرع المستاجر وغرس اشجارا ثم انقضت
مدة بعض الموجرين وطالب بتفريغ الارض فهل يبقى الى حين فراغ مدة بقية
الحصص اجاب اجارة هذه الارض المشاعة من غير الشريك لا يجوز الا على
قولهما فان حكم حاكم بصحتها جازت فاذا انقضت مدة بعض العقود بقي الغرس
الى انقضاء المدة لان من انقضت مدة اجارته ليس له ارض معينة فيؤمر بتفريغها
الى انقضاء جميع المدة لكن باجر المثل واما على قول الامام فالاجارة فاسدة
فان لم يحكم بصحتها فللكل ان يطالبوه بالتفريغ وان لم ينقض المدة ويجب عليه
اجر المثل لما مضى من فتاوى قارئ الهداية فج اشترى دارا في اجارة انسان فقال
رب المشتري للمستاجر ان اخي اشترى الدار التي في اجارتك فقال مبارك باد
فهذا اجارة فيه في البيع الموقوف من كتاب البيوع رجل استاجر دارا وغاب وترك
امراته فيها ليس للآجر ان يخرجها والحيلة ان يوجر من آخر في بعض الشهر الذي يريد الفسخ

الفسخ فاذا مضى ذلك الشهر ودخل الشهر الثاني ينفسخ اجارة الاول وينعقد
الثانية والآن له ان يخرجها من الدار هذا من النوازل وفيه امراة لها دار اجرتها
من زوجها ثم سكناها معا لا يجب الاجر خلاصة في الثالث من الاجارات سئل
في شخصين استاجرا ارضا فوجدا بها عيبا فارادا فسخ الاجارة فقال لهما صاحبها
ازرعاها ان خسرتما على فزرعاها بالحب الذي اعطاه لهما فخسرا فهل يكون
الخسارة عليه كما قال لهما ام لا اجاب ان تقابلا الاجارة صح الشرط وان تقابلا
فالاجارة عقد لازم ويلزمهما الاجرة حيث زرعا ويلزمهما مثل القمح لانهما
اتلفاه ببذرهما وصح زرعهما لانهما يملكان منفعة الارض بعقد الاجارة
العقد النفيس لابن عبد العادل الاجارة اذا كانت ووجب اجر المثل
هل يجب بالغا ما بلغ ينظر ان كان ف والاجارة لجهالة المسمى من الاجر او لعدم
التسمية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ واما اذا كان ف وها بحكم شرط فاسد
ونحو ذلك له اجر المثل ولا يزاد على المسمى قاضيخان في باب الاجارة الفاسدة
كتاب الاجارة سئل في معنى قولهم ويجب في الاجارة الفاسدة اجر المثل
لا يجاوز به المسمى اجاب معناه ان يستاجر شخص شيئا باجرة معلومة بان شرط
في صلب العقد مثلا ان مرمة الدار على المستاجر فهذا شرط فاسد للعقد فالواجب
عليه اجر المثل ولا يزاد على المسمى اما اذا فسدت الاجارة لجهالة الاجرة بان
استاجر مدة معلومة بثوب او دابة ولم يبين جنس الثوب ونوعه فالواجب
على المستاجر اجر المثل بالغا ما بلغ اذا استوفى المستاجر المنفعة من فتاوى
قارئ الهداية

في فسخ الاجارة واعذارها

رجل استاجر رحى ماء فانقطع ماؤه كان له ان يرد فان لم يرد حتى مضت
السنة لا اجر على المستاجر وان اقل الماء بحيث يدور الرحى ويطحن نصف
ما كان يطحن كان للمستاجر ان يرد فان لم يرد حتى طحن كان ذلك رضى وليس له
ان يرده بعد ذلك لانه رضي بالعيب قاضيخان في فصل فيما ينقض به الاجارة
من كتاب الاجارات وتنفسخ الاجارة بالعذر والاصل فيه انه متى تحقق
عجز العاقد عن المضي في موجب العقد الا بضرر يلحقه وهو لم يرض به يكون
عذرا تنفسخ الاجارة دفعا للضرر وقيل يشترط للفسخ قضاء القاضي ذكر في
الزيادات انه كان عذرا فيه شبهة كالدين يشترط له قضاء القاضي وان
كان واضحا لا و ذكر في المبسوط والجامع الصغير انه ليس بشرط وينفرد العاقد به
وهو الصحيح لانه في معنى العيب قبل القبض على ما بيناه اختيار شرح المختار قبيل باب الرهن

وفي الاصل الاجارة تفسخ بالاعذار عندنا ومن الاعذار في استيجار البيت ان
ينهدم البيت او شيء لا يستطيع ان يسكن فيه ولا تنفسخ بدون الفسخ وفي التجريد فيه
روايتان في رواية تنفسخ بدون الفسخ اذا انهدمت الدار وفي رواية يحتاج الى
الفسخ فلو اراد صاحب البيت ان يبيعه فهذا ليس بعذر ولو كان على الآجر دين
فادح لا وفاء له الا منه فهذا عذر له ان يفسخ ويبيع بنفسه وفي الزيادات
انه يرفع الامر الى القاضي ليفسخ الاجارة قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
رواية الزيادات اصح خلاصة في الفصل السابع من كتاب الاجارة وقال
في الفتاوى الصغرى والتتمة اذا سقط حائط او انهدم بيت من الدار المستاجر
للمستاجر ان يفسخ ولا يملك الفسخ بغيبة المالك بالاجماع لان هذا رد بالعيب
وذلك لا يصح الا بحضرة المالك بالاجماع انما الخلاف في الرد بخيار الشرط وان
انهدمت الدار كلها فله الفسخ من غير حضرة رب الدار لكن الاجارة لا تنفسخ
ما لم يفسخ لان الانتفاع بالعرصة ممكن كما ذكر في الصلح اليه ذهب خواهرزاده
وفي اجارات شمس الائمة اذا انهدمت الدار كلها فالصحيح انه لا تنفسخ الاجارة
لكن يسقط الاجر عنه فسخ او لم يفسخ في باب اجارة الدور والبيوت الى هنا
لفظ الفتاوى الصغرى والتتمة وذكر في الفتاوى الصغرى ايضا اذا استاجر
ارضا للزراعة فزرع فاصطلمه آفة يجب اجر ما مضى ويسقط اجر ما بعد الاصطلام
غاية البيان في باب فسخ الاجارة من كتاب الاجارة سئل في رجل استاجر
حماما ثلث سنوات فتحول عن هذه الحرفة الى غيرها هل يكون عذرا له في رد
الحمام او لا اجاب نعم يكون عذرا له في رد الحمام كما صرح به في جواهر الفتاوى
في الباب الاول من الاجارة وصرح كثير بها بعضهم كاللولوالجي والبزازي
والخانية وغيرها من الكتب في اجارة الخيرية رجل استاجر ارضا فغرقت
قبل ان يزرعها فمضت المدة فلا اجر عليه كما لو غصبها غاصب فان زرعها
فاصابت الزرع آفة فهلك الزرع او غرقت بعد الزرع ولم ينبت
قال محمد كان عليه الاجر كاملا وعنه في رواية اخرى اذا استاجر ارضا فزرعها
فنقص ماؤها او انقطع فله ان يخاصم الآجر الى القاضي حتى يترك الارض بحصته
باجر المثل الى ان يدرك فان سقى زرعه بعد ذلك لم يكن له ان ينقض الاجارة
والمختار للفتوى انه ان هلك الزرع لم يكن عليه لما بقي من المدة بعد هلاك
الزرع اجرة الا اذا كان متمكنا من ان يزرع مثل ذلك ضررا بالارض او اقل
ضررا من الاول وان اختل الزرع وانتقصت غلته كان عليه الاجر كاملا ان لم يسقه او لم

اذا لم يكن رفعه الى الحاكم ولو استاجر ارضا من اراضي الجبل فزرعها ولم يمطر عامه
ولم ينبت حتى مضت المدة ثم مطرت السماء ونبت الزرع قال محمد الزرع كله للمستاجر
وليس عليه من كراء الارض ولا من نقصانها شيء قاضيخان في فصل فيما ينتقض
به الاجارة من الاجارات قالوا ان تطيين سطح الدار واصلاح ميازيبها
وما وهى منها واصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج على رب الدار ولا يجبر عليه
لان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه ويكون للمستاجر الخيار لانه عيب بالمعقود
عليه فان اصلح المستاجر شيئا من ذلك لم يحتسب له ما انفق لانه على ملك غيره
بغير امره ولا امر من له ولاية عليه اقطع شرح القدوري من كتاب الاجارة
سئل اذا مات احد الموجرين او المستاجرين هل تنفسخ الاجارة في نصيبه فقط
اجاب كل من مات منهم انفسخ في نصيبه وبقي العقد في نصيب الآخر من فتاوى
قارئ الهداية ورب الدار امتنع عن تفريغ بيت الخلاء لا يجبر لكن للساكن ان
يفسخ للخلل في الانتفاع وكذا لا يجبر على اصلاح الميزاب وتطيين السطح
من اجارات البزازية قبيل الفصل الثاني لا يجوز اخراج العامل في المدة الا من عذر
ومن الاعذار بكون العامل سارقا معروفا بالسرقة تجنيس الملتقط واجر كتاب المزارعة
سئل عن رجل استاجر بستانا ليديم سقيه ويزرع ارضه ثم انه افلس واراد
ان يترك البستان بالكلية فهل هذا عذر له فسخ الاجارة ام لا اجاب نعم هذا عذر له
فسخ الاجارة فقد صرح مشايخنا في كتبهم المعتمدة بان الاجارة تنفسخ بالاعذار
ومن جملتها كما في الخلاصة وغيرها ان يستاجر حانوتا ليبيع فيه ويشتري فيلحقه
دين فادح او افلاس وكذا لو اراد ان يترك هذا ويعمل عملا آخر يكون عذرا
انتهى من اجارة الفتاوى للتمرتاشي واذا تحقق العذر ومست الحاجة
الى النقض هل ينفرد صاحب العذر بالنقض او يحتاج الى القضاء او الرضاء
اختلف الروايات فيه والصحيح ان العذر اذا كان ظاهرا ينفرد وان كان
مشتبها لا ينفرد في اجارة قاضيخان واذا استاجر من الرجل دارا سنة بكذا
ولم يسم الذي يريدها له فهو جائز لان المقصود معلوم بالعرف يستاجر الدار
للسكنى ويبنى لذلك الا ترى انه يسمى مسكنا والمعلوم بالعرف كالمشروط
بالنص وله ان يسكنها من شاء لان السكنى لا تتفاوت فيه لان الناس لا[ن] سكانا
لا يكون الا بعياله واولاده ومن يعولهم من قريب او اجنبي وكثرة الساكنين
في الدار لا يضر بها بل يزيد في عمارتها لان خراب المسكن بان لا يسكنه
احد وله ان يضع فيها ما بدا له من الثياب والمتاع والحيوان لان سكناه

لا تتم الا بذلك فان ذلك معلوم بالعرف ويعمل فيها ما بدا له من الاعمال يعني الوضوء وغسل الثياب وكسر الحطب ونحو ذلك لان سكناه لا تخلو عن هذه عادة فهي من توابع السكنى والمعتاد منه لا يضر بالبناء ما عدا الرحا ان ينصب فيه والحدادية والقصارية فان هذا يضر بالبناء فليس له ان يفعله الا برضا صاحب البيت ويشترط عليه في الاجارة والمراد رحى الماء او رحى الثور واما رحى اليد فلا يمنع ان ينصبه فيه لان هذا لا يضر بالبناء وهو من توابع السكنى من قسمة المبسوط للسرخسي استاجر حانوتا للتجر في السوق ثم كسد السوق حتى لا يمكنه التجارة فله فسخ الاجارة لانه عذر وقيل لا قنية في كتاب العذر من الاجارة اعلم بان الانتقال من البلدة عذر في فسخ الاجارة الا ان هذا العذر من الذهاب مع رجوعه محتمل يحتمل انه كان للذهاب الى حيث اظهر ويحتمل انه كان للحيلة في فسخ الاجارة فكان الموضع موضع التهمة فيحلفه بالله انك خرجت وانت تريد الذهاب الى حيث اظهرت تتمة البرهانية في مسائل العذر واجارة الانقروية وان انهدم منزل الآجر ولم يكن له منزل آخر فاراد ان يسكن البيت المستاجر ويفسخ الاجارة ليس له ذلك بخلاف المستاجر اذا اراد سفرا له الفسخ ولو استاجر حانوتا في السوق ليبيع فيها ويشتري فلحق المستاجر دين او افلس وقام من السوق فهذا عذر وله ان ينقض الاجارة ولو استاجر دكانا ليبيع فيه ويشتري ثم اراد ان يترك العمل ويعمل عملا آخر فهذا عذر قال في المحيط ذكر في فتاوى الاصل ان يهيار له العمل على العمل على ذلك الدكان ليس له النقض ولو استاجر ليبيع الطعام ثم بدا له ان يقعد في سوق الصيارفة فهذا عذر خلاصة في فسخ الاجارة من كتاب الاجارة سئل اذا غصبت الارض من المستاجر هل تلزمه الاجارة اجاب اذا غصبت من المستاجر ولم يتمكن من الانتفاع بها تسقط عنه الاجرة مدة الغصب فاذا زال وانتفع بها وجب عليه الاجرة بقدر ما انتفع فان لم يبق من المدة ما يتمكن من الانتفاع بها لما استوجرت له فله ان يفسخ الاجارة كما كان له ان يفسخها حين غصبت منه من فتاوى قارئ الهداية ولو كان المستاجر مسلما فظهر منه فسق في الدار وكان يجمع فيها اهل الشرب يمنعه رب الدار من ذلك كله ولا يملكه الدار بل على سبيل النهي عن المنكر فانه فرض على كل مسلم صاحب الدار وغيره فيه سواء وليس لرب الدار ان يخرجه من الدار من اجل ذلك مسلما او ذميا لان عقد الاجارة لازم لا يفسخ الا بعذر والعذر ضرر يزول بفسخ الاجارة وهذا ليس من تلك الجملة فلا تفسخ الاجارة لاجله من اجارة المبسوط للسرخسي سئل في رجل استاجر حماما في نابلس فوقع الجلاء في بلادها ففر مع جملة الناس فهل تسقط الاجرة عنه في مدة الجلاء ام لا اجاب نعم تسقط كما صرح به لسان الحكام وغيره في اجارة فتاوى الخيرية واذا سقط حائط من الدار فاراد المستاجر ترك الاجارة فهذه المسئلة على وجهين اما ان يكون سقوطه يضر بالسكنى ولا يضر فان كان لا يضر بالسكنى فليس له ان يخرج لان المعقود عليه على حاله لم يتغير فلا عذر له في الخروج وفسخ الاجارة من غير عذر لا يجوز واما اذا كان سقوطه يضر بالسكنى فله ان ينقض لان هذا عذر والاجارة تنقض بالعذر الا اذا بناه رب الدار فليس له ان يخرج لان العذر قد ارتفع هذا اذا كان صاحب الدار حاضرا وان كان غائبا فليس له ان يخرج وان خرج يلزمه الاجر لان العقد تم بهما فليس لاحدهما ان يفسخ في حال غيبة صاحبه لان في ذلك قضاء على الغائب والقضاء على الغائب لا يصح فان انهدم بيت منها كان الجواب فيه كما ذكرنا في سقوط الحائط وان سقطت الدار كلها فله ان يخرج سواء كان صاحب الدار غائبا او حاضرا لان المعقود عليه هي المنفعة وقد فاتت كلها فصار كهلاك المبيع قبل القبض من اجارة الدور في المبسوط للحلوائي

فيما يتعلق بالمساجد

ولو جعل داره مسجدا وجعل رجلا واحدا مؤذنا فاذن هذا الرجل واقام وصلى وحده كان مسجدا لان اداء الصلوة باذان واقامة كاقامة الجماعة قاضيخان في كتاب الوقف جعل داره مسجدا جاز اجماعا ولا يجوز عند محمد بشرط التسليم وتسليمه الصلوة بجماعة واذان واقامة عند الامام ومحمد بزازية من كتاب الوقف عك وارى هذه مسبلة الى المسجد بعد موتي يصح ان خرج من الثلث وعين المسجد والا فلا عك فع قال ان مت فهذه الدار مسبلة لمسجد المحلة ثم مات صارت مسبلة حاوي القنية من كتاب الوقف ولو كان بجنب المسجد ارض لرجل وضاق المسجد على الناس تؤخذ ارضه بالقيمة كرها مسجد ضاق على اهله وبجنبه طريق العامة لا باس بان يلحق بالمسجد من الطريق خلاصة في الفصل الرابع في المسجد من كتاب الوقف وعن محمد لا باس بان يجعل بعض الطريق مسجدا او بعض المسجد طريقا اذ الحق في الكل للعامة جامع الفصولين في الفصل الخامس والثلثين شجر التوت في الطريق لو لم يضر به فلا باس به ويطيب لغارسه ورقه وثمره ولو كان في المسجد فلا باس باكل توته ولم يجز اخذ ورقه من المحل المزبور مسجد فيه شجرة تفاح لاهل المسجد ان يفطروا بذلك التفاح لانه للعامة وان غرست لتباع

ثم ما ويصرف الى مصالح المسجد لا يجوز الاكل ويراعى شرط الواقف قال الصحيح
فى الاول ايضا انه لا يجوز الاكل بل يصرف الى العمارة لانه صار للمسجد بزازيه فى
النوع فى الطريق من كتاب الحيطان اذا كان لرجل دار ظهرها فى سكة غير نافذة
مشتركة بينه وبين غيره اراد ان يفتح بابا ليس له ذلك هو المختار ولو كان جعلها
مسجدا ان كان الجدار الى الطريق الاعظم جاز والا فهو مسجد ضرار خلاصة فى الفصل
الاول فى النوع الثالث من كتاب الحيطان مسجد لعشرة على رجل منهم قنديلا او جعل
فيها بوارى او حصاة فعطب به رجل لم يضمن وان كان الذى فعل من غير العشرة
ضمن لان ولاية التصرف لاهل المحلة فصار عليهم مباحا وفعل غيرهم متعديا شرح
الترغيب للصدر الشهيد فى كتاب الجنايات حشيش المسجد اذا اخرج من المسجد
ايام الربيع ان لم يكن له قيمة يطرحه خارج المسجد ولمن رفعه ان ينتفع به ولو
رفع ان كان من حشيش المسجد قطعا بالسواد عليه ضمانه خزانة المفتين فى
كتاب الوقف ويكره غرس الشجر فى المسجد لانه يشبه البيعة ويشغل مكان الصلوة
الا ان يكون فيه منفعة للمسجد بان كانت الارض نزة لا يستقر اساطينها فيغرس
فيه الشجر ليقل النز قاضيخان فى فصل فى المسجد فى كتاب الصلوة جنس هدم جدار
مسجد يؤمر بتسويته واصلاحه وفى حائط الدار يضمن النقصان قنية فى كتاب
الغصب مسجد له اوقاف مختلفة لا باس ان يخلط غلتها وان خرب حانوت
منها فلا باس بعمارته من غلة حانوت آخر لان الكل للمسجد سواء كان الواقف واحدا
او مختلفا لان المعنى يجمعها فى الباب الثانى عشر من وقف الكرماسى وكذا فى المحيط
والخلاصة نقل المرحوم النقروى مسجد واسع جعل المتولى بعضه حانوتا لا يجوز
وفى آخر وقف المحيط ان لم يكن للمسجد اوقاف واحتاج المسجد الى العمارة لا باس
بان يؤجر جانب من المسجد من فصول العمادى فى الفصل العاشر وسئل على بن
احمد وحمير الوبرى ويوسف بن محمد عن مدرس المسجد اذا كان له دار ملوكة او
مستاجرة تلى حائط المسجد هل له ان يجعل من بيته بابا الى المسجد وهو مشترى
هذا الباب من مال نفسه وما ينفق فى نصب الباب فقالوا لا وسالت ابا
الفضل الكرمانى عن ذلك الرجل فقال لا قلت له لو شرط على نفسه ضمان
النقصان ان ظهر فى الحائط عيب فقال ليس له ذلك وهذا عليه بدون الشرط
وهذا لمن غصب شيئا فان يؤديه ضمانه الى المغصوب منه فانه ليس له كذلك هنا
من تتمة الدهر فى كتاب الكراهة وسالت يوسف بن محمد عن اوخال الحبوب
واثاث البيت فى المسجد لخوف فتنة حادثة ببلدنا فى ايام السلطان فقال يجوز من المحل

من المحل المزبور واذا جعل الرجل داره مسجدا للمسلمين وبناها كما يبنى المساجد
واشهد على انه جعلها مسجدا اسدتع فهذا عندنا جائز وان يكن يصلى فيه وهذا
خلاف قول ابى حنيفة وكان ابو حنيفة يقول لا يكون مسجدا حتى يصلى فيه ومن قال
فى المسجد هو جائز وان لم يصل فيه اذا كان قد اشهد عليه لانها لا تخرج من ملك
المتصدق بها الى ملك احد ومن قال فى المسجد لا يكون حتى تصلى فيها جعل الصلوة
فيها بمنزلة القبض فلا يرى كان يقول لا يكون الا مقبوضا واما نحن فنراهما سواء
واذا اشهد على الوقف وبنى المسجد واشهد عليه فيهما جائز ان جميعا صلى فى المسجد
او لم يصل فيه من وقف هلال فى باب الرجل يجعل داره مسجدا ارض ساحة لا بناء
فيها امر قوما ان يصلوا فيها بجماعة ولم يوقت فهذا مسجد وان وقت فهو ميراث
من وقف تجنيس الملتقط ولو اراد قيم المسجد ان يبنى حوانيت فى حرم المسجد وفنائه
قال الفقيه ابو الليث لا يجوز له ان يجعل شيئا من المسجد مسكنا ومستغلا من الاسعاف
فى باب بناء المسجد والرباط قيم الجامع القديم اجر موضعا تحت ظلة الباب
لبعض الصكاكين لا يصح فى وقف القنية قيم المسجد اذا اراد ان يبنى حانوتا
فى حد المسجد او فنائه لم يجز ذلك لان فيه جعل المسجد مسكنا وفيه ابطال حرمته
والفناء تبع للمسجد فياخذ حكمه من وقف تهذيب الواقعات نقلا من النوازل
من مجموعة النقروى وفى المنبع اذا خرب ما حول المسجد واستغنى اهل المحلة عن الصلوة
فيه يبقى مسجدا عند ابى يوسف وهو قول ابى حنيفة وبه قال الشافعى ومالك لسان الحكام
قبل له لو وضع القيم على مسجد سوق كراسى سررا بوجه ما ويصرف الاجرة الى النفقة
او الى الامام فقال ليس له ذلك من وقف القنية ولو هدم حائط المسجد او تسويته
هو لا يضمن قبيل كتاب الجنايات وقاضيخان وكذا فى غصب القنية وذكر رشيد الدين
الامام لو جعل المسجد طريقا لا يجوز ولو جعل الطريق مسجدا جاز لانه يجوز الصلوة
فى الطريق فيجوز ان يجعل مسجدا اما لا يجوز المرور فى المسجد فلا يجوز جعل المسجد طريقا
ولو جعل المسجد مقبرة لا يجوز فصول عمادى فى الفصل العاشر مسجد انهدم وقد اجتمع
من الغلة ما يحصل به البناء قال الخصاف لا ينفق الغلة فى البناء لان الواقف
وقف على مرمته ولم يامر بان يبنى هذا المسجد والفتوى على انه يجوز البناء بتلك الغلة
ولو كان الوقف على عمارة المسجد هل للقيم ان يشترى سلما ليرتقى على السطح لكنس
السطح وتطيينه او يعطى من غلة المسجد اجر ما يكنس السطح ويطرح الثلج ويخرج التراب
المجتمع من المسجد قال ابو نصر للقيم ان يفعل ما فى تركه خراب المسجد من وقف قاضيخان
ويكره ان يكون محراب المسجد نحو المقبرة او الكنيف او الحمام ولا يجوز المجامعة

والبول فوق المسجد كان المسجد ولا باس به فوق بيت فيه مسجد ويكره التوضي في
المسجد والبزاق والمخط لما فيه من الاستخفاف من وقف الحاوي القدسي مسجد انكسر
حائطه من ماء يجنب المسجد في الشارع وهو ماء الشفة ان كثرت صفته اهل يعرف
من غلة المسجد الى عمارة النهر ومرمته قال الفقيه ابو جعفر ان كان ما يعرف الى المرمة
وعمارة النهر لا يزيد على عمارة القائم فيه جاز ولاهل المسجد ان يمنعوا اهل النهر
من الانتفاع بالنهر حتى يعطيهم قيمة العمارة فيصرف ذلك الى عمارة المسجد فان شاء
اهل المسجد تقدموا الى اهل النهر باصلاح النهر فان لم يفعلوا حتى انهدم حائط
المسجد ضمنوا قيمة ما انهدم في وقف القاعدية علة جعل شيئا من المسجد طريقا ومن
الطريق مسجدا جاز وارض الوقف لو كان بجنب مسجد يجوز ان يزيدوا منها
في المسجد باذن القاضي وكذا من الدور والحانوت ولو كان بملك رجل وضاق
المسجد على اهله يؤخذ ارضه بقيمته كرها و صح عن عمر رضه وكثير من الصحابة
انهم اخذوا ارضين بكره من اصحابها وزادوا في المسجد الحرام في الثالث عشر
من جامع الفصولين جص ولا باس بان ينقش المسجد بالجص والساج وماء
الذهب من مال نفسه والصرف الى المساكين افضل لان مسجد النبي صلى الله عليه
وسلم كان من جريد النخل والنقش من مال المسجد لا يجوز لانه تضييع سط قيل لا ينبغي
ان يتكلف في دقائق النقش وقيل ان كان بديعا بحيث انه يشتغل به قلب المصلي
يكره والا فلا وقيل ان قل يكره وان كثر يكره قيل يكره في المحراب دون السقف
والمؤخر وقيل يجوز النقش على خشب المسجد دون النقر والتجصيص وقيل التجصيص
حسن لانه يحكم البناء وهذا كله اذا فعله من كسبه الحلال ومن مال المسجد ضمن ما خلا
التجصيص وقيل لو صرف في زماننا ما يفضل من العمارة الى نقش المسجد يجوز
كيلا يأخذه الظلمة من كتاب الحظر والاباحة من المجتبى شرح القدوري اهل
المسجد اذا احتفروا بئرا في وسط المسجد لماء المطر او وضعوا فيه حبا يصب
فيه الماء او طرحوا فيه البواري والحشيش او الحصى او ركبوا بابا او علقوا
فيه القناديل او ظللوه فعطب بذلك شيء لا ضمان عليهم لان اهل المسجد فيما
هو من تدبير المسجد بمنزلة الملاك من جناية قاضيخان شري حصيرا ونحوه للمسجد فاستغنى
عنه فهو للمشتري لو حيا ولورثته لو ميتا وعلى قول س يباع ويصرف الى حوائج
المسجد ولو استغنى من هذا المسجد يصرف الى مسجد اخر جامع الفصولين من الرابع والثلثين
ولو كان باب المسجد في مهب الريح فيصيب المطر بابه ويبتل داخله ويشق على الناس
دخوله قال الفقيه ابو جعفر ان يتخذ واله ظلة من غلة وقفه ان كان لا يضر باهل

باهل الطريق في باب المسجد من كتاب الكشاف الاستصناع في محراب المسجد
من المتولي النجار في خشب بقدر معلوم وعمل معلوم وصناعة معلومة لا يصح لان
الناس لم يتعارفوا الاستصناع فيه وكذا الابواب والسلاليم والسرر ولو وكله
بشراء الخشب بكذا ثم العمل فيه لم يصح ايضا والوجه فيه ان يوصف له فيعمل فاذا
اتمه باعه بما اتفقوا عليه فيصح من بيوع جواهر الفتاوى في الباب الرابع الطريق
اذا كانت واسعة فبنى فيها اهل المحلة مسجدا للعامة وانه لا يضر بالطريق لا باس به
لان الطريق للمسلمين والمسجد لهم في نسخة الملتقطات مسجد اراد اهله ان يجعلوا
الرحبة مسجدا والمسجد رحبة وارادوا ان يحدثوا له بابا اذا ارادوا
تحويل الباب عن موضعه كان لهم ذلك وان اختلفوا ابهم الاكثر والافضل
لا تعارض لانعدام التساوي من وقف الواقعات الحسامية بعلامة النون
بخلاف غير المسجد حيث يبقى مملوكا ينتفع به كسائر المملوكات سكنى وزراعة
حتى لو لم يخلص المسجد بان كان تحته سرداب او فوقه بيت او جعل وسط
داره مسجدا واذن للناس بالدخول والصلوة فيه لا يصير مسجدا ويورث عنه
اختيار شرح المختار في الوقف اهل المسجد لو باعوا غلة المسجد او نقضه بغير اذن
القاضي لا يصح وهو الاصح مسجد عتيق لا يعرف بانيه خرب فاتخذ بجنبه مسجد
اخر ليس لاهل المسجد ان يبيعوه ويستعينوا بثمنه في مسجد اخر لانه على قول ابي يوسف
هو مسجد ابدا وبه يفتي استبدال الوقف جائز ما لم يكن مسجدا منية المفتي في الوقف

فيما يتعلق بالاراضي

الارض الموات الموات ما لا ينتفع به من الاراضي لانقطاع الماء عنه او لغلبة
الماء عليه او ما اشبه ذلك لكونها حجرا او سبخة مما يمنع الزراعة سمي به لبطلان
الانتفاع به فما كان منها عاديا لا مالك له او كان مملوكا في الاسلام لا يعرف له
مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث اذا وقف انسان من اقصى العامر
فصاح لا يسمع الصوت فيه فهو موات من احياه باذن الامام ملكه مسلما كان
او ذميا والا فلا و معنى العادي ما قدم خرابه و والاصل فيه ان كل من ملك
شيئا اما مسلم او ذمي فانه لا يزول ملكه عنها بالترك كما اذا ملك ارضا او دارا
ثم خربها فمضت عليها السنون فهو على ملك ماله الاول ولا يكون ارض موات
فارض الموات هي التي لم يكن لاحد قط ولم يكن من مرافق البلدة وكانت
خارج البلدة قريب ام بعيد حتى ان بحرا خارج البلدة مجر زواده او اكمة
عظيمة لم يكن ملكا لاحد كان ارض الموات في ظاهر الرواية كذا في الطحاوي

وقال ابو يوسف ارض الموات البقعة التي هي لو وقف الرجل على ادناه من العامر
فنادى باعلى صوته لم يسمعه اقرب من في العامر اليه لان الظاهر ان ما يكون قريبا
من القرية لا ينقطع ارتفاق اهلها عنه فيدار الحكم عليه هذا هو الصحيح خزانة المفتين
في كتاب احياء الموات فقط تاتارخانية وكثير من كتب المذهب ارض الخراج مملوكة
وكونها خراجية لا يمنع الشفعة اذ الخراج لا ينافي الملك وكذلك ارض العشر
يجوز بيعها وايقافها وتكون ميراثا كسائر الاملاك فتثبت فيها الشفعة واما الاراضي
التي حازها السلطان لبيت المال ويدفعها للناس مزارعة لا يباع ولا شفعة
فيها من فتاوى الخيرية في كتاب الشفعة ولو ادعى ارضا وذكر حدودها وقال هي عشرة
جريبات ارض او عشر جريبة وكانت اكثر من ذلك لا تبطل دعواه وكذا لو قال
هي ارض يبذر فيها عشرة مكاييل فاذا هي اكثر من ذلك او اقل الا ان الحدود
وافقت دعوى المدعي لا تبطل دعوى المدعي لان هذا خلاف يحتمل التوفيق وهو
غير محتاج اليه قاضيخان في دعوى الدور والاراضي من كتاب الدعوى اسع
رجل يتصرف ارضا من الكراب والزراعة وقطع الاشجار او الشوك للزراعة
او جني الثمار او نحو ذلك مما يتصرف به الملاك تصرفا واحدا ومنعه آخر وليس
لاحد منهما قبل تصرف معروف كانا خارجين حتى لو اقام احدهما بينة انها
ملكه او وقفه او مستاجره او مستعاره قبلت وانما تقبل ايضا ولو وجد
تصرف رئيس احدهما او تصرف شحنة فهو ذو اليد ولو لم يمنعه حتى يستغله جعله
من طرف نفسه وهو يقدر على المنع فذو اليد هو المستغل ولو لم يقدر ذلك فليس
بذي اليد بذلك التصرف والاستغلال وكذا الحكم في كل ما يثبت به اليد بالتصرف
حاوي المنية في كتاب الدعوى غصب ارضا فبذرها حنطة ثم اختصما وهي بذر
لم ينبت فان المالك بالخيار ان شاء تركها حتى ينبت ثم يقول اقلع زرعك وان
شاء اعطاه مثل بذره فيقوم الارض وليس فيها بذر ويقوم وفيها البذر خزانة
الفقه من كتاب الغصب وقد ورد ان عبارة مشايخنا اختلف في غصب الدور
والعقار على مذهب ابي حنيفة وابي يوسف فقال بعضهم تحقق فيها الغصب ولكن
لا على وجه يوجب الضمان واليه مال القدوري في قوله واذا غصب عقارا فهلك
في يده لم يضمنه عند ابي حنيفة وابي يوسف فعلى هذا الاثر والسؤال في قوله ومن غصب
ارضا وقال بعضهم لا يتحقق فيجاب عنه بانه يقال لما تصور بصورة الغصب سماه
غصبا كما في قوله تع الا ابليس لانه تصور بصورة الملائكة والاصل هنا ما روي
في كتاب الخراج من كتاب السنن مسندا الى هشام ابن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد عن

عن النبي عم من احيا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال صاحب السنن
قال هشام العرق الظالم ان يغرس رجل في ارض غيره فيستحقها بذلك وقال
مالك العرق الظالم كل ما اخذ واحتفر وغرس بغير حق وقال في الفائق لذي
عرق ظالم وهو الذي يغرس فيها غرسا على وجه الاغتصاب ليستوجبها بذلك
ولان الارض بحالها لم تصر مستهلكة وتابعة لمال الغاصب فلزمه ردها كما قبل البناء
والغرس فاذا لزمه الرد وجب عليه تفريغها كما لو غصب ظرفا فطرح فيه
متاعه فان كانت الارض تنقص بالقلع كان للمالك ان يضمن للغاصب قيمة
البناء والغرس مقلوعا ويكون البناء والغرس للمالك وذلك لان في منع الغاصب
من البناء والغرس اضرارا به لانه عين ماله فلا يكون منعه منها وفي قلعه وتسليمه ضررا
على مالك الارض وقد قال النبي عم لا ضرار في الاسلام ويمكن ان يوفي كل
واحد منهما حقه من غير ضرر الا ترى ان حق الغاصب في البناء والغرس مقلوعا
فاذا دفع اليه القيمة كان اصلح له لسقوط اجرة القلع عنه وفي ايجاب القيمة
على المالك وتبقية البناء والغرس له دفع الضرر عن ملكه فكان اولى كذا في شرح
الاقطع غاية البيان في كتاب الغصب ط لو آجر ارضا لان ان وفيها زرع
وحل الزرع فيه من غير ذكر زاد في الذخيرة فقال وان اقال المقر بينة ان
الزرع فيه من غير ذكر لي قبلت قال استاذنا فلم يكن اقراره بالزرع مانعا
من قبول بينته عليه لما كان اقراره بذلك تبعا وضمنا لا اقراره بالارض صريحا
من هذه المسئلة كثير المسائل قنية من كتاب الدعوى ولو ادعى على رجل انه
شق في ارضه نهرا او ساق الماء الى ارضه امره القاضي ان يصحح دعواه وذلك
بان يبين الارض التي شق فيها النهر ويبين موضع النهر من هذه الارض انه
من جانب الايسر ويبين قدر طول النهر وعرضه وعمقه فاذا بين ذلك
وصح دعواه ان اقر المدعى عليه بذلك لزمه وان انكر وجحد المدعى عليه
دعواه ان اقر المدعى عليه حلفه القاضي على السبب بالله ما احدث في ارض
هذا الرجل هذا النهر الذي وصفه ولا يحلف على الحاصل ولو ادعى رجل على رجل
انه حفر حفرة في ارض له واضر ذلك بارضه واراد استحلافه على ذلك لا بد
من معرفة حكم هذه المسئلة اولا فنقول حكمه عند علمائنا ان يلزم الحافر النقصان
واذا آل الامر الى التحليف فيحلفه القاضي على الحاصل بالله ما له عليك هذا
الحق الذي يدعي من الوجه الذي يدعي ولا يحلفه على السبب بالله ما فعلت كذا
هكذا ذكر الخصاف قال الشيخ الامام شمس الائمة من العلماء رح قال حفر حفرة في ارض غيره

لا يفيد النقصان ولكن يؤمر بكبس الحفرة فلو حلفناه على الحاصل ربما يتأول
قول هذا القائل فيحلف ويكون صادقا فيتضرر المدعي فينبغي ان يحلف على السبب
كيلا يتأول قول هذا القائل ثم قوله في الكتاب اخذ ذلك بارضه اشارة الى انه
لو لم يفسد ذلك بارضه انه لا شيء عليه فاعلم بان من رفع التراب سواء تمكن النقصان
في الارض او لم تمكن فقد روى محمد انه اذا دخل الماء في ارض رجل واجتمع الطين
في ارضه بذلك لا يجوز لاحد ان ياخذ ذلك الطين ويرفع عن ارضه وكذلك
الماء اذا دخل في ارض رجل ودخل معه السمك هذا اذا اخذ التراب من ارض
الغير وله قيمة في ذلك الموضع فينظر ان تمكن النقصان في الارض بذلك الصنع
يضمن النقصان والا فلا اذا عرفت حكم المسئلة فنقول اذا كان للتراب قيمة في ذلك
الموضع يحلف المدعى عليه تمكن النقصان في الارض بذلك الصنع او لم تمكن وان
لم يكن للتراب قيمة في ذلك الموضع ان تمكن النقصان في الارض بذلك الصنع
يحلف المدعى عليه والا فلا تاتارخانية في فصل اليمين في باب ادب القاضي سئل
عن رجل استاجر ارضا مالحة ليستنفع بها في جمع الملح منها بعد سقيها بالماء حتى
ينعقد الملح اجاب اذا استاجر الارض ليسوق اليها ماء ثم ان الماء الذي ساقه
الى هذه الارض يمكث فيها فاذا كان كذلك فالاجارة صحيحة لانه استاجر الارض
ليحبس فيها الماء الذي سيسوقه اليها في المدة التي استاجرها لذلك فصار كما
اذا استاجر حوضا او صهريجا ليملاه ماء يحمله اليها وان كان الملح الذي ياخذه
انما هو من اجزاء الارض لا من الماء الذي ساقه اليها لانه من اجزاء الارض
فصار كالطين والتراب ولا يجوز استيجار الارض لذلك لانه استيجار على
استهلاك العين والاجارة انما تنعقد على استهلاك المنافع فاذا انصرف فيرد
كل واحد من المتواجرين الى صاحبه ما وضع يده عليه للاخ قاري الهداية
حس اجر ارضه من رجل بحنطة فلما حصد المستاجر زرعه ورأسه منعه الموجر
من نقله ليدفع له الاجر فاتلفه المطر لا يضمن قنية في كتاب الغصب لو اشترى
ارضا على انه عشرة اذرع وهي انقص يخير اخذه بكل ثمنه او ترك اذ كل واحد
من الاراضي اصل براسه اما الذرع فوصف فلا يقابله شيء من الثمن جامع الفصولين
في الفصل الخامس والعشرين في الخيارات سئل عن اراضي بيت المال هل يجوز
بيعها ام لا اجاب بانه اذا كان للمسلمين حاجة والعياذ بالله يجوز ذلك
كما افتى به شيخ الاسلام كمال الدين ابن الهمام مذكور ذلك في شرحه للهداية
ونقل مولانا في فوائده بانه لا يحتاج الى الحاجة بل المراد على ظهور المصلحة فان

فان كانت ظاهرة في البيع صح وان لم يكن لحاجة كبيع عقار اليتيم على قول المتاخرين
المفتى به نقد المسائل في البيوع من فتاوى الشيخ محمد الاراضي الموات نوعان
احدهما ما ينتفع به اهل قرية او مصر مسرحا لدوابهم ومحتطبا فهي حقهم للاحتطاب
والاحتشاش لا يملكهم ولا يجوز للامام ان يقطعها عنهم وحده ان كل ارض
يبلغه النداء اذا نادى رجل من ادنى الارض المملوكة اليه فهي تابعة لقريتهم
والا فلا والثانية الارض الميتة حقيقة وهي ما لا ينتفع به من الارض لانقطاع
الماء عنه او لغلبة الماء ونحوه مما يمنع الزراعة ولا مالك له او كان مملوكا
في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه فهو موات يملكه من احياها بامر الامام ولا يملكه
بغير اذن الامام عند ابي حنيفة وعندهما يملكه من فتاوى الوجيز للسرخسي في
كتاب الشرب في باب احكام الاراضي ولو قال البائع لا ادري كم قدر الارض
وقال المشتري هي جريب ثم تبين انها ثلثة اجربة ولم يذكر القدر في العقد
وذكر الحدود فهي للمشتري باسم من الثمن ولا خيار للبائع من بيوع تجنيس الملتقط
سئل في رجل استعار من آخر ارضا ليزرعها ما شاء فزرعها قطنا ثم ان حول
ما استعار المعير الارض وفيها شجر القطن وحرث عليه واستمر باقيا في الارض
حتى اثمر فمن الثمر لصاحب الارض ام للمستعير الذي اصل البذر منه اجاب
شجر القطن وثمرته للمستعير الذي بذره ولا شيء للمعير فيه والحال هذه من عاريته
الخيرية وما تركه الفرات ودجلة وعدل عنه ويجوز عوده اليه لم يجز احياؤه
وان كان لا يجوز ان يعود اليه فهو كالموات يملكه من احياه باذن الامام وذلك
لان الفرات ودجلة ملك لجماعة المسلمين فاذا جاز عوده اليه لم ينقطع
الحكم الاول عنه وكان الماء لم يذهب عنه وليس لاحد ان يعدل بماء الفرات
ويحيي ارضه وكذلك ما جاز عوده اليه فاما اذا لم يجز عوده اليه فقد صار
ذلك الموضع كسائر الاراضي التي لا ينتفع بها وليس لها مالك معين فهي موات
فيتوقف احياؤها على اذن الامام وعلى ان يكون بقرب العامر انفع شرح القدوري
في احياء الموات واذا قال الرجل ابيعك هذه الدار كل ذراع بدرهم على
انها الف ذراع فهو جائز لان بيان جملة الذرعان لا يصير جملته معلوما ولانه
سمى بمقابلة كل ذراع درهما وانما يذرع بذراع وسط وهو الذي يسمى الذراع
المكسرة لان الذراع الاطول ذراع الملك ولكن الناس ما اعتادوا الذرع به
ومطلق التسمية في العقد ينصرف الى المتعارف وهو الذراع الوسط فانه ذرعها

فوجدها الف ذراع فهي بالف درهم ولا خيار له في ذلك لانه وجد المعقود عليه
كما سماه له وان وجدها اقل او اكثر فله الخيار ان شاء اخذها كل ذراع بدرهم وان شاء
تركها من شروط المبسوط للسرخسي **واما** الاراضي فللامام فيها خيار ان شاء خمسها وقسم
الباقي بين الغانمين وان شاء تركها في يد اهلها بالخراج وجعلهم ذمة ان كانوا
يحق الذمة بان كانوا من اهل الكتاب او مشركي العجم ووضع الجزية على رؤسهم
والخراج على اراضيهم وهذا عندنا وعند الشافعي ليس للامام ان يترك الاراضي
ايديهم بالخراج بل يقسمها وجه قوله ان الاراضي صارت ملكا للغزاة بالاستيلاء
فكان الترك في ايديهم ابطالا لملك الغزاة فلا يملكه الامام كالمنافع **و**لنا
اجماع الصحابة رضي الله عنهم فان عمر رضه لما فتح سواد العراق ترك الاراضي
في ايديهم وضرب على رؤسهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج بمحضر من الصحابة رضي الله
عنهم ولم ينقل انه انكر عليه منكر فكان ذلك اجماعا منهم في سير البدائع **واما** اذا كانت
الصفة تتفاوت فيها الاغراض تفاوتا كثيرا فالعقد فاسد مثل ان يبيعه دارا
على ان بناءها آجر فاذا هو لبن فالبيع فاسد لانه اختلاف كثير فهو بمنزلة اختلاف
الجنس افطع شرح القدوري في باب خيار الشرط في كتاب البيع **سئل** في قرية
نصف ارضها وقف والنصف سلطاني جلى كثير من اهلها من المغارم وكثرة المظالم
وطال عليهم الامل وهم قاطنون ببلاد الاسلام وقد توالدوا وتناسلوا وتركوا
اوطانهم واراضيهم المذكورة التي تركوها هل يلتزمون بذلك شرعا ام لا **اجاب**
لا قائل من العلماء بالزامهم بواحدة منها لا من ناظر او وكيله فان الوقف
حبس العين على ملك الوقف والتصدق بالمنفعة وبالقضاء يزول ملكه لا الى مالك
فاذا علمت ذلك فالمزارع لا يجبر والحال هذه في الارض بالنسبة الى ارض الوقف
عامل بالحصة وهو كالمستأجر وليس عليه خراج كما صرح به علماؤنا قال في الاسعاف
واذا دفعها يعني دفع المتولي الارض مزارعة فالخراج او العشر في حصة اهل الوقف
لانها اجارة معنى انتهى **وفي** اوقاف هلال اريت القائم بامر هذه الصدقة
اذا دفع الارض مزارعة بالنصف ولم يشترط العشر على من يكون قال العشر من
النصف الذي لاهل الوقف فاذا كان المطلوب لا يلزم المزارعين بالحصة كيف
يطلبون للعود الى بلدهم جبرا لاجله ما هذا الا ضلال بعيد ومثله نقول اذا
كانت الارض لبيت المال ودفع مزارعة للمزارعين فالمأخوذ منهم بدل اجارة
لا خراج كما صرح به الكمال ابن الهمام وغيره ومما هو مصرح به ان خراج المقاسمة
لا يلزم بالتعطيل وان ارض بيت المال لا خراج فيها والمأخوذ منها اجرة فلا شي

فلا شي على الفلاح لو عطلها وهو غير مستأجر لها ولا جبر عليه بسببها وبه علم
ان بعض المزارعين اذا ترك الزراعة وسكن مصرا فلا شي عليه فما تفعله الظلمة
من الاضرار به فحرام صرح به في البحر الرائق وفي النهر ما يفعله الان من الاخذ
من الفلاح وان لم يزرع فيسمى ذلك فلاحة واجباره على السكنى في بلدة معينة
او الهرب عن الارض الخراجية على انه اما ان يدفعها السلطان مزارعة
لغيرهم وان لم يجد من يأخذها مزارعة يؤجرها وان لم يجد من يستأجرها يبيعها
فيكون الثمن لصاحب الارض فان لم يجد من يشتري يدفع الى المزارع مقدار
ما ينفق في عمارة الارض قرضا فالوا يجد من يشتري يدفع الى المزارع مقدار
ما ينفق في عمارة الارض قرضا قالوا وهذا قول الصاحبين واما قول
الامام لا يبيع ولا يؤجر لانه لا يرى الحجر بمثله **و**قيل انه قول الكل فاقتصارهم
على ذلك يمنع تعرضهم لجبر المزارع والتعرض اليه بشي مما ذكر في السؤال
ويقتضي بانه ظلم وخلال لا يحل بحال ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
في العشر والخراج في الفتاوى الخيرية **سئل** في سپاهي ادعى عليه مثله ارضا
في يده انها جارية في تيماره ويريد ان يقيم البينة عليه بذلك هل تسمع
هذه الدعوى ام لا تسمع في غير الارض **اجاب** لا تسمع لان الارض ليست
ملكا له حتى يدعي بالملكية ووضع اليد كذلك ليس له فيها ملك وانما هو مأمور
بتناول خراجها مقاسمة او وظيفة الا ان يوكله السلطان في الدعوى بها
فيملك ذلك بتفويضه وقد سئل شيخنا السراج الحانوتي عن دعوى وكيل
بيت المال فاجاب بانه لا يصلح خصما الا انه ينصبه السلطان خصما فيصير
خصما يملك المنازعة ومثله صرح صاحب البحر في مسائل شتى وبغير اذن السلطان
لا تجوز الدعوى من وكلاء بيت المال الا اذا فوض لهم السلطان الدعوى
فحينئذ يصح الدعوى منهم وعليهم حيث اذن لها السلطان من دعوى الخيرية
واذا وقع الاراضي المملوكة الى قوم يعني اذا عجز اصحاب الخراج عن زراعة
الارض واداء الخراج واراد الامام ان يدفعها الى غيرهم بالاجرة ليعطوا
الخراج جاز فان فضل شي من اجرتها يدفعه الى صاحبها وهم الملاك لانه لا وجه
الى ازالة ملكهم بغير رضاهم من غير ضرورة ولا وجه الى تعطيل حق المقاتلة
فتعين ما ذكرنا فان لم يجد الامام من يستأجرها باعها الامام لمن يقدر على الزراعة
فانه لو لم يبعها لفات حق المقاتلة في الخراج اصلا ولو باع يفوت حق المالك
في العين والفوات الى خلف كلا فوات فيبيع تحقيقا للنظر من الجانبين

وليس له ان يملكها غيرهم بغير عوض ثم اذا باعها يأخذ الخراج الماضية من
الثمن ان كان عليهم خراج ورد الفضل على اصحابها ثم قيل هذا قولهما لان عندهما
القاضي يملك بيع مال المديون بالدين والنفقة واما عند ابي حنيفة فلا يملك
ذلك ولا يبيعها لكن يأمر الملاك ببيعها وقيل هذا قول الكل وذكر في النوادر
عن ابي حنيفة ان اهل الخراج اذا هربوا ان شاء الامام عمرها من بيت المال والغلة
للمسلمين وان شاء دفع الى قوم واطعمهم على شيء مكان ما يأخذ للمسلمين لان
فيه حفظ الخراج على المسلمين والملك على اربابها فاذا عمرها من بيت المال
يكون قدر ما يستوفي في عمارتها قرضا لانه الامام مأمور بتعمير بيت المال بأي
وجه تهيأ له شرح الملتقى للباقاني في مسائل شتى سئل في رجل قدم بلدة فوجد بها
ارضا معاتا ووجد جماعة من اهل الناحية وغيرهم من البلاد والمجاورة يزرعون
بالارض المذكورة دورا فانشأ الرجل المذكور بها دارا واقام بها مدة اربعين
سنة ثم انه انتقل بالوفاة وترك الدار المذكورة وزوجة فآلت الدار
المذكورة البناء والعقار بالارث وبالحقوق الزوجية اليها ثم ان الزوجة
المذكورة انتقلت بالوفاة وتركت اخا فورث الاخ البناء والعقار
فباعهما ثم بعد ذلك ادعى شخص ان العقار ملك له فهل يقبل قوله ام لا وما الحكم
اجاب الارض الموات لا تملك الا باذن السلطان عند ابي حنيفة فان بني
الان في ارض متصفة بما ذكر في السؤال فالبناء له ويورث عنه ولا تسمع
دعوى آخر في ذلك بمجرد قوله فلا بد من بينة شرعية تثبت بها ما ادعاه واذا
ثبت ما ادعاه يكون الارض له والبناء للذي بنى ولمن ورث عنه العقد
النفيس لابن العادل المسألة الثالثة في وجوب الخراج في الارض الموقوفة
قد علمت انه لا يخلو اما ان يكون الارض في يد اربابها او انتقلت اليه منهم او في
يد المشتري لها من بيت المال او المقطع لها من السلطان فان كانت في يد
مالكها فلا كلام في وجوب الخراج عليه كما سبق واختلفوا فيما اذا وهب
السلطان له خراج ارضه فجوزه ابو يوسف ومنعه محمد والفتوى على الجواز
ان كان مصرفا للخراج كمقاتل وعالم كما صرحوا به فان خرجت العين عن ملكه
فان كان بالميراث فظاهر وان كان بالبيع والهبة او الصدقة ونحو ذلك
انتقلت اليه بوظيفتها من الخراج وان خرجت عن ملكه بالايقاف بعد تعين فان الخراج
واجب على حاله كما صرح به في الخلاصة وغيرها لان الخراج مؤنة فيها معنى العقوبة
فصح ايجابه في مال الصغير والوقف وان كانت في يده بالشراء من السلطان فان كان

فان كان لعجز اربابها من زراعتها فالخراج واجب على المشتري وفي مال الوقف
بان وقفها المشتري كما ان السلطان في البيع وكيل عن اربابها ولهذا يأخذ الخراج
الواجب من الثمن ويدفع اليهم ما فضل فلم يأخذ لبيت المال في مقابلة الخراج شيئا كما
قدمنا تقريره ان كان المالك لها قد باعها بنفسه فلا يسقط الخراج عن مشتريها ولا
عنها بالوقف وان كان بيع السلطان لها لكونها صارت ملكا لبيت المال بموت
اربابها فقدمنا انه لا خراج على مشتريها لكون السلطان اخذ عوض العين
وهو الثمن لبيت المال فلم يبق الخراج وظيفة الارض فاذا وقفها مالكها فلا خراج
في مال الوقف انتهى فقول ائمة الحنفية ان الارض الموقوفة يجب فيها الخراج
مقيد بما اذا لم يكن واقفها اشتراها من بيت المال بعد ان صارت ملكا له بموت
اربابها ولهذا قيد الامام الخصاف وجوب الخراج في الارض الموقوفة بان يكون
من ارض الخراج وهذه بموت اربابها لم تبق خراجية لعدم تحقق علية كما سبق تقريره
في رسالة التحفة المرضية في الاراضي المصرية لابن النجيم سئل في ارض السلطانية
لبيت المال جارية في تيمار شخص آجرها لزارعها بدراهم لرجل فزرعها الشتاء
واكل زرعها الجراد هل يملك المزارع الاجارة المذكورة ام لا يملك الاجارة
لكونه لا ملك له فيها اجاب قد تقرر ان اراضي الآن التي في يد المزارعين
ليست ملكا لهم وانما هم مزارعين فيها لانقطاع مالكها كما حرره الكمال ابن
الهمام وليس لهم فيها حق الا حق المزارعة التي هي مجرد منفعة بمنزلة السكنى
بدار الوقف لها و في فتاوى شيخنا الحانوتي من له من اهل الوقف حق السكنى ليس
له ان يسكن غيره الا بطريق الاستعارة ودون الاجارة لان الاستعارة لا توجب
حقا للمستأجر وهو لم يشترط فلا يصح هذا وفي الاشباه الاجرة للارض كالخراج
على المعتمد فاذا استأجرها للزراعة فاصطلم الزرع آفة وجب منه لما قبل
الاصطلام وسقط ما بعده هذا فيمن يملك الاجارة فكيف بمن لا يملكها البتة
في العشر والخراج من الفتاوى الخيرية فيما يتعلق بالنهار والحريم
ثم اعلم ان الاشياء التي لها حريم باجماع العلماء خمسة احدها حريم بئر العطن
والثاني حريم بئر الناضح والثالث حريم العين وثلثتها مذكورة في مختصر القدوري
والرابع حريم القناة والخامس حريم الشجر اذا غرسها في ارض موات باذن
الامام عند الكل وبغير اذنه عندهما واما قيدنا بالاجماع لان في حريم النهر اختلافا
والحريم عبارة عن ثبوت ملك في ارض بقدر معلوم في ضمن ملك حاصل باحياء
الموات غاية البيان في كتاب احياء الموات في الهداية في باب العشر والخراج

فناء الدار يعطى له حكم الدار حتى يجوز لصاحبها الانتفاع به فوائد الروايات في كتاب
الاستحسان وفي شرح شيخ الاسلام خواهر زاده في باب الحظر ولكل صاحب الدار الانتفاع
بفناء داره ليس لغيره من القاء الثلج والطين والخشب وربط الدواب على الاطلاق
كما ذكر اما في بناء الدكان والتنور يجب ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت
السكة نافذة فله ذلك وان كانت غير نافذة ليس له ذلك الا باذن اهل السكة
فصول عمادي في الفصل الرابع والثلثين قوله فان كانت البئر للعطن فحريمها
اربعون ذراعا وان كانت للناضح فستون ذراعا قال في الهداية ثم قيل
الاربعون من كل الجوانب والصحيح انه من كل جانب وقد قال البرهاني اربعون
ذراعا من كل الجوانب في الصحيح وقوله ستون ذراعا هذا عندهما وعند ابي حنيفة
اربعون ذراعا ورجح دليله واختاره المحبوبي والنسفي وغيرهما وقال في مختارات
النوازل من حفر بئرا في برية موات فله حريمها على قدر الحاجة من كل جانب هو
الصحيح تصحيح القدوري تقلو بنا في الوقف وسئل الخجندي عن قيم يبيع فناء المسجد
ليتجر القوم هل له هذه الاباحة فقال اذا كان فيه منفعة المسجد فلا بأس به
ان شاء الله تع قيل له لو وضع في الفناء سريرا فآجره الناس ليتجروا عليها
فاباح لهم في فناء ذلك المسجد هل له ذلك فقال لاصلاح المسجد لا بأس به اذا لم يكن
ممر العامة في الاستغناء تتمة الدهر سئل عن رجل يملك شجرة جاورة لارض
رجل فهل يستحق شيئا من الارض ام لا اجاب ان كانت الارض مملوكة وقد
ملك الرجل المذكورة الشجرة بشراء او اقرار او قسمة فله من الارض مقدار غلظها
دون ما تنتهي اليه عروقها وان غرست الشجرة في موات فحريمها خمسة اذرع
حتى لا يملك غيره ان يغرس فيه تجوز ببعوع الفتاوي للتمرتاشي سكة غير نافذة
الق واحد من ابا من اهلها في فناء داره او اوقف دابة على بابه او وضع
حجرا ليضع قدمه عليه في الخروج والدخول وما اشبه ذلك مما كان من باب السكنى
اذا فعل ذلك في فناء داره لا يضمن وان فعل ذلك في طريق المسلمين ضمن
من غصب قاضيخان و لا يجوز اليه جاز رجله من كراهية البزازية و يلحق بالاتسع
عوده جيحانه وهي نهر الكوفة والفرات اليه بالموات والجار والمجدور بشعلق
بيلحق يعني اذا ترك دجلة ونحوه مكانا وعدل عنه الى غيره وامتنع عوده
الى مكانه الاول يكون مواتا لانه نهر الماء فات عنه فصار في قهر الامام
اذا لم يكن حريما لعامر اي لمكان معمور وان جاز عوده اي عوده ثانيه الى مكانه
الاول لم يجز احياؤه لان حق المسلمين قائم فيه لجواز العود كونه نهرا من احياء

من احياء الموات في شرح المجمع لابن الملك لو حفر انسان بئرا في جوار آخر وحفر
على منتهى حد حريمه بئرا فانه لا يستحق الحريم من جانب الذي هو حريم صاحب البئر
وانما يستحقه من الجوانب الاخر فيما لاحق لاحد فيه لان في ذلك الجانب الاول
قد سبق وقد ثبت استحقاقه من شرب المبسوط للسرخسي ولا يجوز احياء ما قرب
من العامر ويترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصايدهم لتعلق حقهم بها لحاجتهم
اليها غالبا من احياء الموات في المجتبى خه لكل رب الدار الانتفاع بفنائه ما ليس
لغيره من القاء ثلج وطين وخشب وربط دابة على الاطلاق كما ذكره اما بناء
الدكان والتنور فيجب ان يكون مفصلا فلو كانت السكة نافذة فله ذلك
والا فلا الا اذا باذن كل اهل السكة جامع الفصولين من الفصل الخامس والثلثين
وللقناة حريم بقدر ما يصلحه القناة مجرى الماء تحت الارض ولم يقدر حريمه
بشيء يمكن ضبطه وعن محمد انه بمنزلة البئر في استحقاق الحريم وقيل هذا عندهما
وعند ابي حنيفة لا حريم له ما لم يظهر على وجه الارض لانها نهر في الحقيقة فيعتبر
بالنهر قالوا عند ظهور الماء بمنزلة عين فوارة فيقدر حريمها بخمسمائة ذراع
زيلعي في احياء الموات وفي المنتقى لو شرط في بيع الدار فناءها يفسد عند ابي حنيفة
وعند محمد لا وليس هذا على معنى تمليك العين وعلم الناس انه لا يباع فناء الدار
فعلى هذا ينبغي ان لا يفسد البيع عند محمد صيرفية احكام الخيارات في البيع ما روي
ان رجلا غرس شجرة في ارض فلاة فجاء آخر فاراد ان يغرس شجرة اخرى
بجنب شجرته فشكى صاحب الشجرة الاول الى النبي عم فجعل النبي عم من الحريم
خمسة اذرع وهو حديث مشهور ذكره شيخ الاسلام في مبسوطه الكل في احياء الموات
واضح ما قيل في حد الموات ان يقف الرجل على طرف العمران فينادي باعلى
صوته فالى اي موضع ينتهي صوته اليه يكون من فناء العمران لان سكان ذلك
المواضع يحتاجون الى ذلك لرعي المواشي وما اشبه ذلك من شرب المبسوط للسرخسي
واذا عمر ارضا بقرب العمارة لا يملكها وان لم يكن لها مالك ولا يجوز احياء ما قرب
من العمران ويترك مرعى لاهل القرية ومطرح حصائدهم في احياء الموات في الحاوي
القدسي قال ولا حريم للنهر وهذا عند ابي حنيفة وقال له حريم من الجانبين لان استحقاق
الحريم للحاجة وصاحب النهر يحتاج اليه كصاحب البئر والعين وهذا لانه يحتاج الى
المشي على حافتي النهر ليجري الماء اذا احتبس شيء ووقع فيه اذ لا يمكنه المشي في
وسط الماء وكذا يحتاج الى موضع يلقي عليه الطين عند الكري لما في النقل الى الاسفل
من الحرج ما لا يخفى وله ان استحقاق الحريم في البئر والعين ثبت نصا بخلاف القياس فلا يلحق بها

ماليس في معناهما لان الحاجة فيهما متحققة في الحال اذ الانتفاع بهما لا يتاتى بدون
الحريم وفي النهر موهومة باعتبار الكري فعلة لا يحتاج اليه اصلا نعم يلحقه بعض
الحرج في نقل الطين وللمشي في وسط النهر لا يتمكن في ذلك جريا وانما كان يحتاج
اليه لالقاء الكناسة فيه لانه يمكن الانتفاع بدون الحريم ولا قياس على البئر
لان حاجته اليه دون حاجة صاحب البئر الى الحريم في احياء الموات من الزيلعي
وذكر في كشف الغوامض ان الاختلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه في نهر كبير
لا يحتاج فيه الى الكري في كل حين اما الانهار الصغار يحتاج فيه الى الكري
في كل وقت فلها حريم بالاتفاق زيلعي قبيل مسائل الشرب

فيما يتعلق بالمقابر

اوصى ان تتخذ ارضه مقبرة يجوز دفن الوارث فيه بزازية في الرابع من كتاب
الوصايا ارض لاهل قرية جعلوها مقبرة واقبروا فيها ثم ان واحدا من اهل القرية
بنى فيها بناء لوضع اللبن وادوات القبر واجلس فيها من يحفظ المتاع بغير رضاء
اهل القرية او رضي بذلك بعضهم قالوا ان كان في المقبرة سعة بحيث لا يحتاج
الى ذلك المكان لا باس به وبعدما بنى لو احتاجوا الى ذلك المكان رفع البناء
حتى يقبر فيه قاضيخان في المقابر من كتاب الوقف اليهودي والنصراني يمنعون
من احداث المقبرة والبيع والكنايس خلاصة قبيل كتاب الشهادات حفر قبرا
فدفن فيه اخر ان كان الارض ملك الاول ينبش ويخرج وان كانت ارضا
مباحا لا يخرج ولكن يضمن للاول قيمة حفره بزازية في غصب الضياع من كتاب
الغصب مقبرة قديمة لمحلة لم يبق فيها اثار المقبرة لا يباح لاهل المحلة
الانتفاع بها وان كان فيها حشيش يحش منها ويخرج الحشيش الى الدواب
ولا يرسل الدواب فيها خزانة المفتين من كتاب الوقف وفي شرح الطحاوي
في اخر كتاب الصلوة وكره ابو حنيفة وطء القبور والجلوس عليها وان
يقضي حاجته فيها من بول او غائط او غيره ويكره النوم على القبر والصلوة
عندها مسئلة وضع الراس على القبر للنوم هل يجوز ام لا الجواب وفي الاخبار
قال ابو قلابة اقبلت من الشام الى البصرة فنزلت الخندق وتطهرت وصليت
ركعتين بليل ثم وضعت راسي على قبر فنمت ثم انتبهت واذا صاحب القبر
يشتكي يقول لقد اذيتني منذ الليلة دل ان الميت يتاذى بوضع الراس على
القبر فيكره نصاب الاحتساب في الثالث عشر لا يجوز لاحد ان يبني فوق القبور
بناء او مسجدا لان موضع القبر حق المقبور ولهذا لا يجوز نبشه اذا كان القبر في ملكه

وملكه بعد الموت في قبره باق لاحتياجه فلا يجوز لاحد من ورثته او جيرانه
التصرف على هواء قبره نصاب الاحتساب في الباب الحادي والعشرين جعل
ارضه مقبرة وفيها اشجار فاراد ورثته ان يقطعوا الاشجار فلهم ذلك لان موضع
الاشجار فلهم ذلك لان موضع الاشجار لم يصر وقفا لانه مشغول وكذلك لو جعل داره
مقبرة فموضع البناء لا يدخل فيه لانه مشغول فصول عمادي في الفصل الرابع والثلثين
واذا جعل داره مسجدا يصير به مسجدا لو جعل داره مقبرة لا يجوز بيعه بعد ذلك
بالاتفاق من وقف تجنيس الملتقط يكره قلع ما نبت على القبور فان يبس فلا باس
بقلعه خطب نبت في المقبرة فالامر يصرف في مصالح المقبرة ولا باس بالطريق
في المقبرة الا اذا وقع في قلبه انه طريق احدثوه لانه يجب تعظيم قبر المسلم من ادب
تجنيس الملتقط مقبرة كانت على المشركين ارادوا ان يجعلوها مقبرة للمسلمين
قال ابو القاسم ان كان اثارهم قد اندرست لا باس بذلك وان كان عظامهم
باقية لا باس بان ينبش ويقبر فيها المسلمون فان موضع مسجد رسول الله عم
كان مقبرة للمشركين فنبشت واتخذت مسجدا من وقف قاضيخان قطع الحشيش الرطب
في المقابر يكره لانه يسبح ويندفع به العذاب عن الميت او يستانس الميت وعلى هذا
لا يكره من مقابر الكفار وقطع اليابس لا باس به ورد الحديث الصحيح في كراهية البزازية
ويجوز نبش قبور الكفار بعد الاندراس وان يجعل مكانها مسجدا او مقبرة كمسجد
مدينة الرسول صلى الله عم قبيل كتاب البيوع من حاوي القدسي وبعدما دفن
الميت لا يسع اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة الا بعذر والعذر ما قلنا
يعني اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة مجمع الفتاوى في اخر
الجنايز منه في مجموعة قدري افندي قنية مقبرة فيها اشجار فهو على وجهين
احدها كونها نابتة قبل اتخاذ الارض مقبرة وهو على وجهين فلو كانت الارض
مملوكة فالاشجار باصلها على ملك رب الارض فله ان يصنع بها وباصلها ما شاء
اذ محلها من الارض لم يصر مقبرة لشغله بملك رب الشجر ولو مواتا لا مالك لها
واتخذها اهل القرية مقبرة فالاشجار باصلها على حالها القديم وثانيهما كونها نابتة
بعد اتخاذها مقبرة وهو على وجهين فلو لها غارس فهي للغارس لانها ملكه
ولو لم يعلم غارسها فللقاضي امرها فلو راى بيعها وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة
فله ذلك اذ لو لم يعلم غارسها فهي في حكم الوقف الا ترى ان شجرة نبتت في ملك
رجل ولم يعرف غارسها فهي لرب الملك كذا هنا جامع الفصولين في الخامس والثلثين
ولو حفر لنفسه قبرا في مقبرة ان كان فيها سعة يستحب ان لا يوحش الذي حفر

والاجاز لغيره الدفن فيه وهو كمن بسط المصلى في المسجد او ترك في الرباط
وجعل في موضع منه علامة وخرج لامر فان كان في المكان سعة لا يوحش الاول
واذا دفن الغير فيه قال ابو نصر لا يكره وذلك لان الذي حفر لا يدري باي
ارض يموت وفي اي مكان يدفن وقال الفقيه ابو الليث يكره اسعاف في
فصل احكام المقابر الوصية بتطيين القبر وان تتخذ عليه قبة باطلة بزازيه
في الرابع في الدفن من الوصايا ولا يقعد على القبر لان سقفه حق الميت او
لانه اهانة الادمي المكرم قال عليه السلام كسر عظم الميت ككسره حيا وان في المقبرة
طريق ومن وقع في قلبه انه محدث لا يمشي فيه والمراد من القديم قبل احداث المقبرة
قعد على قبر اخيه من يقرأ القران لا يكره عند محمد وبه اخذ المشايخ والمختار
انه ينتفع الميت خلافا لمالك وعليه المعتزلة بناء على ان عمل الغير لا ينفع الغير
وقد علم في الكلام وقد شهدت الاثار بالمختار وعليه العمل في الامصار في الاعصار
بزازيه في نوع في المسجد كتاب الكراهية رجل جعل ارضه مقبرة يجوز ان يدفن فيها
الفقراء والاغنياء لانه ليس فيها ما يوجب تخصيصه بالفقراء او صار كالجنازة
والسقاية يشترك فيها الغني والفقراء من وقفها الواقعات الحسامية في باب
علامة الواو ميت دفن في ارض انسان بغير اذن المالك كان المالك بالخيار
ان شاء رضي بذلك وان شاء امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض وزرع
فوقها لان الارض بظاهرها وباطنها مملوكة له خلاصة ظهيرية في الوقف سئل
في ميت هل يجوز نقله من قبر الى قبر آخر لغير ضرورة ام لا وهل يجوز دفن الاجنبية
مع الاجنبي في قبر واحد لغير ضرورة ام لا وهل يكره دفن الميت في الفسقية
او يحرم ام لا وهل زيارة القبور للرجال سنة ودون النساء اجاب لا يجوز نقل
الميت من قبر واحد بغير ضرورة ولا يجوز دفن الاجنبي مع الاجنبية في قبر واحد
بغير ضرورة وفي الفسقية يكره دفن ميت على ميت بعد ما اهيل عليه التراب ولهذا نظيره
اذا لم يجعل بينهما حاجزا قال الحدادي ولو حفروا قبرا فوجدوا فيه ميتا او عظاما
قيل يدفنون احفروه ويجعلوا غيره الا ان يكون قد فرغ منه وظهر فيه عظاما
فانهم يجعلون العظام في جانب القبر ويدفن الميت معه واللحد اولى من الفسقية
لقوله عليه السلام اللحد لنا والشق لغيرنا واذا كان في موضع يتهال القبر فلا باس
بان يجعل في الشق للضرورة واما الحرمة فلا فان الحرمة لا تثبت الا بدليل قطعي
ولم يرد واما زيارة القبور للنساء فان كان لتشديد الحزن والبكاء فلا يجوز لعن الزائرات
وعليه يحمل الحديث لعن الله زائرة القبور وان كان للاعتبار والترحم من غير بكاء وا

والتبرك بزيارة قبور الصالحين فلا باس اذا كن عجائز ويكره اذا كن شوابا
العقد النفيس لابن عبد العال وسئل عن الخندق في المقبرة ليسكن فيه او يجعل
فيه ما يحتاج الى القبر قال ان كان موضعا لا يحتاج فيه للقبر لا باس به ثم ان احتيج
اليه للقبر او يرفع الح وقال لو جعل ارضه مقبرة او دفن فيها ميت ثم فسد الارض
بالماء بحيث لا يصلح لدفن الموتى فيرد الى الواقف قال ويكره الانتفاع
بالمقبرة وان لم يبق اثارها ولا يرسل عليها الدواب للعلف بل ينقل العلف
الى الدواب عنايه في اخر الوقف وقع الى بنته خمسين وقال اجعلها لك
واعمري قبري وتصدق بالباقي على الفقراء فالوصية بالخمسة لها يجوز وعمارة
القبر ان لتحصين يجوز وان للتزيين فالوصية ايضا باطلة ويصرف الى الفقراء
اوصى بان يحفر عشرة قبور ويدفن فيه ابناء السبيل فالوصية باطلة اذا لم
يبين في اي المقابر يحفر اوصى بان يتخذ ارضه مقبرة يجوز دفن الوارث فيه
الوصية بتطيين القبر وان تتخذ عليه قبة باطلة بزازية في الوصية امراءة
جعلت قطعة ارض لها مقبرة واخرجتها من يدها ودفن فيها ابنها وتلك
الضيعة لا تصلح للمقبرة لغلبة الماء عندها فيصيبها فساد فارادت بيعها
فهذا على وجهين اما اذا كانت الارض بحال يرغب الناس عن دفن الميت
فيها لقلة الفساد او لا يرغب عن دفن الموتى فيها لكثرة الفساد ففي الوجه
الاول ليس لها البيع لانها صارت مقبرة وفي الوجه الثاني لها البيع
لانها لم تصر مقبرة من الواقعات الحسامية في كتاب الوقف بعلامة النون
سئل في ارض خراج مجاورة لتربة اهل الذمة باعها مالكها بثمن معلوم الى رجل
وسلمها له بالتخلية هل يجوز بيعها وللمشتري ان يضيفها للتربة المذكورة
لدفن اموات النصارى ام لا اجاب صرح علماء الدين وفقهاء المسلمين
ان الملك المطلق لتصرف المالكين فلهم بيعه لمن شاؤا وللمشتري التصرف
في ملكه باتخاذه مقبرة وقد صرح في التاتارخانية بذلك قال فيها وسئل
شيخ الاسلام عن قوم من اليهود اشتروا دارا وبستانا من دور المسلمين و
واتخذوا مقبرة لهم هل يمنعون عن ذلك فقال لا لانهم ملكوها فيفعلوا بها
ما شاؤا كالمسلمين انتهى من سير الفتاوى الخيرية وسئل نجم الدين في مقبرة
فيها اشجار هل يجوز صرفها الى عمارة المسجد قال نعم ان لم يكن وقفا على وجه
آخر قيل ان تداعت حيطان المقبرة الى الخراب يصرف اليها بدون
اذن القاضي فوايد ظهيرية في كتاب الوقف سئل في رجل شرع في حفر

قبر لنفسه فنهاه رجل عن ذلك وقال قد ورد النهي عن ذلك وهو حرام فاجابه
وقال له قد صح عن الامام ابي حنيفة انه حفر لنفسه قبرا قبل موته بمدة وختم القرآن
فيه قراءة كذا كذا الف مرة ولو علم الامام انه محظور لما فعل ذلك فرجل الآخر
كما يقول هذا ام لا اجاب ليس تهيئة القبر بحرام وقول القائل حرام خطاء
بل هو جائز وان كان الاولى تركه لا لعارض من كونه في محل امن او يقرب
من قبر صالح فانه يجوز بلا كراهية العقد النفيس لابن عبد العادل ويسنم القبر
ولا يسطح اي لا يربع لانه عليه السلام نهى عن تربيع القبور ومن شاهد قبر
النبي عم انه مسنم هداية في الجنائز لا ينبغي ان يدفن الميت في الدار وان كان
صغيرا لان هذه السنة كانوا للانبياء ان يدفنون حيث ماتوا واقعات حسامية
في الصلوة بعلامة النون رجل وجد طريقا في المقبرة فهذا على وجهين اما ان
وقع في ضميره ان هذا طريق احدثوا على القبور او لم يقع ففي الوجه الوجه
لا يمشي لانه محدث وفي الوجه الثاني يمشي لانه طريق ولم يعلم كونه محدثا والقعود
على القبور لا ينبغي لما روي عن بعض المتقدمين انه قال لان جلس على الجمر
احب الي من ان جلس على القبر في باب الكراهية بعلامة السين من الواقعات الحسامية

في ارض بيان وبهي

الارض بيان وبهي قد يكون للغائب وقد يكون ارضا تركها ملاكها على اهل القرية
بالخراج وقد يكون ارضا تركت لرعي دواب اهل تلك القرية من وقت الفتح
وهي بيان وبهي ايضا فصول عمادي في الفصل الحادي عشر واصح ما قيل فيه
ان يقف الرجل على طرف عمران القرية فينادي باعلى صوته فالى اي موضع
ينتهي اليه صوته يكون من فناء العمرانات لان اهل القرية يحتاجون الى ذلك
الموضع لرعي المواشي او غيره وما وراء ذلك يكون من الموات اذا لم يعرف
لها مالك من احياء الموات لقاضيخان وان بيع الكردار وكان معلوما يجوز
لكن لا شفعة فيه وكذا الاراضي الماندهية اذا كانت الاكرة يزرعونها
فبيعها لا يجوز وبيع كردارها يجوز ولا شفعة فيها في شفعة البزازية الاكل من ارض الجوز
بريدية ارض المملكة وهي الاراضي الماندهية يطيب نصيب الاكرة لهم
اذا اخذ وا مزارعة او اجارة لانهم ملكوه وفي الكروم والاشجار ان كان يعرف
اربابها لا يطيب لا للاكرة ولا لغيرهم لانه ملك الغير وان لم يعرفوا طاب للاكرة
نصيبهم لان التدبير في معاملتها الى السلطان وصيانة بمنزلة ارض بيت المال فينبغي
للامام ان يتصدق به وان لم يفعل فلا اثم عليه هذا الذي ذكرنا طريق الحكم واما

واما طريق الاحتياط فما روي عن خلف ابن ايوب انه كان لا ياكل من طعام بلخ
الا في وقت يباح له الميتة ظهيرية في المقطعات الثالث في الغصب وكتب
زيق ارض بيان وهي لا يكفي كذا ذكره شن وقال لان ارض بيان ذهبي وقد يكون
ارضا تركت لرعي دواب القرية من وقت الفتح وهو بيان وهي ايضا فهذا القدر
لا يحصل التعريف اقول فيه نظر لان ارض بيان وهي لو كان معروفا في نفسه ينبغي
ان يحصل به التعريف والجهالة في مالكه وفي جهة تركه جامع الفصولين في الفصل السابع
في تحديد العقار واما ارض الموات التي احياها رجل بغير اذن الامام فلا يجوز بيعها
عند ابي حنيفة لانها لا تملك بنفس الاحياء والمسئلة تذكر في احياء الموات وذكر
القدوري انه لا يجوز بيع دور بغداد وجوانبت السوق التي للسلطان غلتها
لانها ليست مملوكة لما روي ان المنصور اذن للناس في بنائها ولم يجعل
البقعة مملوكا لهم في بيوع البدائع الاكل من زمين بيان وبهي يباح للاكرة وفي
الكردار والاشجار ان يعرف اربابها لا يباح للاكرة ولغيرهم ايضا وان لم يعرف
طاب وهذا حصة الاكرة اما حصة بيت المال ينبغي للسلطان ان يتصدق به وان لم يفعل
لا يأثم في غصب البزازية

فيما يتعلق بالاشجار

قنية شجرة في ارضه نبتت من عروقه في ارض اخر فلو سقاه رب الارض وانبته
فهو له ولو نبتت بنفسه فهو لرب الشجر لو صدقه رب الارض انه من عروق شجره
ولو كذبه صدق جامع الفصولين في الفصل الخامس والثلاثين قطع اغصان شجرة
غيره ان كان النقصان فاحشا يضمن قيمة الشجرة والا فالنقصان منامات للغانم
في الفصل الاول من الباب الحادي عشر رجل استاجر ارضا مدة معلومة فغرس
فيها اشجارا في مدة الاجارة وكبرت وانقضت المدة فالمالك بالخيار ان شاء
رفع اليها قيمتها مقلوعة وان شاء امره بتفريغ ارضه هكذا ذكره وهو الصحيح
جواهر الفتاوى في الباب الثاني من كتاب الاجارة ند وقعت شجرة في نصيب احد
المتقاسمين اغصانها متدلية الى نصيب الآخر يجبر صاحبها على قطع الاغصان
في رواية عن محمد وعنه يترك كذلك وفي كتاب الصلح خرج سعف نخلة الى جاره
فللجار قطعها لتفريغ هوائه قالوا على وجهين فلو امكن تفريغه بشد السعف على
النخلة كله او تفريغ بعضه بشد بعضها فلو ان ياخذ رب النخلة بالشد لا بالقطع
فيما امكن التفريغ بشده واما ما لا يمكن تفريغه الا بقطعه فالاولى ان يستاذن
ربها فيقطع بنفسه او باذن له ولو ان يرفع الامر الى القاضي فيجبره على القطع
ولو لم يفعل الجار كذلك ولكن قطعها بنفسه ابتداء فلو قطع من محل ليس القطع من محل آخر

اعلى منه او اسفل انفع منه ضمن جامع الفصولين في الفصل الخامس والثلثين والاصل
ان الشجرة انما يستحق بالغرس او بملكية الثالثة او بالارض من المحل المزبور فلو وقع
نصيب اعلى الكرم لاحدهما ونصيب الاسفل للاخر وجعل الطريق القديم لصاحب
الاعلى ومن كان طريقا لصاحب الاسفل وفي الطريق الذي ترك لصاحب الاسفل اشجار
فان جعل تلك الطريق فالاشجار بينهما كما كانت خزانة المفتين في كتاب القسمة
مح ولو باع ضيعة فيها اغصان جاره متدلية فللمشتري ان يامر جاره بتفريغ الضيعة
عن اغصان شجرته لان المشتري يقوم مقام البايع فيما كان للبايع ان يفعله
وكذا لو مات صاحب الضيعة كان لوارثه ان ياخذ الجار بتفريغ ضيعته عن الاغصان
قال وما ذكره مح اوفق للاصول واشبه بالصواب قنيه في باب الحيطان من
كتاب الدعوى ساومه اشجارا على عرضه للحطب فاتفقا على ان ينظر اهل الخبرة
كم وقرا هو فاتفقوا على انه عشرون وقرا فباع فوجد اكثر منه بعد القطع
سلم الزيادة للمشتري كما في الثوب اذا وجد ازيد من الذرع بزازية في نوع
الاستثناء من كتاب البيوع وفي فتاوى الفضل نبت شجرة او زرع في ارض انسان
من غير ان يزرعه احد فهو لصاحب الارض لانه متولد من ارضه وكان جزءا من الارض
فيكون لصاحب الارض فصول عمادي في الفصل الرابع والثلثين ولو كان
الغارس قلع الثالثة من ارض رجل وغرس فهو للغارس وهو ضامن لصاحب الثالثة
قيمة الثالثة يوم قطعها تجنيس الملتقط قبيل كتاب الشرب ولو دفع ارضه الى اخر
ليتخذه كرما بالنصف فهو لصاحب الارض وللغارس قيمة ما احدث واجر
مثل عمله تجنيس الملتقط قبيل كتاب الشرب نواة هبت بها الريح فوقعت
في كرم رجل فنبتت فالشجرة لصاحب الكرم من المحل المزبور واذا تدلت اغصان
شجرة رجل في دار اخر ان كان بحيث يمكن ربطه بحبل ويفرغ هواء داره من
غير قطع فاذا قطعها صاحب الدار صار ضامنا وان كانت هذه الاغصان
غلاظا لا سبيل الى شده ذلك بحبل ولا يمكن الا القطع فاذا قطع صاحب الدار
من الموضع الذي كان يقطعه الحاكم لو رفع اليه فلا ضمان عليه ولو قطع شجرة وقد
دخل عروقها تحت بناء رجل فمنعه صاحب الدار من قطع العروق خوفا من هدم
جداره ضمن لصاحب الشجرة قيمة غرس شجرته كذا عن محمد ذكره في بيوع هذا الكتاب
من غصب تجنيس الملتقط اشترى شجرة فهذا على ثلثة اوجه احدها ان يشتريها
مع قرارها اي مع مقوم من الارض والهواء والثاني ان يشتريها مطلقا ولم يذكر قرارها لا بالنفي
ولا بالاثبات والبيع في جميع هذه الوجوه جائز الا ان في الوجه الثالث قال

قال ابو يوسف له القرار وقال محمد لا قرار له وابو يوسف جعله بمنزلة الوجه
الاول ومحمد جعله بمنزلة الوجه الثاني ثم في الوجه الاول لا يؤمر بقلعها ولو قطعها
له ان يغرس مكانها اخرى وما نبت من العروق بعد القلع او قبله فهو له وفي الوجه
الثاني يؤمر بقلعها بعروقها على العرف دون بلوغ الغاية وان لم يعتبر بلوغ الغاية
بشيء فان شرط البايع قطعها على وجه الارض فما ثبت من العروق فهو للبايع
واجمعوا انه لو اقر رجل بشجرة ان له القرار ايضا وهو حجة لمحمد من بيوع القاعدي
للقاعدي قال مردي بكي توده رشده زردالو خورش زردالو ديكري
بكاشته است بي دستوري مالك زردالو ودرخت با بكاشتكي ملك
صاحب درخت بود واو را برسوم صاحب توده را وعليه نقصان الشجرة
يوم قطعها لان الشجرة مع هذا النقص تنزل منزلة الثالثة مع الارض ومن غرس
ثالثة في ارض غيره فالثالثة له والارض لصاحبها كما كان هكذا افتى الامامان
برهان الدين ورضي الدين وافتى قاضيخان بخارا انه يصير متملكا للشجرة بالضمان وجه
ذلك انه احدث صنعة متقومة صيرت حق المالك هالكا من وجه اما ان وصل بها
خلاف جنسه نحو ان يصل المشمش بالاجاص فظاهر لانها صارت شجرة اخرى
واما ان وصل من جنسها فجوابه فيما اذا وصل بجميع الثالثة بحيث لم يبق من الاصل
غصن وجوابها فيما اذا وصل ببعض من الاغصان وبقيت سائر الاغصان
على حالها من قسمة القاعدية الثمار لو على الاشجار لا يأخذه بكل حال الا باذن
الا اذا اكثر وعلم انه لا يطيق عليه له الاكل لا الحمل وكذا ان ساقطة من الشجرة في المصر
الا ان يعلم رضاء مالكها نصا او دلالة وان كان في الحائط لا في المصر فالتي تبقى
كالجوز فكذلك والتي لا تبقى كالتفاح ونحوه يؤكل والاصح انه لا بأس به ما لم
يتبين النهي صريحا او دلالة ورفع الثمار من النهر واكله جائز وان كثرت ورفع
الحطب من النهر اعني النهر الذي يجري فيه الماء ان لا قيمة له فالاخذ يجوز رفع الورق
الى قطع من الشجرة ايام الصيف ان له قيمة كورق التوت وله دود القز لا يجوز
ويضمن قيمته والاكثر في كراهية البزازية وان كانت ارض بين قوم لهم نخل في ارض
غيرهم فاقتسموا على ان ياخذ اثنان منهم الارض وياخذ الثالث النخل باصولها
فهو جائز لان النخلة بارضها بمنزلة الحائط ولو شرط لاحدهم في القسمة حائطا
بنصيبه فهو جائز فكذلك النخلة وان شرطوا ان لفلان هذه القطعة وهذه
النخلة وهي في غير تلك القطعة وللاخر قطعة اخرى وللثالث القطعة التي فيها
تلك النخلة فارادوا ان يقطع النخلة فليس له ذلك والنخلة لصاحبها باصلها لما بينا

ان النخلة كالحائط وتسمية الحائط في القسمة يستحقها باصلها فكذلك تسمية
النخلة وهذا لانها ما لم تقطع فاما بعد القطع هو جزء من ضرورة استحقاق النخلة
استحقاق اصلها وكذلك على هذا لو اقر لان بنخلة استحقها باصلها في قسمة
المبسوط للسرخسي ولو اوصل غصبه شجرة غيره فاثمر فوله والثمر لصاحبها
قنيه في الغصب قال ورنيخ درخت كسى كه در رزهما به امده است از ود
رخت ديكرى آمده وكلان شده مى كويند اكر سقى وتربيت آن همسايه كشته
است ورا بود واكرنه صاحب درخت را بود جون اصلش ملك آنست
ببين كه اين آب ونهر يا تربيت كند ملك وى جراكرده اجاب جوا وزان
سقى وتربيت ابنات است يعنى كه اكرهم ابتدا باب دادن وى برآمده
است ملك وى بود يا اكرخود برآمده باشد وبعد ازان وى سقى وتيمار
كرده بود آن صاحب درخت بود ومعنى آنست كه ان عوق درخت
برمثال بذر است وهركه بذر كسى را ابنات كند متملك شود وبذر راضامن
بود جز انكه اينجا اتلاف بذر نيست ضمان نيز نيست وهركه نبات رسته
كسى را سقى كند وتربيت وهد متملك نشود فهنا كذلك من غصب ابرار
نجم الدين العلام وكذا في غصب مجموعة قره حلبى زاده فشت نخل بينهما وعليها ثمر
اوارض بينهما وفيها زرع فباع احدهما حظه من الكل ينبغى ان يجوز او المشترى
لايجبر على القطع لقيامه مقام البايع جامع الفصولين في الفصل الحادي والثلثين
بس غصب نالة صغيرة فغرسها في ملكه فما وركت في ارضه فلزمت الثالثة
قيمتها لا النخلة عند ما صارت تبعا لارضه ولو غرس نالة ولم تزد فلو لم
تثبت فلا شك انها لربها ولو ثبتت ولم تزد ينبغى ان يكون لربها ايضا لان
وضع المسئلة في الزيادة جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين رجلان
ان اشتريا نخلة وتواضعا على ان يكون لاحدهما النخلة وللآخر الرطب جاز ويقسم
الثمن عليهما على قيمتهما وكذا لو اشتريا ارضا فيها شجرة على ان يكون لاحدهما الشجر
وللآخر الارض جاز ولصاحب الشجر ان يقلع الشجر ان لم يكن في قلعه ضرر ظاهر
وان كان الكل بينهما لانه صار بمنزلة شيئين لايمكن نزع احدهما الا بضرر فيكون
الكل بينهما كالفص مع الخاتم والسيف مع الحلية فاضيخانه في البيوع في فصل
فيما يدخل في بيع الكرم قال مردو دو رزباند ودو پسر قسمت كردند يكى زر يكى
كرفته ويكى زريكى جز آنكه شاخها ودرختان رز در هواى رز اين ديكرست
اين قسمت درست بود جون ازاز تمام نيست اجاب بود وازاز تمامست

ترجيت المعنى ان بهر انكه هريكى تفريغ هوا آخر مشروطست ولان وبهذا
يتوفر كل واحد منهما بذلك اذا طلب الاخر كما لو شرطا ذلك نصا كذا ذكر الحاكم
في قسمة الفاعدية رجل له شجرة يستظل بها جاره اراد الرجل قلعها لايمنع
منه ولو تضرر به جاره اذ رب الشجرة بالقلع يمنعه عن الانتفاع بملكه جامع
الفصولين في الفصل الخامس والثلثين باغبان فدان آورده است از ملك
خود ونشانده درخت كه بود اجاب باغبان اسوار غرس باذن صاحب
الكرم او بغير اذنه لانه ان كان باذنه فهو معير للارض وان كان بغير اذنه
يكون غاصبا وذلك القدر من الارض يفرسه بغير اذن صاحبه فيكون اثمار لصاحب
الارض في كلا الفصلين ان يأمره برفعه وتفريغ ارضه ويطيب للفارس
مازاد في ثالثة اذا كان باذن ولا يطيب اذا كان بغير اذن في قسمة الفاعدية
اذا غصب كرما فيه اشجار فيبس الاشجار في يد الغاصب لايجب على الغاصب
ضمان الاشجار لهذا المعنى حصول عادى في الفصل الثاني والثلثين اشترى
الاوراق باغصانها وكان موضع قلعها معلوما ومعنى وقتها ليس للمشترى ان
يترك والثمن اشترى اوراق التوت ولم يبين موضع القطع لكنه معلوم عرفا
صح ولو ترك الاغصان فله ان يقطعها في السنة الثانية قنيه وبيع قوائم
الخلاف يجوز مختصر خزانة من بيوع الفتاوى المؤتمن اباوى رجل غرس شجرا
على فناء بابه في سكة غير نافذة وفيها اشجار اخر فاراد رجل من اهل السكة
ان يقلعها ولا يتعرض لاشجار اخر ليس له ذلك لانه متعنت قال رضي الله ذلك
ولا يكون متعنتا الا اذا كان له شجر مثله من دعوى عدة الفتاوى وفي غصب الفتاوى
رجل زرع شجرة الفرصاد ان كان لايضر بالطريق لابأس به ويطيب للذى
غرس فرصاده ورقه وان كانت الشجرة في المسجد لابأس باكل توتها ولايجوز
اخذ ورقها ولو غرس على ضفة نهر فجاء رجل ليس له شركة في النهر يريد اخذها
بقلعها له ذلك ان كان يضر بالناس والاولى الرفع الى الحاكم خلاصه من كتاب
الحيطان ولو استاجر البايع الشجرة ليترك الثمرة الى وقت الجذاذ لم يجز هذه
الاجارة لان جواز الاجارة مع ان القياس يأباه لكونها بيع المعدوم للتعامل
الناس والناس ما تعاملوا هذا النوع من الاجارة كما لم يتعاملوا استيجار الاشجار
لتجفيف الثياب وتصفيق اللحوم لكن لو فعل يطيب له الفضل لانه ترك باذن المشترى
في فصل شرائط الصحة في بيوع البدايع الشجرة اذا كانت مشتركة بين رجلين باع
احدهما نصيبه من الاجنبي لايجوز ولو باع منها يجوز تاتار خانيه في البايع من كتاب البيوع

مسائل الانهار

نهر الشفة في مدينة اراد بعض اهل المدينة ان يتخذ بيتين يسقيها من هذا النهر قالوا ان كان ذلك لا يضر باهل المدينة لا بأس به وان اضر بهم بان كان لا يصل اليهم من الماء الا شيء قليل لا يسعهم ذلك قاضيخان من كتاب الشرب

رجل له نهر خاص من الوادي لارض له خاصة ليس له في النهر شريك خربت ارضه قال اراد ان يسوق الماء الى ارض له اخرى سوى اولا ولي قالوا ان كان ماء الوادي كثيراً لا يحتاج سائر الناس الذي لهم انهار من هذا الوادي الى هذا الماء ولا يضرهم ذلك كان لصاحب النهر ان يسوق ماء نهره الى حيث شاء وان كان يضر ذلك باهل الانهار لم يكن له ذلك ساقية بين قوم لهم عليها ارضون لكل واحد منهم عشرة اجربة فاخذ كل واحد منهم نصيبه وساقه الى ارضه وكان في نصيب احدهم فضل ماء لا يحتاج اليهم واحتاج اصحابه الى ذلك كان شركاؤه اولى بذلك الفضل لانه لو استغنى عن جميع نصيبه من الماء كان نصيبه لشركائه فلو ان هذا الذي فضل ماؤه عن نصيبه اراد ان يسوق ذلك الفضل الى ارض له اخرى لم يكن له ذلك الا برضاء شركائه فانهم يرضوا كان بينهم على قدر انصبائهم خزانة المفتين في كتاب الشرب ثم يجوز رفع الجمد من الحياض التي في بلادنا للشفة كالماء ولو سقى ارضه فالجمد الماء فيه ولكل رفع ذلك الجمد الا اذا اعد ارضه ليجمد الماء فيه قنية في كتاب الشرب

جدول مشترك بين الجيران على رأسه راقود يفتحه كل واحد من الشركاء ويسقي ارضه ويشده عقيب السقي به جرت عادتهم فتركه احدهم مفتوحا بعد السقي حتى غرقت ارض بعضهم لا يضمن لما كان له حق الفتح والسقي من الملتقط للناطور

امام اجرى نهر القوم في مدينتهم لاجل الشفة فلاهل المدينة ان يتخذوا في ذلك النهر ابيتين اذا لم يضر ذلك اهل الشفة وان كان يضرهم منعوا عنه بان يسبب اتخاذ البيتين اذا كان لا يصل الماء الى اهل الاسفل او اتصل اليه شيء قليل لا يكفيهم فانهم يمنعون ان يتخذوا بيتين فصول عمادي في الفصل الرابع والثلثين نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم وليس لاحدهم ان يشق منه نهراً او ينصب عليه رحى او دالية او جسراً او يوسع فم النهر او يقسم بالايام وقد وقعت القسمة بينهم بالكوى او يسوق شربه الى ارض له اخرى ليس لها فيه شرب بلا رضاهم ويورث الشرب ويوصى به بالانتفاع بعينه ولا يباع ولا يوهب ولا ملأ ارضه بالماء فنزت

فنزت ارض جاره وغرقت لم يضمن كنز الدقائق في مسائل الشرب نهر قوم عليه ارضون ان علم انه كيف كان الشرب بينهم فهو على ما كان وان لم يعلم واختلفوا في الشرب فالشرب يقسم بينهم على قدر اراضيهم وان كان الاعلى منهم لا يشرب حتى يسكر النهر على الاسفل لقلة الماء وارتفاع اراضيهم فليس لاهل الاعلى السكر ولكن يشرب بحصته و ذكر محمد في النوادر لو منعهم اهل الاسفل من احداث السكر في مكان مشترك فالقاضي يجعل الماء بينهم بالنوبة بالايام ويطلق لاهل الاعلى السكر في نوبتهم بوضع لوح يحبسون به الماء ولا يسكرون بالطين وحال كثرة الماء يؤمر اهل الاعلى بسد فوهة النهر حتى يندفع ضرر زيادة فضل الماء عن اهل الاسفل من فتاوى الوجيز للسرخسي في كتاب الشرب قال شداد كنت اشدد في سقي البستان بماء الشفة ثم روى خلف عن بعض الكوفة فرخصت وكان خلف اذا دخل ماء الشفة داره يقول لبعض اصحابه الا تكن الحسن هذا الماء فقيل له اتحل هذا الماء قال ان اخرجها انسان لا امنعه من ذلك من تجنيس الملتقط في كتاب الشرب ولو كان النهر عاما عليه قرى كثيرة فبلغوا الى كري فوهة نهر قرية فانه يرفع عنهم مؤنة الكرى بالاجماع من فتاوى الوجيز للسرخسي في كتاب الشرب نهر كبير تشعب فيه نهر صغير فخربت فوهة النهر الصغير لا يجب نفقته الا على اهل النهر الصغير الخ للجار ان يؤاخذ الجار برفع البالوعة القديم عن نهر الشفة الخ اذا اجرى في النهر ماء لم يحتمله النهر فدخل دار انسان بغير ثقب فهو ضامن لما اتلف الخ اذا سقى ارض نفسه فانشق الماء من ارضه الى ارض جاره فافسد زرعه واخذ الارض لا ضمان عليه ولو ارسل الماء فافسدها ضمن قال الفقيه وتأويل الماء له ما اذا سقيها سقيا معتاداً الخ من تجنيس الملتقط للاسروشني من كتاب الشرب قال مروي از همايه در حق آب بردن خريد سوى رز خويش بصد درم وجويه بهريه واين فروشنده مردو رشه رهائي كند وسيم باز دهند تواند يا نه اجاب اين بيع باطل است كه بيع حقوق باطل بود بنا كردن مانع فسخ است اجاب اين بيع باطل است كه بيع اجاب تواننند قبل اين جوى بهريه همچو بنا كردن بود و بنا در بيع فاسد مانع فسخ است اجاب اين بيع باطل است كه بيع حقوق باطل بود بنا كردن لازم نبود من شرب الفاعدية نهر عام غير مملوك لاحد هم كالفرات والجيحون لكل واحد ان يكرى منه نهراً الى ارضه وان يتخذ عليه رحى مفتحها ومسيلها في ارضه ان لم يضر بالنهر الاعظم

ولو بنى حائطا من الحجارة في الفرات ما تخذ عليه رحى لم يجز قضاء ولكل واحد
هدمه كما لو بنى في طريق المسلمين حائطا من فتاوى الوجيز للسرخسي في كتاب الشرب
مردى آسيابه مى سازد در ملك خويش بر جوى عامه و بر بن جوى آسياى
ديكر است قديم آن آسيا و قديم بسبب اين اسيا محدث معطل مى
شود خصم آسياء قديم تواند باز داشتن يا نى اجاب اگر بر زاز اسياء
قديم مى كند تواند لان له فيما فوق طاحونته حقا فيملك المنع من تغييره وان
بنوا اسفل من موضع الطاحونة القديمة فان كان له من هذا النهر شرب الارض
او كرم له اسفل من موضع الطاحونة المحدثة يسقى منه فله المنع كمن يبني بناء
على طريق العامة فلكل واحد من العامة ان يمنعه لان له من ذلك الموضع ارضه
وهوائه حقا فله ان يمنع من التصرف في حقه من شرب القاعدية اذا كان لرجل
نهر في ارض رجل اراد ان يدخل ارضه وانما يدخل ليعالج نهره فمنعه رب
الارض من ذلك له ذلك وانما يمشي صاحب النهر في بطن النهر لاصلاح النهر
هكذا ذكر في كتاب الشرب ولم يحك خلافا فمن مشايخنا من قال ما ذكر في كتابه قول
ابي حنيفة لانه حريم النهر في قوله وليس له ان يمر في ما وراء المسناة لان ما وراءها
ملك صاحب الارض ومنهم من قال ما ذكر قول الكل فصول عمادي في الفصل
الرابع والثلثين ومن هدم شط النهر يؤمر باصلاحه ام يضمنون نقصان
ما هدم كمن نزع جذع غيره من سقفه من شرب القاعدية سئل في سيل
جرى من ماء المطر فدخل في ماخورة شخص فاتلف بعض محاره هل يضمن جيرانه ما تلف
منه او ما انهدم من الماخورة ام لا اجاب لا يضمن شيا اهل جرى المطر
كان او مالا اذ لا صنع لاحد فيه فكيف يضمن ما حدث به لا قائل بالضمان بسببه
من غصب الخيرية وان ادعى رجل انه شق في ارضه نهرا وساق الماء فيه الى
الارض له فان القاضي لا يسمع دعواه حتى يبين الارض ويبين موضع النهر
في الارض انه على اليمين او على اليسار ويبين مقدار النهر طولا وعرضا وعمقا
فاذا بين ذلك ان اقر المدعى عليه بذلك لزمه وان انكر حلفه بالله ما احدث
في ارض هذا الرجل هذا النهر الذي يدعي في الاستحقاق قاضيخان نهر عظيم لاهل قرى
يحصون ادعى قوم سواهم ان هذا النهر لقرى معلومة لا يحصى اهلها واقام البينة
على ما ادعى والمدعى عليهم لا يحصون فيهم الصغير والكبير وانما حضر واحد منهم قال
محمد ان كان النهر بهذه الصفة يجوز القضاء بدعوى واحد من المدعين على واحد من
المدعى عليهم ويخرج النهر من ان يكون نهرا لجماعة المسلمين ويصير لاهل تلك القرى خاصة بمنزلة

بمنزلة طريق نافذ من طرق المسلمين اقام قوم البينة على انه لهم دون غيرهم فانه
يقضى بتلك البينة كذلك النهر لقوم لا يحصون وان كان النهر لقوم يحصون
معروفين لم يقض عليهم عند حضرة احدهم وانما يقضي على من حضر منهم خاصة
من شرب قاضيخان اهل اعلى النهر ارادوا ان يحبسوا الماء على اهل الاسفل
فان كان الماء كثيرا بحيث لو لم يسكر بعض اهله الحقه في الشرب ليس لاهل
الاعلى ولاية الحبس وان قليلا لا يصل الى حقه الا بالسكر فعلى وجهين ان يحال
لو ارسل الى اهل الاسفل يمكنهم الانتفاع لا يكون لاهل الاعلى السكر بل يبدا
باهل الاسفل حتى يدور وان تم لاهل الاعلى ان يسكر واحتى يرتفع الماء الى
اراضيهم واستحسن المشايخ في هذا الوجه ان يقسم الحاكم بالايام اذا اراد اهل الاسفل
السكر ثم يصنع اهل الاعلى في نوبتهم ما احبوا نفيا للضرورة من شرب المبسوط
للسرخسي فصل في كرى الانهار وانها ثلاثة انهر لا يملكها احد كالفرات
ونحوه فكريه على السلطان من بيت المال لان منفعته للمسلمين عامة فمؤنته عليهم
وذلك مما اعدت للنوائب كالخراج والجزية دون العشور والصدقات
فانها للفقراء فان لم يكن في بيت المال شي يجبر الامام الناس على كريه احياء
لمصلحة العامة لانه لا يقيمونها بانفسهم وفي مثله قال عمر رضه لو تركتم لبعتم
اولادكم الا انه يخرج من له طاقة ومؤنته على المباشرة دون العجزة والثاني
نهر مملوك دخل ماؤه تحت القسمة لكنه عام فكريه على اهله دون بيت المال
لان الحق لهم والمنفعة تعود اليهم على الخصوص ومن ابى منهم يجبر على كريه دفعا
لضرر العامة من النهر كما والثالث نهر خاص من كل وجه فكريه على اهله من احياء
الموات في المجتبى شرح القدوري والماء الذي ينحدر من الجبل في الوادي اختلفوا
فيه قيل لاهل الاعلى السكر والمنع من اهل الاسفل ولكن ليس لهم قصد الاضرار
باهل الاسفل في منع الماء ما وراء الحاجة واختاره السرخسي وقيل انه لما دخل
الوادي صار كالماء المشترك فالجواب فيه كالجواب ثمة الا ان يكون السيل الحزر
وانتشر على وجه الارض فيكون لمن سبقت اليه يده من شرب البزازية
ادعى انه شق في ارضه نهرا وساق فيه الماء الى ارضه لا بد وان يسمي الارض
التي شق فيه النهر وان يبين موضع النهر انه من الجانب الايمن من هذه الارض
او من الجانب الايسر ويبين طول النهر وعرضه ذو في خ يبين عمقه ايضا
فاذا بين ذلك فلو اقر المدعى عليه بذلك لزمه والا حلفه بالله ما احدث
في ارضه الذي يدعي في سادس جامع الفصولين وذكر محمد في كتاب الشرب

في نهر في ارض رجل يسيل فيه الماء فاختلفا فيه في ذلك فان القول قول
صاحب الارض لانه اذا كان يسيل فيه الماء كان النهر مشغولا بالماء فكان
النهر مستعملا به فكان في يده في تنازع وعوى البدايع **روي** عن محمد انه اذا
دخل الماء في ارض رجل واجتمع الطين في ارضه بذلك لايكون لاحد
ان ياخذ ذلك الطين ويرفع عن ارضه وكذلك الماء اذا دخل في ارض
رجل ودخل معه السمكة تاتارخانيه في كتاب اليمين **واذا** كانت لرجل ارض
ولرجل فيها نهر يجري فاراد رب الارض ان لايجري النهر في ارضه لم يكن له
ذلك فيترك على حاله لانه وجد كذلك لان موضع النهر في يد صاحب
النهر لانه مستعمل له باجراء الماء فيه فعند الاختلاف في القول قوله في انه ملكه
في شرب المبسوط للسرخسي **مسئلة** لو استغنى عن نهر غصبه غاصب هل يجوز ان
يتوضأ منه فان اجاب بلا او بنعم فقد اخطأ وينبغي ان يقول ان كان النهر
في موضعه لايكره ان يتوضأ ويشرب منه وان كان الغاصب حول النهر من موضع
الى موضع آخر لاينبغي ان يتوضأ ولا يشرب منه احد لان الماء مادام في موضعه
فلكل احد ان يشرب منه ويتوضأ لانه لم يظهر الغصب في حق المتوضئ وان رب
بخلاف ما لو حوله لانه ظهر الغصب في حقه حاشية المفتي في كتاب الشرب **ط** نهر
لقوم يجري في بستان رجل فرب البستان ان يغرس على حافته اذ لاضرر
لارباب النهر فيه حتى لو تضرروا بان يضيق نهرهم يمنع ولو غرس يؤمر بقلعه
الا ان يوسع النهر من الطرف الآخر بقدر ما ضاق على وجه لا يتفاوت في حق
ارباب النهر فحينئذ لايمنع ولو غرس على نهر العام لمنفعة المسلمين له ذلك
جامع الفصولين في الفصل الخامس والعشرين **ومؤنة** الكري عليهم من اعلاه
عند ابي حنيفة واذا جاوز ارض رجل سقطت مؤنته عنه وليس لمستحق ارضه
مالم يفرغ من كانه نفيا لاختصاصه وقيل ذلك لاستواء الكري في حقه **و**عندهما
هي اي المؤنة عليهم جميعا من اوله الى آخره لتخصيص الشرب لان صاحب الاسفل
حقا في اسفل النهر لحاجته الى تسييل الفاضل من الماء فيه فانه اذا استد ذلك
فاض الماء على ارضه فافسد زرعه فتبين ان كل واحد منهم ينتفع بالنهر من اوله
الى آخره وحق اهل الاعلى واهل الاسفل في ذلك على السواء فاذا استووا ان
الغنم يستوون في الغرم **و**لابي حنيفة ان الحاجة الى سقي ارضه ولم يبق له حاجة
فلا يجب عليه كمن له حق تسييل ماء سطح جاره لايلزمه شيء من عمارة سطح جاره
بهذا الحق ثم هو يتمكن من دفع الضرر عن نفسه بدون كري اسفل النهر بان يسد فوهته

من اعلاه اذا استغنى عن الماء بانا في شرح الملتقى في فصل كرى الانهار من كتاب
احياء الموات **سئل** من دمشق في نهر كبير خارج من عين يسقي ذلك النهر
بردى يشرب منه اراضي عدة وقرى يحوي خلقا كثيرا وليس لتلك الوديان
شرب من هذا النهر ويشتمل تلك القرى على عليا من جهة منبع الماء وسفلى تحتها
ويستحق فيها جهات اوقاف وبيت المال وغيرها ولكل قرية منها نهر من
ذلك النهر الكبير يكريه اهلها في باطن النهر الكبير لم تنتفع الى نهرها الخاص
وليس لغالب الانهار بكره مقدار معين من النهر الكبير بل يؤخذ منه لكل قرية في
نهرها كفايتها او اكثر منها ثم وقع الى ان يستوي العليا والسفلى ويفضل منه
فضل يذهب بالبرية وبعض السنين يضيق هذا النهر الكبير فزعم اهل العليا
ان لهم ولاية على حبس جميع ماء النهر المزبور بالطين والتراب وغيرها ودون
الحشيش بحيث لايتركون شيئا من الماء لاهل السفلى الا ما شذ فهل يمنع اهل
القرى العليا من حبس جميع على وجه المشروح ويؤمرون بسكره بالخشب
والحشيش بحيث يبقى لاهل السفلى موضع لو صول الماء اليهم وقضاء حاجتهم
ام يكون بينهم على قدر اراضيهم في الحكم الشرعي **اجاب** نعم يمنعون وقد صرح
علماؤنا بانه ليس للاعلى ان يسكر النهر على الاسفل ولكن يشرب بحصته لان
في السكر احداث شيء لم يكن في وسط النهر ورقبة النهر مشتركة بينهم فلا يجوز ذلك
لبعض الشركاء بدون اذن الشركاء فان تراضوا على ان الاعلى يسكر بينهم حتى
يشرب بحصته او اصطلحوا على ان يسكر كل واحد منهم في نوبته جاز لان المانع
حقهم وقد زال بتراضيهم ولكن ان يسكر بلوح او بباب فليس له ان يسكر
بالطين والتراب لئلا ينكبس به النهر وفيه اضرار بالشركاء الا ان يتراضوا
على ذلك ولو كان الماء في النهر بحيث لايجري الى ارض واحد منهم الا بالسكر
فانه يبدأ باهل الاسفل حتى يرووا ثم بعد ذلك لاهل الاعلى ان يسكروا
قبلهم لقول ابن مسعود رضي الله اهل اسفل النهر امراء على اهل الاعلى
حتى يرووا نقل ذلك الزيلعي وغيره في شرب الفتاوى الخيرية **امام** اجرى
نهر القوم في بلدهم لاجل الشفة فلاهل البلد اتخذوا البساتين عليه لولم
يضر باهل الشفة لا لو ضر بان لايصل الماء الى اهل الاسفل او يصل لا يكفيهم
ي قال سئلت محمدا عن نهر قوم ينبت عليه قرية يشرب منه اهلها ووادبهم
وغرسوا عليه اشجارهم الا انه ليس لهم حق في اصل النهر فاراد ارباب النهر
تحويله عن تلك القرية وفيه خرابها قال لهم ذلك قال وسئلته عمن له قناة

فالقة عليه اشجار لقوم اراد رب القناة ان يصرف قناته من هذا النهر
ويحوله محلا اخر ليس له ذلك اذ للاشجار التي على حافيته حق شرب من الماء
جامع الفصولين في الفصل الخامس والثلثين

مسائل حق الشرب

والشرب متى جهل يقسم على عدد الاملاك لا على عدد الرؤس من ازهر في
نوع في الطريق من كتاب الحيطان الاصل فيه قوله عليه السلام الناس شركاء
في الثلث الماء والنار والكلاء لم يرد به شركة الملك وانما اراد به الاباحة
في الماء الذي لم يحرز نحو الماء في الحياض والعيون والابار والانهار لكل احد
ان يشرب منها ويسقي دوابه وان كان فيه انقطاع ذلك الماء ولا يسقي به
ارضه ولا زرعه فاما الماء المحرز بالاواني لا ينتفع به الا باذن من احرزه
فمن سبق باخذ الماء في وعاءه او غيره يصير مملوكا له يملك تمليكه بسائر
انواع التمليك نحو الهبة والبيع والوصية وغير ذلك فان مات يورث عنه
قاضيخان في كتاب الشرب قال وتجوز دعوى الشرب بغير ارض استحسانا لجواز
ان يكون الشرب حقا له بدون الارض بان اشترى الارض والشرب ثم
باع الارض وبقي الشرب وان ورثه وقد يملك بالارث ما لا يملك بالبيع
كالقصاص والخمر واذا شهدوا ان شرب يوم من النهر لا تقبل اذا لم يقولوا
من كم يوم ولو ادعى ارضا على نهر شربها منه فشهدوا له بالارض قضى له بها
وبحصتها من الشرب لان الارض لا تنفك من الشرب ولو ادعى الشرب وحده
فشهدوا له به لا يقضي بشيء من الارض اختيار شرح المختار من كتاب الشرب
مثله في شرب القاعدية واذا كان لرجل نهر او بئر او قناة فليس له ان يمنع
ابن السبيل شيئا من الشفة والشفة الشرب لبني آدم والبهائم قال ابو يوسف
في كتاب الخراج وكل من كانت له عين او بئر او قناة فليس له ان يمنع ابن
السبيل من ان يشرب منها او يسقي دابة منها بقره وغنمه وليس له ان يمنع
شيئا من ذلك للشفة والشفة عندنا الشرب لبني آدم والبهائم والغنم
والدواب فله ان يمنع السقي للارض والزرع والنخل والشجرة وليس
لاحد ان يسقي شيئا من ذلك الا باذنه فاذا اذن له فلا باس بذلك غاية
البيان في فصل مسائل الشرب من كتاب احياء الموات فاذا اهلك
شرب رجل بان كان لرجل شرب يوم فجاء رجل وسقى بهذا الشرب ارض
نفسه الاصح انه لا يضمن لان الماء قبل الاحراز بالاواني لا يصير مملوكا فقد

فقد انتفع بما ليس بمملوك لغيره فلا يضمن ولانه كان يملك استهلاكه بجهة
وهي الشفة ومن يملك استهلاك شيء بجهة واستهلكه بجهة اخرى لا يضمن فوائد
المفتين في كتاب الشرب نخ له حائط فيه حوض فيه ماء يحتاج الجيران
اليه لبعدهم عن الماء ولو ترك الباب مفتوحا يخاف من المستقين على
الثمار فيه فله ان يغلق باب الحائط قنيه في كتاب الشرب اذا كان لرجل
ارض ولها شرب مات صاحبها واقتسم ورثته الاراضي على ان يفتح كل
واحد منهم لارضه كوة من النهر ليس لهم ذلك لان الورثة قائمون مقام
الميت والميت حال حيوته لو اراد ان يفتح لهذه الارض كوة من هذا
النهر ليس له ذلك لانه يريد ان ياخذ زيادة على حقه لانه له قدرا معلوما
من الشرب ويفتح كوة اخرى ربما يزداد الماء على ما كان له لان دخول الماء
يتفاوت بتفاوت الكوة فكذا لا يكون لورثته ذلك فصول عمادي
في الفصل الرابع والثلثين ما وضع للشرب في مسجد او طريق لا يتوضأ منه
ولو رفع الحد من السقاية لا يحل من تجنس الملتقط شرب ماء بين جماعة نهر
فغصب السلطان نصيب احدهم فاخرجه من الشرب قال هو من الوسط
ويشارك المغصوب منه اصحابه بحصته فيكون الشرب بينهم على قدر انصبائهم
كما كان كذلك فصول عمادي في الفصل الثلثين وكذا في الفتاوى القاعدية
قال محمد بن سلمة انا لم نجيزوا بيع الشرب وحده لانه لم يكن له قيمة في عصرهم
حتى لو كان في موضع يكون ثمه متقوما يجوز وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل هو احسن وسئل شمس الائمة الحلواني عن بيع الشرب وحده بنفسه
فاجاب بمثل ما قلنا من فتاوى القاعدية في كتاب الشرب سانية بين
قوم لهم عليها ارضون لكل واحد منهم عشرة اجربة فاخذ كل واحد منهم نصيبه
وساقه الى ارضه وكان في نصيب احدهم فضل على ما يحتاج اليه واحتاج
اصحابه الى ذلك كان شركاؤه اولى بذلك الفضل لانه لو استغنى عن جميع
نصيبه الماء كان نصيبه لشركائه فلو ان هذا الذي فضل نصيبه عن الماء
اراد ان يسوق ذلك الفضل الى الارض له اخرى سوى تلك الاراضي لم يكن له
ذلك الا برضاء شركائه في النهر فان لم يرضوا كان بينهم على قدر انصبائهم
ولا يشبه هذا لو كان له سدس الماء من نهر بين قوم او عشر الماء او اقل
او اكثر فاخذ نصيبه من ذلك النهر كان له ان يسوق نصيبه الى حيث شاء من الاراضين
لان ذلك ليس بشرب لارض معينة ولو استغنى عنه لا يسيل الى شركائه عليه

في شرب قاضيخان وان كان الحوض في داره او بستانه فاستقى
رجل منه ليس لمالك الدار استرداد الماء لكن له ان يمنع الداخلين من الدخول
في ملكه اذا كان يجد الماء في مكان آخر فان لم يجد فله ان يدخله بلا اذنه
وللمحتاج الماء ان يقول لصاحب الارض لي حق في ارضك فاما توصلني
اليه او تمكنني من الدخول في شرب البزازية قرية بين جماعة لرجل ساعات
من الماء ثم اشترى قدر ساعتين من رجل كان له ذلك في اليوم الخميس ثم
اشترى قدر خمس ساعات من رجل كان له ذلك يوم اربعاء ثم اشترى قدر
ساعتين من رجل كان له ذلك في يوم الاثنين فقد اجتمع له مقدار اثني
عشر ساعة ويريد ان يسقي ارضه جميع ذلك في يوم واحد ليس له ذلك
ولو برضاء جميع الشركاء في ذلك لا يتضرر الباقون بذلك اما اصحاب
ذلك فانه يتأخر حقهم الى ان يسقي هو ارضه اثني عشر ساعة واما الآخرون
فانهم يحتاجون الى ان يلازموا النهر من يغيبهم الى ان يبلغ اراضيهم ولو في الابتداء
كان استلازم النهر بما هو نصيبه كلهم فكان لهم ان يمنعوا عن ذلك وقوله
اشترى ثلاث ساعات من الماء على سبيل التجوز فان الساعات فانها
لا تشترى وكذا المياه وانما يشترى ثلاثة اسهم من اصل قناة وكذا سهماً
ليصح ويجوز البيع واقعا على سهام القناة والماء يخرج من قناة هي ملكه
فيصح ويجوز البيع واقعاً على سهام القناة والماء يخرج من قناة هي ملكه فيصح
من شرب جواهر الفتاوى وفي مزارعة النوازل عن محمد ابن مقاتل في رجل
سقى ماء غيره الى ارضه او كرمه فانه يطيب له ما خرج وهو بمنزلة رجل
غصب شعيراً او تبناً وسمن دابته فعليه قيمة العلف وما زاد في الدابة فهو
طيب له من شرب الخلاصة فاذا اراد اهل الاعلى ان يحبسوه على اهل الاسفل
فانما قصد بذلك الاضرار باهل الاسفل فكانوا متعنتين في ذلك لا منتفعين
بالماء واذا كان الماء دون ذلك قربا لا يفضل على غير حاجة اهل الاعلى
فهم منتفعون بهذا الحبس والماء الذي ينحدر من الجبل الى الوادي على
اصل الاباحة فمن سبق اليه فهو احق بالانتفاع به بمنزلة النزول في
الموضع المباح كل من سبق الى موضع فهو احق به ولكن ليس له ان يتعنت
ويقصد الاضرار بالغير في منفعة عادة او موضع الحاجة فعند قلة الماء
اهل الاعلى اسبق من الماء فلهم ان يحبسوه عن اهل الاسفل من شرب المبسوط للسرخسي
وللمستأجر الشرب والطريق لان الاجارة تعقد للانتفاع ولا انتفاع الا بها

الا بها قيد خلاف في مطلق العقد بخلاف البيع لان المقصود منه ملك
الرقبة لا الانتفاع به من اجارة المجتبى شرح القدوري قال شهدوا بان
الشرب على رجل لرجل وقالوا انه في يد المدعى عليه بغير حق لا تجوز هذه الشهادة
لان الشرب لا يكون في يد فصار ذكرهم في بعض ما شهدوا به وليس قولهم
وفي يد المدعى عليه بغير حق مما لا يحتاج اليه في الشهادة حتى لا يكون الخطأ
فيه ضارا بل هو لازم في دعوى القاعدية سئل فيما اذا استأجر دارا
ليسكن في بيوتها وداخل الدار صهريج لجمع الماء في الشتاء وفيه ماء
آخر قبل الاجارة فهل هذا الماء ملك للموجر وليس للمستأجر فيه الا الاباحة
الموجر ام لا اجاب نعم الصهريج التي في الدور المعدة لجمع ماء الشتاء الموضوعة
لاحراز الماء يملك ماؤها بذلك وهي بمنزلة الجباب التي في الخوابي بالتقييد
التعليل في مسئلة الانهار المملوكة والابار والحياض بقولهم لانها لم توضع
للاحراز والمباح لا يملك الا بالاحراز وانت على يقين بان الصهاريج المتخذة
في الدور انما وضعت للاحراز ولا ينافيه بعض العبارات الموهمة او محتملها
معلومة عند الفقيه الماهر فلا يجوز للمستأجر منه الا اباحة الموجر من شرب الخيرية
قال لرجل اسقني يوما من نهرك حتى اسقيك يوما من نهري لم يجز وكذا لو جعله
مقابلا بثوب او عبد ولو اخذ الثوب او العبد رده ولا شيء عليه بما انتفع
ولو اوصى بان يسقي من ارضه مدة معلومة جاز وان اراد ان يدخل الماء
في داره ويجريه الى بستان له فللجيران ان يمنعه الا ان يستأجر اصحاب الشرب
من تقسيم الشرب بينهم كل شهر بشيء معلوم ويقوم على النهر جاز وليس على اهل الشفة
من الكري شيء نهر الشفة اذا كان يجري في دار رجل فلا صلاحه على صاحب
المجرى نهر كبير يتشعب منه نهر صغير فخرب فوهة النهر الصغير لم تجب نفقته
الا على اهل النهر الصغير نهر بين قوم امتنع بعضهم عن كريه فالحاكم يامر الآخرين
ان يكروه ولهم ان يمنعوا الشريك عن الشرب حتى يدفع اليهم حصته من المنتقى في كتاب الشرب
وليس بعقار الماء ولا هو بوجه ولا فيه تمليك ولا هو بمهر ولا الرهن
ولا القرض التصدق جائز ولا البيع بل فيه الاباحة يذكر اشتمل التبيان
على ثمانية عقود لا يصح في الماء منقولة من الشقف قال لا يجوز في الماء ثمانية
اشياء البيع والرهن والاجارة والامهار والهبة والصدقة والعارية والقرض
ويجوز فيه الاباحة وكذا حكم الكلأ انتهى قال الطرسوسي مراده اذا كان على وجه
الشرب للاراضي اما الماء المحرز في الاناء فانه يجوز بيعه وفي التتمة قال محمد

اذا باع شرب يوم او اثنين من ذلك او اكثر فانه لا يجوز اما لانه باع مالا يملك
لان الماء قبل الاحراز لا يصير مملوكا لاحد واما لان المبيع مجهول كذا في شرب
شرح المنظومة لابن الشحنة **وليس** للاعلى ان يسكر المسنّاة يعني اذا كان ارض الاعلى
منهم مرتفعة والماء منهم قليلا بحيث لا يمكن سقي ارضه تماما الا بسده لم يكن له
ذلك لان الماء يكون محبوسا عن الباقين في بعض المدة وفيه منع لحقهم الا برضاهم
يعني ان رضوا بسكره جاز وكذا لو اصطلحوا الماء بينهما على ان يسكر كل منهم في نوبته
وفي النوادر لو طلب اهل الاعلى حقهم واهل الاسفل منعهم من احداث السكر
فالقاضي يجعل الماء بينهم بالنوب فاهل الاعلى يسكرون في نوبتهم بوضع
اللوح ويحبسون الماء ولا يسكرون في شرح المجمع لابن ملك من كتاب الشرب
وفي الانهار المملوكة والحوض والبئر والقناة لكل احد حق الشفة ان لم يخف
التخريب لكثرة المواشي او لكثرة الاتيان على جميع الماء بان كان جدولا
صغيرا فان خيف التخريب فله المنع لان الحق له على الخصوص وانما اثبتنا
حق الشرب لغيره لضرورة فلا معنى لاثبات على وجه يتضرر به صاحبه اولا
نهاية كذلك فيذهب به منفعته فيلحقه به ضرر ولا كذلك شربه وسقي
دابته لانه يلحقه بمثله ضرر علاوة حتى لو تحقق فيه الضرر كان له المنع كما تر
بان في شرح الملتقى في احياء الموات **لا باس** الشرب من المصانع الموضوعة
على الطرقات وان لم يعلم ان رب اذن اربابها في ذلك لفظا اعتمادا
على دلالة الحال ولكن لا يتوضأ منها لان العرف لا يقتضيه الا ان يكون هناك
شيء يدل حال يقتضي ذلك فلا باس بالوضوء حينئذ معين الحكام في باب الخامس عشر

في المزارعة

رجل دفع الى رجل ارضا على ان يزرعها ببذره سنة هذه على انه ان زرعها حنطة
فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فلصاحب الارض ثلثه وان
زرعها سمسما فلصاحب الارض ربعه جاز على ما شرطا خزانة الفقه من كتاب
المزارعة **ذكر** في المنتقى اذن لاخر ان يزرع ارضه فزرعها ثم اراد رب
الارض ان يخرجه ليس له ذلك فلو قال انا اعطيك نفقتك وبزرك
واخرجك ان كان قبل خروج الزرع لم يجز ولو كان بعد ما نبت واصطلحا
على ذلك جاز وان زرع ان ياخذه بزره من رب الارض **وفي** عاريته فتاوى
قاضي ظهير الدين واذا اراد رب الارض ان يعطي المزارع بزره ونفقته
ويخرج الارض من يده ويكون الزرع لرب الارض لا يجوز وان طلع جاز فصول العمادي

فصول العمادي في الفصل الثلثين **قال** ابو حنيفة المزارعة بالثلث والربع
باطلة **و**قال ابو يوسف ومحمد جائزة **و**الفتوى على قولهما قاله قاضيخان في اول
الكتاب وقال ايضا في كتاب المزارعة والفتوى على قولهما لتعامل الناس
بها في جميع البلدان وقال في الخلاصة والمزارعة جائزة على قولهما والفتوى
على قولهما وقال في مختارات النوازل وقالا هي جائزة وهي اختيار مشايخ بلخ
وهو الاصح وعليه الفتوى تصحيح قدوري في المزارعة **وهي** جائزة عند ابي يوسف
ومحمد وعند ابي حنيفة فاسدة والفتوى على قولهما لحاجة الناس وقد تعامل
بها السلف فصارت شريعة متوارثة وقضية متعارفة **قال** الحصيري
وفرع ابو حنيفة هذه المسائل على اصوله لعلمه ان الناس لا ياخذون بقوله
الخ **و**جواز المزارعة عندهما يدور على اصول ثمنة وعلى شرائط ستة **اما**
الاصول فاحدها ان المزارعة تنعقد اجارة في الابتداء ثم تصير شركة في
الانتهاء **اما** بيان انها اجارة في الابتداء فلانه استيجار العامل ببعض الخارج
او استيجار الارض ببعض الخارج واما بيان انها تصير شركة في الانتهاء فلان
مقصود صاحبهما من هذا العقد الشركة في الخارج ومقصود العاقد مراعى فلا يجوز
قياسا وانما عرف جوازه بالخبر ولم يرد حديث في استيجار البقر ببعض
الخارج وثانيها ان الخارج كله يحصل على ملك صاحب البذر لانه نماء ملكه
فصاحبه انما يستحق ما يستحق بحكم الشرط والاستيجار بازاء منافع الارض
وبازاء العمل والاستحقاق بالعمل او بمنافع الارض وبازاء العمل والاستحقاق
بالعمل او بمنافع الارض مشروع لان المزارعة مشروعة بالاثار والعمل و
منافع الارض لا بد منها في المزارعة فصاحب البذر مستاجر عاملا **و**
ثالثها ان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض يجوز ان يكون البقر منه ويجوز
ان يكون من قبل العامل لان في الوجه الاول يكون مستاجرا للعامل ليعمل بالته
رب الارض وذلك جائز وفي الوجه الثاني يصير مستاجرا للعامل ليعمل
بالة نفسه ويكون البقر تبعا للعامل لان منفعتها من جنس منفعة العامل كالابر
للخياط وان كان البذر من قبل العامل ينبغي ان يكون البقر منه فلا يجوز ان يكون
البقر من قبل رب الارض لان البقر لا يصلح ان يكون تبعا للارض لان منفعتها
يخالف منفعة الارض فيكون ذلك استيجارا للبقر ببعض الخارج في الظهيرية
الخ **واما** الشرائط فاحدها بيان المدة والثاني الشركة في الخارج عند حصوله
على وجه لا ينقطع الشركة والثالث بيان ان البذر من قبله والرابع بيان جنس البذر

والخامس بيان نصيب من لا بذر من قبله والسادس التخلية بين الارض والعامل
من خزانة المفتين في كتاب المزارعة قال وهي عندهما على اربعة اوجه
ان كانت الارض والبذر لواحد والبقر والعمل لواحد جازت المزارعة
لان البقر آلة العمل فصار كما اذا استاجر خياطا ليخيط بابرة الخياط و
ان كانت الارض لواحد والعمل والبقر والبذر لواحد جازت لانه ا
استيجار الارض ببعض معلوم من الخارج فيجوز كما اذا استاجرها بدراهم معلومة
وان كانت الارض والبذر والبقر لواحد والعمل من آخر جازت لانه
استاجره للعمل بآلة المستاجر فصار كما استاجر خياطا ليخيط ثوبه بابرته
او طيانا ليطين بمره وان كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل
لآخر فهي باطلة وهي الذي ذكره ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يجوز
ايضا لانه لو شرط البذر والبقر عليه يجوز فكذا اذا شرط وحده وصار
جانب العامل هداية في كتاب المزارعة ح استاجر ارضا ودفعها مزارعة
نكرهها المزارع ان يطالب المستاجر باجر مثل عمله حاوي المنية في كتاب
المزارعة قال ولو شرط التبن لرب الارض البذر صح معناه بعد شرط
الحب بينهما لانه حكم العقد لان التبن من البذر وان شرطاه للآخر لا يصح
لانه ربما لا يخرج الا التبن وهو انما يستحقه بالشرط ولو شرطا الحب نصفين
ولم يتعرضا للتبن صحت الشركة في المقصود والتبن لرب البذر لانه نماء
بذره وقيل بينهما تبعا للحب ولو شرطا التبن لاحدهما والحب للآخر
فهي فاسدة لانه ربما يصيبه آفة فلا ينعقد الحب اختيار شرح المختار
في كتاب المزارعة هل يجوز استيجار ارض للزراعة بكذا اردب غلة
اجاب نعم يجوز اذا كانت الاجرة مشارا اليها او موصوفة في ذمته
ولا يكون من الغلة التي يخرج من زرع الارض المستاجرة من فتاوى قارئ الهداية
وفي مقطعات فتاوى قاضي ظهير الدين اذا انقضت مدة المزارعة
وزرع الاكار سنين قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد جواب الكتاب
ان هذا الكيزون لا يكون مزارعة وجميع الخارج للمزارع وعلى المزارع ان
يدفع بذره واجر مثل عمله وكرابه ويتصدق بالفضل وهكذا كان يفتون
ببخارا الا اني رايت في بعض الكتب انه يجوز ويكون مزارعة وبعض مشايخنا
قالوا ان كانت الارض معدة للزراعة بان كان صاحب الارض ممن لا يزرع
بنفسه ويدفعها مزارعة فذلك على المزارعة وللصاحب الارض ان يطالب

زراع اهل القرية
ان يطالب المزارعة بالحصة الدهقانية على ما هو متعارف اهل تلك القرية
لكن انما يحمل على هذا اذا لم يعلم وقت الزراعة انه زرعها على وجه الغصب
صريحا او دلالة او على تاويل فصول عمادي في الفصل الحادي والثلثين
سئل في ارض سلطانية يتوارد عليها الزراع ابا عن جد اختلفوا فبعضهم
يريد ان يقسمها وبعضهم يريد بقاءها على ما كانت قديما هل يبقى القديم
على قدمه ام لا اجاب يترك القديم على قدمه نص على ذلك علماؤنا في
الفتاوى الخيرية في العشر والخراج ومن شرائط المعاملة ان يقع المعاملة
على ما هو في حد النمو بحيث يزيد في نفسه بعمل العامل فلو تناهى عظمه لا يصح
وحكمها ثبوت الملك في منفعة الارض وان كان البذر من جهة المزارع و
الشركة في الخارج والمعاملة لازمة من الجانبين فلو اراد احدهما الفسخ لا يفسخ
الا بعذر من مزارعة البزازية واذا دفع الى رجل ارضا مزارعة بالنصف
يزرعها هذه السنة ببذره وبقره ولم يزرعها على ذلك قال الذي اخذ
الارض مزارعة قد بدا لي ان اترك زرع هذه السنة او قال اريد ان ازرع
ارضا اخرى سوى هذه فله ذلك لان المزارعة على قول من يجيزها اجارة
والاجارة تنتقض بالعذر وترك العمل الذي استاجره الغير لاجله عذر له
في فسخ العقد كما استاجر حانوتا ليتجر فيه ثم بدا له تركه يكون ذلك عذرا له
في الفسخ من مزارعة المبسوط للسرخسي سئل في رجل مزارع في اراضي بيت المال
والوقف والتيمار ويؤدي قسمها للجهات المذكورة مدة عمره مات
عن ابن وبنت هل تنقسم بينهما قسمة ما يملكه من الاموال للذكر مثل حظ الانثيين
ام لا وهل تبقى في يد الابن المتعاطي للفلاحة فيها ولا شيء للبنت ام لا اجاب
المزارع في الارض السلطانية او الوقف او التيمار لا يملك الارض وانما
هو احق بمنفعتها من غيره حيث لم يكن خاليا ولا معطلا لها تعطيلا يضر
بيت المال والوقف فلا يقسم قسمة ما يملكه الميت باجماع علمائنا قاطبة
ويبقى في يد ابنه المزارع لها حيث كان حاله كما كان ابوه على وجه الاحقية
من الغير من مزارعة الخيرية ولو دفع اليه الارض على ان يزرعها ببذره
سنة هذه على ان يزرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها
شعيرا فلصاحب الارض ثلثه وان زرعها سمسما فذلك جائز في كل
نوع على ما اشترطا اعتبارا للبعض بالكل لانه لما رضي رب الارض بان يزرع
كلها على صفة يكون راضيا بان يزرع بعضها على تلك الصفة من مزارعة

المبسوط للسرخسي رجل دفع ارضاً وبذراً مزارعةً ثم ان صاحب الارض
بذر الارض ولم يسقيه ولم ينبت حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد
كان الخارج بينهما على ما شرطا اما اذا فعل بذلك بامر المزارع فظاهر لانه
لو بذر وسقاه كان معيناً للمزارع فهذا اولى واما اذا فعل بغير امر المزارع
فلان بمجرد القاء البذر في الارض لم يحصل الخارج وانما حصل بالسقي والعمل
بعده وما فعل صاحب الارض محتمل يحتمل ان يكون على وجه الفسخ ويحتمل ان يكون
على وجه النظر لنفسه والعامل كيلا يفوت الوقت لمرض المزارع او لاشتغاله
بعمل آخر فلا تنفسخ العقد بالشك فمزارعة العمادية واذا دفع اليه الارض
على ان يزرعها ببذره والخارج بينهما ولم يقل له اعمل برأيك فشارك
رجلا آخر فاخرجا جميعا بذراً على ان يعملا والخارج بينهما نصفاً فهو جائز
ونصف الخارج للآخر ونصفه بين الاول ورب الارض نصفين وعلى
الاول لرب الارض نصف اجر مثل ارضه من مزارعة الحاوي القدسي
وفي الفتاوى زرع ارض نفسه فجاء آخر والقى بذره في ذلك الارض
وقلب الارض قبل ان ينبت بذر صاحب الارض او لم يقلب وسقى
الارض حتى نبت البذران لصاحب الارض فالنابت يكون للثاني في عهد
ابي حنيفة ويكون على الثاني قيمة بذره ولكن مبذوراً في ارض نفسه فيقوم
الارض ولا بذر فيها ويقوم وفيها بذر فيرجع بفضل ما بينهما تاتارخانية
في الفصل الحادي عشر من كتاب الغصب وان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل
لانها اما اجارة او شركة فان كانت اجارة فالواجب في العقد الصحيح
منها المسمى وهو معدوم فلا يستحق غير المسمى وان كانت شركة فالشركة
في الخارج دون غيره فلا يستحق غيره بخلاف ما اذا فسدت المزارعة ولم
يخرج الارض شيئاً حيث يستحق اجر المثل في الذمة وعدم الخروج لا يمنع
من وجوبه في الذمة من مزارعة الزيلعي رجل ساكن في قرية استأجر ارضاً
فيها مزارعة ثم بدا له ان ينزل ويتحول الى قرية اخرى ان كان بين القريتين
مسيرة سفر له ان يفسخها لان السفر من جملة الاعذار في ملتقطات في كتاب
الاجارة تناثرت الحب من الزرع فنبت وادرك فالزرع بين
صاحب الارض والاكار على قدر نصيبهما وان سقاه رب الارض وقام
عليه حتى نبت فقوله فان كان للحب قيمة فعليه قيمة نصيب المزارع والا فلا
منية المفتي في كتاب الشرب استعار من آخر ارضاً ليزرعها فاعارها اياه

اياه واذن له في ذلك الى ان يستحصد زرعه ثم اراد صاحب الارض اخذها
قبل الاستحصاد فالمزارع بالخيار ان شاء قلع الزرع وان شاء كانت الارض عليه
باجر مثلها الى زمان الاستحصاد ويستحصد بفتح الياء لا غير ابن سماعة عن
ابي يوسف فيمن زرع ارض غيره لنفسه باذن صاحب الارض ثم اراد صاحب
الارض ان يخرجها من يده ليس له ذلك حتى يستحصد الزرع فاذا استحصد
ذكر في روايات المبسوط ان صاحب الارض ياخذ الارض مع الاجر وكان
الفقيه ابو اسحق يقول انما يجب الاجر لصاحب الارض اذا آجر الارض منه
واما بدون ذلك فلا يجب فان ابى المزارع ان يكون الارض في يده باجر
المثل وكره قلع الزرع ايضا واراد ان يضمن رب الارض قيمة الزرع
وقال زرعي متصل بارضك فاشبه صبغ المتصل بثوبك فلان اضمنك
قيمته لم يذكر هذه المسألة في الاصل وذكر في المنتقى في موضع ان له ذلك
الا ان يرضى رب الارض ان يترك الزرع في ارضه حتى يستحصد ويكون
ذلك منه وفاء بالشرط وقال في موضع آخر ليس للمزارع ان يضمن رب
الارض قيمة الزرع وذكر في المنتقى وان اراد رب الارض ان يعطي المزارع
بذره ونفقته ويخرج الارض من يده ويكون الزرع لرب الارض ورضي به
المزارع فان كان الزرع لم يطلع من الارض لا يجوز فان كان الزرع قد طلع
جاز فوائد ظهيرية في كتاب العارية ويقبل قول الامناء في مقدار ما حصل
في ايديهم من الغلة والاموال والوصي والقيم في ذلك على السواء والاصل
في الشرع ان القول قول القابض في مقدار المقبوض وفيما يجب من الانفاق
على اليتيم او على الضيعة وما صرف منها في مؤنات الاراضي تاتارخانية
نقلا عن مؤيد زاده الزارع اذا التقط السنابل بعد حصد الزرع وجمعه
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل كان له خاصة لانه لو لم يلتقط المزارع
لا يلتقطها رب الارض انما يلتقطها الفقراء فكان بمنزلة ثوب خلق رماه
صاحبه او نواة رماها صاحبها فانه رفع الاول كان اولى وان لم يرفع
كان لمن رفعه واقعات حامدية في باب اللقطة بعلامة الياء
وان شرط في المزارعة الثنية على المزارع فسدت المزارعة وتكلم الناس
في تفسير الثنية قال بعضهم ان يكرب الارض مرتين ثم يزرع وانما تفسد
لان منفعتها تبقى بعد انتهاء العقد قال شمس الائمة السرخسي في ديارنا
شرط الثنية لا يفسد العقد لان منفعتها لا تبقى بعد مضي السنة وفي ديارهم

تبقى منفعتها بعد السنة انما يفسد العقد اذا كانت المزارعة بينهما سنة واحدة
وقيل معنى القنية ان يكربها بعد الفراغ ويردها على صاحبها مكروبة في مزارعة
شرح المنظومة لابن الشحنة نقلا عن قاضيخان اذا شرط الكرابين على احدهما
او شرط على المزارع لا يجوز سواء كان البذر من قبله او قبل رب الارض وان
شرط على رب الارض ان كان البذر من قبل المزارع لا يجوز وان كان من قبل
رب الارض ~~ان كان البذر من قبل المزارع~~ جاز اذا بين قدراً معلوماً للتبن
ووقتاً معلوماً انه متى يلقي وان شرط القاء الكرابين على المزارع جاز سواء
كان البذر من قبل المزارع او من قبل رب الارض وان كان من قبل المزارع
لا يجوز وان كان من قبل رب الارض جاز شرط الحصاد والدياس والتذرية
والحمل الى بيت الارض على الاكار يجوز وبه يفتي خوص كرفتن بنصف
تبن لا يجوز لكونه في معنى قفيز الطحان وكذا نسج الثوب بالثلث او الربع
وكذا پنبه چيدن بنيمه وارزن كرفتن بنيمه وكندم درودن بنيمه
اخذ مشايخ بلخ في هذا كله بالجواز لتعامل الناس ومشايخ بخارا بعدم الجواز
لما ترتيبه المفتي في المزارعة

لها عمل ارض وبذر وابقر واوجهها في ستة تتصور
واربعة صحت اذا الارض وحدها او البذر معها او بقيم المؤخر
الى ذين او هذا او الارض جانب وفي الجانب الثاني البقر يذهب
ويعقوب في هذا الاخير انفراده ونعانا اصل الجواز بعذر

الضمير في لها واوجهها للمزارعة وابقر جمع قلة البقر وحاصل الابيات
ان المزارعة لها اربعة اركان العمل والبذر والارض والبقر قال ويتصور
فيها ستة اوجه والحق انها سبعة الخ يجوز منها اربعة على قول من يقول
بجوازها وهما الصاحبان بالاتفاق في ثلثة واختلاف في الرابع واثنان
غير جائزين الاول من الاربعة ان يكون الارض لواحد والباقي لآخر فانه
يجوز لانه استيجار الارض لواحد ببعض معلوم من الخارج فيجوز الخ الثاني
ان يكون الارض والبذر لواحد والباقي لآخر فانه يجوز الخ الثالث
ان يكون الارض والبذر والبقر لواحد والعمل وحده من آخر يجوز ايضاً الخ
الرابع ان يكون الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر وهذه باطلة
في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انها تجوز لانه لو شرط البذر والبقر عليه يجوز
فكذا اذا شرط البقر وحده وفي فتاوى الامام البزازي الفتوى على ظاهر الرواية

على ظاهر الرواية الخ اما الوجهان الذي لا يصح المزارعة فيهما فالاول ان يكون
البذر لاحدهما والبقية لآخر الخ والثاني ان يجمع بين البذر والبقر الخ
فالخارج في الوجهين لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض في رواية
اعتباراً لما المزارعات الفاسدة وفي رواية لصاحب الارض ويصير
مستقرضاً البذر فاستهلك لاتصاله بارضه قال المصنف وثمة صورة سابعة
وهي ان يكون البقر وحده في جانب ولا رواية فيها والقياس فسادها
الخ وقوله ونعانا اصل الجواز بعذر يشير الى ان الامام اباحنيفة
كره المزارعة وقال انها لا تصح وهو قول عكرمة ومجاهد والنخعي وانما
قال بها الصاحبان وهو الذي عليه الفتوى وهو قول عامة العلماء
في مزارعة شرح المنظومة لابن الشحنة المزارع اذا زرع خلاف ما امره
يصير مخالفاً اضراً ولو يضر بخلاف الاجارة سئل بيان ما يزرع في الارض
شرط فان قال ان زرعتها حنطة فبكذا وان زرعتها شعيراً فبكذا جاز ولو
قال على ان تزرع بعضها حنطة وبعضها شعيراً لم يصح تتمة المفتي في
المزارعة ولا بأس بوضع الجماجم في الزرع والمبطخة لدفع ضرر العين لان
العين حق يصيب المال والآدمي والحيوان ويظهر اثره في ذلك عرف
ذلك بالآثار فاذا خاف العين كان له ان يضع فيه الجماجم حتى اذا
نظر الناظر على الزرع يقع نظره على الجماجم لارتفاعها فنظره بعد ذلك
الى الحرث لا يضر روي ان امرأة جاءت الى النبي عم وقالت نحن من
اهل الحرث فانا نخاف عليه العين فامرها النبي عم ان يجعل فيه الجماجم
قاضيخان في فصل في التسبيح من كتاب الحظر والاباحة

في المساقاة

هي معاقدة دفع الاشجار الى من يعمل فيها على ان الثمر بينهما وهي كالمزارعة
وتصح في الشجرة والكرم والرطاب واصول الباذنجان وان دفع نخلا
فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل صحت وان انتهت لا كالمزارعة
فان افسدت فللعامل اجر مثله وتبطل بالموت وتفسخ بالعذر كالمزارعة
بان يكون العامل سارقاً او مريضاً لا يقدر على العمل كنز الدقائق في المساقاة
سئل اذا ساقى شخص شخصاً آخر على اشجار مدة معلومة ولم يسق العامل شيئاً
ولا عمل فيها شيئاً بل طلعت الثمرة بغير عمل هل يستحق شيئاً اجاب اذا لم يعمل
في الاشجار لا شيء له من فتاوى قارئ الهداية سئل اذا ساقى شخص شخصاً على الكلر

معلومة مدة معلومة مساقاة صحيحة شرعية مستوفاة للشروط ثم اراد احدهما
فسخها هل يملك ذلك اجاب المساقاة كالاجارة بكل عذر تفسخ به
الاجارة تفسخ به المساقاة من جملة الاعذار مرض العامل مرضاً لا يستطيع
معه العمل وكذا ان كان خائناً يسرق الثمرة والسعف فلمالكه اخراجه
وكذا اذا ترك هذه الصناعة من فتاوى قارئ الهداية المساقاة تصح بلا ذكر
المدة لانها معلومة عرفاً ويشترط فيها صلاحية الشجر حتى انه لو دفع غرساً
لم تبلغ الاثمار مساقاة لا يجوز الا ببيان المدة لانه يتفاوت بقوة الارض
وضعفها تفاوتاً فاحشاً في الهداية من مساقاة قرستاني وان شرط على
العامل الجذاذ والقطاف فسدت المعاملة ومتى فسدت المساقاة فللعامل
اجر مثله فالمساقاة تبطل بالموت وتفسخ بالاعذار كالاجارة من
مساقاة الحاوي القدسي المساقاة كالمزارعة حتى لا يجوز عند ابي حنيفة
كالمزارعة وعندهما يجوز وشروطها عندهما شروط المزارعة الا في اربعة
اشياء احدها اذا امتنع احدهما يجبر عليها لانه لا ضرر عليه في المضي
بخلاف المزارعة حيث لا يجبر صاحب البذر اذا امتنع والثاني اذا
انقضت المدة يترك بلا اجر ويعمل بلا اجر وفي المزارعة باجر والثالث
اذا استحق النخيل يرجع العامل باجر مثله والمزارع بقيمة البذر والرابع
في بيان المدة فانه اذا لم يبين فيها المدة يجوز استحساناً لان وقت ادراك
الثمر معلوم وقلما يتفاوت فيه فيدخل ما هو المتيقن به وادراك البذر
في اصول الرطبة في هذا بمنزلة ادراك الثمار لان له نهاية معلومة فلا يشترط
فيه بيان المدة بخلاف الزرع لان ابتداءه يختلف والانتهاء مبني عليه
فيدخل الجهالة الفاحشة من مساقاة الزيلعي واذا دفع اليه الى العامل
على وجه المساقاة نخلاً فيه ثمر انه يزيد بالعمل جاز قيد به لان الثمر لو كان
متناهياً بحيث لا يزيد بالعمل لم يجز عقده لانه اذا لم يكن للعمل اثر فيه لا
يستحق الاجر واذا فسدت كان للعامل اجر مثله لانه في معنى الاجارة الفاسدة
وتبطل المساقاة بالموت كما تبطل الاجارة هذا هو القياس ولكن قالوا
لا تبطل استحساناً فاذا مات رب الارض والخارج بسر فللعامل ان يقوم
عليه حتى يدرك الثمرة وان مات العامل فلورثته ان يقوم عليه حتى
يدرك وتفسخ بالاعذار كما اذا مرض العامل وضعف عن العمل او كان
العامل سارقاً ونحوها لان المزارعة تنعقد اجارة وتتم شركة وكذا المساقاة

وكذا المساقاة تفسخ بالعذر كالاجارة من مساقاة شرح المجمع لابن الملك
سئل اذا شرط رب الارض للساقي على الاشجار جزءاً مما يزرع في الارض
خارجاً عن الاجرة وشجراً من النخل خارجاً عن جزء المساقاة ويسمون ذلك
طعمة اصطلاحاً هل يصح ذلك اجاب الاشتراط مفسد الا ان يكون فيه
عرف فيعمل به من فتاوى قارئ الهداية واما الشرائط المصححة لها فما ذكرناها
فمنها ان يكون المدفوع من الشجر الذي فيه ثمرة معاملة جائز يزيد ثمره بالعمل
فان كان المدفوع نخلاً فيه طلع او بسر قد احمر او اصفر الا انه لم يتناه
عظمه جازت المعاملة وان كان قد تناهى عظمه الا انه لم يرطب فالمعاملة
فاسدة لانه اذا تناهى عظمه لا يؤثر فيه العمل بالزيادة عادة فلم يوجد
العمل المشروط عليه فلا يستحق الخارج بل يكون كله لصاحب النخل ومنها ان
يكون الخارج لهما فان شرطا ان يكون لاحدهما فسدت ومنها ان يكون حصة
كل واحد منهما من بعض الخارج معلوم المقدار ومنها ان يكون محل العمل وهو
الشجر معلوماً ومنها التسليم الى العامل وهو التخلية حتى لو شرط العمل عليهما فسدت
لانعدام التخلية فاما بيان المدة فليس بشرط لجواز المعاملة استحساناً ويقع
على اول ثمرة تخرج في اول سنة بخلاف المزارعة الا انه ترك القياس
لتعامل الناس ذلك من غير بيان المدة ولم يوجد ذلك في المزارعة حتى
انه لو وجد التعامل في موضع يجوز من غير بيان المدة وبه كان يفتي محمد بن سلمة
ولو دفع ارضاً فيها اصول رطبة ثابتة ولم يسم المدة فان كان نباتها
ليس لابتداء نباته ولا انتهائه آخره وقت معلوم فالمعاملة فاسدة
وان كان وقت خروجه معلوماً يجوز ويقع على الجزء الاول كما في الشجرة المثمرة
من مساقاة البدائع واذا دفع الرجل نخلاً معاملة هذه السنة على ان يقوم
عليه ويسقيه فما خرج منه فهو نصفان ولم يأمره ان يعمل برأيه فدفعه
العامل الى رجل آخر ان للآخر ثلث الخارج فعمل على ذلك فالخارج كله
لصاحب النخل وللعامل الآخر على الاول اجر مثله ولا اجر للاول على رب
النخل لان العامل الاول خالف امر رب النخل حين دفعه الى غيره معاملة
فان رب النخل انما رضي بشركته في الخارج لا بشركة الثاني فهو حين اوجب
الشركة في الخارج للعامل الثاني صار جانياً لما لرب النخل فيما اوجبه بمنزلة
الغاصب فلا يستوجب عليه الاجر بعد ما غصبا سواء اتم العمل بنفسه
او بنائبه ثم العامل الاول استأجر الثاني بثلث الخارج وقد حصل الخارج

ولم يسلم له لاستحقاق رب النخل ذلك عليه فانه متولد من نخله فلا يستوجب
عليه بدون رضاه وهو ما رضي بان يستحق الثاني شيئا من الخارج فبعقد
العقد بينهما لاستحقاق الاجرة فيرجع على العامل الاول باجر مثله من باب
مساكة العامل في مزارعة المبسوط للسرخسي وقع قضاء معلومة ليغرس
ويكون الارض والشجر بينهما لا يصح والثمر والغرس لرب الارض وللآخر
قيمة غرسه واجر عمله وقاية في المساقاة رجل دفع الى رجل ارضا مدة معلومة
على ان يغرس المدفوع اليه فيها غراسا على ان ما يحصل من الغرس والثمار يكون
بينهما نصفان في المساقاة و يضمن صاحب الارض للغارس اجر مثل عمله
قنية في باب العوض في كتاب البيع سئل عن رجل آجر ارض بستان
للزراعة وساقى على اشجاره ثم ان فسخت اجارة الارض بسبب هل يفسخ
المساقاة اجاب اذا فسخت اجارة الارض بوجه شرعي والاشجار مملوكة
للمساقي ليس له ان يفسخ عقد المساقاة الا بعذر شرعي بان يكون العامل
خائنا في الثمرة من فتاوى قاري الهداية مسائل هبة العقار
رجل غرس كرما ولده ابن صغير فقال جعلته لابني فلان يكون هبة
لان الجعل عبارة عن التمليك ولو قال اغرسه باسم ابني لا يكون هبة
فان قال جعلته باسم ابني يكون هبة ظاهرا لان الناس يريدون
بهذا التمليك والهبة قاضيخان في كتاب الهبة قوله ولو قال داري لك
هبة سكنى او سكنى هبة فهي عارية وهذه من مسائل الجامع الصغير وصورتها
فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في الرجل لرجل هذه لك هبة سكنى ودفعها
اليه قال هذه عارية فان قال هي لك هبة تسكنها فهي هبة وان قال
هي لك سكنى هبة فهي سكنى الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير ونصب
هبة في قوله هبة سكنى على الحال وكذلك لو قال داري لك عمري سكنى
والعارية كان المراد انها له في حق الانتفاع بيان هذا ان اللام للتمليك
في قوله هي لك فاحتمل تمليك المنفعة فلما ذكر السكنى او العارية كان
محكما في ارادة تمليك المنفعة والهبة محتملة لارادة تمليك المنفعة فحمل
المحتمل على المحكم وهذا بخلاف ما اذا قال هي لك هبة تسكنها فهي هبة لان
قوله تسكنها وقع مشورة لا تفسيرا لان قوله داري لك اسم وقوله سكنى اسم
والاسم يصلح ان يكون نعتا وتفسيرا للاسم فصار كانه قال لك سكنى داري
ولو قال ذلك كانت عارية فكذلك هذا بخلاف قوله تسكنها لانه لا يصلح نعتا

نعتا وتفسيرا لقوله داري لك لان الفعل لا يصلح نعتا للاسم كذا قال خواهر
زاده والاول ان يقال انه اراد بالهبة السكنى في قوله هبة سكنى لانه
فسرها بها وهبة السكنى عارية بخلاف قوله تسكنها لانه اخراج الكلام في
الهبة مخرج الارسال واخرج الكلام في السكنى مخرج المشورة فصار كانه قال
وهبت لك هذه الدار وسكت ثم قال اسكن هذه الدار فصار مشورة كقوله
هذا الطعام لك تأكله وهذا الثوب لك تلبسه غاية البيان في كتاب الهبة
رجل وهب لابنه الصغير دارا والدار مشغولة بمتاع الواهب جاز وكون
الدار مشغولة بمتاع لا يمنع قبض من هبة فتاوى الصغرى وذكر الحاكم وهب
دارا لابنين له احدهما كبير والآخر صغير ان قبض الكبير جازت وذكر بعده
انها باطلة وهو الصحيح لان هبة الصغير تنعقد حال مباشرة الهبة لقيام
قبض الاب مقام قبضه وهبة الكبير محتاجة الى قبول فسبقت هبة الصغير
فيمكن الشيوع والحيلة ان يسلم الدار الى الكبير ويهبها منهما بزازية من الكفاية
وهب ارضا ميراث ابيه وسلم فجاءت امرأة الميت وادعت على
الموهوب له ان الارض ارضها وان الورثة قسموا الميراث وادعت
على الموهوب له وان الارض وقعت في قسمي وان الواهب وهب الارض
بعد ذلك وادعى الموهوب له ان القسمة كانت قبل الهبة ووقع الارض
في قسم الواهب وعجز الموهوب له عن اقامة البينة على ما ادعى وطلب
يمين المرأة فحلفت اله ان يحلف سائر الورثة بعد ذلك قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل ليس له ان يحلف سائر الورثة لان المرأة
لما حلفت ظهر ان الهبة كانت في مشاع بحتمل القسمة فلم يصح فلا يحلف
سائر الورثة من دعوى قاضيخان ولو وهبت دارها من زوجها وهي
ساكنة فيها مع متاعها وزوجها ساكن في الدار جازت الهبة ويصير
الزوج قابض الدار لان المرأة ومتاعها في يد الزوج فيصح التسليم
في هبة جامع الفتاوى وهب نصف دار شائعا ووقع الهبة الدار
فباع الموهوب له حصته لم يجز بيعه وهو كمن باع هبة لا يقبضها وهذه
على ان هبة المشاع لا تفيد الملك ولو قبض بيس خلافه ذت هبة المشاع
فيما يقسم لا يفيد الملك عند ابي حنيفة في الفصل الثلاثين من الجامع الفصولين
وان وهب لاخ له حقا بعقار فابنت في ناحية منها نخلا او بنى بناء
او دكانا او آريا وكان ذلك زيادة فيها فليس له ان يرجع في شيء منها لانه

زيادة منفصلة وقولنا وكان ذلك زيادة فيها اي يعد زيادة فيها او قد
يكون الدكان حقيرًا صغيرًا والارض عظيمة لا يعد الدكان زيادة فيها
اصلاً فلا يمنع الرجوع او يعد زيادة في قطعة منها في الجميع فيمنع الرجوع
في تلك القطعة لا في الجميع اوضح لانه بكر الشيا بورى وكذا في الولوالجية
القدرية رجل ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له في وقت كذا فسئل البينة
فقال جحدني الهبة فاشتريتها منه واقام البينة على الشراء قبل الوقت
الذي يدعي فيه الهبة لم يقبل بينته لانه امر متناقض لان البينة على الهبة دعواه
لانه يدعي الشراء بعد الهبة والشهود شهدوا على الشراء قبل الهبة فلا يقبل
شرح جامع الصغير حسام الشهيد رجل غرس كرما وله ابن صغير فقال
جعلته لابني فلان يكون هبة لان الجعل عبارة عن التمليك ولو قال
اغرسه باسم ابني لا يكون هبة فان قال جعلته باسم ابني يكون هبة لو باع
نصف البناء مع نصف الارض جاز من الاجنبي او من شريكه ولو باع
نصف البناء بدون الارض من اجنبي او من شريكه لم يجز قالوا هذا لو كان
البناء بحق اما لو كان بغير حق جاز بيع نصفه من اجنبي ومن شريكه اذ البناء
بغير حق يجب قلعه والقلع كمقلوع ولو مقلوعا حقيقة جاز بيع نصفه
من اجنبي ومن شريكه وكان كبيع نصف زرع بدون ارض وهو معقد في
الزارعة فانه يجوز جامع الفصولين في فصل الحادي والثلثين لو وهب
الموهوب له للواهب شيئا ولم يقل هذا عوض عن هبتك فللواهب
ان يرجع الى هبته لان التمليك المطلق يحتمل الابتداء ويحتمل المجازات
فلا يبطل حق الرجوع بالشك مستصفي في الهبة ولو وهب لذي رحم فله
ان يرجع لقصور معنى الصلة في هذه القرابة فلا يكون في معنى العوض وكذا
اذا وهب لذي محرم لا رحم له لانعدام معنى الصلة اصلاً ولو وهب لعبد
ذي رحم محرم ومولاه اجنبي فاما ان كان المولى ذا رحم محرم من الواهب
والعبد اجنبيا اختلفوا فيه قال ابو حنيفة يرجع وقال ابو يوسف ومحمد
لا يرجع في الهبة البدائع قال لآخر اين سراي بتو ارزاني داشتم ان سلمه
عقيبه اليه يكون به لان التسليم اليه في مجلسه لان هذا من الكنايات يحتمل
انه اراد به السكنى له فيها ويحتمل انه اراد به التمليك فيراعي ولانه الحال
فان كان يطلب منه السكنى فيها فانه ينصرف ذلك الى السكنى والاعارة
وان كان يطلب منه التمليك او قال له ابتداء من غير سبق ذكر شيء كان بالتسليم

بالتسليم اليه يتعين جهة الهبة واكثر تمليكات الاحرار بهذا اللفظ في هبة
جواهر الفتاوى في الباب الاول رجل اعطى لرجل دارا على ان نصفها
صدقة ونصفها هبة جازت لان الشيوع لا يمكن وقت القبض كح
رجل تصدق على رجل دارا ليس للمتصدق ان يرجع كان المتصدق عليه
غنيا او فقيرا لان لفظة الصدقة يشملها وقد ذكرنا هذا في شرح الجامع
الصغير في هبة الوقعات الحسامية بعلامة النوادر رجل وهب لابنه
هبة وجاز له الرجوع فيها كيف يكون ذلك جوابها ان ابنه مملوك تهذيب
في الهبة وتتم الهبة بالقبض في مجلسها ولو كان القبض بلا اذن صريح وتم
القبض بعده لو كان باذن صريح والحاصل انه اذا اذن بالقبض صريحا
يصح قبضه في المجلس وبعده ويملكه قياسا واستحسانا ولو نهى عن القبض
بعد الهبة لا يصح القبض لا في المجلس ولا بعده ولا يملكه قياسا ولو لم ياذن
له بالقبض ولم ينه عنه ان قبض في المجلس صح القبض استحسانا لا قياسا
وان قبض بعد المجلس لا يصح القبض قياسا واستحسانا ولو كان الموهوب
غائبا فذهب وقبض فان كان القبض باذن الواهب جاز استحسانا لا قياسا
وان كان بغير اذنه لا يجوز هذا لكنه مخالف لما ذكرنا من التاويلات تتم
هبة خرسانتي ولو قال البائع سلمت اليك والدار غائبة فهو قبض
عند ابي حنيفة وان كان بحيث يقدر على اغلاقها يكون قبضا في الشراء والهبة
والصدقة وان لم يقدر على الاغلاق لا يكون قبضا في الهبة والصدقة ويكون
قبضا في البيع وقال ابو يوسف لا يكون قبضا في البيع ايضا من بيوع
تجنيس الملتقط رجل قال لغيره وهبت لك هذا البيت فقال الموهوب له
قبلت جاز قالوا ولا يدخل في الهبة الغلق والسرير والسلالم المنقولة
درجة لانها بمنزلة متاع موضوع في البيت ولو قال وهبت لك هذا
البيت بمرافقه قالوا يدخل هذه الاشياء في الهبة قال رضي الله عنه
وعندي الغلق لا يدخل في بيع البيت بذكر المرافق ولا يدخل في الهبة
من هبة قاضيخان ص وهب المريض داره فمات ولا مال له ولم يجز وفسخت
في الثلثين لم تبطل الهبة في ثلثها وبه تبين ان استحقاق الورثة وثبوت
الملك يقتصر على حال الموت ولا يستند اول المرض اذ لو استند لتبين
ان الهبة وجدت وثمة الدار ملك الورثة وهذا شيوع يمنع الهبة
جامع الفصولين في الوقف في فصل الرابع والثلثين اوادة اشترت

ضيعة لولدها الصغير الصغير من مالها وقع الشراء لها لانها لا تملك الشراء للولد وتكون الضيعة للولد ليس لها ان يمتنع من دفع الضيعة اليه لانها تصير واهبة والام تملك ذلك ويقع قبضها عنه من بيوع الواقعات الحسامية بعلامة النون غ ست نه الكرم باسم ابنه الصغير فلان لم يكن هبة وجعله باسم ابنه هبة منية المفتي في الهبة هبة الاب لابنه الصغير تتم بلفظ واحد ويكون الاب قابضا بكونه في يده او في يد مودعه او مستعيره لا بكونه في يد غاصبه او مرتهنه او المشتري منه شراء فاسداً وهذا اذا اعلمه واشهد عليه للتحرز عن الجحود بعد موته والاعلام لازم لانه بمنزلة القبض وان بالغا يشترط قبضه ولو في عياله والوصي كالاب والام كذلك لو الصغير في عيالها ان وهبت له او وهبت له تملك الام القبض وهذا اذا لم يكن للصبي اب ولا جد ولا وصيهما ولا وصي و ذكر الصدر ان عدم الاب وقبض الام ليس بشرط وذكر في الاصل الرجل اذا تزوج ابنته الصغيرة من رجل تزوجها يملك قبض الهبة لها ولا يجوز قبض الزوج قبل الزفاف وبعد البلوغ وفي التجريد قبض الزوج يجوز اذا لم يكن الاب حياً فلو ان الاب ووصيه والجد ووصيه غاب غيبة منقطعة جاز قبض الذي يتولاه ولا يجوز قبض غير هؤلاء الاربعة مع وجود واحد منهم سواء كان الصغير في عياله او لا وسواء كان ذا رحم او اجنبي وان لم يكن واحد من هؤلاء الاربعة جاز قبض غيره كالملتقط للصبي في حجره ولم يجز قبض من لم يكن في عياله بزازية في الهبة امرأة وهبت لزوجها ضيعة على ان يمسكها ولم يطلقها ثم طلقها فهذا على وجهين اما ان شرطت الامساك وذكر الطلاق وقتاً موقتاً او لم يشترط ففي الوجه الاول اذا طلق قبل مضي ذلك الوقت فالهبة باطلة لانه ما وفى بالشرط وفي الوجه الثاني الهبة صحيحة لانه وفى بالشرط الخ رجل اشترى داراً من رجل فوهبها من غيره قبل القبض جاز بالاتفاق فرق محمد بين هذا وبين البيع والفرق وهو ان الهبة لا تتم الا بالقبض فمن امر الواهب بالقبض صح الامر لانه صادف ملكه فصار الموهوب له وكيل الواهب بالقبض فصار قبضه كقبض الواهب فصار هبة للحال فيكون هبة بعد القبض بخلاف البيع لان تمامه بالايجاب والقبول فلا يمكن ان يجعل بيعاً من الثاني للحال فيكون بيعاً بعد القبض من الواقعات الحسامية في باب الهبة

بعلامة الباء قوله داري لك رقبى تعليق التمليك بالخطر لان معنى الرقبى انه يقول ان مت انا قبلك فهي لك وان مت انت قبلي فهي لي سمي رقبى من الرقوب والارتقاب والترقب وهو الانتظار لان كل واحد منهما ينتظر موت صاحبه قبل موته وذلك غير معلوم فكان الرقبى تعليق التمليك باول خطر الوجود والعدم والتمليكات مما لا يحتمل التعليق بالخطر فلم يصح هبة وصحت عارية الخ وعلى هذا اذا قال ارقبتك هذه الدار وصرح فقال جعلت هذه الدار لك رقبى او قال هذه الدار لك رقبى ودفعها اليه فهي عارية في يده له ان يأخذها منه متى شاء وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هذا هبة وقوله رقبى باطل في هبة البدائع مفصلا وذكر في كتاب الهبة في آخر الاصل لو قال وهبت منك ولم يقبل الموهوب له فقبضه جاز اذا قبض بحضرة الواهب وفي نوادر هشام انه قال ابو يوسف لا يصح ما لم يقبل الموهوب له فتنفذ في هبة تتمة الدهر اعلم ان الهبة بشرط العوض هبة في الابتداء يعني اذا كان مشاعاً في الابتداء لم يجز ولا يقع الملك الا بالقبض بخلاف البيع وبيع في الانتهاء حتى انهما اذا تقابضا ثبت له الرد بخيار الرؤية والعيب ويجب للشفيع فيها الشفعة اذا كان غير منقول ايجابا شرح مختصر الطحاوي في كتاب الهبة عن وهبت لزوجها جميع املاكها لا يدخل المهر فيه جاوي القنية في الهبة تعليق الهبة بالشرط باطل ان ذكر بكلمة ان وان ذكر بكلمة على ان كان ملايما بان قال وهبتك هذا على ان تعوضني كذا صحت الهبة وبطل الشرط من بيوع الخلاصة الخامس عشر واذا قضى القاضي بابطال الرجوع لمانع ثم زال المانع عاد الرجوع بيانه اذا بنى في الدار الموهوبة وابطل القاضي رجوع الواهب بسبب البناء فهدم الموهوب له البناء عاد الرجوع كما كان فلهذا يرجع بخطه في رجوع الهبة

مسائل النار

رجل اراد ان يحرق حصائد ارضه فاوقد النار في حصائده فذهبت النار الى ارض جاره فاحترق زرعه لا يضمن الا ان يعلم انه لو احرق حصائده تتعدى النار في زرع الغير قالوا ان كان زرع غيره بعيداً من حصائده الذي احرق وكان يؤخذ انه لا يحترق زرع جاره ولا يطير شيء من ناره الا شرارة او شراراتان فحمل الريح ناره من ارضه الى ارض جاره

الى زرع جاره لانه اذا علم ذلك كان قاصداً احراق صح

ع

فاحترقت زرع الجار وكدسه لا يضمن فاما اذا كان ارض جاره قريبا
من ارضه بان كانا الزرعان ملتصقين او قريبا من الالتصاق على وجه يعلم
ان ناره متصل الى زرع جاره يضمن صاحب النار زرع الجار قاضيخانه
في فصل فيما يضمن بالنار في كتاب الغصب **وقع** الحريق في محلة فهدم
رجل بيت جاره حتى لا يحترق بيته يضمن قيمة بيت الجار بزازيه في الفصل
الثالث في مسائل الضمان من كتاب الغصب **وقال** الصدر الشهيد
في باب الديات والجنايات بعلامة الواو من الواقعات رجل اوقد
شوكا او تبنا في ارضه فذهب الريح بالشرارات الى ارض جاره
فاحرق زرعه ان كانت النار تبعد من ارض الجار على وجه لا يصل اليه
شرار النار في العادة فلا ضمان عليه لان ذلك حصل بفعل النار وانه
جائز ولو كان بقرب من ارضه او على وجه يصل اليه شرار النار غالبا
فانه يضمن لانه له ان يوقد النار في ارضه ولكن على وجه لا يتعدى
ضرره الى ارض جاره غاية البيان في مسائل منثورة من كتاب الاجاره
فاما الشركة في النار فبيانه ما قال شيخ الاسلام خواهرزاده في شرح
كتاب الشرب وهو ان الرجل اذا اوقد نارا في مفازة النار يكون
مشتركا بينه وبين الناس اجمع حتى لو جاء انسان واراد ان يستضيء
بضوء هذه النار او اراد ان يخيط ثوبا له حول النار او يصطلي
بها في زمان البرد او يتخذ منه سراجا لا يكون لصاحب النار منعه الا ان
يكون اوقد النار في موضع مملوك له فان له ان يمنع من الانتفاع
بملكه لا بالنار فاما اذا اراد ان يأخذ من فتيلة سراجه او شيئا من الجمرة
فان لصاحب النار ان يمنعه من ذلك لانه ملكه لو اطلقناه للناس لم
يبق له نار يصطلي ويخبز بها وهذا الاوجه له غاية البيان في فصل الشرب
من كتاب احياء الموات **رجل** قرب النار في موضع له حق المرور فوقعت
شرارة في ملك انسان او القاه الريح لا يضمن وان لم يكن له حق المرور
في ذلك الموضع ان وقعت فيه شرارة يضمن وان هبت بها الريح
لا يضمن وعليه الفتوى خزانة المفتين في الغصب **ط** من ركب دار غيره
لاطفاء حريق وقع في البلد فانهدم جدارا منها بركوبه لم يضمن قيمة الجدار
لان ضرر الحريق عام على المسلمين فكان لعامة المسلمين رفع ذلك عنهم جوهره
شرح القدوري كتاب الغصب **رجل** له قطن في ارضه وارض جاره لصقت

لصقت بارضه فاوقد النار في طرف ارضه الى جانب ذلك القطن كان
ضمان القطن على الذي اوقد النار لانه اذا كان يعلم ان ناره تتعدى الى
القطن كان قاصدا احراق القطن من غصب قاضيخان **قالوا** اذا احرق
رجل بالنار فعليه القصاص لان النار يفتت الاجزاء ويعمل عمل الحديد من
جنايات القاعديه **فقط** اوقد في تنوره والقى فيه من الحطب ما لا يحتمله التنور
فاحرقت بيته وبيت جاره ضمن جامع الفصولين في فصل الثالث والثلثين
مسئله قال القاضي عبد الجبار دار بين شريكين لاحدهما فيها انعام باذن
شريكه واذن الاخر رجلا بالسكنى فيه فسكن واوقد فيها نارا فاحرقت الدار
والانعام فعليه قيمة الانعام والدار في الايقاد والمعتاد **قلت** هكذا وجدته
مكتوبا لكن تقييده بالايقاد المعتاد وقع لي شبهة فيه **قال** في قواعد
سيف الدين العصبه الظاهر ان الايقاد المعتاد لا يمنع وجوب الضمان
لان احد الشريكين لا يملك اسكان الغير في الدار المشتركة اذا لم يصح اسكانه
لم يصير المأمور بالسكنى مأمورا بايقاد النار اصلا فيضمن بالتلف من الايقاد
وان كان معتادا لانه متعد في الايقاد في ملك الغير معين الحكام في فصل
من الافعال الموجبة للضمان **في** الفتاوى للنسفي سئل عمن اوقد نارا في ملك
غيره بغير اذنه فتعدت الى كدس حنطة او شيء اخر من الاموال فاحرقته
هل يضمن قال لا ولو احرقت شيئا في المكان الذي اوقد فيه ضمن قال وفرق
اصحابنا بين الماء والنار قالوا لو اوقد النار في ارض نفسه فتعدت الى
ارض غيره فاحرقت شيئا لا يضمن ولو اسال الماء الى ارض نفسه فسال
الى ارض غيره واتلف شيئا ضمن لان طبع النار الخمود والتعدي انما يكون
بفعل الريح ونحوه فلم يضف الى فعل الموقد فلم يضمن ومن طبع الماء السيلان
فاضيف السيلان والاتلاف الى فعله ومن مشايخنا من فصل الجواب فقال
ان اوقد النار في يوم الريح وهو يعلم ان الريح تذهب بها الى مال غيره
فيتلفه ضمن فصول عمادي في فصل الثالث والثلثين **الحداد** اذا اخرج الحديدة
المحماة ووضعه على العلاة وضربها بالمطرقة فانتشرت الشرارة الى الطريق
وقتلت رجلا او احرقت ثوب انسان يضمن ولو لم يضرب بالمطرقة
ولكن هبت الريح بها واخرجت الشرارة الى الطريق واصاب ثوب
انسان فهو هدر من جنايات عمدة الفتاوى **سئل** وج اوجبا ان يجيء
بالنار فجاء واحرق صبرة حنطة قال الضمان على الصبي ولم يرجع هو على الآخر

صيرفية في احكام الجنايات استأجرها او استعارها فاحترق ما في
ارض غيره لم يضمن لان هذا تسبيب وليس بمباشر فلا يكون متعديا كحافر
البئر في ملكه ان لم تضطرب الرياح قال شمس الائمة عدم الضمان اذا كانت
الرياح ساكنة ثم تغيرت اما اذا كانت مضطربة يضمن لانه موقد النار
يعلم انها لا تستقر في ارضه فيكون مباشرا او وضع جمرة في الطريق فاحرقت
شيئا ضمن لانه صار متعديا بالوضع ولو رفعها الريح الى شيء فاحرقته لا يضمن
لان الريح نسخت فعله كذا في النهاية في مسائل شتى في اخر الاجارة من الدرر
قال بعض العلماء ان مر بالنار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة في ملك
انسان او التقتها الريح ولا يضمن وان لم يكن حق المرور في ذلك الموضع
فالجواب فيه يكون على التفصيل ان وقعت فيه شرارة يضمن وان هبت
به الريح لا يضمن وهذا اظهر وعليه الفتوى وكذا لو وضع جمرة في الطريق
فاحترقت بذلك شيء يضمن ولو هبت به الريح الى موضع اخر فاحرقت
شيئا في غير الموضع الذي وضع النار فيه قال شمس الائمة اذا وضع الجمرة
في الطريق في يوم الريح يكون ضامنا وذكر شمس الائمة الحلواني في كتاب الشرب
اذا وضع جمرة في الطريق او مر بالنار في ملكه انه لا يضمن واطلق الجواب
قاضيخان فيما يضمن بالنار ولا يضمن في كتاب الغصب فس اوقد نارا
في الارض بلا اذن المالك ضمن ما احرقته في مكان اوقدت فيه لا ما وقفته
في مكان او تعدت اليه وفرق بين الماء والنار انه لو اسال الماء
الى ملكه فسال الى ارض غيره فاتلف شيئا ضمن بخلاف النار اذ طبع
النار الخمود والتعدي يكون بفعل الريح ونحوه فلم يضف الى فعل الموقد
فلم يضمن ومن طبع الماء السيلان فالاتلاف يضاف الى فعله ومن مشايخ
من فصل لو اوقد في يوم الريح وهو يعلم ان الريح تذهب بها الى مال غيره
فتتلفه ضمن ولو اسال الماء الى ارض نفسه وهو يعلم ان ارضه تحمل
ذلك لم يضمن لكن اصحابنا اطلقوا الجواب كما مر او قد نارا فاحرقت
دار جاره لا يضمن ان اوقد نارا توقد مثله شح لم يضمن مطلقا جامع
الفصولين في مسائل النار في الفصل الثالث والثلثين غ خرمن يكي را
سوخت اگر ناكوفته است وقيمته في سنبله اكثر يحكم بمثل البر ولو قيمته
في سنبله اقل غرم القيمة عجو على عكس هذا فانه قال لو قيمته في سنبله
اقل غرم البر وان كان اكثر غرم القيمة واگر كوفته وباد ناكرده بود قال في عجو

عجو جوابه على عكس المسئلة الاولى فقط احوال كردث قال المجد لو كانت
قيمة البر في سنبله اقل من قيمته بلا سنبله ضمن قيمة الكدس ولو قيمته في سنبله
اكثر ضمن مثل البر وعليه قيمة الحمل جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين
ام ابنه البالغ لو قد نارا في ارضه فتعدت الى ارض جاره فاتلف
شيئا يضمن الاب لان الامر قد صح فانتقل فعل الابن اليه كما لو باشر الاب
ضمانات غانم في فصل ضمان النار مشكلة في جناية القنية سئل في امراة
باعت حصتها في دار لقريب لها وابقاها ساكنة بها فاصبحت محروقة بنار
داخل الدار المبيعة لكونها عاجزة فخشا فكشف عليها هل يلزم اهل الدار
والجيران او المحلة شيء من غرامته او دية ام لا اجاب لا يلزم لاحد في
ذلك دية ولا غرامة اذ فعل العجماء جبار فما بالك بفعل النار هذا الذي اتاه
من فقهاء الامصار من فتاوى الخيرية في كتاب الجنايات واما النار اذا
صارت فحما فقال بعض الفقهاء يجوز بيعها في بيع الشف وان ارسل
نارا في ارضه فان كان ارض جاره لا مؤنة عليها في ذلك ابعدها
فحملت الريح النار فاحرقت شيئا فلا ضمان عليه وان علم انه يتعدى وبعد
لقربه فهو ضامن في دعوى الشف

احكام المحتسب

الفرق بين المحتسب المنصوب والمتطوع من وجوه احدها اذا عجز المتطوع
عن الاحتساب فهو معذور و اذا عجز المحتسب المنصوب فهو غير معذور
لانه يمكنه ان يستعين باعوانه فان لم يكفه اعوانه فباعوان سلطانه
والثاني ان المحتسب المنصوب كفايته في بيت المال من الجزية والخراج ونحوهما
لانه عامل للمسلمين محبوس لهم فيكون كفايته في مالهم وصار كارزاق الولاة
والقضاة والغزاة والمفتين والمعلمين من اللقط بخلاف المتطوع لانه
غير محبوس لذلك والثالث ان الحسبة قد يجب على المنصوب بحسب عقد
او وعلى غير المنصوب يجب ابتداء نظيره اذا راى المودع سارقا يسرق
الوديعة فلم يمنعه وهو يقدر على منعه ضمنه فيما قصر فيه لان التضمين
لا يلحق الحاكم ونحوه والا لامتنع الناس عن التقليد فيلزم الضرر العام
فلو امتنع عن الاستيداع يلزم الخاص فافترقا نصاب الاحتساب من الباب الرابع
ثم يتفرع منه نصاب المحتسب لانه لما جاز الامر لغيره بالنهي عن المنكر جاز
الامر لغيره بالمعروف ايضا ونصب المحتسب ليس الا لذلك ثم يتفرع منه جواز
اتخاذ المحتسب اعوانا لنفسه في احتسابه ثم يتفرع منه ترزيقهم من بيت المال

لانه اذا اجاز له اتخاذهم وربما لا يجد من يعينه حسبة فلا بد من رزقهم نصاب
الاحتساب من الباب الرابع والخمسين **سئل** في سكة غير نافذة غرس
رجل على شطه في فناء داره شجرة فاراد رجل من الشركاء ان يقلعها وفي
تلك السكة اشجار مثلها ولم يتعرض لها اما سوى هذه الشجرة قال ليس له
ذلك لانه متعنت وليس بمحتسب لانه لو كان محتسبا لتعرض جميع الاشجار
التي في هذه السكة فصول عمادي في الفصل الرابع والثلثين **سئل** في اهل
دار يصبون ماء غسيلهم في الزقاق فيتضرر به الجيران هل لهم منعهم ام لا **اجاب**
لهم منعهم الا بان يكون ببدا ر باهل الاسفل ثم بالاعلى ولو سقى ارضه من غير نهر
او قناة لا ضمان عليه لكن يرفعه الى السلطان ليؤدبه بالضرب والحبس ان
راى ذلك في اجناس الفتاوى لمختبي شرح القدوري **سئل** عن متولي الحسبة
اذا سعر البضائع بالقيمة وتعدى بعض السوق وباع باكثر من القيمة هل له
ان يعزره على ذلك من فتاوى ابن النجيم في الحظر في الاباحة **ن** قال شداد
المثاعب التي في الطريق ليس لاحد رفعها لانها شئ فعله الناس ولهم منفعة
وعن **ج** ان للمحتسب ان يخاصم في رفع المثاعب ان خفت الى الطريق
الا يرى انها لو سقطت فاصابت المار فلو اصابه الطرف الخارج ضمنه
رب المثعب لا لو اصابه الداخل جامع الفصولين في الفصل الخامس والثلثين
واما ولاية الحسبة فهي تقصر عن القضاء في انشاء الاحكام بل له ان
يحكم في الزوائد الخارجة بين الدور وبناء المصاطب في الطريق لان
ذلك مما يتعلق بالحسبة وليس له انشاء الاحكام ولا تنفيذها في عقود الانكحة
والمعاملات وليس له ان يحكم في عيوب الدور وشبهها الا ان يجعل ذلك
في منشوره ويزيد للمحتسب على القاضي بكونه يتعرض للتفحص عن المنكرات
وان لم ينته اليه في اوائل معين الحكام **وفي** الجواهر ان رأى السلطان
ان يخرجه فعل وقال ابن حبيب ابن المالك لو ظهر الفسق في داره
ولم يمتنع بالامر بالمعروف ويقول داري اتي فيها ما شئت تباع عليه
داره من لسان الحكام **قال** ولو كان المستأجر مسلما فظهر فيه فسق
في الدار وكان يجمع على الشرب فيها منع من ذلك كله وانما يمنع على وجه
الاحتساب وصاحب الدار وغيره في ذلك سواء من اجارة الدور في المبسوط للحلواني

فيما يتعلق بالكنيسة

ولا يحدث كنيسة ولا صومعة ولا بيعة في دار الاسلام قال صلى الله عليه وسلم لا

أجاب إذا تعدى السوق وباع بالأكثر من القيمة يعزر على ذلك

لا خصاء في الاسلام ولا كنيسة والمراد احداث الكنيسة في دار الاسلام
و قوله لا خصاء هو الاعتزال عن النساء كما يفعله الرهبان فكانه خصي
معنى واذا انهدمت القديمة اعادوها لانهم اقروا عليها والبناء لا يتأبد
ولا بد من خرابه فلما اقرهم عليها فقد التزم لهم اعادتها وليس لهم
ان يحولوها لانه احداث لا اعادة اختيار شرح المختار من كتاب السير
وقد قال قاضيخان في فتاواه من كتاب السير وان انهدمت بيعة او
كنيسة من القديم فلهم ان يبنوها في موضعها كما كانت وان قالوا
نحولها من موضعها الى آخر لم يكن لهم ذلك بل يبنوها في ذلك الموضع
على قرار الاول ويمنعون من الزيادة على البناء الاول ونحوه في المحيط
والبدائع وغيرهما من كتب المذهب المعتمدة ولم اجد في شئ منها ان لا
يعاد الا بالنقض الاول وكون ذلك مفهوم الاعادة شرعا او لغة
غير ظاهر عندي على انه قد وجد في عبارة محمد بلفظ يبنوها وفي عبارة
قاضيخان في كتاب الاجارة بلفظ يعمروا وليس في شئ من اللفظين
المذكورين ما يشعر باشتراط النقض بل هو يشعر بضده ومقتضى الاطلاق
عدم اشتراط ذلك نعم قد صرحوا بمنعهم من الزيادة على ذلك والزيادة
كما تكون كيفا يؤخذ منه انهم يبنون ما كان باللبن باللبن ولا ما كان
بالآجر بالحجر وخشب النخل بالنقي والساج ولا بياضا لم يكن ولا زخرفة
ولا تزيينا وهذا غاية ما يفهم من هذا الكلام **ثم** اني رايت في الحاوي القدسي
ما لفظه ولا يجوز احداث بيعة او كنيسة ولا بيت نار او صنم في دار الاسلام
في المدن ولا في السواد وكل بلدة فتحت بالصلح على ان يجعلهم ذمة لا نتعرض
لكنائسهم القديمة ويمنعون من احداثها وما فتحت قهرا يخرب كنائسهم
واذا انهدمت البيع والكنائس القديمة لذوي الصلح اعادوها باللبن
والطين الى المقدار ما كان قبل ذلك ولا يزيدون عليه ولا يشيدونها
بالحجر والشيد والآجر واذا وقف الامام على بيعة جديدة او بناء فيها فوق
ما كان في القديم خربها وكذا ما زاد من عمارة العتيق انتهى وهذا ما نقلته
لاني لم اقف عليه من كلام غيره بعد التتبع الكثير وهذا القول هو المنصور عندي
شرح المنظومة لابن الشحنة في السير **في** الذخيرة عن عمر بن الخطاب
رضه انه قال لا يمنع اهل الذمة عن احداث شئ من الكنائس في البلاد المفتوحة
من خراسان وغيرها ولا اهدم شيئا وجدته قديما في ايديهم ما لم اعلم انهم احدثوا

بعد ما صار ذلك الموضع مصرا من امصار المسلمين قال مشايخنا لا تهدم
الكنايس والبيعة القديمة فى السواد والقرى اما فى الامصار ذكر محمد فى
الاجارات انها لا تهدم وذكر فى كتاب العشر والخراج تهدم فى امصار المسلمين
فى الخانية وقال شمس الائمة السرخسى الاصح رواية الاجارة خزانة الروايات
فى احكام اهل الذمة من كتاب السير سئل فى حرمة الكنيسة فى بعض الامصار
هل يهدم اجاب ان كان البناء الحادث زائدا على ما كان عليه فى القديم
يهدم وان لم يكن كذلك بل كان اعادة المنهدم من القديم من غير زيادة فلا
يهدم فى فتاوى نقد المسائل فى السير فائدة نقل الامام السبكى الاجماع
على ان الكنيسة اذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها ذكره الجلال
السيوطى من حسن المحاضرة فى اخبار مصر القاهرة عند ذكر الاثر قلت يستنبط
من ذلك انها اذا قفلت لا تفتح ولو بغير وجه كما وقع فى عصرنا بالقاهرة
فى كنيسة بحارة زويلة قفلها الشيخ محمد بن الياس قاضى القضاة فلم
تفتح الى الآن حتى ورد الامر السلطانى بفتحها فلم يتجاسر حاكم على فتحها
ولا ينافى ما نقله السبكى من الاجماع قول اصحابنا ويعاد المنهدم لان الكلام
فيما هدمه الامام لا فيما انهدم فليتأمل اشباه فى آخر فن الثالث اما اذا انهدم
البيع والكنايس اعادوها كما كانت فى الاول والمراد من القديم ما كانت
قبل فتح الامام بلدهم ومصالحتهم على اقرارهم على بلدهم واراضيهم ولا يشترط
ان يكون فى زمن الصحابة والتابعين رضى الله عنهم لا محالة وذلك لان الصلح
لما وقع على تقريرهم وترك التعرض لهم حق ذلك على اعادة ما انهدم منها
لان الامام لما اقر عليها مع ان الابنية لا بقاء لها على الدوام كان فيه
دلالة الاعادة كما فى سائر ابنيتهم غاية البيان فى فصل ولا يجوز بيعه من
كتاب السير فم قيل انما يمنعون فى الامصار واما القرى التى لا يقام فيها الجمع
والحدود لا يمنعون من ذلك واما ارض العرب فيمنعون من ذلك فى المصر
والقرى اختيار شرح المختار فى كتاب السير وان اراد اهل الذمة احداث
البيعة والكنيسة او المجوس اذا ارادوا احداث بيت النار فان ارادوا ذلك
فى امصار المسلمين وفيما كان من فناء المصر منعوا عن ذلك عند الكل وان
ارادوا احداث ذلك فى السواد والقرى اختلف الروايات فيه ولاختلاف
الروايات اختلف المشايخ فيه قال مشايخ بلخ يمنعون عن ذلك فى السواد
الا فى قرية غالب سكانها اهل الذمة وقال مشايخ بخارى منهم الشيخ الامام ابو بكر

ابو بكر محمد بن الفضل لا يمنع وقال شمس الائمة السرخسى الاصح عندى انهم يمنعون
عن ذلك فى السواد فقال فى السير الكبير الا فى قرية غالب سكانها اهل الذمة
فانهم لا يمنعون عن ذلك وعن عمر رضى الله عنه انه قال امنع اهل الذمة
عن احداث شىء من الكنايس فى البلاد المفتوحة من خراسان وغيرها ولا اهدم
شيئا وجدته قديما فى ايديهم مما لم اعلم انهم احدثوا ذلك بعد ما صار ذلك
الموضع مصرا من امصار المسلمين قال مشايخنا لا يهدم الكنايس والبيع القديم
فى السواد والقرى واما فى الامصار ذكر محمد فى الاجارات انها لا تهدم وذكر
فى كتاب العشر والخراج انها تهدم فى امصار المسلمين وقال شمس الائمة السرخسى
الاصح عندى رواية الاجارات فان انهدمت بيعة او كنيسة فى كنايسهم
القديمة فلهم ان يبنوها فى ذلك الموضع كما كانت وان قالوا نحن نحولها
من هذا الموضع الى موضع آخر لم يكن لهم ذلك بل يبنونها فى ذلك الموضع
على قدر البناء الاول ويمنع عن الزيادة على البناء الاول قاضيخان فى السير
اعلم ان كلمة ائمتنا متفقة على ان ما فتح من الامصار عنوة ثم صالحوا على ان
يجعلوا اهل ذمة يمنعون فيه من الصلوة فى بيعهم وكنايسهم لانه لما اخذ قهرا
كان غنيمة فيكون لا ابقاء الكنايس بعد ما ظهرت شوكة المسلمين عليه حكم
احداثه ابتداء فان كانت قديمة امرهم ان يجعلوها مساكن يسكنونها ولا
ينبغى ان يهدموها لانها لما فتحت عنوة وقهرا صار المسلمون احق بها فهو كمصر
من امصار المسلمين وانما لا يهدمها لان الغرض يحصل بجعلها مساكن فلا يحتاج
الى التخريب فلا خلاف فى انه لا يبقى كنيسة فى مصر من الامصار التى فتحت
عنوة فضلا عن ان يقال بجواز اعادة المنهدم منها شرح المنظومة لابن
الشحنة وروى عن محمد انه اذا كان فى البلدان المفتتحة كنايس تترك
فى القرى فى الروايات كلها واما فى الامصار قال محمد فى نوادر هشام
تهدم وفى المجرد عن ابى حنيفة تترك واما فى الاصطلخية تترك فى المواضع
كلها فى الروايات وتمنع من احداثها فى الامصار والقرى فى قولهم جميعا
غاية البيان فى كتاب السير ولو اتخذ الذمى فى منزله بيت عبادة ان جمع فيه
الناس منع منه وان اتخذ لنفسه خاصة موضع عبادة لا يمنع منه وان
اراد ان يجعل فيه صومعة يتخلى فيها كما يتخلى اصحاب الصوامع منع منه
لان هذا شىء يشتهر به فهو بمنزلة الكنيسة لجامع نصاب الاحتساب فى
الباب السابع والعشرين اذا كان لهم كنيسة فى قرية فبنى اهلها فيها ابنية

كثيرة وصارت من جملة الامصار امروا بهدم الكنيسة على رواية كتاب العشر
والخراج وعلى عامة الروايات لا يؤمرون بذلك وهكذا اذا كانت لهم كنيسة
بقرب من المصر فبنوا حولها ابنية حتى اتصل الموضع بالمصر وصار كمحلة من
محال المصر والصحيح ما ذكر في عامة الروايات كذا في التاتارخانية في جزية
فتاوى الهداية في سير الواقعات الحاشية بعلامة الواو **لا يحدث** بيعة
وكنيسة وبيت نار يقال كنيسة اليهود والنصارى لمتعبدهم وكذلك البيعة
مطلقا في الاصل وان غلب استعمال الكنيسة لمتعبد اليهود والبيعة لمتعبد
النصارى كذا في النهاية والصومعة للتخلي فيها بمنزلة البيعة بخلاف موضع
الصلوة في البيت لانه تبع السكنى هنا اي في دار الاسلام ولهم اعادة المنهدم
اي لهم ان يبنوها في ذلك الموضع على قدر البناء الاول ولا يمنع منه بل من
نقلها الى موضع آخر لانه احداث درر في فصل الجزية في كتاب الجهاد **ولو**
ظهر الامام على قوم من اهل الحرب فرأى ان يجعلهم ذمة ويضع على رؤسهم
الجزية وعلى اراضيهم الخراج لا يمنعون من ايجاد الكنائس والبيع واظهار بيع
الخمر والخنزير لان الممنوع اظهار شيء من الكفر في مكان اظهار شعائر الاسلام
وهو امصار المسلمين ولم يوجد بخلاف ما اذا صار واذنه بالصلح بان طلب
قوم من اهل الحرب منا ان يصيروا ذمة يؤدون عن رقابهم واراضيهم شيئا
معلوما ويجري احكام الاسلام فصالحناهم على ذلك وكانت اراضيهم مثل
اراضي الشام مداين وقرى ورساتيق وامصار انه لا يتعرض لكنائسهم
القديمة ولكنهم لو ارادوا ان يحدثوا شيئا منها يمنعون من ذلك لانها صارت
مصرا من امصار المسلمين واحداث الكنائس في مصر من امصار المسلمين ممنوع
عنه شرعا فان مصر الامام مصر المسلمين كما مصر عمر رضه الكوفة والبصرة
فاشترى قوم من اهل الذمة دورا وارادوا ان يتخذوا فيها كنائس لم يمكنوا
من ذلك لما قلنا وكذلك لو تخلى رجل في صومعة منع ذلك لان ذلك
في معنى اتخاذ الكنيسة وكل مصر من امصار المسلمين المشركين ظهر عليهم الامام
عنوة فقد استحقه المسلمون فيمنعهم من الصلوة فيها وامرهم ان يتخذوها مساكن
ولا ينبغي ان يهدمها وكذلك كل قرية جعلها الامام مصرا ولو عطل الامام
هذا المصر وتركوا اقامة الجمع والاعياد والحدود فيه كان لاهل القرية ان
يحدثوا ما شاؤا لانه عاد قرية كما كانت نصرانية تحت مسلم ولا يمكنها
في نصب الصليب في بيته لان نصب الصليب كنصب الصنم وتصلي في بيته

في بيته حيث شاءت هذا الذي ذكرنا حكم ارض العجم واما ارض العرب فلا
يترك فيها كنيسة ولا بيعة ولا يباع فيها الخمر والخنزير مصرا كان او قرية
او ماء من مياه العرب في سير البدائع قبيل فصل بيان الغنائم **والكنيسة**
من الكنس بمعنى الاستتار فعيلة بمعنى الفاعل والتاء للنقل لان العابد
فيها استتر عن الناس ولا يخالطهم ولهم اعادة البناء المنهدم من البيعة
والكنيسة ولا يجلوا ظاهر عن ابار الى انهم يبنونها في الموضع القديم
على قدر البناء الاول كما في قاضيخان واكتفاؤه ابار الى انهم منعوا
عن اظهار الفواحش قهستاني في كتاب الجهاد **سئل** عن المسلم اذا بنى باجر
في الكنيسة هل يجرم عليه ذلك ام لا واذا اخذ اجرا في مقابلة ذلك هل
يحل له ام لا **اجاب** لا يحرم ان يبني في الكنيسة باجر ولا يحل له اخذ الاجر
في مقابلة ذلك في فتاوى ابن النجيم في الحظر والاباحة **ولو** جعل ذمي داره
بيعة او كنيسة في صحته ثم مات فهي ميراث بالاتفاق اما عند ابي حنيفة
فلانه بمنزلة الوقف عنده والوقف لا يلزم فيورث فكذا هذا واما
عندهما فلان هذا معصية فلا يصح وان كانت قرية في معتقدهم شرح
الملتقى للبقالي في وصية الذمي **وبعد** فهذه رسالة الكنائس المصرية مسئلة
كنيسة حارة زويلة التي قفلت في زمن مولانا الشيخ محمد بن الياس قاضي
مولانا السلطان في سنة سبع وستين وتسعمائة ان ينظر فيها الشرع
فكتب المحقق بن الهمام في باب العشر والخراج وفي فتاوى قاضيخان عن
عمر رضه انه قال ومنع اهل الذمة من احداث بيع او كنائس في البلاد
المفتوحة من خراسان وغيرها ولا اهدم شيئا وجدته قديما في ايديهم
مالم اعلم انهم احدثوا ذلك بعد ما صار ذلك الموضع مصرا من امصار
المسلمين قال بعضنا لا تهدم البيع والكنائس القديمة في السواد والقرى
واما في الامصار فذكر محمد انها تهدم في امصار المسلمين في رسائل ابن النجيم
اليهود اذا استأجروا مسلما ليبني لهم كنيسة او النصارى ليبني لهم بيعة
يطيب له الاجر انه اثم به لانه اعانة على المعصية خلاصة في العاشر في الاجارة
واذا انهدمت القديمة اعيدت لان المنقول من لدن رسول الله عم
الى يومنا ان البيع والكنائس تترك فهذا يدل على جواز الاعادة لان البناء
لا يقوم دائما واما قوله عم لا كنيسة في الاسلام والمراد به احداثها شرح
المجمع لابن الملك في فصل الجزية في كتاب السير **مح** اذا صالح الامام قوما

من اهل الحرب على ان يجعلهم ذمة يؤدي خراج رقابهم واراضيهم شيئا معلوما جاز ولا يتعرض لكنائسهم وبيعهم القديمة لان الصلح قد وقع ان لا يتعرض لهم فيكون التعرض نقضا للعهد ولا يمكنون من احداث الكنيسة والبيعة بعد ما صار مصرا من امصار المسلمين لقوله عليه السلام لا خصاء في الاسلام ولا كنيسة معناه ولا يحدث في الاسلام كنيسة قيل معناه لا يحدث الاعتزال عن النساء كما يفعل اهل الكتاب حتى يصير في حكم الخصاء وكل قرية لا يقام فيها الجمع والحدود وان كان فيها عدد كثير من المسلمين لم يمنع من احداث الكنائس والبيع وبيع الخمر والخنازير لان شعائر الاسلام فيها غير ظاهرة بل شعائرهم ظاهرة فان هدمت كنائسهم القديمة فلهم ان يبنوا كما كان وليس لهم ان يحولوا الى موضع آخر لانها احداث وكذلك لو تخلى رجل منهم في صومعة منع ذلك لانه يجري مجرى الكنيسة نقد المسائل في الباب الثاني عشر من كتاب السير **قيل** امصار المسلمين ثلثة **احدها** ما مصره المسلمون كالكوفة والبصرة وبغداد وواسط فلا يجوز فيها احداث بيعة ولا كنيسة ولا مجمع لصلاتهم ولا صومعة باجماع العلماء **وثانيها** ما فتحه المسلمون عنوة فلا يجوز احداث شيء فيها بالاجماع **وثالثها** ما فتح صلحا فان صالحهم على ان الدار لنا ويؤدون الجزية فالحكم في الكنائس على ما يوقع عليه الصلح فان صالحهم على شرط تمكين الاحداث لا يمنعهم والاولى ان لا يصالح عليه وان وقع الصلح مطلقا لا يجوز الاحداث ولا يتعرض للقديمة انتهى البحر الرائق في شرح قوله ولا يحدث بيعة ولا كنيسة **سئل** هل يجوز لليهود والنصارى ان يتخذوا بيتا يجتمعون فيه ويفسقون اذا كانوا في بلدة ليس فيها بيعة ولا كنيسة **اجاب** انهم يمنعون من احداث بيت يجتمعون فيه كذلك قارئ الهداية في فتاواه **سئل** في دير معد لسكنى رهبان طائفة الافرنج القاطنين بالقدس الشريف وبيدهم دور جارية في ملكهم وتصرفهم ملاصقة لجدار الدير وقد تشعث غالب بنائه والدور قد انهدم غالب بنائها وقد ورد الامر السلطاني بتعمير الدير واعادة ما انهدم من الدور الجارية في ملكهم وفتح ابواب الدور من داخل حجر ديرهم ليسكنوها ويتحفظون برفع بنائها لكونها تعانى دخول اللصوص اليهم ليأمنوا بذلك على مالهم وانفسهم ام لا **اجاب** نعم لهم اعادة ما انهدم كما ظاهرت عليه المتون الموضوعة للصحيح من مذهب الامام الاعظم لا فرق في ذلك بين الدير

بين الدير والصومعة والكنيسة وبيت النار ونحو ما تشعث منها واعادة ما انهدم من البيوت والدور الجارية في ملكهم المعد للسكنى جائزة بلا خلاف ولا تتخذ للاجتماع فيها للعبادة واظهار شعائرهم وان حكموا ببناء بيوتهم ودورهم للتحفظ من اللصوص ليأمنوا على اموالهم وانفسهم لا يتعرض لهم في ذلك وان كانوا قد نصوا على انه ليس لهم رفع بنائهم على المسلمين لان علة منعهم عنه مقيدا بالتعلي على المسلمين واذا لم يكن ذلك وكان للتحفظ ليأمنوا على اموالهم وانفسهم كما شرح لا يمنعون كما هو ظاهر من السير الخيرية

فيما يمنع الذمي من التصرف

الذمي اذا اشترى دارا في المصر ذكر في العشر والخراج انه لا ينبغي ان يباع منه **ولو** اشتراها يجبر على بيعها من المسلم وذكر في الاجارات انه يجوز الشراء ولا يجبر على البيع الا اذا كثر ذلك فح يجبر على البيع ولا يترك الذمي ان يتخذ بيته في المصر صومعة يصلي فيه قاضيخان في فصل في اهل الذمة من كتاب السير **سئل** هل يجوز للذمي تعلية بنائه ام لا **اجاب** بما اجاب به قارئ الهداية بقوله اهل الذمة في المعاملات كالمسلمين ما جاز للمسلم ان يفعله في ملكه جاز لهم وما لم يجز للمسلم لم يجز لهم وانما يمنع من تعلية بنائه اذا حصل ضرر لجاره من منع ضوء وهواء هذا هو ظاهر المذهب وذكر القاضي ابو يوسف في كتاب الخراج القاضي له ان يمنع اهل الذمة ان يسكنوا بين المسلمين بل يسكنوا معتزلين وهو الذي افتي به انا انتهى **قوله** وذكر القاضي ابو يوسف يفهم منه انه يقتضي عدم تعلية بنائه على بنائهم كان اولى وسئل قبله هل يجوز لاهل الذمة ان يعلوا بنائهم على بناء المسلمين ويسكنوا دارا عالية بين جيران المسلمين **فاجاب** لا يجوز لاهل الذمة ذلك بل يمنعوا من ان يسكنوا بمحلات المسلمين ويؤمرون بالاعتزال في اماكن منفردة عن المسلمين انتهى **اقول** قوله لا يجوز لاهل الذمة ذلك مخالف لقوله وانما يمنع من تعلية بنائه اذا حصل ضرر لجاره لكنه على ما ذكره القاضي ابو يوسف لقوله وهو الذي افتي انا وفي نظم الوهباني وليس له رفع البناء ويقصر قال في شرحه بعد كلام طويل قلت وفي الكلام اشعار ظاهر بمنعه من ان البناء عاليا على بناء المسلمين انتهى وهذا وانا افتي به قارئ الهداية لكن الاول مع كونه ظاهر المذهب وافتي به اقوى مدركا للحديث الشريف الموجب لكونهم لهم ما لنا وعليهم ما علينا فتاوى الخيرية في السير **ولا** باس بدخول اهل الذمة

المسجد الحرام وسائر المساجد عندنا خلاصه في الفصل التاسع في المتفرقات
قبيل كتاب الفاظ الكفر ومن الصغرى ولو اشترى دارا في المصر يجبر على
بيعه من المسلم وذكر البيهقي خصوصا اذا كانت الدار للمسلم او في جوار مسلم
خزانة الروايات في احكام اهل الذمة في كتاب السير ويجب ان يكون
على دورهم علامات تتميز بها عن دورنا كيلا يقف عليها سائل يدعو لهم
بالمغفرة ولا يجوز ذلك الا للمسلمين كما في السير ولو اشترى ذمي دارا
فيما بين امصار المسلمين قيل يمنع من ذلك وقيل لا يمنع وقيل اذا اختلت
شرائط جماعة مسجد المحلة منع عن ذلك والا فلا تتارخانية في الباب
السابع والعشرين اشباه الذمي دار استأجر داراً بالكوفة يكنوا ودعا جماعة
مسلم فان اتخذ فيها مصلى لنفسه دون الجماعة لم يكن لرب الدار ان يمنعه
من ذلك لانه استحق سكناها وهذا من توابع السكنى وان اراد ان يتخذ فيها
مصلى للعامة ويضرب الناقوس فلرب الدار ان يمنعه من اجارة المبسوط
للسرخسي واذا اشترى الذمي ارضا عشرية من مسلم فعند ابي حنيفة تصير خراجية
ويبطل عشرها لان العشر قربة والكافر ليس من اهلها فيبطل وصارت
الارض خالية عن الحق فوجب الخراج كمجوسي اتخذ داره بستانا وقال
ابو يوسف يضاعف عشرها ويصرف مصرف الخراج لانه لا وجه لابقاء
العشر كما قال ابو حنيفة ولا وجه الى التبديل كرها فوجب التضعيف
لانه امر مشروع كما في بني تغلب وقال محمد فيها عشر واحد ويصرف مصرف
الصدقة في رواية ويصرف مصرف الخراج في اخرى قال هو مؤنة فيها
معنى العبادة فلا يجب على الكافر ابتداء بالشك ولا يبطل عنه انتهاء بالشك
كالخراج وهو مؤنة فيها معنى العقوبة فلم يجب على المسلم ابتداء بالشك
ولم يبطل عنه انتهاء بالشك وهي مسئلة وتمامها في الاصل في زكوة حصر المسائل
قوم من اهل الذمة اشتروا من المسلمين دارا في المصر ليتخذوها مقبرة قال
لما ملكوها يفعلون بها ما شاؤا وان اضر ببيوت الجيران لانهم يتصرفون في
ملكهم والضرر ليس من جهتهم والانسان لا يجبر على البناء بخلاف ما لو اتخذوا
بيعة او كنيسة او بيت نار في المصر لم يكونوا ذلك لما فيه من اظهار باطلهم
وضلالتهم بخلاف المقبرة في الكراهية والاستحسان من جواهر الفتاوى في الباب الرابع
سئل هل يجوز لاهل الذمة ان يجعلوا بناءهم على بناء المسلمين او يسكنوا دارا عالية
البناء بين جيران المسلمين اجاب لا يجوز لاهل الذمة ذلك بل يمنعون ان يسكنوا

انهم يسكنوا محلات المسلمين ويؤمرون باعتزال في مساكن منفردة
من فتاوى قارى الهداية ولو وقف الذمي داره على بيعة وكنيسة او بيت
نار فهو باطل ولو قال تجري غلتها على بيعة كذا فان خربت هذه البيعة كانت
الغلة للفقراء والمساكين ولا ينفق على البيعة شيء قال وقف ذمي ارضا
وقفا صحيحا وان يفرق غلتها في ابواب البر عندهم عمارة البيع والكنائس
والصدقة على المساكين وانما يفرق هذه الصدقة على الفقراء والمساكين
وابطل سوى ذلك من وقف تاتارخانية معزيا الى الخصاف اذا وقف الذمي
وقفا على الكنيسة او البيعة هل يجوز اجاب الوقف باطل ويجوز بيعه
ويورث عنه والآن وقف على فقراء النصارى جاز من فتاوى قارى
الهداية وان قال تفرق غلتها على جيرانه وله جيران مسلمون وجيران
النصارى ويهود ومجوس وجعل آخره للفقراء فالوقف جائز ويفرق
الوقف في جيرانه المسلمين والنصارى وغيرهم محيط برهاني في الخامس
والعشرين من كتاب الوقف للذمي حق المرور في الطريق كما للمسلم فكان له
في هذه الخصوصية من المنفعة مثل ما للمسلم من الشرب من المبسوط للسرخسي وفي
المحيط يمكنون ان يسكنوا في امصار المسلمين البحر الرائق في السير وقال
وليس للذمي ان يدخل داره خمرا في مصر من امصار المسلمين هذا اذا كان
ظاهرا من اجارة الدرر في المحيط الحلوائي سئل في يهودي يملك طبقة من
جملة دار تلقاها ارثا على ابيه اليهودي راكبة على بيت من جملة دار المسلم
تلقاها ايضا ارثا عن ابيه اليهودي وكل منهما ساكن في الدار التي لهما
كما كان يسكن ابوه من قبله ويريد المسلم الآن ان يمنع اليهودي من سكنى
طبقته والتعلق عليه قائلا حق الاسلام يعلو ولا يعلى عليه هل له ذلك ام
ليس له ذلك لانه الملك مطلق للتصرف اجاب ليس للمسلم ذلك
وقد جوزوا ابقاء دار الذمي العالية على دار المسلم وسكنها اذا ملكها
ما لم تنهدم فانه لا يعيدها عالية كما كانت وممن صرح بذلك ابن الشحنة
في شرح النظم الوهباني وكثير من علمائنا في سير الفتاوى الخيرية سئل
عن الذمي اذا بنى دارا عالية بين دور المسلمين وجعل لها طاقات
وشبابيك المشرف على جيرانه هل يمنع من ذلك اجاب اهل الذمة
في المعاملات كالمسلمين ما جاز للمسلمين ان يفعله في ملكه جاز لهم وما لم يجز
للمسلم لم يجز لهم وانما يمنع من تعليته بناءه اذا حصل ضرر لجاره في منع

ضرره هواء كذا هو ظاهر المذهب وذكر القاضي ابو يوسف في كتاب
الخراج لا يمنع اهل الذمة ان يسكنوا بين المسلمين بل يسكنوا معتزلين
عن المسلمين وهو الذي افتى به انا من فتاوى قارئ الهداية

في ضمان النجار وغيره

او رجل نجارًا ليمسك سكك البيت فسكه ودام على حالة ثم سقط من غير
فعله فله الاجر ولا ضمان عليه وان سقط كما قام من عمله وانكسرت الاصابع
فلا ضمان عليه ولا اجر مس استاجر اجيرًا ليبني له حيطانًا او ليحفر له بئرًا
في ملك المستاجر ففعل ثم انهار يجب الاجر على الاجير اصلاحه ثانيًا
ولو اواره ليحفر بئرًا في المفازة فانهارت البئر قبل التسليم لا يستحق الاجر
ما لم يصلح ويسلم اليه طح درود كر را اوكرونا علم كردى كند وكرد وخرب
البيت بفعله يضمن النجار لان الاجير المشترك ضامن لما جنت يده بالاتفاق
خزانة المفتين في كتاب الاجارة ولو استاجر حفارًا وبين له مكان
الحفر وعمقه وطولها باجر معلوم جاز فان حفر بعض ما شرط عليه
فاستقبله جبل ان كان يمكنه الحفر مع ذلك الا انه يشتد عليه العمل يجبر
على العمل وكذا لو ظهر الماء في البئر قبل ان يبلغ منتهى امره به فان كان
يمكنه الحفر مع ذلك لزمه وان كان لا يستطيع يكون عذرًا وان استاجره
ليحفر له قبرًا ويبين موضعًا فحفر في موضع آخر فلا اجر له وان لم يبين له
موضع الحفر صح العقد استحسانًا فينصرف الى الحفر في مقبرة تلك المحلة وكذا
لو لم يبين له عمقه ولا عرضه جاز استحسانًا وينصرف الى المتعارف وكذا اذا
لم يبين له لحدًا ينصرف الى المتعارف في تلك البلدة كما لو استاجر لبانًا
ليضرب له اللبن ولم يبين الملبن وكان هناك ملبن متعارف ينصرف
الى المتعارف ولا يفسد العقد وان استقبل الحفار في حفر البئر او القبر
صخرة لا يبرأ وله من اجره كما لا ينقص من اجره بسبب لين المكان وان
اختلف المستاجر مع حافر البئر بعد ما حفر خمسة اذرع فقال المستاجر
شرطت عليك عشرة اذرع وقال الحفار لا بل شرطت خمسة اذرع
كان القول قول المستاجر مع يمينه واعطاه من الاجر بحساب ذلك
ويحلف الحفار على المستاجر وتنفسخ الاجارة فيما بقي وان اختلفا
على هذا الوجه قبل الخوض في العمل تحالفا وترادا ولو استاجر حفارًا ليحفر له
حوضًا عشرًا في عشر بعشرة دراهم وبين عمقه فحفر خمسة في خمسة كان عليه ربع

ربع العشر لان العشرة في العشرة تكون مائة وخمسة في خمسة تكون خمسة
وعشرين فيكون ربع الجملة فلهذا يلزمه ربع الاجر خزانة المفتين في كتاب الاجارة
سئل عن شخص قطع من بستان غيره شجرًا مثمرًا وغير مثمر بالنجار فمن المطالب
اجاب ان قال للنجار الاشجار ملكي فاقطعها والنجار لا يعلم الحال فالضمان
على الامر ويعزر وان كان يعلم فالضمان على النجار والتعزير لانه هو المتعدي
ويضمن قيمة الثمر حين قطعها مثمرة من فتاوى قارئ الهداية واذا رش
الماء على الطريق فزلقت الدابة فعطبت فالضمان على الراش اذا كان
بالليل ولم يره السائق وان رآه السائق فلا ضمان على الراش وان
ترك موضعًا من الطريق يمر فيه وان بل كل الطريق فالضمان عليه ولو راه
من تجنيس الملتقط في كتاب الصلح س حفر ارض غيره بلا اذنه وكبسه وغرم هدم
شغلها التهم يؤمر باصلاحه من شرب الفتاوى القاعدية اشترى دارًا وحفر
فيها بئرًا وبنى البالوعة او رمم من الدار شيئًا ثم استحقت الدار لا يرجع بشيء
من ذلك على البائع لان الحكم يوجب الرجوع بالقيمة لا بالمنفعة فصول عمادي
في الفصل الخامس عشر وان تكارى رجلًا فعمل له يومًا الى الليل فهو جائز
يعمل له من حين يصلي الغداة الى غروب الشمس لانه تكاراه يومًا واول اليوم
من طلوع الفجر الثاني والصلوة مستثنى واخر اليوم غروب الشمس بدليل امتداد
الصوم اليه والعمال بالكوفة يعملون الى العصر وليس لهم ذلك الا ان
يشترطوه لان العرف لا يعارض النص وقد نص عند العقد على يوم فلا
يكون له ان يترك العمل قبل غروب الشمس الا من شرط فراجع المبسوط للسرخسي
استاجر اجيرًا ليبني له حائطًا او ليحفر بئرًا في ملك المستاجر ففعل ثم انهار يجب
الاجر وليس على الاجير اصلاحه ولو اواره ليحفر بئرًا في المفازة فانهار
قبل التسليم لا يجب الاجر ما لم يصلح ويسلم اليه درود كر را خر وكرد تا علم كردى
كند وكرد وخرب البيت بفعله ينبغي ان يضمن اذ الاجير المشترك ضامن
جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين رجل قال لآخر احفر لي بابًا
في هذا الحائط ففعل فاذا الحائط لغيره يضمن الحافر لانه متلف ملك الغير
ويرجع على الآمر لان الآمر قد صح زعمه فيرجع عليه وكذلك لو قال احفر لي
في حائطي وكان ساكنًا في تلك الدار لانها من علامات الملك وكذلك لو استاجر
على ذلك لانه ايضًا من علامات الملك ولو قال احفر ولم يقل في حائطي
ولم يكن هناك ساكنًا ولم يستاجره عليه لا يرجع لان الآمر لم يصح عليه زعمه

من غصب الواقعات الحسامية بعلامة العين حل دفع اليه ارضاً على ان يبني
فيها كذا كذا بناء وسمى طولها وعرضها وكذا كذا حجرة على ان ما بنى فهو بينهما
وعلى ان اصل الدار بينهما نصفان فبناها كما شرط فهو فاسد وكله لرب الارض
وعليه للباني قيمة ما بنى يوم بنى واجر مثل فيما عمل ودى مسئلة الدسكرة المذكورة
في كتاب الاجارة والمزارعة انه استأجر ليعمل له في ارضه بآلات من عنده
فيكون اجارة الا انها فسدت لجهالة المشروط او لعدمه اذ حصل نصف
الارض المبنية اجرا له وهو معدوم او مجهول فصار اجارة حقيقة اذ
الاصل في العمل هو الارض فقد عمل في محل مملوك لآمره فيقع عمله لآمره
وقد ابتغى في مقابلته نفعاً لنفسه فيصير اجارة والحكم في مثل هذه الاجارة
ان يلزمه قيمة الالات وقيمة العمل على ما عرف في الاجارات قال ودفع
اليه ارضاً على ان يبني فيها ويسكنه ويوجرها على ان ما رزق الله بينهما
فبناها كما امر واجرها فاصاب مالا فجميع ذلك للباني والبناء له ولرب
الارض اجر مثل ارضه على الباني وعلى الباني نقل بنائه وفي المسئلة الاولى
جعل البناء لرب الارض اذ ثمة بدلالة الحال عرفنا انه اراد العمل لرب الارض
حيث شرط نصف البناء له ولانه يصير مشتريا للالات بنصف الارض
شراء فاسدا وصار قابضا باتصاله بارضه فوقع عمله كله في محل مملوك
للآمر وفيما نحن فيه لم تقم دلالة العمل للآمر فبقي متصرفا لنفسه بالبناء في ارض
غيره غير ان رب الارض متى شرط لنفسه شيئا صار كانه اجر ارضه ليبني
فيها ولو اجرها اجارة صحيحة ليبني تكون الالات والبناء كلها للباني
وعليه لرب الارض اجر مثل ارضه ولو شرط مع ذلك ان الارض والبناء
بينهما كان ذلك كله مع اجرها لرب الارض وللباني قيمة ما بنى يوم بنى
يعني قيمة الالة واجر عمله فيما عمل للآمر في المسئلة الاولى جامع الفصولين
في الفصل الرابع والثلثين رجل هدم جدار رجل ثم بناه الهادم قبل ان
يضمن القيمة ان بناه كما كان فلا ضمان عليه لا يجب والاول حكمه كمن حرق
محيطا ان ثم حائط من غصب الواقعات الحسامية بعلامة النون فان
استأجر لبّانا ليلبن له فاصاب المطر اللبن فافسده قبل رفعه فلا اجر له
وان كان يعمل في داره خلاصة في الفصل الخامس من كتاب الاجارة ح عن بستاني
ضيع امر البستان وغفل حتى دخل الماء في البستان ووقعت الحيطان
وتلفت الكروم قال يضمن الكروم ولا يضمن قيمة الحيطان وان كان في الكروم حصرم يضمن

يضمن مثل الحصرم بقدر صاحب الكرم ولو كان فيها عنب لا يضمن مثل العنب
لان حفظ العنب لا يجب على العامل فلا يكون تاركا للحفظ لان ما كان
بعد البلوغ من الزرع والثمار وغيره عليهما ولكن يجب على العامل نقصان
الكرم لان حفظ الكرم واجب على العامل فينظر ان هذه الضيعة مع عنبها
بكم تشترى وبغير عنبها بكم فياخذ منه نقصان ذلك قال ق ب د ويضمن العنب
في عرفنا صيرفية في احكام الجنايات ق قال النجاري ابن لي بيتا فبنى
بيته يقومه المقومون ثم يقولون ندفعه اليك فرضي به وبناه وقومه
رجل باتفاقهما وابى الصانع فله اجر المثل وقال ابو حامد وخير الوبري
هو بمنزلة المقوم لا الحكم يعني لا يلزمه التقويم ليس بحكم لا يلزم شيء بدايع قبيل
كتاب السرقة استأجر اجيرا ليبني له حائطا او ليجصص له بيتا في ملك المستأجر
ثم فعل ثم انهدم يجب الاجر وليس على الاجير اصلاحه تاتارخانية من ضمانات
العادية رجل دفع بابا الى النجار ليصلحه فباع النجار الباب فالمالك يسترد
الباب من المشتري ان امكنه والا ان شاء ضمن النجار قيمة الباب وان شاء
اخذ الثمن الذي باعه به جواهر الفتاوى في الباب الاول من كتاب الغصب
ثم سئل في رجل استأجر بنّا لتعمير ما انهدم وترميم ما استرم من البئر الفلاني
بكذا من الاجرة على ان يستأجره قولا منها بشرط انه مهما حدث في البئر
من شيء من الآن الى عشر سنين فهو قائم به وكفله في ذلك فلان
وفعل ما امر به من التعمير والترميم ثم اذا انهدم البئر او شيء منه او حدث
فيه حادث يضمن الاجير يلزم الكفيل ويؤخذ بعمارته ام لا لعدم
صحة الشرط المذكور اجاب لا ضمان على الاجير ولا على الكفيل لعدم صحة
الشرط المذكور اذ هو بمنزلة قول الاجنبي لغيره ان انهدم بناؤك
فانا ضامن له وهذا التزام ما لا يلزم فانه اذا انهدم لا يلزمه شيء فاذا كفل
به شخص فقد كفل شيئا لا يلزم الاصيل فكيف يلزم الكفيل في اجارة الخيرية
ذكر في المبسوط انه لو استأجر اجراء يحفرون له سردابا لم يجز ما لم يبين لهم
طوله وعرضه وعمقه لانه به يصير المعقود عليه معلوما ثم الاجر بينهم على
عدد رؤسهم وان عمل بعضهم اكثر لان استحقاقهم بتقبل العمل وهم فيه
سواء ولانهم كانوا يعلمون وقوع التفاوت فيه قبل التقبل فيكون تقبلهم
دليل رضاهم بترك الزيادة وان لم يعمل احدهم لمرض او عذر وقد كان اشتركوا
في الاصل فله معهم الاجر بعقد الشركة والا لم يكن له الاجر لان استحقاقه بالعمل وقد

فركه ويرفع عنهم حصته من الاجر ويكون عملهم في حصته تطوعا لان كلا منهم
متطوع فيما زاد على ما التزمه بالعقد لان استحقاقهم بالتسمية فلا يستحق
الا المسمى له فيكون في الزايد وفي حصة غير العامل متبرعا كذا في فتاوى النجار
في ضمانات الفضيلية رجل استاجر نجارا يوما الى الليل نجار رجل الى النجار
وقال اتخذ لي دواة بدرهم فاتخذ فان كان صاحب الدواة يعلم انه اجيره
فانه اثم وان لم يعلم ثم علم لا باس به وليس عليه شيء وينقص من اجر النجار
قدر ما عمل في الدواة الا ان يجعله في حل خلاصه في الخامس من كتاب الاجارة
ولو قال بدين بكر درم اين وبو ارس باز كن جاز لانه سمى به عملا لو اراد
ان ياخذ فيه للحال يقدر عليه فتصح الاجارة بين لذلك وقتا او لم يبين
ولو قال بدين ده درم اين خرمن مرباد كن ان لم يذكر لذلك وقتا
لا يجوز لانه استاجره لعمل لو اراد ان ياخذ فيه للحال لا يقدر لان التذرية
لا يقوم به وانما تقوم بالريح ولا يدري متى تهب الريح قاضيخان في الاجارة
الفاسدة في كتاب الاجارة

مسائل القسامة

القسامة هي ايمان تقسم على اهل المحلة الذين وجد القتيل فيهم قوله ميت
به جرح مبتدا خبره قوله الاتي حلف به او اثر ضرب او خنق بكسر النون
او خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة او اكثره عطف على ضمير
وجد وجاز للفصل اي اكثر البدن سواء كان معه رأس او لا او نصفه
مع رأسه لا يعلم قاتله او لو علم كان هو الخصم وسقط القسامة والدية
القتيل على اهلها اي كلهم او على بعض عمدا او خطأ ولا بينة له حلف له
لاجل ذلك الميت خمسون رجلا منهم الاخ اهل المحلة لما روى ابن عباس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب لاهل خيبر ان هذا قتيل
وجد بين اظهركم فما الذي يخرجه عنكم فكتبوا اليه ان مثل هذه الحادثة
وقعت في بني اسرائيل فانزل الله تعالى على موسى امرا فان كنت نبيا
فاسال الله مثل ذلك فكتب عليه السلام اليهم ان الله تعالى اراني ان اختار منكم
خمسين رجلا فيحلفون بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلا ثم يغرمون
الدية قالوا لقد قضيت علينا بالناموس ان الوحي وردر في القسامة
اذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي
فان لم يكمل خمسون رجلا كررت عليهم الايمان حتى اذا كان رجلا واحدا
كررت عليه خمسون يمينا ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا عبد ولا

ولا امرأة الا ان يوجد القاتل في دار هان مصر ولا عشيرة لها فيه فانه
يكرر اليمين عليها ثم تكون الدية على اقرب القبائل منها حاوي القدسي
في باب القسامة ولو وجد دابة قتيلا في محلة فلا باس به ولو وجد
عبد قتيلا في محلة فلا باس به ولو وجد عبد قتيلا في محلة فيجب القسامة والدية
على قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف لا شيء فيه اسبيجابي في القسامة
وان وجد في المسجد الجامع والشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت
المال لانه للقسامة لا يختص لواحد هداية واما ارادوا به ان يكون نايا عن المحل
اما الاسواق التي يكون في المحال فهي محفوظة لحفظ اهل المحلة فتكون
القسامة والدية على اهل المحلة وكذا في السوق النائي اذا كان من يسكنها
في الليالي او كان لاحد فيها دار مملوكة تكون القسامة والدية عليه لانه
يلزم صيانة ذلك الموضع فيوصف بالتقصير فيجب موجب التقصير عليه
عنايه في شرح الهداية القتيل اذا وجد في قبة فعلى من يسكن الخيمة الدية
والقسامة وان وجد خارجا منها فعلى اقرب الخيام كذا ذكر في ظاهر الرواية
بدايع في القسامة قال محمد في الجامع الصغير دار نصفها لرجل وعشرها
لاخر ولاخر ما بقي فوجد فيها قتيل فهو على رؤوس الرجال دون تفاوت
الملك حتى ان القتيل لو وجد في دار بين اثنين اثلاثا فالدية تجب بينهما
نصفين تاتارخانية في القسامة وجد قتيل في ساحة يباح لايدي
المسلمين فالدية على بيت المال في فتاوى السراجية قال ويشارك السكان
والملاك في القسامة قال ابو حنيفة ومحمد لا يدخل السكان في القسامة
مع الملاك وقال ابو يوسف هي عليهم جميعا وهذا اذا كان المالك ساكنا
فلو لم يكن ساكنا لا يدخل السكان اجماعا چوي زاده نقلا عن السرع شرح المجمع
افتى المرحوم ابو السعود بقول ابي يوسف بعد العرض الى السلطان واليوم
الفتوى على قول ابي يوسف لان القضاة ممنوعون عن الحكم بخلافه و
السكان هم المستاجرون والمستعيرون والمودعون والمرتهنون
والضيف منهم كما في التاتارخانية والحق المولى ابو السعود الغاصب
اليهم من مجموعة انقروي افندي ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او يسيل
دم من انفه او فمه او دبره بخلاف عينه واذنه لان القسامة تجب في القتيل
وهذا ليس بقتيل وانما مات حتف انفه فلا بد من اثر بالميت يستدل به
على انه قتيل بان يكون به جراحة او اثر ضرب او خنق فاذا لم يكن به شيء من الاثر

لا يكون بفعل البشر قتيل على دابة معها سائق او قائد او راكب فديته
على عاقلته دون اهل المحلة لانه في يده فصار كما وجد في داره وان اجتمع
فيه السائق والقائد والراكب كانت الدية عليهم جميعا لان القتيل في
ايديهم وان لم يكن مع الدابة احد فالدية والقسامة على اهل المحلة اذا
وجد القتيل في دار مشتركة بين جماعة انصباؤهم متفاضلة مثلا لاحدهم
النصف وللاخر الثلث وللثالث السدس تقسم الدية والقسامة
على عدد رؤوسهم ولا يعتبر تفاوت الانصباء وفي الفلك على من فيها
من الركاب والملاحين ومسجد محلة على اهلها وفي الجامع والشارع لا
قسامة والدية على بيت المال وكذلك الجسور العامة والسوق العامة
الذي في الشوارع وكذا لو وجد في مسجد جماعة يكون في الاسواق الذي
هو للعامة بخلاف الاسواق المملوكة لاهلها التي في المحال ولو وجد في
السجن فديته في بيت المال عندهما وعند ابي يوسف على اهله ويهدر
لو في برية او في وسط الفرات ولو محتبسا على النهر فعلى اقرب القرى
ودعوى الولي على واحد من غير اهل المحلة تسقط القسامة عنهم وعلى معين منهم
لا تسقط ولو وجد قتيل في ارض موقوفة او دار موقوفة على ارباب معلومة
فالقسامة والدية على اربابها وان وجد في معسكر في فلاة مباحة ان وجد
في خيمة او فسطاط فالقسامة والدية على من يسكنها كما في الدار وان خارجا
منها ينظر فان كانوا نزلوا قبائل متفرقين فعلى القبائل التي وجد فيها ولو
بين القبيلتين فعلى اقربها وان استووا فعليهما كذا في قسامة الزيلعي وفي
نوادر بشر ابن الوليد عن ابي يوسف اذا وجد القتيل في دار سكانها
وارباب غيب فالدية والقسامة على ارباب الدار في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف على السكان وان كانوا ينتقلون الى اهليهم بالليل فالدية عليهم
تاتارخانية من القسامة وان وجد القتيل في دار امراة كانت القسامة
عليها تحلف هي خمسين يمينا في قول ابي حنيفة والدية على عاقلتها قاضيخان
في القسامة من كتاب الجنايات ولو خرج الدم من انفه او ذكره او دبره
لا يكون قتيلا حتى لو وجد هكذا في المعركة يغسل وان يخرج من العين او الاذن
كان قتيلا ولهذا لا يغسل اذا وجد هذا في المعركة وان كان يخرج من الفم ان
كان ينزل من الجوف كان قتيلا وان نزل من الراس لا نبه الملتقى في القسامة
وان ادعى الولي على غيرهم اي على غير اهل المحلة سقطت القسامة عنهم لان غيرهم صار

لان غيرهم صار مدعى عليهم لا على واحد منهم اي لا يسقط القسامة اذا ادعى
الولي على واحد من اهل المحلة لان ايجاب القسامة عليهم دليل على كون القاتل
منهم فتعيينه واحدا منهم لا ينافيه فصار كانهم قتلوا تقديرا حيث لم يمنعوا
الظالم عن قتله وشهادتهم على المدعى عليه اي شهادة اهل المحلة التي وجد القتيل
فيهم على من ادعى الولي سواء كان منهم او من غيرهم مردودة عند ابي حنيفة
وقالا مقبولة لان الولي بادعائه القتل على غيرهم برئ من التهمة فتقبل
شهادتهم وله ان الخصومة كانت متوجهة اليهم فلا تقبل شهادتهم في
قسامة شرح المجمع لابن الملك وان كان محتبسا بالشط فعلى اقرب القرى
منه ان كانوا يسمعون الصوت لانه اخص به من غيرهم الا يرى انهم
يشربون منه ويردون عليه دوابهم فكانوا اخص بنصرته فيجب عليه كاهل
المحلة ولو وجد في نهر صغير خاص مما يقضى فيه بالشفعة فعلى عاقلة
ارباب النهر لانه مملوك لهم فهم اخص به من غيرهم فيتعلق بهم ما يوجب
فيه كالدور والسوق المملوك كذا في الاختيار ما في شرح الملتقى
في القسامة وان وجد في المسجد الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة
فيه والدية على بيت المال هذا لفظ القدوري واراد به سوقا نائيا عن المحال
اما الاسواق التي تكون في المحال محفوظة بحفظ اهل المحلة فتكون القسامة والدية عليهم
غاية البيان

حساب الوصايا

اعلم بان مسائل هذا الفن من تفريع الحسن بن زياد وقد كان هو المقدم
في علم الحساب من اصحاب ابي حنيفة ويوجد عين هذه المسائل في تصنيف
له سماه الشكلان وانما جمعها محمد ابن الحسن في هذا التصنيف بعد ما صنف
كتاب الحساب وسماه حساب الوصايا لان مقصوده تحقيق طريق
الشرع الذي هو الاصل لاهل الكوفة في تخريج مسائل الحساب عليه والحساب
قل ما يعتمدون ذلك الطريق ولكن الفقهاء قدموا على ساير الطرق
لانه اقرب الى طريق الفقه وسلك طريق الورع من اصحابنا لا يشتغل
في تفريع مسائل كتب الحساب بطريق الحساب ويقولون انا لا نعرف
على حقيقة تلك الطرق ولا ندري انها هل توافق فقه الشريعة ام لا
وليس في الاشتغال بها كثير اثر فائدة ويكتفى بما هو طريق الفقهاء ومنهم
من اشتغل بذكر ذلك الطريق وقال ان الحساب كسبي في الابتداء ضروري
في الانتهاء والفقه كسبي في الابتداء والانتهاء لان المجتهد في الابتداء لا يدري

ايصيب ام لا وبعد ما اجتهد لا يدري انه هل اصاب يقينا ام لا وفي الحساب
في مسائل الفقه بيان انه قد يستدرك بطريق الفقه ما يكون بمنزلة الضرورة
في اما نشاره وذكر ما طريق الحساب في بعض ما تقدم من المسائل فنلحق في بيان
مسائل هذا الكتاب ما اعتمده محمد وهو طريق الشم وقد سماه ثم الكبير والشم
هو الاصل فنقول رجل مات ابا وبنتا واوصى لاخر بمثل نصيب الابن و
اجاز الابن ولم يجز البنت فالقسمة من خمسة واربعين سهما للبنت عشرة وللابن
ثمانية عشر وللموصى له سبعة عشر لانا نصحح الفريضة لو اجازا جميعا من خمسة اسهم
لان قبل الوصية المال بين الابن والبنت اثلاثا وقد اوصى بمثل نصيب الابن
ومثل الشيء غيره فيزاد للموصى له سهمان فتكون الفريضة من خمسة ثم نصحح الفريضة
لم يجيزا فنقول الفريضة من تسعة لان الموصى له ياخذ ثلث المال والباقي
بين الابن والبنت اثلاثا فتكون الفريضة من تسعة فاذا اجاز احدهما ولم
يجز الاخر فالسبيل ان يضرب تسعة في خمسة فتكون خمسة واربعين خمسة عشر سهما
وهو الثلث للموصى له بلا منة الاجازة وللابنة ثلث ما بقي عشرة اسهم لانها
لم يجز الوصية وياخذ كمال حقها من الثلثين والابن قد اجاز الوصية و
باعتبار الاجازة حقه في خمسي المال وكل خمس تسعة فله ثمانية عشر فهو ياخذ
من الباقي فهو ياخذ من الباقي ثمانية عشر ويدفع سهمين الى الموصى له فيحصل
للموصى له سبعة عشر في كتاب حساب الوصايا في المبسوط للسرخسي امراة
تركت زوجا واما واخا لاب وام فاقرت الاخت والزوج باخ لاب وام
فانه يقسم ما بيدهما على خمسة عشر سهما للزوج تسعة اسهم وللاخ والاخت
ستة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ويقال لهذه المسألة عشرينية لانها تصح
الا من عشرين اذ فريضة الانكار من ثمانية اسهم وفريضة الاقرار من ستة
اسهم الا ان للام من فريضة الانكار ربع المال وذلك سهمان ومن فريضة
الاقرار سدس المال وذلك سهم من ستة فالزوج والاخت لا يصدقان في ابطال
بعض حق الام فيحتاج الى حساب له ربع وما بقي يستقيم على خمسة عشر واقل
ذلك عشرون للام ربع المال من ذلك وذلك خمسة فيبقى خمسة عشر للزوج من
تسعة وللاخ والاخت ستة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وتبين من هذه
المسألة ان الزوج او الزوجة اذا اقر بوارث اخر مع اقرارهما على نفسهما
والمقر له شريكهما فيما قبضا ولو كان المقر ممن لا ينقص حقه من النصف
الى الربع او من الربع الى الثمن كانت هذه المسألة قال بعضهم ان الزوج لو اقر

لو اقر باخ للميت او بعم له وكذبه من الورثة فالمقر له لا يشركه فيما قبض اذ وجود
المقر له وعدمه سواء في حقه اذ لا ينقصه شيئا وقد صرح في المسألة انه يشركه
فيما قبض جامع الفصولين من اخر الفصل التاسع والعشرين ولو اوصى لرجل
بمثل نصيب احد بنيه وله ثلث بنين واوصى لرجل بثلث ما بقي من الثلث بعد
بعد النصيب فالمسألة تخرج من ثلثة وثلثين للموصى له بالنصيب ثمانية وللموصى له
الاخر سهم ولكل واحد من البنين ثمانية اما تخريجها بطريق الخشو وهو ان ياخذ
عدد البنين وهو ثلثة ونزيد عليه واحدا لاجل الوصية بمثل نصيب احد
البنين لان مثل الشيء غيره فيزاد عليه فيصير اربعة ثم اضرب الاربعة
في ثلثة لاجل تنفيذ الوصية الاخرى وهي الوصية بثلث ما يبقى من الثلث
بعد النصيب فيصير اثني عشر ثم يطرح منها سهما واحدا لان الوصية الثانية
توجب النقصان في نصيب الورثة ونصيب الموصى له الاولى شايعا
في كل المال فينقص من كل سهم ولا شك لو لم ينقص لا يستقيم الحساب
لو اعتبرته لوجدته كذلك واذا نقصت سهما من اثني عشر بقي احد عشر
هو ثلث المال مثلا وهو اثنان وعشرون وجميع المال ثلثة وثلثون
فاذا اردت معرفة النصيب فخذ النصيب الذي كان ذلك سهم واحد
واضربه في ثلاثة كما ضربت اصل المال فهو ثلثة ثم اضرب ثلثة في ثلثة
فيصير تسعة ثم انقص منها واحدا حتى يبلغ جميع المال ثلثة وثلثين فبقي
ثمانية فهو نصيب الموصى له بمثل النصيب ثم اعط للموصى له نصيبه وهو
ثلث ما بقي من الثلث وذلك سهم بقي الى تمام الثلث سهمان ضمهما
الى ثلثي المال وذلك اثنان وعشرون فيصير اربعة وعشرين لكل واحد
من البنين الثلاثة ثمانية فاستقام الحساب في وصايا البدايع قال كما لو
ابان للموصى له الثلث لانه جعل الموصى له كالابن الثالث حتى صار نصيبه
مثل نصيب الابن واصله ان من اوصى بمثل نصيب بعض الورثة يزاد
ذلك الوارث على الموجودين فيدفع اليه مثل نصيب ذلك الوارث
حتى لو اوصى بمثل نصيب البنت فله الخمس ولو كان له ابن وبنت واوصى
بمثل نصيب البنت فله الربع مجتبى شرح القدوري قال في ايضاح لو اقر احد
البنين المعروفين بزوجة للميت يعطى ما في يده لان في زعم المقر ان
التركة بينهم على ستة عشر سهما للزوجة سهمان ولكل ابن سبعة اسهم فلما
اخذ اخوه اكثر من حقه في زعمه صار ذلك كالهالك فيضرب هي بقدر

تسعة
خمسا وهو بينهما ولتضرب الابن بقدر حقه وهو سبعة فيحصل لهما سهمان من
له سبعة وعلى قول مالك وابن ابي ليلى لها ثمن ما في يده لان اقراره انما يصح
بسهم واحد يعني من ستة عشر وله سبعة اسهم زيلعي في كتاب الاقرار **ولو** كان له
خمس بنين فاوصى لرجل بمثل نصيب احدهم واوصى لرجل آخر بثلث ما بقي من
الثلث بعد النصيب فالفريضة من واحد وخمسين سهما لصاحب النصيب
ثمانية اسهم ولصاحب ثلث ما بقي ثلثة ولكل ابن ثمانية اما تخريج المسئلة على
طريق الحشو فهو ان تاخذ البنين وذلك خمسة وتنوز نصيبهم وهو خمسة اسهم
وتزيد عليه سهما آخر لاجل الموصى له بمثل النصيب لان مثل الشيء غيره فيصير
ستة فاضربها في مخرج الثلث وذلك ثلثة لاجل وصيته بثلث ما بقي
من الثلث بعد النصيب فيصير ثمانية عشر ثم اطرح منها سهما واحدا لاجل
الوصية بثلث ما بقي من الثلث لانه زاد في الوصية والزيادة في الوصية
توجب نقصانا في نصيب الموصى له الاول وثلث ما بقي من الثلث
ثلثة كما نذكر ويستحق ذلك من جميع الثلث من كل ثلث سهم فوجب ان
ينقص من هذا الثلث سهم لذلك فلذا انه يطرح من الثلث فيبقى سبعة عشر
فاجعل هذا ثلث المال وثلثا المال مثلاه وذلك اربعة وثلثون و
جميع المال احد وخمسون وثلث المال سبعة عشر واذا اردت ان تعرف
قدر النصيب فخذ النصيب وذلك سهم واضربه في ثلثة ثم اضرب ثلثة
في ثلثة لنقصه ثلث ما بقي من الثلث فيصير تسعة ثم انقص منها واحدا
لاجل الموصى له كما نقصت في الابتداء فيبقى ثمانية فذلك نصيب الموصى له
بمثل النصيب من ثلث المال يبقى الى تمام ثلث المال تسعة فاعط الموصى له
بثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب ثلثها وذلك ثلثة فيبقى ستة ضمها
الى ثلثي المال وذلك اربعة وثلثون فيصير اربعين سهما فيقسم بين
البنين الخمس لكل واحد ثمانية مثل ما اعطيت الموصى له بمثل النصيب
في وصايا البدائع **لو قال** له علي خمسة في خمسة ويعني بها مع خمسة لزمته
عشرة لان في يجيء بمعنى مع كما قال الله تعالى فادخلي في عبادي اي معهم
وان اراد بها الحساب الزمناه خمسة لا خمسة وعشرين قال زفر
يلزمه خمسة وعشرون لانه هو الحاصل من ضرب خمسة في خمسة ولنا ان المضروب
خمسة معروفة والخمسة اذا ضربت بخمسة تكثر اجزاؤها لا ان عينها تكثر
ويلزم خمسة وعشرين من اقرار شرح المجمع لابن الملك **اذا** كان للميت ابنان

ابنان وبنتان فاقر ابن وبنت منهم لرجل انه اخوهم لابيهم وجحد الاخوان
فيخمس نصيبهما اي فيأخذ المقرين بان يعطياه سهمين من خمسة مما في ايديهما
لان في زعمهما ان حق المقر له مثل حق الابن وحق البنت مثل نصفه فلما لم ينفذ
اقرارهما على الآخرين قسم نصف التركة بينهما وبين المقر له للذكر مثل حظ
الانثيين على خمسة اسهم للمقر له سهمان وللمقرة سهم وللمقر سهمان وهذه
الخمسة مستقيمة عليهم فقدر النصف الآخر خمسة ايضا لكنه لا يستقيم على المنكرين
وهما ثلثة في التقدير فيضرب ثلثة في مجموع التركة وهو عشرة فيكون المبلغ
ثلثين فمن كان له شيء من عشرة يضرب في ثلثة وكان للمنكرين خمسة فاذا
ضربت في ثلثة يصير خمسة عشر عشرة للابن وخمسة للبنت وكان للمقر له
سهمان فاذا ضربت في ثلثة يكون ستة وكان للمقر سهمان فاذا ضربت
فيها يكون ستة وللمقرة سهم فاذا ضرب فيها يكون ثلثة في اقرار شرح المجمع لابن ملك

مسائل الغرماء

اذا مات من عليه الدين فيكون الذي له حق الحبس احق بثمنه من سائر الغرماء
واذا لم يكن له حق الحبس بدينه فحبس صار غاصبا ويكون اسوة للغرماء
في حواشي القاعدية **فصل** في قسمة التركة بين الورثة والغرماء فاضرب
سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح اذا كان
بين التصحيح والتركة مباينة واذا كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل
وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح فالخارج
نصيب ذلك الوارث في الوجهين هذا طريق لمعرفة كل فرد اما المعرفة
نصيب كل فريق فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في وفق التركة
ثم اقسم المبلغ على وفق المسئلة ان كان التركة والمسئلة موافقة وان كان
بينهما مباينة فاضرب سهام كل فريق في كل التركة ثم اقسم الحاصل على
جميع المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين واما في قضاء
الديون فدين كل غريم بمنزلة كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة
التصحيح في الفوائد لسراج الدين **اذا** افلس الغارم فلارباب الديون
ان يطلبوا من الحاكم خمسة اشياء احدها حبس المديون لهم الثاني بيع اموال
المديون من كل شيء الا ثوب بدنه وماله في قولهما وقال ابو حنيفة يبيع
الدراهم ان كان دينه دنانير ويبيع الدنانير ان كان دينه دراهم ولا يبيع
غير ذلك من عروض وعقار الثالث قسمة مال المديون عليهم سواء حبسوا

اولم يحبسوا رضي او كره الراجح ان يحجر عليه ويحبس اموالهم عليهم وان
يمنعوا عنه ويحكم بتغليبه وينهاه ان يبيع ذلك المشتري ويقول حسب هذا
المال على غرمائك فاذا فعل ذلك لم يجز بعد ذلك فيه امر فان باع منه
شيء لم يلحق ثمنه ماله وانما يلحق ذمته ولا يدخل البائع به مع ارباب الديون
المتقدمة فيما حبس لهم نسق في كتاب الحجر **وللغرماء** اي لغرماء المديون بعد
خروجه من الحبس ملازمته عند ابي حنيفة لقوله عليه السلام لصاحب الحق يد اي ملازمة
لكن اذا دخل داره لحاجة لا يتبعه بل يجلس على بابه فاذا خيف ان
يهرب من جانب اخر فلهم منعه من الدخول او يدخل معه شرح المجمع لابن ملك في الحجر
في الحساب قال الله تع لتعلموا عدد السنين والحساب قال عليه السلام
حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا انما اجل الحساب في معرفة الضرب
اوردتها على سبيل اختصار لكون الكتاب شاملا على العلوم التي احتاج
اليها المفتي والقاسم **اعلم** ان الحساب على اربعة منازل احاد وعشرات
ومئون والوف اما الاحاد من الواحد الى التسعة والعشرات من العشر
الى التسعين والمئون من مائة الى تسعمائة والالوف من الف الى تسعة
الاف وما الاحاد في الاحاد **اعلم** ان معنى الضرب تضعيف احد العددين
بقدر ما في العدد الاخر من الاحاد والواحد ليس بعدد وانما هو لابتداء
فالواحد في الواحد واحد وفي الاثنين اثنين وفي العشرة عشرة الى
اخرها اما الاثنان في الاثنان اربعة وفي ثلثة ستة وفي اربعة ثمانية وفي
خمسة عشرة وفي ستة اثنى عشر وفي سبعة اربعة عشر وفي ثمانية ستة عشر
وفي تسعة ثمانية عشر وفي عشرة عشرون اما الثلثة في ثلثة تسعة وفي اربعة
اثنى عشر وفي خمسة خمسة عشر وفي ستة ثمانية عشر وفي سبعة احد وعشرون
وفي ثمانية اربعة وعشرون وفي تسعة سبعة وعشرون وفي عشرة
ثلثون اما اربعة في اربعة ستة عشر وفي خمسة عشرون وفي ستة اربعة
وعشرون وفي سبعة ثمانية وعشرون وفي ثمانية اثنا وثلثون وفي تسعة
ستة وثلثون وفي عشرة اربعون اما خمسة في خمسة خمسة وعشرون وفي ستة
ثلثون وفي سبعة خمسة وثلثون وفي ثمانية اربعون وفي سبعة اثنان
واربعون وفي ثمانية ثمانية واربعون وفي تسعة اربعة وخمسون وفي
عشرة ستون اما سبعة في سبعة تسعة واربعون وفي ثمانية ستة وخمسون
وفي تسعة ثلثة وستون وفي عشرة سبعون اما ثمانية في ثمانية اربعة وستون

وستون وفي عشرة تسعة اثنان وسبعون وفي عشرة ثمانون اما التسعة
في تسعة احد وثمانون وفي عشرة تسعون اما عشرة في عشرة مائة احاد
في العشرات اذا ضرب الاحاد في العشرات رد العشرات الى احاد
ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد عشرة ولكل عشرة مائة
مثاله خمسة في سبعين فخذ لسبعين سبعة ثم اضرب خمسة في سبعة فيكون
خمسة وثلثون فخذ لكل واحد عشرة ولكل عشرة مائة تكون ثلثمائة وخمسين
احاد في المائتين اذا ضرب الاحاد في المائتين ترد المائتين الى الاحاد
وترد كل مائة الى واحد ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد
مائة ولكل عشرة الف مثاله اذا ضرب سبعة في ثمانمائة فخذ لثمانمائة
ثمانية واضرب في سبعة يبلغ ستة وخمسين فيكون خمسة الاف وستمائة
احاد في الالوف اذا ضرب الاحاد في الالوف ترد الالوف الى الاحاد
ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد الفا ولكل عشرة
عشرة الاف مثاله ثلثة في تسعة الاف فخذ لتسعة الاف تسعة واضربها
في ثلثة يكون سبعة وعشرين فيكون سبعة وعشرين الفا عشرات في مثلها
اذا ضرب العشرات في العشرات فرد من كل جانبين الى الاحاد ثم
اضرب الاحاد الى الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد مائة ولكل عشرة الفا
مثاله خمسين في خمسين فاضرب خمسة في خمسة يكون خمسة وعشرين فذاك
الفين وخمسمائة عشرات في المائتين اذا ضرب العشرات في المائتين
فترد العشرات الى الاحاد والمائتين الى الاحاد ثم اضرب الاحاد
في الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد الفا مثاله اذا ضرب ستين في ستمائة
فاضرب ستة في ستة فيكون ستة وثلثون فذاك ستة وثلثين
الفا عشرات في الالوف اذا ضرب العشرات في الالوف فردهما الى
احاد ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد عشرة الاف
ولكل عشرة مائة الف مثاله ثلثون في خمسة الاف فاضرب ثلثة في خمسة
فيكون خمسة عشر فذاك مائة الف وخمسون الفا وقس عليه الباقين من
المعتبرات الحسابية **اذا** كان في المسئلة نصف ونصف او نصف وما بقي
فاصلها من اثنين واذا كان ثلث وما بقي او ثلثان فاصلها من ثلثة واذا
كان ربع وما بقي او ربع ونصف فاصلها من اربعة واذا كان ثمن وما بقي
او ثمن ونصف فاصلها من ثمانية واذا كان نصف وثلثان او سدس فاصلها

ثم ستة ونقول الى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة واذا كان مع الربع
ثلث او سدس فاصلها من اثنى عشر ونقول الى ثلثة عشر وخمسة عشر واذا
كان مع الثمن ثلثان او سدس فاصلها من اربعة وعشرين ونقول الى سبعة
وعشرين ولا خلاف في هذه الجملة الا في العول فانه روى عن ابن
[عباس] رضه انه قال لا يعول الفرائض ويدخل النقص على من يصير عصبة في حالة
والصحيح ما قلنا عملا بنقل الاخبار في القرآن وليس البعض اولى من البعض
فالحاصل ان اصول الفرائض ستة نصف وربع وثمن وعلى التنصيف
والتضعيف وثلثان وثلث وسدس كذلك متى اختلط النصف بالثاني
فالمسئلة من ستة ومتى اختلط الربع به فالمسئلة من ضعفها وهو اثنى عشر
ومتى اختلط الثمن به فالمسئلة من اربعة وعشرين من فرائض المجتبى شرح القدوري
واذا اردت معرفة ذلك انظر مخرج كل واحد من الفرضين على حدة ثم انظر
هل بينهما موافقة اولا فان كان بينهما موافقة فاضرب وفق احدهما
في جميع الآخر وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب احدهما في جميع الآخر فالمبلغ
مخرج الفرضين ثم اذا اختلط النصف من الاول بكل الثاني او ببعضه
فهو من ستة لان بين مخرج النصف والسدس موافقة بالنصف فاذا
ضربت وفق احدهما في جميع الآخر بلغ ستة وان اختلط بالثلث او الثلثين
فلا موافقة بين المخرجين فاضرب احدهما في الآخر يبلغ ايضا ستة وكذا البواقي
زيلعي في الفرائض **ثم المناسخة** وبناها على التصحيح وهو ان يصحح فريضة
الميت الاول على ورثته ويحفظ من ذلك ما اصاب الميت الثاني ثم يطلب
الوفق ثم تصحح فريضة الميت الثاني على ورثته ثم يطلب الوفق بين ما في يده
وتصحيحه ان لم يجد ضربنا كل هذا التصحيح في كل التصحيح الاول فان وجدنا
ضربنا وفق هذا التصحيح في كل تصحيح الاول ثم يبدا بالقسمة فمن كان له
نصيب من الفريضة الاولى فمضروب في الفريضة الثانية ومن كان له نصيب
من الفريضة الثانية فمضروب في نصيب الميت الثاني ومن كان له نصيب
من الفريضتين فماله من الفريضة الاولى فمضروب في الفريضة الثانية
وماله من الفريضة الثانية فمضروب في نصيب الميت الثاني اذا عدم
الوفق اما اذا وجد الوفق يضرب في مواضع الضرب في وفقها ويحفظ
من ذلك ما اصاب الميت الثالث ويطلب الوفق ثم تصحح فريضة الميت
الثالث على ورثته ثم يطلب الوفق بين ما في يده وتصحيحه ان لم نجد ضربنا هذا

هذا التصحيح في كل التصحيحين الاولين وان وجدنا ضربنا وفقه ثم
يبدا بالقسمة وتثني وتثلث وتربع وتخمس على هذا جميع هذا الوجه
وقياسه وبالله التوفيق فصول عمادي في الفرائض في الفصل السابع والثلثين
وبيان طلب الموافقة بين الاقل والاكثر من الاعداد ان تطرح من
الاكثر امثال الاقل وان فني به عرفت ان بينهما موافقة باحاد الاقل
وان بقي واحد عرفت ان لا موافقة بينهما في شيء وان بقي اثنان تطرح
من الاقل امثال ما بقي من الاكثر فان فني به عرفت ان بينهما موافقة
باحاد الاكثر ما بقي وان بقي واحد عرفت انه لا موافقة بينهما في شيء وبيان هذا
انك اذا اردت معرفة الموافقة بين ثمانية واثنين وثلثين فاذا
طرحت من الاكثر امثال الاقل يبقى واحد فعرفت انه لا موافقة بينهما
في شيء واذا اردت معرفة الموافقة بين ثمانية واربع وثلثين
طرحت من الاكثر امثال الاقل فبقي اثنان فتطرح من الاقل امثال ما بقي
من الاكثر فيفنى فيه عرفت ان بينهما موافقة باحاد ما بقي من الاكثر وهو
النصف وهذا الاصل يمشي في عددين مطلقين او احدهما مطلق
والآخر مقيد من فرائض المبسوط للسرخسي **فصل** في معرفة التماثل والتداخل
والتوافق والتباين بين العددين تماثل العددين كون احدهما مساويا
للآخر وتداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه او نقول
ان يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة او نقول ان يزيد على الاقل
مثله او امثاله فيساوي الاكثر او نقول ان يكون الاقل جزء الاكثر مثل ثلثة
وثمانية وتسعة وتوافق العددين ان يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد
ثالث كالثمانية مع العشرين يعدهما اربعة فهما متوافقان بالربع
لان عدد العاد مخرج لجزء الوفق وتباين العددين لا يعد العددين معا
عدد ثالث كالتسعة مع العشرة وطريق معرفة التوافق والتباين بين
المقدارين ان تنقص من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين مرارا حتى اتفقا
في درجة واحدة فان اتفقا واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا في عدد
فهما متفقان في ذلك العدد وفق الاثنين بالنصف وفي الثلثة بالثلث
وفي الاربع بالربع هكذا الى العشرة وفي ما وراء العشرة يتفقان بجزء اعني
في احد عشر بجزء من احد عشر وفي خمسة عشر بجزء من خمسة عشر فاعتبر هذا
من الفرائض لسراج الدين السجاوندي **اما اذا** كان الكسر من جنس واحد ولا موافقة

بين عدد الرؤس والنصيب فصورته فيمن ترك امرأة وسبع بنات وخمس
بنين فاصل الفريضة من ثمانية للمرأة الثمن وهو سهم والباقي بين الاولاد
للذكر مثل حظ الانثيين يجب لكل ذكر رأسين ولكل انثى رأس فيكون
سبعة عشر وقسمة سبعة على سبعة عشر لا تستقيم ولا موافقة في شي فالسبيل
ان تضرب ثمانية في سبعة عشر فيكون ذلك مائة وستة وثلثون كان
للمرأة سهم ضربته في سبعة عشر فهو لها ومعرفة نصيب الاولاد ان تضرب
نصيبهم في سبعة عشر فيكون ذلك مائة وتسعة عشر ومعرفة نصيب كل واحد
منهم ان نصيب كل واحد منهم مثل ما لم يكن يستقيم بينهم وذلك سبعة فظهر
ان لكل ابن اربعة عشر فللبنين الخمسة سبعون ولكل ابنة سبعة فيكون
ذلك تسعة واربعون فاستقام التصحيح من وابتغ المبسوط للسرخسي

كتاب المساحة

اعلم ان اصول هذا الكتاب ثلثة الاول منها معرفة آلات المساحة والثاني
معرفة الاشكال التي تمسح وما تركب منه والثالث معرفة طرق مساحتها
اما آلات المساحة فهي ثلثة الذراع والقصبة والاشل اما الذراع فهي المعروفة
بالهاشمية وبالملك لانها وضعت في زمن الفرس نسب الى ملكهم وعرفت
بالهاشمية لان الائمة من بني هاشم استعملوها في المساحة فنسبت اليهم
وهي ذراع وثلث بذراع اليد العاملة وذراع اليد ست قبضات
كل قبضة اصابع وهي المسبحة والوسطى والبنصر والخنصر فيكون اربعا وعشرين
اصبعا كل اصبع ست شعيرات مضمومة ملاقية البطون والظهور
كل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون والذراع الهاشمية
ثمان قبضات واما الذراع السوداء فهي التي يذرع بها البز واراضي
العقارات بمدينة السلام بغداد وهي ذراع الحديد ويحسبون كل
مائة ذراع من الارض بكسره سهما وسميت بالسوداء لان الاذرع ا
اعتبرت بحضرة المأمون ولم يكن اطول من ذراع خادم له اسود فامر
باستعمالها وهي ست قبضات وثلث اصابع وهي سبع وعشرون
اصبعا واما القصبة وتسمى الباب وهي ستة اذرع بالذراع الهاشمية
وهي ثمانية اذرع بذراع اليد العاملة وهي سبعة اذرع وثلث ذراع
بالذراع السوداء واما الاشل فهو حبل طوله ستون ذراعا بالذراع
الهاشمية كانوا يمسحون به في زمن الفرس وجعلوا السلسلة احترازا

من الظلم لان الحبل اذا يبس طال واذا تندى قصر **فصل** في الاصل الثاني
في الاشكال وما تركب منه **اعلم** ان النقطة شي لا جزء له لانها مبدأ الخط
ونهايته لا توجد الا بوجود الخط والخط طول بلا عرض ينتهي الى نقطة
اخرى فطرفاه نقطتان ويتركب من الخط البسيط بضمه الى مثله والى اكثر
منه ما له طول وعرض بلا سمك وعمق ويسمى السطح البسيط لانبساطه
على الاجسام ويتركب من السطح الجسم وهو ما له طول وعرض وسمك فالجسم
اتم الاشكال اذ له ثلثة ابعاد وللسطح بعدان وللخط بعد والنقطة
لا بعد لها ثم الخط ينقسم قسمين مستقيما ومنحنيا فالمستقيم اقصر خط
يقع بين نقطتين وله سبعة اسماء وهي الجانب والقطر والقاعدة والعمود
والساق والسهم فالجانب يسمى الضلع وهو ما احاط مع شبهه او امثاله بسطح
كالمربع والمثلث وذي الاضلاع الكثيرة والقطر ما قسم المربع والمدور
بنصفين متساويين وكان هو اطول خط يقع داخلها وكل خط وقع
على خط وقع على خط واحدث جانبيه زاويتين متساويتين والواقع
يسمى عمودا والموقوع عليه يسمى قاعدة والساق ما وصل بين نهايتي
القاعدة والعمود في كل مثلث ساقان والوتر ما وصل بين نهايتي القوس
والسهم ما قسم القوس والوتر بنصفين **واما** الخط المنحني فينقسم بركاريا
وهو ما احاط بالدائرة والقسي على نظام واحد وغير بركاري وهو
ما كان على غير نظام واحد ولا حد لحصره وكيفية مساحته ان يطبق
عليه خيط ثم يمسح الخيط مسح الخط المستقيم بعد اخراجه الى حالة الاستقامة
وان احاط بالسطح ثلثة خطوط مستقيمة فمثلث والزاويات تنقسم
ثلثة اقسام قائمة وحادة ومنفرجة فالقائمة معتدلة والحادة اصغر
من القائمة والمنفرجة اعظم من القائمة وان احاط به اربعة متساوية
فمربع ان قامت اضلاعه بحيث يحصل من قيام كل منها على الاخر زاوية
قائمة والا فمعين او غير متساوية مع تساوي المتقابلين فمستطيل
ان قامت اضلاعه كل منها على الاخر وان تساوى المتقابلان واضلاع
كل منها لم يقم على الاخر فشبيه المعين وما عدا هذه الاربعة المذكورة من ذوات
الاربع فمنحرفات وان كانت اضلاعه خمسا وبها خمسة فمخمس وان
كانت ستا وبها ستة فمسدس وهكذا مسبع ومثمن الى غير ذلك **والجسم**
ذو الامتدادات الثلثة اي ما له طول وعرض وعمق فان احاط سطح متساو

الخطوط الخارجة من نقطة في لحاق وسطه الى ذلك السطح فكرة وان احاط
ستة سطوحات مربعة متساوية فمكعب وان احاط بالجسم دائرتان متسا
متساويتان في المقدار متوازيتان وسطح واصل بينهما بحيث لو ادير خط مستقيم
واصل بين محيطيهما على ذلك السطح ماسه بكله في كل الدورة فاسطوانة
والدائرتان قاعدتا الاسطوانة والخط الواصل بين مركزيهما سهم الاسطوانة
فان كان ذلك السهم عمودا على القاعدة فالاسطوانة قائمة والا فمائلة
وان احاط بالجسم دائرة وسطح صنوبري مرتفع من محيط الدائرة الى نقطة
بحيث لو ادير خط مستقيم واصل بين الدائرة والنقطة ماس الخط
المستقيم السطح بكله في كل الدورة فمخروط قائم ان قام سهمه او مائل
ان مال سهمه والدائرة قاعدته والواصل بين المركز والنقطة سهمه فهذه
المذكورات اكثر الاصطلاحات المتداولة في هذا الفن **اعلم** ان كيفية
مساحة الخطوط معلوم من مساحة السطوح لانك اذا قست اي خط
كان بمقياس خطي من نحو ذراع او شبر او خيط الى غير ذلك علمت كمية
ما في ذلك الخط من امثال المقياس الذي قسته به بخلاف السطوح والاجسام
فان معرفة كمية ما فيها من المربعات والمكعبات تحتاج الى طرق مساحة
كما سيتضح لك ذلك **اما** المثلث فقائم الزاوية منه يضرب احد المحيطين
في نصف الاخر فما حصل فهو مساحته والمثلث الذي يكون منفرج الزاوية
او حاد الزوايا يحتاج اولا الى استخراج العمود وقاعدة الاستخراج ان يجعل
الاطول من اضلاع المثلث قاعدة ويضرب مجموع الاقصرين منه فيما بين
الاقصرين من التفاضل ويقسم الحاصل من الضرب على القاعدة وينقص
الخارج من القاعدة فينصف الباقي وهو بعد موقع العمود على طرف ا
اقصر الاضلاع فاذا قام من موقع العمود خطا الى الزاوية فهو العمود **وتفصيله**
ان كان اطول الاضلاع من المثلث احدا وعشرين ذراعا واحد الاقصرين
سبعة عشر والاخر عشرة فمجموع الاقصرين سبعة وعشرون والفضل
سبعة وضربنا المجموع في تفاضليهما وهو سبعة فيحصل مائة وتسعة وثمانون
يقسمناه على القاعدة وهي واحد وعشرون خرج تسعة ونقصناها من
القاعدة بقي اثنا عشر ونصفها ستة وهو موقع العمود فاضرب العمود
في نصف القاعدة فيحصل المساحة وفوائد هذه القاعدة كثيرة منها ان
الفقيه مثلا اذا رأى مارا قد اجتمع في مكان على هيئة المثلث واراد ان

ان يعلم انه لو شادت جوانبه وخرج عن هيئة المثلث هل يكون عشرا
في عشر ام لا فطريق معرفته كذلك يحتاج الى مساحة بهذه الكيفية فاذا
عمل العمل تبين له الحال **واما** المربع اذا اردت مساحته فاضرب
احد اضلاعه في نفسه فما حصل فهو مساحته **والمستطيل** فمساحته بضرب
احد اضلاعه في مجاوره وهو الطويل في القصير او بالعكس لا المقابل
في المقابل فما حصل فهو مساحته **والمعين** اذا اردت مساحته فاضرب
نصف احد قطريه في كل الاخر والقطر في المعين خط يمر من اي زاوية
كانت من زواياه الى زاوية تقابلها فحينئذ لا يتصور فيه الا قطران
فالمسدس والمثمن فما عداكذي العشرة من زوج الاضلاع تضرب نصف
قطره في نصف مجموعها فالحاصل جواب وقطره هو الخط الواصل بين
شعبتين متقابلتين والفرد الاضلاع تقسم بمثلثات وتمسح فمجموع مساحة
المثلثات مساحة فمجموع السطح المقسوم وهو يعم الكل **اما** الدائرة
اذا اردت مساحتها فطبق خيطا على محيطها واضرب نصف قطرها
في نصف الخيط المطبق فما حصل فهو مساحة الدائرة فاذا فرضنا
ان القطر اربعة عشر ذراعا والمحيط اربعة واربعون يكون السطح
الحاصل من الضرب على هذا الفرض طوله اربعة واربعون وعرضه
اربعة عشر وهذا السطح يحتوي على مربعات بعدة الحاصل من ضرب
نصف القطر في نصف الخيط الذي هو مقدار نصف المحيط فاذا
ضربنا السبعة التي هي عدد نصف القطر في الاثنين والعشرين التي
هي نصف المحيط يحصل مائة واربعة وخمسون فيكون مساحة الدائرة
التي فرضنا قطرها اربعة عشر ومحيطها اربعة واربعين مائة واربعة
وخمسين مربعا وهو المطلوب والطريق الاخر الق من مربع قطرها
سبعه ونصف سبعه وذلك اذا فرضت القطر اربعة عشر ذراعا
فاضرب القطر في نفسه يكون مربعه مائة وستة وتسعين فسبعه
ثمانية وعشرون ونصفه اربعة عشر فمجموع السبع ونصفه اثنان
واربعون فاذا القي من مربعه بقي منه ما كان باقيا في القاعدة الاولى
وهو مائة واربعة وخمسون وهو المطلوب وان ضربت القطر في ثلثة
وسبع حصل المحيط وان قسمت المحيط على ثلثة وسبع خرج القطر **واما**
قطاع الدائرة الاصغر والاكبر فاضرب نصف القطر في نصف القوس

يحصل ساحته واذا اردت ساحة قطعتي الدائرة فحصل مركزيهما وهو واحد بالذات متعدد بالاعتبار وتحصيله باخراج خطوط من نقطة الى محيط دائرة القطعة فان تساوت الخطوط المخرجة في جميع الجهات فتلك النقطة هي المركز وتحلل كلا منها قطاعا ليحصل مثلث وكيفية تحليلها قطاعين بان يحيط بالسطح الذي احاط به القوس من دائرة كل منها نصف قطر تلك الدائرة فاذا حللتها قطاعين حصل مثلث فامسح القطاع واحفظ ساحته ثم امسح المثلث فانقص كميته من القطاع الاصغر يبقى ساحة القطعة الصغرى او زده على الاعظم ليحصل ساحة القطعة الكبرى وهذه صورته **واما الهلالي** والنعلي فحصل طرفيهما بان تتم بالبركار دائرتي كل منهما وحصل مركزيهما وتحلل كلا منهما قطاعين اصغر واكبر فيحصل كل منهما مثلث فامسحه بطريقه ساحته واحفظ كميته وامسح القطاعين بطريقه ساحة القطاع وانقص مثلثه قطاعي كل منهما من اصغر قطاع كل منها وبهذا العمل يحصل ساحة القطعة الصغرى من كل من الدائرتين الصغرى والكبرى فانقص ساحة القطعة الصغرى في ساحة الكبرى ليحصل الهلالي **وتحصيل** ساحة النعلي زد المثلث المذكور على القطاع الاعظم لكل من الدائرتين بعد ان مسحته بطريقه ساحته ليحصل ساحة القطعة العظمى من كل منهما ثم انقص ساحة القطعة العظمى للدائرة الصغيرة في ساحة القطعة العظمى للدائرة العظيمة يحصل ساحة النعلي وهذا صورته **واما الاهليجي** والشلجمي فاقسمهما قطعتين بخط تخرجه من احدى الزاويتين الى ساظرتها في الاهليجي وملتقى القوسين المحيطين في الشلجمي وحصل مركزيهما وتحلل كلا منهما قطاعين فيصير كل منها قطاعين في دائرتين ولكل من القطاعين مثلث فانقص ساحة مثلث من قطاع ذلك المثلث فيبقى ساحة القطعتين فالمجموع ساحة الاهليجي وهذا صورته **وفي** الشلجمي زد ساحة المثلث لكل من القطاعين على القطاع الاعظم لكل من القطعتين ليحصل ساحة القطعة العظمى ومجموع ساحة القطعتين العظميين ساحة الشلجمي هذا صورته **واما** سطح الكرة اذا اردت ساحتها فاضرب قطرها في محيط عظيمتها اي اعظم الدوائر المفروضة عليها وهي منقطعها المارة بقطبيها فما حصل فهو ساحة سطح الكرة واما ساحة سطح الاسطوانة المستديرة القائمة فا

فاضرب الخط الواصل بين قاعدتها وهما الدائرتان المتوازيتان المتساويتان الموازي سهمها في محيط القاعدة فما حصل فهو ساحة سطحها المحيط بين القاعدتين فاحفظها ثم زد عليه ساحة قاعدتيها فح تتم ساحة الاسطوانة **واذا** اردت ساحة سطح المخروط المستدير القائم فاضرب الواصل بين راسه ومحيط قاعدته في نصف محيطها فما حصل فهو ساحة السطح الدائر حوله فاحفظها وزد عليه ساحة قاعدته حتى تتم ساحته **واما** الاسطوانة مطلقا اي سواء كانت مستديرة او مضلعة باي تضليع كان من هيئة مثلث او مربع او مستطيل او كانت من ذوات الاضلاع الكثيرة قائمة او مائلة فاضرب ارتفاعها في ساحة سطح قاعدتها فما حصل فهو المطلوب **واما** المخروط التام مطلقا سواء كان مستديرا او مضلعا قائما او مائلا فاضرب ارتفاعه في ثلث ساحة قاعدته فما حصل فهو المطلوب **ساحة الارض** لاجراء القنوات **اعلم** صفحة وهي آلة للنجارين على هيئة مثلث متساوي الساقين يعلقون الشاقول منه ويسمونه بالكونيا من نحاس وغيره وبين طرفي قاعدتها عروتان وفي موضع العمود منها خيط رقيق مثقل بثقيل من رصاص وهو الشاقول واسلك الصفحة بسلك عودتيها في منتصف خيط وضع طرفيها على خشبتين مقومتين متساويتين غير معوجتين لا تفاوت بينهما معتدلتين قيامهما في الموقف بالتقاليين والجلاجل بيدي رجلين بينهما بقدر الخيط المسلوك ويكون الخيط عادة خمسة عشر ذراعا بذراع اليد وكل من الخشبتين خمسة اشبار وانظر الى الشاقول فان انطبق خيطه على زاوية الصفحة فموضع الخشبتين والرجلين متساويان وان لم ينطبق فنزل الخيط عن راس الخشبة شيئا فشيئا الى ان يحصل الانطباق ومقدار النزول هو الزيادة ثم انقل احدى الرجلين اي احدى الخشبتين او احدى رجليك الى الجهة التي تريد منها مرة بعد اخرى وتحفظ كلا من الصعود والنزول الدال عليهما الزيادة والنقصان على حدة وتنقل القليل في الكثير ان كان احدهما قليلا والآخر كثيرا فالباقي تفاوت المكانين وان تساويا ولم يفضل احدهما على الآخر شيء فاجراء الماء ممكن اجراؤه منه الى ما يراد اجراؤه اليه وان لم يتساويا فهو سهل او ممتنع يعني ان زادت صعودات ما يراد اجراء الماء منه

على نزولات ما يراد اجراؤه اليه سهل وان عكس امتنع وان شئت
فاعمل انبوبة مجوفة واسلكها في الخيط المذكور واستعن في العدل (الوزن) بالماء
واستغن عن الشاقول والصفحة بان تثقب الانبوبة في منتصفها وتصب
فيها ماء فان خرج الماء في طرف الانبوبة على السوية فالمكانين متساويان
وان خرج من احدهما دون الاخر فنزل الخيط عن رأس الخشبة الى ان يخرج
الماء من طرفيها على السوية وباقي العمل من حفظ الصعود والنزول
واسقاط الاقل من الاكثر كما في الاول انتهى

الفاظ في القسمة

مات وترك ثلثة بنين وترك خمسة عشر خابية كبيرة خمس منها مملوة
خلا وخمس منها الى نصفها خلا وخمس منها خالية كلها مستوية فاراد
البنون ان يقسموا الخوابي على السواء من غير ان يزيلوا عن موضعها
والوجه في ذلك ان يعطي احد البنين خابيتين مملوتين وخابية الى
نصفها وخابيتين خاليتين ويعطي الثاني كذلك يبقى خمس خوابي
احديها مملوة وواحديها خالية وثلاث الى نصفها خلا فيعطي الابن
الثالث وذلك لان المساواة بذلك تقع فوائد المقتبس في كتاب القسمة

رجل مات وترك زوجة واما وابنتين واثني عشر اخا واختا كلهم
لابوين وله دار لا غير وهي ستمائة ذراع واراد القاسم هذه
الدار اصاب للاخت ذراعا واحدا فهذه القسمة صحيحة ام لا اجاب
صحيحة بشروطها لان للزوجة الثمن من ستمائة وذلك خمسة وسبعون
ذراعا وللام السدس وذلك مائة ذراع وللبنتين الثلثان وذلك
اربعمائة ذراع وللاثني عشر اخا اربعة وعشرون ذراعا وللاخت
واحد من مسائل شتى في العمدة لحسام الشهيد رجلان ذهبا من القرية
الى المصر لان يشتريا دبسا فلقيا في البادية دباسا في وعاء عشرة
ارطال من الدبس وكان لاحدهما وعاء يسع ثلاثة ارطال وللاخر
وعاء يسع سبعة ارطال ويشتري كل منهما خمسة ارطال من الدبس واقتسما
بالوعائين المذكورين فكيف يقسمانه اجاب يملأ وعاء الذي
يسع ثلاثة ارطال من وعاء الدباس ويسكب في وعاء الذي يسع
سبعة ارطال ثم يملأ مرة ثانية ويسكب فيه ثم يملأ ثالثة ويسكب فيه
لكن يفضل رطلان ثم يسكب وعاء المملوء في وعاء الدباس ثم يسكب رطلان

رطلان في الوعاء الخالي ثم يملأ ويسكب مرة اخرى فيكون في الوعاء
الذي يسع سبعة خمسة ارطال ويبقى في وعاء الدباس فتكون القسمة
متساوية بينهما لجامعه اخذا من الاشرفية لابن الشحنة رجلان بينهما خمسة
ارغفة لاحدهما رغيفان وللاخر ثلثة فدعا رجلا ثالثا واكلوا جميعا
مستويين بينهم ثم ان الثالث اعطاهما خمسة دراهم وقال اقتسما على
قدر ما اكلت من ارغفكما قال الفقيه ابو الليث يكون لصاحب الرغيفين
درهمان ولصاحب الثلاثة ثلاثة لان كل واحد منهم رغيفا وثلثي رغيف
وثلثي رغيف منها ثمانين من ذلك لصاحب الرغيفين ورغيف تام
من نصيب صاحب الثلاثة فاجعل كل ثلث سهما فيصير كل واحد منهم اكلا
سهمين من نصيب صاحب الرغيفين وثلاثة اسهم من نصيب صاحب
الثلاثة وذلك خمسة فيقسم البدل كذلك فيكون لصاحب الرغيفين
درهمان ولصاحب الثلاثة ثلاثة دراهم وقال الفقيه ابو بكر عندي
لصاحب الرغيفين درهم من البدل لانه اكل من رغيفيه رغيفا وثلثي
رغيف ولم يأكل الثالث من رغيفيه الا ثلث رغيف وكل واحد منهم
اكل رغيفا وثلثي رغيف فالثالث انما اكل من الارغفة الا رغيفا وثلث
رغيف فكان لصاحب الثلاثة اربعة دراهم من خمسة دراهم في فن الالغاز
اي قوم وجبت عليهم يمين فلما حلف واحد سقطت عن الباقين فقل
رجل اشترى دارا بابها في سكة نافذة وكان قد بان في سكة غير نافذة
فجحده الجيران ولا بينة حلفوا فنكلوا اقضي له بفتح الباب وان حلف
واحد فلا يمين على الباقين لان فائدته النكول وقد امتنع الحكم به
بحلف البعض ذكره العمادي عن فتاوى ابي الليث اشباه في فن الالغاز
رجل مات عن اربع نسوة واحدة منهن تطلب المهر والميراث والثانية
ليس لها مهر ولا ميراث والثالثة لها المهر دون الميراث والرابعة
الميراث دون المهر كيف يكون هذا قيل له هذا رجل كان عبدا فزوجه
مولاه امته ثم اعتقه وواحدة منهما ثم بعد العتق تزوج حرة ونصرانية
اما التي لها الميراث والمهر فهي حرة تزوجها بعد العتق واما التي
لا مهر لها ولا ميراث فهي الامة واما التي لها المهر دون الميراث فهي النصرانية
لان الكافرة لا ترث من المسلم واما التي لها الميراث دون المهر فهي المعتقة
معه عمدة في النكاح رجل استقرض من رجل خمسين درهما فاعطاه ستين

ودرهما غلطا فاخذ العشرة ليردها فهلكت في الطريق يضمن خمسة اسداس
العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي وديعة عدة في كتاب الوديعة
مسئلة اتت امراة الى ابي حنيفة فقالت ان اخي مات وترك ستمائة دينار
فاعطوني دينارا واحدا فقال ابو حنيفة من قسم تركته فقالت داود
الطائي قال هو حقك قد ترك اخوك زوجة واما وابنتين واثني عشر
اخا واختا فقالت نعم قال للزوجة الثمن من الستمائة وذلك خمسة وسبعون
دينارا وللام السدس وذلك مائة دينار وللبنتين الثلثان وذلك
اربعمائة دينار وللاثني عشر اخا اربعة وعشرون دينارا ولك دينار
واحد في فرائض التهذيب لابن الغرس رجل استاجر رجلا ليحفر له حوضا
عشرة في عشرة بعشرة فحفر خمسة في خمسة يجب درهمان ونصف لان
العشرة في العشرة يكون مائة وخمسة في خمسة تكون خمسا وعشرين فيكون
ربع الجملة فله بقدره ربع الاجرة من اجارة الخلاصة في الفصل الخامس رجل
استهلك شيئا لزمه شيئين كيف يكون ذلك جوابها انه استهلك مصراعا
من مصراعي باب او نعلا من نعلين فانه يضمن مصراعين او نعلين وهذه
المسئلة منقولة في الحاوي القدسي وغيره تهذيب لابن الغرس مسئلة
رجل قال من دخل البئر ويخرج الدلو فله درهم بكسر الجيم يستحق الدرهم
ان اخرجه وبالضم لا يستحقه اخرجه او لم يخرجه وبالفتح يستحقه سواء
اخرجه او لم يخرجه كيف الحكم اجاب ان في صورة الاول ان من شرطية
بشهادة كسر يخرج فيكون الدرهم اجرة للداخل بمقابلة دخوله
واخراجه والقائل مستاجر اياه فيجب له الدرهم على القائل وفي الصورة
الثانية من موصولة بشهادة رفع يخرج فيكون الكلام وعدا للداخل
فيصح الرجوع عنه فلا يجب على القائل شيء وفي الصورة الثالثة
يعتبر من شرطية ايضا وان صح كونها موصولة والواو في ويخرج بمعنى
مع ويقدر ان بعد الواو مع تقدير المضاف وهو النية فيكون
تقدير الكلام من دخل البئر مع نية اخراج الدلو فله درهم وانما احتيج
الى تقدير المضاف لان الدخول لا يجتمع مع الاخراج فيقدر صيانة
الكلام العاقد فيكون الدرهم اجرة للداخل بمقابلة دخوله مع نية
الاخراج فيجب له الدرهم على القائل اخرجه او لم يخرجه من الفتاوى
مسئلة بركة تملا من نهر في يومين ومن نهر في ثلثة ايام ومن نهر في اربعة

في اربعة ايام فتحت الانهار الثلثة دفعة واحدة في كم تملا البركة اجاب
في اثنا عشر جزءا من ثلثة عشر جزءا من يوم لانك تاخذ مخرج النصف
والثلث والربع وهو اثنا عشر وتقسمه على مجموع الاجزاء وهي ثلثة
عشر الخارج اثنا عشر جزءا من ثلثة عشر جزءا من يوم لانه ينصف
البهاء من النهر الاعظم ستة اجزاء من ثلثة عشر ومن الاوسط اربعة
اجزاء ومن الاصغر ثلثة اجزاء وذلك مجموعها في بعض الفتاوى
وان اردت الوقوف على كثير مما ينتظم في هذا المسلك فعليك
بمطالعة الذخائر الاشرفية في الغاز الحنفية لشيخ الاسلام عبد البر
ابن الشحنة والله سبحانه اعلم بكنه النهاية هذا اخر ما اوردنا جمعه
وتحريره في هذه المجموعة جعل الله سبحانه خالصا لوجهه الكريم ومقبولا
عند اولي الالباب بعناية مفتح خير الابواب بحرمت من له الفصل
الخطاب محمد واله ومن على منواله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
واصحابه اجمعين والحمد لله رب العالمين تم كتابة
هذا الكتاب على يد اضعف عباد الله تمت بكلم الله
في اليوم الثالث والعشرين من شهر جمادى الاولى
لسنة ثلث وثلثين ومائة بعد الالف
من هجرة من له العز والشرف
تم

بلغ مقابلتنا ان شا الله بقدر وسعنا
لا يكلفنا الا بوسعنا

در بیان فهرست قانوننامه

- ارض خراجیه و ارض عشریه ٢
- قانون احوال طاپو ٦
- قانون احوال اراضی ٦
- اوغلنه بلا طاپو ٧
- از قانون و مسائل کمال پاشازاده ٧
- قانون احوال ابن الابن ٧
- قانون احوال انادن اوغوله اراضی نیجه در ٨
- احوال صغار ٨
- احوال بنت ٩
- احوال اخ ١٠
- احوال مقدار طاپو ١٠
- احوال اخت ١١
- احوال ابوین ١٣
- احوال وارث ١٣
- احوال مشاع و مشترک ١٤
- احوال قریه و خارج و اجنبی ١٦
- احوال فراغ و تصرف اورمان و قوریو و کوهستان ایلاق ١٦
- احوال بنا و غیری ١٧
- احوال جائز ١٨
- باغچه و بوستانی صبان ایله سورلسه ١٨
- احوال غرس باغچه و باغ و اشجار و حدائق نابت اشجار مثمره و غیر مثمره ١٩
- اراضی علی طریق الامانة والعاریة ٢١
- دکلنده ایکن رمکده بیرلری قوسه‌لر ٢٢
- تعطیل اراضی ٢٣
- احوال غائب و مفقود ٢٤
- مقدار طاپو نه در ٢٤
- طاپو یرلرینه دیرلر و اولمیان نیه دیرلر و ملک نیه دیرلر ٢٥
- طاپوی اراضی ٢٥
- سپاهی تیمار و زعامتده مشترک اوله‌لر سپاهیلکده طاپو خصوصی نیجه در ٢٦
- حین طاپوده طاپویه ویرلمیان سپاهی وفات ایدوب یا معزول اولوب و یا بابا ایله صوباشی و کتخدا طاپویه ویرسه نیجه در ٢٧
- ارباب طاپودن اولنلر طاپولندیغی فوت اولسه‌لر نیجه در ٢٨
- رسوم ییلاق و قشلاق و مراعی نیجه در ٢٩
- رسوم زمین و خاص و مزارع و چفتلک نیجه در ٣١
- اعشار و رسوم باغات و مقطوع باغ دونم و رسوم دونم نیجه در ٣١
- عشر و خمس و سالاریه سپاهی نیجه در ٣٢
- شریک یرلری سپاهیه عشردن زیاده نصف و خمس الورسه ٣٣
- عشری دمدن ویرمیه‌جک کدن و ویرمک و تسلیم و نقل ایلمک و انبارلره و بازاره ایلتمک نیجه در ٣٣
- رسوم آسیاب و سبزوات و بوستان و سائر اموال ٣٤
- رسوم فواکه و باغچه نیجه در ٣٥
- اعشار و رسوم عسل کوارن ٣٥
- رسوم عادت اغنام و رسوم اغل نیجه در ٣٧
- رعیت اسنیجه و رسم چفت و بناک و مجرد نیجه در ٣٧
- طبراقلو و طبراقسز رسم بناک و رسم عروس و کردک ٣٩
- رسم چفت بوزان ٣٩
- احوال جلای وطن ٤١
- بیان طائفه یوروک ٤١
- بیان طائفه وینوق ٤٢
- بیان احوال اتشکن جیان ٤٣
- احوال طائفه بابا و مسلم و طوغانجی ٤٤
- تملیکنامه همایون ایله اوقاف یرلرینه متعلق ٤٥
- بر دعواسنه متعلق اولان قوانین و احکام شرعیه و مساحه و جریب و عشری و دونم اوسلوبلری ٤٦
- تفصیل مساحه باغات ٤٦
- بیان حصاد ٤٧
- تحویل و تاریخ فوت و تسجیل احکامی ٤٨
- امین بیت المال و موقوف و فایتی محصولنه متعلق قوانین احکام ٤٩
- ارباب تیمار و زعما و خواص ضابطلری [illegible] رسوملرینه متعلق ٥٠
- بکلربکی و سنجاق بکی و قپوجی باشیلره و اوردو و الجه [illegible] واجره قدم کبی ٥٠
- قاضیلره متعلق عوائد شرعیه و رسوم قانونیه ٥١
- سپاهی ایله رعایا و یا ایکی سپاهی بینلرنده واقع اولان نزاع ٥٢
- بک اولوب [illegible] تاپلخنده اراضیه متعلق صادر اولان [illegible] ٥٣

در بیان معروضات مرحوم ابو السعود افندی رحمه الله ٥٥

- کتاب الصلوة ٥٥
- کتاب الزکوة ٥٦
- کتاب النکاح ٥٦
- کتاب الجهاد ٥٧
- کتاب الآبق ٥٨
- کتاب المفقود ٥٩
- کتاب ادب القاضی والبیع ٦٠
- کتاب الشهادة ٦١
- کتاب الدعوی ٦٢
- کتاب الغصب والتقسیم ٦٢
- کتاب الاجارة ٦٣
- مسائل شتی ٦٣
- در بیان اوراق جازوی ٦٤

تمت تمم

سلطان سليمان خان زماننده وشيخ الاسلام ابو السعود افندی عصرنده اولان
قانوننامه لردر كه شرع شريفه موافقتی مقرر اولوب جلالامعتبر قوانين ومسائل
شرعيه در

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذی له ملك السموات والارض وهو على كل شیء قدير * جناب خاقان
روی زمين * وخليفه رسول رب العالمين * مالك ممالك العالم ظل الظليل *
على كافة الامم ممهد قوانين الشرع المبين * مؤيد مقاعد الدين المتين * مظهر
كلمات العليا * رافع اعلام الاسلام الى غاية القصيا * فاتح بلاد المشارق والمغارب
بسيف الله المسلول وجنده الغالب * صاحب المغازی المشهوره فيما بين الانام * والوقائع
المشهوره على صحائف الايام * المجاهد فی سبيل الله بالعزم والاهتمام * ملجأ معظم ممالك العرب
الى دار السلام * حامی الامامة العظمى * والسلطان الباهر * الوارث للخلافة الكبرى
كابرا عن كابر * ناشر القوانين السلطانيه * عاشر الخواقين العثمانيه * كاسر الاكاسره
وقاهر القروم * سلطان العرب والعجم والروم * حامی حمى الحرمين المحترمين * والمقامين
المعظمين المفخمين * السلطان ابن السلطان سلطان سليمان خان ابن سلطان
سليم خان * لا زالت سلسلة السلطنة مسلسلة الى يوم يبعثون * ولا برحت احكام
معدلته جارية فی اقطار * الربع المسكون حضرتلری توفيق ربانی ايله ولايت بودين
فتح وتسخير بيورب * كافه رعايا وعامه برايا اوزرينه احكام معدلت ظاهره لری اجرا
اولنمغه تصدی اولندقده * امر جليل المقدار * وفرمان جليل الآثارلری بو وجهله اولمشدركه
عموما ولايت مرقومه نك اهلی يرلو يرنده اولوب * اللرنده اولان اموال منقوله لری
وقصبات ترده وقراده اولان اولری * وباغلرينك وباغچه لرينك عمارتلری كندولرينك
ملكلری اولوب * هر نيجه ديلرلر ايسه تصرف ايده لر * بيعه وهبه يه وسائر تمليكاته قادر
اوله لر * باغلرينك وباغچه لرينك حقوقين ادا ايده لر فوت اولدقلرنده وارثلرينه تمليك
طريقيله انتقال ايليه * اصلا كمسنه دخل تعرض ايلميه * وزراعت وحراثت ايده كلدكلری طارله لری
دخی اللرنده مقرر اوله * لكن ذكر اولنان اصناف كبی مالری ملك اولدوغی كبی تارلالری
ملكلری اولمیوب * بلكه سائر ممالك محروسه ارض ميری ديمكله معروف اولان اراضی

مملكت

مملكتدر قبيلندندر اولوب رقبه ارض بيت المال مسلمين عائد رعايا طريق عاريت ايله
رعايانك تصرفنده اولوب انواع حبوبدن وسائر مزروعاتدن هرنه ديلرلرسه
اكوب بيچوب عشر اداسنه اولان خراج مقاسمه سن وسائر حقوقن ادا ايدوب
نيجه ديلرلر ايسه استعمال ايده لر مادامكه اراضی تعطيل ايتميوب كما ينبغی زراعت
وحراثت وتعمير ايدوب بی قصور حقوقن ادا ايده لر كمسنه دخل وتعرض ايلميه
فوت اولنجيه دكين نيجه ديلرلرسه تصرف ايده لر فوت اولدقلرنده اوغللری
كندولر مقامنده قائم اولوب تفصيل مذكور اوزرينه تصرف ايليه لر اوغللری قالمازسه
سائر ممالك محروسه كبی اراضيلری اولسون صاحب ارض اوزرينه خارجدن تعمير ايده
بيلنلره اجرت معجله ايله ويريله انلر دخی تفصيل سابق اوزرينه تصرف
ايده لر وباغلرينك وباغچه لرينك يرلری بو قبيلدن اولوب باغ وباغچه لری خراب
اولدقده يرلری سائر تارلالری كبی تصرفلرنده اولان عمارتلری كبی ملكلری اولمغه
توهم اولنميه والله اعلم بالصواب مسئله بحسب الشرع الشريف ارض
خراجيه وارض عشريه ندر تفصيلا بيان بيورلوب مثاب اولنه
الجواب امام بر مملكتی فتح ايدوب اراضيسنی غانمينه قسمت ايلسه
يا خود قبل الفتح اهلی عموما السلامه كلوب امام اراضيسنی اللرنده ابقا
ايلسه اول اراضی عشريه در زيرا مسلم اوزرينه وضع اولنان وظيفه عبادت
معقوله سندن اولمق لازمدر خراج مؤنت لازمه محضه در ابتدا مسلم
اوزرينه خراج وضع اولنمق ممكن دكلدر مهما امكن عشر وضع اولنور اگر
امام اول مملكتی فتح ايدوب قهرا يوب واسير ايتميوب بلكه سينه يرلرنده
مقرر قلوب واللرنده اولان يرلرينی كندولره سائر اطوارده اولدقلری كبی
تمليك ايدوب كندولره جزيه وضع ايدوب يرلرينه وظيفه تعيين ايدرسه
اول وظيفه البته خراجدر عشر اولمق احتمالی يوقدر زيرا عشرده عبادت
معنی سی واردر وبر كافره وظائف ايلدكلر البته خراج وضع اولنور اول
دخی ايكی نوعدر بری خراج موظفدر كه بيلده بر مقدار اقچه النور وبری
خراج مقاسمه در كه حاصل اولان غله نك عشر يمكدر عينی ميدر ارضك
تحملنه كوره تعيين اولنور نصفنه دكين تعيين اولنمق ممكندر ارض عشريت
ايله ويجهی بو ايكی نوع ارضه كه ذكر اولندی ايكيسی دخی صاحبلرينك ملكلريدر
بودر بايعر كت شعار كتامه اراضيسی بونلر كبی دكلدر نه عشريه در
ونه خراجيه در بلكه ارض مملكتدر كه رقبه سی بيت المالك در تصرفی رعايايه

اجاره طریقیله طاپویه ویرلشدر تصرف ایدوب خراج موظفن وخراج مقاسمه سینی
سپاهیه ویررلر بیع وتملیکه قادر اولمازلر فوت اولوب اوغلری قالورسه کندولر
کبی تصرف ایدرلر یوخسه سپاهی طاپویه ویرر بو مقوله یرلر پادشاه اسلام طرفندن رعایا
تملیک اولنمینجه ملک اولماز **مسئله** حسب الشرع الشریف مملکت رومده
النده اولان ارض عشریه نک وارض خراجیه نک بیعی ورهنی وودیعتی واعاره سی
وشفعه سی واستبدال اورزینه تعامل ناس واقع اولوب قضاة حجت ویرملری
شرعی میدر بیان بیورله **الجواب** الله تعالی اعلم ارض خراجیه وارض عشریه
صحیفه اخیرده بیان اولنمشدر ایکیشنده بیله تصرفات مذکوره نک جمله سی عبثدر
اما رعایا اللرنده اولان اراضی نه عشریه در ونه خراجیه دربلکه ارض مملکتدر ارض
میری دیمکله معروف ومشهوردر رقبه سی بیت المالکدر رعایایه تصرفی تفویض
اولنمشدر اکرالرجه لر خراج موظفن جفت اقچه سی ادینه بعضی دیارده بادمه اقچه سی
ادینه وخراج مقاسمه سین عشر ادینه ویررلر اری فوت اولوب اوغلی قالورسه کندی
کبی تصرف ایدرکسنه دخل ایدمز والا سپاهی اخره طاپویه ویرر قزی قالسه ایل
ویردوکی طاپو ایله اکا ویرر متصرف اولنلر اصلا تصرفات مزبوره دن شرعا بیع
برینه قادر اولمازلر اکر بیع برینه حق قرارین الوب تصرفنی تفویض ایدر لکن سپاهی
اکر جایز کوررسه تصرفه قادر در والا دکلدر قضاة بیع وشرا حجتنی ویرمک باطل محضدر
انک کبی واقع اولیجق سپاهی اذنی ایله فلاندن شوقدر اقچه الوب یرینک تصرفنی
اکا تفویض ایدوب سپاهی دخی اکا طاپویه ویردی بو حق قرارن یازمق کرکدر
وودیعت قومق وعاریت ویرمک بر حکم شرعی ایجاب ایدرلرسه دکلدر رعایا یرلرینه
قوللنمغه یاخود حفظ ایتمکه برکسنه یه ویروب دیلدوکی وقتده ینه المغه قادرلردر والله
تعالی اعلم کتبه ابو السعود علیه رحمة الودود **مسئله** فی زماننا روم ایلنده اولان
رعایانک اللرنده اولان اراضی عشریه وخراجیه نک بیعی ورهنی ووضعی واعاره سی
وبیع اولندقده شفعه جاری اولمسی واستبدال اورزینه تعامل مقرر اولنوب قضاة
دخی سجللرینه قید ایدوب یدلرینه حجت ویروب امضا ایدن کلملر عند الشرع قضاتک
ایتدکلری شرع شریفه موافق میدر بیان بیورله **الجواب** اراضی مرقومه نه عشریه دیر
ونه خراجیه در ارض مملکتدر نه حین فتحده غانمینه قسمت اولنوب عشریه قلنمشدر
ونه اصحابنه تملیک اولنوب خراجیه صرف قلنمشدر بلکه رقبه ارض بیت المالکدر
افراز اولنوب متصرف اولنلره اجاره طریقیله ویرلمشدر زراعت وحراثت ایدوب
خراج موظفن وخراج مقاسمه سن ویروب تصرف ایدرلر خبراولان احکامک وودیعت

وعاریت

وعاریت قلنمشی عی دکلدر ناس اکچنده جاری اولان بیع وشرا وفوت کاتلری
اجاره ایله ساکن اولنلر بیع ایتدکلری کبی در سپاهی اذن ویرر اولان معاملات
کلیا باطلدر اما حق تصرفیچون بر مقدار نسنه مقابله سن الوب ایدوب حکم سپاهی
طاپو ایله ویرمک شرع شریفه مخالف دکلدر الدوغی اقچه ارضک اجرت معجله سیدر
قضاة محضر رعایانک ویروب المسنه بیع وشرا اطلاق ایدوب حجت ویرمک
اصلا شرع شریفه موافق دکلدر انلرسی وامضاسی دخی باطلدر کتبه ابو السعود
مسئله بو صورتده اناطولیده اولان اراضینک دخی احکامی وودیعت
وعاریت وسلاطین وقف ایتدکلری اراضیده دخی بویله میدر ورعایا
اللرنده اراضی کندولری زراعت ایتمیوب اخره اجاره یه ویرملری صحیح الدقلری
اقچه کندولره حلال میدر یوخسه وقف ایچون ضبط ایلمک جایز میدر بیان بیورله
الجواب بو اراضینک احکامی بویله در وودیعت وعاریت عقود لازمه دن
دکلدر اصحابی دیلرلرسه استرداد ایدرلر اجاره یه ویرمه لری باطلدر وقفه تمام
ابو مثل خاص اولدقده نصکره متولی اصحاب اراضیه بر مقدار نسنه ویرمه لری
لازم اولمازاجر مثل اراضی الکله تمام اولوردیه اولداخی وقفه ضبط اولنمق
لازمدر رعایایه حرامدر ابو السعود **مسئله** ارض میری کتابلرده ارض
عشریه ویا خراجیه دکلمیدر یوخسه خراجیه میدر وتصرف ایدن رعایانک بیع ایلملری
ورهن قومه لری ووقف ایلمه لری ووصیت ایلمه لری وهبه ایلمه لری
ومیراث دکمه سی وشفعه سی جایز میدر وبو احوال نیجه در وقضاة
دخی سجللرینه قید ایدوب حجت ویروب وامضا ایدن کلملر عند الشرع
مقبول میدر وکندو زراعت وحراثت ایتمیوب اخره اجاره یه ویروب
ویرملری صحیح میدر والدقلری اقچه کندولره حلال میدر وسلاطین وقف
ایتدکلری اراضی دخی نیجه در بیان بیورله **الجواب** کتابلرده اولان
ارض عشریه وارض خراجیه صاحبلرینک ملکلریدر ایکیسنده بیله تفصیل اولنان
احکام ملک جمیعا جاریدر ارض میریه ده احکام مزبوره نک هیچ بری جاری
دکلدر اصلی خراجیه در اما کمسنه یه تملیک اولنموب بیت المال ایچون افراز اولنوب
تصرف ایدنلره اجاره طریقیله ویرلمشدر اکوب بچوب خراج موظفن جفت
اقچه سین ادینه ویرر وخراج مقاسمه سین عشر ادینه ادا ایدوب فوت اولدقده
اوغلی قالورسه قالوب اوغلی قالمیوب قزی قالورسه ایل ویردوکیله اکا
ویرلمک امر اولنوب کمسنه سی قالمسه اخره اجاره یه ویرلمک امر اولنمشدر

طاپو ادینه ویرلمان اقچه اجرت معجله در زمان تصرفلرینده اولنمامغین
اجاره فاسده دراما بری تعطیل ایمه دن اللرندن النوب اوغلو ویرمکلکه سپاهی
منع اولنمغین الماغه شرعا قادر دکللر در بهمان حقوق ارض خراجیه
انی الور روم ایلنده کی رعایانک اللرنده کی ارض نه عشریه در و نه
خراجیه در ارض مملکتدر وحین فتحده نه غانمینه قسمت اولنوب
عشریه قلنمش و نه اصحابنه تملیک اولنوب خراجیه صرف
قلنمشدر بلکه رقبه سی بیت المال ایچون افراز اولنوب متصرف اولنلره
اجاره طریقیله ویرلمشدر زراعت و حراثت ایدوب خراج موظف و خراج
مقاسمه سن ویروب تصرف ایدرلر تحریر اولنان احکامک ودیعت
وعاریتدن قلانی شرعی دکلدر ناسک ایچنده جاری اولان بیع وشرا
ووقف دکانلری اجاره ایله ساکن اولنلر بیع ایتدکلری کبیدر سپاهی دن اذن
اولان معاملات کلیا باطلدر اما حق تصرفی کوناکون بر مقدار سنه
النوب فراغت ایتدکدن صکره سپاهی طاپو ایله ویرمک شرعیه
مخالف دکلدر الدوغی اقچه ارضک اجرت معجله سیدر قضاة محفظ رعایانک
ویروب المسنه بیع وشرا اطلاق ایدوب حجت ویرمک اصلا شرعه موافق
دکلدر رواسی عقود لازمه دخی دکلدر اصحابی نه وقت دیلرلرسه
استرداد ایدرلر اجاره ویرملری دخی باطل دکلدر وقف ایلردده وقفه
تمام اجر مثلی واصل اولدقدنصکره مستاجرلر اصحاب اراضیه بر مقدار
سنه ویرسه لر حرام اولماز اجر مثل اراضی انکله تمام اولور اولدیکی
وقفه النمامق لازمدر رعایایه حرام در شهرلر ایچنده اولان یرلر صاحبی
بیعه وهبه یه ووقفه قادر در فوت اولیجق جمیع ورثه یه انتقال ایدر میری
ارض قریه لر اطرافنده اولان زراعت اولنور یرلر در کیم صاحبلری مواللغی [?]
مسئله چکوب شهریه سن ویررلر بیعه وهبه یه وودیعته قادر دکللر در
اراضیسی بر جامعه وقف ورسوم عرفیه سی سپاهی تیماری اولان ولایتده
محلول اولان یری متولی وقفی طاپو یه ویرر یوخسه سپاهیمی ویرر بیان بیورله
الجواب طاپو رسمی یرک تصرفی مقابله سنده ویریلور سنه بسنه [?] رقبه سی
وقف اولیجق منافع مقابله سنده ویریلان دخی وقفک اجرت معجله سی اولوب
سایر اجرت سنویه واجرت شهریه سی کبی متولی ضبط ایلمک کرکدر سپاهی
الدوغی اول یرلرک عشری [?] خود سکزده بر ویریلان خراج مقاسمه سی

وجهت

وجهت رسمی ادینه ویریلان خراج موظفن بونک ایکیسی ایله رسوم شرعیه در سپاهینک
حلال حقیدر رسوم عرفیه نک النده اصلا یری اولمیان رعایاده جبا بناک
ادینه النان وانک امثالی رسومدر ایکی باشلو اولمیان اراضی سلطانیه نک
طاپو سی رسمی دخی سپاهینک ایروکی محققدر لکن دیار رومده اراضیسی
ایکی باشلو در انک رسمی طاپو سنی اصلا اصحاب املاک و متولی وقف الدیکلری
سپاهیلر الکلوب دفاتر قدیمه ده وحادثه ده انلره حاصل قید اولنمشدر
محض منافع ارض مقابله سنده ویریلن اجرت معجله در دیو قضاة جمله سین
یا خود بعضیسین امر سلطانی سز وقفه حکم ایلمکه قادر دکللر **مسئله**
زید اون بابی اولیرینی وطواره طاملرین حولولریله متصل اولان تبرخ باغچه لری
وقف بنا ایلیوب وقفیتی سجل دخی اولسه وبهم عشری دخی ما تقدمدن
ویریلکله ویرلیور اولسه شرعا وجه مشروح اوزره اولان مذکوراتک وقفیتی
صحیح اولورمی بیان بیورله **الجواب** اراضی سلطانیه اوج قسمدر قسمی
ارض خراجیه در بر قسمی دخی ارض عشریه در و بر قسمی دخی ارض مملکتدر
بو قسمها الثدر که بیعی النسی ارض میری مملکه معروفدر ارض خراج
اولدر که فاتحی اولان پادشاه اول یرلری طوتوب اهلنی انده قرار ایتدروب
یرلرین اللرنده ابقا ایتدوروب ایدرلر بیره ارض خراج وضع ایتمش اوله خود
انلر کیدوب اخر کافرلری انده کتوروب اسکان ایلیوب یرلری انده بر مقدار
خراج ایله ویرمش اوله بونک کبی ارضک بیعی وهبه سی و توریثی و وقفیتی
صحیح در زیرا اهلنه تقریر اسکان فاتح بر له مالک اولورلر و ارض عشری
اولدر که فاتحی اول یرلری عنوة الوب اهلنی جلا ایدوب انلری غیر و مسلمانلره
تقسیم ایدوب ارضدن حاصل اولانک بعضینی انلره قیوب بعضینی مصارف
بیت المال ایچون ضبط ایلمش اوله بوکا ارض صدقه دیرلر خلفا و تابعین
زمانلرنده همان اوندن حصه دن بر حصه النوب ما باقیسن صاحب ارض قودقلری
ارض عشری ملکه موصوف اولمش بونک دخی اصلنه مالک اولمغین بیعی و هبه سی
و وقفیتی و وراثتی صحیحدر و ارض حوزه مملکت اولدر که حین فتحده
نه وجهله النده عمی و نه وجهله ویرلدوکی معلوم اولمیوب یا خود مالکلری
منقرض اولوب مجهول الحال و مجهول المالک اولمغله بیت المال ضبط اولنوب
وکلای سلطانی ولایت یازدقلرنده اقطاع ایلیوب بعضی سپاهیه ادرار
تیمار اوزره ویرلیه بو دیارده ارض میری بو قسمه دینلور و صاحب تیمار

برات ویانلرکره ایله حق قرار مستحق اولوب رعایا ویرا ایارینه تصرف صاحب اولوب
رسوم عرفیه وحقوق شرعیه سین الورلر بو قسمك نه صاحب تیمار ونه متصرف
ارض اصلنه ورقبه ارضنه مالك اولمادقلری ایچون نه بیعی ونه هبه سی ونه وقفی
جائز دکلدر لکن اجاره واعاره سی جائزدر اما لجب الفتوی من بیع واولاد
ذکوره ایرثه تجویز اولنمشدر ایله اوله صورت فتواده اولن اولو طالملك
وباغچه لرك یرلری اکثر ارض خراجیه یا عشریه اولوب وقفیتی صحیح اولور واکر ارض
خوانه مملکت ایسه وقفیتی صحیح اولماز احمد بن کمال **مسئله**
رعایانك تصرفنده اولان تارلالرك بعضی جایره اولمغله قابل اولوب زراعت
اتمیوب جایره قویوب بر ییل حاصل اولان اوتلوغندن کچوب انتفاع ایله لر
تیمری طرفندن احتیاج اولیجق اول تارلالر رعایادن غیریه ویریلوب عشر آ
الینمق جائز اولورمی بیان بیورلیه **الجواب** رعایانك الارنده کی
یرلری ملکلری دکلدر اراضی مملکتدر حین فتحده کمسنه یه تملیك اولنمیوب
زراعت وحراثت ایدوب عشر ادینه خراج مقاسمه سن ورسم چفت
ادینه خراج موظفی ویرمك مراد اولنمشدر رعایانك حقی ایمان زراعت وحراثت
ایله مؤنت وزحمت چکوب تحصیل ایتدوکینك حقوق مزبوره سنی ویردکدنصکره
باقی قلانلردر المقدر حتی اوچ ییل تعطیل ایلسه لندن الینوب اخره ویرلمك
مشروعدر تارلایی جایره قومق تعطیلدر مقابله سنده کمعاطله زراعتدن حاصل
اولیجق عشره معادل اولماز حاصلك عشری النمق ایله باقیسی رعیتك اولمق
عمل ایله حاصل اولان غلاتیدر رعایانك عملسز حاصل اولانك عشری النمق ایله
باقیسی رعیتك حقی اولماز بلکه مؤنتلریله حاصل ویردن یرلرك حاصلندن بیت
الماله حاجت اولیجق اخره ویرلمك مشروع دکلدر لکن اللرنده اولان تارلالری
معابله سنده هر چفتلکه تعیین اولنان خراج موظفی بر مقداری رفع اولنمق لازمدر
مسئله پادشاه اسلام بر قلعه یی فتح ایتدکده اطرافنده اولان اراضی اهالی
قلعه یه مرعی اولمق اوزره دفتره قید ایتدروب بعده کلان پادشاهلر زماننده
محرر ولایت چفتلره اراضی مذکوره نك زیاده وسعتی اولمغله اول اراضینك قاچ
چفتلك یغلیوب اربابی تیماره محصول قید اتمکله دفتر سلطانیده بو وجه اوزره
مقید اولوب متوالی مشروح اوزره اول چفتلکلری اصحابی ضبط وعشر ورسمنی
سپاهیلرینه ویررلر ایکن حالا قلعه مزبوره اهالیسی مقدما حین فتحده اول اراضی
بزه مرعی قید اولنمغله بزم مرعامزدر دیو چفتلکلری رفع ویرینی کالاول مرعی اولمق اوزره

ابقاعیه

ابقائیه دراولورلرمی **الجواب** اولمازلر مجیب ابی سلطان الاسلام خلد الله ملکه
علی مفارق الانام مدی اللیالی والایام حضرتلری توفیق ربانی وتایید سبحانی
برله سریر سلطنت سامخة العماده وکرسی خلافت راسخة الاوتاده جلوس
همایونلری ایله تشریف بیورلدقده حوزه حکومت تامه ودائره ایالت عامه لرینه
مندرج اولان ممالك فسیحة الاکنافده متمکن واقالیم سبعة الاطرافده متوطن
اولان طوایف انام وقبائل خاص وعامك قری وامصارده واکناف واقطارده
وسهول وجبالده واودیه وتلالده مدار معاشلری ومناط انتفاع وانتعاشلری
اولان دار ودیارده منقول وعقارده واملاك وضیاعده وابنیه وبقاعده ومنازل
ومقاعده وبساطین وحدایقده وسائر جلائل ودقایقده تفصیلا تصرفلرنده اولان
بضاعلری وکاینا ما کان تفتیش وتفحص اولنوب قلیل وکثیر نقیر وقطمیر سلك سطور
نظامه اولنوب ابا وعظام واجداد کراملرینك سنت سنیه وعادت بهیه لری
منهاجی اوزره دفاتر سدیده سلطانیه وجراید جدیده خاقانیه قید اولنمق مراد
اولنوب لکن دفاتر کریمه قدیمه ده ارض ممالك محمیه نك تفاصیل احوالنه توقف اولنمیوب
وینه حقیقتی بیلنمز عشریه میدر خراجیه میدر وتصرف ایدنلرك ملکلری میدر دکلمیدر
کشف وبیان اولنمدوغی سببدن رعایا اللرنده اولان یرلری ملکلری صانوب
سائر ملکلری کبی یرلری برینه بیع وشرا ایدوب بعضی دخی زعملرنجه وقف ایدوب
ولاة وحکام دخی حقیقته واقف اولمیوب خلاف شرع شریف بیع وشرا احکامنی
ووقفیه ویرمکله نظام امور ومصالح جمهوره خلل عظیم کلمکین دفاتر شریفه
خاقانیه نك مطالعلرنده اراضی مملکت محمیه نك حقیقتی کشف وتوضیح ومتصرف
اولنلرك کیفیت تصرفلری بیان وتصریح اولنمق فرمان بیورلیوب بو فقیر ولایت روم
ایلنده لواء السکوب ولواء اسلانیك تحریرلری تفویض بیورلدقده متوکلا علی الله تحریره
مباشرت وتصدی اولنوب مقدما شرح وتفصیل وتکمیل اولنوب بلاد اسلامیه ده
اولان اراضی مقتضای شریعت شریفه اوزره اوچ قسمدر برقسمی ارض عشریه درکه
حین فتحده اهل اسلامه تملیك اولنمشدر صحیح ملکلریدر سائر ماللری کبی نیجه دیلرلرسه
تصرف ایدرلر اهل اسلام اوزرینه ابتداء خراج وضعی نامشروع اولمغین عشر
وضع اولنمشدر اکر ایکر لر حاصل اولان غلته نك عشرندن غیری اصلا برحبه النماز
انی دخی کندولر قوا اوصا کینه ویررلر سپاهیه نوعیرین اصلا بر فرده حلال
اولماز ارض حجاز وارض بصره بو جمله در برقسمی دخی خراجیه درکه حین فتحده کفره
اللرنده مقرر قلنوب کندیلره تملیك اولنوب اوزرلرینه حاصلندن عشر یاخود ثمن

لیواده بنیه ان الثنا قچه وه معجله در
وچفت اقچه سی رسم الثلث خراج
موظفه در وعشر نامنه الثلث خراج
مقاسمه در بو مقوله اراضیك رعایا
بیعی وهبه سی وشفعه سی ووقفی
وارثی جائز دکلدر
محرره

یاخود بیع یاخود سائر تصرف دكین ارضڭ تحملنه كوره خراج مقاسمه سی وضع اولنوب
بیلده بر مقدار اقچه دخی خراج موظف وضع اولنمشدر بو قسم دخی صاحبلرینڭ ملك
صحیحلریدر بیع وشرا ایله وسائر انواع تصرفاته قادرلردر اشترا ایدنلر دخی وجه مشروع
اوزره اكرلر ایچرلر وخراج مقاسمه سن وخراج موظفن ویررلر اهل اسلام اشترا
اتسه‌لر كره دخی النه كلدوكی خراجلری قطع اولمازلر بیقصور ادا ایدرلر اگرچه
اهل اسلامه ابتدا خراج وضع اولنمق مشروع دكلدر اما بقاءً النمق مشروعدر متصرف
اولنلرڭ اهل ذمه مترددر واكر اهل اسلامدر مادام كه الرنده اولان یرلری زراعت
وحراثت ایدوب تعطیل ایلمیه‌لر اصلا دخل وتعرض اولنماز نیجه دیلرلرسه تصرف
ایدرلر فوت اولدقده سائر اموال واملاكلری كبی ورثه‌لرینه انتقال ایدر سواد عراق
اراضیسی بو بیله در شرعیه ده مسطور ومشهور اولانار اراضی بو ایكی قسمدر بر قسمی دخی وار در كه
نه عشریه ونه خراجیه در الا ارض مملكت دیرلر اصل خراجیه درلكن صاحبلرینه تملیك اولنمزو
تقدیرجه فوت اولسه‌لر ورثه كثیره مابینلرنده تقسیم اولنوب هر بر ینه بر جزؤی قطعه دكوب
بعد التقسیم ورثه كثیره نڭ هر برینڭ حصه‌سنه كوره خراجلری توزیع وتقسیم اولنمقده كمال
صعوبت واشكال اولوب بلكه عادتا محال اولمغین رقبه ارض بیت المال مسلمینه ابقا اولنوب
الیقو یلوب رعایایه عاریت طریقیله ویریلوب زراعت وحراثت ایدوب باغ وبوستان
وباغچه ایدوب حاصل اولاندن خراج مقاسمه سن وخراج موظفن ویرمك امر اولنمشدر
سواد عراقڭ اراضیسی دخی بو اسلوب اوزره ارض مملكتدر كه ارض میری دیمكله
معروفدر رعایانڭ ملكلری دكلدر عاریت طریقیله تصرف ایدوب زراعت وحراثت ایدوب
وسائر وجوهله استغلال ایلیه‌یوب عشر اوكینه خراج مقاسمه سن وجهت اقچه سن تامنه
خراج موظفن ویروب مادامكه تعطیل ایتمیوب وجوه مرقومه اوزره تعمیر ایدوب حقوقنی
ادا ایدرلرسه دخل وتعرض ایلمیوب اولنجه دكین نیجه دیلرلرسه اوبیله تصرف ایدرلر
فوت اولدقلرنده اوغللری كندولرینڭ مقاملرینه قائمملر اولوب تفصیل مزبور اوزره
تصرف ایدررلر اوغللری اولمزسه خارجدن تعمیره قادر كمسنه‌لره اجرت معجله ایله اولنوب
طاپویه ویریلوب انلر دخی تفصیل سابق اوزره تصرف ایدرلر مشتو بلكه مزبورلرك
بریسی تصرفنده اولان یرلری اوچ ییل تعطیل ایلیه عذر غیر علت اولندن النوب آخره
طاپویه ویریلور انلرك هیچ بریسی وجوه مذكوره‌یه مخالفت ایله تصرفه قادر دكلدر
بیعلری وشرالری وهبه‌لری وسائر وجوه ایله تملیكلری وتملكلری ووقف ایتمه‌لری
جمیعا باطلدر وانڭ اوزرینه قضاتڭ ویردكلری حجتلر ووقفیه‌لر كلیا باطلدر اما
بر كمسنه تصرف ایتدوكی یردن فراغت ایتمك استیوب سپاهی معرفتیله بر كمسنه‌یه حق قراغی

ایكون

ایكون بر مقدار اقچه الوب فراغت ایتدوكی سپاهی اول كمسنه‌یه طاپویه
مشروع ومقبولدر **مسئله** ارض میری‌نڭ بیعی وهبه‌سی وشفعه‌سی ووقفی
وبدل صلح دیو ویرلمه‌سی شرعا جائز اولورمی **الجواب** اولماز **مسئله**
بو صورتده ذكر اولنان بیعڭ صحتنه حكم ایدن قاضیه شرعا نه لازم اولور
الجواب باطل محضدر بعدما تعاطی‌سی ترك ایدر قانوننامه معتبره **دربیان احوال**
طاپو رعیتیدن وارباب تیماردن وغیریدن یرو جایر تصرف ایدنلردن بریسی
فوت اولوب اوغلی قالسه تصرفنده اولان یرلری وچایرلری بلا طاپو اوغلنه
انتقال ایدر اوغلی قالمیوب قزی قالسه بعوض كمسنه‌لر تقدیر ایلدكلری طاپو ایله قزلرینه
انتقال ایدر قزی قالمیوب بابا بر قرنداشی قالورسه ینه بعوض كمسنه‌لر تقدیر
ایلدكلری رسم طاپو ایله قرنداشنه بابا بر قرنداشی یوق ایسه یوردی اوزرنده ساكن
همشیره‌سنه همشیره‌سی اولمیوب باباسی قالورسه طاپو ایله باباسنه باباسی اولمیوب
والده‌سی قالورسه طاپو ایله والده‌سنه والده‌سی دخی اولمیوب مشتركلری وارایسه
طاپو ایله مشتركلرینه مشتركلری یوق ایسه اول یری اوزرنده اشجاری اولوب ورثه‌یه
انتقال ایدرسه اول اشجار انتقال ایلیان وارثه اول اشجارده حاصل اولان منوع
كوروب كوزتمده صعوبت ولمغله وارث مشتركدن تقدیم اولنمشدر بونلر دخی اولمازسه
قریه خلقندن یره وچایره ضروره‌تی اولوب طاپو ایله طالب اولنلره ویریلوب
خارجه ویرمك خلاف قانوندر قریه خلقندن طالب اولوب طاپو ایله المازلرسه اول
زمان صاحب ارض مخیردر استدوكنه طاپو ایله ویرر صاحب ارض طاپو مستحقی
اولانه یرلری وچایرلری كندو تصرف ایتمك اوزره الیقو ویرمك قطعا جائز دكلدر طاپو
خصوصنده لابوین قرنداش لاب قرنداش ایله مساویدر لابوین ذوالقرابتین دیو
ترجیح اولنماز میراث كبی دكلدر **شیخ الاسلام** مرحوم یحیی افندینڭ طلبیله دیوان همایونده
اوچیزاده افندینڭ اخراج ایلدوكی قانوندر كه نقل اولندی حالا معتبردر متوفانڭ
محلول اولان یرلری قزینه یوق ایسه لاب ار قرنداشنه یوق ایسه اول محلده كی
قز قرنداشنه یوق ایسه باباسنه یوق ایسه والده‌سنه بونلردن غیری اقاربه حق یوق
بو قدر یایلاق وقشلاقڭ دخی حكمی بر اراضی كبیدر مراد متوفانڭ محلول اولان
یری طاپو سز ایجیڭ اوغلنه ویریلور متوفی میتڭ بری مسلم اوغلنه انتقال ایتمز
مشترك یر تصرف ایدنلردن بری فوت اولدقده یاخود خارجدن بر كمسنه‌یه تفویض
ایتدكده شریكی اخذ كمسنه‌یه ویردرمیوب رسم مثل ایله الور بش سنه‌یه دك حق طلب
وارد رتعطیل ایله طاپویه مستحق اولان یری ینه طاپو ایله متصرف سابق الور بر تر لاینه

قانونده ورثه زمان سلطان احمد بن محمد خان اراضی میریه
یرلرو چایرلر تصرف ایدنلر وفات ایلیوب اوغللری وقزلری وقز [illegible]
وارثلری قالسه جمله یرلری وچایرلری طاپوسز علی السویه اوغللرینه انتقال ایدر
اگر متوفانڭ اوغلری وقزلری [illegible] بابالرینه
سائر یرلرینه [illegible] یرلری وچایرلری [illegible]
وتیدوكی قزخانه صغیر [illegible] بابالری [illegible]
وغیره متصرف [illegible] قادر وبالغ اولدقدن صكره النمازیر وچایر تصرف
هر كیمڭ الندە یوكسه **اگر** متوفانڭ اوغلی قالمیوب قزی وبابا بر قرنداش
ایده‌نڭ اولنور تقدیم اولنور بغرض مسلمانلر تقدیر ایلدوكی
قالسه ار قرنداشدن قز تقدیم اولنور جایرلری علی السویه قزلرینه ویریلمك
رسم طاپو ایله بابالرینه بابالری وجایرلری **٩٧٥ سنه بعده** متوفانڭ قزلری
فرمان اولنمشدر فی ١١ جمادی الآخره
صغیره اولسون كبیره اولسون بابالری وفات ایلدوكی تاریخدن اون
سنه‌یه دكین رسم طاپو ایله الوب اون بیلدن صكره ویرلمیه دیو
فرمان اولنمشدر **فی ٥٢ رمضان ١٠١٤**

مسئله بلا ولد فوت اولان زیدک اولاد اوغلی یوقدر ... صاحب ارض تصرف ایتدکده اولادی قرندشی اولان ... طاپو ایله الورلر می
الجواب الورلر
مسئله زید قتل ایدن عمرو ... انتقال ایدر می
الجواب ایدر
مسئله ... عمرو مسلما انتقال ... اولور می
الجواب اولماز

اراضی
میری ... متصرف اولان ... فوت اولدقده ... انتقال ایدر ... صاحب ارض ... طاپو ... اجاره ...

دین
وارثی یوقک فوت اولانک ... متصرف ... انتقال ... طاپو ... قانون نامه

متصرف اولان اخوه دیاره کیدوب اوچ سنه تعطیل اتمکله طاپویه مستحق اولور
صاحب ارض مجرد استرسه حق طاپوسی ویلنلره ویر استرسه اخره ویربر
وفات ایدوب کوردکلر صغارک یری معطل قالمغله طاپویه مستحق اولماز صغارک
یری آخره ویرلسه بعد البلوغ اون سنه یه دک آلور مشترک ورمانه تصرف
ایدنلردن بری حالنه سیله اچوب تارلا ایتدکده شریکی اول تارلاده مشترک اولور
صاحب ارض اذنسز تارلا تفویض معتبر اولماز بر قاج سنه عشر و رسم ذمی الیسه
اذن اولور زیرا اذن لازمدر تارلا تفویضنده تیمارده شریک اولنلردن
بر بیک اذنی کفایت ایدر اراضی تصرف ایدنلر صاحب ارضک اذنسز فارغ اولدقده
صاحب ارض استرسه اذن ویر استرسه ینه اهلی متصرفه رد ایدر ویربر تارلا آفریش
ذکر من احداث ایدن صاحب ارض متصرف اولانک اذنی اولمادیجه اول تارلا
اوزرنده ... احداث ایدنلر تارلا تصرف ایدنلر زعیلرین قالدر دقده نصکره
آخرک قیوبلرین اعمال ایچون بر مقدار اقچه لرین الصاحب ارض مزبورلری زعیدن منعه
قادر دکلدر بر قریه خلقینک تصرفلرنده اولان یرلرده نیوزه وقیر قالوب زراعت اولنماز
بر لرک اوزرنده بعض کمسنه لر طوارلرین قومیدوب یوروده کلدکدن بوجیرا یوزمکه
قادر دکلدر صاحب ارض دخی بر قاج اقچه لرین الوب بوزمکه قادر اولماز
زراعت اولنور حاصل ویرر اعلا یردن یتمش سکز دونم وسطالحال اولان
یردن یوز دونم ادنی یردن یوز اوتوز دونم یوز اللی دونم بر چفتلک اعتبار اولنمشدر
دونم خطوات متوسطه ایله قرق خطوه بر در رسم چفت خاصه بینه بیر یردن
ایکی دونمه بر اقچه وسط الحال اولان یردن اوچ دونمه بر اقچه ادنی یردن بش دونمه
بر اقچه رسم دونم الیوبرسز دیو امر شریف وارد اولمشدر بر ذمی جد اولوب
مسلم اوغلی یا خود مسلم قرنداشی ترک ایدوب تصرفنده اولان اراضی میری یه
اوغلنه طاپوسز قرنداشنه طاپو ایله ضبط ایتدرمک قانوندر طاپوده اختلاف واردر
دیو ... اعتبار اولنماز متوفی ذمینک یرلری مسلم اوغلنه انتقال ایتمز
... لابوین قرنداشیله لاب قرنداشی مساویدر ذوالقرابتین دیو
ترجیح اولنماز میراث کبی کلدر غفلت اولنمیه بو خصوصده دیار رومده کثیر الوقوعدر
طپرآق بابادن انتقال ایدوکی کبی انادن دخی اتمک اکلنوردی اما انتقال اتمک
بابنه امر وارد اولمشدر حکام حکم اتمکدن مجبورلردر متوفیه اناسنک یری اوغلنه
طاپو ایله ویریلوب ایله حکم اولنور والله تعالی اعلم بالصواب **قانون جدید**
در بیان احوال اراضی بیلک اوزره تارکنده فرمان اولنمشدر مرحوم یحیی افندینک

مکتوب

مکتوب جسی بوسنه ویمی محمد افندینک خطلرنده منقول خطلردن بو محله نقل اولندی
یونک فوقنده محرر قانون نامه نک جلدی بدرالکی ترتیب عبر بدیرو تکرار اولان ترک
برتارلانک متصرفی بیانده ایکن برکمسنه اول تارلانک اوزرنده اذن سپاهی ایله بنا
احداث ایلکله کده اول بنا رفع ایدرور **نوع آخر** بر تارلانک قربنده ذکر من
احداث ایدن صاحب ارض متصرف اولانک اذنی اولمادیجه اول تارلالاوزرنده
خرق حقوا ایدن مز **نوع آخر** اوقاف سلطانیه ده اجاره معجله و مؤجله ایله اراضی و منازل
و دکانلری تصرف ایدنلر دخی یرلرینه فراغ ایدنلر کلرنده و یا خود بابالری و انالری
وفات ایتدکده بلا عذر اوچ آتی اهمال ایدوب اذن المیوب وقف دفترینه قید
ایتدیرمچک متولی دیلدوکنه تفویض و ایجار ایده دیوبیک اوتوز درت رجبی ایله
مورخ امر عالی وارد اولمشدر **نوع آخر** متوفانک مخلول اولان یرلری قرنیه یوق
ایسه ... قرنداشنه یوق ایسه اول محلده ساکنه قرقرنداشنه یوق ایسه بابا سنه نوع آخر
انا سنه ... غیری اقاربه حق طاپو یوقدر **آخر** متوفانک مخلول اولان یرلری کی
اوغلنه طاپوسز انتقال ایدر **آخر** متوفی ذمینک یرلری مسلم اوغلنه انتقال ایتمز
آخر مشترک بر تصرف ایدنلردن بری فوت ولد قده یا خود خارجدن برکمسنه یه
تفویض ایتدکده شریکی اخوه ویردر میوب رسم مثلی ایله الور بشنه یه دک حق طلب
واردر **آخر** تعطیل ایله طاپو یه مستحق اولان یرینه طاپو ایله متصرف اولان الور **آخر**
بر تارلایه متصرف اولان اخوه دیاره کیدوب اوچ سنه تعطیل اتمکله طاپویه مستحق اولدقده
صاحب ارض مجرد استرسه حق طاپوسی اولنلره ویر استرسه اخره ویر روفات ایکوع
دکلدر **نوع آخر** مدای ثابت اولان اشجاری صاحب ارض طاپو ایله ویرمک مراد ایتدکده
مجرد استرسه قدیمدن متصرف اولانه ویر استرسه اخره ویرر **آخر** یایلاق و قشلانک
احکامی سائر اراضی کبیدر **نوع آخر** صغارک یری اخره ویرلسه بعد البلوغ اون سنه یه دک
آلور **آخر** مشترک ورمان متصرف لرندن بری حالنه سیله اچوب شریک مشترک اولور اخره
بالادده کی قانون کبیدر رعیته مزغیر فرق احکامی برابر معتبردر **قانون در بیان**
احوال ابن بلا طاپو یا بسندن رعیتدن و ارباب تیماردن غیریدن
یعنی رعایا و عسکریدن بیر و چایر تصرف ایدنلردن بری فوت اولوب
اوغلی قالسه تصرفنده اولان یرلری و چایرلری بلا طاپو مجانا اوغلنه
انتقال ایدر اوغل کرک کبیر اولسون کرک صغیر اولسون برابردر
ازقانونمعتبر دیار رومده اولان یرلره ارض میری دینلور و صاحب تیمار
برات و یا تذکره ایله حق قرار مستحق اولوب عایا و ابکار یه تصرفن جائزوب

رسوم عرفیه و حقوق شرعیه‌سن الور بو ارض میری قسمنک صاحبی تیمار و متصرف
ارض اصلنه و رقبه ارضه مالک اولمدقلری ایچون نه بیعی و نه هبه‌سی و نه وقفیتی
جائزدر لکن اجاره و اعاره‌سی جائزدر اما بموجب القانون فراغ تصرف طریقیله
بیعی و اولاده دکین ارثی تجویز اولنمشدر از قانون من مسائل کمال پاشازاده
بو دیار برکت شعارک عامة اراضیسی ارض مملکتیدر که رقبه‌سی بیت المالکدر
تصرفی اجاره طریقیله رعایایه اصلدن طاپویه ویرلمشدر تصرف ایدوب خراج موظفی
و خراج مقاسمه‌سن سپاهیه ویررلر بیع و تملیکه قادر اولمازلر فوت اولوب اوغللری
قالورسه کندولری کبی تصرف ایدرلر و الا اوغلی قالمزسه سپاهی آخره طاپو ایله ویرر
از قانون مسائل ابو السعود رعایا اللرنده اولان اراضی نه عشریه‌در و نه خراجیه‌در
بلکه ارض مملکتیدر که ارض میری دیمکله مشهوردر رقبه‌سی بیت المالکدر رعایایه
تصرفی تفویض اولنمشدر اکرلر بجررلر خراج موظفی چفت اقچه‌سی آدینه بعض
دیارده ناصمه اقچه‌سی آدینه و خراج مقاسمه‌سن عشر آدینه ویررلر بری فوت اولوب
اکر اوغلی قالورسه کندوسی کبی تصرف ایدر کیمسنه دخل ایده‌منز و الا سپاهی آخره طاپویه
ویرر قزی قالورسه ویردوکی طاپو ایله اکا ویریلور بو دیار برکت شعارک اراضیسی
ارض مملکتدر که ارض میری دیمکله معروفدر رعایانک ملکلری دکلدر عاریت طریقیله
تصرف ایدوب زراعت و حراثت ایدوب و سایر وجوه استغلال ایله استغلال
ایدوب عشر آدینه خراج مقاسمه‌سین و چفت اقچه‌سی آدینه خراج موظفی ویروب
مادامکه تعطیل ایتمیوب وجوه مرقومه اوزرینه تعمیر ایدوب حقوقن ادا ایدرلر کیمسنه
دخل و تعرض ایلمیوب فوت اولنجیه دکین نیجه دیلرلرسه تصرف ایدرلر فوت اولدقلرنده
اوغللری کندولرینک مقامنه قائم اولوب تفصیل مزبور اوزره تصرف ایدرلر ابو السعود
برکمسنه یری تصرف ایدرکن فوت اولوب یری اوغلنه انتقال ایدوب ضبط ایدرکن صاحب ارض
الکده بندن تمسک یوقدر دیو دخل ایدرکن بو بابده صاحب ارضدن تمسک لازم
دکلدر باباسی ضبط ایلدوکی یرلری مجانا ضبط ایدر قانون قدیم و حالا معمول بهدر
از قانون نامه جلال زاده مسئله زیدک باباسندن منتقل متصرف اولدوغی
تارلالرین صاحب ارض اولان عمرو بن الزی سندن الوب قشلاق اولمق اوزره
آخره طاپو ایله ویرورین دیمکه قادر اولورمی الجواب اولماز عبد العزیز افندی
دربیان قانون احوال ابن ابن یعنی قانون جدید باباسی دده‌سندن اول
مقدم فوت اولوب دده یرلری اوغلی اوغلنه نیجه انتقال ایدر اولاد
و بابا برادر قرنداشی قالمیوب باباسی دده‌سندن مقدم فوت اولوب اوغلی بلکه جمیع دکل ایسه

دده سی

در قانون نامه سلطان احمد ١٠١٢
متوفیه‌نک محلول اولان یرلری طاپو ایله اخیه ارکک
اوغلنه ویریلوب غیریه ویرلمز
مسئله
بر چفتلک تارلالرینه متصرف اولان هند فوت اولوب
قرنداشی و اناسی و لابوین قرنداشن ترک ایلسه
بو تارلالر اناسی ایچون حق طاپو وار میدر الجواب
بو صورتده هندک والده‌سی و بابا قرنداشی شیخ محمد
طاپو بدلر دیو تارلالری طاپو ایله المش اولسه مرقوم
غیری کمسنه ایچون حق طاپو وار میدر الجواب اولماز
انا تارلالری کیرو المغه قادر اولورمی الجواب
ولکن چفتلک ملک اولوب تارلالر چفتلکه تابع
اولمغله ملکه تبعیت جهتیله ورثه طاپو ایله
الورلر شیخ محمد

دده‌سی یرلرین بیعوض مسلمانلر تعذیر ایلدکلری طاپو ایله صاحب ارضدن الیویرلوب
تصرف ایدرسن دیو امر شریف ویرلمک قانوندر مسئله زید متوفانک متصرف اولدوغی
اراضی میریه‌سی کندودن مقدم فوت اولان اوغلنک اوغلی عمروه انتقال ایدرمی
الجواب ایتمز طاپو ایله الور کتبه السید یحیی مسئله بلا ولد فوت اولان زیدک
اوغلنک اوغلی ایچون حق طاپو وار میدر الجواب مکر که وارث یورت یرندن سکی
اوله مسئله زید تصرفنده اولان تارلاسنی اوغلنک اوغلی عمروه متوفی سپاهی
تفویض ایلسه سپاهی کندونک اذنی اولمدقجه عمروی تصرفدن منعه قادر اولورمی الجواب
بی وجه سپاهی اذندن امتناع ایدرمز مسئله زید تصرفنده اولان تارلاسنی
عمروه تفویض ایتدیکده سپاهی غرض فاسدی ایچون عنا ایدوب اذن ویرمکه قادر
اولورمی الجواب اولماز مسئله زید تصرفنده اولان تارلالرینی صاحب ارض
اذنیله اوغلنک اوغللری عمرو و بکر و بشره تفویض ایدوب بعده زید بلا ولد فوت اولدقده
مزبورلر اول تارلالری ضبط ایلسه‌لر صاحب ارض اول تارلالری طاپو ایله ویرمکه
قادر اولورمی الجواب اولور محمد بهائی دربیان قانون احوال اناده
اوغلنه اراضی نیجه انتقال ایدر قانونی نیجه‌در مسئله هند وفات ایدوب
اوغلی زیدی و قزلری خدیجه و عائشه‌یی ترک ایلسه یرلری طاپو ایله قنغیسنه ویریلور
الجواب استحقاقیه دکلدر عطائیه‌در باباسی یری مجانا همان اوغلنه ویرلمکه اوامر
شریفه وارد اولمشدر اما انا یری یعنی انا یرینی اوغلی مجانا الیمز طاپو ایله الور
اوغلنه انا یری بلا طاپو انتقال ایتمز سپاهی دیلدوکنه طاپو ایله ویره کلوب بو خصوصه
امر کورلمامشدر بو تعذیر جهه ذکره و انثی فرقی دخی اولی الامر بیورمشلر جمعیت
اولنمق کرکدر فتوی مصلحتی دکلدر نیجه جامع اولسه وبله اولور قاعده‌لرین ارکی
ترجیح ایلی محمد بهائی اناده محلول اولان یرلری اوغلنه بیک اون ایکی سنه‌سنده
اونبشنجی کوننده بیعوض مسلمانلر تعذیر ایلدکلری طاپو ایله ویرلمک فرمان اولنمشدر
قانون معتبردر مسئله هند فوت اولیجی تصرفنده اولان تارلالری اوغلی عمروه
انتقال ایدرمی الجواب ایتمز طاپو ایله عمروه و اکر سه عمروه ویریلور کتبه السید یحیی
اراضی بابادن انتقال ایدوکی کبی انادن دخی انتقال ایلمک الکنلوردی اما انتقال ایلمک
بابنده امر شریف وارد اولمشدر بعده طاپو ایله اوغلنه ویرلمک فرمان اولنمشدر
بلا طاپو انتقال ایلمز مراد متوفانک محلول اولان یرلری طاپو ایله اخیه اوغلنه
ویریلور از قانون یحیی بخط افندی زاده مسئله هند فوت اولدقده تصرفنده
اولان تارلالری ولد ذکور منه انتقال ایدرمی یوخسه ایله ویردوکی طاپو ایله‌می الور الجواب

مسئله زید فوت اولوب قزلری هند و زینبی ترک
ایلدکده زیدک مستحق طاپو اولان تارلالرینک
نصفنی هنده نصف آخرین زینبه ویروب زینب فوت اولسه
طاپو ایله مزبور صغیر زینبک اوغلنی انادن الجواب
حالا اوغلی تصرفه قادر اولورلرمی الجواب
طاپو واردر کتبه سید محمد امین
مسئله هند متوفانک تصرفنده اولان تارلالری
اولمغله مستحق طاپو اولدوغی الجواب
تارلالری ایچون حق طاپو واردر
محمد بهائی
مسئله زید فوت اولوب تصرفنده اولان تارلالری صغیر
اوغلی عمروه انتقال ایدوب صاحب ارض اول
یرلری طاپو ایله بکره تفویض ایدوب بعده بکر
بلا ولد فوت اولوب صاحب ارض اول یرلری
طاپو ایله بشره تفویض ایلسه حالا عمرو بالغ اولدقده
اول یرلری بشرک الندن المغه قادر اولورمی الجواب
محمد بهائی
مسئله زیدک منجی طاپو اولان اولان
تارلالری بلا ولد فوت اولوب وصیسی عمرو و هند
تارلالرینی صغیره قزی بنت امتناع ایله محکمه صاحب
ایچون طاپو ایله الیویرمکه اوکی قزی زینب طاپو
ارض اول تارلالری زیدک فوت اولوب بر بنت بکر وصی
ایله ویره دکده نصفی عمروه و بر دوکی و بروب نافع اولمغله
اولدقده زینب تارلالری بنت ایچون المغه قادر اولورمی الجواب
اولور
محمد بهائی

طاپو ایله الورلر یحیی مسئله هند فوت اولدقده تصرفنده اولان تارلالری
محلوله اولوب وغلامی عمرو طاپو ایله المغه طالب ایکن صاحب ارض عمرودن مرغوب
اقچه ویرمکه قادر اولورمی الجواب اولماز محمد بهائی مسئله هند فوت اولدقده
قرنداشی و والده سی زینب و باباسی زیدی ترک ایتدکده هندک تصرفنده اولان
تارلالرینک حق طاپوسی مزبورلردن قنغی سنکدر الجواب قرنداشنکدر محمد بهائی مسئله
هند فوت اولدقده تصرفنده اولان تارلالری بلا طاپو مجانا اوغلی عمروه انتقال
ایدرمی الجواب طاپوسز انتقال اتمز طاپو ایله الور محمد بهائی مسئله متوفانک
تصرفنده اولان تارلالری مستحق طاپو اولدقده اوغلندن غیری اقاربی یوغیسه حق
طاپو وارمیدر الجواب یوقدر محمد بهائی مسئله هند متوفانک تارلالری مستحق طاپو
اولدقده اوغلی اولمایجک لابوین قرنداشی زید ایچون حق طاپو وارمیدر الجواب
یوقدر محمد بهائی مسئله هند فوت اولدقده تصرفنده اولان تارلاسنی قرنداشی
حق طاپو ایله زید دیوب سپاهی یه اقچه ویردرمیوب المغه قادر اولورمی الجواب
اولماز یحیی الفصل در بیان قانون احوال صغار یعنی صغارک یرلری اقچه
ویرلوب نجه دیر طریقله الندن النه صغارینه نیجه الورلر وقنغی زمان الورلر
قانون نیجه در انی بیان ایدر صغارک یرلری اقچه ویرلسه بعد البلوغ اون
سنه یه دک الورلر از قانون صغارک یرلری معطل قالمغله طاپو یه مستحق اولماز
اگر اقچه ویرلسه بعد البلوغ اون سنه یه دک الورلر صغارک بابالرندن
منتقل یرلری ضبط و زراعته قدرتلری اولمیوب بر طریقله اقچه دن ضبط اولنه و با
اقچه ویرلمش اولسه بالغ اولدقلرندن اون ییله دکین گیرو ویره الورلر یعنی بابالری
فوتی زمانندن محجوب اولمیوب بلکه کندولری بالغ اولدقلری زماندن
محجوب اولوب بعد البلوغ اون سنه یه دک حق طلبلری واردر طلب واخذ و ضبط
ایدرلر اما بعد البلوغ سکوت ایدوب اون ییل مرور ایدوب طلب اتمزلرسه
حق طلب ساقط اولور قانون برکمسنه نک باباسنک میری یردینی وار ایکن فوت
اولوب تصرفنده اولان یرلری اوغلنه انتقال ایلدکده اقچه ایله برکمسنه بن سنک
باباکک دینی میری یه ویردم یرلری دینی ایچون الورم دیو دخل ایلدکده میری یه
المغله ارض میری صاتلمق جایز دکلدر متوفانک متروکاتی وارثلرینه ایندن النور یره
دخل ایدن مزلر دیو بیک اون سنه سنده بو منوال اوزره حکم شریف ویرلمشدر از قانوننامه
از قانوننامه جلال زاده التوفیق مسئله زید متوفانک اولاد صغارلرینه انتقال
عادی ایله انتقال ایدن تارلالری اوچ سنه دن زیاده خالی و معطل قالمغله صاحب ارض

اقچه

اقچه طاپو ایله ویرمش اولسه لا اصغار بالغ اولدقلرندن اول تارلالری المغه
قادر اولورلرمی الجواب اولورلر محمد بهائی مسئله زید وفات ایدوب اوغلی
عمرو صغیری ترک ایلدکده اجنبی اولان بکر سپاهی یه یرلری طاپولیوب عمرو
بالغ اولنجه تصرف ایلسه عمرو بعد البلوغ یرلرین واجاره ارضی المغه قادر
اولورمی الجواب یتیم ارضی اولمغله اجر مثل حکم اولنور اوغلوله املک مورث
کبیدر دیمکله فرمان اولیله اولان جدیدن اولان دخل ایدوب یتیم جانبندن
تصرفه مانع اولدیسه غصب حکمی اجرا اولنور نقصان ارضی واجر مثلندن
قنغیسی زیاده ایسه اول حکم اولنور محمد بهائی مسئله زید وفات ایدوب اوغلی
عمرو صغیری ترک ایلدکده باشتنه سن تصرف ایدی ویرمکه کمسنه اولمامغین
بکر اجنبی طاپولیوب عمرو بالغ اولنجه تصرف ایدوب بعده عمرو طلب ایلدکده
بکر طاپولنمش یرمدر دیو ویرممکه قادر اولورمی الجواب اولماز اوغلوله اولور
کبیدر انتقال فرمان اولنمشدر محمد بهائی مسئله زید صغیرک تصرفنده اولان
تارلالرین زراعت ایدرکمسنه سی اولمامغله بش التی سنه خالی و بوز قالمغله
طاپو یه مستحق اولور دیو صاحب ارض طاپو یه ویرمکه قادر اولورمی الجواب
اولماز محمد بهائی مسئله زید صغیره متوفی باباسندن انتقال عادی
ایله انتقال ایدن وقف تارلالرین سنه زراعت اولنمیوب خالی قالمغله متولی
اولان اول تارلالری طاپو ایله ویرمکه قادر اولورمی الجواب اولماز یحیی الفصل
مسئله زید وفات ایتدکده اوغلی عمرو باباسی زیددن انتقال ایدن تارلالرک حق تصرفنی
عمروک اوکی باباسی بکر بشره تفویض ایلسه عمرو بعد البلوغ ذکر اولنان تارلالری
بشرک الندن المغه قادر اولورمی الجواب اولور ام سلطانی تارلالری عمروه
تفویض ایتدیرملکدر محمد بهائی مسئله بو صورتده بشرک تارلالری تصرف ایتدوکی
زماننده اجر مثلن المغه قادر اولورمی الجواب اولماز عمرودن تارلالرک
اجرتی ساقط اولور غصب ایتمش اولماجق محمد بهائی در بیان قانون احوال
بنت یعنی طاپو ایله قز قاچ سنه یه دک الور و قنغی زمان فرمان اولنمشدر
و قانون نیجه در انی بیان ایدر ابلدی بو مقوله اوغلی اولمیان متوفانک
یرلرین طاپو ایله طالب اولان قزلرینه بغیر مثلی نرخ تقدیر ایلدکلرین طاپو ایله
ویرملک طقوز یوز یتمش بش سنه سی ذی القعده سنک غره سنده فرمان
اولندی لکن باباسی فوتندن صکره نه مقدار و نه زمانه دک ویرلمک
حقوقی تصریح اولنمامغین اول اصل یرلری رعایا طاپوسنی صاحب ارضدن

طابو ایله الوب ایلدن الهء دوشوب زمان کچمش ایکن متوفانک قیزلری کلوب طالب
اولوب الماغله بو احوال آلده رعایا بیننده کلی اختلاف واقع اولمغین نه مقدار
زمانه دک ویرلمک فرمان اولنور دیو پایهٔ سریر اعلایه عرض اولندقده بیک اوتوز
درت رمضانی غره سندن انک کبی اوغلی قالمیان متوفانک یرلری طالب اولانلر
قزلرینه بابالری وفاتندن اون ییله دکین ویریلوب صکره ویرلمیه دیو فرمان
اولنمشدر قزلرک صغیره کرک کبیره اولسون وبابابر قرنداشی کرک صغیره وکرک
کبیره اولسون بو منوال اوزره فرمان اولنمشدر از قانون نامه **مسئله**
زید متوفانک اوغلی قالمیوب یرلری نه قزی هند ولابوین قرنداشی عمرو
ولاب قرنداشی بکر طابو ایله المغه راغب اولسه لر قنغنه ویریلور **الجواب** قزینه ویرلمکه
امر عالی کورلمشدر محمد بهائی **مسئله** بلا ولد ذکر فوت اولان زیدک تصرفنده اولان
تارلالری قزی هنده طابوی مثل ایله المغه طالب ایکن قرنداشی زید الدرمیوب کندی
المغه قادر اولورمی **الجواب** اولماز محمد بهائی **مسئله** زید وفات ایدوب تارلالرینی اوغلی عمرو
وقزی هندی ولابوین قرنداشی بکری ترک ایله قسمت ترکه نه وجهله در وبابادن
ایکن هنده تارلالر وارمیدر وویریلورمی **الجواب** نصف قزینه باقی فرض وعصوبت
ایله باشنه دکوب استحقاقیه اولانی برابر اوله شورلر بابا ایله قرنداشی ساقط
اولور اما عطاینه اولان تارلا قزینه طابو ایله ویرلمکه فرمان اولنمشدر قزی
هند طابوده مقدم قرنداشدن ترجیح اولنور ونعمه امر شریف کورلمشدر بابا ایله
قرنداش نیجه دریلکه قرنداش ایله نیجه درلر امر کورلمشدر وکولیان امرلردن ایتیرلش
اولان حالا بابا طابو خصوصنده اجانب کبی اولوب سپاهی مختار اولمغلدر
علی کل حال بو مقوله ده ولی الامر در محمد بهیر **مسئله** زید فوت اولوب تصرفنده
اولان مقاطعه لی شو مقدار وقف یرلری قزی هنده انتقال ایدرمی **الجواب**
ایدر محمد بهیر **مسئله** بلا ولد ذکر فوت اولان زیدک محلول اولان تارلالرینی طابو
ایله المغه قزی هندک قدرتی اولمغله آخر عمرو طابو ایله الوب بعده هندک
الینه اقچه کیروب اوچ سنه دن صکره عمرودن کیرودکن ویروب اول تارلالری
المغه قادر اولورمی **الجواب** اون ییل کچمدکجه کلا ایسه اکورمکر مقدم سقاط المش
اوله محمد بهائی **مسئله** زید بر تارلانی قرنداشی عمرو ایله بعث عینت اوزره متصرفلر
ایکن زید فوت اولدقده کبیره قزی هند اول تارلاده زیدک حصه سن صاحب ارضدن
طابو ایله المق مراد ایتدکده عمرو مانع اولوب قرنداشم ولیکم بریدر بن الورین
دیمکه قادر اولورمی **الجواب** اولماز محمد بهائی **مسئله** برار یا بر عورت فوت اوله

تصرفنده

تصرفنده اولان تارلالری سپاهی طابو ایله ویردکده اهل ویردوکی طابوی
ویروب المغه مامور اولان کیملردر **الجواب** قیزدر اولمادیغی قرنداشدر کتبه
ابو السعود **مسئله** برکمسنه کندو چایره سیله وبالته سیله اورمان اچوب
مزراعت ایچون تارلا وچایر اتسه وباخود قیر اولوب چفتی ایله احیا ایلسه
اول کمسنه وفات ایدوب بر اوغلی ویر قزی قوسه چایره سیله وچفتی ایله احیا
ایتدوکی یرلردن قزه حصه وارمی ودکدوکی تقدیرجه طابو ویرمی یوخسه بو یرلیه
الجواب امر پادشاهیده یر اوغلنه انتقال ایدر قزه حصه ویرلمز دفترده ملک لر
قید اولنمش اوله اکر وفات ایدن کمسنه نک اوغلی اولمیوب همان قزی قالسه
قزه ویریلوب صاحب ارض طابو ایله آخره ویرمز انک کبی بالته سیله وچایره سیله
اورمان وطاغ اچوب مزرعه وچایر ایلیه والحاصل اقچه وامک خرج اتمش اوله
انک کبی یرلر آخره ویرلدوکی تقدیرجه قزلر بابالرینک خرج ایلدوکی مالدن محروم
اولمق لازم کلمکین قزلره ویرلمک امر اولنمشدر لکن قیز قرنداش بو قیاس
اولنوب تعرض کمسنه لر ممتد آرطابو تقدیر ایدرلر قزلره ویروب المق
امر اولنمشدر ابو السعود نقل من الموقوفات **مسئله** زید وفات ایدوب
قزی هندی ترک ایلدکده عمرو ظالم زیدک یرلرین کرها الوب کمی ییل تصرف
ایدوب عمرو وفات ایدوب هند باباسی یرلرینی المغه قادره اولورمی
الجواب قزی طالبه وراغبه ایکن آخره ویرلمکه اذن سلطانی یوقدر خلاف
امر سلطانی وجه مرقوم اوزره تصرف معتبر دکلدر قزینه مستحقه اولان
قزینه ویریلور نهایت مدت مدیده مروری ایچون مناسب اولان بو خصوص
امر سلطانی ایله کورلمکدر محمد بهیر **مسئله** زید فوت اولوب یرلرینی عمرو
طابولیوب یکرمی ییلدن صکره قزی هند ظهور ایله عمرو ارض صاحب ارضدن ویردوکی
اسمی رد ایدوب باباسنک یرلرین المغه قادره اولورمی **الجواب**
قزینه ویرلمک فرمان اولنمشدر اما بو مقدار زمان مرور ایتدکده صکره اثبات
ایتدکدن المغه امر لازمدر بلا امر دعواسی حقی استماع اولنماز محمد بهیر
مسئله زید وفات ایدوب زوجه سی هندی حامله ترک ایتدکده عمی سی
عمرو یرلرین طابو لدقدن صکره هند زینبی طوغردقده سینه زینب ایچون طابو له
قنغسنه حکم اولنور **الجواب** امر سلطانی قزینه ویرلمکه جاری اولدوغی ظاهر در
اما صکره دن ظهور ایدن دختر طابولیندن المغه قادر اولمسنه امر کورلمشدر
قزی طالبه وراغبه ایسه آخره ویرلمامکه فرمان اولنمشدر استحقاقینه دکلدر عطایینه در

بو مقوله ده اولی الامره مراجعت کرکدر رحمه بیر مسئله زید فوت اولوب
حامله زوجه سنی ترک ایتدکده حملی ظهور ایتمدکجه سپاهی تارلالرین طاپو ایله
ویرمکه قادر اولورمی الجواب اولماز مسئله بلا ولد ذکر فوت اولان زیدک
مستحق طاپو اولان تارلالرین صاحب ارض عمروه طاپو ایله ویروب عمرو دخی
سکز سنه تصرف ایتدکدنصکره حالا زیدک صغیره قزی هندک وصیسی بکر صغیره
نافع اولمغله ویروکنی ویروب اول تارلالری عمرودن المغه قادر اولورمی
الجواب اولور محمد بهائی دربیان قانون احوال اخ یعنی بابا بر
قرنداش بابا بر قرنداش طاپوده چندره برابر اولوب متوفا اولان
قرنداشلری بلا ولد فوت اولورسه نیجه درو فرمان نیجه صادر اولمشدر
بیان اولنور رعیتدن وارباب تیماردن وغیریدن یعنی رعایا وعسکریدن
اراضی میریه یی تصرف ایدنلردن بری فوت اولوب وغلا قزی قالمزسه بابا بر
ار قرنداشی قالورسه محلول اولان یرلری بغرض کیمسنه لره تقدیر ایلدکلری رسم
طاپو ایله بابا بر ار قرنداشی نه ویریلور آقچه ویرلزسه قانون بو یله در طاپو
خصوصنده لابوین قرنداش لاب قرنداشیله مساوی یدر لابوین اولوب اولمسندن
دیو ترجیح اولنماز میراث کبی دکلدر ازقانوننامه معتبره در صغیر
اوغلان بعد البلوغ اون سنه یه دکین باباسی یرلرین الور قز اوغلانک
کرک صغیره اولسون کرک کبیره اولسون باباسنک فوتی کونندن اون ییله
دکین الور کذلک بابا بر ار قرنداشی کرک صغیر کرک کبیر اولسون بلا ولد
متوفی قرنداشی یرلری بر طریقله آقچه ویرلمش اولمامشندن اون ییله
دکین طاپو ایله الور فرمان اولنمشدر صکره الیماز قانوندر ومعتبردر
دربیان قانون احوال مقدار طاپو بغرض کیمسنه لر قرنداشی یرلری
ایچون مقدار رسم تعیین ایدرلرسه سپاهی انی الور زیاده طلبی ایله
رنجیده ایتمیه وایستدرلمیه دیو فرمان اولنمشدر قانون جدیدده بلا ولد
ذکر فوت اولانک یرلری قز قرنداشنه وقرنداشیسنه ووقرنداشیسنه طاپو ایله
ویرلدکده اول یرلرکه بر سنه لک محصولی سپاهی طاپو ایله الوب زیاده
طلبی ایله رنجیده ایتمیه ورلمیه دیو بیک وقوع ایکی بیک نه فرمان صادر
اولمشدر مسئله زید فوت اولوب لابوین قرنداشی بکری ولاب
قرنداشی عمروی ترک ایلسه یرلرینه ایکیسی بیله طالب اولسه لر قنغیسنه
ویریلور الجواب قوت قرابتیله لمغله وارث عمرو دزی المیراث مقدم اولان

ویرلمک

از قانوننامه اکر متوفانک اوغلی قزی قالمیوب
قرنداشلری قالسه متوفانک یرلری
مسئله بابا بر ار قرنداشلری قالسه مقدارینه بابا ایله انلره
بی غرض مسلمانلر تقدیر ایلدکلری رسم طاپو ایله ویره صغیرلر
ویرلمک قانوندر قاچان طاپوده یونلر دخی صغیر ویا کوندن
اولسون قرنداشلری وفات ایتدوکی کونندن صکره
اون ییله دکین ویریلوب اون ییلدن
وبرلمیه دیو فرمان اولنمشدر مسئله زیدک تصرفنده اولان
بلا ولد ذکر فوت اولان زیدک طاپو اولمغله صاحب ارضی
تارلالری مستحق طاپو اولمغله صاحب ارض ضبط ایدوب
طاپو ایله عمروه ویروب عمرو دخی صغیر اولان
زیدک لابوین قرنداشلری اولوب سکوت ایدوب
بکر وبشر بعد البلوغ التی سنه اولمشلر ایکن حالا
اول تارلالری المغه طالب اولوب الالهدن
بیورلر اول زمانده طاپو ایله الورز دیو اول تارلالری
اولوب الجواب اولورلر محمد بهائی
مسئله بلا ولد ذکر فوت اولان زیدک
مستحق طاپو اولان تارلالرینی صاحب ارض
بکره ویرمشکن حالا زیدک لابوین قرنداشی
بش اون سنه چکدکده ویرودکنی ویروب
اول تارلالری بکردن المغه قادر اولورمی الجواب
اولور السید محمد

۱۱

وبرلمک امرنده تفوتی اولان عمروه ویرلمکدر اما بابا بر ار قرنداشنه
ویرلمامک امرنده لازم اولان دخی ترجیح اولنورمی وانده وارث
اولمامغله محجوب اولورمی بو بابده اولی الامره مراجعت اولنمق
کرکدر جواب احرایله ایکیسی بیله الورلر میراث کبی دکلدر اعتبار بابا بر
محمد بهیر مسئله بلا ولد فوت اولان زیدک تصرفنده اولان تارلالرینی
زیدک لابوین قرنداشی عمرو ایله لاب قرنداشی بکر برابر الورلرمی الجواب
برابر الورلر محمد بهائی مسئله بلا ولد فوت اولان زیدک مستحق
طاپو اولان تارلالرینی لابوین قرنداشی عمرو طاپوی مثلی ایله المغه طالب
ایکن سپاهی اول تارلالرک جمله سنی عمروه ویرمیوب بر مقدارینی
عمروه و بر مقدارینی دخی زیدک لاب ار قرنداشی بکره ویرورین دیمکه قادر
اولورمی الجواب اولور بکر دخی طالب ایسه نصفن اول الور نصف
اخرینی عمرو الور وراثته قیاس اولنماز برابر الورلر محمد بهائی مسئله
بلا ولد فوت اولان زیدک مستحق طاپو اولان تارلالرین سپاهیدن
زیدک لابوین قرنداشی عمرو ایله لاب قرنداشی بکر بر وجه اشتراک
طاپو ایله الوب متصرفلر ایکن بعد زمان عمرو بکره سن زیدک لاب قرنداشی
سنک ایچون حق طاپو یوقدر دیوب اول تارلالری بکره ویردوکنی ویروب
یدندن المغه قادر اولورمی الجواب اولماز میراث کبی دکلدر محمد بهائی
مسئله زید بلا ولد فوت اولوب محلول اولان تارلالرین صاحب
ارضدن زیدک لابوین قرنداشی عمرو طاپوی مثلی ایله تفویض ایتدکدنصکره
زیدک قز قرنداشلری هند و زینب بزم ایچون دخی حق طاپو واردر
دیو اول تارلالری اندن بر مقدارین المغه قادره اولورلرمی الجواب
اولمازلر محمد بهائی مسئله بلا ولد فوت اولان زیدک مستحق
طاپو اولان تارلالرین لاب قرنداشی عمرو لابوین ار قرنداشی بکره
معاً اشتراک اوزره طاپو ایله المدیکده بکرین لابوین ار قرنداشی
اولمغله حق طاپو بنمدر دیو جمله سن المغه قادر اولورمی الجواب
اولماز میراث کبی دکلدر محمد بهائی مسئله زید فوت اولوب
اوغللری عمرو وبکر وخالدی ترک ایلدکده بابالری یاشتنه یرلری معاً
متصرفلر ایکن عمرو فوت اولوب قزی هندی ترک ایلدکده حصه سنه
هند وعمیلری بکر وخالد طالبلر ایکن صاحب ارض اجنبی یه طاپو ایله

ویرمکه قادر اولورمی الجواب اولمازلر اول متاع تصرف اولنان یرلر
طاپویه مستحق اولوب آخره ویرلممکه امر عالی کورلمشدر بو بنده اشتباه یوقدر
قزکدی خولیله وقوفاری یکن اجنبی یه ویرلمکه مانع احتمالی یوقدر قرنداشی
دخی بویله در [?] محمد مسئله بابا یرلرینه متاعا متصرف اولان
قرنداشلردن زید فوت اولوب قرنداشی عمروی ترک ایلدکده زیدک
حصه سی عمروه مجانا می دکلر یوقسه طاپو ایله می ویریلور یوخسه صاحب ارض
دیلدوکنه می ویرر الجواب امر سلطانی بو مقوله مجانا ویرلمکدر طاپویه
مستحق اولمازلر امر ویرلمز بیر محمد مسئله بو صورتده متاع اولان
اجنبیلردن متاع اولان قرنداشلر کبی ایکلرندن بری فوت اولدقده حصه سی
سایرلره مجانا ویریلورمی الجواب طاپو ایله ویریلور آخره ویرلمز محمد بیر
مسئله قرنداشلر اولان زید و عمرو و بکر و بشر بابالری یرینه متاعا متصرفلر
ایکن ایکیسی علی التعاقب فوت اولدقلرنده صاحب ارض حصه لرین طاپو ایله
قرنداشلرینه تکلیف ایلدکده تمرد ایدوب المامسه لر آخره ویرمکه قادر اولورمی
الجواب اولور قادر اولمسنه امر عالی کورلمشدر بو مقوله ده امر عالی بو وجهله جاری
ایله انکله عمل اولنور محمد بیر مسئله بلا ولد فوت اولان زیدک مستحق
طاپو اولان تارلالرین صاحب ارض زیدک لابوین قرنداشی عمروه طاپو ایله
ویرمکه مراد ایتدکده عمرو ایل ویردوکی طاپو ایله المایوب نقص ایله المق مراد
اتمکله صاحب ارض اول تارلالری اجانبدن بکره ویروب حالا بر سنه مرور ایتدن
صکره عمرو بکره ویردوکنی ویروب اول تارلالری بکردن المغه قادر اولورمی
الجواب اولور محمد بهائی مسئله بلا ولد فوت اولان زیدک
مستحق طاپو اولان تارلالرینک حق طاپوسی لابوین ارقرنداشلری عمرو
بکرک اولمغله بکر اول تارلالردن حق طاپوسن اسقاط ایدوب اجانبدن بشره
سن ال دیمکله بشر اول تارلالری صاحب ارضدن الدقده حالا
اوچ سنه مرورنده عمرو بکر اسقاط ایتدیلر ایسه بن التمم دیو بشر ویردوکنی
ویروب اول تارلالری بشردن المغه قادر اولورمی الجواب اولور
محمد بهائی قانون احوال اخت یعنی متوفانک مطلقا قزقرنداشنه متعلق
طاپو خصوصلری قانونلری و فرمانی نه منوال اوزره در بیان اولنور
ایمدی اول مقوله رعیتدن وغیریدن ارض میری متصرف اولنلردن اوغلی
وقزی و اتا و انابر و بابابر قرنداشی قالمیان متوفانک محلول اولان

برلری

مسئله بلا ولد فوت اولان زیدک تارلاسی مستحق طاپو اولمغله سپاهی
عمرو اجنبی یه ویروب زیدک لابوین قرنداشی هند بش سنه
سکوت ایتسه حالا هند عمروه ویردوکنی ویروب تارلایی عمرودن
المغه قادره اولورمی الجواب بش سنه سکوت ایدیجک اولماز
یحیی المنقاری
مسئله طاپو یه مستحق اولان تارلایی تفویضده زید شریک و خلیطا ایله
عماره بتبعیت اولوب تفویض مراد اولنسه قنغیسی
تقدیم اولنوب تفویض ایدر الجواب شریک خلیط مقدمدر
اول تفویض ایدر
کتبه الفقیر ابراهیم

برلری یوردی اوزرنده اوتوران قزقرنداشنه طاپو ایله ویرلمکه فرمان
اولنمشدر درت بش سنه یه دک ویریلور زیاده کچمش اولیجق ویرلمز
قانون جدید در احوال اخت متوفانک ولادی و بابابر قرنداشی
قالمایجق یوردنده ساکنه اولان قزقرنداشنه فرمان اولنمش ایدی لکن
اکثری یورده ساکنه اولمیوب آخره ویرلمکله عند اولمغین مطلقا قزقرنداشنه
ویرلمک بابنده سریر اعلایه عرض اولندقده اولاد و بابابر قرنداشی قالمیان
متوفانک یرلری اول دیارده ساکنه همشیره سنه بعوض مثل تقدیر
ایلدکلری رسم طاپو ایله ویرلمک فرمان اولنمشدر یوردنده ساکنه قیدی قز
قرنداشندن ماعدا اولان ورثه یه در قزقرنداشی اولمیجق یوردنده ساکن
اولان وارث اولمیاندن تقدیم اولنور مسئله بلا ولد فوت اولان
زیدک مستحق طاپو اولان تارلالرین اول محلده ساکنه اولان لابوین قز
قرنداشی هند طاپو ایله المغه طالبه ایکن زیدک زوجه سی زینب وبطن ثالثده
عصوبته وارثی عمرو هر بری هندی منع و اول تارلالری طاپو ایله کندولری
المغه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر محمد بهائی مسئله بلا ولد
فوت اولان زیدک مستحق طاپو اولان تارلالرین اول محلده ساکنه لابوین
قزقرنداشی هند صاحب ارضدن طاپو ایله المغه مراد ایتدکده زیدک والکن
زینب بنم ایچون دخی حق طاپو واولمغله اول تارلالرک ثلثی مقدارین طاپو ایله
الورین دیمکه قادره اولورمی الجواب اولمازلر ابه قزقرنداشی وار ایکن
انا ایچون حق طاپو یوقدر محمد بهائی مسئله زید فوت اولوب تصرفنده
اولان تارلالری مستحق طاپو اولدقده زیدک قزقرنداشی اولوب اول محلده
ساکنه اولان هند حق طاپو کندونک اولمغله سپاهیدن طاپو ایله المغه
مراد ایتدکده زیدک والده سی اولان زینب بن الورین دیوب هندی
طاپو ایله المقدن منعه قادره اولورمی الجواب اولماز محمد بهائی مسئله
بو صورتده هند اول محلدن چیقوب آخر محلده کیتمکله سپاهی هنده چونکه سن
بو محلده اولمازسن تصرف ایلمکده اولان تارلالری زینبه فراغ و تفویض ایله دیمکه
قادره اولورمی الجواب اولماز محمد بهائی مسئله زید عمرو ایله اشتراک اوزره
تارلالره متصرف اولوب زید بلا ولد فوت اولدقده لابوین قزقرنداشی
اولوب تارلالرک اولدوغی محلده ساکنه اولان هند اول تارلالری زیدک
حصه سن طاپو ایله المغه طالبه اولدقده عمرو بن شریک اولمغله حق طاپو بنمدر

مسئله زید ذمی احد دیارده مرد اولوب قزقرنداشلرندن
زید ذمی ساکنه طریقی واحد دیارده مربده [illegible]
اوجاغنده شرعا زیدک تصرفنده اولان اراضی
ترک ایتدکده تفویضه قنغیسی احوج اولور
میری طاپو ایله اوجاغنده ساکنه طریقی احوج اولور
الجواب حسن المفتی بموسطار
کذا فی قانون السلطان

دیو هشتده الدرمیوب کندو الموقادر اولورمی الجواب اولماز سنه بیکلی اتنی
اجابندن تقدیم اولنمشدر کتبه یحیی مسئله قرنداشلر اولان هند و زینب
ساکنه اولدقلری محلهدن بر غیری محلهده علی الاشتراک تارلالره متصرفلر ایکن
هند فوت اولدقده حصهسی زینب بن شریک وخلیطم اولمغله طاپو
ایله الایم ده مقدما زراعت وصو باشیده عشری ویریلوب ضبط اولنه کلمکله
اوزرمه ضبط ایدرم دیرکن صاحب ارض تارلالری اولدوغی محلهده ساکن اولمایوب
ویرمم دیوب زینبه ویرمیوب کندو قرنداشی عمروه ویرمکه قادر اولورمی
الجواب اولماز کتبه یحیی مسئله زید فوت اولوب زوجهسی هندی
وصلبی اوغلی عمری ترک وصلبیه قزی زینبی والابوین قرنداشی بکری ترک ایلدکدن
صکره عمرو دخی وفات ایدوب اناسی مزبوره هندی وقرنداشی
مزبوره زینبی وعمیسی مرقوم بکری ترک ایلسه عمرونک اراضی محلولهسی طاپو ایله
المغه قرنداشی زینب واناسی هند وعمیسی بکردن قنغیسی مستحق اولور
الجواب رسم طاپوسی الندوب مثلی ایله قرنداشی زینب مستحق اولور
اگر زینبک مسکنی ایله مذکور اراضینک ما بینی اوچ کونلک مسافه ایسه
اناسی هند مستحقه اولور عمروه قطعا حق طاپو انتقال التمز کتبه الفقیر محمد
قانون قدیمده بلا ولد فوت اولوب بابا بر قرنداشی قالمیان متوفانک
یرلری یوردنده ساکنه اولان قزقرنداشنه ویرلمک امر اولنوب بعده قانون
جدیده بیک اون ایکی تاریخنده مطلق اول دیارده ساکنه قزقرنداشنه بیعوض
مسلمانلر تقدیر ایلدکلری رسم طاپو ایله ویرلمک امر اولنمشدر و بو مقوله بلا ولد
ذکر فوت اولان متوفانک یرلری قزقرنداشنه و ار قرنداشنه طاپو ایله ویرلدکده اول
یرلرک بریللق محصولی سپاهی طاپو ایچون الوب بابده ایله تخمین التمیه لر
وایتدورلمیه دیو بیک قرق ایکی تاریخنده فرمان عالی صادر اولمشدر نوبلرده بلعدا
سائرلرندن بیعوض مسلمانلر تقدیر ایلدکلری رسم طاپو قی الور کذا فی قانون
السلطان مسئله زید بلا ولد فوت اولدقده ار قرنداشی دخی قالمیوب
تصرفنده اولان تارلالرینی لابوین قزقرنداشی اولوب اول تارلالر اولدوغی
محلهده ساکنه اولان هند رسم طاپوی مثلی ایله المقدن امتناع ایدوب المامغله
صاحب ارض اول تارلالری آخوده عمروه تفویض المش اولسه لا هند عمروه
ویرمدوکن ویروب اول تارلالری المغه قادره اولورمی الجواب اولماز
محمد بهائی مسئله بلا ولد فوت اولان زیدک تصرفنده اولان تارلالرینی

اول

اول محلهده ساکنه اولوب لابوین قزقرنداشی هند طاپو ایله المغه
صاحب ارض طاپو ایله اوزه ویرمکه قادر اولورمی الجواب اولور مسئله
بو صورتده زید متوفانک ملک منزللی قربنده اولوب صبیان ایله تطبیق
اولنان بر قطعه تارلالر ایچون منزل مزبوره تبعیت ایله ملکم در لاباکه ارث
شرعی ایله انتقال ایدر دیو بنده طاپوسز اول تارلالری ضبطه قادره اولورمی
الجواب یکی دونم مقداری اولوب ملک او ایله معا تصرف و استعمال
اولنور ایسه تتمه سکناده در صاحب ارض تعرض ایدمز و الا دکلدر دیلدوکنه
ویرر کتبه الفقیر محمد بهائی دربیان قانون احوال ابوینی بر اوغلان
بابه و انایه طاپو ایله زمان فرمان اولنمشدر بوندن اقدم متوفی
اوغلانک یرلری و چایرلری باباسنه و اناسنه ویرلمامکله اوغلی فوت اولدقده
انا و انا اوغللری یرلرندن محروم اولدقلری ایچون چفتلکلر بوزیلوب
خراب اولدوغی بابه سر یر اعلایه عرض اولندقده انلرکبی متوفانک اولاد
و بابا بر ار قرنداشی و قزقرنداشی قالمیان متوفانک محلوله یرلری
باباسی قالور ایسه باباسنه ویریلوب باباسی قالمیوب اناسی قالور ایسه جمله
یرلری اناسنه ویریلوب اگر باباسنه و اگر اناسنه بیعوض مسلمانلر تقدیر
ایلدکلری طاپو ایله ویرلمک فرمان اولنمشدر از قانون نامه مسئله
اراضی میریه به متصرف اولان زید بلا ولد فوت اولوب ذکور اناثدن
اولادی و قرنداشی دخی قالمامجک یرلری باباسنه طاپو ایله انتقال
ایدرمی الجواب بیعوض مسلمانلر تقدیر ایلدکلری طاپو ایله باباسنه
ویرلمک امر اولنمشدر محمد بهائی مسئله زید متوفانک مستحق
طاپو اولان تارلالری و چایرلری زیدک اناسی هند ایل ویردوکی
رسم طاپو ایله المغه قادره اولورمی الجواب امر جدید ایله اولور
محمد بهائی مسئله اوغلی وقوی و بابا بر قرنداشی قالمیان متوفانک
باباسی و اناسی قالور ایسه جمله یرلری و چایرلری باباسنه بیعوض مسلمانلر
تقدیر ایلدکلری رسم طاپو ایله ویریلور باباسی قالمز ایسه جملهسی اناسنه ویرلمک
فرمان اولنمشدر من قانون عرصه سنک سنوی بر وقیه مقدار
اقچه مقاطعهسی اولوب اوزرنده اولان اشجار زیدک ملکی اولان باغچه وفاتنده
صکره ترک ایتدوکی باباسنه انتقال ایدرمی الجواب ملکی اولان اشجار انتقال
ایدر متلفه دکل ایسه عرضه رسم طاپو ایله الور متلفه ایسه رسم الور مقاطعهسن الر

بەسال ویر محمد بهائی مسئله زید فوت اولوب اولادی قالمیوب تصرفنده
اولان ییلاقی طاپویه مستحق اولدقده والدەسی طالبه و راغبه و لمغین سپاهی بیک
یوز ایکی آقچه رسم الیوب تفویض ایتدکده بو بینه دخی تذکره ویروب بش ییل مرور
ایتمش ایکن حالا جانبندن اولان عمرو کلوب بن زیدک عمیسی اوغلی یم اولاندن اشترا ایتدم دیو
انانک تصرفنه مانع اولمغه قادر اولورمی الجواب اولماز ارض میریه در
دکلدر عطائیه وردیلدوکنه ویرحونکه انانسنه ویرمش اوله عمو اوغلنک قطعا دخلی
اولمیوب انلرک ویرەسی لغو اولور بهیر محمد مسئله بلا ولد فوت اولان زیدک
تارلالری مستحق طاپو اولدقده والدەسی هند ولادم قرنداشی عمرو و عمی اوغلی
بکر دخی حق طاپو کیمکدر الجواب والدەسنکدر محمد بهائی مسئله زید و صغیر
اوغلی عمرو فوت اولدقلرندن صکره زیدک لابوین قرنداشی اولوب اول
محلده ساکنه اولان هند عمرو زیددن مقدم فوت اولمغله اول تارلالرک
حق طاپوسی بنمدر دیو دعوی ایدوب عمرونک والدەسی زینب زید عمرودن
مقدم فوت اولوب بعده عمرو فوت اولمغله اول تارلالرک حق طاپوسی
بنمدر دیو دعوی ایدوب لکن طرفینک بینەسی اولمیجق قول قنغیسنکدر
الجواب قول زینبکدر محمد بهائی در بیان احوال وارث یعنی متوفانک
ملک یوردیری و یاخود اشجاری و یاخود بوستانی و باغچەسی
و یا باغی و یاخود یری تابع اولدوغی بر دورلو ملکه متعلق بر وارثه
انتقال ایلەسه طاپوده قانون نیجه در انی بیان ایدر متوفانک یری اوزرنده
اشجار اولوب ورثه یه انتقال ایدرسه اول یرلر اول انتقال ایلیان ذی وراثه
طاپو ایله ویریلور اول اشجارده حاصل اولان میوه کوروب کوزتمکده صعوبت
اولمغله وارث مشترکدن تقدیم اولنمشدر قانوندر عاقل مباشر مسئله
زید وفات ایلدکده یرلرینه عمیسی اوغلی طالب ایکن سپاهی اجنبی یه ویرمکه قادر
اولورمی الجواب بو مقوله ده وارثه ویرلمک امری مرفوعدر سپاهی مختاردر
اما قوه و قرنداشه ویرلمک مرفوع دکلدر اما یوردنده وارث اوله اول وارث
طالب ایکن اخره ویرلمامکه حتی امر عالی واردر تا یوردیرینک قیمتنه نقص کلمیه
عدالت دخی بودر بهیر محمد مسئله زید متوفانک ملک باغچەسی قربنده بابو
ایچنده بیوک تارلاسی اولوب باپوسی باشقه ایکی ورثه باغچەنک بناسی
قلع ایدوب عشری الثان ارضی تملکه قادر اولورلرمی الجواب
بنا و اشجار مغروسه ملک اولمغله میراثدر اگرچه کم وارثک ورثه یه ویرلمک

امری

امری مرفوع ایدی لکن بینه امر عالی ایله یورد یرینی اولان وارثک یرینه نقص
کلمامک ایچون بو مقوله ده وارثه ویرلمک فرمان اولنمشدر یاسین بو امرده
غافلون اولمغله ورثه یه عذر و حیف اولور بونک امثالی کثیر الوقوعدر غفلت
اولنمیه بهیر محمد از قانون نامه اگر متوفانک اوغلی و قزی و بابا بر ازقرنداشی
و قز قرنداشی و باباسی و اناسی قالمیوب ورثەسی قالوب متوفانک چفتلکی
اولری و آخورلری انلره انتقال ایلسه اگر اول چفتلکده ساکنه ایسه لر اول
یرلری و چایرلری دخی بیغرض مسلمانلر تقدیر ایلدوکی طاپو ایله انلره ویرلمک
فرمان اولنمشدر اگر متوفانک چفتلک اولری و آخورلری اولماسه یاخود
اوله ولکن اول چفتلکده اوزرنده ساکنه اولورلر و آخورلر انتقال اتمش وارثه
اولمیوب آخر یرده ساکنه اولەلر بو باپده صاحب ارض مختاردر دیلەدوکنه ویره
دیو فرمان اولنمشدر مسئله زید ساکن اولدوغی شهرک قربنده بر قطعه یری
قوریوب ایچنده صاحب ارض معرفتیله اشجار غرس و بنا احداث ایدوب طاپو ایله
یوردیدوب تصرف ایدرکن فوت اولسه اول یرده اولان املاک سایر املاکی
کبی اولادینه انتقال ایدرمی الجواب یر کنه وارث طریقیله انتقال اتمز اوزرنده
اولان بنا و اشجار مغروسه اولادینه انتقال ایدر بهیر محمد مسئله
اشجار بنا اولوب بابع صید اولنان دالیان صاحبی فوت اولدقده دالیانی
بین الورثه تقسیم اولنورمی یوخسه طاپو ایلهمی ویریلور الجواب ملکدر
میراثدر رفع اولنورسه ممکن ایله قسمت اولنور اراضی استحقاقیه اولمایجق
اوغلنه محابا ویرلمز سایره طاپو ایله ویریلور بو مقوله ده اولی الامره مراجعت
اولنمق کرک بهیر محمد از قانون بلا ولد فوت اولوب بر دورلو قرنداشی
و اتاسی و اناسی قالمیان متوفانک محلوله اولان یرلری یوردلرینه اولان
و اول یرلرک ملکی انتقال ایدن ورثه یه ویرلمک فرمان اولنمشدر که وارثک
یرینه نقصان کلمیوب و املاک بهاسنه ضرر ترتب ایلمیه یوردیری تاپوزلمیه
حتی هیچ وارث قالمیوب بیت الماله قالسه بیت المال طرفندن طاپو ایله
طاپولنمغه فرمان عالی صادر اولمشدر مسئله زید فوت اولوب کمسه
بیت الماله عاید اولدقده بیت المال طرفندن چفتلکی طاپولنمغه طلب و رغبت
اولنورکن صاحب ارض دیلدوکنه ویرمکه قادر اولورمی الجواب برکسنه
فوت اولوب چفتلکی بیت الماله قالسه املاک بهاسنه نقصان و ضرر کلمامک ایچون
بیت المال طرفندن طاپولنمغه امر عالی وارد اولمشدر اعمال ویردوکنه ویرمکه ویریلور

صیانت کزنوب سوریلانه یرلر حولی ایچنده طاش دیوار دخی
اولورسه طاپویه ویریلور ایچنده اشجار مثمره اولمغله طاپو
قطع اولنماز نهایت صاحب ارض اخره ویره مز طاپو ایله
وارثه ویریلور قانوندر مسئله زید فوت اولدقده
تصرفنده اولان تارلالری مستحق طاپو اولوب زید وارثی
اولوب اول یرلر اوزرنده طالب ایکن صاحب ارض حاصل اولان
اشجار مثمره یه مالک اولان اخره ویرمکه قادر اولورمی الجواب لابع اولان ایله ویریلور
تارلالری محمد بهائی مسئله زید تصرفنده اولوب ارضی
اول ویرلک اولادی باغ و باغچه معمور ایکن بعض کمسنه بر صاحب ارضدن
ارض بیت المال زیدک تصرفنده مانع اولورمی الجواب وطنده اشجار
طاپو ایله الدی دیو جایز دکلدر و ارض بیت المال تصرف ایدرمی
عظیمه اولان اراضی ایجار جایز دکلدر العبد محمد چوی زاده
الذین بلا سبب النفعه اوله سلطانی بوقدر زیدک ملک اوینه
مسئله بر قریه ده مقاطعه لی یرده اشجار مثمره سی اولان
متصل اطرافنده حولیسی و ایچنده مقاطعات منقولیسی الجواب
یرلکی دونمدن زیاده یرلری دیمکه قادر اولورمی
طاپو ایله اخره ویرو اشجاری اولدوغی یره زید غیری
زیدک حولیسی اولی اولور اگر زیدک متره اجاره سی
ویرلک غیریدن اولی ناحش ایله متصرف اولمیجک
تمام اولمش دکل مسئله بهیر محمد بلا ولد فوت اولان تارلالری
ما لندن المغه قادر اولماز مستحق طاپو اولوب الجواب
اولان زیدک لابوین عمی عمرو ایچون حق طاپو وارمیدر یردیری
المعذره زیدک مسئله بو صورتده زیدک ملک یوردیری لکن عمرو صغیر ده
یوقدر محمد بهائی ارثیله انتقال ایلیوب اجانبدن بکر صاحب ارضدن
حصه اوارثی عمی عمرو تابع تارلالرین زیدک تارلالری بوراده
بولنمغله زیدک یوردینه حالا عمرو و صغردن کلدکده اول تارلالری بکردن
طاپو ایله المش اوله طاپوسی مثلی ویروب اولور محمد بهائی
نابعد ردیو صاحب ارضه ایله امر اولنمشدر اولور ایکی بیک آقچه
المغه قادر اولورمی الجواب دکر اولنان تارلالر بش بیک آقچه ویردم
مسئله صورت مزبوره ده صاحب ارضه طاپو ایچون ادعا قادر اولورمی الجواب
دکمز ایکی بیک آقچه بیع صاحب المغه عمرودن محمد بهائی
دیو اول بش بیک آقچه ویرلمکده تقدیر ایتدوکنی ویرر
اولماز بیغرض مسلمانلر صاحب ارضک اذنیله تصرفنده اولان
مسئله زید طاپو ایله کول کنار زمین اولان بر مقدار یری باج
بابع صید اولنان صاحب ارض ایله عمرو فراغ و تفویض
سنه ضبط و بینه اذن صاحب ارض ایله حالا صاحب ارض اولان
عمرو دخی تفویض ایدوب ضبط اتمش اولسه اول یرلری بوجه
بکر مقدما صاحب ارضک اذنیله اولان فراغی طلب ایده بیلور مسئله تابع
عمرودن المغه قادر اولورمی الجواب اولماز محمد بهائی
اولوب تبعیت ورثه سی مغدار اردر ایدی بیان
بلا ولد ذکر فوت اولان زیدک ساکنا اولدوغی منزله متصل
تارلالرینک تتمه سکنا اعتبار اولنان ایکی دونم مقدار یرلرینی
زیاده سی صاحب ارض طاپو ایله ویرر مکه قادر اولورمی
تتمه سکنا اولان موضعدن غیری بش طاپو ایله اولان ارضدن
الجواب محمد بهائی مسئله املاک قربنده واقع اولان اولنور الجواب
قادر اولورلر اولوب تبعیت مرتبه سی مقدار درکیان انتفاعی
ملکه تابع بر اولوب بعد اتصرف اولنه کلوب ملکک
بیع و شراده موقوف ایله تو ابعدن اولور مسئله بلا ولد
اول ارضه زیدک ساکنا اولدوغی قریه سنده اولان منزله متصل
قوت اولاد زیدک اعتبار اولنان ایکی دونم مقدار یرلرندن زیاده س
تارلالرینک تتمه سکنا اعتبار اولنان الجواب العقوبتی مستعاری
صاحب ارض طاپو ایله ویرمکه قادر اولورمی الجواب ولور
اولوب اطرافنده حولی اولان
متوفانک تتمه سکنا سندن اولوب
مسئله

سپاهی یه عد اولنماز زبیر محمد مسئله زید بر ملک چفتلکه تابع اولان تارلالره
متصرف ایکن فوت اولوب بنجی زوجه سی هندی ترک ایتمکله
اول چفتلکی هنده زید ذمتنده اولان مهر دینی ایله ترکه دن حقه سی مقابله سنده
ویردکدن صکره هند اول تارلالری صاحب ارضدن طاپوی مثلی ایله المغه طالبه ایکن
صاحب ارض آخره ویرمیوب اجانبه ویرمکه قادر اولورمی الجواب اولماز
کتبه یحیی الفقیر مسئله بو صورتده صاحب ارض اول تارلالری اجانبدن
بکره طاپو ایله ویرمش اولسه حالا هند بکرک ویردوکنی امر عالی ایله المغه صاحب
ارضه ویروب اول تارلالری بکردن المغه قادره اولورمی الجواب اولور
یحیی الفقیر مسئله بلا ولد فوت اولان زیدک سائر ورثه سی ایلدک ترکه سندن
اولان بر ملک چفتلکی زیدک زوجه سی هند حقه سنه طوتوب ویردکلرندن صکره
اول چفتلکه تابع اولان تارلالری طاپوی مثلی ایله المغه طالبه ایکن سپاهی هنده
ویرمیوب اجانبدن عمروه ویردکدن صکره اول سپاهی معزول اولوب یرینه
بکر سپاهی اولدقده هند عمروک ویردوکنی بکره ویروب اول تارلالری
عمرودن المغه قادره اولورمی الجواب اولور کتبه العبد محمد الاسیری مسئله
بو صورتده هند عمروک ویردوکنی حالا سپاهی اولان بکره ویروب
اول تارلالری ضبط مراد ایتدکده عمرو هنده باکه مقدما معزول اولان
سپاهی یه ویردوکم اقچه ویرمدکجه سکا تارلالری ضبط ایتدرمم دیمکه
قادر اولورمی الجواب اولماز محمد الاسیری مسئله بو صورتده هند
عمرو ایله حاکم الشرعه مرافعه اولدقلرنده حاکم هنده عمروک مقدما معزول
اولان سپاهی یه ویردوکنی ویردیو حکم ایلسه حکمی نافذ اولورمی
الجواب اولماز محمد الاسیری مسئله زید بر ملک چفتلکه
اول چفتلکه تابع اولان تارلالره متصرف ایکن فوت اولوب اول چفتلک
حصه آوارثی اولان عمی عمروه انتقال ایلدکده عمرو اول تارلالری
طاپوی مثلی ایله المغه طالب ایکن صاحب ارض آخره ویرمیوب اجانبه ویرمکه
قادر اولورمی الجواب اولماز یحیی الفقیر مسئله بو صورتده صاحب ارض
اول تارلالری اجانبدن بکره طاپو ایله ویرمش اولسه حالا عمرو
دردیو بکرک ویردوکنی ویروب اول تارلالری بکردن المغه قادر اولورمی
الجواب اولور کتبه الفقیر یحیی در بیان قانون احوال مشترک یعنی متاع
ومشترک یرلری تصرف ایدنلردن بری فوت اولوب شریکی قالوب یا خود

چفتلک

چفتلک و باشتنه یرلرندن مفرز اولدوغی تقدیرجه قانون طاپو نیجه در اول بیانی در

اشتراک اوزره اراضی یه متصرف اولنلردن بری فوت اولدقده شریکی طاپو ایله المغه
محتاجمیدر یوخسه بلا طاپو می متصرف اولور قرنداشی وغیری المقدره فوق اوتمش
قانون نیجه در بیان بیوریله اولمقوله اولادی و باباسی و قرنداشی و همشیره سی
و باباوآناسی قالمیان متوفانک یرلری مشترک اولنلر طاپو ایله المغه طالب ایکن
آخره ویرلمک جائز دکلدر شریکی اولنلر متوفانک یرلرین بش ییل تمامنه دکین بیغرض
مثل تقدیر ایله کاکان طاپو ایله الورلر بش ییلدن صکره ویرلمز سکوت ایدوب ویا خود
طلب اتمزسه ساقط اولورمن قانون نامه مسئله زید وفات ایدوب قرنداشی
اوغلی عمرو ایله متاع ومشترک اولدوغی تارلالرده حقه سی مستحق طاپو اولدقده
اجانبدن بکر اول حقه یی صاحب ارضدن رسم طاپو ایله تفویض ایلتمش اولسه
حالا عمرو رسم مزبوری ویروب مشترک اولدوغی زیدک حقه سنی بکردن المغه
قادر اولورمی الجواب اولور بش سنه یه گلنجه دک ایله کتبه حسین مسئله
مشترک یر تصرف ایدنلردن بری فوت اولدقده یا خود خارجدن برکمسنه یه
تفویض ایتدکده شریکی آخره ویرمیوب رسم مثلی ایله الور بش سنه یه دک حق
طلب وار در نوع آخر مشترک اوران تصرف ایدنلردن بری حالبوکه بیله بر اقوب
تارلا ایتدکده اول اوره ماندن شریکی کیم ایسه اول تارلاده مشترک اولور
اوقجی زاده مکتوبه محمد افندی در زمان یحیی افندی شیخ الاسلام بری وقف اولان
اراضیدن یا خود ارض میری دن بر یر و یا بر طاپو یه مستحق اولوب برکمسنه
کوهیدن یر اچمق مراد ایلسه وایکی کشی یرلرین بربرینه تفویض ایلسه لر صاحب
ارض موفقیتله اولملو قانون قدیمدر اذن صاحب ارض اولمدقجه معتبر اولماز
لکن اول یرده مشترک اولان غیریدن اوکدر اجنبی یه ایلر رمیوب صاحب ارضه
موفقیتله اولی الورمی قانون نامه مسئله بابالری یرلرینه متصرف
اولان قرنداشلردن زید فوت اولوب قرنداشی عمری ترک ایلدکده زیدک حقه سی
عمرو مجانامی ویر یوخسه صاحب ارض دیلدوکنه می ویرر الجواب امر سلطانی
بو مقوله مجانا ویریلمکدر طاپو یه مستحق اولماز مسئله بو صورتده مشاع اولان
اجنبیلردن مشاع اولان قرنداشلرکبی الجمله نرن بری فوت اولدقده حقه سی
سائرلره مجانا ویریلورمی الجواب طاپو ایله ویریلور اوقه ویرلماز زبیر محمد
مسئله زید عمرو بکر اشتراک اوزره متصرف اولدقلری یرلرندن زید حقه سی
شریکی عمروه موقت حصه سپاهی ایله تفویض ایلسه اخر شریکی بکر عمروه برل تفویضی

[illegible]

ويردوكی اقچه‌نك نصفنی ويروب اول حصه‌دن نصفنی ضبطه قادر اولورمی
الجواب اولور كتبه يحيى مسئله قرنداشلر اولان هند وزينب
ارض ميريدن اولان يرلرين مشاعا متصرفه‌لر ايكن هند وفات ايدوب
زينب هندك حصه‌سين طاپو ايله المغه طالبه اولامغين صاحب ارض طاپو ايله
زيده ويروب اوچ ييلدن صكره زينب عمرو سپاهی‌يه تزوج اتمكله عمرو زيدی
ايدوب زينب اول زمانده طالبه اولماديه شيمدی طالبه دردیوب زيدك اوچ
ييل تصرفنده اولان يرلرين المغه قادره اولورمی الجواب اولماز تحقيقنده دكلدر
منع اولمغله زينب طالبه اولورسه ويرلمكه فرمان اولنمدر لكن زينب طالبه
اولميوب اجره ويريلوب اوچ سنه مرور اتمشكن بعده طلبه اعتبار اولنماز حيث
طاپو جمع طالبه اولمغ كركدر ابو السعود محمد يحيى مسئله زيد متصرف اولدوغی يرلرده
عمروك ملك زيتون اغاجلری اولوب بعده اول يرلر محلول اولدقده يحيى
ملك زيتون اغاجليم وار دیوب سپاهی‌يه ايل ويردوكی رسم طاپويه ويرر
المغه قادر اولورمی الجواب امر وارد ايله اولور كتبه الفقير يحيى مسئله
ارض ميريده شفعه دعوی‌سی جاريه اولورمی الجواب اولماز ولكن مشترك
اولدوغی حسبيله طاپو لمقده اجنبی‌دن مقدمدر كتبه يحيى مسئله يرك ارض
وبناسی ملك اولان دكرمنده شفعه جاری اولورمی الجواب اولماز ولكن يرده
مشاع ومشترك اولمغله صاحب ارض موافقتيله تفويض اتمكده شريك اولان خارج
واجنبی‌دن مقدمدر ارض ميری‌ده شريك ايچون ملكده‌كی شفعه شرعيه يوقدر ولكن
بش سنه‌يه دك قانونده حق طلبی واردر طاپو ايله الور مسئله زيد وعمرو اشتراك
سوی اوزره برقاچ قطعه تارلاره متصرفلر ايكن زيد حصه‌سنی موافقت صاحب ارض
ايله بكره بيع وتفويض ايلدكده عمرو بش سنه مرور اتمدين شريك وخليطم دیو
بكره ويردوكنی ويروب اول حصه‌يی بكرك يدندن المغه قادر اولورمی
الجواب اسقاط حق اتمامش ايسه اولور كتبه الفقير محمد مسئله برقاچ كمسنه‌لر
هند ايله اشتراك اوزره برقاچ تارلاره متصرفلر ايكن اول كمسنه‌لر حصه شايعه‌لرينی
آخردن زيده صاحب ارض ايله فراغ وتفويض اتملريله هند انلرك حصه‌لرينی
المغه طالبه اولدقده زوجی عمرو هندی منع ايدر اولدقده بش سنه مرور ايلسه
حالا هند زيده ويردكنی ويروب اول حصه‌لرين المغه قادره اولورمی
الجواب اولور منع زوج عذر معتبردر محمد بهائی مسئله زيد وعمرو اشتراك
سوی اوزره تارلاره متصرفلر ايكن زيد بكرك اول تارلالر ايچنده حق قراری

اولان ملك

[illegible]

ملك استيجارين بكردن اشترا اتدكده زيد عمروه بن اول استيجاری المغه اول
استيجارك جوابات اربعه‌لرين كولكه‌سی منتهی اولدوغی يره دكين مستقلا
بن ضبط ايدريم وزراعت ايدريم ديمكه قادر اولورمی الجواب اولماز
زراعت اولندقده كوكنه صبان ايرشمك ايله شجره ضرر كلجك يری [illegible]
منع اولنور محمد بهائی در بيان احوال قريه وخارج واجنبی يعنی متوفانك
محلول اولان يری طاپو لمقده وتفويض اتمكده اهالی قريه واجانبه متعلق
اولان قانونلردركه ذكر اولنور بلا وارث فوت اولوب ورثه‌سی قالمنيه
قالميوب ومتصرف اولدوغی يرلرده مشترك قالميان متوفانك يرلری
بونلردن صكره قريه خلقندن يره وجايره ضرورتی اولوب طاپو ايله طالب اولنلره
ويريلوب خارجه ويرمك خلاف قانوندر قريه خلقندن طالب اولوب طاپو ايله
المازلرسه اول زمان صاحب ارض مخيردر ولكن صاحب ارض طاپويه مستحق
اولان يرلری وجايرلری كندوسی تصرف اتمك واوغلنه ويرمك قطعا جائز
دكلدر منه قانوننامهٔ معتبره بر تصرف ايدنلردن بری فوت اولدقده اوغلی
وقزی وبابا بر ار قرنداشی وقز قرنداشی وباباسی واناسی ويردوردوار
قالميوب مشترك دخی يوغيسه اول متوفانك يرلری قريه خلقندن يره ضرورتی
اولوب طالب اولنلره ايل ويردوكی طاپو ايله ويريلور خارجه ويريلمز قريه خلقندن
كمسنه المازلرسه اول زمان صاحب ارض مختاردر دیلدوكنه ويرر ولكن سپاهی
كندی تيماری طپراغنده طاپويه مستحق اولان يرلری وجايرلری كندوسی تصرف
ايلمك واوغلنه ويرمك خلاف قانوندر وطاپو خصوصنده اعلا وادنا
واوسط اعتباری يوقدر بو سؤال اوزره فرمان اولنمشدر حالا [illegible]
معتبر قانون بودر مسئله زيد ساكن اولدوغی قريه طپراغنده متصرف اولدوغی
تارلالرين موافقت سپاهی ايله عمروه تفويض ايلسه عمرو آخر قريه‌ده ساكن
اولمغله زيدك قريه‌سی اهاليسی حق تفويض بزمدر دیوب عمروه ويردوكی
ويروب تارلالری المغه قادر اولورمی الجواب اوبله امر وارد ايله اولور
كتبه يحيى مسئله زيد تصرفنده اولان اراضی‌سی ساكن اولدوغی قريه
اهاليسندن المغه طالب وار ايكن آخر قريه‌دن بكره طاپو ايله ويرسه
حالا اول اراضی اولان قريه اهاليسی بكرك ويردوكنی ويروب اول
اراضی‌يی بكرك النده‌ن المغه قادر اولورمی الجواب اولور محمد بهائی مسئله
بر قريه‌ده ساكن اولان زيد تصرفنده اولان تارلاسن آخر قريه اهاليسندن عمروه

صاحب ارض اذنیله تفویض ایتمجك زیدك قریه سی اهالیسی خلاف امر شریف بر اوج قریه دن
اولان تارلاو یرمز دیو کیدرلره المغه قادر اولورلرمی الجواب امر عالی اولینجه اولورلر
محمد بهائی مسئله بر قریه اهالیسی طاپو ایله مشترک بر طاغه متصرفلر ایکن ایچلرندن
اولان زید اول طاغدن اولان حصه سنی آخر قریه اهالیسنه تفویض فراغ ایتدکده
قریه سی اهالیسی دخی اول حصه یی الورز دیو زیدک آخر قریه یه تفویضندن
منعه قادر اولورلرمی الجواب اولورلر کتبه محمد بهائی مسئله بر قریه طپراغنده اولوب
مستحق طاپو اولان بر مقدار یری صاحب ارض طاپو ایله آخر قریه اهالیسندن
زیده ویرسه حالا قریه اهالیسی اول طپراق بزم مقرعه مزده اولمغله حق طاپو
بزمدر دیو ویردیکی ویروب محل یری زیددن المغه قادر اولورلرمی الجواب
اولورلر در بیان احوال تصرف و فراغ تصرف اوزمان وقوع بولدیکی وجهدن
بر اقچه بلا اذن سپاهی و بلا تمسك جائز اولمیوب یعنی سپاهی اذنی
و موافقتی لازم اولوب معرفتسز معتبر اولمادوغی بیانی اولنور احوال
تصرف و فراغ و اخذ عشر بلا طاپو ایدیکی صاحب ارضک قانون اوزره رسمن
ویرمدین اذنی یوغیکن خلاف قانون فضولی الیوب جا بجا آن یرلردن
و چایرلردن و استبدال اولان یرلردن صاحب ارض ویکی عشر و رسم المغله قانون
اوزره رسم طاپوسی ساقط اولمیوب ابدا صاحب ارض مخیر در دیلرسه
قانون اوزره رسم الوب تصرفه اذن ویرر دیلرسه بیعلرین فسخ ایدوب
اسکی صاحبلرینه تصرف ایتدررر دیو فرمان اولنمشدر قانون سلطانی
مسئله زید و عمرو اراضی میریه ده تصرفلرنده اولان تارلالرینی سپاهی
موافقتسز استبدال ایتمکله یا خود بر طریقله بربرینه فراغ و تصرف ایتمك جائز
اولورمی الجواب اولماز کتبه محمد بن سعد الدین نوع آخر اذن صاحب ارضسز
تارلا تفویض معتبر اولماز سپاهی برقاج سنه عشر و رسم دخی الدیسه اول اذن قائم مقامیدر
اذن لازمدر نوع آخر تارلانك تفویض و تفوضنده تیمارده شریك اولنلرك اذنی
بر بریک اذنی کفایت ایدر قانون سلطانی در زمان یحیی افندی مسئله
زید سپاهی تیماری طپراغنده محلول اولوب رعایاسی بلا تمسك تصرف ایدگلدکلری
یرلری متصرف اولنلردن الوب آخره طاپو ایله ویرمکه قادر اولورمی الجواب
اولور تمسکی المادین تصرف ایدرسه کتبه صنع الله قانون یری وقف
اولان اراضیدن و اراضی میریه دن بر بری یا بر چایر طاپویه مستحق اولسه
ویرلمسنه گوهدن بر اچوق مرآد ایلسه و ایکی کشی یرلرین بربرینه تفویض ایلسه

صاحب

اهالیسی اول طاغدن اولمیوب کسمکدن بغیر وجه
منعه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر مسئله
زید طاپو ایله تصرفنده اولان تارلاسنی عمروه تفویض
عمرو دخی تفوض و صاحب ارضدن اذن طلب ایتدکده
صاحب ارض غرض نفسانیچون اذن ویرمکه قادر اولورمی الجواب
اولمازلر محمد بهائی مسئله تفویض و تفوض واقع
[illegible] صاحب ارض [illegible] قادر اولورمی الجواب
تفویض ایتدکده صاحب ارض عمرودن عشر و رسم التمغ
ویرمکله اذن ویرمکه قادر اولورمی الجواب
[illegible] محمد بهائی مسئله زید بر مقدار اراضی
طاپو ایله [illegible] عمرو طاپو ایله تغلب ایدوب لکن صاحب ارض
زید قادر اولورمی الجواب [illegible]
تصرفنده اولان تارلاسی [illegible] محمد بهائی مسئله
صاحب ارض زیدی [illegible] قادر اولورمی الجواب
و سپاهی اذن [illegible] اولورمی محمد بهائی مسئله زید [illegible]
ایدوب بعده سپاهی اول یری [illegible]
[illegible] قادر اولورمی الجواب زید [illegible]
کسر [illegible] محمد بهائی

صاحب ارض معرفتیله اولمق قانون قدیم ایکن اول اصل طاپویه مستحق
اولان یرلر و چایرلر صاحب ارضك اذنی اولمدین تصرف اولنه گوهدن
اچلدی و ایکی کشی یرلرین و چایرلرین بربرینه تفویض ایلیه لر صاحب ارض
کرك اصلن بلسون کرك بلمسون یا و کیلی اولمقوله یرلردن عشر یا خود رسم المش
اوله طاپو ساقط اولوب یرلردن و چایرلردن تصرف ایده نلك بیك اقچه اولوردی
اویله اولسه بر چفتلك استانبول اطرافنده یکرمی اوتوز بیك اقچه و بعض دیارده بش
اون بیك اقچه و بالجمله هر دیارده تثمیله اقچه طاپویه ویریلوب قانون قدیم ایله عمل
اولنمیوب صاحب ارضك رسم طاپوسن ویرمیوب خلاف قانون فضولی تصرف
ایدوب مجرد عشر و یا خود رسم ویرلمکله رسم طاپو ساقط اولوب یرلر
و چایرلر الندن گیدیکی بو بابده خواص همایون و اوقاف و املاك حضوصا
یکرمی و اوتوز ییلدن برو سنوسنولیان اصحاب تیماردن نیجه کمسنه لره غدر
اولدوغی سببدن بیك اون یدی ذی القعده سنك اون برنجی گوننده پایه
سریر اعلایه عرض اولندقده اول وجهله ذی لیدا اولنلر اگر رسم طاپو ایله
ویرلمك فرمان اولنلردن دکل ایسه اول اصل طاپویه مستحق یرلری و چایرلری
صاحب ارض دیلدوکنه طاپو ایله ویره اگر رسم طاپو ایله ویرلمك امر اولنانلردن
ایسه انلره رسم طاپو ایله تکلیف ایلیه لر الورلرسه انلره ویره و الا المیوب
عشر رسم ویردك رسم طاپو ساقط اولور یرلر و چایرلر بزم اولور دیو تعلل
ایدرلرسه صاحب ارض استدوکنه طاپو ایله ویره و گوهدن اچیلان یرلر دخی
اچانلره ایل ویردوکی طاپو ایله تکلیف اولنوب قبول ایدوب الورلرسه انلره
ویریلوب المازلرسه صاحب ارض مختاردر دیلرسه قانون اوزره رسمن الوب
تصرفه اذن ویره دیلرسه بیعلرین فسخ ایدوب یرلری و چایرلری اسکی
صاحبلرینه تصرف ایتدره دیو فرمان اولنمشدر ١٠١٧ اوته بکایه اشتقا
مستولی اولوب رعایا و برایا قدیمی یرلرندن قراره مجاللری اولمیوب
بالضروره فرار ایلیوب جلا بهر کشی یرلو یرینه وارمق فرمان اولنمش اول
معوله پراکنده اولنلرك یرلری اوچ ییلدن زیاده بوز و خالی قالمغله دکرمن
و باغ و باغچه لرنده تعذیر اولنان عشر و رسم ویرلمکله صاحب ارض اولنلر
اصحابنا صاحب دقول طایفه سنه و غیره طاپویه ویروب و بعضیسی فضولی
تصرف ایلیوب بو بابده رعایا و برایایه زیاده ظلم اولدوغی بابنه سریر اعلایه
عرض اولندقده بیك اون سکز محرمنك غره سندن اوچ ییله دکین یرلرینه واران

رعایانک یرلری و جایرلری و دکرمنی و بو یرملکلری کندولرینه تسلیم اولنوب
کماکان متصرف اولوب انک کبی طاپویه النلر افچه لرین صاحب ارضدن المق فرمان
اولنمشدر اصحاب تیمار قریه لرینک ممتاز سنوری داخلنده تحریردن صکره
کوهیدن آچیلان یرلرک عشر و رسمی حقلری اولوب اله کلمشلر ایکن امنا
و مباشرین احوال تحریردن صکره کوهیدن آچیلان یرلر خارج از دفتر در اوله یرلرادر
محصولی میریه عایداولور دیو مالیه طرفندن حکم اخراج ایدوب دخل ایتدکلرین
پایه سریر اعلایه عرض اولندقده اصحاب تیمار اولنوز سیلدن بروسنوره سنورلو ب
اغور همایونده خدمت ایدوب قریه لرینک ممتاز سنوری داخلنده کوهیدن
آچیلان یرلرک عشر و رسمی حقلری اولوب کماکان اصحاب تیماره فرمان اولندی
سنه ۱۰۱۹ من قانون نامه سلطان احمد خان اوچ سنه بوز قلان و یا چوق
بر طریقله محلول اولان یرلر طاپویه مستحق اولوب رسم طاپوسی ضبط اولنامدی
اول مقوله رسم طاپوسی فضولی تصرف اولنان یرلردن صاحب ارض ویکیلا خلاف قانون در
عشر و رسم المغله طاپوسی قطعا اولوب انلرک ولیجی خواص همایونه و وزرا
خاصلرینه و اوقاف و ارباب تیمارک کلی عذر اولدوغی بیک اون یدی ذی القعده سنده
پایه سریر اعلایه عرض اولندقده انک کبی یرلرک صاحب ارض اصلن بلوب کیرک
بلمسون مجرد عشر و رسم المغله رسم طاپوسی قطعا اولوب اول یرلری خلاف قانون
رسم طاپوسز فضولی تصرف ایلینلرک ارباب تیمارک عذر اولندوغنه رعایای همایونه
اولمیوب بو اصل یرلرده صاحب ارض مختار اولوب کندو زماننده واقع اولمش
ایسه دیلدوکنه رسم طاپو ایله ویرمک فرمان اولنمشدر والی حصول ذالیله اولنده
رسم طاپو ایله ویرلمکه تکلیف اولنور الورلر ایسه فبها و الا آخره ویریلور قانون
در زمان محمد پاشا در بیان قانون احوال بنا و غیری یعنی بلا اذن سپاهی
زراعت و السیاب و امثالنی احداث ایلمک قانون نیجه در بیان ایدر داخل
رعیت و خارج بر قریه ده یکیدن دوزن قورب اگر صاحب ارضک اذنیله اولمادی یا
بردوزلی بنا ایلسه صاحب ارض مختار در دیلرسه قانون اوزره طاپوسین الور
قلع ایتدورر اگر اولدن طام یری اولوب خرابه اولمغله صکره دن بنا اولنسه
سنه النماز کذلک زراعت و حراثت اولنور تارلاده طاملر بنا اولنسه صاحب
ارض معرفتی اولمدقجه دیلرسه قلع ایتدورر دیلرسه ابقا ایتدورر و یا خود معرفتیله
اولورسه قانون اوزره طام طاپوسن الور و هم اول تارلالری زراعت اولندوغی
تقدیرجه عشر و رسمندن بر سنه نه مقدار سنه حاصل اولور ایسه انگا کوره اولنا

یرلرینه مقاطعه

قانون نامه و معموره معدنینک دفتره ده عشری حاصل
یازلمه اول معدندن حاصل اولان و معمورک دفتر
موضعینه عشری النور اول معدندن چقان طپراغی اولنور
[illegible]

مقاطعه تقدیر اولنوب مقاطعه سن الور اون بیل مرور ایتمه دکجه تعرض اولنماز
یرده اون بیللق دعوانک استماعی یوقدر قانون دمو معدنندن فرده
عشر حاصل یازلسه و دفترده کوره دیو کیمه حاصل یازلمش ایسه انک معرفتی
اولمدین یکیدن دمرجی اوجاغی وضع ایتدورمز اولسه دخی اولکمنه اثر سه
منع ایدر قانوندر مسئله زید حیاتنده تصرف ایدوکی یایلاقده باغ
و بینه حفظی ایچون خانه احداث ایدوب حالا دخی اثر بنا اولسه بو مقوله یایلاقده
بر املاک کبی اطلاق اولنورمی الجواب عرف عامه ده تعبیر اولنور اما املاک
احکامی اجرا اولنماز بنا ملکدر ارض بینه میر یدر موروث اولماز شغوطو تلماز
بو بیع و شرا تفویض و تفوضدر بلا شک کسمه بیر محمد مسئله بر تارلا قریبنده
ذکر من احداث ایلیان کمسنه صاحب ارض و متصرف اولانک اذنی اولمیان
اول تارلا اوزرنده وقف حق ایدرمی اذنه محتاج در قانوندر مسئله زید ساکن اولدوغی
شهرک قربنده بر قطعه یری الجینده صاحب ارض معرفتیله اشجار غرس و بنا احداث
ایدوب طوارین یوریدوب تصرف ایدر ایکن فوت اولسه اول یرده اولان
املاکی سایر املاکی کبی اولادینه انتقال ایدرمی الجواب یرکنده و انتقال ایتمز
اوزرنده اولان بنا و اشجار مغروسه انتقال ایدر بیر محمد مسئله زید متصرف
اولدوغی تارلاسن سپاهی معرفتیله عمروه تفویض عمرو دخی اوزرینه باغ
غرس ایلسه حالا زید تفویض مذکور معتبر دکلدر دیو اول غرس ایلدوکی کرومی
قلع ایتدوروب تارلایی کیرو الوب ضبطه قادر اولورمی الجواب سپاهی اذنی
غرس ایتدیلسه ولور کتبه محیی مسئله حربی کفره یدنده اولان بر قلعه صلحا
فتح اولندقده زید اول قلعه نک حوالیسنده اولوب کمسنه نک ضبطنده اولمیان
بر مقدار یری سر دار اولان عمرونک اذنیله احیا و زراعت ایتمش اولسه حالا عمرو
اول یری زیدک یدندن الوب اسنه وکنه تفویض ایتمکه قادر اولورمی الجواب
اولور کتبه الفقیر محمد بهائی مسئله بر دریا کنارنده عصه سی وقف و بناسی ملک
منزلی اولان زید اوزرنده بر اوطه بنا و احداث املاک مراد ایتدکده جاری
اولان عمرو زیدک اول بنا و احداث ایدوجکی محلی متولی و قفدن اجاره ایله
تفویض ایلدم بنم تصرفمده در دیوب زیدی بنادن منعه قادر اولورمی الجواب
دریا تفویض اولنماز محمد بهائی مسئله در بیان قانون جایرها بر یرده
سپاهی یه متعلق جایر اولسه اول جایری بعض کمسنه لر معین و مقرر
سنورین بوزوب سورمش و اکمش و بوستان ایدوب تصرف ایلمش اولسه

اول جایرک قدیمی ممتاز و متعین سنوری نه یردندر و نه محلدر و نه بیره
منتهی اولور تفتیش اشدریلوب ظاهر اولدقدنصکره الوب جایرلوح اوزره
حکم اولنوب زراعتدن منع اولنور قانون قدیمدر مسئله بر جایرک ایکی
جانبی محلوله اولوب بوا ایچنده اوله و ایکی جانبی دخی صداعی طاغ اوله
جایی ایچنده میوه اشجاری اوله و اول جایر حالا اجمت ایله سوریلوب
زراعت اولنه شرعا اول جایر ملک اولور می یوخسه اراضی میریه دنمیدر
الجواب اراضی میریه دندر العبد یحیی مسئله بلا ولد ذکر فوت اولان زیدک
تصرفنده اولان بر قطعه جایری صاحب ارض زیدک ترک ایتدوکی قرقی هنده
طاپو ایله آل و الا آخره طاپو ایله ویرورین دیدکده بند اول جایری فتح خاقانیدن
برو زراعت اولنمامشدر اویله اوله ارثله یا که انتقال ایدر دیو صاحب ارضی
طاپو ایله ویرمکدن منعه قادر اولورمی الجواب اولماز محمد بهائی از قانون
شول تارلالرکه دکلنمامک ایچون الیقونیلوب ونه حاصل اولدقده سپاهی ایچون
بر ایکی سنه هم نشه النماز اکا کلمیه دیرلر اوچنجی سنه اولدقده جایر حکمنده اولمش اولور
عشری الینور سپاهی عذر اولمیه بو خصوص دفترده یازلمق لازم دکلدر قانوندر
زیرا زراعت اولنسه عشر حاصل اولور کندلک دائم جایر اولیجق عشر النور مسئله
بر قصبه نک طاپوسز اولان جایرلرین قدیمدن هر کیم استرسه بیچه کلوب صاحب
ارض بیر عرابه باشنه ایکیشر اقچه رسم ویررلرکن حالا صاحب ارض اولان کمسنه
جایرلری بعض کمسنه نک اقچه سن الوب طاپویه ویرمکه قادر اولورمی الجواب
اولماز محمد بیر مسئله برقاج ذمیلر بر قطعه جایری بلا امتک اون بش ییلدن
زیاده تصرفاتلرحالا ولایت تحریر ایدن زید اللرندن الوب آخره طاپو
ایله ویردکدنصکره مزبور ذمیلر شرعا دعوایه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر
ابو السعود مسئله بو صورتده مذکور ذمیلر ذکر اولنان جایری بلا امتک
اون بش ییلدن زیاده تصرف ایتمه لریله استحقاقلری اولورمی الجواب
اولماز فضولی تصرفه اعتبار یوقدر ابو السعود مسئله زید عمرو سپاهینک
طپراغنده اولان بر مقدار جایری طاپوسز برقاج سنه ضبط و مقاطعه سن ویررکن
زید فوت اولمغله اوغللری اول جایری ضبط مراد ایتدکلرنده صاحب ارض زید اول
جایری طاپوسز ضبط ایدردی دیو مزبورلره ضبط ایتدرمیوب کندو طاپو ایله
ویرمکه قادر اولورمی الجواب اولور محمد بهائی مسئله زید متوفانک تیمه سکنی سندن
اولوب اطرافنده حولیسی اولان بر مقدار جایری ورثه سی ملکیت اوزره ضبط مراد

ایتدکلرنده

ایتدکلرنده سپاهی ورثه دن الوب آخره ویرمکه قادر اولورمی الجواب اوینه متصل
اولان نصف دونمدن زیاده دکل ایسه اولماز محمد بهائی مسئله هند متوفانک
تیمه سکنی سی اولوب اطرافی تخته حولی اولوب ایچنده تخمینا اوچ دونم مقداری
جایری هندک باباسی ضبط مراد ایتدکده صاحب ارض اول یرک ایچی دوکمیسنی
سکنا اعتبار اولنوب زیاده سن طاپو ایله ویرورین دیمکه قادر اولورمی
الجواب اولور محمد بهائی مسئله زیدک تصرفنده اولان جایر و بوستان یرلرین
زید بش التی سنه بوزوخالی قیوب معطل ایتمکله متولی اولان تارلالری ایله اول یرلری
طاپو ایله ویرمکه قادر اولورمی الجواب جایرده اولماز بوستانی محصولنده بهاره سی
وار ایسه اولور یوغیسه انده دخی اولماز محمد بهائی مسئله فتح خاقانیدن برو
خاص و سورولور جایر ملک دیو عقار اولورمی الجواب اولماز العبد یحیی مسئله
بو صورتده جایر اوزرنده سر نابت اولوب دمدایله بیع اولنه بلکه ملک اولورمی
الجواب اولماز العبد یحیی مسئله بر باغچه نک اشجار مثمره سی اولوب زراعت
و حواشت اولنه بو مقوله باغچه طاپویه شرعا مستحقه اولورمی الجواب اولور صبان
ایله سورلمکه قابل ایسه العبد یحیی مسئله اطراف اربعه سی طاش دیوار اولوب
جایی میوه اشجاری اولان ملک باغچه یه زید متصرف ایکن بلا ولد فوت اولدقده
زیدک ورثه سی اول باغچه یی طاپو ایله ویرمکه قادر اولورلرمی الجواب صبان ایله سورلمک
ممکن ایسه اولورلر محمد بهائی مسئله زید تصرفنده اولان تارلاسن اذن صاحب
ارض ایله عمروه فراغ و تفویض ایتدکده ایچنده صداعی ثابته اولان اشجار حین فراغده
ذکر اولنمیوب شرینا تفویضه قفوضه داخل اولورمی الجواب اولور محمد بهائی در بیان
قانون باغچه و بوستان و صبان ایله سورلمه قانون نیجه در
بر کمسنه کندی ملک باغچه سنه صبان قویوب زراعت ایله حاصل اولان
ترکه دن صاحب ارض عشر المق قانوندر ملکمدر دیو نزاع ایدمزلر اما صبان
کیروب زراعت اولنان یرلر ارض میریدر طاپو ایله ویریلور قانوندر از
قانون معتمدا بر یر باغچه ایکن اشجار مثمره سی قالمیوب ایچنه صبان کیروب
زراعت ایدرلر ایکن اول یر اوچ ییل علی التوالی بلا مانع بوزوخالی قالوب
طاپویه مستحق اولدقده بر کمسنه صاحب ارضدن طاپو ایله الوب زراعت
ایدرکن اول یرک ایچنده صداعی جوز اغاجلری اولدقده الکی صاحبی اول یر
معتمدا باغچه ایدی طاپویه مستحق اولماز و ایچنده جوز اغاجلری وار دیو نزاع
ایله صداعی جوز اغاجی بیره تابعدر یری طاپو ایله الان کمسنه اغاجلری دخی ضبط

ایدردیو مرحوم حمزه پاشانک نجی ایکن امر شریف ویرلمشدر ١٠١١ از قانون
دکمیوب اشلمه اغاچ ملک اولور اما صبان کیروب زراعت اولنان یر ملک اولماز
ما دامکه پادشاه یدن صحیح ملک نامه اولمیه و دفترده یازلمیه مقبول دکلدر عشر و
رسملری النور قانون مطلق صبان کیروب زراعت اولنان یر ملک اولماز
تحریر دنصکره غرس اولنان باغلردن عشر النور قانون قدیمدر مسئله
زید اشجار ارasنده صبان یوروب زراعت اولنان باغچه سنی بیع
ایدکدنصکره سپاهی ثمندن عشر المغه قادر اولورمی الجواب اکر ملک اولیوب
طاپو ایله ویرلیوب سپاهی یرلری ایسه معرفت سپاهی لازمدر اما بو خصوصده
عشر طریقیله النور کورلمک کرکدر بو صورتده شرعیه ده اولما نجه اولماز کتبه
چوی زاده محمد مسئله زیدک باغچه سنک اشجاری ملتفه التنده زراعت
ایدوب سپاهی یه عشر ویررکن فوت اولدقده اولاد ذکوری اولمغله
سپاهی یری ضبط و طاپو ایله عمرو یه ویرسه زیدک قزلری بابالرندن انتقال
اتمشدر ملکدر دیو طاپو ایله ویرمکدن منعه قادر اولورلرمی الجواب ارض میری
اولوب مقاطعه معینه سی یوق ایسه قزلرینه ویریلور رخصتی مسئله
مقاطعه لو عرصه اوزرنده اشجار ایله ملتفه اولان باغچه زید متصرف ایکن وفاتنده نصکره
وارثنه انتقال ایدرمی الجواب ملکی اولان اشجار انتقال ایدر اکر ملتفه دکل ایسه
عرصه رسم طاپو ایله الور اکر ملتفه ایسه یللق سنه وی مقاطعه سن ویرر محمد بهائی
مسئله زید کندینک یوردی یرینی تارلا ایدوب زراعت ایدکدنصکره بلا ولد
وکیه فوت اولمغله قزی وحصه اوارثی هند اول یوردیرینی ملکیت اوزره
ضبط مراد ایدکده صاحب ارض طاپو ایله ال و آلا اقچه ویره وریردیمکه قادر
اولورمی الجواب اولماز محمد بهائی مسئله زید ارض میری اوزرنده مغروس
باغچه سنی عمرو یه بیع ایتدکده سپاهی شو قدر اقچه رسم ویر دیوب یا بعدن
وسسیدن المغه قادر اولورمی الجواب اولماز محمد بهائی مسئله بلا ولد ذکر
فوت اولان زیدک مقاطعه ایله متصرف اولدوغی وقف بوستان قزی هنده
بلا طاپو انتقال ایدرمی الجواب عرصه صرفه ایجسه اتمز محمد بهائی در بیان قانون
غرس باغ و باغچه و اشجار وخدایی نابت اشجار بر کمسنه متصرف اولدوغی یرلرده
صاحب ارض معرفتیله بر کمسنه یه حق تصرفن تفویض ایدوب مزبور الوب اول
تارلانک ایچنده نابت اولان خدایی جوز اغاجلری ایله ضبط ایدرکن صکره دن
مشتریسی الک اولوب حین تفویضده اول خدایی جوز اغاجلری ذکر اولنمادیغی
جوز

جوز اغاجلرینی بن ضبط ایدرین دیو نزاع ایلسه خدایی اشجار ارضه تابعدر ارتق
دعوایه مزبور یرلری الان کمسنه نک النده قالور قانوندر از قانون ایچنده
صبان کیروب سوریلن یرلر حوالی ایچنده اولورسه طاپو یه ویریلور ایچنده اشجار
مثمره سی اولمغله طاپو یه قطعا اولماز نهایت صاحب ارض آقچه ویره مز طاپو ایله ویریلک
قانون قدیمدر جفت ایله سوریلورسه اغاجلری صیق کرک سیرک اولسون مطلق صبان
کیروب سوریلوب ایکلوب بچیلن یرلر حوالی ایچنده طاش دیوار اولورسه
طاپو یه ویریلور دیو امر شریف ویرلمشدر مسئله بلا ولد فوت زیدک
متصرف اولدوغی تارلالری مستحق طاپو اولدقده زیدک ارض میری اوزرنده
مغروس جابجا اشجار مثمره وغیری مثمره سی اولوب ارالغی قابل زراعت اولان
یردخی مستحق طاپو اولورمی الجواب اولور محمد بهائی مسئله زید تصرفنده اولان
تارلاسنی متصرف ایکن صاحب ارض اذنیله برقاج دپ میوه اشجارینی
غرس ایدوب بعده زید بلا ولد فوت اولوب حالا زیدک ورثه سی اول
اشجاری ضبطه قادر اولورلرمی الجواب اولورلر بدیده ابقا ایدرسه صاحب
ارضه بهره سن ویرمک لازمدر محمد بهائی مسئله زید سپاهینک تیماری طپراغنده
زراعت ایدکلدوکی یرلری صاحب ارض معرفتیله میوه اغاجلرین غرس ایدوب
حوالی چکلمکسزن اغاجلری بر مقدار سیرک اولمغله زید جفت ایله سوروب زراعت
ایدوب هم اغاجلرین هم حبوباتک عشرلرین صاحب ارضه ادا ایدرکن فوت
اولوب اوغلی قالمغله صاحب ارض اشجارک ایچنده صبان کیروب جفت ایله سوریلوب
ایمدی جفت ایله سوریلن یر حوالی ایچنده بیله اولورسه قانون اوزره طاپو یه
ویریلور دیو زیدک ورثه سنه طاپو ایله المغه تکلیف ایلدکده ورثه نزاع ایدوب
اوزرنده میوه اغاجلری وار در حوالی ایچنده در ملک مقوله سندندر ارثله انتقال
ایدر دیو عمرو دن طاپو ایله المدین تصرفه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر
صنع الله صورت مزبوره ده ورثه نزاع ایدوب طاپو ایله المازلرسه سپاهی اولان
عمرو آخردن بکره طاپو یه ویرمکه قادر اولورمی الجواب اولور صنع الله بو صورتده
عمرو ویری بکره ویردیکی تقدیرجه اشجار وحوالی نیجه اولور مفصلا بیان بیورله
الجواب ایل ویردوکی فورثه ویررسه ابقا اولنور اکر ویرمزلرسه تکبیر ایله ترائنه
اولنوب اکا بیع ایدرلر اقچه سن الورلر بیع اتمزلرسه قلع ایتدیررلر صنع الله
مسئله باغ خراب اولوب زراعت اولنمغله داخلنده واطرافنده اولان میوه
اشجاری وار ایکن صاحب ارض طاپو یه مستحق اولدی دیو طلب ایدوب المغه قادر اولورمی

الجواب اولماز ملك خراب اولمغله مجرد باغچه زراعت اولمغله ملكدن چقماز
قال النبي عم من احاط ارضا فهي له مزالحد ادى عبد الغني مسئله زيد تصرفنده اولان
تارلاسنده سپاهى دنسزكروم غرس ايلدكه لاسپاهى يره اول كروملرى قلع ايتدروب
كاول تارلا اولمق اوزره ابقايه قادر اولورمى الجواب اولور محمد بهائي مسئله
زيد سپاهى تيمارى داخلنده خدايى نابت اولان پلاموروچوراغاجلرينى عمروه بر مقدار
اقچه مقابله سنده طاپو ايله ويروب بعده زيد معزول اولوب يرينه بكر سپاهى اولدقده
بكر عمروه اول اشجارى بندن دخى طاپوليوب تصرف ايدن ال والا اوزه ويربرين ديمكه
قادر اولورمى الجواب اولوز يحيى منقارى مسئله زيد بر مقدار يرى اشجار مثمره ايله
طاپولسه حكره كلن سپاهى اغاجلرى اله بيلورمى الجواب الابيلور اغاجلك طاپوسى
مؤبد اولماز سپاهى كندوز مانند طاپويه ويرر احمد بن كمال مسئله زيد تصرفنده
اولان تارلاسنى معرفت سپاهى ايله عمروه تفويض ايلسه اول تارلانك اوزرنده
نابت اولان اشجار مثمره وغير مثمره سى زعير ذكر تفويض مزبورده داخل اولورمى
الجواب اولوز يحيى منقارى مسئله زيد خدايى چوز اغاجلرينى متصرف اولوب
قديمدن محصولن العشر ويرركن سپاهى اولان عمرو دكر اولن اغاجلرينك
جمله چوزرين المغه قادر اولورمى الجواب قديمدن نيچه الاكلديسه تغيير اولنماز يحيى منقارى
مسئله زيد تصرفنده اولان تارلالرى ايچنده حكره دن نابت اولان خدايى كستانه
اغاجلرين سپاهى طاپو ايله ويرمك مراد ايتدكده زيد يرى بنم تصرفمده اولمغله
اول اشجارى طاپو ايله المقيرينان ضبط ايدرين ديمكه قادر اولورمى الجواب
اولماز محمد بهائي مسئله عرصه سنك سنوى بر وقفه بر مقدار اقچه مقاطعه سى اولوب
اوزرنده اولان اشجار زيدك ملكى اولوب باغچه وفاتندن صكره ترك ايتدوكى بالكسنه
انتقال ايدرمى الجواب ملكى اولان اشجار انتقال ايدر ملتفت دكل ايسه عرضه رسم طاپو
ايله الور ملتفت ايسه رسمن الوب مقاطعه سنى سال بسال ويرر محمد بهائي مسئله
زيدك تصرفنده اولان تارلاسى ايچنده خدايى نابت اولان اشجارى اوغلى عمرو
استلاسه اول اشجار عمروك اولورمى الجواب زيدك عيالندن دكل ايسه اولور يحيى منقارى
مسئله زيد تصرفنده اولان بر قطعه وقف تارلاسى ايچنده غرس ايلمكسزين
خدايى بعض اشجار نابته اولوب بعده زيد بلا ولد فوت اولمغله متوليسى اول اشجارى
وتارلايى طاپو ايله ويرمك مراد ايتدكده ورثه سى مجرد اول تارلاده اشجار نابت اولمغله
بزه انتقال ايدر ديو طاپو ايله ويردرميوب كندولر ضبطه قادر اولورلرمى الجواب
اولمازلر محمد بهائي مسئله ارض ميرى اوزرنده مغروس باغچه سنى عمروه بيع ايتدكده سپاهى

شوقدر

شوقدر اقچه رسم ويرديوب بايعدن ويا مشتريدن المغه قادر اولورمى الجواب
اولماز محمد بهائي مسئله بلا ولد فوت اولان زيدك تصرفنده اولان تارلالرى
ايچنده نابت اولان اشجارى ايله طاپويه مستحق اولمغله صاحب ارض اول تارلالرى
اشجار ايله زيدك قزى هنده طاپو ايله ويرمش اولسه اخر ورثه اشجار مزبوره محصولندن
بزلر دخى حصه الورز ديو مداخله يه قادر اولورلرمى الجواب اشجار ملك اولمجق اولماز
محمد بهائي مسئله زيد تصرفنده اولان تارلاسنى اوچ سنه دن زياده بوز وخالى ومعطل
قودقده حالا صاحب ارض اول تارلايى زيدك تعطيلندن طاپو ايله ويرمكه قادر اولورمى
الجواب اولور محمد بهائي مسئله زيد اخذ باره كيدر اولدقده تصرفنده اولان اولان
تارلاسنى اكره تفويضه اناسى هندى توكيل ايتمكله هند دخى وكالته اول تارلالرى عمرو
تفويض ايدوب صاحب ارضدن اذن تذكره سن طلب ايتدكده صاحب ارض تعنتا
ويرمكه قادر اولورمى الجواب اولماز محمد بهائي مسئله زيد اخذ باره كتدكده تصرفنده
اولان تارلالرينى عمروه سپارش ايدوب عمرو دخى ضبط زراعت وعشر ورسمى
صاحب ارضه بالتمام ادا ايدوب قطعا بوز وخالى قالمامش دكل ايكن صاحب ارض
اول تارلالرى زيد كندى زراعت ايتمامكله طاپويه مستحق اولور ديو طاپو ايله
ويرمكه قادر اولورمى الجواب زيد غيبت منقطعه ايله غائب دكل ايسه اولماز
محمد بهائي قانون سلطانى در زمان حمزه پاشا وجلال زاده التوقيعى بر تيمارده
ياخود غيره نيك طلبر اعنده رعايادن ويا خارجدن بعض كمسنه لر تخم ير دنصكره
باغ وباغچه غرس ايدوب اول باغ اوچ سنه كچمه يوب ميوه يه كلمش دكل ايسه قلع
اولنمق قانوندر صاحب ارض حكم ادنيله اولمادقجه صاحب ارض ديلرسه قلع ايتدروكر
اما باغ وميوه اشجارى اوچ سنه كچوب اوزومه وميوه يه كلمش ايسه صاحب
ارض قلع ايتدوره مز نهايت مجدد اكثر بر ولايت اولنيجه دكين عشر النموع قانوندر
ديوان شريف ويربلور قانون معتد مابر ير باغچه ايكن اشجار مثمره سى قالمامغله
صبان ايله سوريلوب زراعت اولنور ايكن بلا مانع بوز وخالى ومعطل قالوب
طاپو ايله اخره كمسنه الوب احيا وزراعت ايدوب ايچنده خدايى چوز اغاجلرى
نابت اولسه اسكى صاحبى اسكيدن باغچه ايدى طاپويه دوشمز بنم ملكمدر ديو دخل
ونزاع ايدهمز طاپو ايله اول يرى الان نابت اغاجلريله بيله ضبط ايدر اغاج
ييره تابعدر ازقانون على الاطلاق صبان كيروب سوريلوب زراعت اولنان
يرلر ملك اولماز ويا جملة محرر الولايه دنصكره غرس اولنان باغلردن عشر النموع
قانون اولمشدر بهر نه دوره يرده اولورسه عشر النموع قانوندر ازقانون سلطانى

در زمان جلال زاده التوقیعی وحمزه پاشا باخط کاتب لطفی محرر مسئله
زیدک تصرفنده اولان یر اوزرنده تمتصدی اشلی جوز وکستانه اغاجلرینک میوه سینی
سپاهی بن الورم دیو زیده سنه ویرمکه قادر اولورمی الجواب ارض حکمنده در
زید ارضنک تصرفنی المامش ایسه میوه ملکی اولماز ظهورندن صکره تملیک اتمدیسه ارضی
المش ایسه میوه ده انکدر بیر محمد مسئله ارض میریده اشلنمش اشجار مثمره اولسه ذکر
اولنان اشجار ارضه می تابعدر یوخسه اشلیانک میدر الجواب اشلیانک ملکی اولور صاحب
ارض ایله اشتراک اوزره تصرفه راضی اولمازسه اشلدقده فدانک قیمتنی ویروب
دخی قلع ایتدرمکه قادردر بیر محمد مسئله زید هندک طاپو ایله متصرف اولدوغی
تارلالری اوزرنده ثابت اولان کستانه اغاجلرین قطع ایلسه هند اشجارک قیمتنی
تضمینه قادر اولورمی الجواب صاحب ارض تضمین ایدر کسنه العفو یحیی در بیان امانت
وعاریت یعنی برکمسنه کندی امانت وعاریت طریقیله اخره سپارش ایدوب
زراعت وتصرفی اصحابه قانون نیجه در برکمسنه تصرفنده اولان یرلرین برکمسنه
سپارش ایدوب بعده اخذ دیاره کیدوب امانتا آلان کمسنه اول یرلری زراعت
وحراثت ایدوب آخر دیاره کیدن مزبورک دخی دائما صحت خبری مکتوب ایله اوچ سنه دخی
برکلورکن صاحب ارض آخر دیاره کیتمشدر دیو اول یرلری طاپویه اخره ویرورم دیو
نزاع ایدرمز اما اخر دیاره کیدن کمسنه نک صحتی خبری ومکتوبی کلمیوب بر ایدو ملقی ایسه
صاحب ارض اول یرلری طاپو ایله ویرمک قانوندر دیگر قانون سلطانی برکمسنه یرلرین
امانته برکمسنه یه ویرمش اولسه اول کمسنه دخی اول یرلری اون سنه دن زیاده
امانته ضبط وعشر ورسمین صاحب ارضه ادا ایلسه بعده یرلرین المغه ستهدیکده اون
سنه دن زیاده تصرف واردر عشر ورسمن صاحب ارضه ویردم دیو نزاع ایدرمز وامانته
زمان اولماز تصرفی عاریت اولمشدر اولور دیگر قانون سلطانی امانت قونیلان یرلر
زراعت اولنوب صاحب ارضه اعشار ورسومی واصل اولمق کرکدر اگر امانت قونلسون
وقونلمه سون بلا مانع علی التوالی اوچ سنه معطل قوداقدن صکره صاحب ارض طاپویه ویرر خالی
ویبوز قالیجق امانته ویرمشیدم دیو طاپویه ویرلمکه مانع دگلدر مسئله زید تارلاسنی عمروه
سپارش ایدوب کندی آخر دیاره کیدوب عمرو زراعت ایدوب عشر ورسمی صاحب ارضه
ویرسه التی سنه مرورندن صکره صاحب ارض اول تارلالری ضبط وطاپو ایله اخره ویرمکه
قادر اولورمی الجواب زیدک خبری منقطع اولمیجق اولماز العفو یحیی مسئله زید وعمرو
قرندش اولمش شایعت اوزره متصرف اولدقلری تارلالرندن زید حصه سنی عمروه سپارش
ایدوب بعده کیدوب جزیره خصه ده اقامت اولمغله آنده کیدوب حیاتی ومماتی معلوم اولمیوب بیننده

درت

درت سنه کچمش اولسه لا سپاهی زیدک موتی ثابت اولمدقجه اول تارلالردن
زیدک حصه سنی طاپو ایله ویرمکه قادر اولورمی الجواب زید طرفندن هر سال رسم
وعشری صاحب ارضه واصل اولورسه اولماز محمد بهائی مسئله زید آخر دیاره کیدوب
متصرف اولدوغی تارلاسن والده سی هنده اصمرلیوب هند دخی عمرودن قرض
الدوغی بر مقدار اقچه مقابله سنده عمروه رهن وضع ایلسه تارلانک رهنی صحیح اولورمی
الجواب اولماز محمد بهائی مسئله زید تصرفنده اولان برقاج قطعه تارلاسنی
معرفت صاحب ارض ایله عمرودن الدوغی شوقدر اقچه مقابله سنده عمروه تفویض بالوفا
ایله تفویض وتسلیم ایلسه حالا زید مبلغ مزبوری عمروه ویردکده اول تارلالری
عمرودن المغه قادر اولورمی الجواب اولماز محمد بهائی مسئله زید طاپو ایله تصرفنده
اولان تارلاسنی کندویه اولنجه بیلمک شرطیله واذن صاحب ارض ایله
عمروه فراغ وتفویض ایلسه حالا عمرو زیدی ایسلرکن زید تفویضنه نادم اولوب
اول تارلالری عمرودن المغه قادر اولورمی الجواب بو مقوله تفویضک املی
وصحتی یوقدر محمد بهائی دکاندرمه ایچون یرلری قوسه زراعت اتمیوب
جایر دکلی اولنلر اولسه کلیه دن رعایا تارلاسنی دکاندرمک ایچون قویوب
زراعت اتمدوکی ایام مده اوت حاصل اولوب بیچرلر اندن عشر النمق قانون
دگلدر مگر که صراحة دفترده حاصل قید اولنمش اوله اما دفترده یازلدوغی
قدیمی کرکدر عتیق دفترده اولمیوب لایت کاتبی کندو کندودن دفتر جدیده قید
ایله صحیح دکلدر اعتبار اولنماز وانی الحکم ویرلمز اما کلیا اوچ ییلدن زیاده کیه
زراعته صالح اولوب سورلمیوب اوت قونسه جایر اولمش اولور صاحب ارض
اول یرلری جایر رسمی یازلمش ایسه رسم الور یازلمش دکل ایسه عشرین الور
اوچ ییلدن صکره اصالة جایر حکمنده اولور شویله بر جایر قدیمی جایر اولمیوب رعیتک
چفتلکندن اولوب صو باصمغله جایر اوله عتیک اللندن النماز عشری حکم
اولنور اما شمدی اول جایرک صوی اولمیوب زراعته قابل اوله زراعت
اولنیجک سپاهی اولانه جایر اولمقدار نافع ایسه بوزده ملده ریلوب زراعت
ایندوریلور ازقانون سلطانی در زمان حمزه پاشا التوقیعی شول جایرلرکه
هر سیل قوریلنوب اوت بچیلور جایرلردن دفترده عشر یازلسه عشر النور دفترده رسم
یازلسه عشره معادل رسم النور عشره معادل رسم ویرمکده تعلل ایدرسه عشر علی کله عشری
النمق قانوندر وشول تارلالرکه دکلنمک ایچون الیقونور اوت حاصل اولدقده

بر ایکی سنه سنه النماز اکا کاتبه بیرلر او چنجی سنه اولدقده چایر چکمنده اولور عشر النور
بو خصوص دفترده یازلمق لازم دکلدر بو تقدیرجه بلکه بتعطیل دینمز طاپویه دینمز
مسئله زید تیماری طپراغنده اولوب مرعی اولمیان و برکمسنه نک تصرفنده اولمیان
یرلری طاپو ایله آلسه وکسنه ویرمکه قادر اولورمی الجواب اولور محمد بهائی مسئله
زید اون ییلدن زیاده باغنی اشلمیوب صاحب ارضه رسوم و حقوق و اصل اولمامغله
طاپو ایله بکره ویردکده زید ملکمدر دیو المغه قادر اولورمی الجواب وجه محرر اوزره قادر
اولماز صاحب ارض حقی واصل اولمیان باغ یرین دخی آخره تفویضه مأموردر
محمد بیر مسئله زید فوت اولوب لاتم قرنداشی عمرو صغیری و اناسی هندی ترک
ایتدکده ایکی سنه بکرمی ییلدن ابرو خراب بر باغ انتقال ایتدکده هند حصه سن بیع
ایلسه صحیح اولورمی و صاحب ارضه رسم ارض ویرلمامکله عمرو حصه سن طاپو ایله
آخره ویرمکه قادر اولورمی الجواب خراب اولان عقارک ملکیتی باقی اولمغله
ملکنی بیع وصیدن دخی جایزدر و یرینک ملکی اولمیان خود منقول حکمنده اولمغله
مطلق بیعی جایزدر خصوصا باسی بیعی اما بوقدر زمان صاحب ارضه رسمی و اصل
اولمیانک جمله سن صاحب ارض آخره ویرمکه مأموردر محمد بیر مسئله بر قریه
اهالیسی فرار ایدوب باغلرین ترک ایلدکلرندن زید جزیه دار جزیه لری ایچون
باغلرین بیعه قادر اولورمی الجواب صاحب ارضه عشر و رسم واصل اولمامغله
یرلرین تفویضه مأموردر رأی حاکمله ملک اولان باغلر دخی بیع اولنمق
جایزدر قانون شرعه مخالف اولماز رأی حاکم شریعت و صاحب ارض معرفتیله
قادردر محمد بیر مسئله زید سپاهینک قریه سی اهالیسی عمرو امیلر زوزندن
قریه لرین براغوب بر قصبه ده توطن ایلدکلرندن زیدک یرلرین تصرف ایتمزلر
ایکن زید کسملرین وخودوادن المغه قادر اولورمی الجواب اولماز تعطیللری
عذر شرعی ایله اولمغله ضمان یوقدر بیر محمد مسئله زیدک تیماری طپراغنده
اولان دکرمن خراب اولوب اشربناده سنه قالمیوب مالکی اولان عمرو دخی
اول خراب دکرمنک رسمنی اون سنه المایجق اول دکرمن اوجاغنی طاپو ایله
ویرمکه قادر اولورمی الجواب اولور رکنی مسئله زید سپاهینک تیماری اهالیسندن
عمرو آخره دیاره کیدوب تارلالرین اوچ سنه دن زیاده خالی و بوز قومغله زید
دخی اول تارلالری طاپو ایله بکره ویرمش اوله حالا عمرو کلوب اول تارلالری کندو
ضبطنه المکه ایچون آخره ضبط ایتدرمکه شرعا قادر اولورمی الجواب اولماز ابو السعید

مسئله

مسئله زید سپاهی تیماری طپراغنده تارلالایه متصرف اولان عمرو اوچ
سنه دن زیاده اول تارلالری بوز و خالی قوسه حالا زید طاپو ایله ویرمک
لازم کلدکده بینه عمرو طاپو ایله المغه طالب ایکن زید عمرو ویرمیوب آخره
ویرمکه قادر اولورمی الجواب عمرو طالب ایسه اولماز محمد بهائی مسئله زید
مقاطعه ایله تصرفنده اولان تارلاسنه اذن متولی ایله اشجار غرس ایدوب بعده
مرور ایام ایله اول اشجار قورویوب یا لا اولدقده اوچ سنه مقداری بوز و خالی
قویوب تعطیل اتمکله متولی اول تارلالری زیدک تعطیلندن ویرمک استدکده
زید مقاطعه یی ویروب طاپویه مستحق اولماز دیو متولی یی منعه قادر اولورمی
الجواب من بعد مقاطعه ویرمیوب یا عشر یا عشره معادل ویرسه فیها والا
آخره طاپو ایله ویروب عشرین الموح اولور محمد بهائی مسئله زیدک طاپو ایله
تصرفنده اولان تارلالری بر قاچ سنه بوز قالوب بعده زید اول تارلالری
نطس ایدوب زراعت ایدرکن حالا صاحب ارض زیدن اول تارلالری
بر قاچ سنه بوز قومش ایمش سن اوبله اولیجق بن اول تارلالری طاپو ایله
ویرورین دیمکه قادر اولورمی الجواب مباشرتدن صکره اولماز محمد بهائی مسئله
زید غایب اولوب حیات ومماتی معلوم اولمدقده لابوین قرنداشی عمرو
زیدک تصرفنده اولان تارلالرین تغلبا الوب بکره صاحب ارض معرفتیله
تفویض ایلدکده لا زیدک صغیر اوغلی بشر بالغ اولدقده بکرک یدندن اولان تارلالری
باباسی زیدک تارلالریدر دیو المغه قادر اولورمی الجواب اوغلی ضبط اتمکه قادر در مجانا
محمد بهائی مسئله آخره دیارده اولان زیدک موتی خبری کلدکده اولاد ذکوری اولمامغله
صاحب ارض زیدک تارلالرین طاپو ایله ویرمکه قادر اولورمی الجواب قبل التحقیق
اولماز محمد بهائی مسئله زید خدمت پادشاهیده ایکن وطننده موجود اولان
قرنداشی عمرو طپراقده اولان حصه سن بیعه سن بکره تفویض ایلدکده زیدک دخی حصه سن
تفویض ایلدیه کلدکده کندو حصه سنه دوشن ارضی المغه قادر اولورمی الجواب اولور
کتبه الفقیر ابراهیم مسئله بر قاچ کمسنه لر تصرفلرنده اولان تارلالرین بر سنه زراعت
اتمامکله حیدا یی بر مقدار اوت نابت اولسه سپاهی اولان زید اول تارلالرده
مواشی سن رعی مراد ایتدکده مزبورلر زیدی منعه قادر اولورلرمی الجواب اولورلر
محمد بهائی مسئله بر قریه اهالیسی تارلالرین زراعت ایتمیوب کندولرینک و آخردن
بعض کمسنه لرک قیونلرین اوتلاتدوروب بر مقدار اقچه السه سپاهی اول اقچه دن
بر سنه المغه قادر اولورمی الجواب اولماز محمد بهائی

در بیان قانون احوال تعطیل

یعنی یرلرین زراعت ایتمیوب بوز و خالی قالدیرمسنه تصرف ایندوکی یرلری اوچ
سنه علی التوالی بلا عذر بوز و معطل قویسه صاحب تیمار طاپویه ویرمک قانوندر اکر
امانته قودم دیرسه و بویله دعوا ایدرسه التفات اولنماز کرک امانت قونلسون
کرک قونلمسون اوچ ییل علی التوالی بلا مانع بوز و خالی قودقدنصکره طاپویه
ویرلمک کرکدر امانته ویرلمک طاپویه ویرلمکه مانع اولماز قانوندر بوز
قومامق کرکدر از قانون سلطانی در زمان جلال زاده التوقیعی ارض میری
یرلرینه متصرف اولان اوچ سنه بلا مانع زراعت ایتمیوب تعطیل ایلسه طاپویه مستحق
اولور صاحب ارض مخیردر استرسه حق طاپوسی اولنلره ویرر استرسه آخره ویرر
وفاته کوره دکلدر نوع آخر لکن تعطیلله طاپویه مستحق اولان یری ینه طاپو ایله
متصرف اولان آلور یعنی سابقا متصرف اولوب تعطیل ایلیان کمسنه ینه طاپو ایله
تفویضه طالب اولورسه آخردن احق اولوب طاپو ایله اول الور مر قانون در زمان
یحیی افندی مسئله زید متصرف اولدوغی تارلاسنی اوچ سنه دن زیاده زراعت
اتمامکله سپاهی آخره ویرر اولدقده زید ایل ویردوکی رسم طاپو ایله المغه قادر اولور می
الجواب امر سلطانی وار ایسه الور یحیی مسئله زید وفات ایدوب تصرفنده اولان
خالی یرلری اولاد ذکوری اولمامغله سپاهی اولان عمرو طاپو ایله بکره ویرسه بکر دخی
یکرمی ییل مقداری تصرف ایدرکن زیدک ورثه سی دیکر اولان یرلری بعضه باغ
دیکلمش ایدی زیدک ملکیدر بزه انتقال ایلدی دیو بکرک یدندن المغه قادر اولورلر می
الجواب طاپو ایله المشلر یرلردن ایسه حالا باقیه قالیجک سابقا باغ دیکلمش ایدی
دیمه نک فایده سی یوقدر ملک اولوب ورثه یه انتقال ایتمز و المغه قادر اولمازلر محمد پیر
مسئله زیدک تصرفنده اولوب ارض بیت المال باغ باغچه معمور ایکن بعضی کمسنه لر
بر صاحب ارضدن طاپو ایله الدق دیو زیدک تصرفنه مانع اولورلر می الجواب
وسطنده اشجار عظیمه اولان ارض اشجاری جایز دکلدر طاپویه داخل اولماز
حضور بلا سبب تصرف ایدن نک الندن المغه اذن سلطانی یوقدر چوی زاده
مسئله زید تصرفنده اولان بوستانک موقت صاحب ارض ایله عمروه فراغ و تسلیم
ایتدکدنصکره عمرو اون درت بیک اقچه یه تفویض ایتدم دیو صاحب ارضه سکز بیک اوتوز
اقچه رسم ویردکدنصکره صاحب ارض عمروک اول بوستانی یکرمی ایکی بیک اقچه یه تفویض
ایتدوکنی واقف اولیجق ماعدا اولان سکز بیک اقچه ایچون دخی عمرودن رسم المغه قادر
اولورمی الجواب اولماز صاحب ارضک معتاد رسمی معین یوقدر محمد بهائی سئوال
ارض مملکت وارض میری نه در جواب شهر ایچنده اولان یرلر ملکدر صاحبی بیعه

وهبه

وهبه و رهنه و وقفه قادر در فوت اولیجق جمیع ورثه یه انتقال ایدر وارض
میری قریه لر اطرافنده زراعت اولنور یرلردر که صاحبلری قوللغن چکوب
بهره سن ویررلر بیعه و هبه و وقفه قادر دکلدر فوت اولدقلرنده
اوغللری قلقلر تصرف ایدرلر و الا سپاهی طاپو ایله ویرر ابو السعود سئوال
میری یرده اولان باغ و باغچه نک هبه سی صحیح اولورمی جواب اولماز
زیرا مثلا عدم اما هبه مراد اولنسه اولا یری تفویض بالاذن اولنوب
بعده بنا و باغ و باغچه و سایر ایچنده اولان ملک هبه اولنسه صحیح اولور
محمد پیر مسئله ارض میری اوزرنده اولان باغک هبه سی جایزه اولورمی
الجواب سپاهی اذنیله جایزه اولور محمد پیر مسئله زید متصرف اولدوغی
تارلاسن برقاچ سنه بوز قویوب تعطیل ایتمکله سپاهی طاپو ایله ویرمک
مراد ایتدکده زیدک لاب قرنداشی هند ایل ویردوکی رسم طاپو ایله
آخره ویردرمیوب قرنداشی اولمغله بن الورین دیوب المغه قادر
اولورمی الجواب اولماز یحیی مسئله سپاه طایفه سندن اولان زید
تارلالرینی یدی سکز سنه بوز و خالی براغوب اوچ دیاره کتدکده صاحب
ارض اول تارلالری طاپو ایله ویرمک استدکده ویرمکه قادر اولورمی
الجواب اولور ابو السعود مسئله جلالی وطن ایدینانک یرلرینی فی الحال
آخره ویرمکه قادر اولورمی الجواب مامور در محمد پیر مسئله بر صاحب ارضک
تیماری طپراغنده کوهی یرلری بر کمسنه بالته سیله اچموق ایچون طاپو ایله
اوچ ییله دک اچدی ایسه خوش و الا اوچ ییل کچوب اچمدی ایسه صاحب ارض
تکرار اول یرلری براقمسنه یه دخی طاپو ایله ویرر بو مقوله کوهی یرده
بلا مانع قیدی یوقدر و عذر اولماز من قانون سلطانی مسئله زید سپاهی
تیماری داخلنده اون بش سنه بلا عذر بوز و خالی قلان تارلالردن بوز
حقی ویرجک آخره تفویضه قادر اولورمی الجواب اولماز الا مکر که رای حاکم ملحه اوله
العهده حسبی بو صورتده ارباب بعد الیوم زراعت و حراثت ایدرز دیو
رسم طاپو ویرمیوب سپاهی یه تارلایی آخره طاپو یه ویردرمکه قادر
اولورلرمی الجواب اولورلر بوز حقی ویرمشلر ایسه دربیان قانون
احوال غایب و مفقود یعنی متصرف اولان ناپدید اولسه احکام قانون
ینجه در بر قریه دن بر کمسنه ناپدید اولسه دامکه قنقنی مشعر اسبابی کمسنه الندع
بولنماسه و یا میتی مجبور و حیاتی بولنماسه اول دعوی استماع اولنماز ودم دوت

دعواسی قانون اوزره حکم شریف ویریلور ایدی مقدما ممالک محروسه‌ده زراعت
ایدنلردن بری اوغول ایدی کیدوب نابدید اولوب حیات ومماتی نامعلوم اولان
کمسنه‌لرک طاغده وفاتلری ثابت اولمیوب خود یرلری اوچ سنه بوز وخالی
قالمیوب سپاهی آخره طاپو ایله ویرمزدی کلورمی نابدید اولان کمسنه‌نک اثناده
وفات اتمش اولورسه سپاهینک رسم طاپوسنه کلی عذر اولمق لازم کلدوکی
بیک اون اوچ سنه‌سنده پایه سریر اعلایه عرض اولنمقده اول اصل نابدید اولوب
اوچ سنه صحتی خبری کلمیان کمسنه‌لرک یرلری طاپویه ویرلمک بنم فرمان شریف
صادر اولمشدر واکر نابدید اولوب بر سنه صحتی خبری کلمیان متوفانک یرلری
صاحب ارض طاپویه ویرمک فرمان اولندی **مر قانون** کشنله بر سنه ازدر دیو
عرض اولنوب اوچ سنه‌یه فرمان اولندی **از قانون نامه سلطان احمد خان** یرلاری
متصرف اولان اوغول یاده کیتری دیو اوچ سنه تعطیل اتمکله طاپویه مستحق اولمغله
صاحب ارض مجبر در استرسه حق طاپوسی اولنلره ویرر استرسه آخره ویرر وفاته
کورمدکلدر وصغیرک یری معطل قالمغله طاپویه مستحق اولمازمی **مسئله** زید غائب اولوب
اون بش سنه تارلالری خالی قالمغله صاحب ارض عمروه طاپو ایله ویروب
عمرو تصرف مرآد ایلدکده زیدک اقرباسی یر حیاتنده در دیو عمری منعه قادر
اولورمی **الجواب** اولماز لرکتبه الفقیر عبد الله **مسئله** زید اون بش سنه مقداری
غائب اولوب صاحب ارض تارلالرینی عمروه طاپو ایله ویرسه بعده زید کلوب
تارلالرینی عمرو ک یدندن المغه قادر اولورمی **الجواب** اولماز عبد الله **بو صورتده**
مرقوم عمرو تارلالری تصرف ایتدکده زیدک اقرباسی حق طاپو بزم در دیو تارلالری
عمرو ک یدندن المغه قادر اولورمی **الجواب** اولماز عبد الله **مسئله** زید اسیر اولوب
تصرفنده اولان تارلالرین سپاهی طاپو ایله بعض کمسنه‌لره ویرسه بعده زید
خلاص اولوب کلدکده تارلالرین کیمسنه‌یه [illegible] ویرلورسه المغه قادر اولورمی
الجواب اولور محمد بهائی **مسئله** اسیر اولان زیدک تارلالری برقاچ سنه خالی
ومعطل قالمغله صاحب ارض طاپو ایله آخره ویرسه حالا زید خلاص اولوب
کلدکده تارلالرینی مجانا المغه قادر اولورمی **الجواب** اولور محمد بهائی **در بیان**
قانون مقدار طاپو وطاپولو یرلر نه دردر واولمیان نه در وملک نه در
اکر داخل رعیت واکر خارج بر قریه‌ده صاحب ارض معرفتیله یکیدن دوزن
قورب طاملر بنا ایلسه علاسندن الی آقچه اوسطندن اوتوز ودونی اون سکز
یکرمی آقچه طام طاپوسی النمق قانوندر اکر صاحب ارضنک اذنی اولمادین بنا اولنسه

صاحب

صاحب ارض مختاردر دیلرسه قانون اوزره طام طاپوسن الور استرسه قلع
ایتدورر اکر اولدن طام یری خراب ولمغله صکره‌دن بنا اولنسه اکثر امتیاز
ورزاعت وحراثت اولنور تارلایه صاحب ارض معرفتیله یکیدن طاملر بنا
اولنسه صاحب ارض قانون اوزره طام طاپوسن الور بهم اول تارلالر
زراعت اولندوغی تقدیرجه عشر ورسمندن بهر سنه مقدار شی حاصل اولورسه
الاکوره مقاطعه تقدیر اولنوب مقاطعه‌سن الور اکر اول صاحب ارض کیروب یرینه
آخری کلسه اون ییل بیرور اتمامش ایسه اول دخی مقاطعه‌سن الوب برابر ده اول
بیلمق دعوانک استماعی یوقدر **از قانون سلطانی در بیان مقدار طاپو**
قرارده اویری طاپوسیچون اعلاسندن الی آقچه اوسطندن قرق یا اوتوز
آقچه ادناسندن یکرمی آقچه النه زیاده المیه دیو فرمان اولنمشدر **قانون سلطانی**
در بیان مقدار طاپوی اراضی طاپوده دخی بو غرض مسلمانلر قرنداشی یرلر کون
نه مقدار رسم تعیین ایدرلرسه سپاهی الوب زیاده طلبیله رنجیده اتمیوب والتمغه
منع ایدیو دیو فرمان اولنمشیدی طاپو اجارهٔ معجله در ارض میریه‌ده حکم پادشاهلر
کمسنه‌یه صاتمغه قادر دکلدر بلا ولد دکر فوت اولان متوفانک یرلری قرلرینه
وقرنداشنه طاپو ایله ویرلدکده اول یرلرک بر سنه‌لک محصولن سپاهی طاپو
ایچون الور زیاده ایله رنجیده اتمیه واتیدورلمیه دیو بیک قرق ایکی تاریخنده فرمان
صادر اولمشدر سابر لرنده بو غرض مسلمانلر تقدیر ایلدوکی اجارهٔ معجله‌یی
رسم طاپو دیو الور قانون سلطانی در زمان سلطان مراد خان
مسئله بلا ولد فوت اولان زیدک ساکن اولدوغی قریه‌سنده اولان
منزلنه متصل تارلاسنک تتمه سکنا اعتبار اولنان ایکی دونمدن زیادهسن
صاحب ارض طاپو ایله ویرمکه قادر اولورمی **الجواب** اولور یحیی **اما** ایکی دونم
مقداری اویله بلا استعمال اولنور تتمه سکنا دیندر صاحب ارض دخل ایدمز
مسئله زیدک طاپولو یرده عقاری خرابه مشرف اولمقده اثر عمارتی وار ایکن
سپاهیسی دیگر اولنان یری عمروه طاپو ایله ویرمکه قادر اولورمی **الجواب**
یری استعمال ایلمیوب تعطیل ایدرسه اولور محمد بهیر **املاک** قریه‌ده واقع اولان
ارضدن ملکه تابع یر اولوب تبعیت مرتبه‌سی نه مقداردر **الجواب** بیع وشرا آده
ایلمیوب معا تصرف اولنه کلوب ملکک انتفاعی اول ارضه موقوف ایسه
توابعدندر اولور محمد بهیر **مسئله** مقاطعه‌لی یر وقف اولسه اول یر اوزرنده بنا
اولنان اوکلر بیع اولنمقده متولی موافقتی لازم اولورمی **الجواب** بیع اولنان بنا اوکجی

مآل قانون معمول به [illegible]
[illegible]
[illegible]

اولماز ابو السعود قریه‌لری مشاع زید وعمرو سپاهینک رعایاسی کیمنکی الاملی
تعیین ایدر یوخسه بر یره جمع اولنوب حصه‌لرینه کوره‌می اوله‌شورلر الجواب
هر بری محرر ولایت قنغیسنه رعیت قید اولنمش ایسه اول تعیین ایدر زیده اوله ده
ینه اعتبار دفتره در ینه دکلدر محمد بیر مسئله زید فوت اولوب تصرفنده اولان
تارلالری اوغللرینه انتقال ایدوب بعده انلر دخی بلا ولد فوت اولمغله عمرو اول
تارلالری بکر و بشر سپاهیلر زیددن طاپو ایله المش اولمغله الامر بوران سپاهیلر شریکلری
اولان خالد سپاهی کندو حصه‌سنه دوشن رسم طاپویی عمرودن طلب و اخذه قادر اولورمی
الجواب اولور محمد بهائی مسئله زید سپاهی عمرو متوفانک مستحق طاپو اولان قطعه
تارلاسن بکره تفویض ایدوب یدینه تمسک ویردکدنصکره تکرار زید اول تارلالری
بشره تفویض ایلسه تفویض ثانی جائز اولورمی الجواب اولماز محمد بهائی مسئله
زید سپاهینک قریه‌سی سنورنده اولوب بیع اولنان باغ و باغچه و زیتونلق
و دکرمندن موقوف اقچه‌سی نامنه عشرین المغه قادر اولورمی الجواب اولماز بونلر
املاکدر اذننه محتاج دکلدر بیع و شراده سپاهی دخل ایدمز بهمان سنوری عشر
و رسمن الور محمد بیر مسئله زید جمله واریب و باغ و باغچه‌سن و منزل و تارلالرین
و چایرلرین و جمله باشتمه‌سن بر بیردن عمروه بیع ایلدکده صاحب ارض جمله‌دن
اوننده بیرین رسم طاپونامه المغه قادر اولورمی الجواب اولماز اوده و باغنده دخلی
یوقدر اذننه محتاج دکلدر سائرلری اذنیله فرمان اولنمشدر اذن ویرمینجه بینه تفویضه
اولکی صاحبی اوزرنده قالور اذنده و طاپوسز عشر النمی کورلمامشدر طاپویه دوشنجه
ایل ویردوکی طاپو ایله ویرر بونده اقدم تفصیلا ذکر اولندوغی اوزره محمد بیر
مسئله زید سپاهینک رعیتی عمرو فوت اولوب یرلری طاپویه مستحق اولدقده بایع
دخی ارض میریه اولمغین زید طاپویه ویرمکه اراده ایلدکده ورثه‌سی طاپولرین قلع
اتمکه قادر اولورمی الجواب باغ ملک اولمغله طاپویه مستحق اولمیوب ورثه مجانا تصرف
ایدر معطل قالور صاحب ارضه حق واصل اولمدوغی حالده دخله قادر در محمد بیر مسئله زید
عمروه موقوف سپاهی ایله تارلاسن تفویض ایدوب بعده واروب کوردکده بکنمیوب
رده قادر اولورمی الجواب اولماز یحیی زید سپاهی طاپو ترکن منکر اولدقده
تذکره‌سی اولان عمرو زیده یمین ویرمکه قادر اولورمی الجواب اولماز محمد بیر دعواسی
صحیح دکلدر لان الیمین یعتمد صحة الدعوی مشترک سپاهی اولان تیمار اربابندن
تارلالره متصرف اولان زید اول تارلالرک سپاهیلرینک برینک اذنیله مقدم عمروه فراغ
ایدوب بعده اخرک اذنیله دخی بکره فراغ ایلسه قنغیسی معتبر اولور الجواب اولکی معتبر اولور محمد بهائی

سپاهیلر

سپاهیلر تیمار و زعامتده مشترک اولسه‌لر بینلرنده طاپو خصوصی نیجه‌در
بر تیمارده ایکی نفر مشترک سپاهی برینک براتنده و صورت دفترده بر وجه
نقد دیو بیک اقچه قید اولنسه اخچ اول بیک اقچه‌یه مشترکندن الور سائر محصوله
قارشمز عشری محصول نقد قید اولمیان مشترک سپاهینک اولور قانوندر از قانون
بر رعیت ایکی سپاهیه دفترده یازلسه ایکیسنک دخی طپراغنده ساکن اولمیوب آخر
طپراغنده ایکن یازلمش اولسه رسم چفتک تنصیف اولنور اما بو مقوله رعیتدن بری
تحریردن اول بل مقدم سپاهینک طپراغنده ساکن بولنسه اول قریه‌یه رعیت
یازلسه اول قریه سپاهیسی رسم چفتک الور اولکی قریه سپاهیسی بنیم دفترلو
رعایا مدر دیو نزاع ایدمز قانون قدیمدر مسئله زید جلای وطن ایلدکده یرلرین
عمرو سپاهی بکره تفویضدن صکره عمروک مشترکلری کلوب خالده ویرسه‌لر یرلر مقدم
الانکمی اولور یوخسه موخر الانکمی اولور الجواب بو مقوله‌ده ویرمکه حصه‌سی کثیر اولانک
اولمه‌سی مشهوردر عمروک حصه‌سی زیاده ایسه سائرلری الاذن حصه‌سن الور یر
مقدم الانک اولور محمد بیر مسئله بو صورتده قلج النده اولان سپاهی اغا قریه‌دن
بشره ویرسه مشترکلری اهل قریه‌دن ولیده ویرسه‌لر اعتبار قنغیسنه‌در الجواب
سهمی زیاده اولانه‌در قلج دخی دکلسه اهل قریه‌یه ویرلمکه فرمان اولنمشدر
ابو السعود مسئله ایکی مشترکک بری زیده بری عمروه ویرسه هیچ برینک صحیح
اولماز اتفاق لازمدر دیو بیورلمشدر شرع شریفه موافق اولان دخی بودر
حصه کثیره‌سی اعتباری یوقدر بو مقوله‌ده اولو الامره مراجعت اولنه محمد بیر مسئله
زید فوت اولدقدنصکره عمرو و صاحب ارض یرلرین بکره ویروب ایکی یلدنصکره
خالد تیمارده بنم حصه‌م دخی ارتقدر دیو یرلری اخذه ویرمکه قادر اولورمی الجواب گرچه
بو خصوصده سهمی زیاده اولانه اعتبار اولنور اما ایکی سنه متصرف اولوب عشرین اخذ
ایدوب دلالت بولنمقدنصکره خالد دخله قادر اولماز دلالت اذن دخی معتبر ایدوکنه
امر عالی کورلمشدر محمد بیر مسئله زید فوت اولوب یرلری طاپو ایله ویرلمک لازم کلدکده
صاحب ارضک وکیلی اولان عمرو صوباشی طاپو ایله خالده ویروب بکر برکون صکره صاحب
ارضک کندودن طاپولمه قنغیسنه اعتبار اولنور الجواب وکیل اصل کبیدر چونکه خالد اول
طاپولمشدر خالدک طاپونامه‌سنه اعتبار اولنور محمد بیر مسئله ایکی سپاهی بر مقدار
یرلرین زیده طاپو ایله ویروب اقچه‌سن الدقدنصکره زید اکوب بر ییل عشرین و رسمن
ویروب تصرف ایتدکدنصکره عمرو بن سپاهینک بر زیددن سنون اولکدن حصه‌سن طاپویه
دوروین دیه قاضی اول حصه‌یی عمروه حکم ایلسه شمدی زید منور سپاهیدن طاپو اقچه‌سن طلب

ایدیجک زید سن بیرک اوزرنه حاصل کتوردک دیو جواب ویرسه شرعا زید ممنوع اولنور میدن
طابو اقچه‌سن الیبیلورمی الجواب الیبیلور العبد محمد برقریه‌ده ساکن قرنداشلر
اولان زید و عمرو و بکر جلاء وطن ایدوب تفرق ایلدکلرنده اولان تارلالری التی ییل سنه
تعطیل و ترک ایتمکله سپاهی اول تارلالری طابو ایله بشره ویروب بعد زمان
بشر دخی قریهٔ مزبوره‌یه سپاهی اولمغله تیمارده شریکی اولان خالد بشره اول تارلالری
سن سپاهی اولمغله تصرفه قادر دکلسن اول تارلالری طابو ایله رعایادن اولنلره ویروب ویرین
دیمکه قادر اولورمی الجواب اولماز محمد بهائی مسئله زید ایله عمرو تیمارده برات ایله اشتراک
اوزره متصرفلر اولوب اول تیمار داخلنده بر تارلا محلول اولدقده زید اول تارلایی طابو
ایله بکره ویردکده عمرو راضی اولمیوب تارلایی بن آخره طابو ایله ویرورین دیمکه قادر
اولورمی الجواب اولماز یحیی مسئله زید تصرفنده اولان تارلالرینی عمرو یکیچریه
تفویض ایتدکده صاحب ارض عوض تفویضیچون عمروه اذن ویرمیوب اول تارلالری
زیدک قرنداشنه ویرورین دیمکه قادر اولورمی الجواب قرنداشنه ویرورم دیمز
اما یکیچریه ویرمکه غرض صحیح اولسه جائزدر ولکن یکیچریلرک کندی حالنه ادم اولنه اذن ویره
جبر اولنور محمد بهائی مسئله زید تصرفنده اولان تارلالرینی عمرو عسکریه تفویض ایتدکده
متولی عمرودن عشر الثمن ممکن دکلدر دیو اذن ویرمیوب اول تارلالری یینه
زیده ضبط ایتدرمکه قادر اولورمی الجواب اولیه اولیجق اذن ویرمک الزمدر کلور
محمد بهائی مسئله زید تصرفنده اولان بشو قدر ارضی سن بشو مقدار اقچه
مقابله‌سنده عمروه فراغ و تفویض ایلدکده تفویضی قبول و قبض بدل تفویضی
زیده تسلیم ایتدکدنصکره صاحب ارض بن تفویضه کورمم الحکم دیوب بوجهله
معارضه‌یه قادر اولورمی الجواب تفویضه اذن ویرمکدن امتناع ایدرسه جبر ایله
حاکم اذن ویرر محمد بهائی مسئله زید درت سپاهینک مشترک تیمارلری طپراغنده تصرفنده
اولان بر قاج قطعه تارلالرینی اول سپاهیلرک اوچنک اذنیله عمروه تفویض و تسلیم
عمرو دخی اول سنه تصرف ایدوب عشرین اول سپاهیلره ویررکن حالا ایکنجی سنه
اول اذن ویرمین بکر تفویضه بنم اذنم یوغیدی اول تارلالرک ربعنی بن
الوب کندم ضبط و یا آخره طابو ایله تفویض ایدرم دیمکه قادر اولورمی
الجواب اولماز یحیی محول اولان بر قاج قطعه تارلالرک مشترک سپاهیلرندن
زید عمروه طابو ایله ویرسه سائر شریکلری بزم اذنمز دخی الملق لازمدر دیو
عمرونک تصرفندن منعه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر محمد بهائی مسئله
زید بالغ اختیاریله صاحب ارض موافقتیله جایرین عمروه بیک اقچه‌یه تفویض ایدوب

بعد زمان

بعد زمان اوچ بیک اقچه ویردی غبن ایله الدکی دیو الدوغی ثمنی رد ایدوب
جایری استردادده قادر اولورمی الجواب اولماز عاقل و بالغ اولوب وجه مقوم
اوزره بیع نامه تفویض ایتمش ایکن تغریر اولنمادین غبن دعواسی استماع
اولنماز محمد بهائی مسئله زید عمرونک یرین صاحب ارض موافقتیله تفویض ایلدکده
اجل معلومده ثمنی رد اولنوب یرلری ینه الندیغی شرطا اولتمغین عمرو حلول
اجلده زیده ثمنی رد ایدوب یرلرین تصرف مراد ایندکده زید ویرمکه
قادر اولورمی الجواب اولور سائر ملکی کبی دکلدر علامت نفاق ایلدوکی
حدیث شریف ایله ثابت اولوب مسلم اولانه لایق اولماز رهن و بیع
وفا عملی بونده جاری اولماز محمد بهائی حین طابوده طابویه ویرلمدیگی
سپاهی وفات ایدوب یاخود معزول اولوب یاخود غبن ایله
صو باشی و یا وکیلی طابویه ویرسه نیجه اولور بر صاحب ارض زماننده
طابویه مستحق اولان یرلری صاحب ارض طابویه ویروب اقچه‌سنی
الدقدنصکره بعده صاحب ارض اول رسم طابوده غبن فاحش ایله
ویرمش تکرار طابو ایله ویره ورم دیو نزاع ایتمک جائز دکلدر همان
ابتدادن ویردوکی رسم طابو ایله عمل اولنور اما ارض وقف اولسه
حکم غیریدر مسئله اوقاف سلطانیه‌دن بر قریه‌نک عاملی اولان زید
ارض وقفدن یری عمروه اکسک بها ایله طابویه ویرسه زیددن صکره
وقفک متولیسی اولان بکر اول یری زیاده طابو ایله آخره ویرمکه قادر اولورمی
الجواب اولور لازمدر کتبه ابو السعود مسئله زید متولی زماننده محلول
اولان یرلر طابویه مستحق اولوب ثمن الوب طابویه ویردکدنصکره زیدک
یرینه عمرو متولی اولوب ذکر اولنان یرلری زیدک ویردوکی کمسنه‌لردن الوب
آخرلره ویرمکه قادر اولورمی الجواب طابو دیدکلری وقفک اجرتیدر اکر اولکی
متولی اجر مثلدن اکسکه ویرمش ایسه اولوب ثمندی زیاده‌یه الوکمسنه‌یه اولیجق اولور
محمد بهائی مسئله زید متولیسی اولدوغی وقفده بر مزرعه محلول اولوب عمروه تفویض
ایدوب زیددن تمسک الوب عمرو اول مزرعه‌یی ضبط اوزره ایکن زید فوت
اولوب یرینه بکر متولی اولدقده زید اول مزرعه‌یی ثمنا ناقص بدل ایله تفویض ایتمش
دیو اول مزرعه‌یی التی سنه ضبط ایتدکدنصکره بکر عمرونک یدندن الیه قادر اولورمی
نقصان فاحش ایله یا ناقص اولیجق تکمیل ایتدرمکه قادر در مگر عمرو آنی اکمله
مسئله زید متولیسی اولدوغی بر وقف تارلالری محلول اولمغله ضبط و کندونک اوغلی

عمروه بر قاچ اقچه مقابله‌سنده تفویض ایلدکدن بعده زمان زید معزول اولوب یرینه
بکر متولی اولدقده متولینک وغلته‌سنه محلول اولان یرلری طابو ایله ویرمکه جابی دیکلر
دیو اول یرلری عمروک یدندن الوب جابیدن المق استدوکنده ویرمکه قادر اولورمی
الجواب اولور مسئله بر وقفک آلیانک نصف حصه‌سنه متصرف اولان زید
بلا ولد ذکر فوت اولوب حصه مزبوره مستحق طابو اولدقده طابوی مثلی درت
یوز غروش ایکن قری هنده متولیدن ایکیوز غروش رسم طابو ایله المثل اوله
حالا متولی هنده طابوی مثلی اولان درتیوز غروش ایله قبول ایلیوب الاسندن
الوب درتیوز غروش ایله المغه طالب اولان عمروه ویرورین دیمکه قادر اولورمی
الجواب اولور محمد بهائی مسئله زید امینک زماننده محلول اولان یرلری زید عمروه
طابو ایله ویروب دکه نصکره زید کیدوب یرینه بکر امین اولیجق ارض مزبوره‌یی عمرودن
بلا سبب الوب اخره طابو ایله ویرمکه قادر اولورمی الجواب اولماز مسئله زید سپاهی
فوت اولوب تیمارینک امینی موقوفات ضبط ایدرکن محلول اولان یرلری
طابویه ویرمکه قادر اولورمی الجواب مامور ایسه اولور ابو السعود مسئله
بلا ولد فوت اولان زیدک یرلری مستحق طابو اولدقده سپاهیسی عمرو اول
یرلری طابو ایله ویرمدین معزول اولوب یرینه بکر برات ایله سپاهی
اولوب استدوکنده اول یرلری طابو ایله ویرمک مراد ایتدکده عمرو
بنم زمانمده مستحق طابو اولمغله بن طابو ایله ویرورین دیوب بکری طابو
ایله ویرمکدن منعه قادر اولورمی الجواب اولماز مسئله زید وقف
مقاطعه‌یه متولیسندن سنوی شو قدر اقچه ایله الوب بعده طرفندن
عمروی اول مقاطعه‌نک سنوی محصولن قبض ایدوب و محلول اولان یرلرین
طابو ایله ویرمکه وکیل ایتسه‌کن عمرو بعض محلول اولان یرلرین طابوی
مثلندن نقصان فاحش ایله بعض کمسنه‌لره ویرسه حالا زید وکیلی عمروک
تفویض مزبورین طوتمایوب اول یرلرین طابوی مثلن الانلره تکمیل ایتدرمکه
شرعا قادر اولورمی الجواب اولور مسئله زید فوت اولوب اولادی قالیوب
سایر ورثه‌سی دخی طالب اولمامغین عمرو سپاهی زیدک یرلرینی بکره ویردکده
زیدک اکوب هنوز بتان اکنلر بکرکمیدر یوخسه ورثه زیدک حقیمی اولور الجواب
حاصل ورثه زیدکدر لکن اراضی متصرفی بکره واصل اولدقدن اکنک بدن نه مکثدر
زرع اعتبار ایله قدر بکه اجر مثل ارضی بکره ویریلور مسئله زید فوت اولدقده
تخم زرع ایتدوکی یرلری اولاد ذکوری اولمغله طابویه مستحق اولوب ترک ایتدوکی

قری

قری طابو ایله الی مغلیه صاحب ارض اول یرلری طابو ایله بکره ویرسه
حصاد وقتی اولوب هند محصولی اخذه مراد ایتدکده بکر بن بیله طابولیوب الدم
دیو محصولی اخذدن هندی منعه قادر اولورمی الجواب اولماز محمد بهائی مسئله
زید سپاهی محلول اولان یرلاری عمروه طابو ایله ویروب رسم طابوینک بر
مقداریی الوب ما عدایی المدین فوت اولسه ورثه‌سی المغه قادر اولورمی
الجواب اولماز مسئله محلول اولان یرلری طابو ایله ویرمکه سپاهی طرفندن
وکیل اولان زید رسم طابویه مثلندن نقصان فاحش ایله عمروه طابو ایله ویرسه
حالا سپاهی عمروه طابوی مثلنی تکمیل ایله دیمکه قادر اولورمی الجواب اولماز
مسئله بر وقف یرلری محلوله اولدقده متولینک وکیلی اولان زید اول یرلری
طابوی مثلندن نقصان فاحش ایله عمروه طابو ایله ویرسه متولی مزبور حالا
وکیلی اولان بکر عمروه طابوی مثلنی تکمیل ایله دیمکه قادر اولورمی الجواب اولور
مسئله زید صغیره باباسندن انتقال ایدن بر قطعه یوکجه‌لکین وصیسی اولان
عمرو اقوزدن هنده بر مقدار اقچه بدل مقابله‌سنده موقوف سپاهی ایله تفویض
ایلسه بعده صغیره مزبوره فوت اولدقده سپاهی وصینک تفویض مذکوری
صحیح دکلدر حالا صغیره وفات اتمکله مستحق طابو اولور دیو هنده‌کی یدندن الوب
طابو ایله هنده ویرمکه قادر اولورمی الجواب مقدما تفویض موقوف سپاهی
ایله اولمیجق اولماز مسئله زید متصرف اولدوغی یرلرینی عمروه تفویض ایتدکده
سپاهی مقابله اذنی الاجق اقچه‌یی زید می الور یوخسه عمرو دخی الور الجواب
عمرودن الور کسنه العمر کمی مسئله زید سپاهی تیماری طپراغنده محلول
اولان یرلری طابو ایله ویرمدین زید فوت اولسه حالا زیدک
یرینه عمرو سپاهی اولوب اول یرلری طابو ایله ویرمک مراد
ایتدکده بکر بن بو یرلری محصل اموال اولان بشردن الدم دیو
عمروی طابو ایله ویرمکدن منعه قادر اولورمی الجواب محصل
اموال اولنلر بونک کبیلری تفویضه مامورلر ایسه اولور محمد بهائی
مسئله زید خاصنک محصولن عمروه التزام ایله ویروب عمرو دخی خاص
مذکوری ضبط و محلول اولان یرلرین بدل مثلندن نقصان فاحش
ایله بکره تفویض ایلسه حالا زید عمروک وجه محرر اوزره تفویض طوتمایوب
اول یرلری استدوکنده تفویضه قادر اولورمی الجواب اولماز محمد بهائی
مسئله زید متصرف اولدوغی یرلری عمروک یرلاسیله معروف سپاهی ایله مبادله

ایله زیدک عمرودن الدوغی تارلایه بکر مستحق چیقوب الدقده زید عمروه
ویردوکی اقچه‌یی المغه قادر اولورمی الجواب اولماز یحیی مسئله زید وفات
ایدوب قزی زینبی و اوغلی عمرویی ترک ایلدکده بر یرلری عمروه انتقال ایلدکدن
اکلمش بولنه حصاد ایله زینبک تارلاسی مشغول اولدوغیچون عمرو زینب حصه‌سندن
تارلاسی اجاره‌سن المغه قادر اولورمی الجواب اولور اجر مثلین ویرمک لازم
کلور محمد یحیی بر وقف تارلایه متصرف اولان زید بلا ولد ذکر فوت اولوب زیدک
اول تارلاده مزروع تخمی اولسه سپاهی اول تارلایی طاپو ایله عمروه ویردکده عمرو اول
مزروعی ادراک ایدنجه‌یه دکین تربص می ایدر یوخسه تخمک قیمتنی ورثه‌یه ویروب
یری تصرفمی ایدر الجواب بذر ادراک ایدنجه عمرو تعرض ایدهمز یحیی بلا ولد فوت
اولان زیدک تارلالری مستحق طاپو اولدقده زیدک اول تارلاده اولان اکینی حصاد
کلدکده زیدک ورثه‌سنه می دکر یوخسه صاحب ارض نامنه اولان عمرو تارلانک
خالیدر دیو اکینی ضبط ایتمکه شرعا قادر اولورمی الجواب اولماز ورثه‌یه انتقال ایدر
اکینی صاحب ارض عشرین الور اما تارلایی ایل ویردوکی طاپو ایله ورثه
المازلرسه دیلدوکنه ویرر محمد یحیی زید تصرفنده اولان تارلاسن عمروه اجرت
ایله ویروب عمرو دخی اول تارلایه صبان ایله سوروب نطس ایتدکدنصکره
زید بلا ولد فوت اولدقده حالا بکر اول تارلایه صاحب ارضدن طاپو ایله الوب
تخم زرع ایتدکده عمرو نطس ایتدوکیچون بکردن بر مقدار اقچه المغه قادر اولورمی
الجواب اولماز محمد بهائی بلا ولد ذکر فوت اولان زیدک مستحق طاپو اولان تارلالری
قزی هند طاپو ایله المزدن مقدم فوت اولدقده حق طاپو والده‌سیله اول
محلده ساکنه اولان لابوین قزقرنداشنه انتقال ایدرمی الجواب ایتمز محمد بهائی
بلا ولد ذکر فوت اولان زیدک تارلالرین قزلری هند و زینب طاپو ایله الوب
لکن ضبط ایتمدن اولمدین فوت اولسه‌لر حالا صاحب ارض اول تارلالری مزبورلرک
محلولندن طاپو ایله ویرمک مراد ایتدکده ورثه‌سی صاحب ارضی طاپو ایله ویرمکدن
منعه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر اما صاحب ارض ورثه‌یه هند و زینبدن
الدوغی رسمی ویرر محمد بهائی زید فوت اولوب قزلری هند و زینبی ترک ایتدکدن
صکره زیدک مستحق طاپو اولان تارلالرینک نصفنی هند طاپو ایله الوب نصف اخرین
دخی زینب طاپو ایله المدن اکیسی زینب فوت اولسه حالا اول نصفی زینبک
اوغلی انامز ایچون حقوق طاپو ایله المغه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر السید محمد
ارباب طاپودن اولنلرکن بری طاپو المدین فوت اولسه نوبت نیجه در زید

فوت

فوت اولوب حامله زوجه‌سنی ترک ایلسه حملی ظهور ایتمدکجه سپاهی تارلالرینی طاپو ایله
ویرمکه قادر اولورمی الجواب اولماز یحیی مسئله زید عمرودن تفویض
ایلدوکی تارلالری زرع و هر سنه عشرین تسلیم سپاهی ایله‌لتی سنه دنصکره
عمرو فوت اولدقده سپاهی بن اول تارلالری عمرو زیده تفویض ایتدکده اذن
ویرمدم ایدی دیو ضبط و طاپو ایله ویرمکه قادر اولورمی الجواب اولماز ویرمجک
اولور یحیی مسئله بلا ولد ذکر فوت اولان زیدک تارلاسنی قزی هند
المغه طالبه اولوب هنوز دخی المادین هند فوت اولسه حالا زیدک لابوین
قزقرنداشی اولوب اول تارلالر اولدوغی محلده ساکنه اولان زینب
طاپو ایله المق مراد ایتدکده سپاهی زینبه ویرمیوب هندک اوغلنه
حدیجه‌یه ویرمکه قادر اولورمی الجواب سپاهی کیمه دیلرسه ویرر کتبه یحیی
مسئله هند تصرفنده اولان تارلالری زوجی زیده فراغ ایدوب لکن
معرفت سپاهی بولنمامغله حالا زید فوت اولدقده هند فراغم معتبر دکلدر
دیو اول تارلالرین ضبطه قادره اولورمی الجواب اولور کتبه یحیی مسئله
هند تصرفنده اولان میری تارلا و املاکندن بر قطعه بوستانی بریعنی
صاحب ارض معرفتیله زوجی زیده فراغ ایدوب بعده زید وفات
ایتدکده هند فراغم معتبر دکلدر دیو تصرف مراد ایتدکده سایر ورثه اول
بوستاندن حصه طلب اولنمغله سایر ترکه کبی حصه انتقال ایدر دیو هندی
تصرفدن منعه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر کتبه یحیی مسئله
زید تصرفنده اولان میری تارلالردن اولوب بر مقدارینی اوغلی عمروه
و بر مقدارینی آخر اوغلی بکره بینه‌نامه ایله سپاهی اذنسز تفویض ایلسه تفویض
مذکور معتبر اولورمی الجواب اولماز مسئله صورت مزبوره‌ده اول
بینه‌نامه ایله اولان تفویض معتبر اولمیجک زیدک وفاتندنصکره سایر
اوغلری اول تارلالردن حصه‌لرینی المغه قادر اولورمی الجواب اولور کتبه یحیی
مسئله زید و عمرو قرنداشلری هندی اره ویردکلرنده بر مقدار تارلا ویروب
لکن صاحب ارضدن اذن نامه الیویرمه‌لر هند اون سنه‌دن متجاوز تارلایه
متصرفه اولوب فوت اولسه صاحب ارض تارلالری طاپو ایله ویرمک مراد ایلسه
مقدما اذن نامه الیویرمشیدک تارلا بزمدر دیو زید و عمرو طاپو ایله ویرمکدن
صاحب ارضی منعه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر اون سنه‌دن صکره تارلا دعوی
ممنوعدر شیخ محمد مسئله زید تصرفنده اولان تارلالرینی عمروه تفویض ایدوب

بعده صاحب ارضدن اذن طلب ایتدیکده اذن ویرمیوب تعلل ایدوب
عمرو دخی اوچ سنه تصرف ایتدکدنصکره زید بلا ولد فوت اولدقده صاحب ارض
اول تارلالری طاپو ایله ویرمک استدکده مجرد بن زیددن تفویض ایتدیکمده
سن اذن ویرمدک تعلل ایتدک دیو صاحب ارضی طاپو ایله ویرمکدن منعه
قادر اولورمی الجواب اولماز محمد بهائی مسئله زید تصرفنده اولان تارلالرینی
اذن صاحب ارض ایله بر مقدار اقچه مقابلهسنده عمروه تفویض و تسلیم ایتدکدنصکره
بدل مرقومی المدین زید فوت اولسه حالا زیدک ورثهسی بدل مرقومی عمرودن
طلب ایدوب المغه قادر اولورلرمی الجواب اولورلر محمد بهائی در بیان قانون
رسوم یایلاق و قشلاق و مرعالر احوالی نیجهدر رسم قشلاق و یایلاق
دفترده حاصل یازلمق لازمدر دفترده یازلدیغی تقدیرجه قشلاق و یایلاق رسم
چقوب قشلایوب و یایلایوب اوتندن و صویندن انتفاع ایدنلردن تحملاتنه
کوره رسم المق قانوندر دفترده یازیلان رسمی ویرورز دیو نزاع ایدرلر ایسه بابن
اعتبار تحملاتنه کوره رسم الینور دفتر موجبنجه الینماز اوتلاق قانونی بودر که خارجدن
کلنلرک قیونلریله اوتلاق زماننده کلوب طوروب اوتندن و صویندن انتفاع
ایدوب عشر و رسم کبی نسنه ویرمزلر ایسه اولمقولهلرک هر اوچیوز قیونلرینه بر سوری
عد اولنوب اعلا سوریدن بر قیون اوسط سوریدن بر شیشک ادنی سوریدن
بر طوقلی اوتلاق حقی المق قانوندر بر قریهده قدیمدن قیون اوتلاغی کلمش
ایکن اول قریهده ساکن اولان زید صکرهدن قیون کتوروب اول قریهده
اولان کندو چفتلکنده یوردیکده صاحب ارض زیددن قانون اوزره
رسم اوتلاق المغه راضی ایکن زید ویرمیجک صاحب ارض اول قیونی زیده رفع
ایتدرمکه قادر اولورمی الجواب زیده مخصوص مرعی وکلا ایسه قریهنک مرعاسنده
سپاهینک اذنی اولمادین زید زیاده قیون اوتلتمغه قادر اولماز سپاهی دخی
اذن ویروب رسمن الیماز مخصوص مرعاسی ایسه سپاهی بر حبه الیماز اکی شنوی
مقاطعهسن الور محمد بهائی مسئله بر قریه خلقینک رعالرینه آخر قریه خلقی حقلری
یوغیکن قیونلر کلدکده یوقنوب طوارلرین اوطلادوب اغاجلرین کسمکه قادر
اولورلرمی الجواب اولمازلر ابو السعود بر قریه اهالیسی قشلاقلرین آخر بعض
کمسنهلره بیع ایتدکلرنده اول کمسنهلر قیونلرینی کتوروب اول قیون قریهنک مزروعاتنی
باصوب سپاهینک عشرینه ضررلری اولیجک سپاهی اول اهالیسی قشلاقلرین آخر
کمسنهلره بیعدن منعه قادر اولورمی الجواب بیعه اضرار مقدر اولمیوب عذرلری

واضح

واضح اولیجق تفویضه اذن ویرمکه قادردرلکن بو مادهده سپاهی عشرینه ضرر
یوتمی کلمک رعایایه اضعافی کلمک اولور اویله اولسه رعایا تفویضه عزیمت
ایتمزلردی جملهسی ضررلرینه راضی اولمق بو بر امر بعیددر مع هذا سپاهینک
ضرری واقع ایسه اذن ویرمکه مأموردر بر وقف رعایاسندن زید و عمرو
و بکر آخر وقفک طبراغنده واروب قیونلرین رعی ایتدرمکله وقف آخر ضابطی
انلردن رسم اوتلاق طلب ایتدکده انلر بزلر قیون رسمنی رعایاسی اولدیغمز وقفک
متولیسنه ویرمکله سکا رسم اوتلاق ویرمک لازم کلمز دیو ویرممکه قادر اولورلرمی
الجواب اولمازلر قیون رسمی باشقهدر رسم اوتلاق باشقهدر بر حاج کمسنهلر
تصرفلرنده اولان تارلالرین بر سنه زراعت ایتمیوب حنداکی اوت نابت اولدقده
سپاهیسی کندو مواشیسن رعی مراد ایتدکده تارلالر صاحبلری منعه قادر
اولورلرمی الجواب اولورلر محمد بهائی ازقانون بر قریه خلقینک تصرفلرنده اولان
یرلردن بوزقیر قالوب زراعت اولنمیان یرلرک اوزرندن بعض کمسنهلر طوارلرین
قدیمدن یوریدوب کلدک دیو جبرا یوریتمکه قادر دکللردر صاحب ارض دخی بر حاج
اقچهلرین الوب یوریتمکه قادر اولماز تارلا تصرف ایدنلر زعلیهین قالدردقلرن
صکره اوک قیونلرین رعی ایچون بر مقدار اقچهلرین السه صاحب ارض مرقوملری
رعیدن منعه قادر دکللردر ازقانون اورووده یعنی مرعالرده تعیین حدود
یوقدر قدیمدن نه یردن طوار کلمش ایسه اول محللرده یورر قدیم قرق الی
ییله قدیم دیمزلر قدیم اولدر که انک اولین کمسنه بلمیه قدیمی مرعا اولنوب حالا تلمق
و زراعت اولنمق اولنمق خلاف قانوندر جبرا زراعت ایدرلر ایسه ینه
مرعی لق اوزره حکم اولنور زیرا اهل قریهنک طوارلرینه مرعی مقدمدر بو قانون
ایله عمل اولنور ازقانون بر قشلاغک یاخود یایلاغک قدیمدن مخصوص
مستقل طوارلری یوریوب اوتندن و صویندن انتفاع ایده کلدکلری مرعی یا
یرلرین بعض کمسنهلر زراعت ایلسهلر منع اولنورلر قدیمی ایله عمل اولنمق ایچون
احکام شریفه ویریلور قدیمی مرعی یرلری زراعت اولنوب طوارلری یوریهجک
یرلری قالمامق لازم کلور جملهدن مرعی مقدمدر جبرا زراعت اولنمش ایسه ده قشلاق
و یایلاق مرعی لق ایچون حکم اولنور مکر که اول یایلاقک خانه و کوچیلری اولوب
صاحب ارض اذنیله اچیلوب زراعته قابل یر اولسه اول وقت دخل اولنماز الحاصل
کرکدر ازقانون اما بر قریهنک طبراغندن اولان قشلاق و یایلاق اول قریه اهالیسندن
غیری خارجدن کلوب قشلایوب و یایلایوب رسمین صاحب ارض السه کرک بو قریهیه المنعی

قریه مزبورک طپراغنده درسعادتده یازیلان رسمی ویروب زیاده سن نیزالوب
بعض دوشن تکالیفمزه ویرورز دیو شرعا ایلیه‌لر اوتلاق و قشلاق حقنده
اهل قریه‌نک علاقه‌سی یوغیدر حمایه مخصوص صاحب ارضه حکم اولنوب قانون اوزره
امر شریف ویریلور مز قانون حصاد و قشلاق رسم قشلاق زمهریره دیمکدر
طپراغنده بولنه اول الور و حصاد اوتلاق حقی اوتلاق زماننده دولینج دوکلک
یایلاق حقی اوزرنه اوت ایرشوب حیوانات انتفاع ایلیه‌لر
بو مرتبه‌یه قابلیت کلدکده در قشلاق حقنک دخی جمیع زمانی زمهریرلر
اول زمان النور حصاد اوتلق جایزه اوراق کیردوکی زمان اعتبار اولنور
اوتلاق حقی اوت ایرشوب طوار اوتندن و صوئیندن انتفاع
ایلدوکی زمان معتبردر خارجدن طوار ایله کلوب بنجه کون اوتندن و صویندن
انتفاع ایلدوکی زمانلر دخی عشر و رسم ویرمیلردن اوتلاق حقی
النور زیرا زراعت و حراثت ایدوب عشر و رسم ویرنلردن حق انتفاع
النماز قانون بودر ازقانون یازیلو رعیت تیمار سپاهیسی اولوب
بولداشلغی پادشاهه عرض و تیمار فرمان و یدینه برات ویریلوب رعیتندن
چقوب اما ینه رعیت یرین طوتوب اول وقت دخی رسم النور و اول
یرلرک رسومن ویرر برقریه اهالیسی یرلالرندن حاصل اولان حبوبک
عشرین سپاهیه ویره کلدکلرندن صکره سپاهی مجردا یرلر متصرف اولدوغیکز
تارلالرک بعضیسنی زراعت ایتمدوککز سنه‌ده بعض کسنه‌یه قیون اوتلاتمق
ایچون اذن ویروب بر مقدار اقچه الورز اول اقچه‌نک بر مقدارین بکا
ویرک دیوب المغه قادر اولورمی الجواب اولماز محمد بهائی یورک طایفه‌سی برشخصک
تیماری ایچنده اوتوروب زراعت ایلدکلرنده عشر و رسم ویروب ینه اول
قریه سنورنده دوابلری یوروب یایلاق رسمی طلب اولنورسه جایز دکلدر زیرا
عشر و رسم ویرندن اوتلاق حقی النماز قانون قدیم بودر مز قانون بر تیمارده
خارجدن یورک کلوب قشلاسه‌لر مقرح قشلاق رسمی دفترده یازلمش ایسه
الور صراحةً یازلمش دکل ایسه اکر قدیمدن اول یرلردن رسم قشلاق النه
کلمش معتاد ایسه النور و اکر معتاد دکل ایسه النماز مسئله برقریه‌ده ساکن
اولان زید اول قریه‌نک مراعاسنده قدیمدن کندونک شو قدر رأس قیونی رعی
ایده کلمکله ینه اول قدر رعی ایدوب زیاده ایتمامش ایکن اهالی قریه زیدی
اول مرعی‌ده اول قدر قیونی رعی ایتمکدن منعه قادر اولورلرمی الجواب اولماز محمد بهائی

برقریه‌ده

برقریه‌ده ساکن اولوب عسکری اولان زید اول قریه‌نک مراعاسنه قیونلرن
یوریوب کلدوکی حیوانات یورتمک مراد ایتدکده اهالی قریه سن عسکریسن
دیو زیدی منعه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر مکر اول یوریوب حقلرینه
زیاده تجاوز ایلیه محمد بهائی مسئله اراضی میریه‌ده بنجه قطعه مزرعه برقریه اهالیسی
اباً عن جدٍ یوز ییلدن برو متصرف اولوب عشری ایچون بیلده برات ویرسه‌لر
عمرو سپاهی ذکر اولنان مزرعه‌لر علیحده تیمار اولمشدر دیو بینه اقامت ایلدکده
اهالی قریه دخی منوال مزبور اوزره متصرفلر ایدوکنه بینه اقامت ایلسه‌لر
قنقیسنک بینه‌سی اولی اولور الجواب دفتر سلطانیه مراجعت اولنور
کیمه ویرلمش ایسه اول ضبط ایدر محمد بهائی ازقانون دربیان رسوم زمین
وخاصه ومزارع وچفتلکها وغیری رسم زمین بغایت خاص بینه بیتر
باخو و صو بیتر یردن ایکی دونمه بر اقچه اوسط یردن اوچ دونمه بر اقچه ادنی یردن
بش دونمه بر اقچه الینور برچفتلک یری الکا دیرلرکه خاص یردن التمش
دونم و اوسط یردن یوز دونم و ادنی یردن یوز اوتوز و یوز اللی دونم یر
برچفتلک اعتبار اولنمشدر و دونم دخی خطوات متعارفه ایله طولاً و عرضاً
قرق خطوه‌در چفتلک مساحه‌سنک ایکی ترزی ارشون ایله التمش بش ذراعدر
ازقانون بر رعیتنک تصرفنده یرلری بولنمیکن دفترده اوزرینه بتون چفت
یاخود نیم چفت یازلسه بو بابده دفتر ایله عمل اولنماز ولایت یازلدقده
دفترده هر بر رعیتنک النده بتون چفتلک یری بولنمیکن اوزرینه برچفتلک
یازلمق قانوندر خبردار اولمق ایچون بتون چفتی اولانک اوزرینه نیم
چفت و نیم چفتدن یری اقل اولان اکنلو بناک یازیلور ایکی اوکوزلک
برچفتدر ایکی زیوله بر اوکوزلکدر و درت زیوله دخی برچفت اولور بعض اهل
محررلر قوچه ایلی سنجاغنده برچفتلکی بنجه ایلیوب ایکیشر اوچر و بشر اوتز اقچه‌لق
دوتر رعیت اوزرینه یازمشلردر بویله یازلمق خلاف قانوندر زیرا
قریه‌نک فی چفتلک یری واردر معلوم اولماز بتون چفت و نیم چفت
بو طریقیله یوزیلور و خارج رعیت النده و رعیت اللرندن بولنان یرلر اوزرینه
زمین دیو یازلمق قانوندر و پادشاه قولی النده بولنه معتق قوللرینک
اوزرینه یازیلور و قول طائفه‌سنک رعیت کبی دفترده اوزرینه یر یازلمق
قانون دکلدر ازقانون محافظه کرجین تحریرده تصرفنده اولان یرلری صکره‌دن
مسلمان یاخود دعورت النه دوشسه اکر جین تحریرده دفترده اول یرلردن

مسئله [illegible]

صاحب تیماره اسپنجه محسوب ایتمه اول یرلری تصرف ایدن بهر کیم اولورسه
اولسون اسپنجه ویرر قانون قدیمی رعیت یرین طوتان یورک اولسون
وغیری اولسون چفت اقچه سی الٰا قوللق اقچه سی دیرلر دخی اول ولایتده
رسم چفت دفترده قاج اقچه تعیین اولنمش ایسه ویرمک قانوندر قانون
یورک طائفه سی کندو بالته سیله یکیدن اچه قلری یرلردن بتون چفتدن اون
ایکی اقچه ونیم چفتدن التی اقچه ویررلر زیاده ویرمزلر دفترده حاصل باغلنمیان
خالی یرلری اچه قلری تقدیرجه درا اما یورک طائفه سی رعیت یرلرین تصرف
ایله لر چفت رسمن وعشرلرین رعایا کبی ویررلر قانون اصحاب مناصب وعسکری
طائفه سی ارباب تیمارک طپراغنده زراعت وحراثت ایلسه لر اول یرلرک
عشر ورسملرین ویررلر وبکیجی خلقی قدیمدن رعایا یرلری اولمیوب رسم وحاصل
دفترده باغلنمیان خالی یرلری بالته لری ایله اچه قلرنده سالاریه ورسم زمین
یرقوللغی ویرمزلر همان عشر ویررلر اما قدیمی رعایا یرلرین تصرف ایدرلرسه عشر
ورسمن رعایا کبی ویررلر قانون رسم بناک ورسم مجرد واسپنجه ورسم دخان
وچفت رسمنک جمیعی زمانی عمارت آینک ابتدا السیدر اول زمان معتبردر اول
کیمک تحویلنه دوشرسه عمارت محصولی جمله انک اولور اشبو جمله قوانین
پادشاه سرایندن اخراج اولنمش نسخه دن استنساخ وتحریر وانضمام اولنمشدر

درسان اعشار ورسوم باغات ومقطوع باغ ودونم ورسم دونم

دفترده مقطوع ویاخود دیالکز رسم باغ وخراج باغ یازلسه دفترده یازلیان رسم
عشره معادل مقطوع ورسم خراج باغ النور عشره معادل ویرمزلرسه شرعله
عشری النور دیو احکام شریفه ویریله کلمشدر ازقانون تحریردن صکره یکیدن باغ
وباغچه غرس اولنسه مجددا اولایت تحریر اولنجیه دکین عشر المق قانون قدیمدر دیو
بومنوال اوزره حکم شریف ویریلور قانون بر باغلردن دفتر جدیدده وعتیقده
مقطوع یاخود رسم دونم یازلیوب اول باغلر صکره دن خرابه مشرف اولوب کروجی
قالمیوب یری زراعت وحراثت اولنسه مقطوع ورسملری بوزلمش اولور اول
یرلرده حاصل اولان شیدن سپاهی عشر الور اصحاب دفترده مقید مقطوع
ورسم یازلمشدر دیو نزاع ایده مزلر عشر المق قانون مقرردر وماحصل صنوح
دخی رسم دونم باغ یازلسه دونم اولان باغلره مساحه اولنور دونم یازلمیان باغ
مساحه اولنماز ازقانون عشر وخمسدن یازلان یرلرده حین تحریرده باغ اولوب
بعده اول باغ خرابه مشرف اولوب یرلرین زراعت ایلسه لر حاصل اولان شیدن

حمس

بربری ایچون زید بر موجب دفتر سلطانی ایکیشر
اقچه ویررلر کن زید شناعت ایمیوب خلاف دفتر
زیاده المغه قادر اولورمی الجواب اولماز ابو السعود
سادات ویپسیدن اولان زیدک یدنده اولان
چفتلکدن یوانه ذلک وقف ایلمش الدن بر وسپاهیلری
الله محسوب ومشتمل اولان دخی سالاریه النمایوب عشر
النورکیچ ویرک دخی تحملی اولمیوب سایر رعایا باشنه
عمرو زید یوررایچون امتناع اولان
اولورمی الجواب اولماز زید
چفتلکنی شهردن تصرف ایدرک صاحب ارض
بر المغه قادر اولورمی الجواب
ارضنک تحملی اولیجق امر سلطانی ایله صاحب ارض
سکزده بر الور محمد بهیر زید عمرو وسپاهینک تیماری طپراغنده
وضع ایتدوکی قادر اولورمی الجواب
زیدک یازلاسنده حاصل اولان دکرمندن سپاهی
عشر المغه قادر اولورمی الجواب اولماز محمد سپاهی
الجواب اولماز کتبه الفقیر عبد الله بن محمد بن حاجی عشر الورمی

خمس النور باغ ایکن دونم ویرردک یاخود مقطوع ویرردک دیو نزاع ایدمزلر
اول ولایتده عشر خمسدن النه کلمکله بینه خمس النور ازقانون بر قریه
طپراغنده اولان باغلردن دفترده عشر باغ یازلسه اصحابی مسلمان ایله
عشر ویرمکده صعوبت اولمغله عشره معادل رسمی صاحب ارضه ویررلر
اگر عشره معادل رسم ویرمکده تعلل ایدرلرسه شرعا عشرلری الیویریلور
دیو حکم شریف ویریلور قانوندر قانون یکمزدن عشر المق لازم کلدکده
دفترده یازلمیوب لازم عددر دفترده یکمزدن عشر یازلدقده اون بشده بر النور
وکوفتردن اون بشده بر النور زیرا انشا سنه واون خرج لازم
وار در قانون نامه ده بو وجهله مسطور ومقیددر قانون بر صاحب
ارضک تیماری طپراغنده اولان باغلردن دفترده عشر یازلسه اول باغ ایچنده
اولان میوه اشجاریندن دخی عشر الثمار اگر رسم یازلسه اول میوه اشجارندن
بشقه عشر الثمار قانون سپاهیلر دفترده خاصه یازلیوب قدیمدن خاصه لق
اوزره ضبط اولنه کلان یرلرده باغ غرس اولنسه صکره کلان سپاهی خاصه
چفتلکمدر دیو قلع اتمک جائز دکلدر ربع حاصلن سپاهی المق قانوندر
دیو مرحوم حمزه پاشا حکم شریف ویرلمشدر قانون عشر باغ وبوستان
ومیوه ورسم باغ حاصل یازیلان یرده حصاد اعتباری یوقدر جهله باغلر
باغ وبوستان ومیوه دن دفترده عشر مقید ایسه اوزوم وسایر فواکه
ایرشوب اکله قابلیته کلدکی زمان کیمک تحویلنده واقع اولمش ایسه
عشری انکدر اول زمانه اعتبار اولنور قانون حصاد رسم باغ یازلان
یرده اوزوم ایرشوب کمالن بولوب بکنه یه کیروب صقلدقی
زمانی معتبردر ازقانون سلطانی جمله درزمان حمزه پاشا وجلال
زاده کاتب جعفر چلبیک انضمامیله سرای پادشاهیدن اخراج اولنان
نسخه دن محرردر مطلق صباندن کیروب زراعت اولنان یرلر
ملک اولمز وتحریردن صکره غرس اولنان باغلردن عشر المق قانوندر

دربیان قانون احوال اعشار وخمس وسالاریه سپاهیلره متعلق

قانون نیچه در عشر ایله سالاریه اولان بغدای واربه وجود آردن عشر
ایله سالاریه النه کلمشدر سالاریه نک مضمونی متمم عشر دیمک اولور
نخود ومرجمک وبقله وپنبه وسیسام وکندر وکتان وطاریدن سالاریه
النماز وکتان تخمندن عشر النماز همان کتاندن النور زیرا کتان نوعی قلری

مقابله سنده تحمدن باشقه عشر النماز قانون قديمدر قانون برولايتده عشر
خمسدن النه كلمش ايسه اول ولايتده اولان جايرلردن دخى عشر وخمس النور
اونده بر ويرمه زز ديو نزاع ايدنلر قانوندر قانون عشر وخمس ويريلان يرلرده
حين تحريرده باغ اولوب بعده اول باغ خرابه مشرف اولوب يرلرين زراعت ايليه
حاصل اولان تركه دن خمس النور باغ ايكن دونم ويرردك باخود مقطوع ويرردك
ديو نزاع ايدنلر اول ولايتده تركه دن عشر خمسدن النه كلمكله يينه خمس النور
قانوندر مسئله عشرسالاريه ايله مخلوط اوسه سالاريه نك مقداري خراج اولنمقده
ير نده قلان غلّه نك حلنده شبهه اولورمى الجواب سالاريه نك حصه سى مقرردر
عادينه النان عشر دكلدر ارضك خراج مقاسمه سيدر خراج البته اونده بر اولماز
ارضك تحملنه كوره النور نصفنه دكين النمق مشروعدر سكزده بر النمق ارضك
تحملنه كوره حلالدر ابو السعود مسئله زيد امر پادشاهيله جبوباتده عشردن غيرى
النان سالاريه حلال دكل ايسه زوجهم هند اوچ طلاق بوش اولسون ديسه طلاق
ثلثه واقع اولورمى الجواب وقوع طلاقه حكم اولنماز النان عشر دكلدر خراج مقاسمه در
ارضك سكزده بر النمغه تحملى وار ايسه عدم وقوع طلاق حكم اولنور عدم تحملى
مقرر ايسه وقوعنه حكم اولنور اكر مشتبه ايسه حكم اولنماز مسئله امام بر مملكتى
فتح ايدوب اهالیسنی قيرمايوب واسير ايتميوب بلكه يينه يرلرنده مقرر قيلوب والارض
اولان يرلرينى كندولره سائر مال ومتاع لرى واولرى كبى تمليك ايدوب كندولره
جزيه وضع ايدوب يرلرينه وظيفه تعيين ايدرسه اول وظيفه البته خراجدر عشر
اولمق احتمالى يوقدر زيرا عشرده عبادت معناسى وار دركافرلر اهل دكلدر
البته خراج وضع اولنور اول دخى ايكى نوعدر خراج موظف دركه ييلده بر مقدار اقچه
النور وبرى دخى خراج مقاسمه دركه حاصل اولان غلّه نك عشريله مقيد دكلدر ارضك
تحملنه كوره تعيين النور نصفنه دكين تعيين اولنمق مشروعدر ارض غايت
ايواولميجق سپاهى الدوغى اول يرلرك عشرى اونده بر ياخود سكزده بر ويريلان خراج
مقاسمه سى حقيقت رسمى آقچه ويريلان خراج موظفى يونك ايكيسنه بيله رسوم شرعيه دينلور
وسپاهينك حلال حقيدر ابو السعود سالاريه سى دفترده مسطور اولميان
سادات وسپاه چفتلكلرى يرلرندن سالاريه النماز مسئله زيد سپاهى تيمارى
طپراغنده عمرو كچيلر اغيله تصرفنده اولدوغى تارلالرنده بعض سنه لرده چلتك زراعت
اولنه كلوب چلتك زراعت ايدن كمسنه لر جانب ميريه قانون اوزره حاصلك
ربعنى ويروب ثلثة ارباعنى اول كمسنه لر قبض ايتديكدنصكره زيد سپاهى اول كمسنه لردن

اول

اول كمسنه لرى الدقلرى ثلثة ارباعدن چلتكك عشرين المغه قادر
اولورمى الجواب چلتكك ميرى حصه سى النديقدنصكره عشرى صاحب ارضه
ويريليه ديو امر النمش ايسه عشرين اليبيلور والا النماز مسئله زيد
سپاهينك تيمارى طپراغنده تارلالر زراعت ايدنلر وقت حصاد ده زرعلرينك
عشرين تارلالرده اولدوغى محلده زيده ويردكلرنده زيد راضى اولميوب منزلره
البته اول عشرى عربه كيرزه تحميل ايدوب كتورك ديو بر كونلك مسافه سى كوى
اولدوغى عشريه كتورك ديمكه قادر اولورمى الجواب اولماز محمد بهائى
در بيان قانون شريك يرلرى سپاهى يه عشردن زياده نصف
وخمس يازلسه نيجه در مسئله قريه لرى مشاع اولان زيد وعمرو وبكر سپاهيلر
رعاياسى اكيندكلرى اكينلرى ايكيشر تعشير ايدرلر وخرمن يرده جمع اولنوب حصه لرينه
كورمى اولنه شونلر الجواب بهر بيرى حصه ر ولايت وقفنه رعيت قيد اولنمش
ايسه انى تعشير ايدر اوقرنده اولده اعتبار دفترده در يوخ دكلدر محمد بهائى
قانون بعض يرلرده حين تحريرده عشر وخمس يازيلور عشر وخمس النه
كلوب اول ولايتده تركه دن عشر يينه خمس النور قانون ارض مملكته
ارض ميرى ديرلر بو يرلردن عشر نامنه النان خراج مقاسمه در اونده
بر النمق لازم دكلدر قانون ارضك تحملنه كوره تعيين اولنوب نصفنه
دكين تعيين اولنمق مشروعدر قانون عشر وخمس يازيلان يرلرده حين
تحريرده باغ اولوب بعده اول باغ خرابه مشرف اولوب يرلرين زراعت
ايليه لر حاصل اولان تركه دن خمس النور باغ ايكن دونم ويرردك
باخود مقطوع ويرردك ديو نزاع ايدنلر اول ولايتده تركه دن
عشر خمسدن النه كلمكله يينه خمس النور قانوندر از قانون سپاهيه
دفترده شريك يرلرى قيد اولنسه سپاهى نصفنى صاحب ارضك ونصف اجزى
زراعت ايدنلرك اولمق قانوندر اما صاحب ارض نصف تخم واوكوز
ويرمدوكى سنه ده نصف محصولى النماز همان عشرين النور نكا دفترده
شريك يرلرى يازلمشدر وقيد دخى اولنمشدر نصف النورم ديو رعايايه تعجيز
ايدرمز سپاهيه دفترده شريك قيد اولنان يرلرى ضبط ايدن رعايادن
برى فوت اولوب اول يرلرى قانون اوزره اوغلنه انتقال ايلدكده بعده
اول يرلرى تصرف ايدنلرينه منوال اوزره تصرف ايدوب كلمش ايسه اول منوال
اوزره تصرف اولنوب بهر بيرى بر ايكيشر تارلالر زراعت ايتمك ايچون نا شوقه بتمغه

تخم واوکوز صاحب ارض اولاندن طلب ایده مزلر قدیمدن نه منوال
اوزره تصرف اولنوب محصول آلنه کلمش ایسه اول منوال اوزره محصول
آلنمق قانوندر قانون ارض میریده بتن سنه نك نصفنه دکین ارضك
تحملنه کوره عشر وثمن وخمس وثلث آلنمق شرعا جائز کورلمشدر اکر
قوانین خارجدن اولسون اکر رعیتك اولسون ارضك تحملنه کوره آلنمق
مشروعدر اما قانون قدیم ومعتبر اولان دفتره اعتبار در عشر یازیلمق
عشر ورسم یازیلان رسم آلنور قانون بر ولایتده عشر خمسدن آلنه
کلمش ایسه اول ولایتده اولان جائزلردن دخی عشر خمس آلنور اوندن زیاده
ویرمزلر دیو نزاع ایده مزلر قانوندر قانون سپاهیلره خاصه یازیلوب
دفترده مقید قدیمدن خاصه لق اوزره تصرف اولنه کلان یرلرده باغ
غرس اولنسه صکره کلان سپاهی خاصه چفتلکمدر دیو قلع اتمك جائز دکلدر ربع
حاصلن سپاهی آلمق قانوندر دیو مرحوم حمزه پاشا امر شریف ویرمشدر
مسئله اصحاب خیراتدن زیدك وقفی اولان بر قاج چفتلك تخمنه متصرف
اولان عمرو فوت اولدقده متولیسی امر سلطانی اوزره عمرونك اوغلی بكره
الحق بر تخمین ویروب ماعداسنی وقف ایچون ضبط مراد ایتدکده بكر
مرقوم راضی اولمیوب خلاف امر جملهسنی مجانا بن الورین دیمکه قادر
اولورمی الجواب امر سلطانی ایله وضع اولنان قانون قدیم ایله عمل
اولنور محمد بهائی در بیان قانون سپاهیه عشری ومد ایله وشرکه ایله
ویرمك وتسلیم ونقل ایلمك وانباره وبازاره ایلتمك قانونی نیجه در بیان
اولنور مسئله زید سپاهیه عائد اولان عشری وغلهسی رعایا تسلیم مراد
ایدینوب سپاهی المیوب مخطر زمانده تأخیر ایلسه اول وقت المغه قادر
اولورمی الجواب اولور ابو السعود رعایا عشری بر هفته طورر وترکه صاغلور
اقرب بازاره بر وقف قریه اهالیسی کتورمکه راضیلر ایکن متولی راضی
اولمیوب بعید بازاره کتورك دیمکه قادر اولورمی الجواب اولماز محمد بهائی
زید چفتچیسی بلیده بذر ومزرعهسن مناصفه ایله ایار زوالینه اولمق شرطیله
اوزره حاصل اولان ضمان بذر صاحبی اولان زیده کمیدر یوخسه بلیده کمیدر الجواب
زیده کدر کذا فی الحاوی وکتبه الفقیر علی زید عمرو سپاهینك طپراغی اوزرنده اولان
دکرمننی بكره بیع ایتدکده عمرو اذن تذکرهسن ویرمك ایچون زیددن بر مقدار
اقچه المغه قادر اولورمی الجواب جبر ایله اولماز محمد بهائی زیدك دکرمنی عمرو سپاهینك تیماری

داخلنده

ازقانون رسم آسیاب ویرمك جمعی زمانی ضمننده کتورلدوکی زماندن
اعتبار اولنور
منه

داخلنده اولوب لکن دفترده عمروده حاصل قید اولنمش اولمغله دکرمن بطال
اولسون اولمسون عشر دیو محصول طلب ایلمکه قادر اولورمی الجواب
یری دکرمن صاحبنك ملکی دکل ایسه ارضك اجر مثلن ولایة امور کیمه
تعیین ایتدیلر ایسه اکا ویرر محمد بهائی زیدك تیماری طپراغنده اولان
دکرمن خراب اولوب اثر بنادن سنه تماما یوب مالکی اولان عمرودن
اول دکرمنك سمتی اون سنه المایجق اول دکرمن اوجاغنی طاپو ایله
ویرمکه قادر اولورمی الجواب اولور رحمی العمر مسئله زید مقاطعه ایله
تصرفنده اولان دکرمن اوجاغنك اون سنهدن زیاده مقاطعهسنی
صاحب ارض اولان عمروه ویرممکله حالا عمرو اول دکرمن اوجاغنی طاپو
ایله بكره ویردکدن صکره زید بكرك ویردوکنی ویروب بكردن المغه قادر
اولورمی الجواب بكرك ویردوکنی ویرمك لازم دکل همان الشمش
مقاطعهلرین ویروب اول اوجاغی بكردن الور محمد بهائی ازقانون
صاحب ارضك تیماری طپراغنده اولان محصولی صاحب ارض کندوسی یاخود
وکیلی حاضر وموجود ایکن تعشیر ایتمدین محصولی خرمن یرندن قالدرملو
اما صاحب ارض اولنلر دخی تعشیر زماننده کندوسی یاخود وکیلی حاضر وموجود
بولنمق لازمدر قانون بودر ازقانون بر ولایتده ترکه عشری قدیمدن
اول ولایتده تارلالرندن دمتدن آلنه کلمکله عسکری طائفهسی عشرلرین
دمتدن ویروب خرمن یرنه کتورمك قانوندر اما رعایا طائفهسی دمتلرین
خرمن یرنه کتوروب بعده سپاهی ایچون دوکوب ویرمك قانوندر بو منوال
اوزره حکم شریف ویریلور ازقانون اصحاب مناصب وسائر عسکری
خلقی ارباب تیمارك طپراغنده زراعت وحراثت ایلسهلر عشر ورسملرین
ویررلر اما بکچری طائفهسی شول یرلرکه قدیمی رعایا یرلری اولمیوب وعشت
تصرفنده ایکن اول یرلردن رسم آلنمایوب ودفتر جدیدده حاصلی باغلی
خالی یرلردن بالتهلر ایله اچدقلری یردن عشر ویررلر سالاریه ورسم زمین
یرقوللغی ویرلرانی ویرمزلر همان عشر ویررلر اما عشری خلقی قدیمی رعایا یرلرین
تصرف ایدرلرسه عشر ورسملرین رعایا کبی ویررلر قانون دیکر یورکس طائفهسی
اصحاب تیمارك طپراغنده بکچری کبی کندو بالتهلری ایله بکیدن اچدقلری یرلردن
چفتلرینه کوره اقچهسن ویررلر ورعیت یرلرینی تصرف ایلسهلر چفت رسمن
وعشرلرین رعایا کبی ویررلر ورعیت یرلرینی تصرف ایلسهلر چفت رسمین وعشرلرین

مطلب حصاد

رعایا گبی ویررلر دیگر قانون بر رعیت عشرین هر هفته طوررونترکه صاتیلور
اوتب بازاره وکوتیره اولان ابتاره کوتوردیمک قانوندر وخارج رعایاده
دخی بو قانون جاری واجرا اولنور قانون دیگر حصاد اعتباری شرکه ده
بو وجهله جاریدر که بر یرده شرکه کماله ایریشوب کمالن بولوب بچلمک وقتی
اولمق لازم دکلدر وچلتنک حصادی چلتنک ایریشوب کمالن بولوب
بچلمک جایز اولان زماندر وحصاد داری وجودار وعلف ایریشوب
کمالن بولوب بچلمک جایز اولان زماندر ومعتبر ده بودر حصاد پنبه
پنبه نک قوزاغی کوکلکدن چیقوب صارآروب اغزین آچوب پنبه
آشکاره اولدوغی زمان معتبردر کیمک تحویلنه واقع اولورسه اول الور حرره
بابث وجلال زاده زمانلرنده سرآی سلطانیدن استنساخ اولنان قانوندر
مسئله بر سپاهینک طپراغنده خارجدن زراعت ایدن رعایا سپاهیه
عاید اولان حقوقی کتم ایلسه لر مزبورلره حلال اولورمی الجواب حقوق شرعیه یی
کتم ایتدیسه آثم اولور خراجین ویرمدین یمک جایز اولماز خوجه زاده مسئله
ارض میری تصرف ایدنلر اعشار ورسومین ادا وصاحب ارض ایله رضالریله
محصولن تارلادن قالدرمغه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر ممنوعدر خیانت
وعقوبتدر بلکه یرلرین یدلرندن اخراجه باعث اولور پیر محمد در بیان
رسوم آسیاب وسبزوات وبوستان وبونلره بکزر سایر احوال
نیجه در بر کسنه نک تیماری طپراغنده رسم آسیاب دفترده حاصل یازلسه
اول دکرمن بر سنه تمام یوررسه التمش التی اقچه التی آی یوررسه اوتوز اوچ
اقچه اوچ آی یوررسیل دکرمنی ایسه اون التی اقچه رسم النور قانوندر اما
اول قریه نک طپراغنده تحریردن صکره دکرمن احداث اولنسه رسمی صاحب
تیمارک اولماز موقوفجی رسمن الور دیو احکام شرعیه ویریلور قانون بودر
مسئله بر دکرمن زید سپاهیه ماحصل قید اولنوب مزبور دکرمن
یرین میری طپراقندن موقوفات امینندن عمرو طاپو ایله السه شرعاً معتبر
اولورمی الجواب دفترده زیده ماحصل قید اولندی ایسه موقوفات امینی ویرمز
ابو السعود مسئله زید مورثندن کندویه انتقال ایدن ملک دکرمن
یرینی سپاهی اذنسز بیعه قادر اولورمی الجواب اولماز ابو السعود مسئله
وقانون بر تیمار سپاهینک قریه سی طپراغنده رعایادن بعضی کمسنه لر بوستان
وصوغان وسایر سبزوات ایدن زرع ایدوب صاحب ارض عشر طلب ایلدکده

تعلق

تعلل ایدرلرسه اول سبزوات اولری مهماتلری چون اولمیوب بازاره کتوروب
صاتوب انتفاع ایدوب الکر دفترده رسم قید اولمش ایسه عشر الیویریلور اگر
ایکیسی دخی صراحةً یازلمش دکل ایسه سبزه لرینه کوره عشر المق قانون
قدیمدر ازه قانون نخود ومرجمک وباقلا وپنبه وسیسام وکندر
وکتان وداری امثاللرندن سالاریه التماز وکتان تخمندن عشر التماز
بهمان کتاندن النور زیرا کتان رعایا سپاهیه یوموب دوب ویررلر
دوکلمدکجه ویره مزلر کتانی یوموب ندقلری مقابله سنده کتانک تخمندن
باشقه عشر التماز قانون بو خصوصده بودر دیگر قانون اما عسکری ورعایانک
قراده واقع اولری حضر منزلنده اهل وعیاللری مهماتلری چون اولان باغ
وباغچه وبوستانلقلرندن وسبزه دن عشر ورسم التماز اما مستقل میوه سی
صاتلور ایسه النور رعیت طائفه سنک اولری جوارنده اولاندن عشر ورسم
التماز فاما قانون معتبر بودر که دفترده اعتبار اولنور هر سنه دکه دفترده
عشر یازیلان عشر ورسم یازیلان رسم النور نوع دیگر قانون حصاد چلتنک
ایریشوب کمالن بولوب بچلمک جایز اولدوغی زماندر وحصاد پنبه نک
قوزاغی کوکلکدن چیقوب صاراروب کمالن بولوب اغزین آچوب
پنبه آشکاره اولدوغی زماندر وحصاد نخود وباقلا وبورجاق ومرجمک
وبوکر لوجه وسیسام ایریشوب کمالن بولوب بولنمغه قابلیت کلدوکی
زمان معتبردر وحصاد بوستان وفواکه مختلفه ایریشوب اغاجلرندن
کمالن بولدقده وسبزه امثالیکه صاتیلور اولوب کماله کلوب دوشورلمک
جایز اولان زماندر وحصاد کتان وکندر ایریشوب کمالن بولوب دوشورلمک
ویولنمق جایز اولان زمان معتبردر قبوغی کرک صویلسون کرک صویلمسون
بهمان اول وجهله کمالن بولوب دوشورلمک جایز اولان زماندر وحصاد
حشحاش چیچکلنوب افیون دوشورلمک جایز اولان زماندر سرآی
سلطانیدن اخراج واستنساخ اولنان قانون معتبردر در بیان رسوم واعشار
یعنی اشجار میوه وباغچه نیجه در بر صاحب ارضک تیماری طپراغنده صبالان
یوررنارلالر اکنده میوه اشجاری اولوب حاصل اولان شرکه سندن عشر
ویرملکله میوه اشجارندن دخی عشرین صاحب ارض الور قانون مقرردر
قانون عشر باغ وبوستان ومیوه ورسم باغ حاصل اولان ویازیلان
دفترده مقید یرلرده حصاد اعتباری بو وجهله جاریدر باغ وبوستان ومیوه دن

دفترده عشر مقید ایسه اوزم وسائر فواکه ایرشوب اکله قابلیت کلدوکی
زمانده رکیمک تحویلنده واقع اولمش ایسه عشری آنکدر اول زمانه اعتبار
اولنور **ازقانون** حصاد زیتون کمالن بولوب سلکلمکه قابلیت کلدوکی
زمان معتبردر وحصاد ایپک کمالن بولوب قیناموق وقتی کلدوکی زماندر
قینلموق وقینالمموق وچهره یه صارلمق لازم دکلدر وحصاد توت کمالن
بولوب دوشورلدوکی زمانه اعتبار اولنور خراجی اول زمان النور وحصاد
میوه وفواکه مختلفه ایرشوب اغاجنده کمالن بولوب دوشورلمک جایز اولان زمان
معتبردر **ازقانون مسئله** بر دیارده ولیوده اولان زیتون کنده وی مفت ومجانا
اول دیار رعایاسنه بسلندرمکه قادر اولورمی **الجواب** اولماز ابو سعید
بو صورتده رعایا تصرفلرنده اولان زیتون اشجارینک هر بری ایچون زیرا
بر موجب دفتر سلطانی ایکیشر اقچه ویررلر ایکن زید قناعت اتمیوب
خلاف دفتر زیاده المغه قادر اولورمی **الجواب** اولماز **مسئله** تیمار سپاهیسی
اولان زید تیماری داخلنده اولوب ملک منزللری اولان عمرو وبکر وبشرک
تیمه سکنالرندن اولان یرلره زرع ایتدکلری قاون وقاربوز وحاصل اولان
میوه دن عشر المغه قادر اولورمی **الجواب** اولماز محمد بهائی **دربیان قانون**
احوال اعشار ورسوم عسل کوره یعنی قوان حقی نیجه در آنی بیان ایدر
بر سنجاقده دفترده قوانلدن عشر یازلسه کیمک طپراغنده بال الیرسه عشری
آنک اولور صاحب رعیت اداسه کنده وطپراغنده بال الیمه رعیت قوانلر
دیوننه طلب ایدیشامزم اما اول سنجاقده قوانلدن عشر یازلمیوب رسیم
یازلسه صاحب رعیت کنده ورعیتنک ده کلو قوانلر اولورسه اولسون طپراغنده
بال اتسون المسون اول سنجاقده قاچ قوانی دکلو اقچه تقدیر اولندی ایسه
اول مقدار رسمن الور **ازقانون** بر سپاهینک ویا خود غیرینک دفترلو
رعایاسی اولمیوب خارج رعایا اولوب قوانلرین طپراغه کتوروب بال
حاصل ایلسه لر طپراق صاحبی عشر طلب ایلدکده رعایا کی دکل ایسه دیو نزاع
ایدرلر حاصل اولان بالدن عشر المق قانوندر بو خصوصده دفتر لازم
دکلدر **دیکر قانون** دفترده قوانلدن عشر یازیلان یرده وجه مشروح اوزره
عسلک عشری النور آرو سیله التماز وار ویه قیشلمغه ایچون النان
بالدن عشر التماز طاغلرده طاشلرده واغاجلرده بولنان عسلک
عشری صاحب ارضک اولوب آری بولانکدر رعیت قرینک قوانی

اوله

اولنبابسی رعیت یازلدوغی قریه ده ساکنه ایسه ولداخی قوانی رعایا
کبی صاحب ارضه ادا ایدر مخصوص امر عالی ویرلمشدر **قانون دیکر**
ارباب مناصب وقضاة ومدرس وملازم وعموما پادشاه قوللرینک
وقلعه لرده اولان کوکللو ویکیچری وبونک امثالی اغالرک کندی معیشتلری
ایچون صچاقلری النده اولان سکز وطقوز عدد قوانلدن رسم النماز
اما اون عدد ودخی زیاده اولسه جمله سنک عشری النور وجه مشروح اوزره
ویزدار اغالرک علوفه قبو قوللرندن ویا اصحاب تیماردن اولسه النماز رعیتیدن
اولورسه النور حصار اهالیسینک دخی رعایا کبی النور وصوانف مزبوره نک
قراده اولری ومنده اهل وعیاللری مهمات ایچون اولان باغ وباغچه وبوستانلرندن
وسبزه دن عشر ورسم النماز اما مستقل میوه سی صاتیلور ایسه النور رعیت طائفه سنک
اولری ومنده ○ اولاندن عشر ورسم النماز ارض میریه باتن سنه نک نصفنده دکلسه
ارضک تحملنه کوره عشر وثمن وخمس وثلث کبی النمق شرعا جایز کورلمشدر اکر
قوان خارجدن اولسون ارضک تحملنه کوره النمق مشروعدر قاماق قانون قدیم
اولان اعتبار دفترده در عشر یازیلان عشر رسم یازیلان رسم النور حصاد
قوان اطلاق اولنوب کمالن بولوب صاغلمق جایز اولان زمان معتبردر
صاغلسون صاغلمسون مهمان اول وجهله اولوب کمالن بولدوغی کفایت ایدر
بعینه سرای همایوندن اخراج واستنساخ اولنان اصل قانوننامه نک
صورتیدر مسئله زید ملکنده وافر قوانلر بسلسه سپاهی عشر المغه قادر
اولورمی **الجواب** اولماز بو دیارده النان اجاره ارضیدر ملکنده اولاندن
شرعه مخالفدر محمد بهائی **مسئله** زید سپاهینک طپراغنده عمرو سپاهی قوان
بسلدکده زید عمرودن طپراغمده بسلدکن دیو قوانلرندن عشر کوان
المغه قادر اولورمی **الجواب** اولور لکن کندو معاشی ایچون ملکنده
حاصل اولان بالدن عشر النماز محمد بهائی **مسئله** زیدک خرمننده
اولان قوانلرندن چقان آری اوغلی عمرونک شنده بولوب قوانته قونسه
زید مجرد بنم قوانمدن چقمشدر دیو عمرودن النلره المغه قادر اولورمی
الجواب زیدک قوانندن چقدوغی ثابت ایسه اولور ابو السعود
زیدک یرنده عمرو آری بولسه وافر عسل دخی اولسه عمرو بن بولدم دیسه
زید بنم ملکمده ویرمده در دیو ویرمکه قادر اولورمی **الجواب** ملک
یرندکی عسل ارض صاحبنکدر آری ایسه طوتانکدر ابو السعود **زیدکه**

حولیسی ایچنده اولان قوانلغندن حاصل اولان عسلدن صاحب تیماره
اوت ارض باعشر ویرمه عسل حلال اولورمی الجواب ویرمکلازمدر
حاصل اولان بر اکر ارض عشریه ایسه ابو السعود بو صورتده
قوانلر ملک ایچنده کمسنه نک تیمارنده اولمه لکن نحل علی سپاهینک
تیمارنده اولان ازهاردن جمع ایله عشر با اوت ویرمه حلال اولورمی
الجواب ارض عشریه دن حاصل اولان عسلدن عشر النمق لازمدر
و بو صورتده تیمار صاحبی اوت طلب ایلیه نحل صاحبی دخی ویرمه حلال
اولورمی الجواب اولماز ارض عشریه ده حاصل اولیجق عشرین فقرایه
ویرمک کرکدر ابو السعود آری سی اولان زید و عمرو سپاهیلرینه عشر
ویرممک ایچون قوانلری نمقدار وارایسه صچاقلرینک التنه طامه وارنجه
بیغوب سپاهی عشر استدکده کاه بن صاتمازین وکاه صچاق التنده
دیو تعلل ایلرلر شرعا عشرین ویرمدین بالنی یمک حلال اولورمی
و صچاق التنده اولمغله عشردن قورتیلورمی الجواب حلال دکل بلکه زهر
قاتلدر سپاهینک حقنی ویروب اندن یمک کرکدر صچاق التنه
یغمقدن عشرین ویرممک لازم کلمز اول مرتبه اوج درت قوانلردن
لکن حالا معتبر اولان سکز طقوز قوانه وارنجه در حاجی محمد بعض رعایا
ایله بعض طغانجیلر زیدک طپراغنده بال التسه لر عشر قوان لری طپراق
صاحبی زیده می ویررلر یوخسه رعیتی اولدقلری سپاهی اولان عمرویه می
ویررلر الجواب طپراق صاحبلرینه ویررلر ابو السعود زید سپاهینک
تیمارنده اولان چفتلک او زرنده دفتر صورتنده بوز اقچه قید اولنمق ایله
رعایا بوز اقچه ویررلر عشر ویرمزز دیو نزاع اتمکله باعشره معادل رسم
باعینیله عشره فرمان صادر اولیجق اول چفتلک او زرنده دور آن ایدنلر
زیدک دفتر صورتنده قید اولنمامش اوله شرعا زیده قوانلردن عشر
المغه قادر اولورمی الجواب دفتر صورتنده قید اولنماد قجه اولماز محمد بیر
ازقانون بر سپاهینک قریه لرینک بادهوا آسی دفترده حاصل یازلدقده
اول قریه لرک رعایاسنک بادهواسیچون جوارنده واقع بر قوروده قوروجی
قوریجیلر بادهواسی بزلر الورز دیو نزاع ایدرلر ایمش قوری اغاجلری اولان
اورمانه دیرلر رعایا طائفه سنک وجه مشروع او زرنه عاید اولان رسوماتنه قوریجیلر
دخل ایلیه لر دیو حکم شریف ویرلمشدر دیکرقانون خارج از دفتر اولان رعیت

[illegible]

اوغللری مادامکه آخره رعیت یازلمش اولمیه لر بابالری دفترده کیمک رعیتی
ایسه انلر دخی انک رعیتی در و خارج از دفتر اولان رعیتک قرنداشی دخی
رعیتیدر اوغلی دخی اولا مادامکه آخره دفترده رعیت یازلمش اولمیه
باباسی دفترده کیمک رعیتی ایسه اول دخی انک رعیتی اولور و
رعیتک ازادلو قوللری دخی مادامکه آخره رعیت یازلمیه ولایت تحریر
اولنجه دکین مولاسنه تابع اولوب اوکا ایسه رسم بناک مجرد ایسه رسم
مجردین مولاسی کیمک رعیتی ایسه الکا ویررلکن بو معتق و خارج از دفتر اولان
رعایا عسکره دن موقوفجی رسم رعیتلرین المق ایچون مالیه طرفندن احکام شریفه
ویریلور حسن حمزه یاشار زمانی ویرلمشدر ازقانون خراج موظف و چفت
اقچه سی و باجمه اقچه سی و قوللق اقچه سی و بویوندورق حقی و اسپنجه یو بلکه
بر در قانون بناک طپراق سنروا کتلو سنر رعیتدن الان رسمدر بو اقچه
بو ایکیسنه یعنی اسپنجه و بناکه علاوتنه دیرلر بلوغه ایرشوب کار و کسبه قادر
اولانلر وسندن النور دیمکدر قانون بر رعیت طائفه سی خانه یازلمغله
و شهر و قصبه ده اون ییل دخی زیاده ساکن اولمغله رسوم رعیتدن خلاص
اولماز اما ولایت یازلوب اسملری دفتردن اخراج اولنوب شهر خانه سیه
یازلوب مهرلو دفتر اولسه رعیتلکدن چقارلر شهرلو اولورلر و قصبه ما
قریه ایکن عسکره دن اولمش اوله اول اصل قصبه لرک اهالیسی دفترده
رعیت یازلوب اوزرلرینه رسم چفت و بناک و مجرد تقدیر اولنمشدر
اول اصل قصبه لرده حین تحریردن اون ییلدن زیاده ساکن و متمکن
اولنمغله اول قصبه نک رعیتی اولمش اولور قصبه کیمک ایسه رسم رعیتی
اول الور قانون قدیمدر در بیان رسوم عادت اغنام و رسم اغل
حالا خراج و عادت اغنام خصوصنده فرمان پادشاهی بو وجهله صادر
اولمشدر که بر ذمیدن بر وجه مقطوع یوز الی اقچه المنوب یوز فروج
اقچه سی خزینه یه ضبط اولنوب اون اقچه سین خراج جمعنه مأمور اولنلر الوب
وجه معاشلرینه صرف ایدرلر اکر قدیمدن تعیین اولنندن زیاده
خراج و آرایه رفع اولنمیوب کما کان النور و عادت اغنام هر بر
قیوندن میری ایچون بر اقچه النور و هر اوچیوز قیوندن رسم اغل بش
اقچه النور و هر یوز قیوندن یکرمی بش اقچه دخی جمع ایدنلر الوب من بعد
بو امردن زیاده و نقصان النماسون دیو فرمان اولنوب مالیه دیوان طرفلرندن

حکمله ویرلمشدر بو حکمله بیک درت سنه سنده ویرلمشدر قانون دیگر
عادت اغنام هر بر قیوندن بر اقچه آلنمق خواص همایونه مخصوصدر
سائر ارباب تیمار و بیکلربیکی و سنجاق بکی خواصلرندن و وقفدن
ایکی قیوندن بر اقچه آلنمق قانون قدیمدر دیگر بر سپاهیه رسم اغل
قید اولندقده اغل رسمی اوچ یوز قیوندن بش اقچه آلنور بو منوال
اوزره قانوندر قانون میری عادت اغنامده رأس سنه آبریل
اولندقده سنهٔ ثانیه ده واقع اولان آبریل اولنه گلنجه هر کیک الندہ
نه مقدار قیون بولنورسه قیون حقی جمعنه مأمور اولنلر دفتر ایدوب
قیون باشنه بر اقچه الورلر قانون زعما و ارباب تیمار و غیریلرک
عادت اغنام جمعی زمانی قیون تمام دولن دوکدکدنصکره ماه نیسان
ایچنده قوزی سیله عد اولنوب قانون قدیم بونلره ایکی قیونه بر اقچه
آلنور مایسک اول کوننی کچمک تحویلنه دوشمش ایسه قیون حقی آنک
اولور قانون دیگر سادات کرام و ارباب مناصب و بالجمله پادشاه
قوللری اولنلردن اگر تیمارلو و اگر علوفه لو در عادت اغنام عسکریدن
یوزالی قیوندن نسنه ویرمیوب یوزدن زیاده سنک ویرمک ایچون
احکام شریفه ویریلوب قانون اولمشدر ازقانون عادت اغنامک
جمعی زمانی ماه مایس ایچنده صاییلور اول زمان معتبردر حالا مایس اولنه
اعتبار اولنور قیون تمام دولن دوکدکدنصکره قوزی سیله عد اولنور
دیگر قانون واغل رسمنک زمانی قیون دوللنمق ایچون آغیله گیردوکی
زمان معتبردر اوچیوز قیوندن قانون اوزره بش اقچه رسم اغل النوب
من بعد زیاده النمیه دیو فرمان صادر اولمشدر ازقانون و بنوع زوائددندر
سپاهیه رعیت یازلسه یگرمی بش اقچه اسپنجه و تیمار طپراغنده یر اتسه لر
عشرلرین و اگر قیونلری اولسه رسم غنملری گیجه‌ملن یازلدیغی اگا ویررلر
و دکرمنلری اولسه رسملرین ویررلر دیگر رسم اکتیاب و رسم خنزیر
بونلرک رسملرینک جمعی زمانی خرمن کیتورلدوکی زماندر دربیان قانون
رسوم رعیت اسپنجه و رسم چفت و بناک و مجرد ونیجه در رسم چفت
و بناک و مجرد لر عبارت آینده آلنمق قانوندر مارتک اول کوننی کچمک
تحویلنه دوشرسه جمله رسم چفت و بناک و مجرد آنک اولور و رسم چفت
و بناک مطرد دکلدر بعضی لواده دفترده از و بعض یرده زیاده یازیلور

دفتر

قانون [illegible]

دفتر جدیده هر ولایتک مفصل دفتری ظهرنده اولان قانون نامه سنده
بو جمله یازلمش ایسه اکا کوره آلنور روس کوزه یه امر شریف ایله اسپنجه
وضع اولنمشدر موجودن مجرددن طپراقلوسندن طپراقسزندن هر بر
نفردن یگرمی بش اقچه اسپنجه آلنور دیو بو خصوص ولایت روملک قانون
نامه سنده معینّدر قانون رسم مجرد مطرد دکلدر مستقل کار و کسبه قادر اولان
مسلمان رعیت اوغللرندن مجرد النی اقچه آلنور کافر اوغللرندن مجرد
اولسون مزوج اولسون ییلده یگرمی بش اقچه اسپنجه آلنور و اسپنجه مستحق
اولمقده اعتبار بلوغدر مسلمانلر و کافر اوغللرندن مستقل کار و کسبه قادر
اولمیه‌لردن مجرد و اسپنجه آلنماز مسلمان رعایانک اوغلی مجرد ایکن اولنسه رسم بناک
اون ایکی اقچه آلنور و مسلمان بناکلی خاتونی فوت اولسه گیرو رسم مجرد آلنور
دیگر قانون اسپنجه قانونی مسلمدن یگرمی ایکی اقچه و کافردن یگرمی بش اقچه در
حالا رعایا خراج موظفلرین چفت اقچه سی آدینه خراج مقاسمه‌لرین عشر آدینه
ویررلر خراج موظف ترکیده چفت حقی و یونوروم حقی دیرلر کافر
دیلنجه اسپنجه دیرلر ازقانون پادشاه اسلام بر بلدی فتح ایدوب مملکتی
اسکی صاحبلری یدلرنده مقر قلدوغی یرلری اوزرینه وظیفه تعیین ایدوب
سپاهی الدوغی اول یرلرک عشری اونده بر و یا خود سکزده بر و یربلان
خراج مقاسمه‌سی و چفت رسمی آدینه ویریلان خراج موظفی یونک ایکیسی
بیله رسوم شرعیه دندر سپاهینک حلال حقیدر رسوم عرفیه دینیلان
النده اصلا یری اولمیان رعایادن جبراً آلنانک آدینه و آلنک امثالی النان
رسومدر کذا فی اجوبة المسائل الشرعیة لابی السعود بر سپاهینک ذمی رعایاسی
اسپنجه ویررکن صکره شرف اسلام ایله مشرف اولدقده سپاهی مقدما
ذمی ایکن اسپنجه ویرر دیگر بینه اسپنجه آلورم دیو دخل ایلدیکده مسلمان اولمغله
رسم بناک آلنور اسپنجه آلنماز دیو حکم شریف ویریلمشدر قانون قدیمدر ازقانون
دفترده معلول یازیلان رعیت نه‌غنده معلول اولوب کار و کسبه قادر اولمسه
معلولدن نسنه آلنماز اما نه‌غنده معلول اولمیوب بعده اولوب
کندوسی دفترده معلول یازدرمش اولسه رسم رعیتدن خلاص اولماز
دفترده رسم رعیتدن خلاص اوله دیو یازیلان کمسنه‌لردن رسم بناک آلنماز دفترده
مسطور اولمیانلر رعیت اوغللری بابالرینه تابعدر و رعیت معتقلری مولالرینه تابع
اولوب رعیت اوغللرندن و معتقلرندن دخی رسوم رعایا کبی النور قانوندر

از قانون رعیت طائفه‌سی طوغانجی اولمغله رعیتلکدن چقماز و رعیت
رسمی سقط اولماز البته رعیت یازیلاندن رسم رعیت آلنور کذلک
تیمار سپاهیسی دخی اولسه بویله‌در مادامکه یازیلو رعیتدر رسوم النور
مکر که تیماری جمله قدره پادشاهه رعیت اولدوغی عرض اولنوب بعد التلخیص
مقابله‌سنه تیمار امر اولنمش اولوب بو معنی براتنده یازلمش اوله اول وقت
رعیتلکدن مرفوع اولمش اولور و رسم رعیت آلنماز اما رعیت یرلرین
دوترسه اول وقت ینه رسم النور مانع دکلدر دیو حکم شریف واردر
از قانون بر سپاهینک دفتر جدیدده حاصلنده مقید رعیتی آخر یرده
چلتکجی قید اولنسه رعیت اولمقلغنه منافی دکلدر قانون قدیمدر زید
امیرک آباعن جد پادشاهدن صدقه اولنمش حکم شریفی اولوب رسوم عرفیه‌دن
معاف و مسلّم اولوب آسوده حال اولسون دیو مقرر نامه همایونی وار ایکن
سپاهی طائفه‌سی و غیریلر امر شریفه مخالف حقوق و رسوم طلب ایدوب
المغه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر ابو السعود از قانون دفترده
رعیت قید اولنوب لکن دفترده اصلا اوزرنده عهده‌سنده بر درلو
یر مقید اولمیوب یعنی طپراقلو مسطور اولمیوب هیچ یری اولمیان رعیتدن
بوش یره آلنان رسم بر مقدار جبرا اکا رسم بناک دیرلر رسوم عرفیه‌دندر
اما طپراقسز اولمیوب طپراقلو مقید اولان رعیتدن اولاندن آلنان
چفت حقی که اکا اسپنجه دیرلر رسوم شرعیه‌دندر خراج موظفدر مرحوم و مغفور له
ابو السعود افندینک ارض میریه متعلق بسط ایلدوکی مسائل شرعیه فقهیه
اجوبه‌سنده چفت رسمی آدینه ویریلان خراج رسوم شرعیه‌دندر سپاهینک حلال
حقیدر دیو یازمشلردر رسوم عرفیه‌دن آلنان اصلا یری اولمیان رعایادن
جبه بناک آدینه آلنان و انک امثالی رسومدر حلال طیب دکلدر دیمشلردر
و مرحوم مفتی بلی قانون شرعیه سؤالی جوابنده بناک و نیم بناک و دوتن
حقی یره بغلنمشدر یره بغلنمش اولمیان جرآمدر دیمشدر قانون
رسم دخان دیدکلری یعنی دوتن حقی بر خارج رعایا کلوب بر قریه‌ده
ساکن اولوب عشر و رسم کبی اول قریه سپاهیسنه بر سنه ویرمزلرسه اول
مقوله خارج رعایانک اولولرندن البته آقچه رسم دخان النور مجرددن
آلنماز قانون بودر خانه‌دن آلنماز آدم باشنه النور قانون بر رعیت
ایکی سپاهیه دفترده رعیت یازلسه ایکیسنک دخی طپراغنده ساکن اولمیوب

اکر

اکر طپراقده ایکن یازلمش اولسه رسم بناک تخفیف اولنور اما بو مقوله
رعیتدن بری تحریردن اون ییل مقدم بر سپاهینک طپراغنده ساکن اولنسه
و اول قریه‌یه بعده رعیت یازلسه اول قریه سپاهیسی بناکنی الور اولکی
قریه سپاهیسی بنم دفترلو رعایامدر دیو نزاع ایدمز قانون قدیمدر قانون
هر رعیتک تصرفنده یرلری یوغیکن دفترده اوزرنه نیم چفت و نیم چفتدن
اقل یری اولان رعیت اکنلو بناک یازیلور قانوندر مسئله شرعیه در بیان
رسم عروس زیدک دفترلی رعیتی شهره کوچوب قریه‌ده ساکن ایکن وجوده
کلن قزلرین اره ویردکده کردک حقی زیدکمی اولور یوخسه شهر ضابطینکمی اولور
الجواب شرع شریفده کردک حقی دیو آقچه المق یوقدر اما تبرع اولنورسه
سپاهیه حرام اولماز بر قچ کون شهره کوچمکله شهری اولماز ینه سپاهی جبر ایله
نقله مأموردر پیر محمد در بیان احوال رسم بناک طپراقلو و طپراقسز
و رسم عروس و کردک چفتلکنچه در هر رعیت دفترده بناک یاخود مجرد یازلسه دفترده
یا دفترده یازلمسه صکره‌دن بتون چفت یاخود نیم چفت یا دخی اقل یره مالک
اولسه تکرار ولایت یازیلوب تصرفنده اولان ملک دفترده اوزرینه یازلنجیه
دکین اولورسه هم رسم بناک و هم تصرفنده اولان یرینک رسمن ویرر مستقل
کاروکسبه قادر مجرد ایسه هم رسم بناک و هم یرینک رسمن ویرر اما حین
تحریرده بر رعیتک النده بتون چفت یر بولنوب اوزرینه قید اولنسه اول
رعایادن رسم بناک آلنماز همان چفت رسمی النور اما اول چفتلکی صکره‌دن
کیمک الینه دوشرسه بناک و رسم چفتی النور و بر رعیتک النده نیم چفتدن
اقل بر مقدار یری اولوب دفترده اکنلو بناک یازلسه اون سکز آقچه النور
اما تصرفنده یری اولمسه اکا جبه بناک دیرلر اون ایکی آقچه مجرد ایسه
مستقل کاروکسبه قادر مجرد ایسه آلتی آقچه النور قانون بر کمسنه‌نک
دفترلو رعایاسی امام و خطیب اولسه انلردن رسم بناک آلنماز
ائمه و خطبا معتمد آی ناس اولدقلری اعتبار ایله مادامکه امامت و خطابت
خدمتنده اولدقجه رسوم رعیت آلنماز اما مؤذن و قیم اولسه رسم
بناک النور برات پادشاهی ایله مؤذن و قیم اولدم دیو اعتبار اولنماز
قانون دفترده یازیلو رعیت قاضی و مدرس و ملازم اولسه رسم بناک
و مجرد آلنماز و دانشمنددن دخی آلنماز اما شول دانشمند نامنده
اولوب تحصیل علمده اولمیوب هوا و هوسنده اولسه رسم رعیت النور

وآل رسولدن رسم بناك ومجرد النماز دفترده یازله اعتبار یوقدر
یازیلور رعیت عسکره دن امام وخطیب اوله دامکه امامت وخطابت
خدمتنده اوله لر رسم بناك ومجرد النماز اما بو خدمتدن رفع
اولنه لر کیرو النور قانوندر قانون سلطانی دفترده یازیلو
رعیت سید ایدر دیو رسم بنا کلیرن و بر مده نزاع ایلەلر اکر
صحیح النسب سیدلر اولدقلرینه اللرینده اصل نقیب الاشرافدن تمسکلری
وشجره لری وار ایسه دفترده رعیت یازلدوغنه اعتبار یوقدر اکر یوق
ایسه دفتر موجبنجه رسم بناکلری النور دفترده یازیلو ذمی رعیت
عسکره دن یاباس اولوب خراج واسپنجه سی النور اما رایب عنبر
محالله و یره ملازمت ایدوب معیشتی تقدح ناسی ایله اولسه
نسنه النماز یعنی خراج واسپنجه و بناك ورسم مجرد وغیر رسوم مبلغ نامنه
اصلا نسنه النماز قانوندر **در بیان رسم عروس** کردك ذکری
تعیین اولنان سپاهینك دفتر جدیدده رسم عروس دیو حاصل یازیلور
ایسه اول کلین اولان قز بکر اولوب وسپاهینك دفترلو رعایاسی
قزلرندن اولوب مسلمان قزی ایسه التمش اقچه رسم عروس اری جانبندن
النور ثیبه ایسه طبراغنه تابعدر یورکدکلر ایسه اوتوز اقچه رسم عروس
النور اما دفترده رعایاسی ذمی ایسه قزلرندن بکر بالغه ایسه اوتوز اقچه
وثیبه لرندن اون بش اقچه النور قانوندر **از قانون** یورك
طایفه سنك عورت ایچون صوباشیلر وسپاهیلر طبراغمده ازه جغوی
دیو نزاع ایدوب دخل قزلر قونار وکوچر طایفه در اما متملری یوقدر طبراغه
تعلقلری اوله طبراقده ثیبه عورتنك کردکر رسم طبراغ النمه اولا
صاحب تیمار المن مقیم ومتمکن عورته مخصوصدر قانون بودر **در بیان**
قانون رسم چفت بوزان بنجه در دفترده یازیلو رعیت چفت بوزوب
تفرقنده اولان زراعته صالح حاصل و یر ریرلرین زراعت ایتدوکی
ایتمیوب بوز وخالی قیوب کاروکسبلیرنی او صنعتدن ایدنوب
یرلری بوز وخالی قاله اول اصل رعیتنك یرلری بتون چفت ایسه
هر سیل زجالا اوچیوز اقچه النور نیم چفت ایسه یوز الی اقچه نیم چفتدن اقل
اولنلردن قانون قدیم اوزره التمش بش اقچه چفت بوزان رسمی النور
وچفت بوزان رسمنده کذشته اولماز بوخصوص ایچون فرمان صادر اولمشدر

قانون

٤٠

قانون [illegible]

قانون چفت بوزان خصوصنده مسلمان اولان رعایا دخی داخلدر امر شریف
ویرلمشدر **زید** سپاهینك قریه سنده حاصل اولان رعیتی عمرونك قزی هندی خالد
سپاهینك قریه سنده حاصل اولان بکر تزوج ایلسه کردك حقی زید کمی اولور خالدکمی
اولور **الجواب** شرعی مصلحت دکلدر قانونلری قطع فتنه اولمه سی کورلدی بو مقوله
ولی الامره مراجعت کرکدر **غزاده** زید ذمی کما ینبغی محاربه ایلمکین تیمار و یرسه
سپاهیسی کالاول اسپنجه المغه قادر اولور می **الجواب** اسپنجه دیدکلری تکالیف شرعیه دن
ایسه مسلمین دن دخی جزیت ادینه النور سپاهیلری معاف ایسه زیددن دخی
النماز بو مقوله امور اولوا الامره مراجعت کرک **زید** سپاهینك رعیتی عمرو
سپاهینك یرلرده باغ تصرف ایتسه زید رعیت بنمدر دیو باغ عشرن المغه
قادر اولور می **الجواب** اولماز عشر ارضه تابعدر یر صاحبنه و یریلور محمد سپاهی
زید قریه سندن قالقوب قطع علاقه ایدوب واروب آخر قریه ده توطن ایدوب
اوزرینه لازم کلن تکالیفی اول قریه اهالیسی ایله معا و یرکن حالا قریه اول
اهالیسی زیددن رسم بناك نامنه برنسنه المغه قادر اولورلرمی **الجواب** اول قریه ده
رسم بناك اقتضا ایدر اراضیه متصرف ایسه اولورلر والا اولمازلر محمد سپاهینك
زید ذمی ساکن اولدوغی قریه دن قالقوب قطع علاقه ایدوب آخر قریه ده توطن
ایدوب ساکن اولورکن قریه اولی سپاهیسی اولان عمرو زیددن سن بنم
دفترلو رعیتمسن دیو اسپنجه ورسم رعیت وچفت بوزان نامنه بر مقدار
اقچه المغه قادر اولور می **الجواب** اولماز یحیی **زید** ذمی قریه سندن قطع علاقه
ایدوب واروب آخر قریه ده توطن واکده اوزرینه لازم کلن تکالیفی و یرر ایکن
قریه اولی سپاهیسی کلوب زیددن اسپنجه وچفت بوزان نامنه اقچه المغه قادر
اولور می **الجواب** اولماز قطع علاقه ایتمش ایسه محمد سپاهی **زید** یرلرین عمروه
تفویض ایدوب اخر دیاره جلای وطن ایلدکده صاحب ارض زیددن چفت
بوزان رسمن المغه قادر اولور می **الجواب** اولماز تعطیل یوغیکن ندن لازم
کلور بو خصوصده جاری اولان امر عالی شرع شریفه موافقدر **زیدك** رعیتی
اولان عمرو مسلم جلای وطن ایدوب آخر یرده توطن ایدوب اول یرده اوغلی
بکر وجوده کلوب عمرو فوت اولوب اون ییلدنصکره زید بکرك غله واسپنجه وچفت
بوزان المغه قادر اولور می **الجواب** اولماز اون ییلدنصکره رعیت نقل اولنماز
تعطیل ارضك تضمینی نه شرعیدر ونه عرفیدر اسپنجه دیو طلب ایدر امری کورلسون
خلاف شرع کمسنه دن مال المغه اذن سلطانی یوقدر شرع شریفه موافق اولمیان امر

عرض و اعلام اولنوب اطاعتی واجبه دن اولماز نقل امرنا باطاعة اولی الامر
اذا كان موافقا بالشرع والا لا طاعة فی المعصیة وانما الاطاعة بالمعروف
فی فتاوی قاضیخان وبزازیه لا طاعة للمخلوق فی معصیة الخالق قولی بو معنایی مؤیددر زید
ذمی جلای وطن ایدوب کده جزیه و سایر تکالیفی اهل قریه دن طلب اولندقده
زید معلوم الحال والوطن والمکان اولمیوب اهالی قریه یه تکلیفندن منقطع
اولدقلرنده بو ردوغی یوردیرلرینی رای حاکم شریعت ایله بیوه قادر اولورلرمی
الجواب اولورلر بوب سایر عقار کبی اولمایوب ویرکوسی اولمغله خالی قالمیوب
بیعنه امر عالی صادر اولمشدر رسم محمد قانون دیگر تعطیل ارضی تضمین ایدنلر
رسم چفت بوزان الیمه‌سی رسم چفت بوزان بتون چفتدن اوچیوز اقچه
نصف چفتدن یوز اللی اقچه ربع چفتدن یتمش بش اقچه النور رسم چفتلک
قانون عثمانیه ده مرقوم اوچیوز و یوز اللی و یتمش بش دکلدر چفت اقچه‌سی
یکرمی ایکی اقچه صالالدر بعض یکرمی یدی بشر اقچه وضع اولنمشدر مجدد و متابلک
الندن ازدن وچوقدن اییر بو علیه ایلیه دن النمغه بر وجه شرعی بوقدر رسم
عروس حق بولیه در ابو السعود از قانون دفترلو رعیت طائفه‌سی تفرقده
زراعته صالح حاصل ویرر یرلرین بلا مانع بوز وخالی قیوب و آروب آخر کوی طرافنده
زراعت و حراثت ایله تنبیه اولنوب بعد التنبیه ممنوع اولمازسه زجراً الهم
اول مقوله رعایادن ایکی عشر النور بری صاحب ارضک و بری صاحب رعیتک اولور
قانوندر اما بر رعایا کوی طرفنده باغ غرس ایلسه ایکی عشر النماز ایکی کوی طرفنده
باغ دیکمکدن منع اولنورلر بو ایکی قانون وضع اولنمغه سبب بودر که بو مقوله چفت
وچبو غنی بوزان رعیت ایکیدن خالی دکلدر یا وار اوکوی طرافده زراعت
ایدر یا خود زراعت ایلمیوب اوکوی صنعته مشغول اوله اکر زراعت ایدرسه
ایکی عشر ویرر اکر زراعت ایتمیوب اوکوی صنعته مشغول اولورسه چفت بوزان
رسمی النور اکر کوی طرافنده زراعت ایدندن هم ایکی عشر هم چفت بوزان رسمی النماز
اما سپاهینک طرافنده زراعته صالح حاصل ویرر یرلرین اکه‌کده نصکره آخر طرافده
زراعت ایلسه‌لر ایکی عشر النماز قانوندر مسئله زید سپاهی تیماری داخلنده اولان
بش سنه بلا عذر بوز وخالی قلان تارلالردن بوز حقی ویرلمینجک آخره تفویضه
قادر اولورمی الجواب رای حاکم ایله اولور حسین مسئله بو صورتده زید سپاهی
اول تارلالری طابو ایله ویرمکه مراد ایتدکده ارباب بعد الیوم زراعت ایدرز
دیو زید رسم طابو ویرمکه قادر اولورلرمی الجواب زید اتر اوغلانلغه او دیاره کیدکده

باشتنه سن

باشتنه سن عمروده اصح المغین اکوب بچوب اعشار وسایر رسومنی
ادا ایدرکن صاحب ارض هر سنه ایچون زیددن اوچیوز اقچه چفت
بوزان رسمین المغه قادر اولورمی الجواب اولماز تعطیل اولنمیوب
نه تضمین اولنور بو خصوصده وارد اولان امر شریف شرع شریفه
موافقدر پیر محمد در بیان قانون احوال جلای وطن ایجبه در
دفترده یازیلو رعیت قدیمی قریه لرندن قالقوب آخر قریه ده
توطن ایدوب اون ییلدن بروده ایسه قالدوریلوب
قدیمی قریه لرنده اسکان ایتدوریلور اما اون ییلدن زیاده مرور
ایلمیان رعایانک قالدرمق اولماز اوتوردقلری یرده آخر
رعیت یازلمش دکلسه ایشه رسم رعیتلرین دفتر موجبنجه سپاهیلری
الور اما دربند واوقاف رعایالرنده بو قانون اجرا اولنماز
زیرا دربند خالی قالمغین قالدوریلوب قریه لرینه ایلتدوکلوب
دربندی حفظ و حراست ایتدوریلور وقبطی نه طوتوب کتدی
جماعتنه قاتمق قانوندر قانون مزرعه دربند اولماز اما کوی
دربند اولور قانوندر مسئله زید سپاهینک رعیتی عمرو قریه سندن
فرار وبکر سپاهینک قریه سنده توطن ایدوب یکرمی ییل نصکره زید
بولوب قریه سنه التمکه یا خود چفت بوزان المغه قادر اولورمی الجواب
اون ییلدن زیاده زمان مرور ایتدکدنصکره جبرا النقله مامور دکلدر اما یرلرینی
معطل یری قالدیسه تعطیلنه کوره تضمینه قادردر رسم چفت بوزان
دیدکلری بودر مسئله زید سپاهینک صورت دفترده مسطور اولان
رعیتی عمرو جلای وطن ایدوب وفات ایتدکده زید سپاهی عمرونک اوغلی
بکری اخذ ایدوب یرینه کتوروب چفتن المغه قادر اولورمی الجواب
کرچه شرعی مصلحت دکلدر لکن قیون کیمک اننه قوزی دخی انکدر دیو
شایع الخلق بو مقوله ده اولی الامره مراجعت اولنور نیجه مامور ایسه
اویله اولور نظام مملکت ایچون اولان امر عالیه اطاعت واجبه در
مسئله زید ذمی جلای وطن ایدوب اوتوز ییل آخر قریه ده ساکن
اولمشیکن الکی قریه سپاهیسی زیددن بعده اوغلی عمرودن رسم چفت
بوزان و اسپنجه الورکن حالا ساکن اولدقلری قریه سپاهیسی دخی اسپنجه
المغه قادر اولورمی الجواب اولور اصل ساکن اولدوغی یره ویریلور زیرا

اسپنجه اصل چفت حقیدر ایسکی یرنده تعطیل یرلری وار ایسه رسم چفت بوزان
النور مسئله جلای وطن ایدن زید رعیتی اون ییلدن صکره سپاهی
جبراً قریه سنه نقله قادر اولور می الجواب اولماز اون ییلدن صکره جبر ایله نقل
اتمکه امر کورلمشدر مسئله جلای وطن ایدوب اوچ سنه یرلری معطل قلان
زیدک یرلرین صاحب ارض طاپو ایله ویرمکه قادر اولور می الجواب جلای
وطن ایدن تک یرلری فی الحال اخره ویرمکه مأموردر مسئله زید یرلرینی اخره
تفویض ایدوب آخر دیاره جلای وطن ایلدکده صاحب ارض واروب بولوب
رعیتلغنه ایله چفت بوزان رسمن الغه قادر اولور می الجواب اولماز تعطیل ایتمکدن
ندن لازم کلور بو خصوصده جاری اولان امر شریفه موافقدر مسئله
اولکی قریه‌ده که یرلری النده اولمیه و آنده قبومی وصغیری دخی اولمیه علاقه‌سی
قالمامشدر رسم چفت بوزان ویرمز بالجمله مسائل مذکوره مرحوم پیر محمد افندینک
ظهیر القضاة رساله‌سی فتاواسندن منقولدر در بیان قانون احوال طایفه
یورک نیجه‌در یورک طایفه‌سی قونوب کوچه کلدکلری اعتبار ایله کمسنه‌نک رعیتی
اولمیوب هر قنده کیدرلرسه جماعتی ایله یازلدقلری قریه سپاهی‌سنه رسم عشرلرین
ویروب طپراق صاحبلری دخل ایدمزلر اما قونارکوچر اولمیوب یورکلکدن
بالکلیه فراغت ایدوب طوار و عوضین طاغیدوب کالسلم سکنه متملک اولوب
زراعت و حراثته مشغول اولوب حضور اختیار ایدوب حین تحریرده اون ییلدن
زیاده قنقی قریه‌ده ساکن و متمکن بولنوب یازلمش ایسه رسم رعیتی دفتر
موجبنجه اول قریه سپاهی‌سنه ویرر و اول کمسنه‌یه یورک اولماز اول تقدیرجه
رعیت اولمش اولورلر قانون بر تیمارده خارجدن یورکلر کلوب قشلاسه‌لر
مصرح قشلاق رسمی دفترده قید اولنمش ایسه الاکون النور و یورک طائفه‌سی یورکلکدن
فارغ اولوب بر قریه‌ده یرلشوب زراعت و حراثته مشغول اولوب محرر ولایت
اون ییلدن زیاده ساکن اولدوغی قریه‌ده رعیت یازلدوغی تقدیرجه یورکلکدن
خلاص اولمیوب کیرو یورک بکلری جعلاً مغاه امر شریف ویرلیور ایدی لکن
بر قریه‌ده ساکن بر ایکی یورک ایچون کاه یورک بکی کاه یورک جری بکلری
بر حیله ادم ایله اول قریه‌یه واروب بر قاچ کون اوتوروب قریه خلقندن
مفت و مجاناً یم و یمک طلبیه رعایاسی تنجیر ایدوب قریه صاحبنک دخی محصولنه
ضرر مترتب اولدوغی پایه سریر اعلایه عرض اولندقده محرر بر یورکی اون ییلدن
زیاده بر قریه‌ده ساکن بولوب اول قریه‌یه رعیت یازلمش اولنجه دفتر موجبنجه عمل

اولنوب

اولنوب من بعد یورک بکلرینه رنجیده ایتدرلمیه دیو خط همایون ایله
فرمان بیورلمغین اول زماندن برو دستور العمل اولوب یورک بکلری
دخل ایتدورلمامک اوزره اوامر شریفه ویریلور قانون نامه‌ده مقیددر
قانون خارجدن یورکلر کلوب مسلمک طپراغنده بر ییلدن زیاده اوتورسه
مسلم طپراغنده زراعت ایدوب مسلمه عشر و رسم ویرسه صکره مسلم بوزفی
اول محلدن جبراً قالدرمق استسه داخی ضرری اولمیه قالدورمز
اما ضرری اولوب متبینه اولمیوب اسلمزسه مسلمک یرندن قالدرر بلور
و بو یله حکم شریف ویریلور قانون یورکدن رسم دخان النماز قشلاقی
و ییلاق حقی النور قانوندر زید یورک یرلرین عمروه ویروب خالی
قالان کدوکنه بر یورکه کچوب اون الی سنه صغر اشوب فوجین چلکمش
ایکن زیدک اوغلی خالد اول کدکی یا بکمدرسن ال چک من بعد بن خدمت
ایدرم دیمکه قادر اولور می الجواب اولماز استحقاقیه دکلدر عطاییه‌در
بو قدر مدت علاقه‌سی قطعنه بینه سلطان قادر دور محمد پیر ازقانون
قدیمی رعیت یرین طوتان یورکلر اولسون وغیری اولسون چفت اقچه‌سیکه
الکا قوللق اقچه‌سی دیرلر انی دخی اول ولایتده رسم چفت دفترده
قاج اقچه تعیین اولنمش ایسه ویرمک قانوندر دیکر قانون اما یورک
طائفه‌سی صکره دن کندو بالذات لریله احدقلری یرلرک بتون چفت
تحملی وار ایسه اون ایکی اقچه رسم چفت الیمق قانوندر ازقانون
یورک طائفه‌سی دخی اصحاب تیمارک طپراغنده کندی بالذات ییلدن
احدقلری یردن بتون چفتدن اون ایکی اقچه و نیم چفتدن التی اقچه
ویررلر زیاده ویرمزلر اما اگر رعیت یرلرینی تصرف ایدرلرسه چفت رسمی
وعشرلرین رعایا کبی ویررلر بتون چفتدن اون ایکی اقچه ویره وزردلو
نزاع ایدمزلر و کنه دکلری یرلرده وکو هیدن وکلکدن بالذات لریله
احدقلری یردر بو خصوص سلاطینک یورکلری قانون نامه‌سنده مصرح
قید اولنمشدر ازقانون یورک طائفه‌سی یوروید کلدکلری یرلرده
حولی یاپوب و یایلاق و قشلاقده یوریوب حولی یاپوب
دوللرین اله کلدکلری یرلرده دوللرین الوب کمسنه مانع اولمیه
بونلر دخی اول یرلرده کمسنه‌نک ترکه‌سنه زیان اتمیه‌لر ایدرلرسه
قاضی معرفتیله تضمین ایتدرد و ویرلیور دیر یورک سپاهینک تیمارنه

ایچنده اوتوروب زراعت ایلدکدن صکره ینه اول قریه‌یه صنور زمینده وآبی
یوروک دکره یوروب کیدن اوتلاق رسمی طلب ایدرلرسه جایز دکلدر
زراعت ایتدکلری رسم ویرندن تکرار اوتلاق حقی النماز خلاف قانوندر
دیگر قانون یوروک طایفه‌لری یایلاقلرینه کیتمکده و کلدکلرنده اوتورمقده
لازم اولان بر ده اوج کوندن زیاده اوتورمیه‌لر و اوتوردقلری
وقت دخی اکینه ضرر و زیان ایتمیه‌لر ایدرلرسه رعایا ثابت اولدقده
ضررلری تضمین ایتدیریلور دیگر قانون یوروک بر یرده اقامتی
و قراری اولمیوب دائم حرکت اوزره اولمغین کرک رسمنه طپراق
صاحبی طرفندن دخل اولنماز و یوروک طایفه‌سنک عورتلری کوچ هوا
باشیلری و سپاهیلر طپراغنده چفتی دیو نزاع ایتمسه‌لر چونکه یوروک
قونار کوچر طایفه در قریه‌ده اقامت ایتمسه‌لر بو قدر که طپراقده تعلقلری
اوله و طپراقده بیته عورتنک کرک رسمی طپراق صاحبی الور منهم و متمکن
رعایا عورتنه مخصوص در یوروک کرک رسمنه طپراق دعواسی اولوب
صاحب تیمار و صوباشی طرفلرندن دخل اولنماز قانون دکلدر
قانون دیگر یوروک طایفه‌سی کوچر خلقدر مقرر یرلری و سنجاقه و سنجاق
بکلرینه اختصاصلری اولمیوب اغالری صوباشیلری انلردن علیحده
کناه صادر اولوب سیاسته مستحق اولورلرسه قاضیلر حکم ایدوب حجت
ویردکدن صکره سیاستلری صوباشیلرینکدر دیو سابقا حکم شریف ویرلمشدر
دربیان قانون احوال طائفه و بنوع نیجه در و بنوع زوائدندن سپاهیه
رعیت یازلسه کرمیش اقچه اسپنجه‌لری و باد هواسی که حاصل یازلدیسه
رسم جرم و جنایتی اول الور بر کمسنه‌نک تیماری طپراغنده و بنوع طائفه‌سی
یر طوتسه عشرلرین و یررلر قیونلری اولسه رسم غنم که یازلدیسه الور و یررلر
دکرمنلری اولسه رسملرین و یررلر و بالجمله سائر رسوم عرفیه عادتیه سائر
رعایا کبی قانون اوزره و یررلر مخالفت ایدمزلر قانون و بنوع طائفه‌سنک
اوزرلرینه دفترده و بنوع باشتنه‌سی حاصل یازلدقده دفترده تعیین اولنان
باشتنه‌دن غیری بر سپاهی طپراغنه داخل ایدمزلر اگر سپاهی طپراغنه داخل
ایدوب زراعت ایدرلرسه سپاهیه عشر و سالاریه الیویریلور قانون و بنوع
طائفه‌سی و بنوع باشتنه‌سندن غیری بر سپاهینک و یا خود باشتنه‌سی اولدوغی
سپاهینک طپراغنده یر طوتسه‌لر و یا خود بالتلرله اچوب زراعت ایلسه‌لر

اول

اول یرلرینک عشر و رسملرین سائر رعایا کبی و یررلر و بنوع ایزدیو نزاع و تعلل
ایتدرلریه دیو حکم و یریلور ازقانون و بنوع اوزرینه یازیلن و بنوعلوغ
یرلر خارجدن کمسنیه و یرلمک جائز دکلدر اگر بر طریقله النمش اولسه کیرو
و بنوعه الیویریلور بو قدر زمان تصرفم واردر دیو نزاع ایدنلر اگر کیمنک
زماننده و یرلسه و یرن بلور و زماننده کیرو المق الننه بنوعجیله قبول و شرط
ایتملر ایسه شرط معتبردر قانون و بنوعلک کندی اوزرینه یازیلان و بنوعلوغ
عشر النماز اما خارجدن یرلر اچوب تصرف ایلسه‌لر کیمک طپراغی ایسه عشرین
الور و رسم النه کلمش ایسه رسمین دخی الورلر قانون باغ و باغچه‌لره و بنوع باشتنه‌سی
اوله کرو بنوع اوزرلرینه یازلمش یرلر اوله اول میراثه کیرمز ورثه النمازلر
صکره یرینه یازیلان و بنوعه تسلیم اولنور قانون بودر قانون اصطبل عامره‌یه
خدمت ایدن و بنوعلرک اگره یازلمیان اوغلری و قرنداشلری و سائر اقربالری
اولوب خراج و اسپنجه‌یه قابل اولوب خراج یازلیجی سپاهی جانبندن دخل اولنسه
مادامکه سپاهیه رعیت یازلمیه خراج یازلمغه سپاهی دخل ایدمز انلک کبیلرک
اسپنجه‌سی و بنوع سنجاغی بکینکدر قانون و بنوع زوائدیکه خراج یازلدیه مستقل
رعیت باشتنه‌سی طوتمیه باشتنه‌سز زراعت ایتمیه اسپنجه طلب ایلیه‌لر
و رعیت خدمتی تکلیف اتسه‌لر جائز دکلدر قانون و بنوع زوائدی
اوزرینه خراج وضع اولنمغله رعیت قسمنه کیرمز و بنوعه نقصان کلمکجه
تمامی الملکه اولور بر و بنوعلک اولادندن اولسون اقرباسندن اولسون
انلک کبیلردن اولان کمسنه مادامکه رعیت یازلمیه اسپنجه طلب اولنماز
و رعیت اولماز قانون بر و بنوعلک و بنوعلوغ یرلری ایله رعیت
اولان قرنداشنک یرلری مشاع و مشترک اولوب معین صنوری
یوغیسه اول و آینده جاری اولان قانون اوزره اول یرلردن
و بنوعلوغ مقدارلری باشتنه چیقاری و یروب انلردن رسوم و حقوق
الدرلر باقی قرنداشلرینک دخی یرلرین تمییز و تعیین ایدوب عشر و اسپنجه
و سالیانه و سائر رسوم رعیتنه ایسه صاحب تیماره الیویریلور
قانوندر قانون بر و بنوعلک قریه‌ده اوزرینه یازیلان و بنوعلوغ
باشتنه‌سنک صنور زمینی معلوم تدن وکافردن طلوب یرلری زراعت
ایدوب عشره یرمیوب نزاع اتسه‌لر و بنوعلوغ یردن اولدوغی
ثابت اولدقده نصکره زراعت ایتدیلر دیو قانون اوزره عشر ویرمیه بنوعه حکم

اولنور نزاع ایدوب ویرممك استرلر وینوغ اولدوغی جهتدن
زراعتدن منع اولنوب وینوغه حكم اولنور نیجه دیلرسه تصرف ایدر
قانوندر ازقانون وینوق طائفه سنه كلكدن یر ویرلمشدر همان
بوشقلق ویرلشدر وهم وینوغك باشقه لری مساحه اولنماز قدیمه حواله
اولنور قانوندر ویروینوق سپاهینك خارج قریه سنك حدودی داخلنده
اولان طپراغنده اورمانلق یرلری كسوب تمكره البته لربیله آچوب مقدار
زراعت ایدوب وبر مقدار یرلرینه باغ غرس اتمش اولسه لر زراعت
ایلدكلری یرلرینك حاصل اولان ثمره لرندن عشر ایله سالاریه سكزده
بر وغرس ایلدكلری باغلرینك حاصل اولان عشری سپاهیه حكم اولنوب
الیویریلوب یرلر وینوق طائفه سنه یوزدیو تعلل ونزاع ایتدورلمز
قانوندر در بیان الشكنجیان نیجه در اشكنجیلردن مملكت تیماره سفره
برآرجه یوسی وارمیوب صاحب فراش قالوب سفره وارلمسنه تیمار الندن
النماز اول وارمدوغی سنه بریللق محصولی میری ایچون قبض اولنمق
قانوندر بومقوله ده تیمارده بوجاریه تیماری ویرلش اولسنه مقرر
وابقا اولنور قانوندر اصحاب تیماردن بری دراكدن فراغت ایدوب
استانه وبكلربكیلر قبوسنه ملازمت ایلمیه جق ودیرلك امیدیله سفره
وارمیوب یدی ییل كاسبلر سلكنه منسلك اوله لرحین تحریرده دفترده
رعیت یازلمه لرپناك وعوارضلری النور رعایا اولورلر بن ساتقا سپاهی
ایدم المده براتم وار دیمك مفید اولماز اما دیرلك امیدیله استانه یا بكلر
بكی قبوسنه ملازمت ایدوب یاسفره واسفر سفرلیوب یدی ییل یا دخی
زیاده زمان مرور ایلسه نه قدر زمان مرور ایدرسه اشون اكبروكه سپاهیدر
عوارض بناك تكلیف اولنماز وزعیم زاده لر وسپاهی زاده لر بابالری حالا
حیاتده ایكن بابالری براتیله تیمار المق قانون دگلدر اما بابالری وفاتندن
اون ایكی یاشنده بولنان سپاهی زاده لر یدی ییله وارنجه وده سندن
مقدم باباسی تیمار تصرف ایلمدین وفات اتمكله دده سی براتیله تیماره
طالب سپاهی زاده لركه ده لری وفات ایده لی كوندن اون ییله وارنجه
وبابالری متقاعد اولمغله تیماری ایكی بغراو غللرینه ویریلوب اول اصل
متقاعد وفاتندن صكره تیماره مستحق اولمغله منتظر اولان سپاهی زاده یه
دخی مستحق اوله قلری زمانندن یدی ییله وارنجه تیمار طلبنه مدت قونلمشدر

شویله كه

[illegible]

شویله كه تعیین اولنان مدت اچنده تیمار طلبنه استانه وبكلربكیه ملازمت
ایلیوب یاخود سفره وارمیوب كاسبلر سلكنه منسلك اولمغله حین تحریرده
رعیت یازلسه لر رعایا اولورلر عوارض وبناك تكلیف اولنور اكر دفترده كمسنه یه
رعیت یازلمش دكل ایسه بناكلرین موقوف جی الور اما تعیین اولنان مدت
اچنده تیمار طلبنه استانه وبكلربكی قبوسنه ملازمت ایلسه لرتا دیرلك امیدیله
سفره اشمك اولسه یرلك میسر اولمامغله مدتدن زیاده نه قدر زمان
كچرسه كچسون سپاهی اوغلی سپاهیلردن عوارض وبناك تكلیف اولنماز
قانوندر قانون رعیت تیمار سپاهی سی اوله جاد امكه یازیلور رعیتدر
رعیتلكدن چقماز رسوم رعیت النور مكركه تیماره چقدقده پادشاهه
رعیت اولدوغی عرض اولنوب بولد اشلق مقابله سنده تیماره امر اولنمش اوله
بومعنی براتنده بیله یازلمش ایسه اول وقت رعیتلكدن مرفوع اولمش اولور
رسم رعیت النماز اما رعیت یرین طوتار ایسه رسم رعیت النور مانع
دگلدر قانون قدیم بویله در فاتح قسطنطنیه سلطان محمد خان علیه الرحمة والغفران
حضرتلری بغدان سفرندن رجوع ایلدكلرنده سكزیوز سكسان بر تاریخنده ارباب
تیمار وزعامتنه دفتر صورتی قید اولنوب مزارع وقرا تعیین اولنمغله فرمان
اولمغله قانون اولدی سنه ٨٨١ تاریخنده بوندن اول همان فلان زعامت
وفلان تیماری فلانه ویردم ویردم دیو یازیلور ایمش بعده بویله قانون
اولمشدر قانون عثمان خان غازی ابتدا توزیع مناصب ایلدی عثمان
خان غازیدر یدیوز یدی سنه سی تاریخنده سلطان اولدی كه قره جه حصار سنجاغی
دخی دیرلر اوغلی اورخان غازیه ویردی واسكی شهری كنده الپه ویردی و اینه
اوكس ایغور الپه ویار حصاری حسن الپه و اینه كولی طوغود الپه ویرمشدر
سنه ٧٧١ قانون دیگر قاضی ومدرس وطونجی وجبه جی وقپوجی وچاشنیگیر
بو التی طائفه دن رسم رعیت النماز مجرد دفترده اسملری رعیت یولنده
رسم بناك ورسم رعیت النماز ازقانون تیمار وزعامت صاحبلرینون
پیر واختیار اولنلرینون تیمار وزعامتلرینك یازولرین ویروب سفردن
استیسنلر قالسون الستمه میسنلر سفره اشسونلر دیو فرمان ویرلمك قانوندر
بش اون دفعه غزایه كیدوب اناغتجه سپاهی اولان زیده دن تنزل
وسایر تكالیف البنور می الجواب تنزل سفره كیدنلر ایچون النور
شرعی مصلحتدر رسول اكرم حضرتلری غنم تعسكر و مالكز و دیلكز ایله جهاد

ایلک دیو بیوردیلر تغنی ایله ایدندن مال الیمی مشروع اولماز دیو ابطال ایتمک
دعاو ایغامه چیقمق بو قبیلدندر اما عوارض خانه سنده ایله بشقه کشدر
عوارض ایله تترلک فرقی واردر عوارض و خراج ارض بر قبیلدندر تخصیص
ملک ایچوندر تترل اقچه ایله النور تخصیص تغیر کیدر تخصیص ملکده ملکه کوره
تخصیص نقده برابر چیقیلور کذا فی قسمة قاضیخان بیر محمد قدیم الایام
تکالیف عرفیه ایله مکلف اولان زید ارباب تیماردن اولوب سپاهی
اولدقده رعایا قدیمی جکیه کلدیکی تکالیفی بینه چکک دیمکه قادر اولورمی
الجواب رعایا ارباب تیماردن اولمق بابی فتح اولندقده رعایا
حین فتحدن برو برزل اموال ایله سپاهی زمره سنه ملحق وطرفدن
بر طریقله عسکری زمره سنه داخل اولمشلر ایسه اختلال بیت المال
امنا و اموال عمال و ملل تفرقه و خلل تطرقنه باعث اولوب الشقیا اجتماعنه
وفتن استماعنه داعی و نظام دولت بنیانی انهدامنه منادی
اولدقلرندن ماعدا خزینه دخی مالدن تهی اولمق لازم کلور بابا نام
صبان سورن جفت بوزان یا صغر کودن و یا دکرمنده عمروی
حیاتنی اوکودن تیغ زن دشمن افکن مصاف کوشنده صف
شکن اولورمی اوکندرسه اوکره تی یابانی کسنه لر دوته بیلورمی
وصبان صاپنه الکه یابیشه دشمن حیاتن لابس دلاورلر کبی
اته بیلورمی وجه لره چقانلر کندین قاته بیلورمی روماه شیر منده سکه
یابه بیلورمی رعیت سپاهیه انقیاد و تبعیت ایده کلمشلر
ایکن انلر ایله معیت تکلیفی خارج ملکیت حکمت دکلمیدر اراذل
وادانی خوجی و عوجی و هر طرفدن جلالی خوجی و اعدا دینک
استباحه دماو استهانه فروجی بویله سواندیر ایله قانون قدیم
مرعی اولندوغی سبیدر اول تو بید السپاهی رعیت کبی اکه
واندکبی تکالیفی چکه غزوات عظیمه ده تکالیف عظیمه اولدقجه سپاهی سفردن
تخلف جرات ایدر اما قانون قدیمه رعایت اولنه بر حالله تخلفه
جرات ایرمزلر اولورلردی کتبه الفقیر سعد الدین در بیان
قانون احوال طائفه یایا و مسلم وطوغانجی برلری نیجه در و عمل نیزر
خارجدن یورک کلوب مسلملک طپراغنده اون ییلدن زیاده اوتوروب
مسلم طپراغنده زراعت ایدوب مسلمیه عشر و رسم ویرسه حکم مسلم بویوغه

مطلب رعیت سپاهی اولمق

اول

اول محلدن جبرا ایله قالدرمق السه ماداماکه ضرری اولمیه قالدورلم
اما ضرری اولوب مثبته اولمیوب السلمز نه مسلملک یردن
قالدرلیور حکم شریف ویرلمشدر مسئله زید بر قاج تارلا ایله
مسلم اولوب بعده عمرو سپاهینک دخی بر قاج قطعه تارلاسنه
مالک و متصرف اولوب عمرو حقوق و رسم طلب ایلدکده زید اول
تارلالر دخی مسلم تارلاسی اولمه سنی ادعا ایدوب عمرو اینه کندی
یرلرندن اولوب حقوق و رسوم ویررلردن اولمه سنی ادعا
ایلسه بینه قنغیسنه لازم اولور الجواب مدعی عمرو اولیجق بینه
عمروه دوشر بو مقوله دفتر خاقانیه مراجعه ایدر مسئله زید طوغانجینک
یرلرنده عمرو بکر و بشر اجنبی لر ایکین الوب باغ دیکه لر عشرلرینی
زیدمی الور یوقسه سپاهیسی می الور الجواب مرده بهار زید المغه امرعالی
کورلمشدر طوغانجی یرلرندن سپاهینک دخلی یوقدر مسئله زید
طوغانجی فوت اولوب ورثه سی طوغانجی یدینده اولان بر قطعه
باغنی عمرو اجنبیه بیع ایلسه لر اول باغک عشرین سپاهیسی الور
یوقسه طوغانجی باشیسی الور و یا خود ورثه سی الورلر الجواب ورثه طوغانجی
طایفه انلر الورلر و خدمت لازمه سن ادا ایدرلر بو تقدیرجه مرده
بها عشری ینه انلره ویرلمک امرعالی کورلمشدر الی حصل بو مقوله ده
امر اوکی الامره نظرا اولنور محمد بیک مسئله بعض رعایا ایله بعض طوغانجیلر
زیدک طپراغنده بال اتسه لر عشر قوانلرینی طپراق صاحبی زیدمی
ویریرلر یوقسه رعیتلری اولدقلری سپاهیه می ویررلر الجواب
طپراق صاحبنه ویررلر ابو السعود از قانون رعیت طائفه سی
طوغانجی اولمغله رعیتلکدن چیقمازلر و رعیت رسمی قطعا اولماز
البته رعیت یازیلان رسوم رعیت الینور کذلک تیمار سپاهیسی
دخی اوله بویله در مادامکه یازیلور رعیتدر رسوم النور
مکرکه تیماری چقدقدن پادشاهه رعیت اولدوغی عرض اوله
یولداشلغی مقابله سنده تیماری امر اولنوب بو معنی براتنده
بیله یازلمش ایسه اول وقت رعیتلکدن مرفوع اولمش اولور
رسم رعیت الینماز اما رعیت یرینی طوترسه اول وقت ینه
رسم الینور مانع دکلدر قانون قدیم بودر و حکم شریف دخی ویرلمشدر

تمليك نامهٔ همايون و اوقاف يرلرينه متعلق بعض قوانين بيان اولنور
تيمارده اراضى اولوب سپاهى عشر طلب ايلدكده
وقفدر ديو نزاع و وقفيت دعواسنى ايتسه لر ملك نامهٔ همايونكه
ديوان عاليدن ويريلوب قانونه موافق و مطابق يازيلوب وسلوب
وقاعده اوزره دفاتر قديمه و جديده ده وقف يازلمش ايسه تيمار
قولاينه وقف يازيلوب ولايت كاتبلرى حمايت ايدوب
وباقى ضبطه تحتلرينه يازيلوب ايتد السندن سلاطين عثمانيه ده ملك
نامهٔ همايون ويريلوب صحيح ملك اولدقدنصكره وقف ايتمش اولميه
انك كيبينك وقفيتى درست دكلدر كيمك طرافندن ايسه عشرى
امر اولنور ومزرعه وقف اولمغيجون دفتردار ارث تلبلريله يازلمش
احكام اوله مقبول دكلدر اول مقوله حكم قانونه مخالفدر صحيح اولماز
الدندن الينور **مسئله** زيد وقف ايلدوكى باغچه نك اراضيسنده بر مقدار
يربنى كاه كاه زراعت ايدركن وفات ايلدكده بيت المال امينى
اولان دكورى يوقدر ديو وقفنه وير ميوب مزبور باغچه نى الوب ويرمكه
قادر اولورمى وقفك اولان اشجار در ارض دكلدر ارض
مخصوصنده بر مقدار معين يرتعيين اولنور اول مقدار يرا اشجار
اراضيسنده خالى قاليجى آلوب ويريله ديو قانوننامه ده مسطوردر
بو مقوله امرده اولى الامره مراجعت اولنور **مسئله** زيد بر ذكر من
وقف ايدوب وقف نامه سنده ذكر من قريه ده واقع اولان ارضى
خاليه سنى دخى ثلثى وقف ايلدم ديو قيد ايتدرسه ذكر اولنان ارضك
وقفيتى صحيح اولورمى يوخسه قانون اوزره اولا ذكور يه مى
قالور ارض ميريه نك تمليك سلطانى سز وقفى صحيح
اولماز ذكر منه تابع يرا اولميوب باشقه يرا اولسه اوغلنه مجانا
ويريلور **مسئله** بو صورتده تبعيت مرتبه سى بيان بيوريله
الجواب بيع و شراده ايرلميوب معا تصرف اولنه كلوب
ذكر منك انتفاعى اول ارضه موقوف ايسه تبع ايدن اولور
بير محمد **مسئله** بر قريه ده واقع سلطان اوقافندن مقاطعه
قديمه ايله زيدك تصرفنده اولان عرصه ده اذن متولى ايله اشجار
غرس ايدوب و باغچه دخى ايدوب بعده زيد اول باغچه نك اشجارينى

بر جهت

برجهت اخرايه مؤبده وقف لازمه ايله وقف و غلهٔ سنى الا الانقراض
اولادينه شرط ايدوب اولاددن اولنلر ضبط اوزره ايكن قرار
اولوب انجق بر قاچ ديب اشجارى قالمغله اولاد مزبور عرصهٔ مزبوره ده
زراعت ايدوب متولى سنه عشرين دخى ويررلركن ايجله ندن برى فوت
اولدقده عرصه متوليسى اول موت اولانك حقه سنى طابو ايله ويرمكه
قادر اولورمى **الجواب** وقف ثابت بندر اصلا بهرا اثر قالمامش ايسه اولور
مسئله عرصه سى طابولو ارض ميريدن اشجارى ملك اولان بر
انجير باغچه سنك اشجارين زيد بر جهت بره وقف ايلسه بعد
زمان اول اشجار قوروب انجق عرصه سى قالوب زيد دخى بلا ولد
فوت اولسه صاحب ارض اول عرصه يى طابو ايله زيدك محلولندن
ويرمكه قادر اولورمى **الجواب** اولور **قانون** بر مقدار يرلرى
سلاطين ماضيه دن برى جامع شريف بنا ايدرلكمسنه تمليك ايدوب الننه
ملك نامهٔ همايون ويردكدنصكره اول دخى اول يرلرين تصرفن جامع
شريفده خطيب و امام اولنلره وقف و شرط ايلسه امام امامتى زماننده
اول يرلرى اخرك سنه يه سپارش ايلسه بعده اول امام كيدوب
يرينه اخر امام اولدقده اول يرلرى المق ايستدكده امام سابقدن
ملكيت اوزره الدم ديو متصرف اولنلر نزاع ايدرلر بهر امام كندى
زماننده ويرمش اولور اول امام اول يرلرى الوب ديلرسه كندو
ضبط ايدر استرسه زماننده اول دخى اخره ويروب تصرف ايتدرمك
قانون مقرردر **مسئله** سلاطين ماضيه دن برى بر قاچ مزارع
وقف ايتدكده اول مزارعدن محلول اولدقده وقف رعاياسندن
طالب اولنلره ويريلوب اخره ويريلميه ديو شرط و تعيين ايتمشكن
حالا اول مزارعه متصرف اولنلردن عمرو بلا ولد فوت اولدقده
متوليسى رعايادن طالب اولنلره ويرميوب خلاف شرط واقف
اخره ويرمكه قادر اولورمى **الجواب** اولماز محمد بهائى **بر لر دعوسنه
متعلق اولان قوانين و احكام شرعيه و مساحه وجوب
شرعى و دونم اوسلوبلرى نيجه در و طريقى نه در بيان اولنور**
بعض چفتلكلرك طپراغنده نزاع اولسه خزانهٔ عامره ده محفوظ اولان
ايدرن ايكى باشى مهرلو سراوغاتن ويريلوب ولايت قاضى سى

اول دیارک متن و معتمد علیه اهل وقوف آدملر ایله اتلک کبی
یرلرک اورزینه واریلوب مساحت ایلمک ایچون حکم شریف
ویریلور **از قانون** اراضی ده جاری اولان جریب شرعی که طولا
وعرضاً التمش زراعدر مساحه ده اوچ بیک التیوز زراع اولوب
بو دیارده جاری اولان دونم که طولا وعرضا قرق بش زراعدر
بیک ایکیوز یتمش بش زراع اولوب جریب شرعینک ثلثندن
یکرمی بش زراع زاید اولور قانون مضمونی فهم اندر **تفصیل**
مساحه باغات برکمسنه باغ اولچمک مراد ایدرسه اولا
کرکدر که بنا زراعیله اوتوز بش زراع بر ایپ ایلیه وطقوز
یرده بری قزل وبری یشل چوقه پارچه‌لر بله‌شدن ایلیه کیم
اون قطعه اولور دکیرو بنا زراعیله اوچرچوع زراع اولور برباغک
اوزرینه کلوب اولچملی اولدقده برباشدن طوتوب کیرو برباشه
وارنجه قاج ایپ وقاج نشان اولورسه رقم ایله عدد قویه‌لر
جمله دن بری بودر

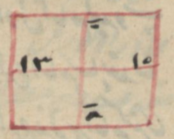

١٥ / ١٣ / ٢٨ / تنصیف / ١٤

١٠ / ١٢ / ٢٢ / تنصیف / ١١

١٤ / ١١ / ١٤ / ١٤٥ / ١٥٤

صورت مساحه

٢٥ / ١٢ / ٤٠ / تنصیف / ١١ / ١١ / تنصیف

٢٠ / ١٠ / ٢٠٠

مثلا بر باغک اورتاسی یوکسک یاخود چوقور اولسه
اطرافنده اولچملی اولسه راست کلمز طریقی بودر که اورته‌سنده
بوآولسوب اوزرینه ایپ چکوب بر مربع نشان ایدوب
ایله اولچوب هر خطک ایکی بلوکین بر بریله جمع ایدوب
تنصیف اولندقدنصکره ایکی تنصیف بر برینه ضرب اولنوب
حاصل ضربک یوزی بر دونم حساب اولنه اون بر ایله اون
دوردی ضرب ایتدیکده یوز اللی درت حاصل اولدی بو تقدیرجه
بر دونم واللی درت نکته اولدی اخی بچوق دونم اولوب درت تنصیف
اولور

٢٥ / ١٩ / تنصیف / ٤٤ / تنصیف / ٢٢

بو قطعه‌لرده

بو قطعه‌لرده قونولان رقملر اول ایپده اولان نشانلر حسابنجه
قونلمشدر قاعده‌سی بودر که هر رقمی مقابله‌سنده‌کی رقم ایله جمع ایدوب
ایکی یرده جمله وضع اولنه بعده بو جمله‌لری باشقه باشقه تنصیف
ایدوب وایکی تنصیفدن حاصل اولانی بر برینه ضرب ایلیه بو ایکی تنصیف
بر برینه مقابله رقمده برابر اولسه جمله تنصیفه احتیاج اولمازو بر قطعه
مثلثه اولسه طولنی بر برینه جمع ایدوب عرضندن اولان رقمی افزا ایدوب
حاصل اولان ضرب اولنه قاعده بودر معلوم اوله **مسئله** بر بلده‌ده
قاضی اولان زید بعد العزل دعوی استماع ایدوب حکم وحجت ویرسه
حکم مزبور نافذ اولوب وحجتی معمول بها اولورمی **الجواب** اولماز یحیی
مسئله زید اوزرینه عمرو وبکر بر خصوصده شهادت ایتدکلرنده کاذب
اولملرینه یمین ویر دیو الحاح ایلسه حاکم یمین ویرمکه قادر اولورمی
الجواب بو زمانده اولور یحیی **مسئله** بر قریه اهالیسی قریه‌ده اولان
اوقریه حدودی داخلنده اولان بر مقدار عرصه ایچون بزم مرعامزدر
دیو دعوی ایلسه‌لر مسموعه اولورمی **الجواب** اولور **مسئله** زیدک
متصرف اولدوغی باغلری عمرو بنم تصرفمده‌در دیو دعوی ایتدکده صاحب
ارضک حین دعواده حضوری لازممیدر **الجواب** لازمدر محمد بهائی
مسئله مدعی دعواسنه عذر شرعی یوغیکن بر مدت تأخیر ایلدکدن
صکره استماع اولنمق حقنده کبار ائمه‌دن بر مدت معینه نقل
اولنمازکه اندن بریسی استماع اولنمیه شمدیه دکین استفسار
اولندقده زمانی قتی چوق اولمیجق مدعی اهل تزویر اولیوب
شهود عدول وارایسه استماع اولنور دیو جواب ویریلوب اگرچه
زمان بکچدر دیو کلیا استماع اولنمزسه نتیجه حقوق ضایع اولمقدن
خوف اولنور زماندن بر مقدار تعیین اولنموب انده اولان حقوق
دعوالرینک شرعله استماع ایتمکه قضاته رخصت ویریلوب عند السلطان
مستقل امر شریف ایله استماع ایتمک فرمان بیوریلوب واقع اولان
حوادث استفسار اولندقده اول وجه اوزره جواب ویرلمک مناسب
فهم اولنوب آستانه سعادته عرض اولندی **الجواب** اون یل بغیر عذر
تأخیر اولنان دعوالر امر شریف اولمادقجه استماع اولنمیه دیو فرمان اولندوغی
عقاره متعلق اولان دعوایه کوره‌در ولکن غیری یرلرده اون بش یل

مدت تعیین اولنمشدر بو اوسلوب اوزره امر شریف وارد اولمشلر
فی سنه سبع وخمسین وتسعمائه کتبه الفقیر ابو السعود من الموقوفات
در بیان قانون حصاد یعنی زمان حصاد وحصاد اعتبار اولنان
طوایفده حصاد اعتبار اولنوب تحویل تاریخ اعتبار اولنان منصوصلر
زعما وارباب تیمار بیکلربیکی وسنجاق بیکی وبونلرک خاصلری و
خواص همایون ضابطلری وبونلرک امثالنه متعلق حصاد
اعتباریله بو وجهله جاریدر که باغ وبوستان ومیوه دن دفترده
عشر مقید ایسه اوزم وسائر فواکه ایرشوب اکل قابلیتنه کلدیکی
زماندر کیمک تحویلنده واقع اولمش ایسه عشری انلردر اول زمانه
اعتبار اولنور حصاد قشلاق زمهریر زمهریر النور دیار بکر
وارض روم ودیوریکی قانوننامه لرنده زمان قشلاق زمهریر در
ودخی زمهریر کیمک طبر آغنده بولنه اول الور آقا او تلاق
حصاد دینه اعتبار اتمینلر دفاتر سلطانیه ده واقع اولمدی حکم
دعواسی نادر اولمغله ومحلسنده الن در الاحکم له لکن مرحوم حمزه پاشا
ویردوکی حکم اوتلاق حقی حصاد دین اوتلاق زماننده دوکن دوکمک
جایز اولدوغی زمانه دکین اوتندن وصوییندن انتفاع ایلیه لر
حصاد بایلاق حقی اوزرنده اوت ایرشوب طوار انتفاع ایتمکه
قابلیت کلدکده حصاد اوتلق حقی اوت ایرشوب طوار
انتفاع ایتمکه قابلیت زماننده رخارجدن طوار کلوب بنجه اوتندن
وصویندن انتفاع ایتدوکی زماندر عشر ورسم ویرمینلردن
اوتلاق حقی النور حصاد ترکه بربرده ایرشوب کمالی بولوب
بولوب بچلمک جایز اولان زماندر بچلمک وخرمن دوکمک
لازم دکلدر حصاد چلتک چلتک ایرشوب کمالی بولوب
بچلمک جایز اولان زماندر حصاد دارو وجودار وعلف ایرشوب
کمالی بولوب بچلمک جایز اولان زمان معتبردر حصاد دینبه
پنبه نک قوزاغی کوکلکلری چقوب معار آروب کمالی بولوب
اغزین اچوب پنبه آشکاره اولدوغی زمان معتبردر حصاد نخود
وباقلا وبورجق ومرجمک وبوکرلوجه وسوسام ایرشوب کمالی
بولوب بولنمغه قابلیت کلدوکی زمان معتبردر حصاد زیتون

کمالی

کمالن بولوب سلکلمکه قابلیت کلدوکی زمان معتبردر حصاد
شیره لق اوزم ایرشوب کمالن بولوب تکنیه کیروب صقلدوغی
زمان معتبردر حصاد رسم باغ بازیلان یرده اوزم ایرشوب
کمالن بولوب کسیلوب پیشه کیرمک جایز اولان زمان
معتبردر حصاد بوستان وفواکه مختلفه ایرشوب اغاجندن
کمالن بولوب دوشورلمک جایز اولان زمان معتبردر
حصاد کتان وکندر ایرشوب کمالن بولوب بولنمغه جایز
اولان زماندر قبوغی صویلیوب صویلمه سون لهمان اول
وجهله کمالن بولدوغی کفایت ایدر حصاد کتاب وخیرنک
رسم جمعی زمانی خرمن کتورلدیکی زمان معتبردر حصادی اعتبار
اولنمایوب طوایف بیان اولنور تحویل وتاریخ اعتبار اولنان بو
وحصاد اعتبار اولنمیان خصوصلر خدمت اعتبار اولنوب
شهور تقسیم اولنان بونلردر مدرسه نک محصولی لسنویدر
ودیزدار وکتخدا وحصار اغالری ومتولی وموذن ودخی تربه دار
وزاویه دار وامام وخطیب وبونلرک امثالیدر قانون
تحویل حصاد قاچ طایفده معتبر دکلدر بیان اولنور
خطابت وامامت کتابت جبایت تولیت مشیخت
مدرسه ودیزدار مستحفظ وزاویه نظارت مزرعه بونلرک
خدمتلری مقابله سنده ویریلور قانوندر مسئله تیمارلو
قلعه دزداری اولوب محصولینک بعضی باغ وباغچه دن
وبعضی حبوباتدن وبعضی جفت بالسمندن واسپنجه دن اولان
زیدک دیزدار لغندن اوزرندن عمرو قالدوروب کندی
اوزرینه برات ایتدرسه کلوب ضبط ایلدکده تیمار محصولی
شرعا کیمک اولور بیان بیورلیه الجواب ایام وشهوره تقسیم
اولنور خدمت مقابله سنده اولدوغنچون اوجندر حصه دکلدرکه
قبض ایدن مالک اوله یعنی بهر حاصلک بدا ایتدن نهایتنه
وارنجه سهملر قلنوب رسم بیرک بر بیل تقسیمی مقابله سنده
وضع اولنمشدر اول وسپنجه اون ایکی سهام قلنور باغ وباغچه
دخی بیلک اون ایکی آیندن بردن مستمد اولمغین انلرک حاصللری

[Margin notes, written diagonally:]
زید سنه اتی ضبط ایدوب بعده سنه اوفنیده ورت اتی برات ایله الدیغی وزده وارلغی سنه ابتدا سندن
مکره اتی قالدقده عمرو اول وزده الغی ایله حالا عمرو
اتی قالدقده حصاد اوراک اتدی دیو محصولاتی قبض
تصرف اتدکده بالمده اوراک اتدی ونقصه قبچون حصه
مجرد تیمار زیده سکزای خدمت اولمیان صوری
ایدوب زیده قادر اولورمی الجواب
ویرمکه قادر زید دخی حصه الیجق محصولاتدن انه
تیموره دن زید دخی مقدار الا عمروه ویریلور الجواب
مقدار بین الوب ونه مقداری عمروه ویریلور
نیشان زیده ملک عمروه مقابله سنده بر تیمار منصرف
مستحفظلکی ایدرزون بر قاج اتی مرور ایدن عزل
برقلعه
اولان زید العاء ایدرزون بکره توجیه اولندقده نصکره
اولنوب بری تیمار ایله بعده اوسنه یه دک بکره
حصاد دواقع اولوب اوله اول سنه محصولی زید ایله
متصرف اوله قسمت اولنور نیجه اولورلری قاج الجواب
عمرو بینلرینده ایکی قسم قلنوب سهام ویریلوب
سنه اون ایکی ایدبه عدد نجه سهام ایله متصرف
اتی خدمت ایتدیب شریف برات ایله بدل جمعنه
یحیی الفقیر برتیماره اولدقده برات ایله مقدار اقچه سی
اولان زید قوت بش عمرو وارثی ضبط ایله وبکله
مامور تیمار مزبوری ضبط ایتدکده اول تیمارده
الوب اولان تیماری خالده طابو ایله تفویض ایله
عمرو اول نارالالری اولورمی الجواب اولماز
اولان تفویض مرقوم معتبر دکل ایکیسی خالده
بو صورتده عمرو تفویضنه مامور دکل ایکیسی خالده
تفویض ایدوب بعده تیمار مزبور ولیده
تفویض ایله توجیه اولنمغله ولید تیماری ضبط
برات ایله عمروک تفویضی طوتمایوب اول
ایتدکده عمرو کندو طابو ایله ویرمکه قادر اولورمی
تارالالری الجواب اولماز محمد امین

[Right margin note, written vertically:]
حصاد زمانی وقت حصاد اولمیوب ... [illegible]

ایکی
دخی اون سهام قلنور اما جوبك بیردن استمدادی و انتفاعی
كلدككده اولمغین انك بدایتی العا ذیدر و نهایتی حصاد اعتبار
اولنور مابینی نقدر زمان ایسه حاصل انك عددینه سهامه قلنور
هر بریك نقدر زمانی واحاج كوندوار ایسه انك عددینجه حاصلدن
سهملری ویریلور كتبه الفقیر عبد الرحمن امام المسجد اذا رفع الغلة
وذهب قبل مضی السنة لا تسترد منه غلة بعض والعبرة لوقت
الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد يؤم في المسجد يستحق فصار
كالجزية وموت القاضي في خلال السنة در غرر الجزيه مسئله
امام المسجد اذا رفع الغلة الى آخره هذا ما ينتميه كله مبني على كون ما اخذ
صلة وصدقة واما اذا كان اجرة قالوا وجب ان يسترد ويوزع
على الاشهر والايام وهذا موافق في رعاية واوفق بشيئة الواقفين
خصوصا في زماننا فان المهم ان لا يعطى غلة الوقف الا لمن ادى
ما عين له من العمل من حاشية وانی مسئله بر قلعه ده بر آت شریف
ایله دزدار اولان زید اوزرینه لازم اولان خدمتی ادا ایدوب
مقابله سنده تعیین اولنان محصولنی قبض و ضبط ایله بعده عمرو
زیدك یرینه برات ایله دزدار اولدقده بنم براتم تاریخی مقدمدر دیو
اداء خدمت ایتدیكن زید اداء خدمت ایدوب مقابله سنی قبض
ایلدوكی محصولدن عمرو سنه المغه قادر اولورمی الجواب شرعا الیماز
ابو السعود تحویل و فوت تاریخلری و تسجیل احکامی و قانونیه دار
بیان اولنور حصارك كدوكنی متصرف اولان زید ادای خدمت
ایدوب السنجه الدقدنصكره عمرو بر طریقله كدوكی اوزرینه برات
ایتدوروب كلوب جمع اولنان السنجه نزاعنی ایلسه لم اعتبار برات
تاریخنه میدر یوخسه برات تسجیل اولندوغی كونه میدر شرعا بیان
بیورله الجواب تیمار قسمنده اعتبار براتك تحویل تاریخنه اولمقدر
على اولمق اعتبار ایله لكن حصار كدكلری خدمت مقابله سنده
اولمغله خدمتلرینه كوره قسمت فرمان اولندوغنه امرعالی كوریلور
بونك مقتضاسی خبر وصولی ایله معزول اولمق كورینور بو تقدیرجه
تسجیل اولندوغی زمان معتبر اولور هبه محمد مسئله بر زاویه یه متصرف
اولان زید زاویه یه عمروه فراغت ایدوب عمرو برات ایتدوروب زاویه

مزبوره یه

مزبوره یه كلدككده ولایت قاضیسی زید اختیاریله مشیختدن
فراغت ایلدی محلولدر دیو بكره عرض و بروب بكر دخی برات
ایتدرسه عمرو ایله بكرك برانلرندن قنغیسنه عمل اولنور الجواب
ایكیسی دخی زیدك اوزندن ویرلدیسه عمل مقدمنه در
بیر محمد مسئله بر زاویه یه برات ایله متصرف اولان زیددن
عمرو الوب برات ایتدوروب حصاد ر ماشند نصكره زیده اعلام ایتدكده
بن براتم تاریخنه عمل ایدرین حصادینم زمانمه دوشمشدر دیو زیده
ذكر اولنان زاویه نك محصولندن نسنه ویرمكه قادر اولورمی
الجواب قادر اولماز زیدك كندو یه عزل خبری واصل اولمینجه معزول
اولماز محمد جوجانی مسئله برجامعك وظیفه لری سنوی تیمار محصولندن
تعیین اولنوب ذكر اولنان تیمارده زید معزول اولورمی یوخسه عمرو
كندو كلمك لازمیدر الجواب مكتوب واقع ایسه معزولدر ابو السعود
مسئله بر تیمار برات ایله زیده توجیه اولندقده محصول تیماری زیده
توجیه اولندوغی تاریخدن می ضبط ایدر یوخسه اول ولایته واروب سجله
براتن قید ایتدوكی كوندنمی ضبط ایدر الجواب متصرف سابقك
وفاتندن ویرلمش ایسه توجیه تاریخندن ضبط ایدر عزلندن ایسه قید
تاریخندن ضبط ایدر یحیی مسئله بلا ولد فوت اولان زیدك
یاز لالری مستحق طاپو اولدقده سپاهیسی عمرو اول یازلالری طاپو ایله
ویرمدین معزول اولوب یرینه بكر برات ایله سپاهی اولوب اول
یازلالری السندوكنه طاپو ایله ویرمك مراد ایتدكده عمرو بنم زمانمده
مستحق طاپو اولمغله بن طاپو ایله ویرورم دیوب بكرك طاپو ایله
ویرمكدن منعه قادر اولورمی الجواب اولماز یحیی امین بیت المال
و موقوفجی و مابین محصولنه متعلق قوانین و احكامی بیان ایدر مسئله
بر محله ده آق قصبه ده اولان زید مقتول بولنوب باباسی عمرو كلوب دعوا
ایلدكده اهل محله باباسی اولدوغنی منكر اولدقلرنده عمرو باباسی اولدوغنی
اثبات ایلدكده اوچ كونلك سر دروار نقل شرعی كتوردمكه قادر اولورمی
الجواب اولماز بینه اقامت اولندقدنصكره شرعا نقله حاجت
یوقدر نقله حاجت اولان امربیت المال دخلنده دربلیم اولدراحی
قیامته دك سوریلورمی سر محمد مسئله آخر دیاردن اولان زید بر قصبه ده

متوطن ایکن وفات ایدوب وارث معروفی اولمامغین ترکه سی
بیت المال طرفندن قبض اولنوب وآردنی ظهور اتمامکین بیت المال
امینی ترکه سن دکرها بیلمه امر سلطانی ایله ورثاری حاکمله عمروه بیع ایدوب
وثمنن قبض وداخل خزینه ایدوب بش بیلدن صکره بکر زیدک وراثتی
بلا منحصره دربو نقل ایله کلوب ثمن مرقومی بیت المالدن المغه قادر
اولمامغین ترکه نک عینینی بولدوغی یردن المغه قادر اولورمی الجواب
اگرچه کیم روایت ظاهره دربو مقوله اشیا حصین اولمغله بیعه
مانع اولمامعتدر لکن فصول عمادیده وغیریده سایه عروض کبی
بیعه دخی قول اولمغین امر سلطانی داری استراده اولان دعوی
بلا امر استماع اولنماز مسئله بو صورتده نقل شرعی اولمیوب
لکن اصل نسبن اثبات ایله دعواسی استماع اولنورمی
الجواب بیت الماله علاقه سی اولمغله وارث اثباتنده نقل
شرعیسی شهود استماعی اولمغله اولماز پیر محمد مسئله زید فوت
اولوب وارثلرندن عمرو بکره بیت المال خالد وارثی وطنلرندن نکره
نقل شهادت کتورک دیو متوفانک مالنه دخله قادر اولورمی
متوفانک داخل مملکتده وارث معروفی اولمیجک اصلا بیت المال
دخل وتعرض ایلمیوب وارث معروفی اولمایجق وطن اصلیلرندن
نقل شهادت کتور دیمکه مأمور در ابو السعود مسئله زید
فوت اولوب ترکه سی بیت الماله عاید اولدقده عمرو بیک اقچه دین
دعوی ایدوب مجموع ترکه اوچ بیک اقچه اولوب امین بیت المال
اوچ بیکدن زیاده اولان دین کرک برکسنه نک اولسون کرک ششونه
بیکدن جمع اولمغله اولسون بونده استماع اولنمیوب استاذه استماع
اولنسون دیمکه قادر اولورمی الجواب اولور امر سلطانی ایله وفات
ایدوب مالی بیت الماله راجع اولانک دیونی اوچ بیکه وارد قده
جمله سنک استماعی اولنمیوب استانبوله حواله اولنمغله در ناس بوندن
غافللر اولمغله ناقص اولافی استماع ایدرلر پیر محمد مسئله زید سپاهی
فوت اولوب تیمارینی امین بیت المال وموقوفاتی ضبط ایدر کسنه
محلول اولان یرلری طاپویه ویرمکه قادر اولورمی الجواب مأمور به
اولور ابو السعود مسئله زید زعیم زعامتی قریه لرنده حاصل اولان

زیدک تیماری اوزرنده اولان [illegible] عمرو کندو اوزرینه
برات ایتدروب لکن بر براتن اتمدن [illegible] احمد بیع
براتن ضایع ایدوب [illegible] اراضی ارباب
تیمار مزبوره ده طاپو ایله ویروب [illegible] الجواب
[illegible] عمرو [illegible] زید [illegible]
زید مغرور اولدقده [illegible] غایب اولوب [illegible] بیت
[illegible] شهود [illegible] اقربا [illegible] اولورمی
المال امینی [illegible] مالنی [illegible]
[illegible] المعروضات
الجواب اولماز ابو السعود [illegible] ترکه سنی بیت
المال [illegible] ضبط ایدر [illegible] فوت ایدوب مزبور زیدک
زید [illegible] اولان عمرو ضبط ایدوب زیدک
المال امینی [illegible] وارث کلدکده عمرو [illegible]
نقل شهادت ایله [illegible] اولورمی الجواب [illegible]
ترکه سنی ویرمکه قادر [illegible] قبول [illegible] مأموردر
شرعی ایله ثابت [illegible] ایله [illegible]
[illegible] ماء جاری [illegible] اولوب زید
[illegible] نهر طونه دن [illegible]
[illegible] صید ماهی [illegible]
ملتزم [illegible] ارض [illegible]
وصاحب [illegible] صاحب ارض [illegible] رعایاسی
[illegible] صاحب زراعت [illegible]
قطره صو [illegible] صاحب ارض
زید ملتزمک [illegible] حاصل اولوب [illegible]
ایدوب [illegible] زید ملتزم [illegible] قادر
[illegible] الجواب [illegible]
ربع [illegible] اولماز [illegible] بیت المال [illegible]
اولورمی الجواب اولوب ترکه سی [illegible]
قانون زید ذمی فوت اولوب وارث [illegible] مقبول [illegible]
[illegible] مقتول [illegible] اموال [illegible] قضات [illegible]
[illegible] بیت المال امینی [illegible] اولان [illegible]
بیت المال [illegible] حکم ایدوب [illegible]
عمل [illegible] اقچه [illegible] بیت المال [illegible]
بیت المال عامه [illegible] اولان [illegible] مقدار
خاصه [illegible] بیت المال خاصه امینی [illegible]
[illegible] زید خاص [illegible] عمرو اول
بردبارده [illegible] عمروه [illegible]
اقچه التزام ایله عمروه [illegible] زید [illegible]
قریه [illegible] ضبط ایلدکده [illegible] ورثه سیله امین بیت المال
لکن عمرو [illegible] محصولی زیدک [illegible] امین بیت المال قبض ایدر
قنغیسی قبض ایدر الجواب
یحیی الفقیر

عشر محصولن رعایادن الوب قبض اتمدین زید فوت اولمغین اولسه
عشر مزبوری زیدک ورثه سیله امین بیت المالدن قنغیسی قبض ایدر
الجواب امین بیت المال قبض ایدر یحیی ارباب تیمار وزعما وخواص
ضابطلرینک بادهوا وسربست ورسوملرینه متعلق قوانین
واحکام بیان اولنور صوباشیلره والای بکلریکی وچری باشیلری
وذردار وچری سورجیلری که براتلری بکلربکی براتی اولمیوب برات
همایون اوله ومیر علم ودرگاه معلاده اولان متفرقه وچاوشلرکه
زعامتلری ومطلق اربابلقلری جمله سی سربست در سربست محصولی دخی کمان
جرم وجنایت وقول جاریه مژده کانه ورسم عروس وبونلردن غیری اولان
خصوصلر رسوم سربسته دن دکلدر کیمه رعیت ایله یازلمش ایسه انکدر قانونلر
قانون میراخور تیمارلرینک بادهواسی کندولرینکدر وقوروده طوتیلان
یووه وقاچقون دخی میراخورلر آلمق اوزره احکام شریفه ویریلوب قیدلرینده
بو آنه دکین نه وجهله اوله کلمش ایسه کیرو اویله اوله دیو امر ویرلمشدر
قانون بر سپاهی تیماری قریه لرینک بادهواسی دفترده حاصل یازلدقده
اول قریه لرینک رعایاسنک بادهواسیچون جوارنده واقع یرلرینک قوروجیلری
قوریجیلر بادهوایی بزلر الورز دیو نزاع ایدرلر ایمش قوری آغاجلری اولان
اورمان دیرلر رعایا طایفه سنک وجه مشروح اوزره عاید اولان رسوماتنه
قوریجیلر دخل ایلمک جائز دکلدر دیو حکم شریف ویرلمشدر مسئله زید متصرف
اولدوغی تارلالری عمروه تفویض ایلدکده سپاهی مقابله سنده الاجقی اولان
اقچه زیده دخی الورمیدر یوخسه عمرودن می الور الجواب عمرودن الور یحیی مسئله
زید متصرف اولدوغی وقف تارلالرینی معرفت متولی ایله عمروه تفویض
ایتدکده متولی وقف اقچه سن قنغیسندن الور الجواب عمرودن الور
مسئله زید سپاهی تیماری طپراغنده محلول اولان چفتلک اراضیسن
طاپو ایله ویرمکه مراد ایتدکده عمرو مجرد اول اراضیدن بر مقدارین بن
میریدن الدم دیوب زیدک اول اراضیی طاپو ایله ویرمکدن منعه قادر اولورمی
الجواب اولماز مسئله بو صورتده عمرو اول اراضینک بر مقدارین مجرد
میریدن الدم دیو ضبط اتمش اولسه لا زید سپاهی اول اراضیی عمرودن الوب
دیلدوکنه طاپو ایله ویرمکه قادر اولورمی الجواب اولور مسئله زید خاصنک
محصولنی عمروه التزام ایله ویروب عمرو دخی خاص مذکوری ضبطده محلول اولان یرلری

زید سپاهی تیمارینک محصولن اخذ وقبضه
طرفندن عمروی توکیل ایدوب عمرو دخی واروب
اول تیماری ضبط وشوقدر محصول عشرینی قبض
ایلدکدنصکره زید فوت اولوب اول تیماری بکره
توجیه اولندقده موقوفات امینی اولان کمسنه
مجرد اول محصولی عمرودن المغه قادر اولورمی
الجواب اولماز یحیی الفقیر
بو صورتده امین مزبور اول محصولی عمرودن جبرا
المش اولسه حالا ورثه زید محصول مزبوری
امین مزبوردن المغه قادر اولورمی
الجواب اولور یحیی الفقیر

بدل مثلندن نقصان فاحش ایله بکره تفویض ایدجك لا زید عمرونك وجه محرر
اوزره تفویضین طوتمایوب اول تارلالری سنه وکنه تفویضه قادر اولورمی **الجواب**
اولماز محمد بهائی **مسئله** محلول اولان تارلایی طاپو ایله ویرمکه سپاهی طرفندن
وکیل اولان زید رسم طاپوی مثلندن نقصان فاحش ایله عمروه طاپو ایله ویرسه
حالا سپاهی عمروه طاپوی مثلنی تکمیل ایله دیمکه قادر اولورمی **الجواب** اولماز
یحیی **مسئله** زید بر وقف مقاطعه متولیسندن سنوی شوقدر اقچه مقاطعه
ایله الوب بعده طرفندن عمروی اول مقاطعه نك سنوی محصولن قبض ایدوب
ومحلول اولان تارلالرین طاپو ایله ویرمکه وکیل اتمشیکن عمرو بعض محلول اولان
تارلالری طاپوی مثلندن نقصان فاحش ایله بعض کمسنه لره ویرسه حالا زید
طوتمایوب اول تارلالرك طاپوی مثلن الندن تکمیل ایتدرمکه قادر
اولورمی **الجواب** اولور محمد بهائی **بیکلربکی وسنجاق بکی وقپوجی باشیلره
متعلق بعض خصوصلر ده اوردو اقچه سی کبی واجرت قدم وغیرها
بیان اولنور** بیکلربکیلره سؤال اولنان اوردو رسمی قپوجی باشیلر کیدر اوردو
استانبول وادرنه وبورسه کبیر حاصل منا صفه اولنور نصفی قپوجی
باشیلرك ونصفی شهر قاضیلری نکدر واوردو طشره ده اولیجق جمله قپوجی باشیلرکدر
شهزاده لر سنجاغه چیقه لر قپوجی باشیلرك اون بیك اقچه وچاوشلرك بش بیك
اقچه عادتلری وار در اون بیك اقچه میرعلمك قانوندر ومهتر باشینك ومهترلرك
دخی عادتلری وار در **ازقانون** یدیبوز التمش درت سنه سنده ابتدا اکبر دن
خمس الخموع سلطان مراد غازی زماننده فرمان اولنوب اکبر باشنه یوز یکرمی بش
اقچه قیمت تعیین اولنوب بر سهم دن یکرمی بش اقچه النور ایمش **دیکر قانون** ال
عثماندن ابتدا توزیع مناصب ایدن عثمان غازی در یدیبوز بر تاریخنده ابن
اوکیکه قره حصار سنجاغی دیرلر اوغلی اورخان غازیه ویرمشدر واسکی شهری
وبار حصاری واینه کولی بر بهادره ویرمشدر **قانون دیکر** سلطان مراد غازی
زمان شریفلرنده ابتدا سپاهی وسلحدار اولمق واربابی تیمار اوغلی محروم اولمیوب
بابالری فوت اولدقده اوغلنه قانون اوزره تیمار ویرلمك وقبول اوغلانلری
محروم اولمامق وبونوع یازلمق جمله سی روم ایلنده بوسنه ولایتنده روم ایلی
بیکلربکیسی تیمورطاش پاشا الفاشله اولمشدر **قانون** برکه قپوجی کوندروب واکر
مدعینك بدلی اقچه سن تحصیل ایدوب کتوردکده اوت قدم نه ویرلور دیو
سؤال اولنمقده جواب ویرمشلر که ابتدادن بر سنه قبول اتمشلر ایسه آنی الورلر

شهر

شهر ایچنده ایسه بیکده بش اقچه الور اکر مسافه بعیده ایسه حلب وشام کبی بیکده
اون بش اقچه الور غایت بعید ایسه بیکده یکرمی ویکرمی بش اقچه النور وباجمله اوتوزه
وارنجه اجرت النمغه مساغ واردر ابعد اولان مسافه بصره ولحسا وبغداد ویمن
کبی وامثالیدر مرحوم جلال زاده دن بو وجهله تلقی اولنمشدر **قاضیلره
متعلق عواید شرعیه ورسوم قانونیه بیان اولنور** مکاتب شرعیه وسایر
رسوم عرفیه قضا خصوصنده قانون قدیم بودر که نکاح واقع اولدقده اکر تزویج
اولنجق باکره ایسه رسم عقد نکاح یکرمی اقچه قاضی ایچون النه وبش اقچه
خدمتیه محکمه ایچون جمعا یکرمی بش اقچه اولور اکر ثیبه ایسه قاضی ایچون اون
بش اقچه وخدمتیه محکمه ایچون گیرو بش اقچه النه وحجت شرعیه دن وسجل
شهادتنامه دن وسایر عرضلردن رسم کتابت قاضی ایچون یکرمی اقچه
وخدمتیه محکمه ایچون بش اقچه النه اما بو بابده حجت الان تکمیله مختاردر
کندو رضاسیله بلا اکراه وبلا ابرام هدیه ویرر ایسه النه اکر ازاکه چوق
مهمان اولنه عادت تمز بو دکلودر دیو زیاده سنه تکلیف اولنمیه وباکثر
سجله ثبت اولنان قضادن رسم سجل سکز اقچه وعتقنامه لردن
التمش التی اقچه النه الیسی قاضینك واوچی نائبك والتیسی امین ایله کاتبك
وامضادن اون ایکی اقچه ومراسله دن التی اقچه ورسم قسمت دخی متوفانك
وارثلری کبیر اولوب قسمت طلب ایتدکلری جبرا قسمت اولنمیه یاخود ورثه
صغیر وصغیره ویاخود غائب وغائبه اولوب بین الورثه قسمت اولنمق لازم
کلدکده متوفانك دینی اخراج اولندقدنصکره متوفی مالندن رسم قسمت بیکده
اون بش اقچه النوب زیاده المیوب ونائبلرینه دخی الدرمیه لر دیو حکم
شریف ویرلمشك قانوندر ومتوفانك وجوه خیرات ایچون وصیت ایلدوکی اقچه نك
ولایت قاضیلری ثلث وخمس بر مدر دیو المیه لر ونائبلرینه دخی الدرمیه لر
قانوندر **ودخی** یلدرم بایزیدخان زمان شریفلرنده ولایت قاضیلرینه
حجت اقچه سی ورسم قسمت وسجل اقچه سی تعیین بیورلیوب قانون
اولمشدر یدیبوز طقسان التی تاریخنده بو منوال اوزره قانون اولمشدر
مسئله زید یکیچه ری هندی بکری اون بیك اقچه مهر مؤجل ایله عقد نکاح ایدوب
بعد الوطی زید وفات ایدوب باباسی عمروی ترك ایدوب هند مهر مسماسنی
طلب ایلدکده عمرو زید یکیچه ریدر قانونلری بکره بیك اقچه ویثیبی اللی اقچه
عقد ایلمکلر دیوب مسماسنی ویرمکه قادر اولورمی **الجواب** شرع شریفك کمسنه

اختصاص یوق قدر قانون وشرع شریف تسمیه اولنانی وبر مکدر یلکی ممنوع اولوب
نهی سلطانی مقرانیه حاکم جبر ایدیمز بر خیر واز سویلمنور اما بزاک کورمدک
اما بعد التزوج یکیجری اولسه تمام مستمی الیبور سبر محمد مسئله تجدید ایمان
ونکاح لازم کلن زید زوجه سیله تنها ده بعد الایمان تجدید نکاح ایدکاندن
حاکم شریعت اذنم وتذکره ایله اولمیان نکاح صحیح دکلدر دیو زیدی تعزیره قادر
اولورمی الجواب اولماز اذن قاضی صحت نکاحه شرط دکلدر یوبلک صورکی
تجدید اولدقده در بهند منکره اولورسه نهایت حاکم زیدک دعواسی استماع
ایلمیه والامجه اقچه ایچون دخل مشروع دکلدر قاضیه ویردکلری نکاح اقچه سی
تبرع اولنورسه حلال اولور سبر محمد مضمون فی برات قاضی قدیمده
قانونده بو منوال اوزره محرر ومقیددر قاضی حاکم اولوب اجرای احکام
شرایع نبویه ده عموم عرفده وثیق وامر ونهای الهیه مستمسک اولوب استماع [illegible]
دعاوی وفصل خصومتده شرع قدیمدن انحراف کوسترمیه دوراهیم و
ونایر اوقاف تسجیلیندن ماعدا ائمه حنفیه دن مختلف فیهما واقع
اولان مسائلده کابینغی تتبع ایدوب اصح اقوال بولوب انکله
عمل ایلمیه وکتب وصکوک وسجلات وتزویج صغار وصغایر وقسمت
مواریث رعایا وضبط اموال ایتام ومال غائب وعزل ونصب
وصی ونائب وعقد انکحه وتنفیذ وصایا وسائر قضایای شرعیه ده
بالتمام والکمال متصرف ومباشر اولوب اول یرک مجموع اهالیسی
مولانای مزبوری کندولره قاضی وحکمنی نافذ وجاری بیلوب قضایای
شرعیه لرنده رجوع مزبوره ایلیوب امرندن تجاوز ایلمیه لر وجهت
قضا قضاة سالفه نه نه یه متصرف اوله کلمشلر ایسه بو دخی
انکا متصرف اولوب بنم دوام دولتم ایچون دعایه مداومت
کوستره وقسمت خصوصنده وغیریده امر شریفم بونک اوزرینه
در که هر متوفانک وارثلری ما دامکه قسمت طلب ایلمیه لر قاضیلر
وارو ب جبر ایله قسمت ایلمیه لر مشویله که ورثه نک بعضی صغیر اوله
قبل شرع شریفدن وصی تعیین ایدوب صغیرلره عائد اولان میراثی
حجت ایدوب رسم قسمت طلب ایلمیه و ورثه طلب ایله قسمت
اولندقده بیکدن اون بش اقچه دن زیاده النمیه وقسمت ایلدوکی
عروض وعقار دن رسم النمیه ورسم قسمت زیاده المغیچون متوفانک

متروکاتنی

متروکاتنی زیاده یه طوتمقدن حذر ایدوب اهل خبره ایله کوره وسجلات
وحجت اقچه لرین افراطله المیوب قانون قدیم اوزره سجلیه یتمش وصورت
سجلیه اوتز وحجته اوتوز ز وامنا ومتولیلر محاسبه سی وخراجیلر ورسم
اغنامجی دفترلرینی امضا ایچون اون ایکیشر اقچه النوب زیاده النمیه سبب
عزل اوله ومیری ملتزملرینک کفیللرین کندو بالذات کوروب واکر لر
فلانک فلانیوز دیدکلری کبی میدر اهل وقوفدن تمام معلوم ایدنمیجه اما
تعزیرلر ایله بار زمیه صکره خلافی ظاهر اولورسه قاضی یه تضمین ایتدوریله
وامر شریف و با دعوا ایچلر طلبلریله لازم کلنیجه بیلر بکی فراونواحیه
صالدیریمیه لر وکفره نکاحندن رسم النمیه وبکلربکی وسنجاق بکلری تکویریله
وقول کوندرمه لریله خارج قضاده قضیه استماع اتمیه لر وقدیمدن وعظ
ونصیحت ایدیلیه اینده وعظلردن ماعدا کتب تعالیه واحادیث استماع اجتنه
قادر وعظ نصیحته لایق اولدوغنه آستانه دن تمکی اولنلره ایندروب
ماعدایی منع ایتدیره لر وسنه سعادتمه ارسال ایلیدوکی عرضلرینه تاریخ یازسونلر
بو منوال اوزره طقوز یوز طقسان بر سنه سنده قانون مقرردر

سپاهی ایله رعایا یا خود ایکی سپاهی بینلرنده واقع اولان
نزاع ودعوالرینه متعلق اولان احکام ومسائل شرعیه بیانی
اولنور مسئله زید رعیت عشری عمرو عاشره ویردم دیو
عمرو دخی المادم دیو زید بینه دن عاجز اولسه عمرو والی دو غنیه یمین
ایله عمرو زیددن عشری المغه قادر اولورمی الجواب رعیتک سپاهیه
ویردوکی عشر شرعی ایدوکی معلوم دکلدر ارض عشریه صاحبینک
ملکی اولور اونده بیع وشرا وورث وبالجمله جمیع احکام ملک
جاریدر رعایا بو مقوله تصرفاته قادر دکلله ر انلر اکارو کبیلردر
ویردکلری ارضینک موقوفیدر شاهدکه کدرکفره النده اولان اراضی
خود عشریه دکل ایدوکی موکددر ویردکلری بهرا اونده بر اولمق غالب
اولمغین عشر شرعی صانورلر دکلدر ابو السعود مسئله زید
سپاهینک رعایاسی عشر کیزلمدکلرینه رعایا یه یمین ویرمکه قادر اولورمی
الجواب مقدار معین کیزلدکلرین دیو یمین دعوی ایدرسه اولور ابو السعود
مسئله زیدک متصرف اولدوغی تارلایی عمرو بنم تصرفمده در دیو دعوی
ایتدکده صاحب ارضک حین دعواده حضوری لازممیدر الجواب لازمدر بهائی محمد

از قانون بر یاشتنه ویا بر چفتلک سپاهیلو ایله
زعیمه قید اولنمه سپاهیلو ایله حکمه اولنور زعیم
ایله سپاهی یه قید اولنمه زعیم قبض ایدر
سپاهی یه قید اولنمه سپاهی ضبط
ایدر قانون قدیم بودر عامل ماشی زید
سپاهی ایله متحفظه قید اولنمه سپاهی ایله مفصل
سپاهی یه ویریلان دفتر جدید مفصل اولنور بوجهه
سلطانی صورتی ایله می عمل اولنور
اقلانک مفصل صورتی ایله می عمل اولنور
الجواب مفصل سلطانی ایله عمل اولنور
العبد سید محمد

مسئله زید سپاهی طاپو تذکره‌سن منکر اولدقده تذکره‌سی اولان عمرو
زیدن یمین ویرمکه قادر اولورمی الجواب اولماز دعواسی صحیحه دکلدر لأن الیمین
یعتمد صحة الدعوی پیر محمد مسئله زید سپاهی اهل قریه‌دن عشر المادم دیو طلب
ایلدکده اهل قریه ویردک بزده بر حبه قالمدی دیو اثبات ایلسه‌لر قاضی دخی بهر
جندلانه مقدار ویردکلرین اثبات ایدک دیسه اهل قریه‌نک شاهدلری
مزبور سپاهیلرینه جمله حقوقی ویردیلر اوزرلرنده شنه قالمدی دیو شهادت
ایلسه‌لر شرعا قبول اولنورمی الجواب اولنماز هر برینه ویردوکنه آخرک
شهادتی مقبوله دراجی اوزره شهادت مقبوله دکلدر مکر اهل قریه‌دن
جمله حقوقمی الدم دیو اقرارینه شهادت ایلیه‌لر عزا ابو السعود ان صاحب
الرعیة اذا انکر ما اخذ وعجز الرعیة عن بینة الاداء فللقاضی ان یحلف الرعیة
علی عدم بقاء ما یجب اداؤه علیهم فی ذمته ثم ان یحکم ببراءة نقل من فتاوی المرغینانی
کذا افتی چوی زاده وبوستان زاده اهم مسئله زید سپاهی رعایاسندن الدوغنی
انکار ایلدکده مزبورلر ویردکلرینه یمینلریله خلاص اولورلرمی الجواب اولمازلر
اعاده بینه‌یه ینک ویردوکنه اخرلری شهادت اتمک مشروعدر ابو السعود
مسئله زید سپاهی کفره‌دن الدوغی رسوم رعیته‌ی انکار کافرلر ویردکلرینه
ذمیلر شهادت ایلسه‌لر سپاهی بوزینه شهادتلری مقبوله اولورمی الجواب
تصدیق اولنور سعد الدین مسئله زید سپاهینک تیمارندن بر قطعه یری
عمرو سپاهی نیمه تیمارمدندر دیو بکره طاپو ویروب آخر ولایته کتسه زید کنو
تیمارندن ایدوکن بکر بو زینه اثبات ایدوب الماغه قادر اولورمی الجواب
خصم شرعی عمرودر اولماز بکر زیدک تیمارندن ایدوکی متواتر اولوب قدیمدن
حقوق و رسومن زید آله کلمش اولسه ایله عمروک دعواسی و بکره ویردیکی
باطلدر ابو السعود مسئله زید بر قاج قطعه تارلا ایله مسلم اولوب
بعده عمرو سپاهینک دخی بر قاج قطعه تارلاسنه مالک و متصرف اولوب عمرو
حقوق و رسوم طلب ایلدکده زید اول تارلالر دخی مسلم تارلاسنه اولمسنی
ادعا ایله بینه قنغیسنه لازم اولور الجواب مدعی عمرو اولیجق بینه عمروه
دوشر بو مقوله‌ده دفتر خاقانی قاطعدر البینة للمدعی والیمین علی من انکر
پیر محمد مسئله زید سپاهی حقی دکل ایکن رسوم وعشور ربعندر نیم مقدر
دیو دعوی ایدوب اسرسه زید سپاهیدن طلب ایدوب شرعا المغه قادر
اولورمی زید سپاهیدن النمغ مأمور در رعایادن طلب ایدن ورلمیه

والیوبرلمیه

والیوبرلمیه زیرا رعایا اول مقوله غصب وظلم ایدن سپاهیلره ویروده‌لر
اسنر جابعه قادر اولمازلر رعایادن تضمین اولنوب اول ویردکلرینی
تضمینه قادر اولمدقلری تقدیرجه حقلری ضایع اولوب انکی تکرار ادا
اتمش اولورلر دیو فرمان صادر اولمشدر ابو السعود مسئله
سرحدده تیماری اولان سپاهیلرک سنوری خصوصنده اولان دعوا الندن
ذمیلرک شهادتی قبول ایدسز دیو بیکلربکی قاضیه مکتوب کوندرمکله
قاضی سپاهیلر بو زینه ذمیلرک شهادتن استماع ایدوب حکم اتسه حکمی
نافذ اولورمی الجواب امر سلطانی اولمینجه اولماز یرلری تصرف ایدن
ذمیلرک خصومتلرنده سپاهیلردن قطع نظر ایله اولکلدوکنه ذمیلر شهادتلری
دکلنوب موجبی اوزره حکم ایدوب سپاهیلره بیاره‌لری الاکون
الدوردسن دیو حکم شریف اولیجق نافذدر ابو السعود فی الموجبات مسئله
بر قریه‌ده زید سپاهینک تیماری اولوب بر مزرعه دخی عمرو سپاهینک
تیماری اولوب قریه ایله مزرعه‌نک سنوری خصوصنده نزاع اولنوقده
سپاهیلر شرعا بر برلرینه خصم اولورلرمی الجواب متصرف اولنلر بیله‌لرکدر
مسئله بو صورتده نزاع اولان یرلری رعیتدن متصرف اولنلر بر برلرینه
خصم اولورلرمی الجواب اولمازلر سپاهیلر بیله‌لرکدر ابو السعود رحمه الله اعلی
مقطوع اولان یرلردن عشره معادل رسم و مقطوع والا عینیله عشر
الیویرلیه دیو حکم همایوندر و قانون حالا معتبردر صورت فرمان امیر
الامراء الکرام کبیر الکبراء الفخام ذو القدر والاحترام صاحب العز والاحتشام
المختص بمزید عنایة الملک الاعلی بوسنه بیکلربکیسی دامت اقباله وقدوة
القضاة والحکام معدن الفضل والکلام مولانا بوسنه قاضیسی زید فضائله
توقیع رفیع همایون واصل اولیجق معلوم اوله که قضاء مزبوره تابع ویرغوز جه
قلعه‌سی مستحفظلرندن دارندکان فرمان همایون محمود وعبدی وابراهیم نام
کمسنه‌لر درکاه معلامه عرضحال ایدوب برات شریفمله متصرف اولدقلری
مستحفظ تیمارلری قریه‌لرندن برقات وتوابعی قریه‌لری طپراغنده واقع باشتنه
یرلرندن دفتر جدید خاقانیده رسم یازلمغله بو یرلرده دخی قانون اوزره عشره معادل
رسملرین طلب ایلدکلرنده دفترده یازلدوغی قدر ویروب زیاده ویرمزز دیو تعلل
ونزاع و عناد ایلدکلرن بیلدوروب درکاه معلامدن اخراج اولنمش مهرلو صحیح دفتر
جدید خاقانی طلب ایدوب کورلسز فی الواقع اول باشتنه یرلرندن دفتر جدید خاقانیده

زید سپاهی تیماری داخلنده جاری اولان
نهردن صید اولنان بالقدن عشر الماغه قادر اولورمی
الجواب اولماز الصغیر علی
بر ده نزاع ایدوب بو یر نیم تیمارمدندر دیو سپاهی اوج قریه‌ده اولان
ویوب زی الید بو زینه اثبات ایدوب عشرین الوریم
اولدقده ثبات بو زینه کفایت ایدرمی
الجواب ایکیسی دخی متصرفلردر ابو السعود بر قریه‌ده
حاصل قیددن امانه اولان یرلرندن حاصل
بد خصومت اولماز قیدده اولان مقطوع
واقع زید وعمرو نصف قیدده بدل محرر ولایت
اولان محصولات سپاهیلری اوزره عشر الماغه
قید ایلیب بعد محصول المرو عبد الرحیم محرر
بدل دکلدر ایله اول یرلرک اولور
اخراج وابراز ایله الجواب امر ایله اولور
قادر اولورمی حین تحریرده دفتر خاقانیده
الولایت حاصل قید ایدوب اکبیور اولوب
ویو حاصل مفصلده موجب دفتر
اجمال ومفصل متجاوز اولماز قدیم وقدیمدن
سنه‌دن سپاهی وتوظیف جدا اولوب کانون مغایر
سپاهی قدیمه قادر اولورمی الجواب اولماز
الوریج ودیمکه لا یجوز تغییره ولا ابراد
وتوظیف سلطانی تغییر اولنماز
کذا فی قاضیخان فیها توظیف العدیم یترک علی قدمه
فی قوله لیس الرعی مراد الاشباه
کذا فی التبیین بو صورتده فقی کل بلده
والعادة محکمه کذا فی الاشباه
سنه‌دن متجاوز ایکن قدیم اولوب دعواسی استماع
اولنیق ممنوع وخلاف ویرات ودفتر
حکمه اتمک جایز اولورمی قاضی حاکم
ابقاء اولنور کذا فی الاشباه بر قصبه‌ده
والبقاء اسهل من الابتداء
واقع چفتلکلر حین تحریرده عشر بدل اولمسه
اولنوب حالا مبلغ محصول اشتک عشریح الماغه قادر
ارض اول چفتلکلر معادل مقطوع علیه
اولورمی الجواب عشره معادل الی قانون وعلیه
کذا فی القانون
اولور حکم السلطانی

[illegible]

رسم بازلمش ایسه عشره معادل رسملرین حکم ایدوب الیویره سز شویله که عشره
معادل رسملرین ویرمیوب دفترده یازلدوغی قدردن زیاده ویرمز دیو
تعلل ایدرلر ایسه عینیله عشرلرین حکم ایدوب الیویره سز فرمان شرع شریفه
وقانون منیفه وامر همایونمه مخالف کمسنه یی تعلل وعناد ایتدیرمیه سز شویله
بلهسز علامت شریفه اعتماد قلهسز تحریرا فی الیوم الخامس
عشر من شعبان المعظم لسنة ثلثین ومائة والف
حرره عبد الضعیف ابراهیم
عفی له
مم

بیک اون سکز تاریخنده عرض اولنوب فرمان صادر اولان اراضیه متعلقدر

متوفانک اوغلی وارایسه ملک گبی انتقال ایدر طاپو اولماز محلول اولان یری قرینه
طاپو ایله تکلیف اولنورلر ایسه متوفانک بابا بر ارقرنداشینه طاپو یه ویرمیه دیو فرمان صاحب
ارض مختار در یوق ایسه بابا بر ارقرنداشنه یوق ایسه اول محله ده ساکنه قیز قرنداشنه
یوق ایسه باباسنه یوق ایسه اناسنه طاپو ایله ویریلور یوق ایسه متاعبت آوزره
مشترک تصرف ایدنه ویریلور یوق ایسه یرک اشجاری کیمه انتقال ایدر ایسه
طاپو ایله اول اشجار کیمسنه یه انتقال ایدن کمسنه یه ویریلور بونلردن غیری اقاربه حق
طاپو یوقدر فوت اولان عورتک محلول اولان یری طاپو ایله اجق اوغلنه ویریلور
فوت اولان ذمینک یری مسلم اوغلنه انتقال اتمز مشترک تصرف ایدنلردن بیری
فوت اولدقده یاخود حصه سنی خارجدن برکمسنه یه تفویض ایتدکده شریکی آخر
آخره ویردرمیوب رسم طاپو ایله الور بش سنه یه دک حق طلب وآرد تعطیل ایله بوبیه
مستحق اولان یری بینه طاپو ایله متصرف یوق الور تارلایه متصرف اولان آخر
دیاره گیدوب اوچ سنه تعطیل اتمکله طاپو یه مستحق اولدقده صاحب ارض مخیردر استرسه
حق طاپوسی اولنلره ویرر استرسه آخره ویرر وفات گبی دکلدر وفدایی ثابت اولان
اشجاری صاحب ارض طاپو ایله ویرمک مراد ایتدکده مخیردر استرسه قدیمدن متصرف
اولنلره ویرر استرسه آخره ویرر خدایی ثابت اولان اشجار واورمان ارضنه بعدر
صاحب ارض طاپو ایله ویرر قانوندر یایلاق وقشلاقک احوالی دخی سائر اراضی
گبیدر صغار کبیری معطل قالمغله طاپو یه مستحق اولماز سواد کانت الصغار
بنات او اخوة مذکورین کما حرر فی الهامش وصغارک یری آخره ویرلسه بعد البلوغ
اون سنه یه دکین الورلر مشترک اورمان تصرف ایدنلردن بیری بالغه سیله آچوب تارلا

ایتدکده

مدت ات وحافظ	مدت عبد وجاریه	مدت ابل	مدت بقر	مدت معز	مدت غنم
یوم ٥	یوم ١٠٠	یوم ١٠٠	یوم ٢٨	یوم ١٦	یوم ١٢

[illegible]

ایتدکده شریکی اول تارلاده مشترک اولور اذن صاحب ارض یوغیکن تارلا تفویض
معتبر اولماز برقاچ سنه عشر ورسم الموع ایله اذن اولمز صریحا اذن لازمدر
تارلا تفویضنده تیمارده شریک اولنلردن برینک اذنی کفایت ایدر تارلا تصرف
ایدنلر زرعلرین قالدردقدن صکره آخرک قیونلرین رعی ایتدوروب بر مقدار اوتی
السه صاحب ارض آنی رعیدن منعه قادر در برقریه خلقنک تصرفلرنده اولان
یرلردن بوروقر قالوب زراعت اولنمایین یرلرک اوزرینه بعض کمسنه لر طوارلرین
قدیمدن یوریدوکلری دیو جبرا یورتمکه قادر دکللردر صاحب ارض دخی برقاچ قبه
الوب یورتمکه قادر دکلدر خارجدن کلوب بر قریه ده ساکن اولنلر اول قریه ده
بور دیرلرینی الدقلری کمسنه لرک مقدار طوارلری یوری یه کلمش ایسه عالینده
اولمقدر طوارلرین یوروردر لر عشر ورسم النموع ایله رسم طاپو سقط اولماز تارلالرنک
متصرفی بیاندن اکیمی برکمسنه اول تارلالرک اوزرینه اذن سپاهی ایله بنا احداث
ایله کلدکده اول بناسی فتح ایتدورب تارلا قیلنمه دکه مع احداث ایدن کمسنه
صاحب ارض ومتصرفک اذنلری اولمادین اول تارلا اوزرینه حق حفر ایدوب
صو اجرا ایدرمه مزارع اراضی تصرف ایدنلر صاحب ارض اننر آخره فارغ اولدقلرنده
صاحب ارض استرسه اذن ویرر استرسه اسکی متصرفه رد ایتدورر اوقاف
سلاطیندن اجارهٔ معجله ومؤجله ایله اراضی ومنازل ودکاکین تصرف
ایدنلردن بیری برلرینه فراغ ایتدکلرنده یاخود بابالری ویا انالری وفات
ایتدکده بلا عذر اوچ آنی اهمال ایدوب اذن المیوب ووقف دفترینه قید
ایتدرمینجک متولی دیلدوکنه تفویض وایجار ایده دیو بیک اوتوز درت
رجبی ایله مورخ امر شریف وارد اولمشدر زراعت اولنور خاص یردن
یتمش سکز دونم وسطا الی ال اولان یردن یوز دونم ادنی یردن یوز
اوتوز یوز الی دونم برچفتلک اعتبار اولنور دونم خطوات متوسط ایله
قرق خطوه در رسم چفت خاصه بینه بتر یردن ایکی دونمه بر اقچه وسط الحال
اولان یردن اوچ دونمه بر اقچه ادنی یردن بش دونمه بر اقچه رسم دونم
الیویره سز دیو امر شریف وارد اولمشدر فوت اولان کمسنه نک یرلرینی
وچایرلرینی اوغلی ضبط اتمک اوزره حکم شریف ویریلور سپاهی الکندن تمسک
یوقدر دیو منع لازم دخی دکلدر اوغلنه طاپو اولماز سایر احوالی گبی
انتقال ایدر اوغلی یوغیسه متصرف اولدوغی یرلری وچایرلری طاپو یه مستحق
اولور قیزی وارسه کرک صغیره کرک کبیره اون سنه یه دک بنغیر مستحقلر مانعلر

[illegible]

تعذیر ایتدیکلری طاپوی مثلی ایله الور اون سنه مرور ایدن صکره الیمازدیو
حکم شریف ویریلور آول دخی بوعینه بابا بر ار قرنداشی ایچون حق طاپو
وار در اولدخی اون سنه یه دک الورلاب و لا بوین قرنداشلر بو خصوصده
برابرلردر اون سنه مرور ایدن صکره الیمازدیو حکم شریف ویریلور لام
قرنداشلر ایچون حق طاپو یوقدر اولداخی بوعینه طاپویه ویرنن
اولان همشیره سنکدر بش سنه یه دک حق طلب ویاردر اگر یورداوزرنده
ساکنه اولمزسه بش سنه مرور ایتدیکی ایسه الیماز اولداخی بوعینه حق طاپو لنکدر
اولداخی بوعینه حق طاپو والده سنکدر اون سنه یه دک الور دیو حکم شریف ویریلور
بعده هم حق طاپو میتک اوزرنده مشترک بقیه قرینه تنکدر مشترک ایچون
بش سنه یه دک حق طلب وار در اولداخی اولمیوب اول یرلک ایچنده ملک
اشجاری کیمه انتقال ایدرسه آنکدر اولداخی بوعینه اهالی قریه دن بیره ضروری
اولان نکسنه نکدر بر سنه یه دک بر سنه گچدکدن ایسه الیماز اهالی قریه دن خارجده ویرلک
خلاف قانوندر بومذکور آتدن بری بوعینه صاحب ارض مختاردر دیلدوکنه طاپو
ایله ویرر اما صاحب ارض الیقویوب خود اوغلنه ویرمه ممنوعدر دیوم
علی صادر اولمشدر بلا ولد ذکر فوت اولان نکسنه نک قزینه اول یرلری طاپو ایله
ال دیو تکلیف اولندقده المادن فارغ اولمغله متوفانک لام قرنداشی حق طاپو
بنمدر دیو المغه مادردکلدر صاحب ارض مختاردر دیلدوکنه ویرر ربعمان قزینه
تکلیف اولنور دیو حکم ویریلور و آنده دن بیره اوغلنه و اوغل یری طاپو ایله
والده یه انتقال ایدر اون سنه یه دک الور مجانا انتقال اتمز لکن اون سنه یه دک
طاپو ایله الور دیو حکم شریف ویریلور و قزینه والده سندن طاپو ایله بیله ویریلر
کذلک قزدن دخی والده سنه و بابا سنه طاپو ایله انتقال اتمز صاحب ارض مخیردر
دیو بیک اون ایکی شوالنک اون بشنجی کونی فرمان اولنمشدر صاحب ارض
دیلدوکنه ویرر طاپو ایله قزقرنداشی یری کذلک قرنداشنه صاحب ارض طاپو ایله
دیلرسه ویرر دیلرسه اغه ویرر مرد اولان ذمینک یرلری مسلم اوغلنه
انتقال اتمز دیو حکم ویریلور غمی آدینه دخی طاپو ایله یرو ویرلمز صغارک یرلری
معطل قالمغله طاپویه مستحق اولماز صغارک یرلری آغه ویرن بعد البلوغ
اون سنه یه دک الور یایلاق وقشلاق احکامی اراضی کبیدر قانون
الیسنجه قانونی مسلمدن کافردن بعطیل ارضی تضمین التیلر رسم چفت
بوزان بتون چفتدن اوچیوز نصف چفتدن یوز اللی ربع چفتدن اللی

بش

بش اقچه رسم چفت بوزان قانون عثمانیه ده منوال محرر اوزره در
اما شرع شریفده ضرری نمقدار ایسه انی تضمین در بتون چفتدن اوچیوز
نصف چفتدن یوز اللی ربعدن یتمش بش اقچه حلال دکلدر چفت اقچه سی
یکرمی ایکی اقچه حلالدر بعض یرلرده اللی یدیشر اقچه وضع اولنمشدر مجرد و مناطلک
الندن اردن چوقدن بری یوق ایسه انلردن النده یر و نجه شرعی یوقدر
رسم عروس دخی بوبله در کتبه ابو السعود

معروضات مرحوم ابو السعود افندی رحمة الله علیه

الحمد لله رب العالمین والصلوة والسلام علی سید المرسلین محمد خاتم
النبیین وعلی آله وصحبه اجمعین اما بعد سعادتلو فضیلتلو
سلطانم حضرتلرینه عرض داعی بی مقدارلری اولدر که بوندن اقدم مرحوم
شیخ الاسلام مفتی الانام علامه زمان حضرت مولانا ابو السعود رحمه الله
له المقام المحمود سلطان زمان و زمین خلیفه رب العالمین جناب جنت
مکان همای قدس آشیان ابو الفتح والنصر مرحوم سلطان سلیمان خان علیه
المغفرة والرضوان حضرتلرینه نظام دین و دولت و انتظام احوال
مملکت اقتضا ایتمکین بعض مسائلده ائمه دیندن بعض مجتهدین
رحمهم الله قوللریکی اوزره عمل ایلمک مناسب اولدوغنی عرض بیورب
اول منوال اوزره عمل اولنمغه فرمان سلطانی صادر اولوب ولاة اسلام
وقضاة و حکام اول وجهله عمل معتادلری در حالا سریر سلطنت وعرصه
خلافت تجدید بر آیینی ایله مجدد اولوب حدیقه سلطنت تازه بهجت و ریاض
خلافت جدید نضرت بولیجق امر سلطانی و حکم خاقانی ذکر اولنان مسائلده
اول منوال اوزره ایدوکنده اشتباه اولمغین احوال مشکل اولوب کشف
وبیان امر پادشاهی عیان بیورلمق رجاسنه واقع اولان مواددک
بعضی عرض اولندی باقی فرمان منزله الامرکدر خلده الله تعالی بفضله و احسانه

کتاب الصلوة بعض مسلمان قریه لرنده اصلا مسجد اولمیوب اهالیسی جماعتله
نماز قلمسه لر حاکم شریعت بر نور لره جبرا مسجد بنا ایتدوروب نماز قلمقدن
اهمال ایدنلری تعزیر لازم اولورمی الجواب اولور اویله اولان قرانک
اهالیسنه جبر ایله مسجد بنا ایتدوروب صلاته مداومت ایتدرمک ایچون
ولاة ممالک محروسه یه سنه اربع و اربعین و تسعمائه تاریخنده مؤکد
احکام شریفه وارد اولمشدر موجبی ایله عمل اولنمق لازم ودر جیدر

کتبه ابو السعود ان الاذان من شعائر الاسلام حتى لو امتنع اهل مصر
او قرية او محلة اجبرهم الامام فان لم يفعلوا قاتلهم بالسلاح وان اهل
المصر تركوا الاذان والاقامة والجماعة قاتلهم الامام لانه من معالم الدين
وشعائره من خزانة المفتين مسئله بر مسجدك اطرافنده اصلا مسلمان اوی
قالمیوب کوزه احاطه ایله لر امام و مؤذن مخفا وظیفه لرین ایچون وارو
مسجدده امامت ایدوب و اذان ویروب نماز قلسه لر الدقلری وظیفه
حلال اولورمی الجواب اول اولری بها ایله جبرا بیع مسلمانلر اولورلر تاخیر اولنمق
جایزدکلدر مقتضای شریعت بودر بونک اوزرینه امر سلطانی دخی
وارد اولمشدر حاکم اصلا تاخیر ایتمیوب مباشرت ایتمک لازمدر ابو السعود
وکذا تمییز دورهم وعمر دور المسلمين ابن همام في فتح القدير الذمي اذا
اشترى دارا ذكر في العشر والخراج انه لا ينبغي ان يباع منه ولو اشترى يجبر
على بيعها من مسلم وذكر في الاجارات انه يجوز الشراء ولا يجبر على البيع
قاضيخان مسئله زید خطیب نائب نصبنه مأذون دکل ایکن خطيبه اداء صلوة
جمعیه نائب نصب ایلمک شرعا جایز اولورمی الجواب اولور سنه خمس واربعین
وتسعمايه تاریخنده اذن عام اولمشدر نقل وشرط صحتها السلطان
او من امره السلطان باقامة الجمعة دررر مسئله زید قاضی بر قضانک
شرعیه ده ایالیسی جوعی مولانانک منبر ایدلر اندن تجاوز ایلمیه لر
دیو بیورلمغله خطیب فوت اولوب خود مانع خطیبه حاضر اولمیوب یا خود
اقامه جمعیه مستحق اولمغله قاضی مزبورک استخلافی جایز اولورمی الجواب
فوت اولوب یا خود موجب عزل جرمی اولیجق بر مستحق کمسنه نصب ایلمک
مشروع اولدوغندن غیری سنه خمس واربعین وتسعمايه تاریخنده اذن سلطانی
دخی صادر اولمشدر کذا ذکر انفا مسئله بر شهرک طشره سنده اولوردون
زیاده بیرام نمازی قلنه کلان مصلاده حالا بیرام نمازی اذن سلطانی
ایله قلنه کلدوکی معلوم اولمایجق بینه قلنمق جایز اولورمی الجواب جایزدر
سنه اربع واربعين وتسعمايه تاریخنده مصلاسی اولان بلادک مصلالرنده
جامعلرینک کبیر خطیبی منبور دیو اذن سلطانی واقع اولمشدر
اما صکره احداث اولنان مصلی اذنه محتاجدر ابو السعود وشرط
الصلوة العيد ما شرط الصلوة الجمعة من المصر وامر السلطان والاذن
العام الا الخطبة فان الجمعة بدون الخطبة لا يجوز وصلوة العيد بدون الخطبة

يجوز

لا ينبغي خلاصة ... الا الاذن ...

یجوز قاضیخان کتاب الزكوة بر ارباب تیمار فوت اولدقده تصرفنده
اولان تارلالری سپاهی طاپو یه ویردکده ایل ویردوکی طاپوی ویروب
المغه مأمور اولانلر کیملردر الجواب قرنداشلردر اذا مات اهل
الخراج عن ابي يوسف ان الامام يأخذ الارض فيزارعها او يؤاجرها ويضع
ذلك في بيت المال قاضیخان مسئله بر کمسنه کندو حیاتنده بالاستقلال
اورمان آچوب زراعت ایچون تارلا و چایر ایتمش ایکن خود قوری ایر اولوب
چفتی ایله احیا ایله اول کمسنه فوت اولدقده بر اوغلی و بر قزی قالسه
جمله سی و چفتی ایله احیا اتدیکی یرلردن قزینه حصه ذکرمی ویرلدوکی
تقدیرجه طاپو ویرلمزمی الجواب امر پادشاهی یوغیدی اوغلنه ذکر قزه حصه
ویرلمز مکر دفترده ملک قیدی اولنمش اوله اکر وفات ایدن کمسنه
اوغلی اولمایوب همان قزی قالسه قزه ویرلمیوب صاحب تیمار کیمه دیلر سه
طاپو یه ویرر سنه ثمان وخمسين وتسعمايه ده اکثر کبی بالاتفاق وجه مبلیه
اورمان وطاغ آچوب مزرعه و چایر ایلدوکی الحاصل اقچه واملاک فرجه ایلمش
اوله انک کبی یرلر اوغله طاپو یه ویرلدوکی تقدیرجه قزی بابا سنک فرجه
ایلدوکی مالدن محروم اولمق لازم کلمیین قزه ویرلمک امر اولنمشدر لکن
قرنداشی یرینه قیاس اولنوب بغرض کمسنه لره نقد آرطاپو تقدیر ایدرلر سه
قزی ویروب الموح بیورلمشدر ابو السعود المسئلة اذا احيا ارضا
ميتة باذن الامام ويسقى بماء السماء فهي ارض عشرية من خزانة المفتين
اذا احيا ارضا ميتة ان كان باذن الامام ملكها وان احياها بغير اذن
الامام لا يملك في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يملكها قاضیخان ومن احيى
ارضا ميتة بغير اذن الامام لا يملكها في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
يملكها وذكر ان طلق القاضي في ولايته بمنزلة الامام في ذلك قاضیخان
كتاب النكاح ومن شرائط نكاح الولي وهو شرط الصحة العقد من الصغار
والمجانين والمماليك واختلفوا في العاقلة البالغة اذا زوجت
نفسها روى ابو سليمان عن محمد ان نكاحها باطل وروى ابو حفص عنه
ان لم يكن لها ولي يجوز وان كان لها ولي يتوقف على اجازة الولي ان اجاز
جاز وان رد بطل سواء كان الزوج كفوا او لم يكن قاضیخان مسئله
ذکر اولنان قاضیخان مسئله سیله حکم ایدن حاکمک حکمی نافذ اولورمی الجواب
سنه احدى وخمسين وتسعمايه تاریخنده قضاة ممالکه اذن نکاحی قبول ایلمه مأمورلردر

صاحب ارضک ستوری داخلنده اولان کوبی
یرلری بعض کمسنه لر صاحب ارض زمانده اذن
بوغیکن بابنه لر بله اچوب زراعت ایدوب صاحب
ارض رسم طاپو طلب ایلدکده زراعت ایدوب
عشر و رسم ویردوکی اونیدی تاریخنده اوندر و یو
تغلب ایله کلیرکن بیک اون یدی سنه برلرین بالتبه
اعلا به عرض اولنه تکالیف اولنوب الورلر انیه انمره
اجانلره طاپو ایله صاحب ارض ویلدوکنه طاپو ایله
ویرمه لر الملر اینه صاحب اولمشدر بر صاحب ارض
ویره دیو فرمان صادر اولمشدر صکره کوهیدن
تیمارینک ستوری داخلنده بغیر دن امینلری
اچیلان یرلرک عشر و رسمی موقوفات ...
وحل ایلدکلرینده بیک اون سنه تاریخنده بابنه یر اعلا به
عرض اولندقده انک کبی یرلرک عشر و رسمی صاحب
تیماره ویره سونلر دیو فرمان صادر اولمشدر

وفي المحيط للحنفي ان يجيب على الشافعي من اكل الضبع ومتروك التسمية عمداً
ولك فتوى ان يجيب على من شرب المثلث والنكاح بلا ولي شرح مفصل
مسئله بو صورتده حاكم الوقت روايت واقوال مختلفه وارد ايسه
دخي قول آخر ايله عمل ايدوب صحت نكاح حكم جائزدر ديو حكم ايلسه شرعا حكمي نافذ
اولور مي الجواب ممنوع اولديغي جهتدن اجائز ديكلدر زيرا قضانك ولايتي صاحب خلافتك
اذن اجازتندن مستفاددر و بهم اصح اقوال ايله حكمه مأمورلردر خلافنده
مجبورلردر خصوصا درزمان كون كبي عيانلر جمله سي اوتوز ايكي صورتلر
بوندن غيري بلاد ثلثه محكمه لرنده بو خصوصده منع و زجر وجبر ايچون اوامر
شريفه نك اصلي محفوظ و صورتي مسطوردر بو تكلف دي كوندن نره شدلر
برطرفي بيلورسر نيجه اولور بيلور مسئله هند كفوي اولان زيده اذن وليسز
شهود محضرلرنده نكاح اولنسه شرعا فسخه قادر اولور مي الجواب اولور
عدم اذني غرض فاسده مبني كل ابي بيله مأمورلردر من نكح بغير اذن القاضي
او بغير امره لا يجوز النكاح ولا يثبت النسب لولدها كذا في المحيط مسئله
مذكوره في زماننا معمول بها اولور مي الجواب اولماز نسبت بنده امانع
اولنمشدر نزاع واقع اولسه اذن حاكمسز اولديغي استماع اولنماز وكنده اغني
قاضي اذني سز اولان نكاح نزاعي استماع اولنماموغه مأموردر العبد اذا
قلد عمل باجته فصلي بهم الجمعة جاز ولا يجوز الانكحة وتزويجه ولا قضاياه في صحنها
مسئله زيد مجنون اولمغله حاكم زوجه سي هندي شرعا تفريقه قادر اولور مي
الجواب حاكم امام محمد قوليله عمله مأمور ايسه اولور و الا اولماز ومنها خيار العيب
وهو حق الفسخ بسبب العيب عندنا لا يثبت في النكاح فلا يرد المرأة بعيب
وقال الشافعي ترد المرأة بعيوب خمسة بالجنون والجذام والبرص والرتق والقرن
والزوج له ان يفسخ النكاح ويرد المرأة ان رد قبل الدخول كان لها المهر
المثل كما هو حق الفسخ وان وجد المرأة بزوجها جنونا او جذاما او برصا
قال ابو حنيفة وابو يوسف ليس لها حق الفرقة وقال محمد لها حق الفرقة قاضيخان
مسئله زيدك مطلقه سي هندك التمش كوندن اكثر اوچ كره حيض كوردم
عدتم منقضيه اولدي ديو يمينه عمل اولنور مي الجواب اولنور اما التمش كوندن
اكثرده مطلقه اوچ كره حيض كوردوكنه يمينيله عمل اولنمغه اگرچه قول واردر
لكن التمش كوندن اقلده كوردكم ديدكلرينه اعتماد اولنميه لر ديو تنبيه و تشديد لازمدر
اذا اقرت المرأة بانقضاء العدة بالحيض لا يصدق في اقل من شهرين هو المختار قاضيخان

مسئله

مسئله زيد غائب زوجه سنك نفقه سي عجزي ظاهر اولوب شفعوي ايدوب
شافعي قاضي سي تفريق ايدوب زوج آخره وارسه بعده زيد كلسه شرعا
زوجه سني كيرو المغه قادر اولور مي الجواب تشفع خصوصي ديار رومده جاري
اولميه ديو منع سلطاني وارد اولمشدر مسئله الخلال يمينده شافعي يه
مراجعت ايدوب شافعي فسخ يمينه حكم ايلسه نافذ اولور مي الجواب
بو ديارده شافعي اولماز ممنوعدر حاكم شافعينك حكمي دفع خلاف ايدر
حكي ان الشيخ الامام عماد الدين البهائي الشافعي قال كنت في مسجد النبي عم
فوقع في قلبي بهذه المسئلة فنمت على ذلك فرايت في النوم ان النبي عليه السلام
ينهني بان ضرب رجله اليمنى على رجلي وقال كان ابو حنيفة اوحى اليه فيه
وكان الامام عماد الدين عبد الرحمن افتى بهذا من اصحاب الشافعي
وكان يطعن على ابي حنيفة رح في هذه المسئلة فلما انتبه من النوم رجع
عن ذلك واستغفر الله واخبر به اهل مردلديه بعد رجوعه من المدينة اعتقد
ابو حنيفة رح جواهر الفتاوى كتاب الجهاد غزاة اسلام بينلرنده وجه مشروع
اوزره تقسيم اولنديغنه شبهه اولديغي تقديريجه انلردن اشترا اولنان
جاريه لري بلا نكاح تصرف ايلمكده شرعا آثم وآرميدر الجواب
في زماننا قسمت شرعيه يوقدر اما سنة ثمان واربعين وتسعمائة ده
تنفيل كلي واقع اولمشدر نيجك ويرلدكده نفلكه شبهه قالماز وانما يجوز
التنفيل بما كان قبل الاصابة قاضيخان مسئله ذمي مسلم قول و جاريه
قوللنمه سونلر ديو امر شريف وار ايكن قوللاننلره نه لازم اولور الجواب
تعزير شديد وحبس مديد لازم اولور ابو السعود ويو نمرون بما كان
الاستخفاف فالاسم قاضيخان مسئله عمرو يهودي سب نبي عم ايدوب
استخفاف اولنديقده معتادي ايسه قتل اولنور ديو فتواي شريفه وارد اولمشمي
مسلمانلردن بعضي كمسنه لر حاكمه واروب معتادي ايدوكنه شهادت ايلسه لر
شرعا قتل اولنور مي الجواب معتادي ايدوكي برايكي كمسنه ايله معلوم اولماز تعويض
مسلمانلر معتاد ديدر ديو حاكمه اعلام ايدوب حقندن كلنمدوكنك سببي بيان
ايدجك بزم ائمه مز قوليله عملا تعزير وحبس ايله اكتفا اولنميوب قتل اولنور
وبين ائمه قوليله عمل اولنمغه امر اولنمشدر معتادي ايدوكي ظاهر اولديغي
قتل اولنور ابو السعود فاما الذمي اذا صرح بسبه او عرض او استخف بقدره
او وصفه بغير الوجه الذي كفر به فلا خلاف عندنا في قتله ان لم يسلم لانا لم نعطه

الذمي او المعاهد على هذا فهو قول عامة العلماء الا اباحنيفة والثوري واتباعهما
من اهل الكوفة فانهم قالوا لا يقتل وما هو عليه من الشرك اعظم ولكن يؤدب
ويعزر من السيف المسلول **مسئله** بكر يهودي بشر نصرانيه سزك پيغمبركز
عيسى عم حاشا ولد زنادر ديه ملعونه شتم ايتسه لازم اولورمي **الجواب**
انبيايه صلوات الله وسلامه عليهم اعلانا سب ايليين اهل كفر قتل اولنور
والحق انه اذا اعلن شتمه صرح بذلك في كتاب من الذخيرة حيث قال واستدل
محمد في السير الكبير لبيان انها يعني ان المراة اذا كانت تعلن بشتم الرسول عم
يقتل بما روي ان عمر وبن عدي لما سمع عصما بنت مروان تؤذي النبي عم
فقتلها ليلا فمدحه رسول الله عم على ذلك من شرح الاربعين لابن كمال باشا رح
مسئله زيد بر مجلسده كرامت ايله معجزه نك فرقي نه دردي بكره سؤال ايدوب
بكر دخي دعواي نبوته مقارن اولورسه معجزه والا كرامتدر ديو جواب ويروب
زيد مذكور بكرك كلامنك مقتضاسي اوزره دعواي نبوة ايدن ولي نبي اولمق
لازم گلور ديو مذكور سؤال ايلدكده بكر مرقوم دخي لا نبي بعدي حديث شريفي
اولا اصل دعوي ايدن كمسنه يي تكذيب ايدر ديو جواب ويرجك زيد مرقوم
بو مقابله ده بنم هر سوزي كرچكميدر ديو بكره خطاب ايلسه زيد مسطور تقرير
اولنان كلمات مقتضاسنجه العياذ بالله سب نبي مي ايتمش اولور ياخود
كفرمي لازم گلور وسب نبي اولدوغي تقديرجه موجب شرعي نه در و بو مقوله
كلام تاويل اولنمغه قابلميدر **الجواب** حديث شريفك مضمونه نص قاطع صريح
واجماع ايله مؤيد ايكن اني استفهام انكاري ايله رد ايتدوكي ايله كفر لازم
گلدوكندن غيري عرض نبوته مشين تشنيع ويرملكله سب ايلمش اولور كفر
اولي عن اعتقاد دكل ايسه تجديد ايمان ايله قتلدن خلاص اولور اعتقاد
ايسه زنديقدر بعد الاخذ توبه سي قبول اولنماز بالاتفاق قتل اولنور
سبك موجبي بالاتفاق قتلي مباح اولمقدر اما اسلامه گلديكده امام اعظم
قتنده قتلدن خلاص اولور امام شافعي وامام مالك واحمد حنبل وعلماء
علمادن جمع كثير قتنده اصلا اسلامي وتوبه سي قبول اولنميوب حدا قتل
اولنمق لازم اولور اكابر سلف وخلفدن بو راي اوزره چوق كمسنه اتفاق
ايتمكين ايكي جانبك ايله ري رعايت اولنمق ايچون سنه اربع واربعين
وتسعمائه تاريخنده قضاة ممالك محروسه يه مامور اولمشلردركه بو مقوله كلام
خبيثي صادر اولان كمسنه دن صلاح حال وحسن اسلام وصحت توبه فهم اولنور

السلام

السلام وتوبه سين قبول ايدوب تعزير وحبس ايله اكتفا ايدوب امام
اعظم قوليله عمل ايليه لر اگرچه صدق ايله توبه فهم اولنور كمسنه دكل ايسه
سائر ائمه راي ايله عمل ايدوب توبه واسلامنه اعتماد اولنميوب حدا قتل
ايليه لر وبو امره نسخ طاري اولمامشدر ديو سنه خمس وخمسين وتسعمائه
تاريخنده اراي عاليه سلطانيه يه عرض اولنوب امر ماضي مستمر وباقيدر ديو
تجديد امر شريف صدور ايلمشدر زيد ايكي فريقك قنغي سندن ايسه حاكم الشرع
انكا كوره عمل ايدر ابو السعود قال ابو بكر ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على انه
من سب النبي عم يقتل وممن قال ذلك مالك بن انس والليث واحمد
وهو مذهب الشافعي رح قال القاضي ابو الفضل وهو مقتضى قول ابي بكر الصديق
رضي الله عنه تقبل توبته عند هولاء وبمثله قال ابو حنيفة واصحابه وسفيان الثوري
واهل الكوفة والاوزاعي رح لكنهم قالوا هي ردة من السيف المسلول على اعداء الله
ورسوله ذكر اولنان منقوله فتاوى بزازيه ده مسطور اولانه موافق دكل كبي
كافر ايله مسلمان فرقي واضح اولمامشدر مذهب حنيفيه حدا قتل اولنمق اوزره
تحرير اولنمش غالبا در صاحبي دخي انكا اتباع ايلمش **مسئله** زيد يهودي عقبه ده
مسافر اولوب عمرو بر غرض ايله رسول الله عم شتم ايلدي ديو افترا ايدوب
بر قاچ خوسته لر شهادت ايدوب قاضي زيده بوز اولوز دكنك اوروب اوستون
حبس ايدوب اطلاق اتمك استدكده بعض كمسنه لر زيدك شتم ايلديكندن غالبا شاهدر
ديو كمي مدعي وكمي شاهد اولوب اجرا اتمكه شرعا قادر اولورلرمي **الجواب** اولمازلر
غرض فهم اولنيجق قضاة تفتيش واستماعندن منع اولنمشلردر حتى شهود
ديوان عاليده شهادت اتسونلر ديو احدي وخمسين وتسعمائه تاريخنده امر
سلطاني وارد اولمشدر **مسئله** اهل اسلام اكيندوه اولان ذميلر بويوك
مزين اولر يا بمقدن وشهرا كيندوه اته بنمكدن وفاخر قيمتلو لباس كيمكدن
وبعالي قفتانلر كيمكدن وانجه دلبند صارقلر صارنمقدن وكورك كيمكدن
والحاصل اهل اسلامه اهانت كنده ولرين تعظيمي شعار افعالدن منع ايدن حاكم عند الله
مثاب وماجور اولورمي **الجواب** ويؤخذ اهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم
وسروجهم وقلانسهم من الهداية وكذا في سائر الكتب جميعا ابو السعود **مسئله**
زيد محتسب احتسابي كنده وضبط المنوب عمرو ذمي يه بر وجه مقطوع ويروب عمرو
نيجه صالح مسلمانلري حبس ايدوب ارالرنده فسق وفجور ايدوب وخنزير اتي بشوروب
انواع قبائح ايله مسلمانلري انجتمك جائز اولورمي **الجواب** نعوذ بالله سبحانه وتعالى

عمرو کافری تعزیر شدید وحبس مدید اولنوب زید محتسب بک عزلی واجبدر
ولا شک فی منع امثالهم وادخالهم فی المباشرة التی یکون معظما بها عند
المسلمین بل ربما تقف بعض المسلمین خدمة له وخوفا من ان یتغیر خاطره
منه فیعزله عند تمکنه سعایة یوجبه العزل ابن همام مسئله
شیخ محی الدین عربی حضرتلرینک فصوص اذلی کتابی شریعت شریفه یه کثیره در
خلقی اضلال ایچون تألیف اولنمشدر انی هر کیم مطالعه ایدرسه ملحد در
دین زندیقه شرعا نه لازم اولور الجواب اول کتابدن شریعت شریفه دن
طریق صحیحدن توفیقی ممکن دکل کلمات اولمق معروفدر بعض مناهج
شریعت شریفه دن غافل جهله توفیقه تصدی ایدوب یازدقلری جواب اتلری طلبه
اعتقاد و اعتقاد ایدوب قدر یعضا عیفنده منطوی اولان بعض مقالات حقه
حضرت شیخک ایدوکنه اشتباه یوقدر اما وجوه دلالاتدن بر وجهله شرع
شریفه توفیقی ممکن دکل کلمات انلره اسناد ایدوکنه غلو شانی وسایر کتب
مشهوره سنده تحقیق و بیانی شاهد عدللردر اول کلماتی اضلال ایچون بر
یهودی الحاق ایلمک معروفدر اول اصل کلماتک مطالعه سنده کمال احتیاط
اوزرینه اولمق مواجب اسلامیه دندر نهی سلطانی دخی صادر اولمشدر
هر وجهله اجتناب لازمدر کتاب الاباق قاچقون قولک مدت عرفیه سی کچدکدن
صکره حاکم اذنیله اولان بیع شرعا صحیح اولورمی الجواب صاحبی ظاهر اولیجق
بولاجیدن اقچه سن الور فوق المغه قادر اولماز اما قول سپاهینک اولیجق
قانون اوزره قول صاحبنون الان کمسنه دن الوب اولدخی صاتن کسنه دن
اقچه سن المغه حکم شریفه محتاج اولوب ضرر لازم کلدکده طقوز یوز قرق بش
رمضاننده پایه سریر اعلایه عرض اولنوب عسکری قاچقونلرینک بیعنه اذن ویرلمکله
قضاة مجرد نهی بیوریلوب غفلت ایله اذن ویریلوب بیع اولنانی عسکرینک
قاچقونلرینک شرعا بیع نافذ اولمیوب صاحبی کیمده بولورسه شرعله الوب
اول دخی صاتندن شرعله اقچه سن المق بیوریلمشدر عسکریلر خصوصی واقع
اولدقچه بو وجهله جواب ویریلوب اما حکره طقوز یوز قرق یدی سنه سنده مطلقا
رعایا قاچقونلری دخی بیمک طریقیله فرمان اولنمه سی دیوان عالیه عرض اولندی ابدی
اولیابدی تمام امر معین اولمامعین توقف اولنمشدر واقع اطلاقی اوزرینه
فرمان همایون وارمیدر یا خود رعایا قاچقونلری دخی بهاسیله بیع اولندقده
بیعی مقرر غبن فاحش ایله بیع اولندقده صاحبلری مخیر اولمق امیدینه بهتانه

سعادته عرض اولندقده امر بیع اوزره سپاهیلر طائفه سی قوللری و رعایا
اقچه لرین الهلر دیو بیوریلمشدر م فان طالت المدة بایعه وامسک ثمنه
فان اجاز مالکه واقام بینة وهو فی ید المشتری لا یأخذه ولا ینقض بیع
القاضی لانه محکمة بخلاف الضال اذا طالت مدته یؤجر وینفق علیه اجرته
لانه لا یخشی اباقه ابن الهمام کتاب المفقود زید غائب اولوب حیاتی ومماتی
معلوم اولمیوب امین مال غائب زیدک ملک دارینی معرفت قاضی ایله عمرو
مثل قیمتیه بیع ایله بعده زید حیا ظهور ایتدکده دارینی عمرودن الیبلورمی
الجواب مفقودک مالندن فسده قابل اولمیجه سن بیعه قضاة قادر دکللردر
اویله اولیجق واقع اولان عقد لازم و نافذ اولماز اما فی زماننا مطلقا
بیعه قضاة وامنا مأمورلردر تمام دکری ایله بیع اولندیغنه تعرض اولنمه
اولور زیرا قضاة تعبیره مأمور دکللردر فی الجمله غبن فاحش اولیجق فسخ ایدرلر
ویقیم القاضی من یحفظ ماله ویستوفی غلاته فیما وکیل له فیها ویبیع من امواله
ما یخاف علیه الهلاک ولا یبیع ما لا یخاف علیه الفساد ولا النفقة ولا فی غیرها
وینفق من ماله علی من یجب علیه نفقته حال حضرته بغیر قضاء کزوجته واولاده
وابویه وکل من لا یستحق لها بحضرته الا بقضاء فانه لا ینفق علیه کالاخ والاخت
ونحوهما خزانة المفتین مسئله زید چقوب کیدوب غائب اولیجق بیت المال
امینی عورتنک وسایر اقربالرینک الترندن زیدک مالنی المغه قادر اولورمی
الجواب اولمازکیمه اناتوب کندی ایسه اول ضبط ایدر اذا مات الرجل وترک
بنتین وابنا مفقودا ولهذا المفقود بنتان وابنا والترکة فی ید البنتین
والکل مقرون بان الابن مفقود فاختصموا الی القاضی لا ینبغی له ان یحرک المال
عن موضعه ای لا ینزع شیء عن ید البنتین خزانة المفتین مسئله دراهم ودنانیره
متعلق اولان وقفنامه ایله عمل اولنمغه وقفک صحتنه ولزومنه حکم
کیمک مذهبی اوزرینه ایدوکن بیان واولا صحتنه وثانیا لزومنه حکم اولنمق
لازم اولورمی الجواب شمدی قضاة بو وجهله حکمه مأمورلردر لازمدر
ولا یلزم اولا بطریق احدهما قضاء القاضی بلزومه لانه مجتهد فیه فسلم الواقف
ما وقفه الی المتولی ثم یرید ان یرجع عنه فینازعه بعلة عدم اللزوم ویختصمان
الی القاضی فیقضی القاضی بلزومه قاضیخان وغیره من المتأخرین من المشایخ قالوا
اذا کتب فی اخر الصک وقد قضی بصحة هذا الوقف ولزومه قاض من القضاة
یجوز قاضیخان مسئله زید مدیون حال صحتنده داینلرندن مایوجمله اعلامی

اولادینه وقف ایلیه وقفی صحیح اولورمی الجواب صحیح و لازم اولمازدینه
مشغول اولان مقدار ی مال بعد یوندن وقفیتنه حکم و تسجیلدن
قضاة ممنوعلردر مریض وقف دارا و علیه دین محیط بماله فانه یباع
الدار و ینقض الوقف خزانة المفتیین مسئله بر وقف مسجل اولوب
نیچه زمان وقفیت اوزره تصرف اولنه کلمش ایکن حالا اولاد واقف تسجیلک
مضموننه شاهد اولمامق ایله وقفیتنه عدم قبوله قادر اولورمی
الجواب استماعی ایله ممنوعلردر مسئله وقف عقارک بیعنی و استبدالنی
مسوغات شرعیه موجود ایکن بیع و استبدال ایلمکدن قضاة منع اولنوب
امر شریف ویرلمشمیدر الجواب احدی و خمسین و تسعمایه تاریخنده و ارد
اولمشدر اذن سلطانی ایله عمل اولنمق فرمان اولنمشدر فان ابا
یوسف یجوز استبدال الوقف من غیر شرط اذا ضعف الارض عن الریع
و نحن لا نفتی به فان ظلمة القضاة فعلوا حیلة لابطال اکثر اوقاف المسلمین
فعلوا ما فعلوا صدر الشریعه اعلم انه بعض المتأخرین جوزوا بیع و نقض الوقف
اذا خرب لعمارة الباقی والاصح انه یجوز فان الوقف بعد الصحة لا یقبل
الملک کالحر لا یقبل الرق فدث هذا فیما ثبت هذا في الاستبدال صدر الشریعه
مسئله اولاده و اولاد اولاده مشروطه اولان وقفدن اولاد
بنات دخی حصه الورلرمی الجواب الورلر اولاد بنات حصه المامق غلط اولان
منکر اولمادوغی صورتنده امام محمددن ایکی روایت اولنوب تعدد صورتنده
اختلاف روایت یوقدر اولاد بنات اولاد و اولاده داخل اولمامق
محققدر شمس الائمه السرخسی تصریح ایلمشدر تعدد صورتنده دخی انکار روایت
اولوب عدم دخولی اولادر توهم اولنوب کتب فتاواده چوق کتب بیع
یازلمشدر اما غلط اولنمشدر حق و صواب شمس الائمه دیدیکیدر ابو السعود
مسئله زید واقفک تولیتنک عزل و نصبنی وسیه تصرفاتنی اولادندن
متولی اولانه شرط ایدوب فاضلهدن و بیکلهدن وقفمه کیمسنه مداخله
اتمسونلر ایدرلرسه اللهک لعنتی اوزرلرینه اولسون دیه فاضلهدن
و بیکلهدن بعض کیمسنهلر شرط واقفه عمل اتمیوب دخله قادر اولورلرمی
سنه اربع و اربعین و تسعمایه حدودنده بو مقوله شرائطلو اوزرینه
تحریر اولنان وقفیهلرک شرائطی ایله تنفیذ اولنوب سنجاق بیکلرینه و سنده
اولان متولیلر واقع اولان عزل و نصبی شرع شریف مقتضاسنجه دولتلو بکلر

عرض

عرض ایدوب اندن اشبو بابده اولنلر زای لری ایله بینه شریعت شریفه اوزره
قضاة بلاد ایله عرض ایدن لر معقول و مشروع اولان ماده لرده نه قضاة
متولیلره و نه متولیلر قضاته مخالفت اتمیه لر دیو فرمان اولنمشدر
وقفلره متولی اولنلرک شرف دی اولورسه اولسون بیکلر و فاضلهدن دخل
ایدرلرسه لعنت اولسون دیمک مراد ایدرلرسه کندولر ملعونلردر شریعت
شریفه مخالف اولان شرائط جمیعاً لغو و باطلدر و شروط الواقف اعنی
کالنصوص الا ان یکون مخالفا للشرع کما فی فلو ان الواقف شرط الولایة
لنفسه و شرط ان لا یکون لسلطان و لا قاض عزله فان لم یکن هو مأمونا
فی ولایة الوقف کان الشرط باطلا و للقاضی ان یعزله و یولی غیره قاضیخان
کتاب البیع زید اوننی اون ایکیه و اون اوچه دخی زیادهیه معامله ایلیه
فی زماننا امر سلطانی و شیخ الاسلام حضرتلرینک اوننی اون برچقدن زیادهیه ویرلمک
اوزره تنبیهلری اولدقدنصکره اصغا اتمیوب اصرار ایلین لره شرعا نه لازم
الجواب تعزیر شدید و حبس مدید لازم در توبهسی و صلاحی ظاهر اولنجه اطلاق
اولنور بو صورتده الان زید صاحبنه الیویرلمی الجواب تراضی ایله حق
شیخی الیویرلمیه دیو مأمورلردر بو صورتده الیویرلمک مناسب کبی و سلمه
انلر دخی افراطه انصافدن چیقارلر حتی بعضی کویلرده بو خصوص ایچون خراب
اولمشدر ابو السعود کتاب ادب القاضی قضاتک سیللرنده فی زماننا ظاهر
عدالتده مساوی اولوب لکن بعضیسی آنلرده مأمور اولدقلری اوزره کتب
شرعیه تتبع ایدوب اصح اقوال بولوب عمل ایدرلر اولنلر متون و مختصره اولیاسندن
اولان مسائلی استخراج و اجرا ایدمیوب فتوایه تعلیق ایدوب نیجه ناس اغبر ایدوب
مضایقه ویرمکدن خالی اولمیان کمسنهلر زمان ملازمتلری تفاوت ایله و یا خود
عرض ایله فریق اول اوزرینه تقدیم ایدوب اهم امور دین اولان عمل قضایه
تقلید ایلیهلر اشبو فریق ثانی لایقدر دیو ترجیح ایدنلر حدیث شریفده مصرح
اولان خیانت ثلثه ایله متصف اولورلرمی الجواب فریق اولدن عدالتی دخی
اولیجق حالی معلوم ایکن فریق ثانیی انلره تقدیم ایدنلر خیانت ثلثه ایله متصفلردر
دیانه و عدالته علم افضل اولانی تقدیم اولنمق اوزره امر سلطانی دخی واقع
اولمشدر و التفسیر الذی ذکره ابو علی النسفی اشد منه فان قال یکتم هذا الفعل
و لا یفتی به کیلا یتطرق الجهال الی ذلک فیؤدی الی هدم مذهبنا کمال پاشا زاده
مسئله ایکی کمسنه بر خصوصده بر کمسنهیی تحکیم ایدوب دعوالرینی فصل ایتدرلرسه حکمی نفاذ

اولورمی الجواب اولماز ممنوعدر لاینبغی بزلرک لان العوام یتجاسرون
علی ذلک فیقلّ الاحتیاج الی القاضی فلا یبقی لحکام الشرع رونق ولا لحکم
جمال وزینة صدر الشریعه مسئله اصح اقوال ایله عمل ایلمه‌سی دیو
براتنده مقیّد اولان قاضی قول ضعیف ایله عمل ایلسه حکمی نافذ اولورمی
الجواب غایت ضعیف اولمیجق اولماز القاضی اذا کان مجتهدا اله ان
یقضی برأی نفسه قاضیخان مسئله زید قاضی قول مرجوحک دلیلنده
قوت فهم ایدوب قول مزبور ایله حکم ایلسه حکمی نافذ اولورمی الجواب
قاضی احکامک تفاصیلنه واقف عظام علمادن اولمایجق اولماز
وذکر شمس الائمه سرخسی فی شرح رجوع الشهادات انه قضاء القاضی فی المجتهدات
انما ینفذ اذا اصدر عن اجتهاد واما اذا لم یکن عن اجتهاد لا ینفذ قاضیخان
مسئله زید مدعی ایله عمرو مدعی علیه بر قاضی لدن اولوب آخر قاضی لقده
جمع اولدقده عمرو رضاسی یوغیکن جبر ایله قاضی یه ایلتوب محاکمه ایدوب
مدعاسنی حکم ایتدرسه آخر قاضی نک شرعا حکمی نافذ اولورمی الجواب اولور
قضاة ولایتلرینه بر مصلحت ایچون کلان آغاقلرک اوزرلرینه جبر ایله حکومت
ایله مأذونلردر ابو السعود مسئله زید قاضی یه بر خصوص ایچون واقع
اولان امر شریفده بالذات کوره‌سن دیو مقید ایکن اوز رنده میری
خدمت اولوب بالذات وارمغه قادر اولمامغین معتمد علیه نائبه
کوردرسه نائبک ایتدوکی حکم نافذ اولورمی الجواب باطلدر نافذ اولماز
نهی صریح واقع اولمشدر مهم میری مصلحت دخی اولمیجق اصلا نائبه کوردرمک
تجویز اولنمامشدر ابو السعود مسئله زید حنفی غایب ایکن فوت اولوب
شافعی اولان داینلری جمله ورثه غایبلر ایکن دینلرینی اثبات ایدوب
شافعی قاضی‌سی حکم ایدوب بعده حنفی قاضی‌سی تنفیذ ایلسه شرعا مقبول
اولورمی الجواب اولماز قضاة ممالک محروسه مدعی علیه مذهبنه مخالف حکمدن
ممنوعلردر امضا وتنفیذ دخی لغودر ابو السعود والعبرة لقاضی المدعی علیه
عند محمد وعلیه الفتوی قاضیخان مسئله حکم همایون ایله رد اولان نائبلری
حاکمله بر صورت ایله نائب ایلسه‌لر واقع اولان قضایاده حکملری نافذ
اولورمی اولمازمی دیو افراطله چوق مستفتالر ایدرلر نه وجهله رد اولندقلری
معلوم اولمامغین جوابنده تردد اولنور اگر مجرد عزل طریقیله اولوب
صکره بینه نصب اولنمقدن منع یوغیسه حکملری نافذدر اگر منع بعده بونلری

نایب

مسئله نصب نایب

نایب ایدنمامک دیو مسطور ایسه حکم ایلسه‌لر دخی حکملری نافذ اولماز
اولا بدن وارد اولان امر همایونک مضمونی نه وجهله ایدوکی بیان
بیورلمق رجاسنه صورت عرض اولندی الجواب رد ایدنیه مستحق نیابت
اولوب هیچ بر یرده نیابت ایتمیه دیو احکام شریفه‌ده یازلمش دکلدر
اگرمس بعد نیابت ایتدرمیه‌سز دیو قاضی یه مخصوص امر اولنمش ایسه
اوقیرده نیابت ایتمکه منافی دکلدر شویله که رد ایدنیه استحقاقی اولیوب
مجرد عزل فرمان اولنمش ایسه نوآبک عزلی ونصبی قضاته مفوض صدر قاضی
صلاحن الکلیوب کیرو نائب نصب ایتمکه مانع دکلدر وغیرالی ذوی لوا التخلف
لا یصح حکم الخلیفة بزازیه مسئله ماله کفیلدر دیو بهند مفلس طقوز آی
حبس اولنوب ارسیم مال اطلاق اولنور سنه سنی ظاهر اولمامغله حبسدن
اطلاق اولنورمی الجواب افلاسی حاکمه معلوم اولمیجق اطلاق اولنور ممنوع
دکل ایسه واذا سأل القاضی عن المحبوس بعد مدة واخبر انه مفلس وصاحب
الدین غائب فالقاضی یأخذ منه کفیلا بنفسه ویخرجه عن السجن قاضیخان مسئله
بو بابده امر سلطانی نه وجهله ایدوکی غایت مشتبه اولان ماده‌لردندر
بر کیمسنه اوشهرده ساکن اولان کمسنه نک اوزرینه شوقدر دینی وار دیو
دیو قاضیلر اوکنده غایبانه بینه اقامت ایدوب آخر شهرک حاکمنه نقل
شهادت المق شرعا مقبولدر لکن بو ایکی شهرک آراسی نه مقدار
اولمق که کدر مشایخ اختلاف ایلمشلردر مختار بودر که اوچ کونلک اوله
اگرک اولمیه اگرچه بعض مشایخ دخی اگسکده تجویز ایتمشلردر بو خصوص
اوچ کونلکدن اکسکده قضاة نقل شهادت قبول ایتمکدن منع بیورلمق
سدباب تزویره مناسب فهم اولنوب آستانه سعادته عرض اولندی
الجواب اوچ کونلک مسافه‌دن اکسکده نقل شهادت استماع اولنمیه دیو امر
اولندی لکن بیت المال متعلق اولان خصوصلرده مجرد خارج قضادن
اولمق ایله نقل سز دعوی استماع اولنمیه دیو قضاته امرا احکام شریفه وارد اولمشدر
ادعی المدیون انه غائب عن هذا البلد مسیرة سفر لان العلماء اختلفوا فی المسافة
التی یجوز فیها کتاب القاضی الی القاضی فجماعة عن مشایخنا قالوا لا یجوز فیها
دون مسیرة سفر وبه قال الشافعی واحمد فی وجه وحکی الطحاوی عن ابی حنیفة
واصحابه ان یجوز فیها دون مسافة سفر وقال بعض المتأخرین هذا قول
ابو یوسف ومحمد وبه قال مالک والذی یقتضی مذهب ابی حنیفة انه یجوز کالشهادة

علی الشهادة فتح القدیر امر القاضی لا یتعدی الی غیر ما فوض الیه ابدا
مسئله زید فوت اولوب وارثلرندن عمرو بکره بیت المال امینی خالد
وارث وطنلرندن نقل شهادت کتورک دیو متوفانک مالنه دخل
قادر اولورمی الجواب متوفانک داخل مملکتنده وارث معروفی اولمیجق
اصلا بیت المال امینی دخل وتعرض ایلمیوب وارث معروفی اولمایجق
وطن اصلیلرندن نقل شهادت کتورتمک ایله مأمورلردر بو صورتده
وطن اصلیلری مسافه بعیده اولمیجق آنده اولانلردن حاج الحرمین عادل
کمسنه لر شهادتلریله نقل اولنمق شرعا جائز اولورمی الجواب وارث معروفی
اولمیوب خصم بیت المال امینی اولوب وطنندن نقل کتورلمک امر اولندی
ایسه حاکم غیری یردن کلان نقلی استماع اتمکه قادر اولماز ابو السعود
کتاب الشهادت زید قاضی اصلا شهادته اهل اولمیان کمسنه لرک شهادتن
استماع ایدوب عمرو وصی اخی اصلا جرح مباشرت ایتمیوب قاضینک وجه
مشروح اوزره اولان حکمنی قبول ایدوب دائنلره مال یتیمی ویرسه عمره
ضمان لازم اولورمی الجواب ویردوکی مال بینه دائنلردن الینور اکر
براربینه بولنمازلرسه اصلا شهادته لایق اولمیانلر ایله حکمه قضاة ذوی
دکلدر عند ابی یوسف ومحمد لا یجوز القضاء بغیر العدالة وعلیه الفتوی
قاضیخان مسئله امان ایله کلان حربیلر عمرو ذمی اوزرینه بر خصوصده
شهادت ایلسه لر پادشاه عالم پناه حربیلرک شهادتلری باطلدر دیو
الاینده تمسکلری اولمیجق مزبورلرک عمرو ذمی اوزرینه شهادتلری مقبوله اولورمی
الجواب اصلا اولماز عهدنامه لرنده اول قیدی جهتله کتاب بابنده مسئله در
نامشروع اولان نسنه یه امر سلطانی اولماز شهادت الحربی المستأمن
علی مثله تقبل وعلی الذمی لا بزازیه مسئله بر ذمی مرد اولوب مالنی بیت
امینی النده ضبط اولنوب وارث مطلوب ورثه سنه ذمی شاهدلر کتورسه
قبول مقبول کلدر الحق نامقبولدر عامه بیت المال امینی النده اولان اموال الله
قضاة ولایت محروسه بونکله عمل ایدوب وحکم ایدوب حجت ویره کلمشلردر
اما طقوز یوز اللی سنه سنده دوبره وندیک تاجرلرینک خصوصلرنده بابه لسر اعلام
عرض اولندقده مسلم شاهدلر وارمی تتبع اولنسون دیو فرمان عالی
وارد اولمشدر ایدی اول اجلدن شمدی ایله عمل اولنمغه اذن ویرلمیوب
فهم اولنمغین بو خصوصده قضاتک ذمی شاهدلر ایله حکم ایدوب ویردکلری

حجت

حجت صحیحه دیو کتورد کلرنده صحتنه علامت ومنع اولنمیوب
وکتفنا اولنمقده قطع جواب ویرلمیوب استفتا ایله عمل اولنور
اولان حاکم قبوله قادر در دیو جواب ویرلیوب بو خصوصده
استفتا ایله عمل قضاته اذن وارمیدر الجواب استفتا ایله عمل اولنور
مسلم شاهد کورلسون دینلمکده دوبره وندیکلیه مخصوصدر اول دعوا ده
تزویر فهم اولنمغین مسلم شاهد کورلسون دینلمشدر دیو بیورلمشدر
تقبل شهادة الذمی علی مثله وعلی المستأمن ومنه علی مثله ان اتحد
دارهما وتقبل من کافر علی عبد کافر مولاه او علی وکیله کافر موکله مسلم بلا عکس
لا من کافر علی مسلم الا فی الوصیة والنسب اذا ادعی حقا من قبل المیت المورث
علی خصم حاضر درر غرر مسئله روم ایلی وانا طولینک رعایاسندن
غریب محروسه ممتابنولده منازعه ایدنلر محروسه مزبوره قاضیسنه مرافعه
اتمک استدکلرنده خصم اباء ایلسه جبرا احضار ایلیوب استماع دعوی ایله
شرعا حکمی نافذ وصحیح اولورمی الجواب اولور محروسه مزبوره مجمع اهل ممالک
ارباب حقوقک حقلرینی بوندن استیفا اولنمیجق حکره بیری بیرینی بولمقده
حرج عظیم لازم کلمکین سنه خمس واربعین وتسعمائه اوایلنده سنور همایون
کیدلمدین ممتابنول حاکمی تحت قضاسنده بولنان غیره جبرا حکم ایلیه دیو
فرمان سلطانی وارد اولمشدر مسئله سرحد منصوره تیمارلری اولان
سپاهیلرک سنور خصوصنده اولان دعوالرنده ذمیلرک شهادتلرین
قبول ایدرسز دیو بکلربکی قاضیسنه مکتوب کوندرملکله قاضی سپاهیلر اوزرینه
ذمیلرک شهادتلرین استماع ایدوب حکم ایلسه حکمی نافذ اولورمی الجواب
امر سلطانی ایله اولمینجه اولماز زیرا لری تصرف ایدن ذمیلرک خصومتلرین
سپاهیلردن قطع نظر قدیمدن نیجه اوله کلدوکنه ذمی شاهدلر دکلیوب
موجبی اوزره حکم ایدوب سپاهیلر بنه بهره لری الاکورن الدورس
دیو حکم شریف اولمیجق نافذ در کتاب الدعوی زید عمرو وامردک اوزرینه
عاقل وبالغ اولمیجق حق اثبات اتمک استه استماع اولنورمی الجواب زیرا
خبر فهم اولنماز کمسنه ایه ولات بو مقوله دعوالری استماع اتمکه مأمورلردر
السلطان اذا قلد القاضی واستثنی خصومة او رجلا معینا صح الاستثناء
ولا یصیر قاضیا فی تلک الخصومة او فی هذا الرجل خلاصه مسئله بر دفعه ده
شرع شریف ایله فصل اولنوب آخر قاضی تنفیذ وامضا ایلدوکی خصوص بینه

اصلدن دکلدر شرعی اولورمی الجواب امر سلطانی اولمیجق اولماز
ودخی سابقا شرعا فصل اولندوغی ثابت اولمیجق تغییر اولنماز بمقتضی
حکم ماضی آکونعیمی اذا رفع الیه حکم قاض امضاه اذا کان مجتهدا فیه الا
ما خالف الکتاب والسنة والاجماع اذ لا مزیة لاحد فی الاجتهادین
علی الآخر وقد تأید الاول باتصال القضاء به فلا ینقض بما هو دونه
درر غرر مسئله مدعی دعواسنی عذر شرعی یوغیکن بر مدت تأخیر
ایلدکدنصکره استماع اولنمق واولنمامق کبار ائمه دن بر مدت معینه
نقل اولنمازکه اندن بروسی استماع اولنه شمدیه دکین استفتا اولندقده
زمانی قتی چوق اولمایجق مدعی اهل تزویر اولمیوب شهود عدول وار ایسه
استماع اولنور دیو جواب ویریلوب اکر زمان کچمش دیو کلیا استماع اولنماز
ایسه نیجه حقوق ضایع اولمقدن خوف اولنور زماندن بر مقدار تعیین
بیوریلوب انده اولان حقوق دعواسی شرعیله استماع اتمکه قضاته رخصت
ویریلوب ماوراسنده مستقل امر همایون ایله استماع اتمکه فرمان بیوریلوب
واقع اولان حوادثک کثیر اولندقده اول وجه اوزره جواب
ویرلمک مناسب فهم اولنوب آستانه سعادته عرض اولندی الجواب
اون بش یل بغیر عذر شرعی تأخیر اولنان دعوالر امر شریف اولمینجه استماع
اولنمیه دیو فرمان اولندوغی عصارده کوره اولان دعوالرده در لکی
عبری بیرلرده ده اون بش سنه تعیین اولنمدر بو اوسلوب اوزره امر
شریف وارد اولمشدر فی سنة سبع وخمسین وتسعمائة کتاب الغصب
سبب ولایندن مال تضمین اولنمق شرعا جائز اولورمی الجواب
قضاة ممنوعلردر آنلردن الا ویرمکه مأمورلردر مسئله زید بکرک
مالی چوق قدر ویرارارقه سنی وارد دیو عمرو کفه یه خبر کوندردوکه شرعا
ثابت اولمیجق کعزه آنک مکتوبی ایله زیاده تقدیر بها ایدوب زیدن الله
حالا زید عمرودن زیاده تقدیر اولنان بهایی الغه قادر اولورمی الجواب
امام محمد قولی اوزره عمرودن المق مشروع ومنقولدر آمره باخذ مال
الغیر ضمن الآخذ لا الآمر اذا الامر لم یصح وفی کل موضع لم یصح الامر ولم یعتبر
الآمر جامع الفصولین کتاب القسمة زید حاصلی مستوی مدرسه یه
مدرس اولوب سنه تمامنه کلمدین اول مدرسه عمروه ویرلسه اول ایلک
حاصلی نیجه توزیع اولنور الجواب جند مثله سنه کوره توزیع اولنور مرحوم احمد افندینک

فتوی لرزه

مسئله [illegible]

فتوی لرزنده القاء بذردن وقت حصاده دک کیمک زمانینه دوشرسه انکا
ویریلور دیمک اوزره در کتاب الاجارة طایفه کعزه اجاره ایله تصرف
ایلدکلری مینخانه لرده قتل واقع اولدقده قاتل بلنمیجک وسنجاق صوباشیلری
زنجیرلو مجبوسلر ایله بر قریه یه کلوب جبر ایله براوه قونوب صاحبنی چقاروب
کیجه مجبوسلرک بعضی اول اوده مصلوب باخود مقتول بولوب ابن معلوم
اولمیجق دیت کیمه دوشر دیو چوق استفتا اولنور بونک کبی ماده لرده
امام اعظم قاتنده اول موضع ملک ایسه دیت مالکنه وقف ایسه وقف جانبنه
دوشر امام ابو یوسف قتنده تصرف ایدنه دوشر حتی قونوب قوندوغی اوده
مقتول بولنوب قاتل بلنمیجک او مستقلا قونوب النده اولوب صاحبی بیله کلمی
اولمیجک صاحبنه دیت وقف مه لازم کلمز بو مقوله لرده ملک صاحبنک
ووقف صاحبنک علاوه سی اولمیوب اکثر برده ایکی دیت ایدره تحمیل اولنوب
امام اعظم قولیله عمل اولنورسه متصرف اولنلرک حفظلرنده تقصیرلرینه وبهله
لرینه مؤدی اولوب امام ابی یوسف قولیله عمل اولنورسه دیت متصرف اولنلره
تحمیل اولنمق انلرک حفظ وحراستلرنده زیاده اهتماملرینه باعث اولمق ایله
دفع وقف ده انسب کورلیوب عتبه علیایه عرض اولندی الجواب بو خصوصده
امام ابو یوسف قولیله عمل اولنه دیو فرمان اولندی فی ربیع الآخر لسنة سبع
وخمسین وتسعمائة واذا وجد الضیف قتیلا فی دار المضیف فهو علی رب
الدار عند ابی حنیفة وقال ابو یوسف ان کان نازلا فی بیت علی حدة فلا قسامة
ولا دیة وان کان مختلطا فعلیه الدیة والقسامة تاتارخانیه وفی الینابیع
اذا کان فیها سکان ولیس فیها ملاک فعند ابی حنیفة علی الملاک دون السکان
وعند ابی یوسف دون الملاک والملاک هم اصحاب الرقبة والسکان هم
المستأجرون والمستعیرون والموعودون والمرتهنون تاتارخانیه وفی الملتقط
وجد قتیل فی دار رجل فقال صاحب الدار قتلته انا لانه اراد اخذ مالی وعلی المفقود
وعلی المقتول سیما السراق وهو متهم وعن ابی حنیفة لا شیء علی صاحب الدار
وفی موضع آخر عنه الدیة لا القصاص وان لم یقم صاحب الدار بینة تجب القسامة
والدیة علی العاقلة تاتارخانیه مسئله زید کیجه ایله اوی اکنده عمرونک مغلقه
قلیج ایله چالوب قیقلاغنه دوشرسه وسائر اعضاسن دخی مجروح ایله عمرو دخی اوینه
واروب بر قاچ کوندنصکره فوت اولوب عمرو مزبورک اوینه عنبری کسنه لرک
اوغلنه وعورتنه قصدی ایچون اولسه کیرمک عادتی اولوب زید کندی حالنده افرار

ایدوب اغا اوی ایکینجی بولوب چالدوغنه بینه دن عاجز اولسه زیده
نه لازم اولور الجواب طشره ده چالدیغنه بینه اولمیوب ظاهر حال اکبر ده
چالمغه دلالت ایدوب عمرونک حالی ذکر اولنان کبی اولیجک زیده تعرض اولنمامغه
بر روایت وارد ر والاه آنکله عمله مأذونلردر مسئله زید سپاهی رعایادن
حقی دکل ایکن رسوم و عشور الوب غصب ایلسه حقی اولان عمرو سپاهی طلوب
زیدک الدیغی رسوم و عشوری بنم حقمدر دیو دعوا ایدوب الترسه
رعایادن استرسه زید سپاهیدن طلب ایدوب المغه قادر اولورمی
الجواب زید سپاهیدن المغه مأمور در رعایادن اول مقوله غصب و ظلم
ایدن سپاهیلردن اووبوم لردن رعایا استرداده قادر اولمازلر
رعایادن تضمین اولنوغی تقدیر برجه حقلری ضایع اولوب ایکی کره ادا
اتمش اولورلر دیو فرمان عالی صادر اولمشدر ابو السعود مسائل
شتی مرحوم سلطان محمد خان علیه المغفرة والرضوان حضرتلری محروسه
قسطنطینیه واطرافنده کی قریه لری عنوة می فتح ایلمشدر الجواب معروف
اولان عنوة فتحیدر اما کنایس قدیمه حالی اوزره ابقا اولنموش صلحا فتحه
دلالت ایدر سنه خمس واربعین وتسعمائه تاریخنده بو خصوص تفتیش
اولنمشدر یوز اون یدی یاشنده بر کمسنه ایله یوز اوتوز یاشنده بر کمسنه
بولنوب یهود ونصارا ال التدن سلطان محمد خان ایله اتفاق ایدوب
نکوره بردیم المینه جنک اولوب سلطان محمد دخی انلری کما کان حاللری اوزره
مقرر ایدوب جنک اولوب بو وجهله فتح اولندی دیو مفتی حضورنده
شهادت ایدوب بو شهادت ایله کنایس قدیمه حالی اوزره قالمشدر
ابو السعود مسئله مناصب وجهاتده صدقه وصله ذکر اولنورمی بینلرنده
فرق وارمیدر و ذکر اولنانلرده مسامحه ممکنمیدر الجواب صدقه فقرایه مخصوصدر
خدمت سز اوقاف عامه اول قبیلدندر اولجهتک غله سی اغنیایه حرامدر
صله وعطیه اول اغنیایه دخی حلالدر وقف اولادواقربا اول قبیلدندر
اغنیا دخی اولورسه حلالدر و بعض مناصب و جهات که تدریس و تولیت
وخطابت وامامت بونلرک وظیفه لری نه صدقه و نه صله در بلکه خدمتلری
مقابله سنده اجرتدر اگرچه متقدمین تعلیم علم وخطابت وامامت عبادات
وطاعات مقوله سندندر انک مقابله سنده اجرت المق جایز دکلدر انلره
ویریلان صدقه قبیلندندر اولمق که کردیمشلردر امامتاخرین اجرت کسنه تعلیم

علم وخطابت وامامت اتمدوکین مشایخ ایتدکلرنده اجرت
تجویز اتمشلردر جمیع اوقافلر وقفلرینه اجرت اولمق اوزره ترتیب
ایلمشلردر مناصب وجهات براتلرنده دخی کما ینبغی خدمتن ادا
ایلدکلرنده نصکره وظیفه معینه سن اله دیو تعیین اولنور اصلا مسامحه
ممکن دکلدر و خدمت اتمدیجه اجرت المق ممکن دکلدر حضوصا صاحبانک
برحکمی دخی یوقدر که خدمتی تمام ایلسه وظیفه لری جبر ایله الماز زیرا اجرت
دکلدر و بیرلمزده بیرلمسی بابنده جایزدر حتی بر مدرس بر سیل خدمت
ایدوب بیل باشنده صله سی و بیرلمه دین فوت اولسه ساقط اولور زیرا
بر حبه الماز لر زیرا صله در اجرت دکلدر رکنه المعرابو السعود عوج

تمت بعون الله تعالی

مهم

روم ایلنده سلانیک نواحیسنده بر قریه ده نصاری طایفه سندن بر کافر
مرد اولوب دفن اولندقده بر قاچ کون مرور ایتدکده نصکره نفوس اللیلده
اتوباسندن بر نیک قپوسنه کلوب بره فلان کل سنکله فلان یره کیدم لم
دیو باغرنکه کون مرور ایتدکده نصکره اول کافر مرداولوب بر قاچ کون
صکره بربنه دخی ندا ایتدکده اولداخی مرد اولوب محصل کلام بو اسلوب
اوزره یکرمی کافر مرداولوب کورنکی بیرو جهله قرلدوغنی کوروب
اهل اسلام اولوب اول کوبده ساکن اولنلردن بعض کمسنه لر دخی
وهمله ندن فرار اتمک استه سه لر شرعا جایز اولورمی الجواب اولمازعلی الخصوص
بو غضبیک عادن خصوصیله مشاهده ایتدکدنصکره مؤمنلره لازم اولان
امر فی مالک الامور تفویض اتمکدر ابو السعود صورت مزبوره ده
حضوص مزبورک علتی وحکمتی و دفعنه اولان چاره نکنه خصوصیله ارشاد
بیوریلور شیه باعث اجرلیدر الجواب بو مقوله امورک علتی وحکمتی
بیانده لسان خامه و فهم دراز ایاب تحقیقک ایتدکلری
بیانی تطویله محل مساعد دکلدر دفعنه چاره اولدرکه واقع اولدوغی کون
واروب بر مجدد دعصا ایله بحسب التخمین کو بکنه واصل اولاچق یره
قاقه لر مأمول درکه مندفع اوله اکر اولمازسه مقبره سن آچه لر اکر
کوسنده حمرت مشاهده اولنورسه باشین کسوب ایاغی جانبنه ایله لر
بعض مواضعده بیان اولنمشدر اکر نیجه قوندبه اول حالی اوزره بولنورسه

علم

بوغزلیوب جالب اولور زینه قویه‌لر اگر تغییر وضع ایدیه بیلسه بکلشین کسوب آیاغینی
اوجنه قویه‌لر علی کل حال بو مرتبه‌لر ایله مندفع اولمازسه چقاروب اوراق ایله یاقالر
ایرلر سلف صالحین رحمهم الله ده احراق کرارًا و مرارًا واقع اولمشدر ابو السعود
کوبکنه فاقه قلمرینک سببی اولدرکه جنس و جنبک مدخل و مخرجی ستره دردیرلر
اندن صکره کوننده حمرت دلیل حیوتدر زیرا حیوتک منبعی اصل دمدر
سایر اخلاط انک توابعندندر منه باشینی کسدکلرینک وجهی ظاهردر اما
ایاغی اوجنه اتدقلری تخفیف در و با مال ایدوب جفا اتمکدر که ایاق باش و ایاغی باشی ایله
الکا دلالت ایدر بو مقوله امورک علتنی و حکمتی بیانده لاحق ماهر واز علماء
عاجز در و خاسر در دیدیکی مقدمه‌لرینک بر ندلا منع ظاهر وار در بعلم الله تعالی
اول بدن صاحبی کافر و کبر غیر طاهر ایله ارواح خبیثه‌نک مناسبته قرینه‌سی وار در
اول مردارک روحی خروج و اسفل السافلینه دخول و دلوج ایدیکی
همان نفوس تیره درن بعضی اول قالب میته که میته مقوله‌سیندندر داخل
اولوب ایمی تصرف ایلر کندی کبی مردارلره حتی صورتنده مرده‌لره داخل اولوب
افرار ایلر مؤمنه و موحدینه و مسلمینه ضرر ویرر حضرت حق و فیاض
مطلق قرآن عظیمده ان عبادی لیس لک علیهم سلطان بیوردوغی بو معنایه
اشارت و ایما ایلر اول اجلدن مفسرین و محققین دیمشلردر که شیطان
توابعندن اولان قوم جن و جاندن ماخوذه انلر اتمکه قادر دکللردر
دیدکلری مقوله امراضدر تخبط شیطاندن دکلدر تم تسلیم اولندی مسئله
باذن الله تعالی ایام و بادده مطعونا فوت اولان زید حقنده قریه‌سی اهالیسی زید مزبور
اشکال عجیبه ایله نیم اهل و عیاللرینک رؤیالرنده نمایان اولمغله بلاء کلیه‌سنه باعث اولدر
دیو زید مزبورک استکشاف حال مزبوری ایچون قبرنی فتح و کشف ایتدکلرینده بدنی
خون آلوده و طرنقلری اوزایوب کوزلری کشوده بولدقلرنده شرعا اخراج و احراق
بابنا ایله یاخود دوردوغی یرده مسمار و آری بر قازیق ایله میخلمق لازمدر
دیدکلرینک اصل بالاعتبار وارمیدر بیان بیورلوب مثاب اوله‌لر الجواب
افعال خبیثه و اوضاع نجسه مصدری اولان نفوس خبیثه اجساد کثیفه و ابدان
غیر نظیفه ایله مانوس اولدقلری مالکات ردیه‌یه مناسب ارواح و جنه شیطانیه‌یه
تعلق ایدوب کمی صورتنه حلول اتمک شکلنده متشکل و صورتنده متمثل اولوب مجلسی
اهالیسنک اهل و عیاللرینه صورت منکره ایله مرتسم و هیکل کونا کون ایله متجسم
اولوب احادیث صحیحه‌دن دخی حسن اولماسی اوزره کیمی طعن و کیمی تخویف اتمکله سبب ابتلاکلرن

او الله اعلم باب معذورات نامتناهیدن
تصرفات الاهیدن بعید و بدیع دکلدر اکثریا غرایب
نکارده و نحو روفچارده اولوب بحسب التجربه اندفاعی
ناربله در اولبجه اثرکوهم و ماینبون و فقیخه
اهل شرع توجه اغماض وصوننده اعراض اتسنلر
اولور رحمه
تم و وقع الفراغ عن کتبه کتبه سعد الدین الفقیر عفی عنه
فی شوال من شهور سنه ثلثین و مایه و الف عمید الفقیر ابراهیم
عفی عنهم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه
اجمعين **وبعد** ذكر في العناية شرح الهداية السياسة وتغليظ جزاء جناية
لها حكم شرعي حسما لمادة الفساد وذكر في معين الحكام السياسة شرعية مغلظة
ثم قال السياسة نوعان ظالمة فالشريعة تحرمها وسياسة عادلة تخرج الحق
من الظالم وتدفع كثيرا من المظالم وترد اهل الفساد ويتوصل بها الى المقاصد
الشرعية فالشريعة توجب المصير اليها والاعتماد عليها في اظهار الحق وهي باب
واسع تضل فيه الافهام وتزل فيه الاقدام واهماله تضييع الحقوق وتعطيل الحدود
وتجرئ لاهل الفساد ويعين اهل العناد والتوسع فيه يفتح ابواب المظالم الشنيعة
ويوجب سفك الدماء واخذ الاموال بغير الشريعة ولهذا سلك فيه طائفة مسلك
التفريط المذموم فقطعوا النظر عن هذا الباب الا فيما قل ظنا منهم ان تعاطي
ذلك مناف للقواعد الشرعية فسدوا من طرق الحق سبيلا واضحة وعدلوا من الفساد
الى طرق واضحة اذ في انكار السياسة الشرعية رد للنصوص الشرعية وتغليظ
للخلفاء الراشدين وطائفة سلكت في هذا الباب مسلك الافراط فتعدوا
حدود الله وخرجوا عن قانون الشرع الى انواع من الظلم والبدع في السياسة
وتوهموا ان السياسة الشرعية قاصرة عن سياسة الخلق ومصلحة الامة وهو
جهل وغلط فاحش فقد قال عز من قائل اليوم اكملت لكم دينكم فدخل في هذا جميع
مصالح العباد الدينية والدنيوية على وجه الكمال وقال عليه السلام تركت
فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وسنتي وطائفة توسطت وسلكت

مسلك

واعلم انهم يذكرون في حكم السياسة
ان الامام يفعلها ولم يقولوا
القاضي فظاهره ان القاضي ليس له
الحكم بالسياسة ولا العمل بها
من البحر الرائق في باب الوطء
الذي يوجب الحد ١٢

مسلك الحق وجمعوا بين السياسة والشرع فقمعوا الباطل وادحضوه ونصبوا الشرع
ونصروه والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وهذه الرسالة تشتمل على فصول
الاول في الدلالة على مشروعيته ذلك من الكتاب والسنة وذلك وجوه
كثيرة تلك ترجع الى الاصل واما ما ذكر من سياسة الخلفاء والملوك والقضاة
واستخراجهم الحقوق بطريق السياسة فتطول الكتب بذكره ولكن نحن
نذكر بعضا منها ما ذكر في باب الامام من شرح المنار ان قوله عليه السلام من غرق
غرقناه ومن حرق حرقناه محمول على السياسة وفيه ايضا قوله عليه السلام ان النار
لا يعذب بها الا الله تعالى واحراق علي رضي قوما زنادقة اتخذوه الها للسياسة البالغة
في الزجر وللامام ذلك اذا دعت اليه المصلحة وفي حدود شرح الوقاية وحدود
الهداية قوله عليه السلام اقتلوا الفاعل والمفعول في حق اللواطة محمول على السياسة وفي باب
السياسة من جامع الشروح للبزدوي وما روي منه ان ابا بكر رضي قتل شهود القصاص
بعد الرجوع محمول على السياسة وفي حدود شروح الهداية وما روي من الاحاديث
واثار الصحابة رضي عنهم في حق اللواطة محمول على السياسة كما ان حمل على السياسة ما روي
في السارق في المرة الخامسة من قوله عليه السلام فان عاد فاقتلوه وفي حدود بداية الرواية
كل ما روي في حق اللواطة عن النبي عم او عن الصحابة رضي عنهم من القتل والرجم
او التنكيس وغير ذلك محمول على السياسة وعندنا يجوز مثل ذلك بطريق التعزير والسياسة
الا يرى انه ما قال بحد في الزنا واستوجب به التعزير والرأي الى الامام ان
شاء قتل ان اعتاد ذلك وان شاء ضربه وحبسه وفي معين الحكام على وفق ما في
الذخيرة المالكية للامام القرافي اعلم ان التوسعة وتشهد لها على الحكام في احكام السياسة

ليست مخالفة للشرع بل تشهد لها الادلة التي ذكرت وتشهد لها ايضا القواعد الشرعية
من وجوه الاول ان الفساد قد كثر وانتشر بخلاف العصر الاول ومقتضى ذلك اختلاف
الاحكام بحيث لا تخرج عن الشرع بالكلية لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار وترك هذه
القوانين يؤدي الى الضرر ويؤكد ذلك جميع النصوص الواردة بنفي الحرج
والثاني ان المصالح المرسلة قال بها اي حكم جمع من العلماء وهي المصالح التي
لم يشهد الشرع باعتبارها ولا بالغائها وان كانت على سنن المصالح وتلقتها
العقول بالقبول ويؤكد العمل بالمصالح المرسلة لان الصحابة رضي الله عنهم عملوا امورا
مطلقة لا لتقدم شاهد بالاعتبار نحو كتابة المصحف ولم يتقدم فيها امر
ولا نظير وولاية العهد من ابي بكر لعمر رضي الله عنهما ولم يتقدم فيها امر ولا نظير
وكذلك ترك الخلافة شورى بين ستة وتدوين الدواوين وعمل السكة
للمسلمين واتخاذ السجن وغير ذلك مما فعله عمر رض وهدم الاوقاف التي بازاء
مسجد النبي صلعم والتوسعة في المسجد عند ضيقه وحرق المصاحف وجمعهم على مصحف
واحد وتجديد اذان في الجمعة بالسوق مما فعله عثمان رض وغير ذلك كثير جدا فعل لمطلق
المصلحة والثالث ان الشرع شدد في الشهادة اكثر من الولاية لتوهم العداوة
فاشترط العدد والحرية ووسع كثيرا في العقود والمستثناة وشدد في الشهادة في الزنا
فلم يقبل فيه الا اربعة يشهدون بالزنا كالميل في المكحلة وقبل في القتل اثنين
والدماء اعظم لكن المقصود الستر ولم يحوج الزوج في الملاعنة الا ايمانه
ولم يوجب اليه حد القذف بخلاف سائر القذفة لشدة الحاجة الى الذب
عن الانساب وصون العيال والفرش عن الارتياب فهذه المباينات والاختلافات

كثيرا

واعلم انهم ذكروا في علم السياسة
ان الامام يفعلها ... [illegible]
... [illegible]
الحكم السياسة ولا العمل بها
في الجواز الرابع ... الطول
الذي يوجب الحد

كثيرة في الشرع لاختلاف الاحوال فلذلك ينبغي ان يراعى اختلاف الاحوال
في الازمان فتكون المناسبة الواقعة في هذه القوانين السياسية مما شهدت
لها القواعد بالاعتبار فلا تكون من المصالح المرسلة بل اعلى رتبة فتلحق بالقواعد
الاصلية والرابع ان كل حكم في هذه القوانين ورد بدليل يخصه واصل
يقاس عليه كما تقدم وقد ذكر بعض العلماء وهو المذهب انه قال اذا لم يجد
في جهة الاكثر العدول اقمنا اصلحهم واقلهم فجورا للشهادة عليهم ويلزم مثل
ذلك في القضاء وغيره لئلا تضيع المصالح ولا تتعطل الحقوق والاحكام وما
اظن احدا يخالف في هذا فان التكليف مشروط بالامكان واذا جاز نصب
الشهود فسقة لاجل عموم الفساد جاز التوسع في احكام السياسة لاجل
كثرة فساد الزمان واهله وقد قال عمر بن عبد العزيز تحدث للناس اقضية
بقدر ما احدثوا من الفجور قال القرافي صاحب الذخيرة المالكية ولا تنكر
ان قضاة زماننا وشهودنا وولاتنا وامناءنا لو كانوا في العصر الاول
ما اعتمدوا اذا وردنا عليهم لان الولاة في مثل ذلك العصر فسوقا فان خيار
زماننا اراذل ذلك الزمان وولاة الاراذل فسوف فقد حسن ما كان قبيحا
واتسع ما كان ضيقا واختلف الاحكام باختلاف الزمان والخامس تقصد
ذلك من القواعد الشرعية ان الشرع وسع للموضع في النجاسة اللاحقة بها
من الصغير ما لم تشاهده كثبوت الارضاع ووسع في زمان المطر في طين المطر
كي ذكره محمد في طين الحارس مع ما فيه من العذرة والنجاسة ووسع لاصحاب
القروح في الكثير من النجاسة ووسع لاصحاب البواسير بللها وجوز الشارع

تكرار اركان الصلاة وشروطها اضافا في الحال كصلاة الخوف ونحوها وذلك
كثير في الشرع ولذلك قال الاستاذ قدس سره ما ضاق الشيء الا اتسع يشير الى هذا المعنى
فكذلك اذا ضاق علينا الحال في دور المفاسد اتسع كما اتسع في تلك المواطن والاساس
ان اول بدء الانسان في زمن ادم عم كان الحال ضيقا فاتسع للاختلاط
والاشياء كثيرة وسع الله تعالى فيها فلما اتسع الحال وكثرت الذرية حرم ذلك في زمن بني
اسرائيل وحرم السبت والشحوم والابل وامور كثيرة فرض عليهم خمسون صلاة
وتوبة احدهم بالقتل بنفسه وازالة النجاسة بقطعها الى غير ذلك من التشديدات
ثم جاء اخر الزمان وضعف الجسد وقل الجلد فلطف الله تعالى بعباده فاحلت
تلك المحرمات وخففت الصلوات وقبلت التوبات فظهر ان الاحكام والشرائع
يجب اختلافها لاختلاف الازمان وذلك من لطف الله تعالى عز وجل بعباده ومن سنته الجارية
في خلقه وظهر ان هذه القوانين التي تخرج على اصول القواعد ليست بدعا
مما جاء به الشرع المكرم وفي الاصلاح شرح ايضاح الوقاية عن التبيين
من السياسات ما حكي عن الفقيه ابي بكر الاعمش ان المدعى عليه اذا انكر السرقة فللامام
ان يعمل فيه باكبر رأيه فان كان على ظنه انه سارق وان المال المسروق عنده عاقبه
وفي سرقة الخلاصة والبزازية عن الاصل المدعى عليه انكر السرقة قال عامة المشايخ
يعزره الامام اذا وجده في مكان التهمة بان رآه يمشي مع السراق او جالسا
مع شربة الخمر لكنه لا يشرب ودخل عصام ابي يوسف على امير بلخ فاتي بسارق
فانكر فسئل فقال البينة للمدعي واليمين على من انكر فقال الامير هاتوا بالسوط والعقابين
فما ضرب عشرا حتى اقر واتى بالسرقة فقال عصام سبحان الله ما رأيت ظلما اشبه بالعدل منه

وفي الاكراه

وفي الاكراه مجمع الفتاوى والبزازية عن سرقة المحيط من المشايخ من قال بصحة
الاقرار بالسرقة مكرها سئل حسن بن زياد اذا حل ضرب السارق حتى يقر
قال ما لم يقطع اللحم ولا يظهر العظم وفي سرقة الخزانة المفتيين وبعض المشايخ افتى
بصحة الاقرار مكرها ويحل ضرب السارق حتى يقر وفي جنايات جواهر الفتاوى
سئل الامام الناصحي قيل هو ممن يوجه اليه الفقه عن مفسد يسعى في الارض بالفساد
ويوقع بين الناس الشرار ويرفع الى السلطان ماذا يجب عليه قال القتل
مشروع عليه وجوبا بالنص والقتل فيه مقنع وفي جواهر الفتاوى قبيل الزراعة
سئل الصابوني عن قتل الزنبور والحشرات المؤذية كالكلب وغيره هل يجوز قال
يجب قتل الادمي المؤذي فضلا عن غيره اذا كان مؤذيا وفي اخر سرقة الهداية
وجميع كتب الفروع من اعتاد الخنق قتل به سياسة لانه ذو فتنة ساعيا في الارض
بالفساد وفي اخر حدود خزانة المفتيين اذا عرف الامام الخناق او اخبر
او اصبعه او دت الخناقين ومنعه المتاع على وفق ما في الحظر والاباحة من مجمع
الفتاوى ونقلا عن فتاوى النسفي كان السيد الامام ابو شجاع يقول ثبات قاتل
الاعونة وكان يفتي بكفرهم قال مشايخنا واختار المشايخ انه لا يفتي بكفرهم
وجواز القتل لا يدل على الكفر قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله الاية والاعونة من المحاربين الله ورسوله وفي مجمع الفتاوى
على وفق ما في سير البزازية نقلا عن فتاوى عطا بن حمزة سئل عن قتل الاعونة
والظلمة والسعاة في ايام الفترة قال يباح قتلهم لانهم ساعون في الارض بالفساد
وقيل انهم يمتنعون عن ذلك السعي بالفساد في ايام الفترة ويختفون فقال ذلك امتناع

ضرورة ولو ردوا العادة والمانهوا كان شاهد وقد سئل الامام ابو شجاع
عنه فقال يباح قتلهم ويثاب قاتلهم قال وكان رجلا من فضلاء الاعونة يقرأ
ان كتاب التوحيد فلما خرج اتيته بما اثنى عليها بعض اصحابه فقال نعم لو كان مسلمين قبل
كيف قال هم شرط الاسلام الشفقة على اهل الاسلام والفرح بفرحهم الاعونة
بخلاف ذلك وان اردتم تحقيق ذلك فاسمعوا النادرة السلطان اي حبسك الى مائة
الف فما نعد وبها نعتيومين او ثلثة كيف يصير الناس قالوا الحزن ويهنئون فقال
وكيف يصير هذا ان قالوا فرحين وقال ولو يد السلطان ثنا دران عفونا
ذلك عنكم كيف يصير الناس قالوا فرحين قال وكيف يصير هذا ان قالوا الحزن ويهنئ
قال كيف يكونون مسلمين وقد فرحوا بحزنهم وحزنوا بفرحهم وفي اخر جنايات البزازية
ولعن الملك سبعة السعاة افتوا بان قتل الاعونة والسعاة في زمن الفترة
جائز والعبد لكونهم في مثل هذا اشد ضررا فيلتحقون بالذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الارض فسادا وفي الباب الرابع عشر من الاحكام السلطانية للامام
الماوردي ان رجلا اتى ابن عباس رضي الله عنهما فتقبل منه الابالة بمائة الف
درهم فضربه مائة سوط وصلبه حيا تعزيرا وادبا فما حد ودرء في الزاهدين
عن الفردوس حج واقع على ذات رحم محرم منه فاقتله وفي شرح الزخرجي محمد
وكذا الوراث محض بر من [illegible] فلم [illegible] له قتله وعلى هذا القياس المكابر
بالظلم وقطاع الطريق وجميع الظلمة بادنى شيء له قيمة وجميع الكبائر وصاحب
المكس كذا في شرح السنة [illegible] واسبابها قال احمد [illegible] ويوخذ
ماله وذكر ان في التجنيس في قوله [illegible] ان رسول الله عم بعث ابا بردة

الى رجل

الى رجل عرس امرأة ابيه ليقتله ويأخذ ماله الظاهر ان هذا على سبيل السياسة
والتعزير وفي نهاية معراج الدراية في باب ما يحدث على الكفار
في الطريق من كتاب الجنايات وكم من ضرر خاص يتحمل لدفع الضرر الخاص
العام كما في الرمي على الكفار وان تترسوا بالمسلمين والصبيان
ومصالحة الوصي في مال اليتيم وقطع العضو في مرض الاكلة عند خوف
الهلاك كذا في اوائل اشربة الكفاية وشرب [illegible] وان قاضيخان دفع
الضرر العام بالضرر الخاص من الواجبات احكام هذا الباب مجمل
وفي باب ما يحدث في الطريق من الهداية ودفع الضرر العام بالخاص
من الواجبات احكام هذا الباب اذا ثبت قيام الدليل على ان السياسة
في الاحكام من الطرق الشرعية فهل للقضاة ان يتعاطوا الحكم بها فيما
رفع اليهم من اتهام اللصوص واهل الشر والتعدي وهل لهم الكشف
عن مجرد الافراد او وقيام البينة وهل لهم ان يعزروا الخصم اذا ظهر انه
مبطل او ضربه او سؤاله عن اشياء يدل على صورة الحال والجواب
ما ذكره ابن نجيم الجوزي الحنبلي من ان عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده
المتولي بالولاية يتلقى من الالفاظ والاقوال والعرف وليس لذلك
حد في الشرع فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الازمنة ما يدخل في ولاية
الحرب في زمن ومكان اخر وبالعكس واما نصوص المذهب فصريحة بان لهم
تعاطي ذلك على ما سنذكره ان شاء الله تعالى ومقتضى كلام العراقي [illegible]
والامام الماوردي في الاحكام السلطانية ان ليس للقاضي ان يتكلم

في السياسة ولا مدخل له فيها وانا اذكره ثم اتبعه نصوص اهل المذهب على سبيل الاختصار
قال والفرق بين نظر والي المظالم وبين القضاة من عشرة اوجه الاول ان الوالي
المظالم من القوة والهيبة ما ليس لهم الثاني انه افسح مجالا واوسع مقالا الثالث
انه يستعمل من الارهاب في كشف الاشياء بالامارات الدالة وشواهد الاحوال
اللائحة مما يؤدي الى ظهور الحق بخلافهم الرابع انه يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب
بخلافهم والخامس انه يتأنى في ترداد الخصوم عند اللبس ليمعن في الكشف
السادس ان له رد الخصوم اذا اعضلوا الى وساطة الامناء ليفصلوا بينهم
صلحا عن تراض وليس للقضاة الا برضا الخصمين اذا وضحت امارات التجاحد
وياذن في الزام الكفالة فيما يشرع فيه التكفيل لينقاد الخصوم الى التناصف
ويتركوا التجاحد بخلافهم الثامن ان له ان يحلف الشهود اذا ارتاب فيهم
بخلاف القضاة التاسع ان له ان يبدأ باستدعاء الشهود ويسألهم
عما عندهم في القضية بخلاف القضاة فانهم لا يسمعون البينة حتى يريد احضارها
ولا يسمعونها الا بعد مسألة المدعي سماعها واما نصوص المذهب فيعني ان للقاضي
تعاطي اكثر هذه الامور فقد قالوا من خصال القاضي انه يأخذ نفسه بالمجاهدة
ويسعى في اكتساب الخير ويستصلح الناس بالرهبة والرغبة ويشهد عليهم في الملأ
ولا يرعى منهم شيئا ويبين في غير غضب حتى قال في المحيط لو سلم عليه احد الخصمين
في المجلس وسعه ان لا يرد احد القولين لقطاها حرمة المجلس وهذا نص
في استعمال القوة والهيبة واما الاخذ بقرائن الاحوال فللقاضي ان يأخذ
بالامارات والقرائن في وجوه كثيرة يطول ذكرها وقد افرد لها بابا في معين الحكام

السابع ان له ان يفسح في ملازمة الخصمين صح

واما

واما مقابلة من ظهر ظلمه بالتأديب فهذا هو المذهب قال بعضهم ان المدعي اذا
انكشف للحاكم انه مبطل في دعواه فانه يؤدبه واقل ذلك الحبس ليندفع بذلك
اهل الباطل واللدد قال في المحيط وللقاضي ان يحبس الصبي الفاجر على وجه
التأديب لا العقوبة حتى لا يبطل حقوق العباد لان الصبي يؤدب
لينزجر عن افعاله الذميمة وكذا اذا اذى احد الخصمين صاحبه وتعدى مما
عنده فله حبسهما وتعزيرهما واما التأني في ترداد الخصوم عند اللبس ليمعن في الكشف
فهذا هو المذهب ذكره في باب من الاداب التي ينبغي للقاضي الاخذ
من معين الحكام ومن ذلك انه اذا اطال الخصام في امر وكثر الشغب فيه فلا باس
للقاضي ان يحجم كتبهم اذا رجى بذلك تقارب امرهم ويأمرهم بترك الخصومة
واستحسنه بعض الائمة ذكره في معين الحكام ايضا واما رد الخصوم الى
وساطة الامناء ليفصلوا بينهم بالصلح فقواعد المذهب مسائل تقتضي ذلك
وذكر في باب القضاء من معين الحكام ان القاضي اذا خشي من تفاقم الامر
بانفاذ الحكم بين الخصمين اذا كانا من اهل الفضل او بينهما رحم وامرهما بالصلح
وقد اقام بعض قضاة العدل من الصدر الاول رجلين يتعاطيان مصالح جيرانه
من ان بين يديه وقال استرا علي انفسكما واطلعا على سركما ولابر في هذا
كله من النص يطو وقال عمر بن الخطاب ردوا القضاء بين ذوي الارحام
حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يورث الضغائن وفي الواقعات الحسامية ينبغي
للقاضي اذا اختصم الاخوان او بنوا الاعمام ان لا يعجل بالقضاء بينهم
ويدافعهم قليلا لعلهم يصطلحوا لان القضاء وان كان بالحق ولكنه ربما يصير سببا للعداوة

بينهم وأما سماعهم شهادات المستند عليه فالمذهب أن القاضي يسمعها
إلا في مواطن عديدة وذكره في باب القضاء بشهادات غير العدول من معين
الحكام وتحليف الشهود وإذا ارتاب منهم فقد فعله قاضي القضاة ابن ميسرة
بقرطبة في تركه حلفهم بالله أن ما شهدوا به لحق وقد روي عن بعض العلماء أنه
أدرك في الزمان أن يحلف الشهود وفي التاتارخانية قبيل كتاب الرجوع عن
الشهادة عن المضمرات والتهذيب في زماننا تعذرت التزكية بغلبة الفسق
اختار القضاة استحلاف الشهود كما اختار ابن أبي ليلى وفي دعوى خزانة الفتاوى
ولا تحليف الشهود عندنا خلافا لمالك وفي قضاء شرح المجمع قيل إنما لا تحليف
لأن الحلف قد حصل ضمنه عند أداء الشهادة بلفظ أشهد وقيل هذا إذا كان ما
عربيا يعرف حصول الحلف بلفظ أشهد وإلا تحليف وأما استدعاء الشهود و
سؤالهم عما عندهم فعندنا أن يفعل ذلك في مواطن إذا استراب ويفرق
بينهم كما ذكر في معين الحكام في الفصل الثاني في الفرق بين نظر القاضي
ونظر والي الجرائم في الذخيرة للإمام القرافي والأحكام السلطانية للإمام الماوردي
ويمتاز والي الجرائم عن القضاة بسبعة أوجه الأول سماع قذف المتهم من
أعوان الإمارة من غير تحقيق الدعوى المعتبرة ويرجع إلى قولهم في الإخبار عن حال
التهمة فإن نزهوه فقد قووه بالتزكية في الكشف بخلاف القضاة الثاني أنه يراعي
شواهد الحال وأوصاف المتهم في قوة التهمة وضعفها فإن يكون المتهم بالزنا متصنعا
كالمرأة فتقوى التهمة أو متهما بالسرقة وفيه آثار ضرب أو عنده بدن أو إن هو
من أهل الدعارة فيقويه أو لا يكون شيء من ذلك فتخفف وليس ذلك للقضاة الثالث

تحليف الشهود جائز

تعجيل

تعجيل حبس المتهم للاستبراء والكشف ومدة حبسه إذا حبس ما يراه بخلاف القضاة
الرابع يجوز له مع قوة التهمة ضرب المتهم ضرب تعزير لا ضرب حد ليصدق
فإن أقر وهو مضروب اعتبر حاله فإن ضرب ليقر لم يعتبر إقراره وإن ضرب
ليصدق عن حاله فأقر تحت ضربه قطع ضربه واستعاد إقراره فإن أقر خلا الإكراه
الأول أخذ بالثاني ويجوز العمل بالإقرار مع كراهة وليس ذلك للقضاة
الخامس أن له فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينزجر بالحدود أن يستديم حبسه إذا
أضر الناس بجرائمه حتى يموت ويقوته ويكسوه من بيت المال بخلاف القضاة
السادس أن له إحلاف المتهم استبراء لحاله وتغليظا عليه في الكشف
ويحلفه بالطلاق والعتاق والصدقة كأيمان بيعة السلطان ولا يحلف
أحدا بغير حق ولا يحلف إلا بالله السابع أن يأخذ المجرم بالتوبة قهرا ويظهر له
من الوعيد ما يقوده إليها طوعا ويتوعده بالقتل فيما لا يجب فيه القتل لأنه إرهاب
لا تحقيق ويجوز أن يحقق وعيده بالأدب دون القتل بخلاف القضاة
الثامن أن له النظر في المواثبات وإن لم توجب غرما ولا حدا فإن لم يكن بواحد
منهما أثر سمع قول من سبق بالدعوى وإن كان بأحدهما أثر فقيل يبدأ بسماع
دعوى ذي الأثر وقال الأكثرون يبدأ بسماع من بدأ والمبتدئ بالمواثبة
أعظم جرما وتأديبا ويختلف تأديبهما باختلافهما في الجرم وباختلافهما في الجرم
وباختلافهما في الهيئة والتصاون وإن رأى من المصلحة في قمع السفلة بإشهارهم بجرائمهم
ما ساغ له ذلك فهذه الأوجه يظهر بها الفرق بين الأمراء بالسياسة واختصاص
بالأحكام وأما بعد ثبوتها بالإقرار وبالبينة فيستوي في إقامة حقوقها الأمراء

والقضاة وفي تبصرة الحكام ان للقضاة تعاطي كثير من هذه الامور
اما سماع شهادة مفتش التهم في اعوان الامارة فقد استحسن القاضي
ان يتخذ كاشفا قد ارتضاه يكشف له عن احوال الشهود في السر ويتفحص
ما ينقل اليه وقيل ينبغي ان يستبطن اهل الدين والامانة والعدالة
ويستعين بهم على ما هو سبيله ويقوى بهم على التوصل الى استبانة وقد اجاز
والجرح بواحد عدل اذا كان عند القاضي واجاز في الجرح في السر ويقبل
القاضي ذلك من العدل الواحد وهذا نحوه في اعوان الامارة واما مراعاة شواهد
الحال فيجوز للقاضي ايضا اما في دعوى الدم فان القاضي اذا جاءه مثل هذا
فان المدعي يحتاج الى ان يثبت انه ولي الدم فاذا اثبت يسال اهل البينة
على دعواه فان ادعى ذلك من يومه او من الغد حبس المدعى عليه وقد حبس عليه الصلاة
والسلام رجلا في تهمة دم يوما وليلة وان لم يحضر بينة على الدم فهو على ضربين
ان كان المدعى متهما اطيل حبسه على ما يراه الحاكم وان كان غير متهم فاليومين
او نحوه فان اتى طالب الدم في تلك المدة والا بسبب متهم سقط بهذا الحكم
ووجب الزيادة في حبسه على ما يراه واما ان يكون له مع قوة التهمة ضرب
المتهم من باب التعزير فذلك يجوز للقاضي تعاطيه وسياتي ذلك في الدعاوى على
اهل التهمة والعدوان ولكنه لا يخرج بذلك عن صفة ضرب الحدود ولا
يعاقبهم بغير العقوبات الشرعية وقد مر في الفصل الاول بعض هذا واما
ان له فيمن تكرر منه الجرائم ولم ينزجر بالحدود ان يستديم حبسه فذلك مما
يفعله القاضي قال في باب التجسس في الخلاصة والبزازية والدعار

بحبسهم

بحبسهم حتى تظهر توبتهم وايضا الاغلاظ على اهل الشر والتعدي والاخذ
على ايديهم بما يصلح به العباد والبلاد ويقال من الجمع الناس من الباطل لم
يحلفهم على المصحف واما ان له احلاف المتهم لاختبار حاله وان له ان يحلفه بالطلاق
والعتاق فان للقاضي ان يحلف المتهم وهو مشهور المذهب وفي فتوى القنية
من المحيط وان اخبروا انهم انفقوا على اليتيم او الضيعة من ارتفاع الاراضي
كذا او بعث منه اليه شيئا كذا ان عرف بالامانة يقبل القاضي الاجمال ولا يجبره
شيئا فشيئا وان كان متهما لا يقبل منه يجبره القاضي على التفسير شيئا فشيئا ولا
يحبسه ولكن يحضره يوما او يومين ويخوفه ويهدده ان لم يفسر فهذا نص على ان له
احلاف المتهم مطلقا مع زيادة التهديد وهي من السياسة الحسنة واما كون اليمين
بالطلاق ففي العتق ومن التحليف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة لم يجوزها
اكثر مشايخنا فان مست الضرورة يفتى ان الراي الى القاضي ذكره في الخلاصة
واما شهادة اهل السجن فان للقاضي ان يقبل ذلك عند الضرورة ذكره في باب
القضاء في شهادة غير العدول للضرورة في معين الحكام واما اقامة التعزيرات
في مثل المذهب يدل على ان له ذلك ذكره في معين الحكام في فصل الرابع في
الدعاوى بالتهم والعدوان والمدعى عليه ينقسم الى ثلثة الاول ان يكون المدعى عليه
بريا لكونه ليس من اهل تلك التهمة كما لو كان رجلا صالحا مشهورا فهذا النوع
لا يجوز عقوبته اجماعا واما المتهم كونه بذلك فيعاقب صيانة لتسلط اهل الظلم
والعدوان على اعراض ابراد الصلحاء ومما يؤيد ما ذكرنا ما وقع في التجريد
عن ابي حنيفة فيمن قال لغيره يا فاسق يا لص ان كان من اهل الصلاح ولا يعزر

ذلك يعزر القاذف ان كان بهذه الصفة وكان يعرف لم يعزر القسم الثاني
وهو المتهم بالفجور كالسرقة وقطع الطريق والقتل والزنا وهذا القسم
لا بد ان يكشفوا ويستقصى عليهم بقدر تهمتهم وشهرتهم بذلك وربما كان بالضرب
والحبس في الضرب على قدر ما اشتهر عليهم وفي حدود دفنا ومن قال يحلف ويخلى
سبيلهم بالقتل والسرقة وضرب الناس بحبس تخليد في السجن الى ان يظهر التوبة قال
ابن قيم الجوزية ما علمت احدا من ائمة المسلمين يقول ان هذا المدعى عليه بهذه الدعوى
وما اشبهها يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره وليس تحليفه وارساله مذهبا لاحد
من الائمة الاربعة ولا غيرهم ولو حلفنا كل واحد منهم واطلقناه وخلينا سبيله
مع العلم باشتهاره بالفساد في الارض وكثرة سرقاته وقلنا لا ناخذه الا بشاهدي عدل
كان مخالفا للسياسة الشرعية ومن ظن ان الشرع تحليفه وارساله فقد غلط غلطا فاحشا
لنصوص رسول الله عم ولاجماع الامة ولاجل هذا الغلط الفاحش تجرأ الولاة
على مخالفة الشرع وتوهموا ان السياسة الشرعية قاصرة عن سياسة الخلق ومصلحة
الامة فتعدوا حدود الله وخرجوا عن الشرع الى انواع من الظلم والبدع في السياسة
على وجه لا يجوز وسبب ذلك الجهل بالشريعة وقد صح عنه عم ان من تمسك بالكتاب
والسنة ان يضل وقد تقدم في اول الكتاب افعال رسول الله عم على عقوبة
المتهم وحبسه واعلم ان هذا النوع من المتهمين يجوز ضربه وحبسه لما قال على ذلك
من الدليل الشرعي ذكره في معين الحكام وفيه ايضا عن الايضاح رجل دخل
على رجل منزله فبادره رب المنزل فقتله وقال انه داعر دخل على ليقتلني فان
كان الداخل معروفا بالدعارة لم يجب القصاص وان لم يكن معروفا وجب في

اخ

اخرجنا بايت بجميع الفقها ومن سرقة البزازية رجل قتل رب الدار وبرهن انه كابره
فدمه هدر وان لم يكن له بينة ان لم يكن المقتول معروفا بالسرقة والشر قتل رب
الدار قصاصا وان كان متهما به في القياس يقتص وفي الاستحسان تجب الدية
في ماله لان دلالة الحال اورثت شبهة في القصاص لا في المال وفي المغرات رجل
قتل في دار فقال ربها قتلته لانه اراد اخذ مالي وعلى المقتول سيما السراق وهو
متهم بذلك فعندي ان حسنا لا شيء عليه رب الدار وفي موضع اخر عليه الدية دون
القصاص وفي معين الحكام عن بعض الاحكام اذا وجد عند المتهم بعض المتاع
المسروق وادعى المتهم انه اشتراه ولا بينة له لزمه ضمانه والمتهم بالسرقة ولا بينة
للمدعي الا بجنايته وان كان غير معروف بذلك فعلى السلطان حبسه والكشف
عنه وقد صح عنه عليه السلام انه حبس في تهمة وان كان معروفا بالسرقة
فانه يطال في حبسه حتى يموت وفيه ايضا اذا كان المدعى عليه متهما قال بعضهم
يمتحن بالسجن بقدر راى الامام وكتب عمر بن عبد العزيز انه يحبس حتى يموت يعني
اذا لم يتب وبرئت تهمة قال ابو الليث السمرقندي وقد وقع في بعض الكتب في رجل
له متاع فاتهم رجلا معروفا بذلك يحبس الى ان يجيء بصرف فاذا اتهم عند الناس
لتكرره منه مع اصراره على الانكار واتلاف اموال الناس وقد تقدم عن
الخلاصة والبزازية ان اهل الدعارة يحبسون حتى يعرف توبتهم وفي معين الحكام اذا رفع
الى القاضي رجل يعرف بالسرقة والدعارة فادعى عليه ذلك فيحبس لاختبار
ذلك فان قر في السجن بما ادعى عليه فذلك يلزمه وهذا الحبس جائز مع الاكراه ثم قال

في شرح التجريد لو مشدود ان خوفه بضرب سوط او حبس يوم احتاج فليس هذا باكراه وهما
محمد وليس لهذا وقت ولكن بحبس الى اجل الاعتماد منه لان الناس متفاوتون فيه
فرب انسان يغتم بحبس يوم والاخر لا يغتم لتفاوتهم في الشرف والرياسة فيفوض
ذلك الى راي القاضي وفي زماننا فينظر الى راي في ذلك اكراها بما يفوت عليه رضا ابطال
والاملاك هذا في الاموال اما لو اكره على الاقرار بحد او قصاص فلا يجوز باقراره
وفي خزانة المفتين ولو اكره بعسكر او بجراحة او قيد او حبس او ضرب يخاف منه
تلف عضو او نفس على ان يقر لرجل بالف درهم فاقر له جاز وهذا اذا كان الرجل
من اوساط الناس اما لو كان من الاشراف ومن كبار العلماء والرؤساء بحيث
يستنكف من ضرب سوط او حبس يوم او نحو لم يجز وفي الاكراه بجمع الفتاوى عن الذخيرة
وفي الاكراه البزازية ايضا المكره باخذ مال الغير دفع الى المكره انما يسعه اذا كان
المكره باخذ مال الغير ودفعه الى المكره حاضرا وان كان غائبا وقت الاخذ ان كان
معه رسوله ويخاف المكره من الرسول مثل ما يخاف من مرسله له ان ياخذ وان لم يكن معه
رسوله او كان ولكن لا يخاف منه ليس له الاخذ اذ المكره زال حقيقة لكنه يخاف عوده
وبه لا يتحقق الاكراه وفي شرح الزاهدي عن شرح السرخسي المكره على الاخذ والدفع الى
المكره انما يسعه ما دام حاضرا عند المكره فان كان ارسله ليفعل فخاف ان ظهر بفعله
ما نوعد لم يحل له الاقدام على ذلك الا ان التقدير والالجاء بالبعد منه وبهذا تبين
انه لا عذر لاعوان الظلمة في اخذ اموال الناس عند غيبة الامر وتعللهم بحجهم
والخوف مما عقوبتهم ليس بعذر الا ان يكون رسول الامر معه على ان يرده عليه
فيكون بمنزلة حضور الامر وفي القنية قال المذكور او رايته اوقع الى الكفالة

بما لم يجز ولو اكره بحبس يوم
او ضرب على اقرار صح

واقرانه

واقرانه لا شي عليه فهذا معنى الاكراه وفي ان يدعي ودينه عليه وكان هذا الجواب
عقيب اخذ شمس الملك ومصادرته وقتله وكان حيا اموال عند الناس وكل من يخبر
التجار عند ماله يأخذه ويؤذيه ويطلب منه ذلك بمجرد اخباره بغير حجة معتبرة وكان
ذلك الزمان زمان الخوف الشديد من هذا القول وقال صاحب القنية فيعط هذا
تحويفهم بالعزل او وجد مال الغائب عند المرة وعمالهم بلد الفتنة في معنى الاكراه
ايضا الى ان يكون اهل الفتنة وبعد الامراء والاموال والازواج وفيها
ايضا تزوج امراة شرا واراد ان تبرأه من المهر فدخل عليها اخوتها وقالوا انها
ان لم تبرأ من المهر والا قتلنا كرهتم ابن ترا فسود وجهك في المسئلة بانها
تلبس باكراه ولو قال له ادفع للاقالين مائة دينار فيضربوك ويفعلون فعلك كذا
وكذا من انواع المضار والا فاقر به بمال او قال تبيع لي كذا فخاف ذلك الغير من الاضرار
الملتجي عليه والاضرار كثير في زماننا فباع واقر ينفذ لانه لا يكون فيما يوعد
ذلك والظاهر انه لا ينبذ له المائة فلهم ويقع بينهما ارهم وهو ان الاكراه لا يتحقق
في مجلس القاضي او لا ذكره صلح البزازية وفي جمع الفتاوى عن المنتقى ومطعات صلح
الظهيرية ولو صالح المجوسي في السجن التهمة سرقة ونحوها ان كان حبسه الوالي صاحب
شرط فالصلح باطل وان كان القاضي فالصلح جائز علله الاولى بان بعض الولاة
الغالب انه يحبس ظلما ومن بعضها بغوله لانه لا يحبس الا بحق وفي الاكراه بفتاوى قاضيخان
ولو اكره القاضي رجلا ليقر بسرقة او بقتل رجل عمدا فاقر بقطع يده او قتله
فقطعت يده او قتل ان كان المقر معروفا بالصلاح في سرقة به يقتص من القاضي
ولا يقتص استحسانا ففيما نقلنا من الكتاب اشارة الى ان الاكراه لا يتحقق في مجلس القاضي

الا انه يقال انه انعزل بذلك والطلاق القاضي اذا حكم بباطل ينعزل ولايكون حكمه شبهة
وفي مواضع الايضاح شرح اصلاح الوقاية وكنز الفقه وشرح المجمع والاختيارات
ان الفتوى على ان القاضي اذا فسق ينعزل او حرجه الخلاصة والبزازية وشرح
الزيلعي ان الفتوى على قولهما في تحقق الاكراه من غير السلطان وفي معين الحكام
على وفق ما ذكره ابن قيم الجوزية اختلفوا في ضرب المتهم فقال جماعة من اهل
العلم انه يضربه بحسب الوالي والقاضي ويدل على ذلك ما ذكره ابن حبيب المالكية
قال ان الحاكم هشام بن عبد الملك نائب المدينة رجل متهم خبيث معروف بالصبية وقد قبض
بغلام في الرجام وبعث الى مالك يستشيره فيه فامر مالك القاضي بعقوبته فضرب اربعمائة
وبه قال احمد بن حنبل وقال بعضهم ان خفيه على ما ذكره الامام الماوردي في الاحكام
السلطانية والامام القرافي في الذخيرة في الباب الرابع عشر يعزره بحسب الوالي دون
القاضي وذهب الى ذلك جماعة من الحنابلة ووجه ذلك عندهم ان القرب المشروع
هو ضرب الحدود والتعزيرات وذلك انما يكون بعد ثبوت اسبابها وتحققها
فيلوح ذلك القاضي موضوع ولاية الوالي المنع من الفساد في الارض وقمع
الشر والعدوان وذلك لا يتمكن الا بعقوبة للمتهمين المعروفين بالاجرام
بخلاف ولاية الحكام فان موضوعها ايصال الحقوق واثباتها فكل واحد الامر
يفعل ما فوض اليه ومما يناسب قصة هشام بن عبد الملك نائب المدينة قصة
الرجل المذكور ما في فتاوى الخلاصة في رجل خدع امراة رجل يحبس حتى يردها
او يموت في السجن وهو وان كان اسم العقوبات الا ان بعضهم قال ان السجن
من العقوبات الطيبة لانه سجن وكفى قرينة قوله الا ان يسجن او عذاب الاليم

مع العذاب

مع العذاب الاليم ولا شك ان السجن الطويل عذاب واعلم ان الولايات تختلف
بحسب العرف والاصطلاح كما تقدم في كلام ابن قيم الجوزية ان عموم الولايات وخصوصها
ليس له حد في الشرع وان ولاية القضاء في بعض البلاد وبعض الاوقات يتناول ما هو اهل
الحرب وبالعكس وذلك بحسب العرف والاصطلاح في تخصيص الولايات فلو كان
القضاء في قطر اخر في زماننا هذا السياسة فضلا عن فاذا ثبت للقاضي ان يتعاطى ذلك
والا فلا ان يفعل ذلك لانه مادون من جهة حكامها الاخير بالحبس والكل في تسويغ
له الحكم بغير علم الحكومات في ادب القاضي خلاصة الفتاوى وتقاضي الفتاوى
وفي البزازية ايضا الظلمة في بعض المشايخ الذين الا بالسلطان والاعوان
باعوانه او لا استيفا حقه قبل البعث الا استيفا القاضي لكن لا يشغل بالاذى بالعجز
القاضي وبعض المشايخ لم يطلق ذلك وقالوا انه ذهب الى السلطان او الولاة
بانه اريد ما يأخذه من موكل القاضي يلزمه ضمان الزيادة وهكذا بالسعاة
العقوبة وذكر عماد الدين القاضي في قنية الفتاوى عن المحيط ولو ذهب الطالب الى السلطان
وذهب بعض الاصحاب حتى يأخذ منه زيادة على الرسم يرجع الخصم على المدعي
بتلك الزيادة وان ذهب الى السلطان ابتداء فان ذهب الى باب القاضي
اولا ثم عجز عن استيفاء حقه في المحكمة لا يرجع وفي الفتاوى ذا عجز عن اخراج الخصوم
عن الطلب يلتجي الى ان يستعين بالوالي ومؤنة العون على المتمرد في الاصح
ان يكون المتهم مجهولا عند الحاكم والوالي لا يعرف ببر ولا فجور
واذا ادعى عليه تهمة يحبس حتى ينكشف حاله وهذا الحكم عند عامة علماء الاسلام
المنصوص عليه عند اكثر الائمة انه يحبسه القاضي والوالي ان التعزير يكون بقدر العو

والشفاعة فان تفرد التعزير بحق السلطنة وحكم التقويم ولم يتعلق به حق لادمي
جاز لولي الامر ان يراعي حكم الاصلح في العفو والتعزير وجاز ان يشفع فيه من سأل
العفو عن المذنب وروي عنه عليه السلام انه قال اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان
نبيه ما شاء فان تعلق بالتعزير حق لآدمي كالتعزير في الشتم والضرب ففيه حق
للمشتوم والمضروب وحق السلطنة للتقويم والتهذيب فلا يجوز لولي الامر ان يسقط
بعفوه حق المشتوم والمضروب وعليه ان يستوفي له حقه من تعزير الشاتم والضارب
فان عفا المشتوم والمضروب كان ولي الامر بعد العفو على خياره في فعل الاصلح
من تعزيره تقويما او الصفح عنه عفوا فان تعافوا عن الشتم والضرب قبل الترافع
اليه سقط التعزير حق الادمي واختلف في سقوط حق السلطنة والتقويم عنه على
وجهين احدهما وهو قول ابي عبد الله الزبيري وليس لولي الامر ان يعزر فيه لان
حد القذف اغلظ ويسقط حكمه بالعفو فكان حكم التعزير بالسقوط اولى والثاني وهو الاظهر
ان لولي الامر ان يعزر فيه مع العفو قبل الترافع كما يجوز ان يعزر فيه مع العفو بعد الترافع
مخالفة للعفو عن حد القذف في الموضعين لان التقويم من حقوق المصالح العامة
ولو تشاتم والد وولده لم يسقط بتعزير الوالد حق ولده ولم يسقط تعزير
الولد بحق والده كما لا يقتل الوالد بولده فكان تعزير الوالد مشتركا بين حقوق
الوالد وحقوق السلطنة فلا يجوز لولي الامر ان ينفرد بالعفو عنه لتغليب
الوالد به حتى يستوفيه له ذكر هذه الاحكام الماوردي في حدود الخلاصة قال بعض
الشافعية ان التعزير باخذ المال ان رأى القاضي او الوالي جاز ومن جملة ذلك
رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال في حدود البزازية التعزير باخذ المال ان كانت

المصلحة

المصلحة فيه جائز قال مولانا خاتمة المجتهدين ركن الدين الزنجاني الخوارزمي ومعناه
انه ياخذ ماله ويودعه فاذا تاب يرده عليه كما عرف في قبول الشهادة والسلام
وفي صوتية ظهير الدين التمرتاشي الخوارزمي وقالوا ومن جملته من لا يحضر الجماعة يجوز
تعزيره باخذ المال في احكام السلطانية للامام الماوردي ويجوز ان يصلب
في التعزير حيا قد صلب عليه السلام رجلا على جبل يقال له ابو ناب ولا يمنع اذا صلب
من طعام وشراب ولا من وضوء للصلاة ويصلي موميا ويعيد اذا ارسل ولا
يتجاوز صلبه ثلثة ايام ويجوز في نكال التعزير ان يجرد من ثيابه الا قدر ما يستر
عورته ويشهر في الناس وينادى عليه بذنبه اذا تكرر منه ولم يقلع عنه ويجوز ان يحلق
شعره لا لحيته واختلف في جواز تسويد وجهه فجوزه الاكثرون ومنع منه الاقلون
في حدود جمع الفتاوى التعزير الواجب حق الله تعالى بل اقامته لكل احد لعله
النيابة عن الله تعالى في حدود القنية من [illegible] واقامة التعزير الى الامام
عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وان فوض العفو اليه ايضا فان الطحاوي
وعنده ان العفو للذي جنى عليه لا الى الامام قال ولعل ما قالوه في التعزير
الواجب حقا لله تعالى بان ارتكب منكرا ليس فيه حد شرعي ومن غير ان يجني على انسان
وما قاله الطحاوي فيما اذا جنى على انسان وعن ابي بكر خواهر زاده في التعزير ان
التعزير الى الامام كما ذكر الطحاوي وعن شمس الائمة الحلواني التعزير في حقوق
العباد حتى يسقط بالعفو ولا يبطل بالتقادم ويصح فيه الكفالة وغير الولي يملك
اقامته حالة مباشرة المعصية والزوج في زوجته وكذا من عليه التعزير اذا قال الرجل الخ
التعزير اذا قال الرجل فعلت ثم رجع الى القاضي فان القاضي يحسب بذلك التعزير ان تاب

وفي النوازل قال ابو بكر ابنا عصم لا يعزره ولكن يرفعه الى القاضي وقال
ابو الليث هذا لعله اصحابنا وله التعزير دون الحد وبه ناخذ وكذا لكل امراته
لان الله تعالى قال واضربوهن وفي ظهير الدين المرغيناني راى غيره على فاحشة
موجبة للتعزير فعزره بغير اذن المحتسب للمحتسب ان يعزر المعزر ان عزره
بعد الفراغ منها قال رحمه الله ان عزره بعد الفراغ منها اما اذا قوله انه لو عزره
حال كونه مشغولا بالفاحشة فله ذلك وانه حسن لان ذلك نهي عن المنكر وكل احد مامور به
وبعد الفراغ ليس بنهي لان النهي عما مضى لا يتصور فيتمحض تعزيرا وذلك الى الامام
وفي شرح الزرنجري وبرهان الدين صاحب المحيط حكم العورة في الركبة اخف من الفخذ
فلو راه مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازع ان لج وان راه مكشوف السوءة
امره بالستر واده على ذلك ان لج وقد استدل بعضهم بهذا ان لكل احد اقامة التعزير
وهذا لا يستقيم لانه انما امر به حال كونه كاشفا للعورة وانه منكر لكل احد
في حدود مجمع الفتاوى ومن سئل الشهيد وان ان رجلا مع امراته اجنبية فقتله
قال ان كان يعلم انه ينزجر بالصياح والضرب بما دون السلاح لا يقتله وان
علم انه لا ينزجر الا بالقتل حل قتله وان طاوعته المراة حل قتلها ايضا وفي التجنيس
على ان الضرب تعزيرا يملكه الانسان وان لم يكن محتسبا وكذا القتل ثم وجدت المسئلة
في المنتقى عن ابي يوسف وفي جامع الفتاوى ومن الملتقط في شخص اذا راى
مسلما يزني ان يحل قتله وانما يمتنع خوفا من ان يقتله ولا يصدق في قوله انه زنى
وهكذا في الحدود البزازية وفيها ايضا في فصل ثم جاز لمن ان اقامة التعزير
حال ارتكاب الفاحشة يجوز لكل احد وفي شرح الدراية قبيل القود فيما دون النفس

فان قتل

فان قتل رجلا فادعى انه كان يزني بامراته وكذبه الوالي فلا بد من بينة
قيل يكفيه شاهدان لان البينة على وجوده مع المراة وقيل لا يثبت الا باربعة
لانه روي عن علي كذلك وفي السراج الوهاج الفقه انه ان قتله
محصنا فان وجده يزني بامراته او جاريته او يلوط بابنه فقتلهما فيما بينه
وبين الله تعالى لا قصاص ولا دية في ظاهر الرواية لا يصدق ان انكر وفي الفتاوى كذلك
فان اقام القاتل اربعة على زناه سقط القود واستدل انه نقل هذا بان رواه عن سعيد بن
المسيب ان رجلا وجد مع امراته رجلا فقتله وقتلها فاشكل القضاء فيها على معاوية
فارسل الى ابي موسى ان يسال علي عنها فساله فقال علي عزمت عليك لتخبرني ما
سوالك عن هذا فقال معاوية كتب الي فقال علي انا ابو الحسن ان لم يات باربعة
شهداء فليعط برمته وفي جنايات شرح الاصلاح عن العناية وجد رجلا اجنبيا
مع امراته ومحارمه او امته قرائن بينهما علاقة الحد كالقبلة واللمس واللعب فله ان يقتلهما
ان طوعا والا قتل المكره ولا حاجة الى البينة والبحث يقوم مقام البينة ولا يجب
بهذا الفعل قود لان الغضب بالتقادم وفي سرقة البزازية ولو استكره رجل امراة لها
قتله وكذا الغلام وهو الماخوذ ان قتله فدمه هدر اذا لم يستطع منعه الا بالقتل
وهكذا في المضمرات وفي مجمع الفتاوى وشرح الجامع وفي سرقة البزازية عن المنتقى
من الامام اذا ادركت اللصوص ينقب لك فتقتله قال محمد هدر الدية في ماله وقتل
اللص هدر اذا ذهب والا فهو فان دخل منزلك خفت ان يبداك
بضرب او خفت ان ياخذ متاعك قال محمد ولو دخل دارا وكابره
معه ورب الدار يعلم انه يقدر على اخذه ان يستغيث الا انه يخاف انه ياخذ

يمنعان عنه ولا يقدر عليه ويسعه ضربه وقتله وفي اكراه البزازية
قصد ماله اي عشرة او اكثر له قتله وان اقل فلا يقتله وهكذا في الظهيرية
عن اصحابنا انطلق ايضا اطلع على امرأة يطاء فيه ملاءة فخاف ان تكشف الحائط ان لو صاح به
ياخذها ويتلفها قال بعضهم له ان يرميه ان لم يكن اقل من عشرة وقال ابو الليث
اصحابنا لم يقدروا بهذا التقدير بل قالوا له ان يرميه على كل حال وفيها ايضا
دخل دار غيره يريد اخذ متاعه واخذه واخرجه قتله ما دام المتاع
معه لقوله عليه السلام قاتل دون مالك حتى ترجع الا بقتل وفي حدود القنية
انهم الجيران جارهم انه سكران فاجتمع الطلبة من امام المحلة والمؤذن وغيرهم
ودخلوا بيوت المسلمين بغير اذنهم وطلبوا الزوايا والرفوف والسطوح فلما
فعلوا ذلك ولم يجدوا واحد بعذر ردها قال غيره ليس لهم ذلك ويمنعون
اشد المنع وفي الملتقى اذا سمع في داره صوت المزامير فادخل عليه لانه لما اسمع الصوت
فقد اسقط حرمة داره وفي حدود البزازية من غصب النهاية ومعراج الدراية
ذكر صدر الشهيد عن اصحابنا انه يهدم البيت على من اعتاد الفسق وانواع الفساد
في داره حتى لا بأس بالهجوم على بيت المفسدين وقيل يراق العصير ايضا على من
اعتاد الفسق وان قيل الاستيذان وهجم عمر رضي الله عنه على نائحة من الاوحها
بالدرة حتى سقط خمارها فقيل له فيه فقال لا حرمة لها بعد اشتغالها بالمحرم والتحقت
بالاماء وروي ان الفقيه ابا بكر البلخي خرج الى الرستاق وكانت النساء
على شط النهر كاشفات الرؤوس والذرع فقيل له كيف فعلت هذا قال لا حرمة
لهن انما الشك في ايمانهن كانهن حربيات وهكذا في جنايات مجمع الفتاوى وذكر

في كراهية

في كراهية البزازية الواقعات المختار بعلامة فن ومن اهل سمرقند يتقدم
اولا للعذر على مظهر الفسق بداره فان كف عنه والا حبسه الامام او ادبه
اسواطا او ازعجه عن داره اذ الكل يصلح للتعزير وعن عمر رضي الله عنه احرق بيت الخمار
وعن الصفار الزاهد امر بتخريب دار الفاسق وفي الفصل الثاني في قضاء
الخلاصة والبزازية هجم عمر رضي بيت رجلين بلغه ان فيه تماشر ابا فوجد في بيت
احدهما اجنبية بالمدينة واخرجها وعاد بها بالدرة حتى سقط خمارها وعن هذا
قالوا اذا سمع صوت فسق في منزل كان له ان يهجم عليه وفيه سائل العذر من اجارات البزازية
المستاجر انواع الفسق في الدار المستاجرة حتى الكسر لا يخرجه الامر ولا الجيران من الدار
ولكن يمنع اشد المنع فان اعلن وسمع الصياح في داره فيها اسقط حرمة نفسه
فيجوز التسور والدخول بلا اذن للتاديب وفي الفيض للامام الكركي
ولو سمع صوت الغناء والمزامير والمعازف في دار يدخل عليهم بغير اذنهم لان النهي
عن ذلك فرض ان استطاع وفي حدود القنية له حمامات مملوكة يطير ليعلو في
السطح مطلقا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميه تلك الحمامات
يعزر ويمنع اشد المنع فان لم يمتنع ذبحها المحتسب وفي غصب النهاية ومعراج الدراية
عن الذخيرة والمفيد وبستان الفقيه ابو الليث الامر بالمعروف على وجوه
ان كان يعلم باكبر رأيه انه لو امرهم بالمعروف يقبلون ذلك منه ويمتنعون
عن المنكر فالامر واجب عليه ولا يسعه تركه ولو علم باكبر رأيه انهم لو امرهم
بذلك قذفوه وشتموه فتركه افضل وكذا لو علم انهم يضربونه ولا يصبر على ذلك
ويقع بينهم عداوة ويهيج منه القتال فتركه افضل ولو علم انهم لو ضربوه صبر

على ذلك ولم ينكر على احد فلا بأس به فهو مجاهد ولو علم انهم
لا يقبلون منه ولا يخافون منهم ضربا وشتما فهو بالخيار والامر
بالمعروف واجب او فرض اذا غلب على ظنه الا ان لو امره ما
بالمعروف يترك الفسوق واذا غلب
على ظنه انه لا يترك
لا يكون اثما بترك
الا

على ذلك ولم يشك على احد فلا بأس به فهو مجاهد ولو علم انهم
لا يقبلون منه ولا يخاف منهم ضربا او شتما فهو بالخيار والامر
بالمعروف واجب له فرض اذا غلب على ظن الاعراض لو امره ما
بالمعروف يترك الفسق واذا غلب
على ظنه انه لا يترك
لا يلزمه انكاره

D 25795

صاحب ارضه مقابله سنده بر شی ویرمیه رك

۲ دفع اولنمق مقوله دن اولور

اون سنه دن متجاوز زید متصرف اولدیغی خالی

یازلق و قشلق

و معطل اولان اراضی ایچون ~~صاحب ارضه~~

بر وجهیله مقابله سنده

مقابله سنده صاحب ارضه بر شی ویرمیوب

اول اراضی یی صاحب ارضه عمرو ویرسه

احیا ایچون

صحیح اولورمی

تادله اولمیوب سازلق و قامشلق ایله ملتف اولان

بر مقدار اراضی یه ~~متصرف اولدیغی~~ زید متصرف اوله

اولمیوب اول اراضی یی طالبه بجادیه صحیح

A
587